كتاب شرح مصابيح المسمى بالميسر

وكثيرٌ في الطلب حاجات وفيك فطانة
سكوتي كلام عندها وخطاب

١٢٠٠

لا تفرح ان الله لا يحب الفرحين

ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله

رحمه الله رحمة واسعة

هذا شرح المصابيح المسمى بالميسر

للامام الهمام شهاب الدين التوربشتي رحمه الله

المقتدى

لا تفرح ان الله لا يحب الفرحين

سنة ١٢٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي شرع لنا الحق واوضح لنا دليله وشرح لنا الهدى ويسر لنا سبيله وبعث
الينا عبده ورسوله صفيه وخليله فعرفنا معالم هداه وعلمنا وحيه وتنزيله وبين لنا ما نزل
الينا من الذكر واوقفنا فيه على جد من العلم فالهمنا تاويله والحمد لله الذي بعثه الينا مهيمنا
على الكتاب ومبينا الوجوه الخطاب وموردا للوحي والالهام ومصدرا للشرايع والاحكام ومفصلا
للحلال والحرام ومدربا الطرق الرشاد وحاميا السدد السداد وماحيا للشرك والالحاد فضلا من الله
ورحمة على العباد والبلاد والحمد لله الذي اسعدنا بطاعته واكرمنا بمتابعته واحسن الينا بالتوفيق
لايثار دينه واختيار ملته ومن علينا بالتيسير لاقتفاء هديه وسنته حمدا كثيرا طيبا مباركا
فيه لا انقطاع لمدده ولا انقضا لمدته ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تاتي على ما قدمنا
وما اخرنا وتدارك ما اعلنا وما اسررنا ونشهد ان محمدا عبده ورسوله المنوه باسمه في التورية والانجيل
المكرم بعالم التنزيل صلى الله عليه وسلم مبلغ ما خصه به من المواهب الجزيلة فوق ما اعد له من الوسيلة
وعلى آله اولي السابقة والفضيلة وبعد فقد اشار الي عصبة من اخواني بشيراز دعاهم الله وحماها
ان اشرح لهم المشكل من الاحاديث التي اشتمل عليها كتاب المصابيح الذي جمعه الشيخ الامام محيي السنة
ابو محمد الحسين بن مسعود الفراء رحمه الله من الاحاديث التي هي حدود الدين واركان الاسلام المنبية عن السنن
والاحكام الفارقة بين الحلال والحرام والواردة في فضائل الاعمال الدالة على مقاييس الاحوال الداعية الى
طريق الخير وسبيل الصواب الهادية الى مكارم الاخلاق ومحاسن الاداب وهو كتاب مبارك فيه علم جم
من سنن الرسول صلى الله عليه ونرى ان مؤلفه لصحة القصد رزق حسن القبول فوجدت الشقة في ذلك
شاسعة والسبيل الى ما سالوه متوعرة فتوقفت حينئذ مترددا في الاجابة ورايت التربع على الظلع
احرى والتاخر عنه اولى وما ادركه احجى بعد ان كنت ادري ضعفي ونفسي اليه واحسن منها النزوع الى ذلك نظرا الى ما
تقتضيه حمى الهوى وحكم الجبلة من حب الثناء والركون الى الشهرة ولم ازل في نقض من العزيمة
وفسخ من الهمة نظرا الى سوابقه ولواحقه وحذرا من توابعه وروادفه حتى تمكن فيما آل اليه امر الزمان
من قبض علم الحديث بعض حملته وحفاظه وقلة اهتمام الناس بكشف معانيه وضبط الفاظه ثم اني
صادفت بعض اهل هذه الديار لا يتعدى في طلب الحديث هذا الكتاب ورايتهم لم يتقنوا حفظها ولم يحسنوا
وعيها ووجدت فيها الفاظا كثيرة محرفة عن جهة قصدها وكان عندي طرف من العلم بها والمعرفة بوجوهها
فرايت من حق الدين وواجب النصيحة ان اكشفها وابينها ثم اني املت عما اذا كان من مشكل هذا ال...

حاجة الراغبين فيه الى معرفته وان مجموع ما اشكل منه وان وجد متفرقا في مسانيد ائمة الحديث وكتب ارباب المعاني
واصحاب الغريب فان الخطب في تحصيله ليس بهين عليهم اذ هو مفتقر الى اسباب كثيرة تقصر عنها مقدرة الاكثرين
فدعتني داعية الثواب وهيجتني نية الاحتساب الى شرح ذلك الكتاب واستخرت الله تعالى الحسان انتدبوني
له فشرح ذلك صدري واطمان به قلبي فناديتهم اخواني رعاكم الله وحياكم ورفعكم عن حضيض العادة الى
ذروة العبادة وزانكم اعلموا ان علم الحديث علم تسمو اليه الهمم وتمتد اليه الاعناق به يستكشف مبهمات
الكتاب ويستدرك حسن المآب فيما اوله على مثل النبل والاتقان يستدعي علوما جمة منها المطلع عليها
ويفتقر الى اسباب كثيرة هي المرقاة الى الوصول اليها وكتاب المصابيح لما فيه من امهات السنن وجوامع الكلم
يحتاج في البيان الى سائر انواع علم الحديث ثم انه لا يخلو عن شيء مما سوى ما اشرنا اليه لا يجوز فيها النقلة
الثقاة ولا يرتضيها ائمة الرواة ومحمل الكل عندي والله اعلم انه الف محذوف الاسانيد فرغب عنه رجال الحديث
وتناولته السنة اناس لم يكن لهم دربة بهذا العلم فحرفوا وصحفوا وزادوا ونقصوا وتخبطوا في اسامي
الرواة وغلطوا واني قد شرعت في اقتفاء تلك الابواب واستفتاحها على منهاج اهل الصنعة ما ينبغي
ومن ما احاول له بعض ما اشير اليه من العلوم والاسباب وهذا علم قد نعي ربه وتصوحت زهرته بل
حق اختلاسه وطوي بساطه وقد كان معظم غرته بالعراق وخراسان فلما كشفتها الفتن وتركت سيوف
الاعداء اهلها عباديد مفترقين لعظيم البلاد وتجمهم الامصار لم يبق من رجال هذا العلم في تلك الديار
ديار وذهب بفنائهم المسموعات واضمحل لخرابها المؤلفات وحين فقدت الانصار وعدمت الاسباب
رايت ان اقتصر من ذلك على ما لا يسع الطالب جهله ولا اكتفي من البيان بما يفتح الغلق عن متون الالفاظ
ومبانيها ويستكشف بمقدار الضرورة عن مباحثها ومعانيها متنكبا عن التعسف في مذاهب الاسهاب
والاشتطاط وان لا اتعرض في الاحكام لمحال النزاع ومواضع الاستدلال الا اذا دعت الحاجة اليه في بيان
الحديث ونفي التناقض والاحالة عن كلام الرسول صلى الله عليه لان اكثر الناس لا حظ لهم فيه مع انه امر قد فرغ
منه وباب قد اتي عليه وان ظفرت بمعنى من طريق الفهم ويتعلق به بيان الحديث فسأشير اليه ان شاء الله تعالى
والمرجو من الله المنان ان يمدني بحسن التوفيق وان لا يكلني الى نفسي وتزل قدمي وتخطي بطرفي وان يجعل
ذلك لوجهه الكريم فانما اريد به وجهه لا يثمر خزيا ولا يعقب ندامة ولا يزداد على ممر الايام الا بهجة وطراوة
ولقد بلغني ان ابا عبد الله مالك بن انس رحمة الله عليه لما صنف كتابه الموسوم بالموطا سمع بعبد الله بن
وهب البصري يصنف كتابا وسماه الموطا فاخبر بذلك مالك فقال ما كان لله يبقى واشار بذلك شكر الله
سعيه الى ما عرف من نفسه من صدق النية وصحة العزيمة ونحن نسال الله تعالى ان يحول بيننا وبين ما يحاوله

يثمر

اشرا ورياء واتباعا للهوى حتى يخلص فيه النيه فان استماع كل احد بعمله على مبلغ علمه بالعلم ومقدار خلوص النيه فيه اخبرنا الشيخ القدوة شهاب الدين ابو الفضايل عبد الوهاب بن صالح بن محمد المعزم امام الجامع العتيق بهمذان انا الحافظ ابو جعفر محمد بن ابي علي انا ابو الخير محمد بن موسى الصفار انا ابو الهيثم محمد بن مكي الكشميهني انا محمد بن يوسف الفربري انا ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري نا الحميدي نا سفين نا يحيى بن سعيد اخبرني محمد بن ابرهيم التيمي انه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **انما الاعمال بالنيات وانما لكل امري ما نوى** واسال الله تعالى ان يهديني واياكم سوا السبيل وان يوفقنا الاتباع سنة نبينا محمد صلى الله عليه فهو الصراط المستقيم وان يحرسنا عن اتباع الهوى واقتفا البدع والضلالات وان يستر انا عيوبنا جليها وخفيها ويغفر لنا ذنوبنا ظاهرها وباطنها انه ولي الاجابة **ذكر ما يحتاج الى البيان من عنوان الكتاب قوله** ربما سمعت في بعضها الصحابي الذي يرويه عن رسول الله صلى الله عليه المعنى دعا اليه **قلت** يوجد ذلك المعنى على وجوه كثيرة يتعسر استيعابها حصرا وعدا فنذكر منها ما يتحل عقدة الاشكال عن قوله فنقول لان الحديث الواحد ربما روى عن جمع من الصحابة بطرق شتى والفاظ مختلفة ويرويه كل واحد منهم على سياق اخر فاذا حدث المحدث به وساقه على سياق واحد ذكر الصحابي الذي يرويه على ذلك السياق ليميز حديث بعضهم عن البعض **والوجه الاخر** ان يروي احد الصحابة حكما مطلقا ويرويه الاخر مقيدا فيذكر الراوي حينئذ رفعا للخلاف ودفعا للالتباس **والوجه الاخر** ان يسند الحديث الى جمع من الصحابة بروايات مختلفة وبعضها لا يكاد يصح اما لضعف في الرجال او خبط في الاسناد او انقطاع فيه فيعين الصحابي ازالة للشبهة وقطعا للاعتراض **والوجه الاخر** ان يعارض حديث اخر فيكون في ذكر الراوي حصول معرفة المتقدم والمتاخر اعتبارا بزمان الصحبة والاستشهاد به في علم الناسخ والمنسوخ والفرق بين السابق واللاحق فيذكر الراوي للاستدلال والاحتجاج وان شذ عن هذه الامثلة ونظايرها في القياس شي فالظاهر انه اثبت على حاشية الكتاب فالحق بالاصل ومن الدليل على هذا انا نجد اكثر النسخ في ذكر الصحابي على وتيرة واحدة وان اكثر احاديث هذا الكتاب مقترن بذكر الصحابي الذي يرويه والمولف اشار بحرف التقليل الى ما هو دون ذلك فقال ربما سميت والله اعلم **قوله** اعني بالصحاح ما اخرجه الشيخان ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري وابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري رحمهما الله او احدهما وبالحسان ما اورده ابو داود وابو عيسى وغيرهما في تصانيفهم انما ربقوله اعني الى مصطلح الذي وضعه للمفرقين بين الدرجة الاولى من الصحيح التي صنف عليها كل احد من كتابي اماما اهل الصنعة وبين ما دون ذلك في الدرجة وكان هذا استدراكا بقوله او اشهرها ولم يرد بهذا القول نفي الصحة عما عداها اذ هو قول يفضي الى تعطيل ابواب كثيرة

من السنة وقد قال الحاكم ابو عبد الله البيع النيسابوري وهو احد المعتبرين في معرفة اقسام الحديث ورجاله **الصحيح على عشرة اقسام** خمسة منها متفق عليها وخمسة منها مختلف فيها **قلت** ولم يحتو كتاب الشيخين الا على القسم الاول منها واحاديث المصابيح على ما تبين لنا بالاختبار من كتب ائمة الى عبد الله البخاري وابي الحسين القشيري وابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني وابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي وابي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي وابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي وابي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة رحمهم الله **قوله** واكثرها صحاح اذ اكثر الاحكام ثبوتها بطرق حسن يعني هذا الكلام ان احاديث المصابيح ملتقطة عن كتب الاحكام التي تقدم ذكرها والاحكام انما تثبت باسانيد مقبولة عن رجال مرضيين وبيان ذلك ان كتب الحديث مخرجة اما على الابواب واما على التراجم فما كان منها على التراجم فان المولف يذكر فيها الغث والسمين لانه اذا قال مسند ابي بن كعب رضي الله عنه فانه يذكر ساير ما انتهى اليه مسندا عن طرق رواة ابي صحيحا كان او سقيما حتى ياتي على جميعه عن المعدلين والمجروحين وما كان على الابواب فانه يذكر باب الطهارة ويأتي فيه من الاحاديث ما يصلح للاستدلال به **فان قيل** انا نجد في كتب الاحكام من الاحاديث ما شهد عليه جامع الكتاب بالضعف **قلنا** المولف لا يذكر في مولفه حديثا ضعيفا عنده في الاحكام الا وقد علم ان لغيره فيه متمسكا على حسب المعرفة به والاجتهاد فيه الا يرى ان المراسيل لا تكون حجة عند كثير من العلماء وعند بعضهم يلزم العمل بها ثم ان اكثر ما يبنى هذا القول على الجرح والتعديل وكلام المختلف فيه بين الايمة فلا يستبعد ان يكون ضعيفا عند من شهد عليه بالضعف قويا عند غيره **قوله** وما كان فيها من ضعيف او غريب اشرت اليه **الغريب** ما تفرد به ثقة من الثقاة ولا يكون له طرق يخرجه في الكتب وهو نوع من انواع الصحاح دون النوع الذي يشتمل عليه كتاب الشيخين **واما الضعيف** فانه يوجد من وجوه فتارة يكون لضعف بعض الرواة من المردود بنوع من انواع الجرح على ما يذهب اليه المجتهد من عدم العدالة او الرواية عمن لم يره او سوء الحفظ او تهمة في العقيدة او عدم المعرفة بالحديث وبالاسناد الى من لا يعرف في الرواة وتارة لعلل اخر مثل الارسال والانقطاع والتدليس ونحوها **والارسال** ان تذكر رواية التابعي عن النبي عليه السلام من غير ذكر الصحابي **والانقطاع** هو انقطاع الاسناد وذلك ان يروي الراوي عمن لم يمكن انه راه **والتدليس** ان يقول المحدث قال فلان اخبرنا فلان وقد ادرك فلانا اوراه الا ان بينه وبين فلان الذي يروي عنه الحديث الذي دلس فيه راويا اخر ترك ذكره ليوهم انه سمعه من شيخ شيخه ومن جملة تلك الوجوه ايضا الاضطراب في الاسناد وهو ان يروي الحديث عن شيخ ثم يرويه تارة اخرى عمن هو دونه او فوقه او يرفع الحديث تارة ويوقفه اخرى **والمرفوع** ما اسند الى النبي صلى الله عليه **والموقوف** ما لم يجاوز به عن الصحابي الى النبي صلى الله عليه وسلم

ما يجوز كتاب المصابيح

واعلم ان الحديث الضعيف ليس بساقط الاعتبار مطلقا على ما ذكرناه وربما يكون ما يؤيده القياس
الجلي فيعمل به مع ضعف الاسناد وكثير من المجتهدين عملوا في بعض الاحكام بالحديث الضعيف عند اهل النقل
وتركوا العمل بما صح اسناده لما يشهد له قضية الحال وتقتضيه النظر والاستدلال وانما سلكت هذا المسلك
من الاطالة في شرح تلك الكلمات لئلا يجترئ من لا علم له باساليب الحديث وطرق الرواية بمجرد الوهم الكاسد
عن تقليد من حسن ظنه فيه على الطعن فيما نقل من احاديث الرسول صلى الله عليه والقول الموجز الجامع ان يقول
الحديث على ثلثة انواع **صحيح** وهو ما اتصل سنده وعدلت رواته وهذا النوع المتفق عليه وقد ذكره الحافظ ابو
عبد الله البيع في خمسة اقسام **وحسن** وهو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وهذا النوع المختلف فيه على ما ذكره
الحاكم في خمسة اقسام ايضا **وسقيم** وانقسامه بثلثة موضوع ومقلوب ومجهول **فالموضوع** ما صح عند اهل
الحديث وضعه **والمقلوب** ما قلبه القلابون متنا واسنادا **والمجهول** ما لا يعرف فيه مخرجه ويكون مداره على
من لم يعرف في رجال الحديث اصلا فالمنكر الذي اشار اليه الشيخ في عنوان كتابه لا يخرج عن هذين القسمين اعني المقلوب
والمجهول وقد يوجد في كتابه بعض ذلك مع تبريه عنه وسننبه عليه في موضعه ان شاء الله تعالى **قوله** صلى الله عليه
انما الاعمال بالنيات النية العزيمة وهي قصد القلب وتوجهه على الشيء اشار صلى الله عليه بكلمة انما الى ان قوام الاعمال
بالنيات وان لا عبرة بها اذا خلت عن النيات لان انما عاملة بركنيها اثباتا ونفيا فهو حرف للحصر يثبت الشيء ويحرف
النفي بنفي ما عداه وهذا كما يقال ان الاجساد بالارواح اي قيامها وحياتها بالارواح ولو قيل انه اراد به الفضيلة
والكمال فله وجه محمل كما يقال انما المرء باصغريه وليس في هذا القول تعريض بتوهين امر النية وانما فيه التنبيه على الاعتلا
عن النقائض والاتيان بها على صفة الكمال **وقوله** صلى الله عليه وانما لامرئ ما نوى مؤكد لكلا المعنيين ويشير الى ان
حسن القبول منوط بحسن النية ومقادير المثوبات على مراتب النيات في قوة العزيمة والتخلص عن شوائب
الرياء والتجرد عن وساوس الهوى **فمن كانت هجرته الى الله ورسوله** اي من كانت نيته في الهجرة الهجرة الى الله والى رسوله
فهي كما نواها ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها دنيا مقصورة غير منونة لانها على فعلى والمنون في هذا
البناء غير سائغ **او امراة يتزوجها** انما ورد هذا القول بسبب ذكره جمع من اهل الحديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه وهو انه قال هاجر رجل الى المدينة بسبب امراة يقال لها ام قيس فقالوا له هذا مهاجر ام قيس فرأوا ان النبي
عليه السلام عرض بهذا القول توبيخا على صنيعه وتنبيها له على الاجابة عن ذلك وتذكيرا لاهل الاعتبار واورد الشيخ
هذا الحديث في عنوان كتابه تاسيا بجمع من العلماء استفتحوا به في مصنفاتهم تفاؤلا بحسن النية وتيمنا بهذا الحديث
منهم البخاري رحمه الله **ومن كتاب الايمان من الصحاح حديث عمر رضي الله عنه بينا نحن عند رسول الله صلعم الحديث**
اي طلع علينا من ذات جلستنا بين يدي رسول الله صلى الله عليه ونحن على شعث الفتية ...

كثيرا ما عملوا بالضعيف وتركوا ما صح اسناده

القول الموجز الجامع

وبينما ترد علينا ما والمعنى واحد تقول بينا نحن نرقبه اتانا اي اتانا من اوقات رقبتنا اياه **وفيه اذ طلع علينا رجل شديد
بياض الثياب** قد علمنا بهذا الحديث وبما ورد في معناه من الاخبار الصحيحة التي تقطع العذر دونها لحصول التواتر فيها
وفي جنسها ان جبريل عليه السلام كان يتمثل بشرا وتلك الهيئة لم تكن مختصة به لما ثبت من نزول الملائكة يوم بدر ويوم حنين وفي غزوة الخندق
وفي غزوة بني قريظة للنصرة متمثلين في صورة الرجال وقد شهد التنزيل ان الملك يتمثل بشرا قال الله سبحانه فتمثل
لها بشرا سويا وهل العموم الملائكة التجلي في صورة البشر ام لا فسبيل ذلك التوقيف فان كان العقل يحكم بذلك
لان الوقوف على امثال ذلك لا يحصل الا من طريق النقل صلى الله عليه ومقولات اهل الضلالة في هذه المسئلة بمعزل
عن ذلك ومذهب اهل الحق ان الملك اذا تجلى في صورة بشر فذلك بامر الله وتكوينه لا بقوة الملك وتصرفه في ذاته وقدرته
على ذلك باختياره له مقدور ومقهور لا يقدر على شيء من ذلك والله القادر على كل شيء ولو اعتبرت المناسبة
بين الهيئة التي ترائ فيها الملك وبين الحالة التي كان عليها فيسوغ ان يقال شدة بياض الثياب يناسب الصفاء
لا عمال وكمال النورانية وشدة سواد الشعر يناسب كمال القوة الملكية وفيه اشارة الى طالب العلم في ريعان الادراك
وعنفوان الشباب والى ايثار النظافة والنقاوة للحضور في مجالس السادة **وفيه ووضع يديه على فخذيه**
الضمير في الكلمتين راجع الى جبريل عليه السلام ولو ذهب متاول الى ان الاولى تعود الى رسول الله صلى الله عليه
لم ننكر عليه لما يدل عليه نسق الكلام من قوله واسند ركبتيه الى ركبتيه غير انا ننصب الى الوجه الاول لانه اقرب الى
التوقير واشبه بسمت ذوي الاداب ونقول ان الراوي استغنى في الكلمتين الاوليين عن الايضاح باضافة
الثانية الى مظهر اتكالا على ما في الركبتين من البيان ثم انه اجرى الكلمتين الاخريين على ذلك الاسلوب معولا في ذلك
على فهم السامع المعنى الذي اخبرناه والله اعلم **وفيه الايمان ان تؤمن بالله وملائكته** الحديث هذا حديث
جامع لاصول الدين ولو اردنا اشباع القول في بيانه واستقصينا البحث في مواقع الخلاف من اهل العلم
واصحاب اللسان من ذلك لشارفنا التعدي عن شروط الايجاز في التبيان ثم ان الحديث ذو شجون والمقاس
غير متناهية والامثل امثالنا والاحوط لاحوالنا ان نكتفي بما اتفق عليه الايمان من اهل الارض واهل السماء
عليهما السلام ولقد اتينا ان نستكشف عن حقيقة معنى لفظ الايمان من طريق الوضع والاشتقاق ليكون طالب
معنى الحديث منه على بصيرة فنقول الايمان مشتق من الامن وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف والتصديق والتحقيق
هو الغرض المبتغى عنه عند الاطلاق لان العقد للانسان وصوره في نفسه يدخل فيه الشك والنقص ما يسمعه
يحتمل الصدق والكذب ولان الامر والنهي كل واحد منهما بالنسبة الى المخاطب به قول يتردد بين الرد والقبول فمن
عرف حقا فاتقن به حتى يجد في نفسه استحالة ان يكون باطلا وكان آمنا في نفسه ان يعتريه فيه شك او يصده عنه
شبهة ومن سمع خبرا واعتقد انه صدق حتى لا يستشعر من نفسه جواز ان يكون كذبا وكان آمنا في نفسه اعتقاد

ما اعتقده وما القي اليه من ان يكون مكذوبا او ملتبسا عليه ومن لقنه امرا او نهيا فاعتقد فيه الطاعة حتى لا يرى لنفسه في الترك والاتيان سبيلا فكانما امن نفسه باعتقاد ما اعتقد فيما بلغ اليه من ان يكون مظلوما او مغبونا او محمولا على ما لا يجب عليه قبوله وقول المومن آمنت اى حق لي ما رايته بقلبي وادركته بعقلي وبدا لي صدق ما سمعته اذني فامنت نفسي عن الخطا فيه والارتياب وامنت الداعي الى سبيل الرشاد عن التكذيب والشقاق بما ضمرت واظهرت لي من التصديق والوفاق والايمان باثبات وحدانيته وقدمه وعلوه عن سمات الحدوث وتفرده بالابداع والاختراع واثبات وجوده كل ما سواه كان بعد ايجاده وانه مدبر ما ابدع ومتصرف فيه على ما يشا وان كان تقتضيه العقول السليمة وتستعد لقبوله الاوضاع الفطرية فان سبيل الوقوف على اسماء الله سبحانه وصفاته وموجبات مرضاته وسخطه والاستعداد للمعاد في النشاة الثانية وغير ذلك من الامور التي لا تقع تحت الحواس ولا تقتضيها بذواتها العقول هو التوقف من عند الله بواسطة الانبيا عليهم السلام وانا انتهى علم ذلك اليهم بارسال الرسل وانزال الكتب وقد بعثهم الله تعالى الى عباده بذلك فبينها لهم على ما يدعوا اليه للبعث بعد الموت وقد اخبر الله تعالى انه عالم بانهم عاملون له وحاكم بانهم صابرون اليه ولا يمكن ان يكون خلاف ما علم وحكم به فلم يكن الايمان بالله ينفعهم دون الايمان بالخبر عنه للانبيا عليهم السلام على ما ذكرنا فلهذا قال صلى الله عليه الايمان ان تومن بالله وملائكته وكتبه ورسله الحديث فذكر الاصول الستة التي هي حق اليقين ومناط الدين وعروة العرفان وذكر فيه القدر من جملة الامور المفصلة لان مذهب القدرية يضاهي من بعض الوجوه مذهب الثنوية في القول بالاصلين وهما النور والظلمة واضافة الخير في الفعل الى النور واضافة الشر الى الظلمة وفي تفسير رسول الله صلى الله عليه الايمان بالتصديق بهذه الجملة متمسك لمن يذهب الى تكفير القدرية قياسا على ما تقدم من الاصول والسلف يتنزهون عن اطلاق القول بذلك وهو الصواب لانهم تشبثوا بشبه استندوها الى ظواهر بعض النصوص واستدلوا على اثبات ما ذهبوا اليه بتاويلات زايغة عن نهج الحق زينت لهم واستحكمت في نفوسهم وليس لهم في التكذيب بما سواه من الاصول التي ذكرت في الحديث لذلك **قلت** وفي سياق هذا الحديث على ما روي في المصابيح ان رسول الله صلى الله عليه ذكر الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر على وتيرة واحدة عطفا للاسم على الاسم من غير فاصلة فلما انتهى الى القدر اعاد لفظ الايمان فقال وان تومن بالقدر خيره وشره ولم يقل والقدر خيره وشره نوع من التنبيه الى المعنى الذي اشير اليه **وقوله فاخبرني عن الاسلام** الاسلام الانقياد للحق والاذعان بقبول الشرايع والتزام الفرايض على انها صواب حكمه وعدل قضيته فالحقيقة اظهار الطاعة لمن امن به والاتباع لما امن به ولا بد لاظهار الطاعة من ان يكون مسبوقا بالتصديق على ما ذكرناه حتى يصح قبول الشرايع عن الله وعن رسوله ولهذا بدا جبريل عليه السلام بالسوال عن الايمان ثم اردفه بالسوال عن

لا يرى احدكم ربه حتى يموت

رواه مسلم عن ابي امامة عنه عم

الاسلام معقبا بالتعقيب لهذا المعنى الذي اشرنا اليه سال عما يقتضيه الايمان بالله وبرسوله وبالخبر الرسول عنه عن اعلان كلمة التوحيد وقبول الامر واظهار الطاعة وهو الاسلام واثبات اصوله الاركان الخمسة التي اخبر عنها الرسول صلى الله عليه قال **فاخبرني عن الاحسان** وذلك ان المومن بالله وبرسوله وبالاخبر عنه اذا قام بقبول الامر واظهار الطاعة ينبغي ان يطالب نفسه بالاستقامة على حسب الطاقة ببذل المجهود في اخلاص العبادة لوجه الله الكريم ومجانبة الشرك الخفي والعبادة الذي لا يستغني العبادة لاهله على نعت الهيبة والتعظيم حتى كانه ينظر الى الله فرقا منه وحيا وخضوعا له واجلالا والى ذلك اشار بقوله صلى الله عليه **اعبد الله كانك تراه** ولقد وجدت في المتاخرين زمانا ومنزلة ممن افضى به جهله باصول الدين وعلوم الشريعة الى القول باثبات روية الله سبحانه للاوليا وخواص المومنين في هذه الدار الفانية من يظن انه متمسكا في قوله صلى الله عليه فان لم تكن تراه فانه يراك وهذا قول زايغ ومذهب باطل لعدم التوقيف في جوازه ووجود النص على خلافه وذلك قوله صلى الله عليه في الحديث الذي يرويه ابو امامة فانه لن يرى احدكم ربه حتى يموت وقوله صلى الله عليه في الحديث الذي روته عايشة رضي الله عنها والموت قبل لقا الله وكلا الحديثين صحيح اخرجه مسلم في جامعه وهذا المتوهم الذي دخل في بوله اتته المحنة من قبل جهله بوجوه كلام العرب فظن ان في قوله فان لم تكن تراه دليلا على جوازه فلم يفهم المراد منه والنبي صلى الله عليه اراد بهذا القول ارشاد العباد الى رعاية حق التعظيم في عبادته واستشعار الخوف منه والتوجه اليه على حال التقى حتى كانهم ينظرون اليه والى هذا المعنى اشار ابي بن كعب رضي الله عنه في قوله ففضت عرقا وكاني انظر الى الله فرقا واراد بقوله فان لم تكن تراه ان العبرة في تعظيم من عظمته وقيامك بين يديه بروية اياك واطلاعه عليك لا بروية اياه فاعبده على يقين من هذه الحالة فانك ان لم تكن تراه فانه يراك وهذا مثل قول القايل فان لم يكن يعلم الغيب فان الله يعلم فهل يلزم من هذا القول اثبات علم الغيب لاحد دون الله سبحانه **ومن هذا القبيل** ما يتعلق به المتشددون في هذا الحديث فيقولون ان جبريل عليه السلام قال للنبي عليه السلام حين اخبره عن الايمان والاسلام صدقت وتوانى حين اخبره عن الاحسان عن قوله صدقت ولا يخلو ذلك عن فايدة ابعدهم الله فقد ابعدوا في المرمى ولقد رايت ان ابين ذلك لئلا يغتر به مغتر ولا يقدم على تاويله متكلف فيستضر به نفسه ويفتتن به غيره ولقد كنت قصدت فيه ولم ارد ان اتعرض لافتضاحه لما فيه من سو الادب فاقول وبالله التوفيق ان هذا الحديث من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه مخرج في كتب الايمة مسلم وابي داود وابي عيسى وابي عبد الرحمن وساقه في كتاب مسلم وابي داود على هذا الوجه عنوان سواله عن الاسلام مقدم على سواله عن الايمان وفي كتاب ابي عيسى وغيره الاسولة على الترتيب الذي هو في كتاب المصابيح عنوان التصديق لم يذكر في شي من الحديث

البطن الرابع من اسراره / اخو الايمان

[margin:] صلى الله عليه وسلم... عطف على العدم ... الدلالة النص النبوي على خلاف ذلك القول

حتى اخبر عن الاحسان وانتهى الى قوله فان لم تكن تراه فانه يراك ثم ذكر الراوي بعد ذلك عن عمر رضي الله عنه
انه قال في كل ذلك يقول له صدقت وقد اخرج مسلم هذا الحديث في كتابه عن ابي هريرة رضي الله عنه وذكر الاسولة
الثلاثة على هذا الترتيب عنه وذكر بعد جواب النبي صلى الله عليه ان جبريل قال صدقت في الاجوبة الثلاثة فتبين
لنا ان جبريل عليه السلام اردف الاجوبة الثلاثة بالتصديق وانما وقع التنزل فيما اعترض عليه المعترض
من قبل بعض الرواة في هذا السياق والعجب من جراة من خوض في مثل هذا القول بالظن والتخمين والحديث الصحيح
يحكم بخلاف ما يشير اليه وكان من حقه لما بان له ان ينتهي عن ذلك وان لم يبلغه الحديث على ما نقلناه فان نبي الله صلى
الله عليه هو الصادق المصدوق فيما اخبر وهو المعصوم عن العوج في امر الدين فنسبة منسوب الى القصور
والتقصير **قوله عليه السلام فاخبرني عن الساعة** قد علم جبريل ان علم الساعة مما استاثر الله به وانما سال
عنه النبي صلى الله عليه ليسمع الامة بالجواب عنه فيعلموا ان العلوم المكنونة مع معرفة اماراتها معزل عن درك العقول
فضلا عن رجم الظنون فيقفوا على حد الادب وينتهوا الى معالم العبودية ولا يتطلعوا الى البحث عنه والخوض
فيه وقد كان الناس يسالون رسول الله صلى الله عليه عن الساعة فانزل الله سبحانه يسالونك عن الساعة
ايان مرساها وانزل يسالك الناس عن الساعة قل انما علمها عند ربي فلم يسال عنها بعد ورود التنزيل
الا متكلف او متعنت او جاهل او جاحد وربما كان من الصحابة من خامر ضمائرهم طمع الى التطلع اليه فنجد ثم
نفوسهم ان علم الساعة وان كان مكتوما عن الخلق فليس بمستنكر من فضل الله على نبيه صلى الله عليه ان كرمه
بافضاء ذلك العلم فينتهي من النبي صلى الله عليه اليهم فيسكن البواطن نازعة اليه منازعة منه وذلك موجود في
الطباع البشرية والنفوس مجبولة على التطلع الى معرفة ما غيب عنها وكلما خفي على الانسان علمه ثقل عليه
حمله والى هذا المعنى يلتفت قوله سبحانه ثقلت في السموات والارض فوقع السوال والجواب عن هذه المسالة موضع
الحاجة حسما لمادة النزاع وتحقيقا للاعلان بالغيب ثم ساله عن اماراتها لتتصور وقوع ذلك في نفوسهم في
ترسيخ الحذر عنها في قلوبهم وهذه الاسولة هي المستكشفة عن اصول الدين فسال عنها امين الله على وجه التعليم
والتبيين ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه هذا جبريل اتاكم يعلمكم دينكم وكان هذا التعليم عقيب نزول
الفرائض والاحكام واستقرار شرائع الاسلام في السنة العاشرة من الهجرة قرب انقطاع زمان الوحي وذلك
ما ذكره اصحاب السير واهل العلم بايام رسول الله صلى الله عليه بعد مبعث ابي عبيدة بن الجراح الى نجران قبل حجة
الوداع والله اعلم **وقوله ان تلد الامة ربتها** فسر هذا القول كثير من العلماء على ان السبي اذا كثر بعد اتساع
رقعة الاسلام فيستولد الناس اماءهم فتكون الولد كالسيد لامه لان ملك الوالد راجع في التقدير الى الولد وقيل
فيه قول اخر لم نر التعرض له لما فيه من الوهن ويحتمل انه سماها ربتها لانها ... سببا للعتق والدة ... العتق

انما يوجد من مالك الرق فاستعف الملك الى ما هو سبب العتق وعلى هذا التاويل يختص المعنى المراد منه بالبطن الاول من
امهات الاولاد **وارى** ان المراد من هذه الامارة هو العتق المشار اليه في قوله ربتها على ما بيناه لا نفس الاستيلاد
لان استيلاد الاماء كان شرعا مشروعا قبل مبعث النبي صلى الله عليه بقرون كثيرة وقد استولد ابرهيم خليل
الرحمن صلوات الله عليه اجر وهي امة وولدت له اسماعيل عليه السلام فاني يصح ان يذهب الى ان الاستيلاد
للاماء من امارات الساعة او من اشراط الساعة بعثة النبي صلى الله عليه بل نقول ان ولادة الامة ربتها
للمعنى الذي ذكرناه وهو العتق من امارات الساعة لان هذا الحكم لم يعرف قبل الاسلام يدل عليه قول جابر
رضي الله عنه بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه الحديث وما كنت اعني به في هذا الحديث معرفة
وجه التانيث في ربتها ولم اجد احدا من اصحاب المعاني تعرض لبيانه ففتح الله علي في ذلك بوجوه ثلاثة **احدها**
انه ذكر التانيث ارادة للنسمة المولودة لتشتمل الذكور والاناث **والاخر** انه اراد بها البنت واكتفى بذكرها عن
ذكر الابن للغنية عن ذكره لانه اذا امسى البنت ربة للمعنى الذي ذكرناه كان الابن احق واجدر بذلك منها لانه اعلى
رتبة وارفع منزلة **والثالث** انه كره ان يقول ربها تعظيما لجلال رب العباد وقد كان صلى الله عليه ينهى عن ذلك ويقول
لا يقل العبد ربي وليقل سيدي فاشار بالتانيث الى نفس المولود وهذا الوجه اعجبها الي والله اعلم **فان قيل**
يعضد هذا التاويل قوله صلى الله عليه ان تلد الامة ربها على لفظ التذكير وهو مخرج في الصحيح عن ابي
هريرة رضي الله عنه **فالجواب** ان المعنى يخرج على ما اقتضيه اللفظ وفي الحديث الذي شرحناه ذكر لفظ
التانيث ولم يختلف احد من رواته فيه واما حديث ابي هريرة فقد وجدنا ايضا من علماء الحديث من يرويه بلفظ
التانيث فيحتمل حينئذ ان يكون ذلك من قبل بعض الرواة ثم ان الصحابة رضي الله عنهم وان كانوا امنة للناس في العدالة
فانهم متفاضلون في الحفظ والفهم والاحتياط واذا اختلف عنهم في لفظ او قضية واحدة كان الخصم في
الخصال التي ذكرناها اولاهم بالتقدم واحدهم بالترجيح اذا استوت الاسانيد في صحتها وبهذا الاعتبار
نحكم بحديث عمر رضي الله عنه على حديث غيره سيما وقد اتضح لنا من حديثه انه كان شاهد الحال وحاضر القصة
والله اعلم **وقوله وان ترى الحفاة جراة العالة** الحديث العالة الفقرا واحدها عائل يقال عال الرجل
يعيل اذا افتقر وكان ذلك حين فوض الامر الى غير اهله واستعلت الصعاليك وسفلة الناس وكان معظم همهم
التطاول في البنيان **وقوله فلبثت مليا** اي ساعة طويلة يقال عشت معه مليا من الدهر بالحركات
الثلاث اي حينا وبرهة ويقال ايضا تملوه بالحركات الثلاث وقد وهم بعض الناس في تفسيره فقال كانها
الساعة الممتلية وليس فيه بمصيب لان الامتلاء من باب الهمزة وهذا الحرف من باب اليا **وقوله** قوله صلى الله عليه
فيما رواه ابو هريرة رضي الله عنه **الصم البكم** المراد منه انهم من العي وقلة الفهم وانعدام قبول القول بمثابة من خلق

يبيع شيئاً لا يخبرها بأوقه **في خمس لا يعلمهن إلا الله** أي ذكر الله ذلك في خمس أو بجد علم ذلك في خمس ونحو ذلك
مما يحتمله اللفظ **ومنه** حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه **الإيمان بضع وسبعون شعبة الحديث**
أخرج البخاري ومسلم هذا الحديث في كتابيهما وقد اختلف لفظهما في قوله صلى الله عليه بضع وسبعون ففي كتاب
البخاري بضع وستون وفي كتاب مسلم في رواية بضع وسبعون وفي رواية بضع وسبعون أو بضع وستون
واختار صاحب الكتاب تم الروايتين من كتاب مسلم وأسلمهما عن الشك والترداد والبضع بكسر الباء ما بين الثلاث
إلى التسع وقيل هو فوق الخمس ودون العشر ومن العرب من يفتح الباء ولم ترد به الرواية في الحديث وأبى أهل اللغة
استعمال البضع فيما جاوز لفظ العشر فلا يقولون بضع وعشرون وقول النبي صلى الله عليه حجة على كل ذي لهجة
وفصاحة ولم نجد في شيء من الروايات مكان هذا اللفظ المبهم لفظاً آخر نستكشف به عن حقيقة ما أراده
الرسول صلى الله عليه من العدد وقد ذهب بعض العلماء إلى سبع وسبعين وبعضهم إلى تسع وسبعين ولا مبنى
لأحد القولين على نقل يوجب العلم بل على المستنبط من آيات وأحاديث وردت في شعب الإيمان والله أعلم بحقيقة
ذلك والشعبة واحدة الشعب وهي الأغصان والشعبة أيضاً الطائفة من الشيء هذا هو التقدير اللفظي وأما التقدير
المعنوي فلقد تكلم جمع من ذوي الفهم على هذا الحديث والحديث الذي يقدمه فمنهم من تجوز فيه ومنهم من أطنب وكثير
منهم مال به العصبية إلى قول يفضي إلى التناقض في البيان أو العدول عن حكم الوضع اللغوي وكان يفضي إلى قول
من القولين مبين للحديثين مفض إلى التوفيق بين المعنيين فرأيت أن أذكره **فأقول** ومن الله العون إن النبي صلى الله
عليه عبر عن الإيمان عند سؤال جبريل عنه بالتصديق والتصديق ينقسم إلى خفي وجلي فالخفي ما كان في القلب ويسمى
اعتقاداً والجلي هو الواقع باللسان ويسمى إقراراً والإقرار يجب وجوب الاعتقاد لأنه كما أنه يلزم العاقل البالغ معجلاً
مضيقاً كما يلزمه الاعتقاد وذلك يجمع بين ظاهر الإيمان وباطنه والاعتقاد والإقرار وإن كانا يصدران عن جارحتين
مختلفتين فإن نوع العمل واحد والمنسوب إلى القلب هو المنسوب إلى اللسان والمنسوب إلى اللسان هو المنسوب
إلى القلب فمن جمع بين ظاهر الإيمان وباطنه أعني الإقرار والاعتقاد فهو مؤمن ومن حق الإيمان الطاعة لمن آمن به في
اتباع شرائعه والامتثال لأوامره والانزجار عن نواهيه والمحافظة على حدوده والثقة بوعده ووعيده فسميت
تلك الخصال بما انضمت من حقوق الإيمان ولوازمه وجماعها الشعب التي ورد بها الحديث **فإن قيل** لم جعلت قول
لا إله إلا الله من شعب الإيمان على ما ذكرت من التأويل وهو الأصل الجامع بين التصديق والإقرار **قلت** خرج المعنى على
أن المراد منه الذكر ولهذا قال فأفضلها قول لا إله إلا الله فوقع القول موقع الذكر لا موقع الشهادة **فإن قيل**
فهل يصح أن يجعل الذكر أفضل من الصلاة وهي تلوها من الفرائض **قلنا** يصح إذ لم تجز فريضة من الفرائض إلا
والذكر مقترن بها إلى المستغنى منها فهو ذكر الله الذي لا يشركه [illegible] تمت الصلاة إلا بذكر الله [illegible] العبادات

إسماعيل الضبي في أنبا أبو الحسين بن زاذشاه أنبا أبو القسم سليمان بن أحمد الطبراني أنا أبو الحصين
القاضي أنا يحيى الحماني نا قيس بن الربيع عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال
تشهد رجل عند رسول الله صلى الله عليه فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال النبي عليه
السلام اسكت فبئس الخطيب أنت كره له قوله ومن يعصهما لما فيه من التسوية والله أعلم في قوله ومن يعصهما سوى الجمع
بين الاسمين في لفظ واحد شيئاً آخر وهو المعنى المفضي إلى التسوية والتشريك في أمر الطاعة والعصيان ومن حق
التوحيد أن يفرد ذكره سبحانه في الحقوق الربوبية وأحكام العبادة ثم يرتب عليه ذكر رسوله صلى الله عليه على هذا النمط
وجدنا ذلك في كتاب الله وسنة رسوله وأما قوله صلى الله عليه في حديث أنس مما سواهما فإنه يشابه قول القائل
ومن يعصهما في اللفظ ولا يشاكله في المعنى المفضي إلى التسوية والتشريك في حقوق الربوبية وأحكام العبادة
ومما يقرب في المعنى من حديث أنس هذا حديث أبي هريرة في قصة الأنصار يوم الفتح وهو أيضاً حديث صحيح وقد
ذكرناه عن النبي صلى الله عليه أنه قال إن الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم وفي حديث أنس رضي الله عنه في فتح
خيبر فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الإنسية ولهذا القول في
الحديث نظائر وذلك يؤيد ما ذهبنا إليه من التأويل ويوهن قول من يرى وجه الكراهة في حديث عدي إدخال
الاسمين تحت حرف الكناية لا غير وبعد فإن علينا أن نحمل ما صح عندنا من هذا الباب على نظائره في الأحاديث
الثلاثة حديث أنس وأبي هريرة وعدي بن حاتم رضي الله عنهم ولا نضرب الحديث بعضه ببعض ثم لا نجاوزه
عن المنقول فإن رسول الله صلى الله عليه يعلم ما لا نعلم ويجوز له ما لا يجوز لنا وما اشتبه علينا من ذلك فعلينا
أن نفوض فيه حتى يتبين لنا هذا هو السبيل والله أعلم **وقوله** مما سواهما إنما قال ما ولم يقل من لأن ما أعم من
من والمعنى أحب إليه من كل أحد ومن كل شيء سواهما **ومنه** قوله صلى الله عليه في حديث أبي هريرة لا يسمع بي أحد
من هذه الأمة الأمة كل جماعة يجمعهم أمر إما دين واحد أو دعوة واحدة أو طريقة واحدة أو زمان واحد أو مكان
واحد وأراد بها هنا الجماعة التي يجمعها زمان الدعوة إلى الشريعة الحنيفية لأنه أدخل في جملتهم اليهود
والنصارى على هذا فدخل فيها كل من بلغته الدعوة من الملل الزائغة والأديان الباطلة وإنما خص اليهود
والنصارى بالذكر لأنهم كانوا أهل كتاب وأصحاب شريعة وكانوا أقرب أمم الأنبياء إلى زمانه فأراد أنهم إذا لم يسعهم الإيمان بدون
ما يدعون أنهم متمسكون به كان غيرهم من عبدة الطاغوت أولى بذلك وأجدر **ومنه** قوله صلى الله عليه في حديث
أبي موسى الأشعري رضي الله عنه **ثلاثة لهم أجران رجل من أهل الكتاب** المعني بأهل الكتاب في هذا الحديث هم الذين
أدركوا زمان نبينا محمد صلى الله عليه من النصارى فآمنوا به وذلك لأن غيرهم لم يكونوا مؤمنين لأن نبيهم قبل
نبينا صلى الله عليه كان عيسى بن مريم عليه السلام ولأن شريعتهم نسخت بشريعة عيسى والعامل بالشريعة

المنسوخ الكافر بالنبي المبعوث اليه لا يستحق اجرا على عمله وذلك النصراني الذي لم يأتم الملة وتقول على نبيه
ما لم يقل هو ولا يجوز حمل اهل الكتاب في هذا الحديث على العموم بل نقول انه يختص بالفرقة الناجية من النصارى على
ما ذكرنا وقد ذكر هذا المعنى صاحب المعاني ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدي الطحاوي رحمة الله
عليه في كتاب مشكل الآثار وقد استوعب طرق هذا الحديث وذكر فيما رواه باسناده عن الشعبي عن ابي
بردة عن النبي صلى الله عليه انه قال ورجل من اهل الكتاب امن بنبيه ثم ادرك النبي فامن به هذا لفظ الحديث
الذي دوامه بني قوله الذي ذكرناه على هذا الحديث ثم اردفه بحديث عياض بن حمار المجاشعي انه سمع رسول
الله صلى الله عليه يقول في خطبته ان الله عز وجل اطلع على عباده فمقتهم عجمهم وعربهم الا بقايا من اهل الكتاب
قال ابو جعفر وهم عندنا والله اعلم الذين بقوا على ما بعث به عيسى عليه السلام ممن لم يبدله ولم يدخل فيه ما ليس
منه وبقي على ما تعبده الله عليه حتى جاء النبي صلى الله عليه هذا القول ثم انا نقول بناء على ما مر من التاويل وتفريعا
على ما ذكره ابو جعفر ان النصراني الذي كان على الحق ثم ادرك النبي صلى الله عليه فامن به عند بلوغ الدعوة
اليه وثبوت الحجة عليه يوجر على ما مر من اعماله وان تاخر عن الايمان به زمانا فوق ما يحتاج اليه من التوقف للتثبت
وتعرف حال المبعوث اليه ومشاهدة امارات الصدق فيه فانه لا يوجر على الزمان الذي فرط في جنب
طاعته ويوجر على ما كان قبل ذلك والله اعلم وهذا وقد كنت اتحرج عن الاقدام على هذا القول والقيام بتصحيح
هذا التاويل حتى وجدت له اسنادا من كتاب الله تعالى وذلك في قوله سبحانه بعد ذكر قوم موسى عليه السلام الذين
اتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون الضمير في قبله اما ان يكون راجعا الى القران او الى النبي صلى الله عليه
فيكون المراد من الذين اتيناهم الكتاب النصارى لانهم هم الذين اوتوا الكتاب قبل انزال القران وبعثة النبي
الامي ثم وصفهم فقال عز من قائل واذا يتلى عليهم قالوا امنا به انه الحق من ربنا انا كنا من قبله مسلمين وبهذا
النعت تبين لنا ان هولاء هم الطايفة الهادية من النصارى المعنيون بقوله صلى الله عليه في حديث عياض
الا بقايا من اهل الكتاب ثم قال سبحانه اولئك يؤتون اجرهم مرتين بما صبروا وفي بعض طرق هذا الحديث
اعني حديث ابي موسى ما رواه البخاري في كتابه واذا امن بعيسى ثم امن بي فله اجران فتبين لنا من هذه الايات
وتلك الاحاديث مصداق ما ذكرنا من التاويل والله **ومنه** حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
انه قال **امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله الحديث** روي هذا الحديث بالفاظ مختلفة من طرق
شتى وقد سعى جمع من العلماء وجوهها على اختلافها منهم الشيخ ابو سليمان الخطابي رحمة الله عليه وقد احترسنا
عن ايراد تلك الوجوه حذرا ان نعدل عن شرح احاديث هذا الكتاب الى شرح ما سواها من غير ضرورة
فيطول الامر على الراغبين فيه فاما الذي يدعونا الضرورة اليه في بيان هذا الحديث من رواية ابن عمر فهو وجه

تخصيص الصلاة والزكاة بالذكر دون ساير الفرايض وقد ذكر فيه بعض العلماء ان العلة في ذلك فيما يزاد عليه
او ينقص عنه في ساير الروايات اختلاف الترتيب وذلك ان الفرايض كانت تنزل شيئا فشيئا في ازمنة مختلفة **واري**
العلة في هذا الحديث غير ما ذكره اذ الظاهر ان الصوم فرض قبل الزكاة بحديث قيس بن سعد رضي الله عنه
في زكاة الفطر امرنا بها رسول الله صلى الله عليه قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يامرنا بها ولم ينهنا فنحن
نفعله فدل هذا الحديث على ان الزكاة فرضت بعد صدقة الفطر ودلت التسمية اعني صدقة الفطر على انها شرعت
بعد وجوب الصوم ويؤيد هذا المعنى حديث ابن عباس رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه زكاة الفطر طهرة
للصيام من اللغو والرفث فلا يسعنا مع ما ذكرنا ان نقول العلة في ذلك اختلاف الترتيب بل نقول انما خصت
الصلاة والزكاة بالذكر لكبر شانهما على النفوس وصعوبة موقعهما في الطباع فاما الصلاة فان وجوبها
يتكرر في اليوم والليلة خمس مرات واما الزكاة فان الانفس احضرت الشح وهي مجبولة على حب المال ثم انهما
امران ظاهران امر المكلفون باقامتهما واعلانهما لا كالصوم الذي هو امر خفي والحج هو امر نادر وقد نصبت
الولاة لاقامة الجماعات والجمعات واستيفاء الحقوق عن ذوي الاموال لئلا تتعطل فيتعطل بالاعتداد الواجبة
ولهذه المناسبات وجدت الصلاة والزكاة في كتاب الله مقرونة احداهما بالاخرى **وقوله الا بحق الاسلام**
ياتي على جميع الاحكام ويتناول ساير الاركان **وقوله** صلى الله عليه **وحسابهم على الله** اي فيما يستترون به من
الاثام ويكفونه من الشبهات ويضمرونه من الاعمال الباطنة دون ما يعلنون به من الواجبات الظاهرة والله اعلم
ومنه حديث انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه **من صلى صلاتنا الحديث** اي صلى كما نصلي ولا يوجد ذلك
الا من معترف بالتوحيد والنبوة ومن اعترف بنبوة محمد صلى الله عليه فقد اعترف بجميع ما جاء به عن الله تعالى
فلهذا جعل الصلاة علما للاسلام ولم يذكر الشهادتين لانهما داخلتان في الصلاة على ما ذكرنا ولم يتعرض للزكاة
ولا لما بعدها من الاركان لاحد الشيئين اما لاختصار القول اكتفاء بمعرفة المخاطبين او لتاخر تلك الفرايض عن
الزمان الذي صدر عنه هذا القول فيه والظاهر ان المعنيين بهذا القول هم اهل الكتاب لان الكتابي هو
الذي يمتنع عن اكل ذبيحتنا **فلا تخفروا الله في ذمته** يقول خفرت الرجل اخفره بالكسر اذا اجرته
وكنت له جارا تمنعه واخفرته اذا نقضت عهده وغدرت به والخفرة بالضم العهد والمعنى ان الذي يظهر
عن نفسه شعار اهل الاسلام والتدين بدينهم فهو في امان الله لا يستباح منه ما حرم عن المسلم فلا
تنقضوا عهد الله وذمته فيه **ومنه** حديث سفيان بن عبد الله الثقفي رضي الله عنه **يا رسول الله قل لي في**
الاسلام قولا الحديث معناه قل لي قولا يجمع لي الاسلام ويراعي به حقوقه واستدرك به توابعه ولواحقه
قولا لا افتقر معه الى سؤال احد غيرك فقال **قل امنت بالله ثم استقم** اي اشهد بوحدانية الله وصدقه في جميع

ما اخبر عنه وامر به ونهى عنه ثم الزم القيام بحقه فذلك استقامة الانسان بملازمته المنهج المستقيم **ومنه** حديث
طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه **جاء رجل من اهل نجد ثائر الراس** اي منتشر شعر الراس فاقيم حذف المضاف
واقام المضاف اليه مقامه وانتصب على الحال والرفع فيه حسن لولا ان الرواية بالنصب **ونسمع دوي صوته**
دوي الشيء حفيفه ومنه دوي الريح **ومنها ذا هو يسال عن الاسلام** يعني فرائضه التي فرضت على من وحد الله
وصدق رسوله ولهذا لم يذكر فيه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهي اول مباني الاسلام لانه علم ان
الرجل يسال عن شرائع الاسلام ويمكن انه سال عن ماهية الاسلام وقد ذكر له الشهادة فلم يسمعها طلحة لبعد موضعه
منه واخفاء صوت السائل الا تراه يقول ولا نفقه ما يقول هذا القول اشبه لان جمعا من اهل العلم بالحديث ذكروا
ان الرجل هو ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر وقال بعضهم هو ضمام او ضماد وقد وهم وان الذي يختلف في اسمه
ازد شنوءة واما السعدي فلا اختلاف في اسمه وقد ذكروا ان هذا الحديث يرويه طلحة وابن عباس وانس وابو هريرة
رضي الله عنهم واتمها حديث ابن عباس وطرق كلها صحاح قال ابن عبد البر في كتاب التمهيد وفي حديث ابن عباس
عبادة الله وحده من غير اشراك به مبدو بذكره ولم يذكر الحج في حديث طلحة اما لانه لم يفترض بعد او سقط عن بعض
الرواية ذكره وان كان حديث طلحة وحديث ابن عباس في قضية واحدة فقد سقط عن حديث طلحة ذكر الحج لانه مذ
كور في حديث ابن عباس مع ان من اصحاب السير اختلافا في قدوم ضمام فمنهم من قال سنة خمس ومنهم من قال سنة سبع
ومنهم من قال سنة تسع والاخير اولى التقدم لما في حديث ابن عباس والمعقول البيان من هذا الحديث **قوله**
والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فان كثيرا من الناس يمضيه على ظاهر المعنى من اللفظ اي اقتصره على الفرائض
الذي ذكرته وذلك مستبعد جدا لان النبي صلى الله عليه كان يحث الناس على السنن ويرغبهم في نوافل العبادات
فكيف يقع التقرير على من حلف بحضرته ان لا يفعل شيئا من ذلك فضلا من ان يستصوب قوله ويرتضيه ولقد ثبت
عنه صلى الله عليه انه لما اخبر بقول الحالف الذي حلف ان لا يضع شيئا من ماله عن صاحبه الذي ابتاع منه الثمرة فاصا
بتها الجائحة غضب فقال حلف ان لا يفعل خيرا فيقول بالله التوفيق او يحمل هذا الكلام على قول من يرى ان الرجل هو
ضمام وافد بني سعد ظاهر مستقيم وهو ان الرجل كان مبتغيا بالبلاغ عن النبي صلى الله عليه الى قومه فلما استمع
قوله وارتضاه حلف ان يجتهد في التبليغ منه اليهم بحيث لا يزيد على المسموع ولا ينقص منه وفي اكثر نسخ المصابيح
بل في سايرها لم نجد في حديث ابي هريرة الذي يتلوه حديث سفين الثقفي وهو قبل هذا الحديث ولا انقص منه وفي
كتاب مسلم في حديث الاعرابي وهو الذي يرويه عن ابي هريرة رضي الله عنه والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه كما هو
في حديث طلحة وان كان الرجل وافد قومه فالتاويل ما ذكرناه وان كان الامر بخلاف ذلك فالسبيل ان نقول يحتمل ان
هذا الكلام صدر منه على معنى المبالغة في التصديق والقبول اي قبلت قولك فيما سالتك عنه قبولا لا مزيد عليه من جهة

السؤال ولا نقصان فيه من طريق القبول لكن يسمع قوله بعجبه في قضيته بقول لا ازيد على هذا ولا انقص منه ولو اعيدت
الزيادة والنقصان الى نفس الفريضة فله وجه **فان كان علك** ومالت عن اهل العلم بالرواية ان حديث ابي هريرة وحديث
طلحة هذا في قضية واحدة وفي حديث ابي هريرة من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا وفي حديث طلحة
افلح الرجل ان صدق وذلك يدل على اختلاف الحديثين **قلنا** التوفيق بينهما ممكن وهو ان يقول يمكن ان النبي صلى الله
عليه قال بحضرة من الرجل افلح الرجل ان صدق لئلا يغتر به فيتكل عليه فلما غاب عنه اطلق القول بفلاحه لانه يرى
ان ابا هريرة يقول فلما ولى قال من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا ويمكن انه قيد القول قبل
ان يطلعه الله على صدقه ثم اطلعه عليه فاطلق القول بفلاحه والفلاح هو الظفر وادراك البغية وهو ضربان دنيوي
واخروي فالاول الظفر بما يطيب به الحياة الدنيا والثاني ما يفوز به الرجل في الدار الاخرة وقد قيل انه اربعة
اشيا بقا بلا فنا وغنى بلا فقر وعز بلا ذل وعلم بلا جهل والمسؤل من الله تعالى ان يدنينا سبيله ويقرب منا بعيده انه
المنعم المنان **ومنه** حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان وفد عبد القيس الحديث ومر مرحبا بالقوم اي اتيتم سعة
او اصبتم مكانا رحبا لا ضيقا وهي كلمة يستعملها الناس يخاطبون بها من جل بناديهم من وافد او باغ خيرا او قاصد
في حاجة **ومنه غير خزايا ولا ندامى** يقال خزي الرجل بالكسر يخزى خزاية فهو خزيان اذا استحيا مفرطا
وخزي يخزى ايضا خزيا اي ذل وهان فهو خزي وخزيان والمعنيان متقاربان والمذلة والهوان هما الموجبان
للحيا المفرط وندامى جمع نادم وحقه في القياس ولا نادمين وانما جمع على هذه الزنة اتباعا للكلام الاول والعرب
تفعل ذلك للازدواج بين الكلمتين كقولهم في الغدايا والعشايا وفي بعض طرق هذا الحديث غير خزايا رواه الطبراني
في كتابه ولا نادمين **قلت** وقد كانوا احقاء بهذه الاشيا البشارة فانهم دخلوا في دين الله طوعا لم يصبهم
دنية ولا سبي ولا هوان ثم ان الوافد ربما الحقه غضاضة او نقيصة من قبل من وفد عليه او ندامة من حيث
لا يجد من سفرته غنا او لا لحاجته قضا وقد اجار الله الوافد على نبيه صلى الله عليه عن هذه الخصال فان الافادة
عليه لا تعقب خزيا ولا ندامة بل تعقبها المسرة العظمى والعز في الاخرة والاولى **ومنه لا نستطيع ان ناتيك** الا في شهر الحرام
انما قالوا ذلك لان اهل الجاهلية كانوا اصحاب حروب وغارات وذوي احن وثارات لا يامن بعضهم [illegible]
المسالك والمراحل الا في الشهر الحرام لانهم كانوا يكفون في الاشهر الحرم عن الانتهاك والانتهاب تعظيما لها
وتسهيلا للامر على زوار البيت الحرام **ومنه فمرنا بامر فصل** اي حكم بين ظاهر واضح جلي ينفصل به المراد
عن الاشتباه والمعنى عن الاشكال **ومنه فامرهم باربع** اي باربع خصال واري هذا الحديث مشكلا جدا
من قبل التفصيل فانه قال امرهم باربع وهي خمس ثم ان الراوي ذكر انه امرهم باربع ثم قال امرهم بالايمان
وفسر بان الخمسة اشيا فان كان الايمان احدى الخصال الاربع فالثلاث الاخر ما هي وان اراد بالاربع

تفاصيل ما فسر به الإيمان فلم عدها خمسا **قلت** وبالله التوفيق لعل الصحابي أراد بالأربع المأمور بها ما ذكر
بعد الشهادتين وهي إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام شهر رمضان وإعطاء الخمس من المغنم وذلك لأن القوم
سألوا رسول الله صلى الله عليه أن يأمرهم بأمر فصل بعد أن شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله لا خلاف
في ذلك بين أهل العلم بالسير وعلى نفس الحديث من الدليل وهو أنه رحب بهم وبشرهم بأنهم غير خزايا ولا ندامى
ولم يكن صلى الله عليه يقول مثل هذا القول إلا لمن شهد منه الإيمان ثم إنهم خاطبوه بأفخم التعظيم والشهادة بالرسالة
فقالوا يا رسول الله ففهم الصحابي من مقتضى الحال أن الأمر بالشهادتين على معنى التثبت فيه والاستدامة
له والأمر بالخصال التي ذكرت بعد الشهادتين على معنى القبول لها والقيام بهن وهذا الأمر هو الذي سألوا عنه
فأراد الصحابي بالأربع تفسير الأمر المسؤول عنه لا غير **فإن قال قائل** كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين ما تقدم
في أول هذا الباب من سؤال جبريل عليه السلام وبيان النبي عن ماهية الإيمان **قلنا** فسر الإيمان بشهادة أن
لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وهي الجامعة للأصول التي أخبر عنها في ذلك الحديث ثم أدرج حقوق الإيمان ولوازمه
التي هي من باب الإيمان لله في جملتها جمعا من أصل الإيمان وشعبه ولو وجدنا إقام الصلاة في هذه الرواية مجرورا
بحرف العطف على قوله آمركم بالإيمان وأن يعطفوا الباقي على العشر لم يكن بقي في الحديث إشكال لفظي ولا معنوي
غير أنا لم نسمع ذلك ولم يخبرنا به أن هذا الحديث وإن كان مخرجا في الصحيحين فإن في ألفاظه اختلافا لا يكاد يلتئم
إلا على وجه من تلك الوجوه وذاك الاختلاف هو الذي جرأنا على تأويل هذا الحديث من ذلك ما روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما في بعض طرق هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه قال آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع الإيمان بالله ثم
فسرها لهم وقال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأن تؤدوا خمس
ما غنمتم أخرجه مسلم في كتابه وليس فيه ذكر الصيام وقوله الإيمان بالله يجوز فيه الرفع والجر وإقام الصلاة
تبع له في الإعراب لأنه معطوف عليه وهذا السياق يؤيد ما ذهبنا إليه أنه ذكر الشهادتين تفسيرا للإيمان
وقد روى أيضا مسلم في حديث وفد عبد القيس في كتابه بإسناده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه أنه قال آمركم بأربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا
رمضان وأعطوا الخمس من الغنائم فلولا مكان هذا الاختلاف لم نجوز الإقدام على ما قدمنا من التقدير والتأويل وإنما
أقدمنا على ذلك شفقا على أقوام من طلبة هذا العلم لا يهتدون سبيلا إلى وجه التوفيق بين الخلاف من الحديث ونفي التضاد
والاستحالة عن كلام الرسول صلى الله عليه وكفى بالله شهيدا فإنه المطلع على النيات والخفيات **وقوله وأنهاكم عن أربع**
الحديث الحنتم الجرة الخضراء والدباء مضمومة الدال مشددة الباء القرع والنقير أصل جذع ينقر فينبذ فيه والمزفت
المطلي بالزفت والزفت بالكسر كالقير وإنما سألوا عن الأشربة لأن العرب كانوا معتادين بشرب الأنقعة والأنبذة ويرونه

الأشربة

بالقاع المنقعة وخاصة عن مضار الأراضي الوخمة والمياه الفاسدة والأسوية الرديئة تورعا عما يعتري فيه الشبهة من
الحرمة ليميز لهم الخبيث من الطيب وأخبره أن أرضهم كثيرة الجرذان لا يبقى بها أسقية الأدم فنهاهم عن الانتباذ
في هذه الظروف لأنها ظروف غير متخلخلة لا تترشح منها الماء ولا يصعد فيها الهواء فيشتد النبيذ فيها فيشرب
الشارب منها ما لا يحل له فيستضر به في دينه ثم إنه صلى الله عليه رخص بعد ذلك في الأشربة فيها وقال نهيتكم
عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا **ومنه** حديث عبادة بن الصامت رضي الله
عنه قال رسول الله صلى الله عليه وحوله عصابة من أصحابه بايعوني الحديث عصابة أي جماعة والعصابة من الناس
والخيل والطير والعصبة ما بين العشرة إلى الأربعين من الرجال أخذ من الشد كأنه يشد بعضهم بعضا شد
الأعصاب وهي من أطناب المفاصل ما التفت بها وقوله بايعوني أي عاقدوني السلطان إذا ضمن بذل الطاعة له فيما يتوجه
له عليه وإذا أسند الفعل إلى السلطان فالمراد به قبوله البيعة ونهضته القيام بمصالح المبايع واستعير هذا
اللفظ من البيع والمبايعة اعتبارا بضرب اليد من عقد الصفقة **ومنه ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أرجلكم وأيديكم**
البهتان الكذب الذي يبهت سامعه أي يدهش ويحير لفظاعته والافتراء الاختلاق وفرى فلان كذبا إذا خلقه
كأنه أخذ من الفري وهو قطع الأديم على جهة الإفساد والفري قطعه على جهة الإصلاح والفرى والافتراء استعملا
في قطع القول وتقديره فإن ذلك راجع إلى معنى الإفساد وموضع الإشكال من هذا الكلام ذكر الأيدي والأرجل
هاهنا وليس لها صنع فيما وقع عنه النهي وقد تكلم الخطابي في بيان ذلك حاصل كلامه أن معظم أفعال الناس إنما
يضاف إلى الأيدي والأرجل إذا كانت هي العوامل والحوامل ومعنى الحديث لا تبهتوا الناس افتراء واختلاقا من قبل
أنفسكم واليد والرجل في هذا كناية عن الذات وقال فيه وجها آخر لا تبهتوا الناس كفاحا يشاهد
بعضكم بعضا **قلت** وله وجه آخر وهو أن المفتري إذا أراد اختلاق قول فإنه يقدره ويقرره أولا في ضميره
ومنشأ ذلك ما بين الأيدي والأرجل من الإنسان وفيه وجه آخر على سبيل الاتساع في البهتان وهو أن
يستعمل في كل فعل شنيع يتعاطى باليد والرجل من تناول ما لا يجوز والمشي إلى ما يقبح وأما قوله سبحانه ولا يأتين
ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن فإن أكثر المفسرين حملوه على الولد الملتقط الذي تلصقه المرأة بزوجها كذبا
لأن بطنها الذي تحمله فيه بين اليدين وفرجها الذي تلد به بين الرجلين وذكروا أن المرأة كانت تلتقط المولود
فتقول لزوجها هو ولدي منك **قلت** ولو حمل على الدعي الذي تلحقه بزوجها بعد علمها بحقيقة ذلك فهو الوجه
لأن النبي صلى الله عليه قال لما نزلت آية الملاعنة أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء
ولن يدخلها الله جنته **قلت** والتأويل الذي ذكرناه في الآية غير مستقيم في معنى الحديث والآية محتملة لكل وجه
من الوجوه التي ذكرناها في معنى الحديث ولأن بين الآية والحديث في المعنى والمراد منهما في البيعتين

احق واولى من ان نعدل مع اتفاق اللفظين الى اختلاف المعنيين ومنه قوله صلى الله عليه في حديث ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ويكفرن العشير العشير المعاشر وقد عني به ههنا الزوج لانه يعاشرها وتعاشره وذلك بان
تجحد نعمته عليها وتستقل ما كان منه ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه يؤذيني ابن آدم
يسب الدهر الحديث يروى يسب الدهر على المصدر المجرور بحرف الجر ويروى على بناء المضارع والاول امثل واما قوله
فانا الدهر فان ابا داود السجستاني رواه بالنصب على الظرف اي اقلب الليل والنهار في الدهر والدهر في
الاصل اسم لمدة العالم من مبداء التكوين الى ان ينقرض وقد يعبر به عن كل مدة كثيرة والمراد منه على هذه الرواية
ان لا تسبوا الدهر لما يصيبكم من روعة او يحل بكم من نازلة فانه مقدر مصرف لا يضر ولا ينفع ولا تضيفوا اليه
الكوائن فتؤذوني وكان الذي عنا رهذه الرواية انما اختارها فرارا عما يقتضيه ظاهر اللفظ والبس الامر
على ما توهمه وان نظائر ذلك كثيرة في كلامهم ثم ان هذا الحديث روي من طرق صحاح على وجه يستغنى به عن
الصيغة التي ذكرناها من رواية ابي داود وذلك قوله صلى الله عليه لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر فتبين لنا ان
الصواب من قوله انا الدهر هو الرفع ومعناه ان الله عز وجل فاعل ما يضاف الى الدهر من الخير والشر والمسرة
والمساءة واذا سببتم الذي يعتقدون انه فاعل ذلك فقد سببتم الله عز وجل واذا اضفتم الكوائن الى الدهر فقد
اشركتم به سبحانه والنهي عن سب الدهر مسندا الى سببين احدهما قطع من الآخر وقد زعم بعض العلما ان الدهر
المثنى ذكره في الحديث غير الاول مصدر بمعنى الفاعل ومعناه ان الله عز وجل هو الداهر اي المصرف المدبر المقيض لما يحدث
والتاويل الاول اولى واوضح ومنه حديث الاغر عن النبي صلى الله عليه قال الله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة ازاري الحديث
الكبرياء الترفع عن الانقياد وذلك لا يستحقه غير الله واهل اللغة يقولون الكبر والكبرياء العظمة وبين اللفظين فرق
من جهة المعنى والحديث يدل عليه واما معنى الحديث فقد تكلم فيه بعض اهل العلم ولم يال في الاصابة جهدا وهو انه قال
معناه انهما صفتان لله تعالى اختص بهما وضرب الرداء والازار مثلا اي لا يشركني في هاتين الصفتين مخلوق كما لا
يشرك الانسان فيما هو لابسه من الرداء والازار وذلك من مجاز لسان العرب وبديع استعاراتها يكنون عن
الصفة اللازمة بالثوب يقولون شعار فلان الزهد ولباسه التقوى وفيه تنبيه على ان الصفتين المذكورتين لا يدخل
فيهما المجاز كما يدخل في الفاظ بعض الصفات كالرحمة والكرم ومنه حديث معاذ رضي الله عنه كنت ردف النبي صلى
الله عليه الحديث قوله الا مؤخرة الرحل مؤخرة على مثال مؤمنة لغة قليلة في آخرة الرحل وهي التي يستند
اليها الراكب وفيه ما حق العباد على الله الاصل في الحق المطابقة والموافقة وفي كلامهم يأتي على اوجه معدودة ويستعمل
استعمال الواجب واللازم والجدير فحق الله هو بمعنى الواجب واللازم واما حق العباد فهو على معنى الجدير من حيث
ان الاحسان الى من لم يتخذ ربا سواه مطابق للحكمة وهو جدير بان يكون افعاله كلها مطابقة للحكمة فيجوز ان

معاني الحق

يكون سماه حقا لانه في مقابلة حق الله من جهة الثواب وفيه افلا اخبر به الناس قد اعترض على هذا الكلام بعض
من لا خلاق له في الدين اثارة للشبه على ضعفاء المحصلين وقطعا للسبيل على عوام المؤمنين وطعنا في ائمة الرواية
وعدول الامة فقال تشهدون على الصحابي بمخالفة الرسول صلى الله عليه لانكم تروون انه لم ياذن لمعاذ ان يخبر
بذلك عنه ثم تزعمون ان معاذا قد اخبر به والجواب عن ذلك ان معاذا رضي الله عنه علم ان المنع عن الاخبار لم
يتعلق به بعموم الامة لانه كان من جلتهم وعلم ان الحديث لم يخص وقد كان في الصحابة من يفوقه علما ومنزلة فلو
لم يتضمن الاخبار مصلحة لما اخبره به النبي صلى الله عليه فعلم ان المنع عن الاخبار انما كان يتعلق باناس حديث
عهدهم بالاسلام لم تتمرن نفوسهم على التكاليف الشرعية فيحملوا عليها بالوعيد المزعج والزجر البليغ ولم يؤمن
من جانبهم عن التهاون بتلك التكاليف الاتكال على هذا الحديث ولما استقر امر الشريعة واستحكمت احكامها
في النفوس الابية نظر الى تلك المصلحة التي نظر اليها رسول الله صلى الله عليه فاخبر به كما اخبره هو صلى الله عليه
اما لزوال العلة او لانتقاص الامر المحذور ثم ان معاذا كان من اجلة الصحابة وذوي الفهم منهم ولم يخف عليه ثواب
من نشر علما ووبال من كتمه وكان في هذا الحديث باب معظم من ابواب العلم فالهم بما هو عليه من ذلك فراى التحدث
به واجبا بنظر النفس وللمؤمنين ومما يؤيد هذا المعنى ما ورد في بعض طرق هذا الحديث من قول التابعي فاخبر بها
معاذ عند موته تاثما والله اعلم ومنه حديث ابي ذر رضي الله عنه اتيت النبي صلى الله عليه وعليه ثوب ابيض ربما يتوهم
متوهم ان قوله وعليه ثوب ابيض كلام حشو كلام اهل العادة من التربيب الذي لا طائل تحته وليس الامر كذلك وانما اراد
الصحابي ان يقرر بهذا التثبت والاتقان فيما يرويه عن النبي صلى الله عليه في اذان السامعين وقلوبهم ومنه
حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه انه قال من شهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له وان محمدا عبده وان عيسى عبد الله ورسوله وابن امته وكلمته الحديث الكلم يقع على
كل واحد من انواع الثلاثة اعني الاسم والفعل والحرف ويقع على الالفاظ المنظومة والمعاني المجموعة تحتها ولهذا
يستعمل في القضية والحكم والحجة وبجميعها ورد التنزيل وكان الكلام احذ من الكلم فان الكلم يدرك اثره بحاسة
البصر والكلام يدرك اثره بحاسة السمع واما تسمية عيسى بالكلمة فلانه حجة الله تعالى على عباده ابدعه
من غير اب وانطقه في غير اوانه واحيى الموتى على يديه والحديث في ذلك ذو شجون ولا يخفى على ذي اللب فهمه
واستنباطه وقد قيل انه سمي كلمة لكونه موجدا بكن وقيل لما انتفع بكلامه سمي به كما يقال فلان سيف الله واسد
الله وقيل لما خصه الله به في صغره حيث قال اني عبد الله آتاني الكتاب وقوله تعالى القاها الى مريم اي اوصلها
اليها وحصلها فيها واما تسميته بالروح فلما كان له من احياء الموتى وقيل لانه ذو روح وجسد من غير جزء
من ذي روح كالنطفة المنفصلة من الحي وانما اخترع اختراعا من عند الله ومنه قوله صلى الله عليه في حديث عمرو بن

العاص رضي الله عنه اما علمت يا عمرو ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم
ما كان قبله قلت المفتقر الى البيان من قوله هذا هو ان القضايا المترتبة بعضها على بعض يختلف ولا يجوز
التسوية بينها في الحكم وذلك لان الاسلام يهدم ما كان قبله على الاطلاق مظلمة كانت او غير مظلمة كبيرة
كانت او صغيرة فاما الهجرة والحج فانهما لا يكفران المظالم ولا يقطع فيهما ايضا بغفران الكباير التي
بين الله وبين العباد فيحمل الحديث على ان الحج والهجرة يهدمان ما كان قبلهما من الصغاير ويحتمل انهما
يهدمان الكباير ايضا فيما لا يتعلق به حقوق العباد بشرط التوبة عرفنا ذلك من اصول الدين فرددنا
المجمل الى المفصل والله اعلم ومن الحسان حديث معاذ رضي الله عنه يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة و
يباعدني عن النار بدخلني ويباعدني على بنا المضارع الخالي عن العوامل ليقع العمل المامور به موصوفا والجزم
فيهما على جواب الامر غير مستقيم رواية ومعنى ومنه الا اخبرك على ذلك كله ملاك الامر ما تقوم به
ويعتمد عليه ولهذا يقال القلب ملاك الجسد واهل اللغة يكسرون الميم ويفتحونها والرواية بكسر الميم
ومنه ثكلتك امك ثكلته امه وهبلته الهبول وقاتله الله ونظايرها كلمات يستعملونها عند التعجب والحث
على التيقظ في الامور ولا يريدون بها الوقوع ولا الدعا على المخاطب بها لكنهم اخرجوها عن اصلها
الى التاكيد مرة والى التعجب والاستحسان تارة والى الانكار والتعظيم اخرى ومنه وهل يكب الناس في النار
على مناخرهم الا حصايد السنتهم يكب بفتح حرف المضارع من باب الثلاثي وهو متعد ورباعيه لازم وهو من
نوادر اللغة وحصايد السنتهم ما يقال في الناس باللسان ويقطع به عليهم واصل الحصد قطع الزرع
واستعمله النبي صلى الله عليه على وجه الاستعارة وهي من بدايع بلاغته التي لم يشارك فيها احد وذلك لانه شبه
اطلاق المتكلم لسانه بما يقتضيه الطبع من الكلام من غير ان يتميز بين سقاط القول ونخبه وتناوله الناس
بلسانه بفعل الحاصد الذي لا يتميز في الحصاد بين شوك وزرع بل يتناول الكل بمنجله ولقد ذكر عن بعض الرواة
انه روى حصا السنتهم وذهب في معناه الى حصاة اللسان وهي رزانته وليس ذلك بشي لانه يخالف رواية
الجمهور والظاهر ان بعض الكلمة سقط عن الكاتب فرواه على ما وجد في النسخة ومنه حديث انس
رضي الله عنه قل ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه الا قال لا ايمان لمن لا امانة له الحديث هذا الكلام وامثاله
وعيد لا يراد به الايقاع وانما يقصد به الزجر والردع ونفي الفضيلة دون الحقيقة في رفع الايمان وابطاله
ومن باب الكباير من الصحاح حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه انه قال الكباير الاشراك
بالله الحديث ان سال سايل عن هذا الحديث فقال جعل النبي صلى الله عليه الكباير في هذا الحديث محصورة في
اربع ثم انه زاد عليها في احاديث اخر فما وجه ذلك فالجواب انه صلى الله عليه اشار بذلك الى اكبر الكباير وعظامها

فان قال فقد سيل عن اكبر الكباير في حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي يتلو هذا الحديث فذكر الزنا بحليلة
جاره في جملة ما ذكر ولم يذكره في هذا الحديث وذكر في هذا الحديث عقوق الوالدين ولم يذكره في حديث ابن مسعود
وقد علمنا ان اليمين الغموس وعقوق الوالدين لا يقصران في التغليظ عن الزنا بحليلة الجار كيف وقد روى
عن عبد الله بن عمرو انه قال جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه فقال يا رسول الله ما الكباير قال الاشراك
بالله قال ثم ماذا قال ثم عقوق الوالدين قال ثم ماذا قال ثم اليمين الغموس فكيف الجمع بين الحديثين على وجه
التوفيق فنقول حديث عبد الله بن عمرو الذي في هذا الباب ذكر فيه الكباير على نمط لا يوجب الترتيب وفي
حديث ابن مسعود رضي الله عنه بحرف الترتيب فيحتمل ان يكون قتل الولد وعقوق الوالدين في مرتبة واليمين الغموس
والزنا بحليلة الجار في مرتبة او يكون اليمين الغموس وقتل النفس في مرتبة هذا اذا لم نعتبر حديث الاعرابي الذي
نقلناه عن عبد الله بن عمرو من جهة السند فلما سيل عن اكبر الكباير ذكر الاشراك اولا ولا يقاومه شي ثم ذكر
من الجنس الذي بعد الاشراك نوعا واحدا ولم يتعرض لساير انواعه لحصول الغنية بذكره مثل ان يقول فلان
اجود الناس فيقال الكريم ثم من فيقول ثم فلان لرجل اخر ويجوز ان يكون مع المسمى بذكره من هو مثله في المنزلة
ولا يذكره وكذلك في المرتبة الثالثة فما فوقها وليس هذا باختلاف بل تناقض انما هو اختلاف يرجع الى تفاوت
في الزيادة والنقصان من قبل تفاوت الرواة في الحفظ والاتقان واليمين الغموس هي الحلف بالله على امر ماض
متعمد الكذب فيه هذا قول الفقها ولا كفارة لها عند ابي حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه وقال
ابو عبيد هي ان يقتطع بها الرجل مال غيره ولعله استخرج هذا التفسير من الحديث والعبرة بما نقلناه عن
الفقها وسميت غموسا لانها تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
لا يزني الزاني حين يزني الحديث يأول هذا الحديث من وجوه احدها ان يحمل على معنى نفي الفضيلة عنه حيث اتصف
بما لا يشبه اوصاف المومنين ولا يليق بهم والثاني ان يقال لفظه خبر ومعناه نهي وله نظاير من كتاب الله وسنة
رسوله وهذا الاسلوب من القول شايع في كلام العرب ويؤيد هذا الوجه اقوى واوضح لا سيما وقد
روي ولا يزن على صيغة النهي بحذف اليا ولا يشرب بالجزم الكسر فيه لتحريك الساكن المجزوم بحرف النهي وعلى هذا
بقية الكلمات المرتبة على حرف النهي والثالث ان يقال وهو مومن اي ذو امن من عذاب الله والرابع ان يقال هو
مصدق بما جا فيه من النهي والوعيد والخامس ان يصرف الى المستحل من الزناة ومنه حديث عبد الله بن عمرو
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه اربع من كن فيه كان منافقا خالصا الحديث تكلم ابو سليمان الخطابي في بيان
هذا الحديث وزبدة كلامه ان ظاهر هذا القول وان كان يوجب ان من جمع هذه الخلال المذكورة كان منافقا
فانما خرج منه صلى الله عليه على سبيل الانذار والتحذير كيلا يعتادها المومن شفقا ان يفضي به الى النفاق

ثم ان النفاق ضربان احدهما ان يظهر صاحبه الدين ويستسر الكفر وعلى هذا كان المنافقون في زمان النبي صلى الله عليه
والضرب الآخر ترك المحافظة على امور الدين سرا ومراعاتها علنا فهذا يسمى نفاقا ولكنه نفاق دون نفاق واشار الى
ان النفاق المذكور عن صاحب الخلال المذكورة في الحديث هو الضرب الثاني **قلت** ولو امضينا الحديث على مقتضيه
ظاهر اللفظ فالوجه فيه ان يقول يحتمل ان النبي صلى الله عليه علم ان المؤمن لا يتصف بهذه الخلال كلها في حالة واحدة
ولا يستمر في احواله عليها حتى يتخذها دابا ودينا لانه حينئذ لا يستحق الصدق ويبقى مذهبه واللامانة فيه مكمن وانما يوجد
على هذه الصفة من طبع على قلبه وختم على سمعه وبصره من اجتمعت فيه تلك الخصال واستمرت احواله عليها فبالحري
ان يسمى منافقا واما المؤمن المفتون بتلك الخصال فانه ان فعلها مرة تركها اخرى وان اصر عليها زمانا اقلع عنها
زمانا اخر وان وجدت فيه خلة عدمت منه اخرى وهذا الذي وصفه رسول الله صلى الله عليه هو الذي رسخ فيه
تلك الخصال فطبع عليها حتى لا يكاد يسلم منها ولهذا قدر تلك الافعال بكلمة اذا المقتضية لتكرار الفعل وشتان
بين قولك من ائتمن فخان وحدث فكذب كان منافقا وبين قولك المنافق هو الذي اذا ائتمن خان واذا حدث كذب
ويدل على صحة هذا التاويل قوله صلى الله عليه كان منافقا خالصا وقد قيل ان هذا القول كان من رسول الله صلى
الله عليه في رجل من المنافقين بعينه وقد كان صلى الله عليه يعرض بنفاقهم ويشير اليهم بالامارات اللائحة من غير
ان يصرح باسمائهم **وفيه** اذا خاصم فجر اصل الفجر والميل والشق فهو اما ميل عن القصد المستقيم واما شق
ستر الديانة ويستعمل في الكذب والعصيان والاولى بهذا الموضع ان يحمل على البذاء والتفحش في القول
والبهت عند الخصومة لان الكذب يطلق في حقه بما حدث فلا وجه لتقييده بالخصومة **وفيه** كان منافقا
خالصا النفق سرب في الارض له مخلص الى مكان والنافقاء احدى جحرة اليربوع وهو موضع يرققه فاذا اتي من
قبل القاصعاء وهو جحره الذي يقصع فيه اي يدخل ضرب النافقاء براسه فانتفق اي خرج يقول نافق اليربوع
اي اخذ في نافقائه ومنه اشتقاق المنافق وهو الذي يدخل في الشرع من باب ويخرج من باب وهو ايضا يكتم الكفر
ويظهر الايمان كما ان اليربوع يكتم النافقاء ويظهر القاصعاء وهذه الفرقة اعني اهل النفاق كانوا يظهرون الاسلام
ستترا به وهم مقيمون على كفرهم وبهذا اخبر الله عنهم حيث قال ولما يدخل الايمان في قلوبكم وقد قيل ان من ولد في
الاسلام وتربى عليه ثم يتبين عنه شيء من ذلك فانه مرتد لان نفاقه كفر احدثه وهذا احد الوجوه التي توجب قتل الزنديق
وان اظهر التوبة ومما علم قاعدة هذا المذهب قول حذيفة رضي الله عنه ذهب النفاق وانما كان النفاق على عهد
رسول الله صلى الله عليه لكنه الكفر بعد الايمان وفي حديث حذيفة اشارة الى ان المتستر بالكفر بعد ان تولدوا
على الاسلام وعرفوا به وهم الزنادقة لا تقاس امرهم على امر المنافقين في زمان النبوة **ومنه حديث** عبد الله بن عمر
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه مثل المنافق كمثل الشاة العائرة الحديث العائرة اكثر ما يستعمل في الناقة وهي

التي تخرج من الابل الى اخرى ليضربها الفحل والجمل عائر يترك الشول الى اخرى ثم يتسع في المواشي واراد بالغنمين
الثلتين فان الغنم اسم جنس يقع على الواحد والجمع ضرب النبي صلى الله عليه للمنافق مثال السوء فشبه تردده
بين الطائفتين من المؤمنين والمشركين تبعا لهواه وقصدا لغرضه الفاسد وميلا الى ما يبتغيه من شهواته بتردد
الشاة العائرة وهي التي تطلب الفحل فتردد بين الثلتين فلا تستقر على حال ولا تثبت مع احدى الطائفتين
وبذلك وصفهم الله في كتابه وقال عز من قائل مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء **ومن الحسان حديث**
صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه **وفيه** لو سمعك كان له اربعة اعين هذه كناية عن المسرة التامة اي يصير
بقولك الى هذا النبي سرورا يزداد به نورا الى نوره كذي عينين اصبح يبصر باربع وذلك لان السرور يمد القوة الباصرة
كما ان الهم والحزن والكآبة تخل بها ولهذا يقال لمن احاطت به الهموم اظلمت عليه الدنيا وبذلك يشهد التنزيل
وابيضت عيناه من الحزن واربعة اعين حقها ان تطرح عنها التاء فانها ملحقة في الاعداد من الثلثة الى العشرة المذكر
مطروحة عن المؤنث على خلاف القياس وهكذا الكلمة في اكثر الروايات التي وجدناها بغير تاء وفي كتاب ابي عيسى
باثبات التاء فالظاهر انه سهو من بعض من لم يحققها من الرواة **وفيه** فسالاه عن تسع آيات بينات الآية العلامة
الظاهرة وتستعمل ذلك في المحسوسات والمعقولات فيقال لكل ما يتفاوت به المعرفة بحسب التفكر والتامل
فيه وبحسب منازل الناس في العلم آية ويقال لكل جملة دالة على حكم من احكام الله آية ويقال لكل كلام منفصل بفصل
لفظي آية والمراد بها في هذا الحديث الاحكام المفصلة المبينة في التورية التي اخبر الله تعالى عنها في كتابه بقوله تعالى
ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات ولقد اختلفت اقاويل اهل التفسير في بيان هذه الآية فمنهم من يذهب
الى انها اليد والعصا والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم والسنون ونقص من الثمرات ومنهم
من يجعل الطمسة وانفلاق البحر مكان اليد والعصا ومنهم من يفسرها بآيات اخر وكل ذلك وجوه مستخرجة على
وجه الاستنباط او منقول عن اهل الكتاب لا يكاد يصح شيء منها وكنا وان كنا غير مفتقرين في بيان هذا الحديث
الى الفحص عن هذا الاختلاف ونقرب الاصح والاولى منه ولكنا نحب ان نبين معنى الحديث على منهاج واضح من البيان
لافتراق معنى الآية والحديث فنقول الآيات المذكورات في قوله تعالى ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات هي الاحكام
التي تعبد بها قوم موسى وهي التي سئل عنها رسول الله صلى الله عليه فاجاب عنها لا المعجزات والنذارات التي
عبر عنها بعض المفسرين ومن اظهر الدلائل على ذلك هذا الحديث فان ابا عيسى الترمذي روى هذا الحديث في
سننه وفي رواته فسالاه عن قول الله تعالى ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات وهذا الحديث حديث صحيح
وان لم يكن من شرط البخاري ومسلم فعلمنا ان الحديث وان كان في جواب اليهوديين فانه مشتمل على بيان الآية
وفي نفس القصة والاعتبار برهان يدل على ان الآيات والنظر الى ان النبي يدعو اولا الى التعبدات ثم ان جحد وجهل

اوسلب بيد المعجزات والنذارات دلالة على من خالف هذا القول بادعاه اضربنا عن ذكرها اكتفا بالحديث ثم ان
الذاهبين الى خلاف ما اوردناه انما سلكوا ذلك المسلك من النسيان لان الله تعالى ذكر في سورة النمل امر عصا موسى
عليه السلام ثم قال وادخل يدك في جيبك تخرج بيضاء من غير سوء في تسع ايات فرادا من الحسن اعني اليد والعصا
معدودتين في جملة تسع ثم فسروا الاية التي في بني اسرائيل بالاية التي في النمل والتاويل الثاني في المتضاد الجامع بين الايتين
والحديث يقول الاية التي في النمل تحتمل لوجهين احدهما ان يكون اليد والعصا معدودتين في جملة تسع تحتمل هذه
التسع على المعجزات والنذارات والتي في بني اسرائيل على الاحكام المفسرة بالحديث والاخر ان تم الكلام على
قوله من غير سوء ويتعلق قوله في تسع بمحذوف اي اذهب في تسع ايات فيحتمل حينئذ ان يكون معجزات اخر ونذارات
لا يدخل في جملتها اليد والعصا ويحتمل ان يدخلا ويحتمل ان يكون هذه الايات المفسرات بالحديث في بني اسرائيل والله اعلم
واما التسع المذكورة في الحديث فانما ملتبسة من طريق العدد لانهما سئلا عن تسع والمعدودات عليهما عشر وقد اوضح
الامام ابو جعفر الطحاوي رحمه الله عليه علة هذا باستيعاب طرق هذا الحديث فنا بروه فرواه عن ابي داود
عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن صفوان بن عسال ولم يذكر في رواية
يحيى عن شعبة ولا تعذفوا محصنة ورواه عن ابي عبد الرحمن النسائي عن ابي كريب عن عبد الله بن ادريس الاودي
على ما هو في كتاب المصابيح ورواه عن ابرهيم بن مرزوق وابي امية واحمد بن داود عن ابي الوليد الطيالسي عن شعبة
ورواه عن بكار بن قتيبة عن ابي داود سليمان بن داود صاحب الطيالسي عن شعبة ورواه عن ابي بشر الرقي
عن حجاج عن شعبة وفي الروايات الثلث عن شعبة ولا تعذفوا المحصنة او لا تولوا الفرار بالشك وزاد حجاج في روايته
ان الشك من شعبة وقد ذكر هو وغيره من اهل المعرفة بالحديث ان شعبة شك فيه باخرة وقال الطحاوي والعبرة برواية
يحيى بن سعيد لانه سمع عن شعبة قبل الشك ولا عبرة برواية ابن ادريس لانه خالف اصحاب شعبة **قلت** وقد رواه
ابو عيسى في جامعه عن محمود بن غيلان عن يزيد بن هرون عن شعبة وفي روايته بعد **قوله** ولا تفروا من الزحف شك
شعبة واتفاق من سمع عن شعبة بعد يحيى سوى الاودي على ان شعبة شك فيه يبين علة هذه الزيادة التي في الحديث
والله اعلم **ومنه** وعليكم خاصة اليهود خاصة منون منصوب واليهود نصب على التفسير اي اعني اليهود وقد وجدت
في كثير من طرق هذا الحديث يهود بغير حرف التعريف وهو المنادى المفرد حذف منه حرف النداء وذلك افصح لفظا
واحسن معنى ولقد ادركت جماعة ممن لا دربة لهم بهذا العلم ثم لا يكادون يتاملون في المعنى بل لاطلاق اللفظ
لخطا فيه خطا فاحشا وهم انهم يتلفظون بقوله خاصة اليهود على صفة المنادى المنصاف وهم لم ياخذوا
العلم عن افواه الرجال ولم ينكروا انحراف المعنى وذلك لان الاعداد في السبت وهو الاشتغال بالحرث عليهم فيه
لم يكن مختصا بخاصة اليهود دون عامتهم والتبس المعنى كذلك وانما المعنى وفرض عليكم يا يهود وحص كم خاصة ان

معتدوا في السبت وفي كتاب ابي عيسى وعليكم اليهود خاصة ان لا تعتدوا في السبت **فعلى** هذا كانه كلام مستانف
بعد عد التسع والروايات التي ذكرناها تاتي ذلك **وفيه** من طريق المعنى خبط وهو ان النبي صلى الله عليه لا يحث على
الشرايع المنسوخة اللهم الا ان يكون عقيب محاكمة او امر يوجب ذكره ولم يوجد هاهنا شيء يقتضيه **ومنه حديث**
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه في هذا الكلام مسلك التشديد في باب الرجر والوعيد ولم يرد به الحقيقة
في رفع الايمان وابطاله وهذا القول القايل لمن عرف بالمروءة او اشتهر بالرجولية ثم نقل عنه زانيا في سيئة وخالف طريقة
عدم عنه المروءة وذهب منه الرجولية ويكون القصد في ذلك التنكير والتعبير لم التقرير ان ذلك الفعل لم يكن من عادة
الرجال ولا يليق بشيمة من شيم اهل المروءة لتعتبر بقوله السامعون ويميز صاحبه عما صنع ولما كان مقارفة الزنا
ومباشرته من شيم اهل الكفر واعمالهم ووقع فيه هذا الواقع متابعا للطبع والجبلة ومجانبا للشرع والملة ضرب
مثله بما ضرب تنفيرا له لانعدام فائدة نور الايمان المميز بين الحق والباطل دون مباشرة ذلك الفعل وتنبيها على انهما
امران مختلفان لا يتناسب لاحدهما مع الاخر ومن عرف وجوه كلام العرب وافتنانهم في اساليب الاستعارات
لم يعسر عليه حل ما كان من هذا الباب على المعنى المراد منه وفي قوله صلى الله عليه وكان عليه مثل الظلة وهي اول سحابة
تظل اشارة الى انه وان خالف حكم الايمان فانه تحت ظل الايمان لا يزول عنه حكمه ولا يرتفع عنه اسمه **ومن فصل**
الوسوسة حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه ان الله تجاوز عن امتي الحديث فيه دلالة على ان المرفوع
عن هذه الامة لم يكن مرفوعا عمن كان قبلهم لان التخصيص لا بد له من فائدة وقد افتقرنا في بيان معنى الحديث الى
الفحص عن حقيقة المعنى بقوله صلى الله عليه ما وسوست به صدورهم اذ الوسوسة هي الخطرة الرديئة من
احاديث النفس وهو احسن الضمير وهي التي تهجم على الانسان من غير اختيار والظاهر انه لم يرد به هذا القسم
مطلقا لان الخاطر عما يقع في النفوس البشرية خارج عن حد الاستطاعة وانما اراد به النوع الذي يستحيله
الطبع فيتبعه النفس حتى يحققه فتوسوس به صدره نزوعا الى العمل او حرصا على التكلم به ومن الدليل على
صحة ما ذهبنا اليه رواية من روى قوله ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها بعين المس ويؤيد هذه
الرواية قول الرجل في حديث اخر ان احدنا يحدث نفسه وفي حديث اخر اي احدث نفسي واهل اللغة
يدعون المسين اي بغير اختيار بالفتح استر واصوب وكذلك رواه الطحاوي وحسنه اخبر صلى الله عليه
ان الله تجاوز عن امته هذا النوع الذي لم يتجاوزه عن غيرهم تكرما وفضلا على امته ومحل المواخذة على من كان قبلهم
من النوع الذي ذكرناه وهو الاستمرار على الخواطر الرديئة وترك الاشتغال بنفيها واما العقايد ومساوي الاخلاق
وما ينضم الى ذلك من اعمال القلوب فانها بمعزل عن الدخول في جملة ما وسوست به الصدور **ومنه قوله** صلى الله
عليه في حديث ابي هريرة ذاك صريح الايمان ذاك اشارة الى ما تعاظم الاحدهم ان يتكلم به لا الى نفس الوسوسة

اذا زنى العبد خرج منه الايمان
الحديث سلك صلى الله عليه وسلم

والعبد انما يتعاظم ذلك اجلالا لله وخشية عنه وحياء منه وذلك صريح الايمان **ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلعم**
يأتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا الحديث انما امر صلى الله عليه بالانتهاء عن ذلك والكف عن التأمل فيه والاعراض عن
مقابلته بالاحتجاج لان الشيطان مسلط في باب الوسوسة غير منتهٍ عنها وساوسه غير متناهية فمهما عارضه فيما
يوسوس بحجة اتاه من باب اخر بوسوسة وتجد حينئذ مسلكا الى ما يبتغيه من المغالطة والتشكيك والكف عن جميع الهم
في امر العبادة وادنى ما يصيبه من الاسترسال في ذلك اضاعة الوقت ولا تدبر في ابطال ما اتى به ودفع ما يبتغيه من
الفساد اقوى واحسن من الالتجاء الى الله والاعتصام بحوله وقوته والاعراض عن وساوسه وقلة الحقد بمكائده مع ان قوله
هذا من خلق كذا الى اخره يقول ظاهر الفساد على ما يوجبه حق النظر والاستدلال الخالي عن شوب يوصف بالخلقية لا يدخل
تحت قوله خلق الله الخلق فاذا ادعى شيئا اخر خارجا عن تلك الجملة فقد ناقض اخر كلامه اوله وفي حديثه الاخر **حتى يقال**
هذا خلق الله الخلق الحديث هذا يصح على وجهين احدهما ان يكون مفعولا والمعنى حتى يقال هذا القول والاخر ان
يكون مبتدأ وحذف خبره اي هذا القول او هو له هذا او هذا علم او عرف رواه مسلم في كتابه على هذا السياق عن ابي
هريرة ورواه ايضا عن انس في رواية حتى يقال هذا الله خالق الخلق كذلك رواه البخاري في كتابه عن ابي هريرة والحديث
على هذا السياق يحتمل لوجه اخر سوى الوجه الذي ذكرناه اولا وهو ان يقول هذا الله مبتدأ وخبر او هذا
مبتدأ والله عطف بيان وخالق الخلق خبره واكثر رواة هذا الحديث يروونه على هذا السياق فيخرج اذا على
السياق المذكور في كتاب المصابيح وان كان كلاهما من جملة الصحاح **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث ابن مسعود
رضي الله عنه **الا ان الله اعانني عليه فاسلم** يروى فاسلم مفتوحة الميم على بناء الماضي من الاسلام ومضمومة
الميم على بناء المضارع من السلامة ومن اهل العلم من يختار الرواية بضم الميم ويقول القرين من الجن انما هو شيطان
هو المصر على العتو والتمرد المطبوع على الكفر فاني يتصور منه الاسلام **قلت** واذا صحت الرواية فلا عبرة بهذا
التعليل فان الله هو القادر على كل شيء ولا يستبعد من فضله ورحمته ان يخص نبيه صلى الله عليه باكمال هذه الكرامة
وبما هو فوقها ثم ان قوله صلى الله عليه **فلا يأمرني الا بخير** يحكم عليه بخلاف ما اذا ذهب اليه مع ان قوله فاسلم بفتح الميم
يحتمل ان يكون بمعنى اذعن ويكون هذا الاذعان قد صدر منه على سبيل الرغم عند العجز عن مقاومة نبي الله صلى الله عليه
وحصول الياس عن افتتانه لا على سبيل الرغبة والطواعية **ومنه حديث** ام المومنين صفية رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه **ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم** الشيطان انما يستحوذ على النفوس البشرية
وينفث وساوسه في قلوب بني ادم بواسطة النفس الامارة بالسوء ومركبها الدم ومنشا قواها منه فمعنى
قوله صلى الله عليه مجرى الدم اي يجري كيده ويسري وساوسه في العروق والابشار مجرى الدم **ومنه حديث** ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه **ما من بني ادم مولود الا يمسه الشيطان** الحديث المراد بالمس هاهنا

والله اعلم

اصابة

اصابة المولود بما يؤذيه قال الله تعالى واذكر عبدنا ايوب اذ نادى ربه اني مسني الشيطان بنصب وعذاب وذلك ان الشيطان
يتعرض للمولود لا يجد له بدا من الالمام فيشمئز عنه نفسه ويضيق الماء صدره ويلقى المكروه طبيعته فيصيح صيحة
من لم يجد الملجأ وينتابه اذى وقد اجار الله تعالى العذراء البتول وابنها عليهما السلام عن ذلك تخصيصا لهما بمزيد
الفضيلة واجابة لدعوة امها المتضرعة الى الله تعالى حيث قالت واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم
ويحمل قوله صلى الله عليه في الحديث الذي يليه وهو ايضا من رواية ابي هريرة رضي الله عنه صياح المولود حين يقع
نزغة من الشيطان على المعنى الذي ذكرناه في هذا الحديث فان النزغ هو الدخول في امر لافساده والشيطان انما
يبغي بلمته افساد ما ولد المولود عليه من الفطرة ومن فسر النزغ بالدفع فانما اخذه من قولهم نزغه ونسغه
اذا نخسه بعود وهذا ايضا محمول على الدفع في صدره بالوسوسة وحسبك من الدليل على موافقة اللفظين
في المعنى قوله سبحانه واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله ثم ذكر بعده ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف
من الشيطان تذكروا اي لمة منه واما قوله صلى الله عليه وسلم صياح المولود نزغة من الشيطان فيدل على
انه يتسمه الشيء بما هو من بعض اسبابه ومنه قوله صلى الله عليه في حديث جابر **ثم يبعث سراياه يفتنون الناس**
الحديث سراياه اي جنوده جمع سرية وهي قطعة من الجيش يوجهها مقدم الجيش وحاكمها الى جهة لاجل قتال
من العدو واما استبشار الشيطان بمن فرق بين الرجل وامرأته واستحسانه لذلك والتزامه اياه ومعانقته
لاعتناقه فلان الملعون حل عقدة عقدها الشرع وترك كلا الزوجين مضيعة من تحصين الدين وذلك عنده
من جلائل الامور وعظائم الشئون ومنه حديثه الاخر عن النبي صلى الله عليه **ان الشيطان قد ايس** الحديث
اراد بالمصلين المومنين الذين يقيمون الصلاة ايس ان يرتدوا عن دينهم فان قال قائل فكيف وقد ارتد من
اصحاب مسيلمة والعنسي وغيرهما من العرب فالجواب ان نقول ان النبي صلى الله عليه لم يخبر عنهم انهم لا
يفعلون ذلك وانما اخبر عن الياس الذي استشعره الشيطان عنهم ان يعودوا في طاعته ولا تضاد بين
هذا الحديث وبين الفضيلة التي ذكرت ويحتمل معنى اخر وهو انه اشار صلى الله عليه الى ان المصلين من امته
الذين يقيمون الصلاة دينا وملة لا يجمعون بين الصلاة وعبادة الشيطان كما فعلته اليهود والنصارى
وانما خص جزيرة العرب بالذكر لان الدين يومئذ لم يتعد عنها وجزيرة العرب معدنها ومسكنها قاله الخليل
بن احمد ولعلها سميت جزيرة لانقطاعها عن معظم البر وقد اكتنفتها البحار والانهار من اكثر الجهات
كبحر البصرة وعمان وخف وعدن الى ايلة بني اسرائيل حيث اهلك الله عدوه فرعون وبحر الشام والنيل
ودجلة والفرات والعذر الذي يتصل بالبر بعد انقطع بالقفار والرمال عن العمرانات ابو عبيدة معمر بن المثنى هي ما بين حفر ابي موسى الاشعري الى اقصى اليمن في الطول وفي العرض ما بين عرصة رمل يبرين الى منقطع

من خلق كذا صح

والشيطان صح

دهر قال صح

السماوة والسماوة اسم بادية في طريق الشام وقال الاصمعي من اقصى عدن ابين الى موضع اطراف اليمن
حتى يبلغ اطراف بوادي الشام وهذا القول قريب من الحدود التي بيناها بالعارض الا انه يسقط البوادي
وقال مالك بن انس هي مكة والمدينة واليمن **قلت** وهذا القول ايضا لا يخالف ما ذكرناه لان المواضع التي بيناها
بالحدود منضمة الى الحجاز او الى اليمن **ومن الحسان** حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
ان للشيطان لمة بابن آدم الحديث اللمة من الالمام وهي كالخطرة والزورة والاتية ومعناه النزول به
والقرب منه اي يقرب من الانسان لمة من الشيطان وقيل اللمة التي تقع في القلب بما يعاد في اللمتين
من باب الافعال ومن الناس من يخبط فيهما فيرويهما على زنة الافتعال ومنهم من يرويه في اللمة الاولى على الافعال
وفي الثانية على الافتعال والرواية المعتد بها في الموضعين على زنة الافعال والوعيد في الاشتقاق اللغوي كالوعد
الا انهم خصوا الوعد بالخير والوعيد بالشر للتفريق بين المعنيين بين اللفظين ولما كان المبدو به ذكره في
في هذا الحديث لمة الشيطان ذكره بلفظ الايعاد ثم اجرى اللفظ الاخر الذي هو من باب الوعد بالخير في اللمة
الثانية مجرى الاول على سبيل الاتباع والازدواج مع حصول الاستغناء عن الفارق بين الوعد والوعيد
بكلمتي الخير والشر والذي يرى انه من باب الافتعال فانه لم يات بشيء سوى انه حرف اللفظ عن منهاج الرواية
وغير المعنى لان الاتعاد يستعمل على وجهين على معنى قبول الوعد وعلى اتعاد القوم بعضهم بعضا في الشر
يقال تواعد القوم اذا وعد بعضهم بعضا في الخير واتعدوا اذا اوعد بعضهم بعضا في الشر ولا وجه لاحدى
الصورتين في هذا الحديث ومنه حديث عمرو بن الاحوص رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه في حجة الوداع
الحديث قال البخاري انما سمي حجة الوداع لان رسول الله صلى الله عليه لما قال **هل بلغت** وقالوا نعم طفق يقول
اللهم اشهد ثم ودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع **قلت** وفي حديث ابي امامة رضي الله عنه انه قال يوم حجة
الوداع **يا ايها الناس انصتوا فانكم لعلكم لا تروني بعد عامكم هذا** وقد اشبعت القول في معنى حجة الوداع
في كتاب الموسوم بمطلب الناسك في علم المناسك فلا نبتغي الزيادة على ما اشرنا اليه والمحوج فيه فليطلبه من كتابنا
ذلك والله اعلم **ومنه لا يجني جان الا على نفسه** من جوهر القول من طريق المعنى ان يجعل الا للنفي كيلا
يخلو الكلام عن الفائدة لان الجاني اذا جنى فانما يجني على نفسه وجنايته ما توجد في الدنيا وفي الاخرة
فلا معنى عنه الجناية والظاهر ان اثبات الياء في قوله يجني غلط من بعض الرواة او تركوه على رسم الخط من
غير حذف واكثر ما نجد من هذا الباب في كتب الحديث ومن الدليل على صحة ما ذهبنا اليه ان في بعض طرق هذا
الحديث لا يجني جان الا على نفسه وسبب ذلك ان اهل الجاهلية كانوا يرون اخذ الرجل بجناية غيره من ذوي الرحم
واولي القرابة فربما قتل الوالد بالولد ويقتل احدهما مكان الاخر وكذا القريب بالحميم فاعلمهم رسول الله

صلى الله عليه ان الجاني انما يجني على نفسه لا على غيره ولا يؤخذ بها مولود بجناية والد ولا والد بجناية مولوده وانما اقتصر
على ذكر الوالد والولد لان نسبهما اقرب الانساب ونسبهما اكد الاسباب وهما الاصلان يتفرع منهما الانساب
والقرابات فاذا جعل هذا الحكم منفيا عن الاصل فبالحري ان يكون منفيا عن الفرع **ومن باب الايمان بالقدر من**
الصحاح حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه **كل شيء بقدر حتى العجز والكيس** القدر اسم
لما صدر مقدرا عن فعل القادر والكيس جودة القريحة وانما اتى به في مقابلة العجز لانه هو الخصلة التي تفضي بصاحبها
الى الجلادة في اتيان الامور من ابوابها وذلك نقيض العجز ولهذا المعنى كنوا به عن الغلبة فقالوا كايسته فكسته اي غلبته
والعجز ها هنا عدم القدرة وقيل هو ترك ما يجب فعله بالتسويف فيه والتاخير له والعجز والكيس يروى
بالرفع والخفض عطفا على كل او على شيء والاوجه ان يكون في الكسر حرف خفض بمعنى الى وكلاهما جائز وفي
الرواية الخفض اكثر والمعنى المراد من الحديث يقتضي ان يكون بمعنى الغاية لانه اراد بذلك ان اكساب
العباد وافعالهم كلها بتقدير خالقهم حتى الكيس الذي يوصل صاحبه الى البغية والعجز الذي يتاخر به عن
درك البغية والله اعلم ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه **احتج آدم وموسى**
الحديث هذا حديث يتمسك به المجبرة ويتلوه القدرية وكلا الفريقين من الافراط والتفريط على جرف
هار اذ لا يقدر احد ان يسقط الاصل الذي هو القدر ولا ان يبطل الكسب الذي هو السبب فان ذلك
من اصول الدين ومعالم الايمان وليس معنى قول آدم عليه السلام كتبه الله علي اي ألزمنيه اياه واوجبه علي
فلم يكن لي في تناول الشجرة كسب واختيار وانما المعنى ان الله اثبته في ام الكتاب وكتب في اللوح قبل كونه
انه سيكون وحكم بان ذلك كائن لا محالة لعلمه السابق في امري فهل كان يمكن ان يصدر عني خلاف علم الله
السابق في فكيف تلومني على القدر المحتوم وتغفل عن العلم السابق الذي هو واقع على معنى تدبير الربوبية
وتذكر الكسب الذي هو السبب وتنسى الاصل الذي هو القدر وانت من المصطفين الاخيار الذين يشاهدون
سر الله من وراء الاستار فلا ينبغي لك ان تعود باللائمة على من تنصل وتاب انما يليق اللوم بمن جهل حق العبودية او
اصر على الذنب او لم يعترف به او لم يتب عنه وبذلك جرت سنة الله في عباده فكان الاحتجاج من آدم عليه السلام
لدفع اللائمة لا لانكار ما اجترحه من الزلة ثم ان القضية تشتمل على معان هي المحررة لدعوى آدم عليه السلام
المقررة لحجته لم يذكرها رسول الله صلى الله عليه اكتفاء بوضوحها واستظهارا باشتهارها فمنها ان هذه المحاجة
منهما لم تكن في عالم الاسباب الذي لم يجوز فيه قطع النظر عن الوسائط والاكساب وانما كانت في العالم العلوي
عند ملتقى الارواح حيث تنكشف الحقائق ويضمحل الرسوم والاطلال وكانت تلك الملاقاة والمكالمة كما رآه رسول الله
صلى الله عليه آدم وغيره من الانبياء الذين ذكروا في حديث المعراج ومكالمته اياهم ومنها ان آدم احتج بذلك بعد

اندفاع مواخذة الكسبية واندفاع احكام التكليف عنه ومنها ان اللايمة كانت بعد سقوط الذنب ووجوب المغفرة
ولا استقرار بجناب القدس وسعة الرحمة حيث لم يبق للتثريب موضع ولا للملامة مسلك ولهذا قضى رسول الله صلى الله
عليه لادم على موسى بالفلج فقال صلى الله عليه فحج ادم موسى اى غلب عليه بالحجة ولا نقبل الذا هذه الحجة عن عموم المكلفين
لخلو قضايا هم عن تلك المعاني التي اشتملت عليها قضية ادم وموسى عليهما السلام وبعد هذا فليعلم الباحث
عن هذا الحديث انه وان كان صحيحا فانه من جملة الاحاد التي لا يسقط العذر دونها وقد ذكر بعض العلماء في مصنف
له في الاعتقاد ان هذا الحديث لم يروه غير ابي هريرة ولعله نسي او لم تبلغه الاحاديث بتعديد طرقه وهذا الحديث
مخرج في كتاب ابي داود من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد رواه الطبراني في كتابه في مسند جندب
بن عبد الله البجلي رضي الله عنه **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان خلق احدكم يجمع
في بطن امه اربعين يوما **قلت** فسره ابن مسعود وهو الراوي للحديث فقال ان النطفة اذا وقعت في الرحم
فاراد الله ان يخلق منها بشرا طارت في بشرة المراة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة ثم تنزل دما في الرحم
فذلك جمعها والصحابة اعلم الناس بتفسير ما سمعوه واحقهم بتاويله واولاهم بالصدق فيما يحدثون به واكثرهم
احتياطا للتوقي عن خلافه فليس لمن بعدهم ان يرد عليهم والله اعلم **ومنه حديث** عائشة رضي الله عنها دعي
رسول الله صلى الله عليه الى جنازة صبي احدث فقال انه وغير ذلك يا عائشة قبل ان ان عليه في ولدان المومنين
ما انزل ويحتمل انه لم يرتض هذا القول لما فيه من الحكم بالغيب والقطع بايمان ابوي الصبي او احدهما اذ هو تبع
لهما او فيه ارشاد للامة الى التوقف عند الامور المبهمة والسكوت عما لا علم لهم به وحسن الادب بين يدي علام الغيوب
ومنه حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه ما منكم من احد الا كتب مقعده من النار ومقعده
من الجنة الحديث المبهم الذي ورد عليه البيان من هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه هو انه بين ان القدر في حق
العباد واقع على معنى تدبير الربوبية وذلك لا يبطل تكليفهم العمل لحق العبودية وكل من الخلق ميسر لما دبر له
في الغيب فيسوقه العمل الى ما كتب له من سعادة او شقاوة فمعنى العمل التعرض للثواب والعقاب **ومنه حديث**
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه ان الله كتب على ابن ادم حظه من الزنا الحديث معنى قوله كتب اى
اثبت عليه ذلك بان خلق له الحواس التي يجد بها لذة ذلك الشيء واعطاه القوى التي بها يقدر على ذلك الفعل
فبالعينين وبما ركب فيهما من القوة الباصرة تجد لذة النظر وعلى هذا وليس المعنى انه الجاه اليه واجبره عليه
بل ركز في جبلته حب الشهوات ثم انه سبحانه بفضله ورحمته يعصم من يشاء ويقرب من هذا المعنى ما وقعت
الاشارة اليه في حديث عمران بن حصين تلو هذا الحديث بقوله صلى الله عليه وتصديق ذلك في كتاب الله ونفس
وما سواها فالهمها فجورها وتقويها وتسوية النفس انشا خلقتها على سواء من التدبير بحسب ما يقتضيه الحكم و

ويستدعيه المصلحة وذلك بما ركب فيها من القوى التي جعلت مقومة للنفس فصارت النفس بها مستعدة لقبول
الفهم والالهام فالهمها فجورها بالامور الجبلية والقضايا الطبيعية وتقويها بالنصوص الشرعية والادلة
العقلية وموله بكرجون اى يبيعون الكرج السوق العناء **ومنه حديث** ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه انه قال جف القلم بما انت لاق الحديث يقال جف الثوب وغيره يجف بالكسر جفافا وجفوفا اذا
ابتل ثم جف وفيه نذكر فجعل جفاف القلم كناية عن جريانه بالمقادير وامضائها والفراغ منها تمثيلا بما عهد
ناه وذلك ابلغ في المعنى المراد منه لان الكاتب انما جف قلمه بعد الفراغ عما كتب ولم نجد هذا اللفظ مستعملا
على هذا الوجه فيما انتهى الينا من كلام العرب الا في كلام الرسول صلى الله عليه فاراها من الالفاظ المستعارة
التي لم يهتد اليها البلغا فاقتضبتها الفصاحة النبوية **واما ما ذكر** عنه صلى الله عليه في هذا الحديث فاختصر
على ذلك او ذر فالصواب فاختص على ذلك بحذف الصاد من الاختصاء ولذلك يرويه المحققون من علماء النقل
وقد صحفه بعض اهل النقل ورواه على ما هو في كتاب المصابيح ولا يكاد يلتبس ذلك الا على من ام اصحاب الرواية
او على من انتهى اليه الحديث مختصرا على ما هو في المصابيح فاما من كان معتنيا بضبط الالفاظ او اتباع المعاني
فلا يخفى عليه وجه الصواب اذا استوعب طرق هذا الحديث تدري هذا الحديث مستوفى في كتب اهل العلم
من وجوه احدها ما اخبرنا به الشيخ العالم المهذب ابن زينة في كتابه انا ابو الخير الباغبان اجازة انا
سلمان ابرهيم اجازة انا ابو علي الحسن بن احمد بن شاذان البزاز انا اسمعيل بن اسحق القاضي نا محمد بن
المثنى نا عباد بن جويرية نا الاوزاعي حدثني الزهري حدثني ابو سلمة حدثني ابو هريرة رضي الله عنه
قال اتيت رسول الله صلى الله عليه فقلت يا رسول الله اني رجل شاب واني اخاف العنت ولست اجد طولا اتزوج
به النسا فاذن لي ان اختصي قال فقال رسول الله صلى الله عليه يا ابا هريرة جف القلم بما انت لاق فاختص
على ذلك او دع **ومنه حديث** عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه انه قال ان قلوب العباد بين
اصبعين من اصابع الرحمن ظاهر هذا الحديث محمول على ضرب من التمثيل وما دل على نوع من المجاز والمراد منه
الاستظهار في القدرة وسرعة نفوذ الامر والتصرف في القلوب على مقتضى العلم والمشية وعلى نحو ذلك
اوله المحققون من السلف والراسخون من علماء الامة وقد اجرى بعض المتاولين الاصبع في هذا الحديث
مجرى قول العرب للراعي على ماشيته اصبع حسن اى اثر حسن وذكروا انه قول القائل ضعيف العصا بادي
العروق ترى له عليها اذا ما اجدب الناس اصبعا وهذا من باب التعسف في التاويل لانه لا يناسب
نسق الكلام **قلت** وهذا الحديث ليس من جملة ما تنزه السلف عن تاويله كاحاديث السمع والبصر
واليد وما يقاربها في الصحة والوضوح فان ذلك يحمل على ظاهره ويجرى لفظه الذي جاء به من غير ان

يشتبه بتسميات الجنس او حمله على معنى الاتساع والمجاز بل نعتقد انها صفات الله لا كيفية لها وانما ننزهه عن
تاويل هذا القسم لانه لا يلتئم معه ولا يحتمله على وجه يرتضيه العقل الا ويمنع منه الكتاب والسنة من وجه اخر
واما ما كان من هذا الضرب اعني قوله صلى الله عليه قلوب العباد بين اصبعين من اصابع الرحمن فانه ليس
في الحقيقة من اقسام الصفات ولكن الفاظه مشاكلة لها في وضع الاسم فوجب تخريجه على ما يناسب نسق الكلام
وعلى ما يقتضيه من المعنى ليقع الفصل بين هذا الضرب وبين ما لا مدخل فيه للمجاز والاتساع **ومنه حديث**
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه انه قال ما من مولود الا يولد على الفطرة الحديث الفطر الشق
ومنه تفطرت السماء والفطر الابتداء والاختراع قال ابن عباس رضي الله عنه كنت لا ادري ما فاطر السموات
حتى اتاني اعرابيان يختصمان في بير فقال احدهما انا فطرتها اي انا ابتداتها وقول ابن عباس لا ادري ما فاطر
السموات اي لا اعرف ما خذ هذا اللفظ من الاشتقاق اللغوي والفطرة الخلقة واما معنى الحديث فتاوله اهل الملة

فان اقاويلهم

مختلفة فيه وقد ذكرنا عن علما التاويل واصحاب المعاني وجوه كثيرة وفي الاتيان على سايرها بيانا وتفصيلا عدول
عن مقدار الضرورة الى ما لا تدعو اليه الحاجة في البيان وكل ذلك يرجع الى اصلين من التاويل احدهما ان المراد
بالفطرة هو الدين الذي شرع لاول مفطور من البشر وهو التوحيد الذي لا تشريك فيه ولا تشبيه والفطرة
على هذا التاويل هو الاسلام والقايلون بهذا التاويل اكثرهم ممن ينتسب الى مذهب القدر والاخر ان يقال ان
المراد بالفطرة هاهنا ما فطر الله الخلق عليه من الهيئة المستعدة لمعرفة الخالق وقبول الحق والتمييز بين حسن
الامة وقبيح ما ركب في الناس من العقول والى هذا المعنى اشار بقوله سبحانه فطرة الله التي فطر الناس
عليها والقايلون بالتاويل المبدو بذكره يستدلون بهذه الاية فيما ذهبوا اليه من معنى الحديث والاية
تدل على غير ما ذهبوا اليه لانه سبحانه يقول لا تبديل لخلق الله فلو كان المراد بالفطرة نفس الاسلام للزم
من الحديث تبديل خلق الله لان النبي صلى الله عليه قال فابواه يهودانه الحديث فتبين اذا ان المراد
بالفطرة في هذا الحديث هو المراد به في الاية وذلك ما يتوصل به الى ان الدين عند الله هو الاسلام فالفطرة
هي التي لا يتهيا لاحد تبديلها وان ذهب عنها ذاهب كان يتعطى بحالها حجة عليه وهي الحنيفية التي وقع الخلل
في فطر العقول ومعنى الحديث ان المولود لو ترك وما فطر عليه من العقل القويم والوضع المستقيم ولم يعترضه
افة من قبل الابوين لم يختر غير هذا الدين الذي حسنه ظاهر عند ذوي العقول وهذا اصوب التاويلين
واولاهما بالتقدم لوجوه احدها ما ذكرناه من تاويل الاية وثانيها قوله صلى الله عليه في حديث موسى
والخضر الغلام الذي قتله الخضر طبع يوم طبع كافرا وهو حديث صحيح وثالثها ان الدين المعتد به من باب
الاكتساب لانه يثاب على حسنه ويعاقب على قبيحه ولو كان من جملة الجبلة لم يكن كذلك ورابعها ان المولود لو ولد

مسلما

مسلما لم يجعله الشرع تبعا لابويه الكافرين في كفرهما الا ترى انه قد حكم الشرع على ولدان المشركين بحكم المشركين وهم
اجنة في بطون امهاتهم **وليس** وقد ذهب بعض السلف الى ان المراد بالفطرة العهد الذي اخذ عليهم وهم
في اصلاب ابايهم وذلك مفسر في قوله سبحانه واذ اخذ ربك فلا يوجد احد الا وهو مقر بان له صانعا ومدبرا
وان سماه بغير اسمه والحديث الذي اوردناه في الغلام الذي قتله الخضر يدفع ذلك وقد حملنا قوله صلى الله عليه فابواه
يهودانه في الوجه الذي يصرنا على فساد التربية وافات النشو والتقليد ويحتمل وجها اخر وهو
ان المولود يولد على فطرة سليمة لم تجترح بنفسه سيئة تخرجه الى ما سيد وانما الحقه اسم اليهودية و
النصرانية بعلة الجزوية وحكم التبعية فيجعل ما كسبه والداه كسبه الا ترى انه اذا خرج عن كنفهما الى رق
الدين عليه من المسلمين صار تبعا له في الاسلام **فان قيل** واذا كان الكفر والاسلام يلحقان بعلة الجزوية
وحكم التبعية فلم لم يقل فابواه يسلمانه كما قال يهودانه والجواب ان النبي صلى الله عليه اراد بيان فساد
الدين ضرورة الى الولدان من قبل ابايهم وامهاتهم فذكر الاديان الفاسدة ولم يذكر الدين الصحيح لان بنوة الولد
ابويه نفع وصلاح **فان قيل** اين الغلام الذي قتله الخضر ينقض عليك هذا التاويل لانه لم يكن ابويه بحكم
الجزوية فالجواب ان ذلك الامر مفارق عما نحن فيه لانه كان من العلوم المكنونة فعرف بعلم خاص به الخضر
ولو ترك الامر فيه على هيئته المكنون لم يلحقه علة الجزوية ولم يخطاه حكم التبعية **فان قيل** اورد ابو عيسى
هذا الحديث في كتابه بغير لفظ الفطرة ولفظه كل مولود يولد على الملة فاني يوفق بين الفطرة والملة على
التاويل الذي يصير اليه فالجواب انه يقول يحتمل ان النبي صلى الله عليه لفظ بهذا اللفظ تارة اخرى
وتاويله على هذا التقدير ان المولود يولد على حكم الملة الى ان يحكم ابويه فابواه هما اللذان يهودانه او
ينصرانه ويحتمل ان الصحابي او غيره من رواة الحديث لفظ بذلك ذهابا الى رواية الحديث بالمعنى **ومنه قوله**
صلى الله عليه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعا يروى تنتج على بنا المفعول وعلى هذا البنا استعمله العرب نتجت الناقة
على بنا المجهول تنتج نتاجا اذا ولدت فهي منتوجة كما يقال نفست المراة فهي منفوسة وعلى هذا فالذي
يجعل بهيمة جمعا حالا عن البهيمة فلم يبعد وفيه نظر لان المثل ضرب المولود بالبهيمة الولد وفي تلك الصيغة
البهيمة وهي الوالدة المنتوجة وقريب من هذا قول المتنبي وكانها نتجت قياما تحتهم وكانهم ولدوا على صهواتها
والوجه الاسد والقول الاقوم ان يجعل بهيمة جمعا مفعولا ثانيا ويدل على صحة هذا القول **قول الشاعر**
فان نتجت مهرا كريما فبالحرى وان يك اقراف فمن قبل الفحل **ومثله قول** زهير فتنتج لكم غلمان اشام
كلهم كاحمر عاد ثم ترضع فتفطم وقد روي البيت الاول على القافية المرفوعة **وانشد** وما انا الا مهرة
عربية سليلة افراس تجللها بغل فان نتجت مهرا كريما فبالحرى وان يك اقراف فقد جاء به الفحل وهذا كله

الواحدي ان البيتين لابنة النعمان بن بشير الانصاري رضي الله عنه وارى ان البيت الثاني لغيرها فضمته
الى قولها وكثرت وقد جرى الفحل المتفق القافيتان والله اعلم ومن الدليل على صحته ايضا من طريق الروايه
رواية ابي داود في كتابه كما تنتاج الابل بهيمة جمعا اي تولدها وما في قوله كما هي الموصولة اي كالتي تنتجها
الابل ويروى على بنا الفاعل من الانتاج وفيه نظر لانهم يقولون انتجت الفرس اذا حان نتاجها وقيل
اذا استبان حملها لم يستعملوه الا على هذا الوجه **فان قيل** اوليس في الباب القياسي له مساغ قلنا
فيه نظر لانهم يقولون نتجت الناقة نتاجا على بنا المجهول فنتجها اهلها فتجاوز زيادة الالف في البنا الاول طلاب
المنقول لانه لم يبن الا على هذا البنا ولم نجد استعمال القياس في هذا الباب مستفيضا وزيادته في البناء
الاخراعني نتجها اهلها مستبعد لانه لا يفيد معنى اخر اللهم الا ان يكون الانتاج وقد ورد بمعنى الايلاد في
لغة قليلة ولم تشتهر **قلت** ولولا علينا من اتباع الروايه دون اتباع رسم الخط لجوزنا ان يفتح التا من
اول الكلمة على خطاب الحاضر من قولهم نتجها اهلها لتجامع الدلالة التي فيه من نسق الكلام وذلك ما ورد في
بعض طرق هذا الحديث انه قال هل تحس فيها من جدعاء وفي الحديث له نظير ذكره ابو عبيد في كتابه عن
النبي صلى الله عليه انه قال هل تنتج ابلك قومك صحاحا اذا نها اي تولدها وتلي نتاجها النتاج للابل كالقابلة
للنسا ويقال لصاحب النتاج الناتج على الاتساع ومنه **قول الشاعر** لا تلسعي الشول باغبارها
انك لا تدري من الناتج والجمعا من التسليم من الآفه لاجتماع السلامة في اطرافها والمعنى ان البهيمة تولد
سوية الاطراف من الجدع فلولا الناس وتعرضهم لها لبقيت كما ولدت **ومنه حديث** ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه قام فينا رسول الله صلى الله عليه بخمس كلمات الحديث كان رسول الله صلعم اذا وعظ اصحابه
ومن حضره من الوفود وعظهم وذكرهم بايام الله قام فيهم قائما وفي حديث اوس بن حذيفة الثقفي رضي
الله عنه كان النبي صلى الله عليه يصرف الينا بعد العشا فيحدثنا قائما على رجليه حتى يراوح بين قدميه
من طول القيام فقوله قام فينا كناية عن التذكير اي خطبنا وذكرنا بخمس كلمات وانما سلكنا هذا المسلك
في تاويله لما عرفناه من سنته في ذلك وان قنعنا بما يقتضيه ظاهر اللفظ فالمعنى انه قام بحفظ تلك الكلمات
فينا لان القيام بالشي هو المراعاة والحفظ له قال الله تعالى كونوا قوامين بالقسط وقال سبحانه افمن هو
قائم على كل نفس بما كسبت **قوله** بخمس كلمات اي بخمس فصول وهم يطلقون الكلمة ويعنون به الجملة
المركبة المفيدة ولهذا يسمون القصيدة كلمة واحدى الكلمات منها ان الله لا ينام والثانية ولا ينبغي
له ان ينام والثالثة يخفض القسط ويرفعه والرابعة يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل
عمل الليل والخامسة حجابه النور الى اخر الحديث **قوله صلى الله عليه** يخفض القسط ويرفعه فسر بعضهم

القسط في هذا الحديث بالرزق اي يقتره ويوسعه وانما عبر عن الرزق بالقسط لانه قسط كل مخلوق وفسره بعضهم
بالميزان وسمي الميزان قسطا لما يقع به من العدالة في القسمة وهذا اولى القولين بالتقدم لما في حديث ابي هريرة يرفع
الميزان ويخفضه ويجوز ان يكون المراد من رفع الميزان ما يوزن من ارزاق العباد النازلة من عنده واعمالهم المر
تفعة اليه ويحتمل انه اشار الى ان الله كل يوم هو في شان وانه يحكم في خلقه بميزان العدل وبين المعنى بما شوهد من
وزن الوزان الذي يزن فيخفض يده ويرفعها وهذا التاويل يناسب الفصل الثاني اعني قوله ولا ينبغي له ان ينام اي كيف
يجوز عليه ذلك وهو الذي يتصرف ابدا في ملكه بميزان العدل **قوله صلى الله عليه** يرفع اليه عمل الليل قبل
عمل النهار عبارة عن مسارعة ملايكة الله الموكلين باعمال العباد فيما امروا به وسرعة عروجهم الى محال العرض
في مصاعد السموات وقد تم على رفع الاعمال في ادنى ساعة لان الليل والنهار ينتشا وبانه لا فاصلة بينهما والعبد
يعمل ما دام الليل باقيا فاذا انقضى اخذ في عمل النهار فيما رفع اليه عمل الليل قبل ان اخذ في عمل النهار خرجت
المسارعة في ذلك عن حد اللمحات فضلا عن الاوقات والساعات هذا اذا جعلنا التقدير في قوله قبل
عمل النهار قبل ان يشرع العامل في عمل النهار او قبل ان يصدر عنه ذلك فاما اذا جعلنا تقديره قبل ان
يرفع اليه عمل النهار فالمراد منه ان عمل الليل لا يوخر عن محل العرض حتى ينضم اليه عمل النهار بل يعرض كل واحد
منهما على حدته اذ قد وكل بكل واحد منهما الملايكة يتعاقبون فيكم تعاقب الليل والنهار وهذا الوجه وان
كان ايضا صحيحا فانه لا يبلغ في بيان عظم شان الله وبيان قوة عباده المكرمين وحسن قيامهم بما امروا
مبلغ الوجه الاول ولكنهما يتقاربان في الفائدة وذكر ان هذا القول مرتب على قوله صلى الله عليه ولا ينبغي
له ان ينام اي كيف ينبغي له ذلك والارزاق نازلة بامره والاعمال مرفوعة اليه يعلمه لا يخلو من ذلك ليل او نهار
ومنه حجاب النور اشار بذلك الى ان حجابه خلاف الحجب المعهودة فهو محتجب عن الخلق بانوار عزه
وجلاله واشعة عظمته وكبريايه وذلك هو الحجاب الذي تدهش دونه العقول وتذهب الابصار وتحير البصاير
ولو كشف ذلك الحجاب فتجلى ما وراه من حقايق الصفات وعظمة الذات لم يبق مخلوق الا احترق ولا مفطور الا
اضمحل واصل الحجاب الستر الحايل بين الراي والمري وهو ههنا راجع الى منع الابصار من الاصابة بالروية
له بما ذكر فقام ذلك المنع مقام الستر الحايل فعبر به عنه فروي حجابه النور والنار وقد تبين لنا من احاديث
الروية وتوسقات الكتاب على التجليات الالهية ان الحالة المشار اليها في هذا الحديث هي التي تصدها
في هذه الدار المستعدة المعدة للفنا دون التي وعدنا بها في دار البقاء والحجاب المذكور في هذا الحديث
وغيره مرجع على الخلق لانهم هم المحجوبون عنه **ومنه سبحات وجهه** اي جلالته كذا فسرها اهل اللغة وقال
ابو عبيد نور وجهه وسبحات بضم السين والباء جمع سبحة كغرفة وغرفات وقد قال بعض اهل التحقيق انها

الانوار التي اذا راها الراوون من الملائكة سبحوا وهللوا لما يروعهم من جلال الله وعظمته **ومنه حديث ابي هريرة**
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يد الله ملأى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار كل ذلك الفاظ استعيرت
لفضل الغنى وكمال السعة والنهاية في الجود وبسط اليد بالعطاء دفعة لا يغيضها من قولهم غاض ثمن السلعة
اي نقص وغيضته انا قال الله تعالى وما تغيض الارحام اي وما تنقص وقوله سحاء الليل والنهار اي دائمة الصب في الليل
والنهار وليس بهذا اللفظ ذكر على افعل ومثله ديمة هطلاء ولم يرد اهطل وسح الماء يسح سحا اي سال من فوق
وكذلك المطر والدمع وما اتم هذه البلاغة واحسن هذه الاستعارة فلقد نبه صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ من
حيث الاستباق اللغوي على معان دقيقة وهو انه وصف يد الله في العطاء بالتفوق والاستعلاء فان السح
انما يكون من علو ثم اشار الى تناهي العطية عن ظهر غنى لان الماء اذا انصب من فوق انصب بسهولة وعفو
ثم انما اشار الى جزالة عطاياه سبحانه وغزارتها لان السح يستعمل فيما ارتفع عن القطر وبلغ حد السيلان
يقال مطر سحساح اي يسح شديدا واشار ايضا الى انه لا مانع لعطاياه لان الماء اذا اخذ في الانصباب
لم يستطع احد ان يرده ثم وصف السح بالدوام تنبيها على ان لا انقطاع لمادة عطاياه **ومنه حديث**
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام سئل عن ذراري المشركين الحديث الذراري جمع ذرية وهي نسل
الثقلين اخذ من ذرا الله الخلق يذراهم اي خلقهم وقد تركت العرب همز الذرية لكثرتهم في روية وبرية والذرية
اصلها الصغار وتقع في التعارف على الصغار والكبار وتستعمل للواحد والجمع فاصلها الجمع واما معنى
قوله صلى الله عليه وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين فيحتمل انه لم ينبأ عند حدوث هذا السؤال عن حقيقة امرهم فتوقف
فيه او علم ولم يؤذن له في الكشف عنه رعاية لمصلحة العباد فاجاب عنه بما اجاب اي الله اعلم بما هم صائرون
اليه وبما هو كائن من امرهم يدخلون الجنة امنين متنعمين ام يردون النار لابثين معذبين لم يتركوا بين
المنزلتين ويحتمل انه علق امرهم بعلم الله من عاقبة امرهم لو تركوا فعاشوا حتى بلغوا الحنث والمعنى ان من علم
الله منه انه ان امهل حتى بلغ الحنث عمل بما مات على الايمان ادخله الجنة ومن علم منه انه يفجر ويكفر ادخله النار
وفي هذا التاويل يطرد ما ابتنى في اصل الدين ومنهاج الشرع ان يعذب العصاة على معصيته كانت تقع منهم
لو طالت بهم الحيوة فلان ينفي ذلك عن الاطفال الذين هم اضعف منه واقل قوة احق واجدر ونعود فنعلم
ان مبنى اختلاف التاويل في هذا الحديث على اختلاف المسلمين في ولدان المشركين فمنهم من يسكت عنهم ولا يقطع
في امرهم بشيء ومنهم من يعلق امرهم بعلم الله منهم كما قدمناه ومنهم من يقول انهم مع ابائهم وامهاتهم في النار
كانهم يتبعونهم في الكفر في هذه الدار ومنهم من يقول ان المولود اذا مات قبل ان يبلغ مبلغ الاختيار زال
عنه حكم الابوين وزال عنه ما كان منه من تغيير الدين فيرجع الى ما كان عليه من اصل الفطرة فيصير بذلك من اهل

الجنة ومنهم من يقول انهم لم يعملوا ما يثابون به ولم يجترحوا ما يعاقبون عليه ولا مستقر في الاخرة الا في احدى
الدارين واحداهما تنبيهما العدل والاخرى يصيبها الفضل فيقول انهم يدخلون الجنة لا على سبيل الاستقلال
بل يكونون لاهلها كخدام الملوك في قصورهم ومنازلهم ومنهم من يقول انهم كائنون بين الجنة والنار لا منعمين ولا معذبين ومنهم
قلت والقول المبني على قاعدة اصول الدين هو ان لا نقطع في امرهم بشيء وما عداه فانه اما مستنبط
بالراي والقياس او ماخوذ عن الاخبار الواهية وامثال ذلك لا تلقى الا من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم بالنقل
الذي يقطع العذر دونه ولم نوجد هنالك فوجب التوقف لعدم التوقيف والله اعلم **ومن الحسان**
حديث عمر رضي الله عنه حين سئل عن قوله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم الاية فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه
يسال عنها الحديث **قلت** قوله سبحانه من ظهورهم بدل من بني ادم وهو بدل البعض من الكل وتقديره واذ اخذ
ربك من ظهور بني ادم ذريتهم وقد ذهب كثير من اهل العلم في بيان الاية الى انه سبحانه اراد بذلك توليد بعضهم
من بعض على ممر الزمان واحتجوا على من خالفهم في هذا التاويل بظاهر الاية وقالوا لو كان المراد به انه
استخرج الذرية من صلب ادم دفعة واحدة لكان من حق القول ان يقول واذ اخذ ربك من ظهر ادم ذريته
فان قيل بيان الاية في الحديث خلاف ما ذهبوا اليه فلهم ان يقولوا انما تركوا ظاهر الاية بالحديث سيما
في مثل هذه القضية التي هي اخبار عن الغيب اذا كان الحديث المبين للاية حديثا صحيحا بحسب العلم وهذا الحديث
وان كان حديثا حسنا فانه من جملة الاحاد ثم ان الترمذي رواه في كتابه باسناده عن مسلم بن يسار
عن عمر رضي الله عنه وذكر ان مسلما لم يسمع من عمر رضي الله عنه شيئا وقد ذكر بعضهم بين عمر وبين مسلم رجلا
فلا يترك ظاهر الكتاب بمثل هذا الحديث مع ما يمكننا من التوفيق بين الاية والحديث وهو ان نقول انما اقتصر
في الحديث على ذكر ادم دون الذرية لانه هو الاصل فاكتفى بذكر الاصل عن ذكر الفرع **فان قيل** فقد روى
ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لما خلق الله ادم مسح ظهره فسقط من ظهره كل نسمة هو
خالقها من ذريته الى يوم القيامة الى تمام الحديث وهو حديث صحيح فلم ذهبتم في حديث عمر رضي الله عنه
الى التاويل الذي ذكرتموه **فالجواب** ان حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا تعلق له بالاية ولم يذكر فيه حديث الميثاق
والاشهاد وانما ذكر فيه ان الله مسح ادم ذريته عرضهم عليه وهذا غير ذلك وقد ذهب اهل هذا التاويل
الى ان المراد بالاشهاد ما ركبه الله فيهم من العقول واتاهم من البصائر وكانه اشهدهم على انفسهم وقررهم وقال
لهم الست بربكم وكانهم قالوا بلى فذهبوا في معناه الى انه تمثيل وتصوير للمعنى وهذا الباب واسع في كلام العرب
موجود في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الذي ذهبوا اليه في تاويل حديث عمر رضي الله عنه
تاويل حسن مستقيم لولا مخالفته حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

اخذ الله الميثاق من ظهر آدم بنعمان يعني عرفة فاخرج من صلبه كل ذرية ذراها فنثرهم بين يديه كالذر ثم كلمهم
قبلا قال الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين وهذا الحديث مخرج في
كتاب ابي عبد الرحمن النسائي فهذا الحديث لا يحتمل من التاويل ما احتمل حديث عمر رضي الله عنه لظهور المراد منه
ولا ارى من يقال ان هذه الحجة لا تقوم لهم ان حديث ابن عباس من جملة الآحاد فلا يلزمنا ان نترك به ظاهر الكتاب
قلنا انا وجدنا واضح الحديث في الهرب عن القول في معنى الاية بما يستفيض ظاهر هذا الحديث لكان قوله سبحانه ان
تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين وقالوا ان كان هذا الاقرار عن اضطرار حيث كوشفوا بحقيقة
الامر وشاهدوه عين اليقين فلهم يوم القيامة ان يقولوا شهدنا يومئذ فلما زال عنا علم الضرورة ووكلنا
الى رأينا كان منا من اصاب ومنا من اخطا ولو كان عن استدلال ولكنهم عصموا عنده من الخطا فلهم ايضا
ان يقولوا ايدنا يوم الاقرار بتوفيق وعصمة وحرمناهما من بعد ولو امددنا بهما ابدا لكانت شهادتنا في كل
حين كشهادتنا في اليوم الاول فقد تبين ان الميثاق بما ركب الله فيهم من العقول واتاهم من البصائر لانها هي
الحجة الباقية المانعة لهم عن قولهم انا كنا عن هذا غافلين لان الله تعالى جعل هذا الاقرار حجة عليهم في الاشراك
كما جعل بعث الرسول حجة عليهم في الايمان بما اخبروا عنه من الغيوب ولهم في ذلك كلام كثير اكتفينا عنه بهذا
المقدار والغرض منه توقيف الطالبين على مواضع الاشكال وبيان هذا الحديث باستيعاب طرقه والاتيان
على الفاظه المختلفة فيها والتوفيق بينه وبين الاية وحديث عمر رضي الله عنه على ما ذكرناه متيسر والتوفيق بينهما وبين
حديث ابن عباس على الوجه الذي لا يعارضه حجة اخرى من الكتاب مشكل جدا الا ان يحمل الحديث على انه
او نقول يحتمل ان بعض الرواة الحق به ذكر الاية على سبيل البيان والتفسير والله اعلم بنبائه واما قوله مسح
ظهر آدم فذهب بعض اهل التاويل الى ان الماسح كان من بعض الملائكة وانما اسند الى الله لانه هو الآمر والمتصرف
في عباده بما يشاء وذلك مثل قوله الله يتوفى الانفس حين موتها وقال سبحانه الذين تتوفاهم الملائكة فذهب
بعضهم الى انه من المساحة وكانه اراد انه قدر وبين ما في ظهره من الذرية وسبيل السلف في امثال هذا
الحديث ان يمروها كما جاءت ايمانا بظاهر القول واجتنابا عن التعرض لباطنه بالتاويل مع نفي الكيفية مخافة
ان يلحقهم من ذلك درك وهذا هو الاحوط والاصلح ولولا الشفقة على من يأبى الا التاويل مع عدم المعرفة
بوجوه كلام العرب وكثرة الخوض فيما لا دراية له به من علم الحديث فيخوض في مهواة الجهل لاكتفينا بنقل مذهب
السلف ثم ان المحتمل المفهوم منه احد المعنيين اما الاخذ باليمين اظهارا للقدرة او التبرك في ظهر آدم
في لفظ اليمين تنبيه على تخصيص آدم بالكرامة والتفضيل وكلتا يديه يمين ويحتمل ان يكون اليمين بمعنى القوة قال
الشماخ اذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين ومنه حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه خرج

الينا رسول الله صلى الله عليه وفي يديه كتابان الحديث قول النبي صلى الله عليه وفي يده هذا كتاب من رب
العالمين الاظهر انه من باب المجاز الجاري مجرى الحقيقة وذلك ان المتكلم اذا اراد تحقيق قوله وتفهيم غيره
واستحضار المعنى له حتى كانه ينظر اليه راي عين صوره بصورته واشار اليه اشارته الى المحسوس المشاهد
فالنبي صلى الله عليه لما كوشف بحقيقة هذا الامر واطلعه الله عليه اطلاعا لم يبق معه خفاء مثل المعنى الحاصل
في قلبه بالشيء الحاصل في يده هذا ونحن لا نستبعد ايضا اطلاق ذلك على الحقيقة فان الله قادر على كل شيء
والنبي صلى الله عليه مستعد لادراك المعاني الغيبية ومشاهدة الصور المصورة لها وقد سمعت من اشهر

مطلب مكاشفات الصوفية

في زماننا بالرسوخ في علم النظر ثم ايد من مكاشفات الصوفية بما يعز مثله في الشاهد يقول كيف لم يعتقد
ان لله تعالى عبادا يشاهدون في حال اليقظة ما لا يمكن لغيرهم ان يراه الا في حالة النوم لم يهتد الى حقيقة
الايمان بالنبوة واذا كان من حق الايمان ان لا يقابل امثال ذلك في اتباع الانبياء بالنكير ولا يستبدع
الاطلاع على مثل هذه الاحوال المكاشفة بنظائر هذه الايات في خواص الامة فكيف عمن هو سيد
المرسلين والعلم رتبة واعزهم علما واوفرهم حظا صلى الله عليه افضل صلاة صلاها على نبي من انبيائه
واما قول الراوي خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وفي يده كتابان فانه اخبر عما يقتضيه ظاهر قول الر
سول صلى الله عليه مبالغة في التصديق واستقصاء في تحقيق ما اخبر عنه وهذا هو حق اليقين في امر الرسول
صلى الله عليه وواجب الجد على السامع في استماع ما انتهى منه اليه ومن اوتي بصيرة في امر الدين فليكن وثوقه
بما اخبر عنه الرسول صلى الله عليه اعرق من وثوقه بما يراه ويشاهده ومنه ثم اجمل على اخرهم يقول اجملت
الحساب اذا رددته عن التفصيل الى الجملة والمعنى ان الاجمال وقع على ما انتهى اليه التفصيل او ضرب الاجمال
على اخر التفصيل اي ختم بالاجمال على ذكر اخرهم وهم من انتهى اليه التفصيل والحساب انما يختم بذكر الجملة
ومنه ثم قال بيده اي اشار بيده الى وراء ظهره والمعنى ان هذا الامر مرفوع فصار بمنزلة ما خلفه وراء
ظهرك والقول يستعمل من طريق المجاز والاتساع في كثير من الافعال يقال قال براسه اذا اشار وقال
برجله اذا ضرب بها او مشى وفي الحديث فقال بثوبه ومنه فقال برجله ومنه فقال بالماء على يده ومنه حديث
ابي خزامة عن ابيه قال قلت يا رسول الله ارايت رقى نسترقيها الحديث عرف الرجل ان من واجب حق
الايمان ان يعتقد ان المقدور كائن لا محالة ووجد الشرع يرخص في الاسترقاء ويامر بالتداوي وبالاتقاء
عن مواطن الهلكات فاشكل عليه الامر كما اشكل على الصحابة حين اخبروا ان الكتاب يسبق على الرجل فقالوا
ففيم العمل فبين له الرسول صلى الله عليه ان جميع ذلك من قدر الله وان المتقي والمسترقي والمتداوي لا يستطيعون
ان يفعلوا شيئا من ذلك الا بما قدر لهم وكان يفسر هذا الفعل بقدر الله فكذلك نفعه وضرره بقدر الله وكان

التمسك باعمال البر مامور به مما سبق من القضاء المبرم وكذلك التعرض للاسباب الجالبة للمنافع الدافعة للمضار
مامور به او ماذون فيه ان لم يمنع عنها مانع شرعي مع جريان القدر المحتوم ولم يكن في هذا الحديث زيادة اشكال
وانما اوردناه لنبين اختلاف اهل الحديث في الصحابي الذي يروي هذا الحديث فقد اختلفوا فيه جدا فمنهم
من يقول عن ابن ابي خزامة عن ابيه وزعموا ان ابا خزامة هذا صحابي وذكر بعضهم ان اسمه الحرث بن ابي خزامة
ولم يجد في ذلك نقلا يصلح للاعتماد وقد وجدنا في كتب المعارف الحرث بن خزامة ولعل الوهم اعترض لذلك القايل
من هاهنا ومنهم من يقول عن ابي خزامة بن يعمر عن ابيه والذي عليه الاكثرون من الرواة عن ابي خزامة احد بني
الحرث بن سعد عن ابيه **ومنه قوله صلى الله عليه** في حديث ابي هريرة رضي الله عنه عزمت عليكم اي اقسمت عليكم
ومنه حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه ان الله خلق خلقه في ظلمة الحديث يحتمل ان
يكون المراد بالخلق هاهنا الثقلين وهما الجن والانس ويحتمل ان يكون المراد منه الانس واما قوله في ظلمة
اي كائنين ومترددين فيها وذلك نحو قوله سبحانه لقد خلقنا الانسان في كبد والمراد بالظلمة ما جبلوا عليه
من الاهواء المضلة والشهوات المردية والادخنة الثائرة من النفس الامارة وفيه تنبيه على ان الانسان خلق
على حالة لا ينفك من الظلمة الا من اصابه النور الملقى عليه **وقوله من نوره** اي من نور خلقه قال الله تعالى وجعل
الظلمات والنور فاضافته الى الله تعالى اضافة ابداع واختراع على سبيل التكريم والالقاء في اهل اللغة طرح
الشيء حيث تلقاه ثم صار في التعارف اسما لكل طرح والنور الملقى عليهم هو ما تبين لهم من الحجج النيرة و
الشواهد البينة والايات الباهرة ثم ما ابدوا به من التعريف الالهي والنور القدسي والمنبعث من بصر القلب
(تلك صح) من جعل مستعدا لقبول ذلك النور الالهي بصفاء الجوهر وطهارة الطينة كلمة من الظلمة فاهتدى ومن
لم يساعده ذلك ضل والى مثل هذا المعنى اشير بقوله سبحانه الله نور السموات والارض مثل نوره كمشكاة
الاية وقوله او من كان ميتا فاحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس وقوله سبحانه افمن شرح الله صدره للاسلام
فهو على نور من ربه ونحوها من الايات **ومنه حديث** ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه
صنفان من امتي ليس لهما في الاسلام نصيب المرجية (والقدرية) الصنف النوع والضرب وفتح الصاد لغة فيه والمرجية
مثل المرجعة يهمز ولا يهمز وهو مشتق من الارجاء وهو التاخير قال ابن قتيبة المرجية هم الذين يقولون
(القول صح) الايمان قول بلا عمل لانهم يقدمون القول ويؤخرون العمل وقد غلط فيه اناس من اهل المعرفة بالحديث فالحقوا
قوله بالحديث وذلك موجود في بعض النسخ من المصابيح وهو باطل لا اصل له وهذا الحديث مما تفرد ابو عيسى
باخراجه وسياقه في كتاب ابي عيسى كما اوردناه وهذا التفسير ايضا فيه نظر وقد وجدنا الاكثرين
من اهل المعرفة بالملل والنحل ذكروا ان المرجية هم الفرقة الجبرية الذين يقولون بان العبد لا فعل له واضافة

الفعل اليه بمنزلة اضافته الى الجمادات كما يقال جرى النهر ودارت الرحى والجبرية بالتحريك خلاف القدرية
قال ابو عبيد هو كلام مولد قلت وهذا يدل على ان الجبرية في اللغة العربية وتسكين البا من الجبرية لغة فيها
وهو اصطلاح المتقدمين وفي تعارف المتكلمين يسمون المجبرة وفي التعارف الشرعي المرجية وكانت
القدرية في الزمان الاول ينسبون من خالفهم الى الارجاء حتى غلط في ذلك جمع من اصحاب الحديث وغيرهم
فالحقوا هذا التفسير بجمع من علماء السلف ظلما وعدوانا وانما سميت الجبرية مرجية لانهم يؤخرون امر الله فيرتكبون
الكباير وهم يذهبون في ذلك مذهب الافراط كما تذهب القدرية مذهب التفريط وكلا الفريقين على جرف
هار وانما القدرية فانهم منسوبون الى القدر وهو ما يقدره الله من القضاء يقال قدرت الشيء اقدره واقدره
قدرا وقدرته تقديرا فهو قدر اي مقدور كما يقال هدمت البنا فهو هدم اي مهدوم وقد يسكن الدال منه
قال الشاعر الا يا لقوم للنوايب والقدر وللمر ياتي الامر من حيث لا يدري * وهو في الاصل مصدر
والمصدر والقدر والتقدير تبيين كمية الشيء واصل دعوى القدرية انهم يزعمون ان كل عبد خالق فعله ولا
يرون الكفر والمعاصي بتقدير الله ومشيته وكل واحد من الفريقين يشنع في اصل مذهبه الى فرق كثيرة
والقدرية نسبوا الى القدر لان بدعتهم وضلالتهم كانت من قبل ما قالوه في القدر من نفيه لا لاثباته
وهو لاء الضلال يزعمون ان القدرية هم الذين يثبتون القدر وان الجبرية هم القايلون بالجبر والجواب
ان نقول لهم انا لم نثبت هذا التفسير من طريق القياس حتى تقابلنا بدعواكم هذه وانما اخذناه من النصوص الصحيحة
والتوقيف من قبل الرسول صلى الله عليه فمن ذلك قوله سبحانه انا كل شيء خلقناه بقدر وتفسير بيان الامر على ما
في الحديث بين لنا ذلك **ومنه قوله صلى الله عليه** وان تومن بالقدر خيره وشره ومنه قوله كل شيء بقدر
ومنه قوله للسايل لشيء قضي عليهم ومنه قوله يكون في امتي خسف ومسخ وذلك في المكذبين بالقدر وقوله
القدرية مجوس هذه الامة في احاديث لا تعد كثرة وفيه ليس لهما في الاسلام نصيب يتمسك متمسك في
تكفير الفريقين والسبيل ان لا يسارع الى تكفير اهل الاهواء المتاولين لانهم لا يقصدون بذلك اختيار الكفر
ولا الرضا به وقد بذلوا وسعهم في اصابة الحق فلم يقع لهم غير ما زعموه فهم اذا بمنزلة الجاهل والتكفير لا يطلق
(مطلب) الا بعد البيان والجلا وهذا القول هو الذي يذهب اليه المحققون من علماء الامة نظرا واحتياطا وذلك ظاهر
امرهم الذي يهتدي اليه اهل التقوى وباطنه موكول الى علم الله في اخرتهم فيجري قوله لا نصيب لهما مجرى
الاتساع في بيان سوء حظهم وقلة نصيبهم من الاسلام وذلك مثل قولك الرجل البخيل المتمول ليس له من ماله نصيب
(مطلب) وان كان ياخذ حظه من الماكل والملبس وقد تطلق الكلمة على الشيء لنوع من الخلل ولا تعنى منها حقيقة
حكمها عند التفصيل واما قوله صلى الله عليه يكون في امتي خسف ومسخ وله ستة اعنتهم لعنهم الله

واشال ذلك فانها تحمل على المكذب به اذا اتاه من البيان ما يقطع العذر دونه او على من يفضي به العصبية
الى تكذيب ما ورد فيه من النصوص او الى تكفير من خالفه في هذا الاعتقاد واستباحة دمه وماله والشارع
ياتي بالقول المجمل في ابواب الوعيد ليكون ابلغ في الزجر **ومنه حديث** ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه القدرية مجوس هذه الامة الحديث انما قال انهم مجوس هذه الامة لانهم احدثوا في الاسلام مذهبا
يضاهي مذهب المجوس من وجه وان لم يشابههم من ساير الوجوه وهو ان المجوس يضيفون الكواين في دعويهم
الباطلة الى الهين يسمون احدهما يزدان والاخر اهرمن ويزعمون ان يزدان ياتي منه الخير والسرور
وان اهرمن ياتي منه الفتنة والغم والشرور ويقولون ذلك في الاحداث والاعيان فيضاهي مذهب القدرية
قولهم الباطل في اضافة الخير الى الله تعالى واضافة الشر الى غيره غير ان القدرية يقولون ذلك في الاحداث
دون الاعيان والامران معا اعني الخير والشر مضافان الى الله تعالى خلقا وايجادا والى العباد فعلا واكتسابا
ومنه حديث عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه ستة لعنتهم لعنهم الله وحدث في بعض
النسخ من المصابيح وغيره من كتب الحديث وكل نبي مجاب وعلى هذا وكل نبي مبتدا مضاف ومجاب خبره ولا
يصح ان يجعل كل عطفا على ضمير المتكلم في لعنتهم ومن روى مجاب مجرورا على النعت فقد غلط في الرواية واحال
في المعنى والرواية المشهورة وكل نبي مجاب على بنا المفعول والجملة في كلا الروايتين كلام معترض ومعناه اني دعوت
عليهم ومن شان كل نبي ان يجاب في دعايه وفيه الزايد في كتاب الله في القران او في حكم الله وهو ان يدخل في جملته
ما ليس منه وفيه والمتسلط بالجبروت جبروت فعلوت من التجبر وانما يطلق ذلك في صفة الانسان
على من يجبر نفسه بادعا منزلة من التعالي لا يستحقها وفيه والمستحل لحرم الله يريد به حرم مكة عظم الله حرمته
ووجدنا ناسا من اهل عنايتهم بهذا العلم يضمون الحا من حرم الله على انها جمع حرمة وهو تصحيف ويحتمل ان
يكون من المستحل الذي يفعل فيه فعل المستحل وفيه من عترة الرسول صلى الله عليه معاملة المستحل ويجوز ان يراد
به المستحل دينا واعتقادا فان قيل كل من استحل شيا حرمه الله بعد بلوغ التحريم اليه كان كافرا بالاجماع
فما وجه تخصيص هذين المستحلين باللعن وان ذهبتم الى التاويل الاول فما وجه لعنهما وهما مسلمان قلنا
على كلا التقديرين فيه وجوه احدها انه شدد القول في ذلك تاكيدا للحرمة والزاما للحجة ومبالغة في الزجر
كقوله صلى الله عليه لعن الله من سب والديه ولعن المجترى على استحلال احدى الحرمتين لان احديهما شرفت
باسم الله والاخرى نسبت الى رسول الله صلى الله عليه والثاني ان زيادة البيان والتاكيد في التحريم والمبالغة
في الوصية بحفظ الشي موجبة لزيادة العقوبة على المتعدي والثالث انه ها هنا اجتمع حق التعظيم وحق
الحرمة فوجب على المكلف القيام بحفظها والاجتناب عما يخل بحرمتها لتعينها ولم يوجد ذلك في ساير المحرمات

فغضب عليه

فغضب عليه الرسول صلى الله عليه لتعرضه لغضب الله تعرضا بعد تعرض وهو جدير مستحقا للعين فدعا عليه
بالطرد والمقت في الاولى والعقوبة في الاخرى ليكون وبالا عليه ونكالا لغيره واما التارك فهو الذي يعرض
عنها بالكلية او الذي يترك بعضها استخفافا او قلة احتفال بها **ومنه حديث** عايشة رضي الله عنها قالت
يا رسول الله صلى الله عليه ذراري المومنين قال من ابايهم اي معدودون من جملتهم لان الشرع يحكم عليهم بالاسلام
لاسلام احد الابوين في امر الصلوة عليهم ومراعاة احكام المسلمين فيهم وكذلك يحكم على ذراري المشركين
بالاسترقاق ومراعاة احكام المشركين فيهم قبل ذلك كما سقط التوارث بينهم وبين المسلمين فهم ملحقون في
ظاهر الامر بابايهم والله اعلم بما كانوا عاملين وقد مر تفسير بقية الحديث فيما تقدم من الباب **ومنه حديث**
ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه الوايدة والموؤدة في النار واد بنته يئدها وادا فهي موؤدة
اذا دفنها في القبر وهي حية وكانت كندة تيد البنات وهذا الحديث مما اوردوه في هذا الباب للاستدلال
على تعذيب اطفال المشركين ولا يجوز ان يقطع في هذه المسالة بمثل هذا الحديث لانه من جملة الاحاد مع ما فيه
من الاختلاف ثم انه محتمل الوجه وهو ان الحديث ورد في قضية خاصة فلا يجوز حمله على العموم وذكر ان ابني
مليكة اتيا رسول الله صلى الله عليه فسالاه عن ام لهما كانت تيد فقال رسول الله صلى الله عليه الوايدة والموؤدة
في النار ومليكة هذه يقال لها مليكة بنت مالك وقد ذكر الحديث على نحو ما ذكرناه في مسند ابن مسعود وكذلك
رواه احد ابني مليكة سلمة بن يزيد بن مشجعة الجعفي وقيل يزيد بن سلمة عن النبي صلى الله عليه **قلت**
ويحتمل ان الموؤدة كانت قد بلغت الحنث فدخلت النار بكفرها وعن سلمة بن يزيد في بعض طرق هذا
الحديث انها وان لم تكن بلغت الحنث فلو صح رايناه انه اخبار عن الغيب على لسان الرسول صلى الله
عليه في حق نسمة بعينها فلا يقاس عليها ما عداها فان الله يحكم في عباده بما يشا وهو على ... ان يبتلي
ملحق بحديث الغلام الذي قتله الخضر مع ما فيه من الاحتمال ان الراوي حسب انها لم تبلغ الحنث وكانت قد بلغت
الحنث والمذهب الصحيح المتبوع في هذه المسالة ما قدمناه في حديث ابي هريرة والعلة الكبرى فيه عدم التوقيف
والله اعلم

ومن باب اثبات عذاب القبر من الصحاح

حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه قال العبد اذا وضع في قبره الحديث قوله صلى الله عليه فيقعدانه لا اصل فيه ان يحمل على الحقيقة
على حسب ما يقتضيه الظاهر ويحتمل ان يراد به التنبيه لما يشاهده والايقاظ عما هو فيه باعادة الروح
المميز للانسان اليه كالنايم الذي يوقظ ومن المجاز ان يقال اجلسته عن نومه اي ايقظته عن رقدته
على المجاز والاتساع لان الغالب من حال النايم اذا استيقظ ان يجلس فجعل الاجلاس مكان الايقاظ والظاهر
ان بعض الرواة جعل الاقعاد بدل الاجلاس في روايته بالمعنى لان الحديث ورد بهما في هذا الحديث

مقعدانه في حديث البراء مجلسانه وهذا اللفظ اولى اللفظين بالاختيار لان الفصحاء انما يستعملون القعود
في مقابلة القيام ويقولون القيام والقعود ولا يسمعهم ان يقولوا القيام والجلوس يقال قعد الرجل عن قيام
وجلس عن ضجعة واستلقاء وحكي ان النضر بن شميل دخل على المامون عند مقدمه مرو فمثل بين يديه
وسلم فقال له المامون اجلس فقال يا امير المومنين لست بمضطجع فاجلس قال فكيف اقول قال قل اقعد
فعلى هذا المختار من الروايتين قول من قال اجلسا لما اشرنا اليه من دقة المعنى وفصيح الكلام وهو الاحرى والاجدر
ببلاغة الرسول صلى الله عليه ولعل من روى مقعدانه ظن ان اللفظين ينزلان من المعنى منزلة واحدة
ومن هذا انكر كثير من السلف رواية الحديث بالمعنى خشية ان يزل في الالفاظ المشتركة فيذهب عن
المعنى المراد جانبا **ومنه لا دريت ولا تليت** هكذا يرويه المحدثون والمحققون منهم على انه غلط والصواب
مختلف فيه فمنهم من قال صوابه ولا ائتليت لكنه الناد دعا عليه بان لا يتلي ابله اي لا يكون لها اولاد يتلونها
وهذا اللفظ على هذه الصيغة مستعمل في كلامهم لا يكاد يخفى على الخبير باللغة العربية فان قيل هذا
الدعاء لا يناسب حال المقبور قلنا الوجه ان يصرف معناه الى انه مستعار في الدعاء عليه بان لا يكون لعمله
نماء وبركة وقال بعضهم ائتلى اذا احال على غيره وائتلى اذا عقد الذمة والعهد لغيره اي ولا تضمنت واحلت
على غيرك لقوله سمعت الناس ومنهم من قال لا ائتليت على انه افتعلت من قولك ما الوت هذا فكانه يقول
لا استطعت ومنهم من قال لا تليت اصله تلوت فحولت الواو ياء لتعاقب اليا في دريت **ومنه** يسمعها
من يليه غير الثقلين انما صار الثقلان عن سماع ذلك بمعزل لقيام التكليف ومكان الابتلاء ولو سمعوا
ذلك لارتفع الابتلاء والامتحان وصار الايمان به ضروريا فاخفي عنهم ذلك كيلا يفوتهم حظهم من الايمان
بالغيب **ومنه قوله صلى الله عليه** في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة تقدير
الكلام ان كان من اهل الجنة فمقعده من مقاعد اهل الجنة يعرض عليه **ومنه** حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة الهاء
يرجع الى المقعد ويجوز ان يعود الضمير الى الله وهذا لفظ المصابيح وقد روي في غير الاحاديث الصحاح حتى
يبعثك الله الى يوم القيامة اي هذا مستقرك الى يوم القيمة ويجوز ان يكون التقدير حتى يبعثك الله الى محشر
يوم القيامة فحذف المضاف **ومنه حديث** عائشة رضي الله عنها فما رايت رسول الله بعد صلى صلوة الا تعوذ
من عذاب القبر فالمشكل من هذا الكلام انا لا ندري اكان النبي صلى الله عليه يعلم ذلك ولا يتعوذ او كان
يتعوذ ولم تشعر به عائشة رضي الله عنها او سمع ذلك عن اليهودية فتعوذ ولقد وجدت في مسموعات
ابي جعفر الطحاوي ان النبي صلى الله عليه سمع يهودية في بيت عائشة تقول انكم تفتنون في القبور فارتاع
رسول الله صلى الله عليه وقال انما تفتن يهود قالت عائشة فلبثنا ليالي ثم قال اشعرت انه اوحي الي انكم

تفتنون

تفتنون في القبور فلو صح هذا كان الوجه فيه ان النبي صلى الله عليه توقف في سائر ما نقله في فتنة القبر اذ لم يوح اليه
فيه فلما اوحي اليه تعوذ منه ووجدت لهذا الحديث لفظا اخر عن عائشة رضي الله عنها قالت فلا ادري الا ان رسول الله
صلى الله عليه يتعوذ قبل ذلك ولم اشعر به او تعوذ لقول اليهودية فعلى هذا يحتمل انه كان يتعوذ ولم تشعر به عائشة
فلما استغربت هذا القول وتعجبت منها اعلن بالتعوذ ليترسخ ذلك في عقائد امته ويكونوا من فتنة القبر
على خيفة **ومنه قوله صلى الله عليه** في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه لولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم
من عذاب القبر هذا كلام محكم والذي يسبق منه الى الفهم هو انهم لو سمعوا ذلك لتركوا التدافن حذرا من عذاب
القبر وفي هذا المعنى نظر لان المومن لا يليق به ذلك بل يجب عليه ان يعتقد ان الله تعالى اذا اراد تعذيب
احد عذبه ولو في بطون الحيتان وحواصل الطيور وسيان دون القدرة الازلية بطن الارض وظهرها وبعد
ذلك فان المومنين امروا بدفن الاموات فلا يسعهم ترك ذلك اذا امروا عليه والذي يهتدي اليه بمقدار علمنا
ومبلغ فهمنا هو ان الناس لو سمعوا ذلك لهم كل واحد منهم خويصة نفسه وعمهم من ذلك البلا العظيم
حتى افضى بهم الى ترك التدافن وخلع الخوف افيدتهم حتى لا يكادوا يقربون جيفة ميت ويحتمل وجها اخر
وهو ان الاحيا انما لا يوارون سوات الاموات طبعا وجبلة ثم ندبوا الى ذلك شرعا وملة فلو سمعوا
صياح المعذبين لكان منهم من يحمله العصبية وخوف الفضيحة في ذويه وقرابته على ان ينبذهم بالعراء ليلا
يخبر عن حالهم مخبر او ان القبور كالمنازل لا يكاد يدرس معالمها او تمسي مواضعها **ومن الحسان حديث**
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه اذا قبر الميت اتاه ملكان اسودان ازرقان الحديث يحتمل ان
يكونا اسودين على الحقيقة لما في لون السواد من الهول والنكر ويحتمل ان يكون كناية عن قبح المنظر وفظاعة
الصورة يقال كلمة سودا اي قبيحة ولا بيضا اي حسنة واما ازرقان فليس المراد
منه الزرقة فحسب بل المراد منه وصفهما بتقليب البصر وتحديد النظر اليه يقال زرقت عينه نحوي
اذا انقلبت وظهر بياضها ولهذا يوصف العدو بالزرقة فيقال اسود الكبد ازرق العين لان من عادة
العدو اذا نظر الى من يبغضه ويعاديه ان ينظر اليه شزرا بحيث يقلب عينه ويظهر بياضها وقد
ذهب بعضهم الى ان العرب انما وصفوا الاعدا بالزرقة لان الروم اعداوهم زرق العيون والتعليل الذي
ذكرناه اوجه ثم ان الزرقة ابغض شي من الوان العيون الى العرب والعين اذا ذهب نورها ازرقت
قال الله تعالى يوم ينفخ في الصور ونحشر المجرمين يوميذ زرقا اي عميا عيونهم لا نور لها ويجوز ان
يكون وصفهما بالعمى والدليل عليه قوله صلى الله عليه في حديث اخر فيقيض له اعمى اصم **ومنه** نم كنومة
العروس العروس يستوي فيه الرجل والمراة ما داما في اعراسهما يقال رجل عروس في رجال عرس وامراة

عروس في نساء عرايس ومنه الحديث كان رسول الله صلى الله عليه عروسا بزينب وانما ضرب المثل بنومة العروس
لان الانسان اعز ما يكون في اهله وذروته وارغد ما ينعم وهو في ليلة الاعراس وفي امثالهم كاد العروس ان
يكون اميرا ومنه قوله صلى الله عليه في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه فافرشوه من الجنة فافرشوه الف
القطع اي اجعلوا له فرشا من فرش الجنة ولم نجد الافراش على هذا المعنى في المصادر وانما هو افرش اي اقلع
عنه وامهل فافرش وهذا اللفظ اذا على هذا المعنى من الباب القياسي الذي الحق الالف بثلاثيه ولو كان
من الباب الثلاثي لكان من حقه ان يروى بالف الوصل والمعنى ابسطوا له ولم نجد الرواية الا بالقطع
وفي حديثهم ونفسح له مد بصره اي مداه وهي الغاية التي ينتهي اليها البصر فان قيل كيف التوفيق بين قوله
ونفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين وبين قوله ونفسح له مد بصره قلنا انما عبر بقوله ونفسح له عن
توسيع مرقده عليه وبقوله ونفسح له مد بصره عما يعرض عليه وينظر اليه من رياض الجنة ومروجها ويحتمل ان
تكون الكلمتان عبارة عن فسحة القبر وتكون الفسحة المقدرة بالاذرع لعوام المؤمنين وذلك ادناها والفسحة
مد البصر لخواص عباد الله الصالحين فالاول اخبار عن مبدأ الرتبة والثاني عن منتهاها وفيه فيقيض له اعمى
اصم معه مرزبة يقيض اي يقدر واصل الكلمة من القيض وهو القشر الاعلى من البيض ومنه قيض الله له فلانا
اي اتاحه فاستولى عليه استيلاء القيض على البيض والاعمى الاصم اي من لا يرى عجزه فيرحمه ولا يسمع عويله فيرق
له واما المرزبة فان المحدثين يشددون الباء منها والصواب تخفيفها وانما تشدد الباء اذا ابدلت الهمزة من
الميم وهي الارزبة وهي التي يكسر بها المدر وانشد الفرا ضربك بالمرزبة العود النخر ومنه حديث ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه انه قال يسلط على الكافر في قبره تسعة وتسعون تنينا الحديث
التنين ضرب من الحيات والوقوف على فائدة التخصيص في تسع وتسعين على الحقيقة انما يحصل بطريق
الوحي ويتلقى من قبل الرسول صلى الله عليه انا نجد فيه وجها من طريق الاحتمال وذلك انا روينا عن النبي
صلى الله عليه انه قال ان لله تسعة وتسعين اسما الحديث وانه قال الله تعالى مائة رحمة انزل منها رحمة واحدة
بين الجن والانس والبهائم والهوام فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تعطف الوحش على ولدها واخر
تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده فتبين لنا من الحديث الاول ان الله تعالى بين العباده معالم معرفته
بهذه الاسماء وعرفنا من الحديث الثاني انما خصه الله به المؤمنين من رحمته في الاخرة بالنسبة الى ما عم به
الخلائق من رحمته في الدنيا نسبة تسعة وتسعين جزءا الى الجزء الاقل من جزء واحد والكافر لما كفر بالله
ولم يؤد حق العبودية في هذه الاسماء ولا في بعضها حرم الله عليه اقسام رحمته في الاخرة المعبر عنها بتسع
وتسعين فجعل الله مكان كل عدد من هذه الاعداد تنينا يسلط عليه في قبره وان ذهب ذاهب الى ان النبي

صلى الله عليه عبر عما الحق به من التبعات ويتولى به من المكروهات التنانين فيه من طريق التورية مساغ على وجه
المجاز والاتساع ولكن الاخذ بالظواهر في امثال هذا الحديث اولى باولي الالباب حتى يتبين الحقيقة عن
المجاز واما استحالة ان يكون ذلك على الحقيقة ومدافعته من طريق المعقول فانها سبيل من لا خلاق له في الدين
والله يعصمنا من عثرة العقل وفتنة الصدر ويسلك بنا محجة الكتاب والسنة ومن باب الاعتصام بالكتاب
والسنة من الصحاح قوله صلى الله عليه في حديث عايشة رضي الله عنها من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه فهو رد
لفظ الامر عام في الاقوال والافعال واراد به النبي صلى الله عليه الدين يعني دين الاسلام وانما عبر عنه بهذا اللفظ
تنبيها على ان الدين هو امرنا الذي نهتم له ونشتغل به بحيث لا يخلو عنه شيء من اقوالنا وافعالنا وقوله وهو
رد اي مردود ومنه قوله صلى الله عليه في حديث جابر رضي الله عنه اما بعد هي كلمتان يؤتى بهما لفصل الخطاب
قال سحبان بن وائل لقد علم الحي اليمانون انني اذا قلت اما بعد اني خطيبها والفاء لازمة لما بعد
اما من معنى الشرط قوله خير الهدي هدي الرجل سيرته وطريقته يقال فلان حسن الهدي اي حسن
المذهب في الامور كلها ويقال هدي فلان اي سار سيرته ويستعمل ذلك في السيرة الحسنة والطريقة المر
ضية وقوله خير الهدي على معنى الجمع وهدي محمد على معنى الوحدان فكانه قال خير الطرائق طريقة محمد
صلى الله عليه وفيه وشر الامور محدثاتها بالنصب عطفا على اسم ان تمها معنى والاشهر رواية ويجوز فيها
الرفع على الابتدا ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه انه قال ابغض الناس الى الله ثلثة
ملحد في الحرم الحديث ملحد في الحرم اي في حق الحرم وهو ان يستحل ما حرم منه والالحاد الميل عن الحق مشتق
من اللحد وهو الحفرة المايلة عن الوسط والالحاد ضربان الحاد الى الشرك بالله والحاد الى الشرك بالاسباب
فالاول ينافي الايمان ويبطله والثاني يوهن عراه ولا يبطله وقوله ملحد في الحرم من هذا القبيل قال الله تعالى
ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم واذا ذهبنا في البيان الى الوجه الذي ذكرناه فلا بد ان
نقول ان قوله صلى الله عليه ابغض الناس لا يجري على معنى العموم بل المراد منه ابغض الناس الى الله من عصاة
الامة واهل الملة قال الله تعالى ام يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله وفيه ليهريق دمه يهريق
بفتح الهاء واصله اراق يريق اراقة واصل اراق اريق واصل يريق يؤريق فابدلوا من الهمزة الهاء استثقالا
للهمزتين في قولهم ااريقه ومنه لغة اخرى اهرق الماء يهرقه اهراقا ومنه قوله صلى الله عليه في حديث جابر
رضي الله عنه ومحمد فرق بين الناس فان كانت الراء مشددة من التفريق فالمعنى انه يتميز بينهم فيتبين به المطيع عن
العاصي والعاصي عن المطيع وان كانت الراء ساكنة فالفرق بمعنى الفارق وهو في الاصل مصدر وصف
به كالعدل ولا احقق رواية ومنه حديث انس رضي الله عنه جاء ثلثة رهط الحديث الرهط من الثلثة

الى العشرة وقال الجوهري الرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امراة وليس له واحد من لفظه وانما جاز
تمييز الثلاثة بالرهط لانه في معنى الجماعة فكانه قال ثلاثة انفس وقد وجدت في بعض تعليقات اصحاب الحديث
ان الرهط الثلاثة علي وعثمان بن مظعون وعبد الله بن رواحة رضي الله عنهم ولا احققه رواية ومنه كانهم
تقالوها اي رأوها قليلا ولم اجد هذا البناء بصيغته في شيء من كتب اللغة وهو وارد في هذا الحديث وفي
حديث اخر كان الرجل يتقالها اي يستقلها ومنه حديث ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه انه
قال انما مثلي ومثل ما بعثني الله به الحديث وفيه واني انا النذير العريان هذا مثل سائر من العرب قبل المبعث
وانما تكلم به النبي صلى الله عليه ضربا للمثل وفي قوله واني انا تنبيه على انه هو المستحق لضرب هذا المثل له وهو الذي
تخصص في انذاره بالصدق الذي لا شبهة فيه وهو الذي يحرص حقا على خلاص قومه وقد اختلف في اصل هذا
المثل ومعناه فمن قايل ان الرجل كان اذا راى العدو وقد هجمت على قومه والغارة قد جبيهم تجرد من ثيابه ولوح
بها لينذر قومه وينبيهم ان قد فجأهم امر واراد بهذا القول المثل الاول ومن قايل ان امراة رقبة بن عامر البهراني
لما اتت الشام من الحيرة منذرة قومها بهرام الشهباء والدوسر كتيبتي المنذر بن ماء السماء قالت لهم انا
النذير العريان فارسلتها مثلا وخص العريان بالذكر لانه ابين للعين ومن قايل ان النذير العريان رجل من خثعم
حمل عليه عوف بن عامر يوم ذي الخلصة فقطع يده ويد امراته فاتى قومه ينذرهم فضرب به المثل ولعل والله اعلم المطابقة
التي بين اللفظ والمعنى الظاهر ان قوما سمعوه من البهرانية فاسندوه اليها وقوم سمعوه من الخثعمي فاسندوه
اليه وقد كان بني القول على ما ذكرناه من المخرج ثم صار مثلا لكل امر يخاف مفاجاته ولكل امر لا شبهة فيه والامران
معا اجتمعا في انذار النبي صلى الله عليه لظهور الصدق في قوله واستبانة مظان الخوف عن وقوع ما ينذر به ومنه
النجا النجا اي انجوا انجوا يقال نجوت من كذا نجاء ممدود ونجا مقصور ومنه على مهلهم اي على هينتهم وسكونهم
والمهل بالتحريك التؤدة والسكون والامهال والتمهيل الانظار والاسم منه المهلة ومنه واجتاحهم اي
استاصلهم يقال جاحتهم الجائحة واجتاحتهم وجاح الله ماله واجاحه بمعنى اي اهلكه الله بالجائحة
ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه مثلي كمثل رجل استوقد نارا فلما
اضاءت ما حولها الحديث الاضاءة فرط الانارة واشتقاقه من الضوء وهو ما انتشر من الاجسام النيرة يقال
ضاءت النار واضاءت واضاءت غيرها يتعدى ولا يتعدى وحول الشيء جانبه الذي يمكن ان يحول اليه او سمي بذلك
اعتبارا بالدوران والاطافة ويقال للعام حول لانه يدور ويجوز ان يكون اضاءت غير متعديه مسندة
الى ما حولها والتانيث للحمل على المعنى لان ما حول النار اماكن واشياء وفي كتاب الله ما حوله لان المثل ضرب بحال
المستوقد فرجع الضمير اليه وهاهنا ضرب المثل بوقوع الفراش في النار لجهلها بعاقبة التقحم فيها فرجع الضمير

الى النار ومنه انا آخذ بحجزكم حجزة الازار معقده واستعير الاخذ بالحجزة للمنع الشديد لان الذي يمنع صاحبه
عن الشيء يستمسك به ليكون المنع اقوى واشد مع ان الماخوذ اذا اخذ بحجزته امتنع وما يمنع منه عند امن الحلال
عقده الازار وبدو السوءة والحجزة اخذت من الحجز وهو المنع بين الشيئين والفاصل بينهما ومنه الحاجز ومنه هلم عن النار
قال الخليل اصلها لم اراد لم نفسك الينا بالقرب وها للتنبيه وانما حذفت الفها لكثرة الاستعمال وجعلا اسما
واحدا يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمونث في لغة اهل الحجاز قال الله تعالى والقايلين لاخوانهم هلم
الينا وقيل اصلها هل ام اي هل لك في كذا امه اي اقصده فركبت الكلمتان فقيل هلم ومعناه هلم اليّ واغرب
عن النار ومنه فتغلبوني تقحمون فيها فتغلبوني بالنون مشددة منه لان اصله فتغلبونني فادغم احدى
النونين في الاخرى قوله تقحمون اي ترمون بانفسكم فيها والتقحم الدخول في الشيء من غير روية واكثر ما يستعمل
في الشدة والاهوال المخيفة والاخطار الشاقة وهذه امثال ضربت لمن جل انتفاعه بالعلم والهدى فعلم وعلم
فانتفع بعلمه وانتفع به غيره ولمن قل حظه من الانتفاع بالعلم في نفسه وانتفع به غيره ولمن لم يستعد اصلا
لقبول العلم والهدى فلم ينتفع بهما ومنه حديث ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه مثل ما بعثني الله به من
الهدى والعلم الحديث يقال مثل الشيء اذا انتصب وتصور واصل المثول الانتصاب والممثل المصور والمثل عبارة
عن قول في شيء يشبه قولا في شيء اخر بينهما مشابهة ليبين احدهما الآخر ويصوره والغيث المطر والمراد من
المثل بالغيث المشابهة التي بينه وبين العلم فان الغيث يحيي البلد الميت والعلم يحيي القلب الميت وقد كان الناس
في الزمان الاول قبل المبعث وهم على فترة من الرسل وقد امتحنوا بموت القلب ونضوب العلم حتى اصابهم الله
برحمة من عنده فافاض عليهم سجال الوحي السماوي فاشبهت حالهم حال من توالت عليهم السنون واخلفتهم
المخايل حتى تداركهم الله بلطفه وارخت عليهم السماء عزاليها ثم كان حظ كل فريق من تلك الرحمة على ما ذكر
من الامثلة والنظاير ومنه وكانت منها طايفة طيبة الطايفة من الشيء قطعة منه ومنه وكانت منها اجادب
الاجادب صلاب الارض التي تمسك الماء فلا يسرع اليه النضوب وقد اختلف في هذا الحرف فمنهم من
رواه بالحاء والراء وليس ذلك بشيء ومنهم من قال انما هي اجارد بالجيم والدال جمع جرداء وهي التي لا تنبت الكلا
فيسترها النبات وقال بعضهم انما هي اخاذات سقطت منها الالف فصحفت والاخاذة شيء كالغدير وجمعها
السماعي اخاذ وقد ردها اناس ان اخاذات حتى خرجت من جملة الشذوذ واصح هذه الالفاظ من طريق
الرواية الاجادب واقومها من طريق اللغة الاجارد غيره انها لا تثبت رواية ومنه انما هي قيعان القاع
المستوي من الارض والجمع اقوع واقواع وقيعان لم يجد اهل اللغة يزيدون في تفسير القيعان على هذا
شيئا والذي يدل عليه نسق الحديث هو ان القاع هي الارض المستوية الملساء التي لا تنبت لان الغالب

على هذا النوع ان لا تنبت ومنها السراب اللامع قال الله تعالى كسراب بقيعة والقيعة مثل القاع واصلها
الواو وكذلك القيعان وانما صارت الواو ياء بالكسرة ما قبلها **ومنه حديث** عايشة رضي الله عنها تلا رسول الله
صلى الله عليه هو الذي انزل عليك الكتاب الحديث قد استقر بنا في بيان هذا الحديث الى الكشف عن المراد بالمحكم والمتشابه
ليتبين لنا الحق من المبطل في ابواب التاويل فنقول وبالله التوفيق المحكم ما لا يعرض فيه شبهة من حيث اللفظ ولا من حيث
المعنى وكان عبارة احكمت ان حفظت عن الاحتمال والاشتباه ثم بان عصمت عن النسخ وقيل المحكم ما اجمع
على تاويله واما قوله سبحانه هن ام الكتاب اي اصله يحمل المتشابهات عليها وترد اليها وام الكتاب معظمه يقال
لمعظم الطريق ام الطريق واما المتشابه فانه من حيث الاعتبار اللفظي ما اشكل تفسيره لمشابهته غيره ومن حيث
الاعتبار المعنوي ما لا ينبئ ظاهره عن مراده والذي يقتضيه النظر هو ان المتشابه على اقسام فمنها ما يرجع
الى الالفاظ المفردة للاشتراك ومنها ما يرجع الى جملة الكلام المركب لاختصار الكلام او للبسط او للتقديم و
التاخير في نظمه ويدخل في جملتها العموم والخصوص والوجوب والندب والناسخ والمنسوخ ومنها ما يشتبه
من جهة المكان والامور التي نزلت فيها او من جهة الشروط التي بها يصح الفعل ويفسد وكل هذه اقسام يكون العلم
الفحص عنها كتب عليهم بيانها وكل ذلك متشابه من وجه وغير متشابه من وجه فلا يسمى متشابها على الاطلاق
بل هو متشابه بالنسبة الى من لم يتقنه رواية ودراية وعليه ان يحذر من التعرض له وهناك قسم اخر هو المتشابه
على الاطلاق يجب الايمان به وترك التعرض للكيفية والتوقي على استعمال القياس فيه فمنه صفات الله سبحانه التي لا كيفية
لها واوصاف القيمة التي لا سبيل الى ادراكها بالقياس والاستنباط ولا سبيل الى استحضارها في النفوس الا انها
معرفة على لسان الشارع صلى الله عليه بمسميات الجنس فيلزمنا الوقوف على الحد الذي اوقفنا عليه والتسليم
لما يخبر به عن الغيب فمن ابتغى التجاوز عن الحد المحدود له في هذا القسم فهو متبع للفتنة متبع للمتشابه للزيغ الذي
في قلبه عصمنا الله تعالى عن ذلك ووفقنا للانتهاء عما نهينا عنه والايتمار لما امرنا به **ومنه قول** عبد الله بن عمرو
رضي الله عنه هجرت الى رسول الله صلى الله عليه التهجير السير في الهاجرة وكذلك التهجر ومنه **قول النابغه**
خليلي عضا ساعة وتهجرا التهجير ايضا بلوغ النهار وقت الهاجرة قال **امرؤ القيس** فدعها وسل الهم
عنك بجسرة ذمول اذا صام النهار وهجرا **ومنه حديث** ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه ذروني
ما تركتكم الحديث **قلت** انما كان كثرة السؤال والاختلاف على الانبيا سببا للهلاك لانها من امارات التردد
في امر المبعوث واساة الادب بين يديه ومن حق المبعوث اليه ان يعلم ان الله بعث نبيه ليعرفه مصالح معاده
ومعاشه وبصره بمعالم دينه ولا حاجة ان يسكت عند الحاجة او يتكلم على خلاف المصلحة او يغفل عن مواطن
الضرورة فان الله تعالى لم يجعله مستعد النبوة ولا امينا على وحيه الا وقد تكفل له بالاصابة وايده بالهداية

اليه

الى الارشد والاصلح فعلى المبعوث اليه ان يلقي سمعه اليه ويشهد عليه بين يديه ويغتنم سكوته اذا سكت وكلامه اذا تكلم
ولا يسد دونه باب الاختلاف ويجتنب معه من مظان الاعتراض فمهما عود نفسه كثرة السؤال فتح عليها باب
الاختلاف وحرم بركة الصحبة فابتلي بسوء الادب وذلك منشأ الوبال ومطلع الهلاك وهو كما الصوفية يقولون
من قال لاستاذه لم لا يفلح ابدا فما ظنك بمن تولاه الله بالعصمة في احواله وامر عباده بالتسليم والانقياد من اقواله
وافعاله صلى الله عليه ابد الابدين **ومنه حديث** سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه ان اعظم
المسلمين في المسلمين جرما الحديث قد عرفنا بنص الكتاب ان قد كان من الطيبات ما حرمه الله تعالى عقوبة
للمكلفين على ما اجترحوه من الذنوب وذلك قوله سبحانه فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت
والسايل عن شيء لم يحرم سلك في سواله ذلك مسلك الاختلاف على الانبيا وهو في ذلك متعد طوره ومتجاوز حده
للمعاني التي ذكرناها قبيل هذا الحديث ثم انه ارتكب حين اقدم على ما نهي عنه ونطق حيث امر بالسكوت واصبح مستحقا
العقوبة على ما ارتكبه فعاقبه الله تعالى بتحريم ما سال عنه فجنى على نفسه وجر جريرة الى من سواه من اهل دينه بسواله
ذلك فصار اعظم المسلمين في المسلمين جرما لان جريمته اعظم الجرايم بل ما عمهم من البلوى وبيان ذلك ان القتل
اكبر الكباير بعد الشرك فلا يمكن ان يكون جرم هذا السايل اعظم من القتل ولكنه لما جنى جناية تعدت منه الى ساير المسلمين
اولهم واخرهم صار اعظم المسلمين في حق المسلمين جرما والقتل وان كان اعظم منه فانه يتعدى الى القاتل او الى عاقلته
او الى قبيلة او الى فرقته ولا كذلك تحريم الذي حرم ما سال عنه لاجل مسالته فانه تعدى الى ساير المسلمين ولا يمكن

اهل

ان يوجد جرم يتمشى في معنى العموم الى هذا الحد فان قيل ان اليهود لما ظلموا عمهم الله تعالى بالعقوبة بحرم
عليهم طيبات احلت لهم وهذا السايل انما جنى جناية لم يشاركه في اجترامها احد فما بال سائر المسلمين يشاركونه
في العقوبة قلنا الفقه كان لحصل اليهود من لم يشاركهم في ظلمهم كيف وقد كان فيهم الانبيا و
الصديقون ثم ان التحريم لم يختص بالظالمين منهم بل كانوا في حكم التحريم سوا وانما عوقب الظالم وابتلى الصابر
فالظالمون جنوا على انفسهم بالظلم فاستحقوا العقوبة بالتحريم وتعدى الى غيرهم ثم اضيف التحريم الى الظالمين
لان ظلمهم كان السبب فكذلك هاهنا **ومنه حديث** عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
انه قال ما من نبي بعثه الله في امة قبلي الحديث هذا الحرف اعني في امة قبلي وجدناه في نسخ المصابيح في امته قبلي بزيادة
ها ونحن نرويه بغيرها عن كتاب مسلم وغيره وهو الصواب وهو الامثل في فصيح الكلام **وفيه**
الا كان له من امته حواريون ذهب كثير من اهل العلم الى ان الاصل في تسمية الناصر بالحواري ان اصحاب عيسى
عليه السلام كانوا قصارين يحورون الثياب اي يبيضونها فلما كانوا انصاره دون الناس قيل لكل ناصر نبيه
حواري تشبيها باوليك قال بعض المتفقهة انما سموا حواريين لانهم كانوا يطهرون نفوس الناس عن دنس

للجهل واوضار الذنوب بافادة الدين والعلم والمعنى المستقيم على الوضع اللغوي انهم خلصان الانبيا من حواري الرجل صفوة
وخالصته الذي لخلص ونقي عن كل عيب ومنه قيل الحضريات الحواريات لخلوص الوانهن ونظافتهن **قال**
ابو جلدة فقل للحواريات يبكين غيرنا ولا يبكنا الا الكلاب النوابح وفي وزنه للحوالي وهو كثير الحيلة ويحتمل
انه سمي حواريا لانه روجع في اختياره مرة بعد اخرى كالدرمك الحواري الذي نقي ونخل **ومنه** ثم تخلف من بعدهم خلوف
خلف فلان فلانا اذا كان خليفته قال الله تعالى وقال موسى لاخيه هرون اخلفني في قومي ويقال خلفه اي جاء بعده والمراد
به هاهنا جمع الخلوف بعد السلف والخلوف الحضور المتخلفون ويقال ايضا حي خلوف اي غيب وهو من الاضداد
ويقال ايضا حي خلوف اذا ذهب الرجال وبقي النسا فيحتمل انما سغير في صفتهم اشارة الى انهم لا يغنون في امر الدين
غنا كالنسا والصبيان ومنه الحديث ان اليهود قالت لقد علمنا ان محمدا لم يترك اهله خلوفا اي لم يتركهن
لا راعي لهن ولا حامي والظاهر ان الخلوف هاهنا جمع خلف قال الله تعالى فخلف من بعدهم خلف والخلف والخلف
ما جا بعد ويجوز فيه التحريك والتسكين الا انهم يقولون خلف سو بالتسكين وخلف صدق بالتحريك يريدون الفرق
بينهما فالواو عد في ضمان الخير والوعيد في ضمان الشر فيتم خلف على اختلاف كما يقول سلف واسلاف وخلف
على خلوف كما يقال عدل وعدول والخلف ايضا الردي من كل شي يقال سكت الفا ونطق خلفا اي رديا من القول
والمعنى انه يجي من بعد اوليك السلف الصالحين اناس لا خير فيهم ولا اخلاق لهم في امور الديانات **ومنه** ليس ورا
ذلك من الايمان حبة خردل والمعنى ان ادنى مراتب اهل الايمان ان تضطرب قلوبهم لظهور المنكر وتلون منه في جهد
وعنا حتى لا يستقر ولا ينقطع النزاع عنها فان استقرت على ذلك وانقطع عنها النزاع الذي هو حق الايمان وسميت
المومنين وسمتهم ادنت بانها خالية عن القوى الايمانية عرية عن الصفات النورانية **ومنه حديث** معوية رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه لا يزال من امتي امة قايمة بامر الله قد ذكرنا معنى الامة والوجوه التي يتصرف عليها
فالمرادون بقوله امتي هم المجيبون لدعوته وبقوله امة هم الموثرون لهديه الاحذون بسنته ووصفهم بقوله قايم
بامر الله وهم المراعون لطاعته الحافظون عليها **وقوله** حتى يأتي امر الله اي القيامة كقوله تعالى اتى امر الله **وقوله**
في حديث جابر رضي الله عنه الذي يتلو هذا الحديث لا يزال طايفة من امتي فالمراد منهم المجاهدون في سبيل الله
وقد حمل الحديثان على جيوش الشام المرابطة في سبيل الله نصر الله بها وجه الاسلام فقيل المرادون بالامة هم
المجاهدون ومنهم من قال هم العلما ومنهم من قال هم اصحاب الحديث والاظهر ان يحمل حديث معوية على السواد
الاعظم الذين يقيمون كتاب الله وسنة رسوله واولاهم بذلك العلما الربانيون والايمة المقسطون وعباد الله
المقربون وحديث جابر رضي الله عنه وما جرى مجراه كحديث عمر بن الخطاب وسعد بن ابي وقاص وعمران
ابن حصين والمغيرة بن شعبة وابن عمرو وابي الدردا وابي هريرة وابي امامة وثوبان وجابر بن سمرة وسلمة بن نفيل

الكندي رضي الله عنهم على الفية الغازية بالثغور الشامية نصر الله اهلها وجمع شملها **ومنه حديث** ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه بدا الاسلام غريبا معنى هذا القول ان الاسلام لما بدا في اول الوهلة نهض
باقامته والذب عنه اناس قليلون من اشياع الرسول صلى الله عليه من افنا الناس ونزاع القبايل فشردوهم
عن البلاد ونفوهم عن عقر الديار يصبح احدهم معتزلا مهجورا ويبيت منتبذا وحدانا يأوي الا هلون ويباعد
الاقربون فهو بين الناس كالغريب لقلة الاشكال وعوز الالاف لا يخالطه احد ولا هو يستانس باحد فاخبر
صلى الله عليه ان امر الاسلام في الاخر يعود الى ما كان عليه في الاول لا يكاد يوجد من القايمين به الا الافراد الذين يتعيشون
من بين ذويهم وقرابتهم تعيش الغربا اختلاف ما بين الفيتين من المقاصد ويمكن ان يكون المماثلة من الحالة الاولى
والحالة الاخيرة في القلة بمن كانوا يتدينون في الاول وقلة من كانوا يعملون به في الاخر وفيه فطوبى للغربا
اثنى على اوليك المفضي بقوله هذا وطوبى فعلى من الطيب قلبوا اليا واوا للضمة قبلها ويقال طوبى لك وطوباك
بالاضافة **ومن الحسان حديث** المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه الا اني اوتيت القران
ومثله معه الحديث اشار بقوله صلى الله عليه هذا الى ما اتاه الله من الفهم في الكتاب والبصر بالاحكام
وتفصيل الحلال والحرام او اراه في المنام او نفث في روعه روح القدس من الحكم والامثال فكل ذلك من اقسام
الوحي الذي اتاه الله سوى القران والقران من تلك الاقسام مخصوص بالرتبة العظمى والمنزلة الكبرى لانه كلام
الله وحيه وتنزيله ثم انه تمايز عما سواه من هذه الاقسام في احكام التلاوة ومس المكتوب منه كلمة
وذكر في حق العمل والحكم به سوا لان الكل من عند الله وقد نزه نطق نبيه عن الهوى وامر باتباعه فيما يامر وينهى
فقال سبحانه وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ولما كان المثل من اعم الالفاظ الموضوعة شاع
من طريق الاحتمال ان يقال ان النبي صلى الله عليه قال ومثله معه المشابهة التي بين الكتاب والسنة من طريق الحكم
وباب العمل به غير ان الاظهر انه اراد به الكمية لما يدل عليه قوله صلى الله عليه في حديث العرباض رضي الله عنه
وهو يتلو هذا الحديث الا اني والله قد امرت ووعظت ونهيت عن اشيا انها لمثل القران او اكثر فان قيل
كيف التوفيق بين قوله صلى الله عليه ومثله معه وبين قوله او اكثر فالجواب انا نقول يحتمل انه لو نشف
بذلك حين كان جامع ما علمه الله سوى القران مثل القران دراسة وكتابة ثم كاشفه الله بالمزيد من عنده
فقال او اكثر والمعنى بل اكثر ويحتمل ان حديث المقدام المشابهة في حق العمل والحكم به وبهذا قال ان رحم
رسول الله وحديث العرباض المشابهة بينهما في الكمية على سبيل التقدير وانما حاز ذلك للابسار ذوو
فهام القاصرة الى رد ما لا يجدونه في الكتاب ولا يستطيع اعدا الكتاب والسنة ان يصرفوهم عن احاديث
الرسول صلى الله عليه بهذا التنويه فلت والمجوز نسخ الكتاب بالسنة ان يعارض عن حديث المقدام

من استدل عليه بقوله سبحانه ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها اذ هما بالى المثلية في الحكم في هذا
الحديث وفيه الا يوشك رجل شبعان على اريكته والمعنى ان اشر النعمة وبطر الحنيمه حمله على الخوض فيما لا يعلمه
والدفاع لما لا يريده متسترا في ذلك بتعظيم القرآن وهذه شنشنة عرفت في الاسلام قديما وحديثا عن
علما السوء وولاة الجور والاريكة سرير متخذ مزين في قبة او بيت وفيه الا لا يحل لكم الحمار الاهلي الحديث
ذكر هذه النظاير لبيان القسم الذي ثبت بالسنة ولم يوجد له ذكر في الكتاب وفيه فعليهم ان يقروه
بفتح الياء يحسنوا اليه يقال قريت الضيف قرى مثل قليته قلى وقريته قراء اذا احسنت اليه فاذا كسرت
القاف قصرت واذا فتحتها مددت وفيه فله ان يعقبهم بمثل قراه اى يجازيهم من صنيعهم بان ياخذ مثل قراه
من مالهم يقال اعقبه بطاعته اى جازاه وقد قيل ان هذا في المضطر الذي لا يجد طعاما او يخاف على نفسه التلف
وقد كان صلى الله عليه يبعث السرايا والقوم مرملون مسنتون وكانوا سكان البوادي في المفاوز لا اتفاق لهم
سوق فيشترون عليهم في القرى ليقيموا للسرية الغازية ما يتبلغون به ولعل الامر باخذ مقدار القرى من مال
المنزول به كان من جملة العقوبات التي شرعت في الاموال زجرا للمتمردين ثم نسخت كالامر بحرق متاع الغال
واخذ نصف المال من مانع الزكاة مع ما لزمه من مال الزكاة ومنه حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه وعظنا
رسول الله صلى الله عليه موعظة بليغة ذرفت منها العيون الحديث بليغة اى بالغ فيها بالانذار والتخويف كقوله
تعالى وقل لهم في انفسهم قولا بليغا والبلوغ والبلاغ الانتهاء الى اقصى المقصد والمنتهى ومنه البلاغة والاصل فيه
ان يجمع الكلام ثلثة اوصاف صوابا في موضوع اللغة وطبقا للمعنى المراد منه وصدقا في نفسه وكلام الرسول
صلى الله عليه احق بهذه الاوصاف من بين كلام سائر الخلق وفيه ذرفت اى سال منها الدمع وكان ذلك لاستيلاء
سلطان الخشية على القلوب وتاثير الرقة فيها وفيه وان كان عبدا حبشيا معنى هذا الكلام ان السلطان
لو ولى عليكم عبدا حبشيا فاسمعوا له واطيعوا او اطيعوا وان كان المولى عبدا حبشيا ويحتمل انه اراد بذلك
المبالغة في طاعة ذوي الامر دون ما يقتضيه ظاهر اللفظ والعرب يضرب المثل في ابواب المبالغة بما لا يكاد
يكون من هذا الباب قوله صلى الله عليه من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله بيتا في الجنة وفيه
فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين المعنيون بهذا القول هم الخلفاء الاربعة لانه قال في حديث
اخر الخلافة بعدي ثلثون سنة وقد انتهت الثلاثون بخلافة علي رضي الله عنه وليس معنى هذا القول انتفا الخلافة
عن غيرهم لان النبي صلى الله عليه قال يكون في امتي اثنا عشر خليفة وانما المراد تفخيم امرهم وتصويب رايهم
والشهادة لهم بالتفوق فيما يمتازون به عن غيرهم من الاصابة في العلم وحسن السيرة واستقامة الاحوال
ولهذا وصفهم بالراشدين وهم الذين اوتوا رشدهم في مقاصدهم الصحيحة وهدوا الى الاقوم والاصلح في اقوالهم

وافعالهم وانما ذكر سنتهم في مقابلة سنته لامرين احدهما انه علم انهم لا يخطئون سنته فيما يستخرجونه
من سنته بالاجتهاد ومن هذا الباب قتال ابي بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة وقتال علي رضي الله عنه المارقة وقد يعلق
بذلك احكام كثيرة وقد بلغنا عن ابي حنيفة رحمة الله عليه انه قال لولا علي ما كنا ندري احكام اهل البغي والثاني انه
صلى الله عليه علم ان بعضا من سنته لا يشتهر في زمانه وان علمه الافراد من صحابته ثم يشتهر في زمان الخلفاء
فيضاف اليهم فربما يتذرع احد الى رد تلك السنة باضافتها اليهم فاطلق القول باتباع سنتهم سدا لهذا
الباب ومن هذا النوع منع عمر رضي الله عنه عن بيع امهات الاولاد وله نظائر كثيرة وفيه عضوا عليها بالنواجذ
اختلف اهل اللغة في النواجذ فمن قائل انها الاضراس ومن قائل انها المضاحك ومن قائل انها الانياب والاكثرون
على ان الناجذ اخر الاضراس من الاسنان وللادمي اربع نواجذ ومن العرب انيابه فلعل بعضهم استعملها في انياب
الانسان على طريق التوسع ومعنى هذا الكلام المبالغة في التمسك بهذه الوصية بجميع ما يمكن من الاسباب المعينة
عليه كالذي يتمسك بالشيء ثم يستعين عليه باسنانه استظهارا للمحافظة وعلى هذا التاويل فالنواجذ هي
الانياب ويحتمل ان يكون معناه المحافظة على هذه الوصية بالصبر على مقاساة الشدائد كمن اصابه الم فانه لا يجد
ان يصبر عليه ولا يستغيث منه باحد ولا يريد ان يظهر ذلك عن نفسه فيشتد باسنانه بعضها على بعض
وكلما حمل عليه النواجذ من الاقاويل فانه يستقيم على هذا التاويل ومنه حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به ان حمل قوله صلى الله عليه لا يؤمن على معنى
الاتساع منه كقوله ولا يؤمن من لا يامن جاره بوائقه فمعناه انه لا يستكمل درجات اهل الايمان حتى يكون هواه
في اتباع الشرع فلا يتسلط هواه على الحق بل يكون الحق الذي جئت به مسلطا عليه وان قيل معناه ان
يوافقه الهوى على اتباع الشرع موافقته على ما الوفاه فيستمر على الطاعة من غير كراهية في النفس وبعد
عن كلفة التكليف وذلك حين يذهب كدر النفس ويبقى صفوها فيتحلى بالصفات النورانية ويؤيد بالقوى
الروحانية فلا وجه له لانها حالة هواه فانه اذا اعتقد ذلك وعرفه بالفرضية على نفسه فقد جعل هواه
تبعا للشرع وان لم يستقم في المعاملة به ومنه حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه ان الدين ليارز الى الحجاز الحديث يارز اي ينضم اليها ويجتمع بعضه الى بعض فيها والمارز الملجا
والحجاز مكة والمدينة وما ينضم اليها من البلاد سميت بذلك لانها حجزت بين نجد والغور وقال الاصمعي لانها
احتجزت بالحرار الخمس وفيه وليعقلن الدين من الحجاز معقل الاروية من راس الجبل وليعقلن اي ليمتنعن
فيتخذه معقلا اي ملجا كما تتخذ الاروية من راس الجبل والاروية الانثى من الوعول وثلث اراوي على افاعيل
فاذا كثرت فهي الاروى يقال عقل الوعل اي امتنع في الجبل العالي يعقل عقولا وبه سمي الوعل عاقلا ولعله صلى الله

نادرة

عليه ضرب المثل بالاروية دون الوعل لانها اقدر على التمكن بالتوعر من الجبال والمعنى ان الدين في آخر الزمان يعود الى
الحجاز كما بدا منه وذلك حين يظهر الفتن ويستولي اهل الكفر على بلاد الاسلام فينضم الفارون بدينهم الى الحجاز متمنعين
بها وقد مر بيان قوله ان الدين بدا غريبا ولقد حرف اسم الصحابي الذي يروي هذا الحديث في ساير النسخ
من المصابيح الا ما اصلحه اهل المعرفة باسماء الرجال وذلك ان زيد بن ملحة جاهلي لم يدرك الاسلام والراوي سبطه
وهو عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة المزني والصواب فيه رواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده

ومنه حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه ليأتين على امتي كما اتى على بني اسرائيل حذو
النعل بالنعل يقول حذوت النعل بالنعل اذا قدرت كل واحدة من طاقاتها على صاحبتها لتكونا على سواء وقد
بين صلى الله عليه المعنى المراد منه فيما يتبعه من الحديث وفيه وتفترق امتي على ثلاث وسبعين ملة قد ذكرنا في الباب
الاول معنى الملة وما تتصرف عليها من الوجوه والمراد بها هنا من يجمعهم دايرة الدعوة من اهل القبلة لانه اضافهم
الى نفسه فقال امتي واكثر ما ورد في الحديث على هذا الاسلوب فان المراد منه اهل القبلة كقوله صلى الله عليه وسلم
في حديث الشفاعة امتي امتي وقوله امتي امة مرحومة ونحوهما مما لا يجوز اطلاقه الا على من اجاب دعوته نعم وقد ورد
ايضا في الحديث ما يصح ان يحمل على من انتمى اليه بالدعوة لقوله صلى الله عليه في حديث الشفاعة فهي نايلة ان شاء الله من
مات من امتي لا يشرك بالله شيئا وعلى هذا فلو ذهب ذاهب في تاويل الامة في هذا الحديث الى انه اراد به من توجه
عليهم الاجابة لانخراطهم في سلك واحد من بلوغ الدعوة فله وجه وحينئذ يتناول اصناف اهل الكفر وفرق اهل
الضلالة واما قوله صلى الله عليه سبعين ملة فان الملة في الاصل ما شرع الله لعباده على السنة الانبياء ليتوصلوا به
الى جوار الله ويستعمل في جملة الشرايع دون آحادها ولا يكاد يوجد مضافا الى الله ولا الى آحاد امة النبي صلى الله
عليه بل يقال ملة محمد صلى الله عليه وسلم ثم انها اتسعت فاستعملت في الملل الباطلة حتى قيل الكفر كله ملة واحدة
والمعنى انهم يفترقون فرقا يتدين كل واحد منها خلاف ما تتدين به الاخرى فسمي طريقتهم ملة على الاتساع وفيه
كلهم في النار الا ملة واحدة اذا اطلق الحديث على اهل القبلة فمعنى قوله صلى الله عليه كلهم في النار انهم يتعرضون
لما يدخلهم النار وذلك مثل قوله صلى الله عليه القاتل والمقتول في النار ومن الجايز ان يعفو الله للمقتول فلا يدخلها
او يدخلها القاتل ثم يخرج منها فاشار بذلك الى ان المقتول عرض بنفسه للنار بالقصد الذي قصده ولذلك
القاتل استحق الدخول بالفعل الذي فعله او يكون معناه انهم يدخلونها بذنوبهم ثم يخرج منها من لم تفض به بدعته
الى الكفر برحمة الله ويقرب من هذا المعنى قوله صلى الله عليه في الحديث الذي يتلو هذا الحديث وهو حديث انس
رضي الله عنه ويد الله على الجماعة ومن شذ شذ في النار اي يد عليهم سبحانه بالنصرة والحفظ او منته عليهم
بالتوفيق لموافقة الجماعة من شذ اي انفرد عن الجمهور والسواد الاعظم فقد شذ فيما يدخله النار او شذ في امر

النار وقوله صلى الله عليه الا ملة واحدة يعني الا اهل ملة واحدة وفيه قالوا من هي يا رسول الله قال ما انا عليه
واصحابي قولهم من هي لانهم سالوه عن اهل الملة المستثنى بها وقوله ما انا عليه لانه كشف عما سالوه ببيان الملة
لان تعريف اهل الملة حاصل بتعريف ملتهم ومنه الملحقة بهذا الحديث من رواية معوية عن النبي صلى الله عليه وانه
سيخرج في امتي قوم تجارى بهم تلك الاهواء اي تسرت في عروقهم ومفاصلهم فاستمرت بهم وتمادت وذهبت
بهم تلك الاهواء في كل واد واكثر ما يستعمل التجاري في الحديث يقال تجاروا في الحديث اي جرى كل واحد مع صاحبه
وجاراه ايضا والاهواء جمع هوى وهو ميل النفس الى ما تشتهيه ويقال سمي بذلك لانه يهوي بصاحبه في الدنيا
الى كل داهية وفي الاخرة الى الهاوية وانما قاله بلفظ الجمع تنبيها على ان لكل واحد من هولاء القوم هوى غير
هوى الاخر ثم هوى لا يتناهى فيسلك كل منهم فجا غير فج الاخر ولا يتناهى حيرتهم وضلالتهم ابدا
فلا يتفق كلمتهم وفيه كما تجارى الكلب بصاحبه الكلب داء يعتري الانسان من عضة الكلب الكلب وهو
الذي ياخذه شبه جنون فيكلب بلحوم الناس فاذا عقر انسانا كلب ويستولي عليه شبه الماليخوليا فلا يكاد
يبصر الما واذا ابصره فزع وربما مات عطشا ولم يشرب وهذه علة يستفرغ مادتها على ساير البدن و
يتولد منها اعراض ردية وانما شبه حالهم بحال صاحب الكلب لاستيلاء الاهواء عليهم استيلاء تلك العلة على صاحبها
ولما فيها من المعرة المعدية ولما يتولد منها من المضرة المردية ولنفورهم من العلم وامتناعهم من قبوله نفور
صاحب الكلب عن الما وامتناعه عنه حتى يهلك عطشا ولذلك هولاء يمتنعون عن قبول العلم مع امتساس
حاجتهم اليه حتى يهلكوا جهلا في مهواة البدعة ومتيهة الضلال اعاذنا الله عن ذلك ومنه حديث جابر
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه حين اتاه عمر رضي الله عنه فقال انا نسمع احاديث من يهود تعجبنا يهود لا ينصرف
والسبب فيه العلمية والتانيث لانه تجري في كلامهم مجرى القبيلة قال الشاعر فرت يهود واسلمت
جيرانها صمي لما فعلت يهود صمام قال الزمخشري والاصل في يهود ومجوس ان يستعملا بغير لام التعريف
لانهما علمان خاصان لقومين لقبيلتين وانما جوز تعريفهما باللام لانه اجري يهودي ويهود مجرى شعيرة وشعير وفيه
امتهوكون انتم اي متحيرون والتهوك التحير وسوا ايضا مثل التهور وهو الوقوع في الشي بقلة مبالاة وفيه
لقد جيتكم بها بيضا نقية الضمير للملة ووصفها بالبياض تنبيها على كرمها وفضلها لان الساطع لما كان
افضل لون عند العرب عبر به عن الكرم والفضل حتى قيل لمن لم يتدنس بمعاب هو ابيض الوجه ويحتمل ان يحمل
على هذا النحو من المعنى قوله سبحانه بيضا لذة للشاربين ونقية قريب من هذا المعنى ويحتمل ان المراد منها كونها
مصونة عن التبديل والتحريف خالية عن التكاليف الشاقة واشار بذلك الى انه اتاهم بالاعلى والافضل
واستبدال الادنى عنه مظنة للتحير سيما وقد شهد التنزيل على نقلة تلك الاحاديث بالفسوق الغريه فلا يوثق

علمهم ان يدسوا في تلك الاحاديث ما يلبس على المؤمنين امر دينهم **ومنه حديث** ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه انه قال من اكل طيبا الحديث اي اكل حلالا وعمل في موافقة سنة وانما نكر السنة لان كل عمل
يفتقر الى معرفة سنة وردت فيه **وقوله امن الناس بوايقه** فانه مفسر في بعض الاحاديث بروي ظلمه وغشمه
وقيل غوائله وشروره والبايقة الداهية **وفيه يا رسول الله ان هذا اليوم في الناس لكثير** والمعنى ان هذا الذي
ذكره وتصفه وهذا كلام يشكل لبعد المناسب منه وبين ما تقدمه من قول الرسول صلى الله عليه لابهام قوله
بعد ذلك وسيكون في قرون بعدي ويحتمل ان الرجل قال هذا القول حمدا لله تعالى وتحدثا بنعمته على هذه الامة حتى
كثر فيهم من الموصوفين بالوصف الذي ذكره ثم قال وسيكون في قرون بعدي ليعلم المخاطب ان ذلك غير مختص
بالقرن الاول ويحتمل ان الرجل لما سمع هذا القول فهم عنه التحريض على الخصال المذكورة والزجر عن خلافه وقد
وجد الناس يتدينون بذلك ويحرصون عليه فخاف ان يكون النبي صلى الله عليه اطلع على ذلك في مستقبل الامر منهم
فاحب ان يستكشف عنه فقال هذا القول ثم ان الرسول صلى الله عليه عرف مصدر قوله هذا فاجابه بقوله
وسيكون في قرون بعدي صفته فاختصر الكلام اعتمادا على فهم السائل وتهويلا للامر الذي يحذر عنه **فان
قيل** قد ذكرت في قوله وسيكون في قرون بعدي وجهين متناقضين لا يمكن التوفيق بينهما وذلك قولك وسيكون
في قرون بعدي على ما وصفته وقولك وسيكون في قرون بعدي على خلاف ما وصفته وكل واحد منهما مدافع للاخر
والجواب ان تقدير المعنى على كل واحد منهما صحيح والتوفيق بينهما هين وهو ان يقول قد خلت قرون بعد
النبي صلى الله عليه وهم على النعت المذكور ثم مضت قرون اخر وقد ذهبت الديانات وضاعت الامانات
فصح اذا صرف هذا القول الى كلتا الفيئتين **ومنه** حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
انه قال **انكم في زمان من ترك منكم عشر ما امر به هلك الحديث** لا يجوز صرف هذا القول الى عموم
المامورات لانا قد عرفنا باصل الشرع ان احدا من المسلمين لا يعذر فيما يهمل من الفرض الذي يتعلق
بخاصة نفسه وانما ورد هذا الحديث في باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والمعنى انكم في زمان من ترك منكم عشر
ما امر به من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هلك لان الدين عزيز والحق ظاهر وفي انصاره كثرة فلا يعذر احد
منكم في التهاون بالامر على ذلك ولكن اذا فسد الزمان وشاعت الفتن وتوارى الحق وقل انصاره كان المسلمين
عذر فيما اهملوه من هذا الباب **ومن كتاب العلم من الصحاح حديث** عبد الله بن عمرو رضي
الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه بلغوا عني ولو آية اي بلغوا عني ما امكنكم واستطعتم ولو كان آية لان
الآية اقل ما يكون يفيد في باب التبليغ **فان قيل** فلم لم يقل ولو حديثا مع ان هذا النوع من الشرط انما يرد
على الاقل والادنى كقوله صلى الله عليه تصدقوا ولو بشق تمرة وقوله اطلب ولو خاتما من حديد **قلنا**

ليس في هذا الحديث استقصا لشان الآية ولا استقلال الحديث في باب التبليغ ولكنه اشار بذلك الى تبليغ
الآية دون تبليغ الحديث لان في جملة الكتاب كثرة وما من آية الا وقد ثبت فيها التواتر وقد تكفل الله بحفظ
كتابه عن التحريف والتبديل والضياع فقال عز من قائل انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وقد قام بحفظها
امة بعد امة فالآية لهذه المعاني ولاجماع الامة على قبولها وصحة الرواية فيها مستغنية عن المبالغة في التبليغ
والغالب على الحديث ان يرويه الافراد من الصحابة والمعتبر منه ما نقله صحابيان وقل منه ما يدور روايته
على نفر من الصحابة فصار الامر بتبليغ الحديث اكد من الامر بتبليغ الآية لان مبلغ السنة اكثر موونة لعظم
جدوى اذ لم يبلغ في المعاني التي ذكرناها مبلغ الكتاب ولولا مكان هذه العلل لم يعدل بتبليغ الآية شي
ومنه وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج يحتمل ان القوم لما سمعوا قول النبي صلى الله عليه امتهوكون انتم وما
يجري مجراه تحرجوا عن التحدث عن بني اسرائيل فرخص لهم في الحديث عنهم ويحتمل انهم تعجبوا مما حدثوا به
عن بني اسرائيل من جلايل الامور وعظايم الشوون حتى تحرجوا عن التحدث به خشية ان يفضي بهم ذلك
الى التفوه بالكذب فقال حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج فقد كان فيهم الآيات العربية والوقايع العجيبة
وهو مثل قولهم حدث عن البحر ولا حرج **ومنه من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار** قوله متعمدا زيادة
في بيان الكذب على جهة التاكيد قوله فليتبوأ اي لينزل منزلة منها وظاهر هذا الكلام امر ومعناه خبر يريد
ان الله تعالى يبوئه منها وتبوأ الدار اي اتخذها مسكنا واصله البواء وهو مساواة الاجزاء في المكان
تقال مكان بواء اذا لم يكن نابيا بنازله وقوله هذا من كذب علي الى اخره قد بلغ غاية الاشتهار ولم يجد
في احاديث الرسول صلى الله عليه ما يرويه العشرة المبشرة بالجنة الا هذا الحديث وفيه قصة عدلنا عن
ذكرها حذرا عن الاطالة **ومنه** حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه انه قال من حدث
بحديث يرى انه كذب الحديث يرى نحوه منه مع اليا وضمها والروية يستعمل على معنى التوهم والتخيل كحوارى
ان زيدا منطلق ومثل هذا المعنى اريد منه هاهنا وكذلك اريت ويجوز ان يكون من الراي الذي هو اعتقاد
النفس احد النقيضين عن غلبة الظن وانما سمي به المحدث كاذبا لانه راى ان ذلك كذب ثم سعى بالتحدث
به في نشره فصار معينا للمفتري افترائه على دينه فاشترك معه في الوزر كمن اعان ظالما على ظلمه وعلى هذا فالصواب
فيه ان يكون يرى بمعنى يعلم اذ ليس لاحد ان يدع الرواية بمجرد الوهم والتخيل ثم انه بسبيله ودل عليه بقوله
صلى الله عليه احد الكاذبين ولا ادري بماذا يتمسك المحدث بالموضوعات والى يتخلص من عهدة ذلك
بعد سماعه هذا الحديث **ومنه حديث** معاوية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه **من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين** الفقه هو التوصل الى علم غايب بعلم شاهد ويسمى العلم باحكام الشريعة فقها والفقيه

هو الذي علم ذلك واهتدى به الى استنباط ما خفي عليه ومعنى قوله صلى الله عليه يفقهه في الدين اي يجعله عالما
باحكام الشريعة تفقها ذا بصيرة فيه فيصير قلبه ينبوع العلم يستخرج بفهمه المعاني الكثيرة من اللفظ الموجز
ومنه وانما انا قاسم والله يعطي وجدت بعض العلما المتبحرة في علم البيان قد حمل قوله هذا على ما كان يقسمه
فيهم من الاموال وذكر كلاما معناه انه قال هذا القول لئلا يكون في قلوبهم سخطه ويتكلم عن التفاضل في القسمة
فانه بامر الله وان الله معطيه وهذا كلام صحيح ولكنه لو اعتبر نسق الكلام ونظر الى ما يوجبه التناسب من الكلمات
لم ينقطع القول بهذا المعنى فان هذا الحديث ما دام في الرواية على هذا النمط **فالوجه فيه** ان نقول اشار النبي
صلى الله عليه بقوله وانما انا قاسم الى ما يلقي اليهم من العلم والحكمة وبقوله والله يعطي الى الفهم الذي يهتدي به الى
خفيات العلوم في كلمات الكتاب والسنة وذلك انه لما ذكر التفقه في الدين وما فيه من الخير اعلمهم انه لم يفضل في قسمته
ما اوحي اليه احدا من امته على الاخر بل سوى في البلاغ وعدل في القسمة وانما التفاوت في الفهم وهو واقع من
طريق العطا ولقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمعه آخر منهم او من القرن
الذي يليهم او ممن اتى بعدهم فيستنبط منه مسايل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء هذا هو المعنى
اللهم الا ان كان هذا المأول قد وجد زيادة في رواية اخرى فاستدل بها على ما ذهب اليه من المعنى وفي الحديث
ان النبي صلى الله عليه قال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وان هذا المال حلو خضر فمن اخذه بحقه بارك الله له فيه
واياكم والتمادح فانه الذبح ولم يذكر فيه وانما انا قاسم فان وردت الرواية بجمع ذلك في حديث واحد فالحديث
محتمل للتاويلين ويكون الذي ذهب اليه اقرب من الذي ذهبنا اليه وان لم يوجد ذلك في حديث واحد فالظا
هر انهما حديثان احدهما هو الذي في بيانه ينبي عن المعنى الذي ذكرناه والاخر وهو ايضا روي عن معاوية
يشير الى ان الخير في التفقه فينبغي ان يحرص عليه لا على المال الذي يفتنه كذا وكذا وهذا الحديث على هذا الوجه
يرويه عن معاوية معبد الجهني وهو اول من تكلم في القدر بالبصرة وقد ذكره البخاري في كتاب الضعفا وبين
نقد الحديث قد تركنا ما تقدم **ومنه حديثه الاخر** عن النبي صلى الله عليه **الناس معادن الحديث** ويرويه ايضا
ابو هريرة المعدن مستقر الجوهر من قولهم عدن بمكان كذا اي استقر به والمعنى ان الناس يتفاوتون في مكارم
الاخلاق ومحاسن الصفات وفيما يذكر عنهم من المآثر على حسب الاستعداد ومقدار الشرف تفاوت
المعادن فان منها ما يستعد للذهب ومنها ما يستعد للفضة وهلم جرا الى ان عد ذلك من الجواهر المعدنية حتى
ينتهي الى الادنى فالادنى كالحديد والانك والكحل والزرنيخ والنورة ولما دخلوا في دين الله وفقهوا فيه وكان
ذلك من اتم المآثر واعظم موجبات التبجيل يعتز به كل صعلوك من افناء الناس ونزاع القبائل حتى فاق
سائر اقرانه في الجاهلية من ذوي المآثر فربما ظن احدهم ان المآثر والمكارم لا عبرة بها في حكم الدين فنبههم

النبي صلى الله عليه ان الله تعالى كما جعل التفاوت في الجواهر المعدنية جعل التفاوت في الاوضاع البشرية وانما
صار ساقطا للاعتبار لانعدام الدين فاذا دخل الرجل في دين الله وفقه فيه وكان في الجاهلية من ذوي المآثر
فانه من خيار الناس في الاسلام كما كان في الجاهلية من خيارهم ويفضل بتلك المآثر على اقرانه في الدين والعلم اذا لم يكن
لهم ذلك **ومنه حديث** عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه **لا حسد الا في اثنين الحديث**
من الناس من يرويه لا حسد الا في اثنين اي في شان اثنين ومنهم من يرويه الا في اثنتين اي في خصلتين رجل بالجر ورا
على البدل من اثنين فيمن رواه اثنين وانه يتعدى بقوله رجل وكانه يشير الى الخصلتين ما يصفه من حال الرجلين
ويجوز ان يقام مقام المحذوف في الاعراب والتقدير خصلة رجل وقد اختلف رواة كتاب البخاري في هذه الالفاظ
على ما ذكرناه واوثق الروايات التي يرويها الا في اثنين رجل على البدل وقيل الحسد هاهنا بمعنى الاغتباط والظاهر
ان المراد به صدق الرغبة وشدة الحرص ولما كان هذان السببان هما الداعيين الى الحسد كنى عنهما بالحسد
ومعنى قوله لا حسد اي لا رخصة في شيء من انواع الحسد الا فيما كان هذا سبيله وقيل ان الحسد في هذا الباب
مرخص فيه لما يتضمنه من المصلحة في الدين وفي معناه نشيد ابي تمام الطائي وما حاسد في المكرمات بحاسد ولكنما
وبل المستفهم هو المول **وقوله اتاه الله حكمة** فالحكمة اصابة الحق بالعلم والعمل ويحتمل ان يكون معناه اتاه الله فقها
في الدين **ومنه حديث** ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه **اذا مات الانسان الحديث** سئل الشيخ
ابو جعفر الطحاوي عن هذا الحديث وعن قوله صلى الله عليه من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من
عمل بها الى يوم القيامة وعن قوله صلى الله عليه كل ميت يختم على عمله الا المرابط في سبيل الله فانه ينمو له عمله الى يوم القيامة
فقيل القسمان المذكوران في هذين الحديثين زائدان على الثلثة المذكورة في حديث ابي هريرة فكيف التوفيق بينهما فكان
من جوابه ان السنة المسنونة من جملة العلم المنتفع به والذي ذكر عن المرابط فانه عمله الذي قدمه في حياته فينمو له
الى يوم القيامة واما الثلثة المذكورة في حديث ابي هريرة فانها اعمال تحدث بعد وفاته فلا ينقطع عنه لانه
سبب تلك الاعمال فهذه الاشيا يلحقه منها ثواب طاري خلاف اعماله التي مات عليها فارتفع الاختلاف بين هذه
الاحاديث **ومنه حديثه الاخر** عن النبي صلى الله عليه **من نفس عن مؤمن كربة الحديث** نفسته عنه تنفيسا
اي فرجت يقال نفس الله عنه كربته اي فرجها وكانه ماخوذ من قولهم انت في نفس من امرك اي في سعة فالذي
يفرج عنه كانه يجعل في سعة من امره بخلاف المكروب الذي يصبح ويمسي كالذي يضيق عليه الارض برحبها و
سد عنه مداخل الانفاس ومصاعدها **ومنه الا نزلت عليهم السكينة** اي الحالة التي يطمئن بها القلب
فيسكن عن الميل الى الشهوات وعن الرعب والاصل فيه الوقار وقيل السكينة ملك يسكن قلب المومن ويومنه
ومنه ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه البطاء نقيض السرعة يقال بطأ بالبطا بك وما بطا بك بمعنى والمراد

ان من لجرة العدلم بعدم النسب وذلك ان الرجل اذا قصر في الاعمال الصالحة لم يجبر نقيصته بكونه نسيبا في
قومه **ومنه حديث** عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **كان رسول الله صلى الله يتخولنا بالموعظة الحديث** التخول
التعهد وحسن الرعاية يقال تخولت الريح الارض اذا تعهدتها والخايل المتعهد للشي الحافظ له والمعنى انه كان
يتفقدنا بالموعظة في مظان القبول ولا يكثر علينا لئلا نسأم وكان ابو عمرو يقول انما هو يتخوننا والتخون
التعهد **قال ذو الرمة** لا يعتش الطرف الا ما تخونه داع يناديه باسم الماء مبغوم وقد رد على الاعمش روايته باللام
وكان الاصمعي يقول ظلمه ابو عمرو يقال يتخولنا ويتخوننا جميعا **قلت** والرواية باللام اكثر وزعم بعضهم ان الصواب
يتحولنا بالحاء المهملة وهو ان يتفقد احوالهم التي ينشطون فيها للموعظة فيعظهم فيها ولا يكثر عليهم فيملوا ولم
الناس من يرويه كذلك ولكن الرواية في الصحاح بالخاء المعجمة **ومنه حديث** انس رضي الله عنه كان النبي صلى
الله عليه **اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاث الحديث** اراد بالكلمة الجملة المفيدة وقوله اعادها ثلاثا انه يتبين قوله
حتى يفهم عنه واما قوله **واذا سلم سلم عليهم ثلاثا** فانه يفتقر الى البيان لانا لم نجدها سمعه مسموعه وقد ذهب
بعض العلماء في معناه الى التسليم للاستيذان واستدل بحديث سعد بن عبادة ان النبي صلى الله عليه جاءه وهو
في بيته وسلم فلم يجبه ثم سلم ثانيا ثم ثالثا الحديث وفي هذا التاويل نظر لان تسليمة الاستيذان لا تثنى اذا حصل
الاذن بالاولى ولا تثلث اذا حصل بالثانية ثم انه ذكره بحرف اذا المقتضية لتكرار الفعل كرة بعد اخرى وتسليمة
ثلاثا على باب سعد امر نادر لم يذكر عنه في غير هذا الحديث والوجه فيه ان نقول معناه كان النبي صلى الله عليه
اذا اتى على قوم سلم عليهم تسليمة الاستيذان واذا دخل سلم تسليمة التحية ثم اذا قام من المجلس سلم تسليمة
التوديع وهي في معنى الدعا وهذه التسليمات كلها مسنونة وكان النبي صلى الله عليه يواظب عليها ولا يزيد في
السنة على هذه الاقسام **ومنه** قوله صلى الله عليه في حديث جرير رضي الله عنه **من سن في الاسلام سنة حسنة
فله اجرها الحديث** اي طريقة مرضية تقتدى به فيها وفي عامة نسخ كتاب المصابيح فله اجرها وهو غير
سديد رواية ومعنى وانما الصواب اجره والضمير يعود الى صاحب الطريقة اي له اجر عمله واجر من عمل بسنته
فظن بعض الناس ان الضمير راجع الى السنة وقد وهم فيه ايضا بعض المتاخرين من رواة الكتابين وليس
ذلك من رواية الشيخين في شي **ومنه حديث** عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه **لا تقتل
نفس ظلما الا كان على ابن ادم الاول كفل من دمها** انما قيد ابن ادم بالاول لئلا يشتبه لان في بني ادم كثرة
وهذا يدل على ان قابيل كان اول مولود من بني ادم ويحتمل انه قال ابن ادم الاول باعتبار البطن الاول من بني
ادم ومعنى قوله كفل من دمها اي نصيب وهو مثل قوله سبحانه ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها
وقد زعم بعض اصحاب المعاني ان الكفل في هذه الاية ليس بمعنى النصيب بل هو مستعار من الكفل وهو الشي

تسليم التوديع

الردى

الردى واشتقاقه من الكفل وهو ان الكفل لما كان مركبا ينبو راكبه صار متعارفا في كل شي كالشيسا وهو العظم النانى
من ظهر الحمار ويقال لاحملنك على الكفل وعلى الشيسا ولاركبنك الحسرى لرداءة يافا وزمعنى الاية من ينضم الى غيره
معينا له في فعلة سيئة يناله منه شدة **قلت** ولعل هذا القايل انما توغل في استنباط هذا المعنى هربا من المفهوم عن لفظ
الكفل الذي هو بمعنى النصيب فان الكفل يقال للحظ الذي فيه الكفاية كانه تكفل امر صاحبه ولم يتبين له مثل هذه الالفاظ قد
استعملت في معان قد اختصت ببعضها شاعت واشتهرت في غيرها فلذلك ها هنا وحقيقة المعنى في قوله كفل من دمها
اي نصيب تكفل بامره فيوفيه جزاء ما اتى به من الاثم وعقوبة ما سنه من القتل ويجوز ان الكفل بمعنى الكفيل والمراد منه
انه اثام كفيلا بفعله الذي سنه في الناس يسلمه الى العذاب الله كما قتل من ظلم هذا اثام كفيلا بظلمه **ومن الحسان حديث**
ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه **من سلك طريقا الحديث** انما نكر علما في قوله من سلك طريقا يلتمس فيه
علما ليتناول كل نوع من انواع علوم الدين ويندرج تحته قليل العلم وكثيره **ومنه ان الملايكة لتضع اجنحتها**
يحتمل انه اراد به تليين الجانب والانقياد والفيء عليه بالرحمة والانعطاف وذلك مثل قوله سبحانه وتعالى واخفض
لهما جناح الذل من الرحمة ويحتمل ان المراد منه فرش الاجنحة تواضعا لطالب العلم حيث بذل وسعه في ابتغاء
مرضاة الله سيما اذا وجدت ساير احواله مشاكلة لطلب العلم ويحتمل ان المراد من الملايكة ها هنا العموم
ويحتمل ان المراد منها الكرام الكاتبون ويحتمل ان يكون صنيعهم هذا في الدنيا ويحتمل ان يكون في الاخرة
ويحتمل ان يكون في الدارين جميعا وكل ذلك توقير الملايكة طلاب العلم والاستشعار في انفسهم تعظيما لهم والنظر
اليهم بعين المهابة والجلال فضرب المثل بما ضرب تحقيقا لتلك المعاني **ومنه وان العالم يستغفر له من في السموات
والارض** يحتمل ان يكون استغفار هذه الاصناف المذكورة من الخلايق بعضه على الحقيقة وبعضه على المجاز وهو ان
يكتب الله له بعدد كل حيوان من الانواع المذكورة كالحيتان وغيرها مغفرة ووجه الحكمة فيه ان صلاح
العالم بالعلم وما من شي من الاصناف المذكورة الا وله مصلحة معقودة بالعلم وقد كان ابو ذر رضي الله عنه
يقول تركنا محمد صلى الله عليه وما من طاير يحرك جناحيه في السماء الا وقد ذكر لنا منه علما فكتب الله على كل نوع
منها لطالب العلم استغفارا لجزاء له عنها بعلمه المعقود به صلاحها ولم نستوعب بيان مصالحها المعقودة
بالعلم اكتفاء بما اشرنا اليه **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه **فاستو
صوا بهم خيرا** الاستيصاء قبول الوصية والاستيصاء طلب الوصية من نفسه او من غيره باحد او بشي وهو
في المعنى قريب من التواصي وهو ان يوصي بعضهم بعضا ومعناه الامر بمراعاة احوالهم والتعهد لهم ووصى
حكمه حكم امر تقول وصيت زيدا بان يفعل خيرا كما تقول امرته بان يفعل خيرا وتقول وصيت زيدا بعمرو اي
وصيته بتعهد عمرو ومراعاته قال الله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا اي وصيناه بايتاء والديه

ومنه حديث ابي هريرة رضي الله
خيرًا فاستوصوا بهم خيرًا اي بانتابهم خيرًا واقبلوا وصيتي بانتابهم خيرًا
عنه عن النبي صلى الله عليه **الكلمة الحكمة ضالة الحكيم** اراد بالكلمة هاهنا الجملة المفيدة وبالحكمة التي احكمت مبانيها
بالعلم والعقل مصونة معانيها عن الاختلال والتهافت والحكيم هو المتقن للامور والمعنى ان الكلمة الحكمة ربما تكلم
بها من ليس لها باهل ثم وقعت الى اهلها فهو اولى بها من الذي قالها كصاحب الضالة اذا وجدها فانه احق
بها من غيره وانما قال ذلك تنبيهًا على ان من سمع كلمة مفيدة ممن يعيبه ولا يهتدي الى حقيقة ما حدث فلا يحجزه
انتما الكلمة الى ذلك القايل عن الاستماع بها فانه اولى بها واحق من الذي قالها **ومنه حديث** انس رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه **طلب العلم فريضة على كل مسلم الحديث** هذا حديث اكثر الناس فيه وضربوا يمينًا وشمالًا
في بيانه وهو ظاهر واضح والمراد بالعلم هاهنا القسم الذي فرض على العبد معرفته في ابواب المعارف ويفتقر
اليه في معاملة الله ويتعين عليه العمل لانه قال على كل مسلم فهو اذًا محمول على العلم الذي لا يعذر العبد في الجهل
ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه **خصلتان لا تجتمعان في منافق حسن السمت**
الحديث السمت الطريق والسمت هيئة اهل الخير لانه طريقهم تقال ما احسن سمته اي هديه وقوله ولا فقه
في الدين حقيقة الفقه في الدين ما وقع في القلب ثم ظهر على اللسان فافاد العمل واورث الخشية والتقوى واما
الذي يتدارس ابوابه لينتعز زبه ويتاكل فانه بمعزل عن الرتبة العظمى لان الفقه تعلق بلسانه دون قلبه
ولهذا قال علي رضي الله عنه ولكني اخشى عليكم كل منافق عليم اللسان **ومنه حديثه الاخر** عن النبي صلى الله عليه
من سئل عن علم علمه ثم كتمه الحديث هذا الذي قاله انه يلجم بلجام من نار ومن باب المقابلة في العقوبة
وذكر انه الجم نفسه بالسكوت حيث فرض الله عليه البيان فالجم بلجام من نار عقوبة له على ذلك **ومنه حديث**
كعب بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه من طلب العلم ليجاري به العلماء الحديث المجاراة ان يجري الانسان مع اخر
فيباريه في جريه والمعنى انه يطلب العلم ليعدل نفسه في العلماء تفاخرًا ورياء وسمعة كما اخبر عنه في حديث اخر انما
قرات العلم ليقال انك عالم وقد قيل والمماراة المجادلة والمحاجة فيما فيه مرية وهي التردد في الامر والاسم منه
المرا واصل ذلك من مريت الناقة اذا مسحت ضرعها وفي هذا الحديث سوى الوعيد الوارد فيمن لم يكن له غرض
صحيح في طلب العلم تنبيه على فايدة صحة المقاصد وفسادها حيث بين ان العلم الذي طلبه مكفرة للذنوب
ومسعاة للفلاح ومنية للطالب وهو الاخذ بيد صاحبه اذا زلت به القدم يكون وبالًا على صاحبه فينقلب
عليه تلك القضايا اذا لم يكن له في طلبه قصد صحيح فما هنتاه كم من بلية دخلت علينا من تلكم الابواب والمشتع
بها ومن الله المعونة والله المشتكى **ومنه حديث** ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه **من تعلم علمًا مما يبتغى**
به وجه الله الحديث هذا الحديث وامثاله تحمله كثير من الجهال لا سيما المبتدعة الضلال على المبالغة في حرمان الجنة

على المختص

على المختص بهذا الوعيد كقولك ما شممت قتار قدره للمبالغة في النهي عن تناول طعامه اي ما شممت رائحتها فكيف
بالتناول عنها وليس المعنى كذلك فان المختص بهذا الوعيد اذا كان من اهل الايمان لا بد وان يدخل الجنة عرفنا
ذلك بالنصوص الصحيحة التي بلغت التواتر فيها او في جنسها ثم ان النبي صلى الله عليه لم يقل انه لا يجد عرفها على
الاطلاق وانما قال لا يجد عرفها يوم القيمة وهو اليوم الموصوف بقوله سبحانه وتعالى يوم يقوم الناس
لرب العالمين وذلك من حين يحشرون الى ان ينتهي بهم الامر اما الى جنة واما الى نار وبيان ذلك ان الامنين
من الفزع الاكبر المتلقين بالبشرى والرضوان وخاصة العلماء الذين لهم الدرجات العلى اذا وردوا القيمة يجدون
رايحة الجنة تقوية لقلوبهم وابدانهم وتسلية لهمومهم واشجانهم ويكون اختطاطهم بتلك الرايحة على مقدار حالهم
في المعرفة وعلو منزلتهم في العبودية وهذا البايس الذي تعلم العلم ليبتغي به الاغراض الفانية وكان من حقه
ان لا يتعلم الا ابتغاء وجه الله يكون يومئذ كصاحب الامراض الحادثة في تضاعيف الدماغ المانعة عن ادراك الروايح
لا يجد رايحة الجنة ولا يهتدي اليها سبيلًا لامن الامراض الكاينة في القلب المخلة بالقوى الايمانية **ومنه حديث** ابن
مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه **نضر الله عبدًا سمع مقالتي الحديث** النضر الحسن والرونق ويقال نضر
الله وجهه ونضره وجه يتعدى ولا يتعدى وروي في هذا الحديث بالتخفيف والتشديد وفي التشديد انشد
الاصمعي نضر الله اعظمًا دفنوها بسجستان طلحة الطلحات ومعنى قوله نضر الله عبدًا اي خصه
بالسرور والبهجة لما رزق بعلمه ومعرفته من القدر والمنزلة بين الناس في الدنيا ونعمه في الاخرة حتى يرى
عليه رونق الرخا ورفيف النعمة وانما خص حافظ سنته ومبلغها بهذا الدعاء لانه سعى في نضارة العلم
وتجديد السنة فجازاه في دعايه له بما يناسب حاله في المعاملة **ومنه ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم** لا يغل
يروى بفتح اليا وضمها وكسر الغين على الصيغتين فالاول من الغل والثاني من الاغلال غل يغل اذا كان ذا ضغن
او غش او حقد واما غل يغل فمن الخيانة والاغلال الخيانة واما بفتح اليا وضم الغين فانه من الغلول ولا معنى له هاهنا
لان الغلول من المغنم خاصة والمعنى ان المومن لا يخون في هذه الاشياء الثلاثة او لا يدخله ضغن يزيله عن الحق
حتى يفعل شيًا من ذلك ذكر ابو سليمان الخطابي ان ابا اسامة القرشي كان يرويه يغل بتخفيف اللام يجعله من حماد بن اسامة
وغل يغل وغولًا يقال غل الرجل اذا دخل في الشجر وتوارى فيه **ومنه فان دعوتهم تحيط من ورايهم**
المعنى ان دعا الجماعة لا نفسهم قد احاطت بهم فتحرسهم وتحوطهم ولا يكاد الشيطان ينتهز منهم فرصة
ليطرق الكفر او تسويل الخيانة كان تانه من غيرهم وفي قوله احاطت بهم تنبيه منه على ان من خرج من جماعتهم
لم ينله بركة دعايهم لانه خارج عما احاطت بهم من ورايهم وقد قال بعض العلماء لا نصيب لمن غيره ترك في
دعا الجماعة فان النبي صلى الله عليه كان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وجه دخول الفا في قوله

فان دعوتهم يريد ان المومن لا يغل على لزوم الجماعة فان دعوتهم تحيط بهم وهو في جملتهم ولا تتاتى منه ذلك ويحتمل ان
يكون المراد منه انه اذا دخل في جملتهم بالاعتقاد لم يحمله الغل على مفارقتهم فان الله يكلاه ويمنعه عن مفارقتهم
لاحاطة الدعوة بهم ويحتمل ان يكون تقدير الكلام فلا تغلن فان دعوتهم تحيط من ورائهم او يكون بتقديره وعليه
ان يلزم الجماعة فان دعوتهم تحيط من ورائهم واما وجه الاسناد بين قوله صلى الله عليه نضر الله عبدا الحديث
وبين قوله ثلاث لا يغل عليهن الحديث فهو ان يقول ان النبي صلى الله عليه لما حث من سمع مقالته على ادائها الى من لم تبلغه
اعلمهم ان قلب المسلم لا يغل على هذه الاشيا خشية ان يضنوا بها على ذوي الاحن والترات لما تقع بينهم من التحا
سد والتباغض وحث ان اداء مقالته الى من لم يسمعها من باب اخلاص العمل لله والنصيحة للمسلمين وهو ايضا من الحقوق
الواجبة المتعلقة باحكام لزوم جماعة المسلمين ولا يحل له ان يتهاون به لانه مخل باخلال الثلث **ومنه حديث**
جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه **من قال في القران برايه فاصاب فقد اخطا** المراد منه
قول لا يكون موسسا على علوم الكتاب ولا مستفادا من قبل الرسول صلى الله عليه بل يكون قولا تقوله برايه
على حسب ما يقتضيه عقله ويذهب اليه وهله وعلم التفسير علم يوخذ من افواه الرجال ثم ينظر فيه بالمقاييس العربية
ثم يتكلم فيه على حسب ما يقتضيه اصول الدين واول القسم الذي يفتقر منه الى التاويل على وجه يشهد بصحته ظاهر
التنزيل فمن لم يستجمع هذه الشرايط وخاض في بيان كتاب الله بالظن والتخمين فبالحري ان يكون قوله مهجورا
وسعيه مثبورا وحسبه من الزاجر انه مخطي عند الاصابة فيا بعد ما بين المجتهد والمتكلف فان المجتهد ماجور
على الخطا والمتكلف ماخوذ بالصواب **ومنه حديث** ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه **المرا في القران**
كفر المرا اسم من المماراة وهو المجادلة فيما فيه مرية وقد ذكرنا اصل الكلمة واشتقاقها ويحتمل انه سماه كفرا لانه من
عمل الكفار او لانه ربما يفضي بصاحبه الى الكفر اذا عاند صاحبه الذي يماريه على الحق ثم لا بد ان يكون احد الرجلين
محقا والاخر مبطلا ومن جعل كتاب الله سناد باطله فقد باء بالكفر **ومنه حديث** عبد الله بن عمرو رضي الله عنه
سمع النبي صلى الله عليه **قوما يتدارون الحديث** يتدارون اي يتدافعون وذلك ان يدفع كل واحد منهم قول
صاحبه بما يقع له من القول والدرء الدفع قال الله تعالى ويدرون بالحسنة السيئة وقد تبين لنا من بقية الحديث
ان القوم كان بينهم محاجة في القران فطفقوا يتدافعون بالايات وذلك ان يسند احدهم كلامه الى اية ثم ياتي
صاحبه باية اخرى مدافعا له كانه يزعم ان الذي اتيت به نقض ما استدللت به وبهذا اشتبه حالهم بحال
من قبلهم فقال ضربوا كتاب الله بعضه ببعض ومعناه انهم خلطوا بعضه ببعض فلم يميزوا بين المحكم والمتشابه
والناسخ والمنسوخ والمطلق والمقيد من قولهم ضربت اللبن بعضه ببعض اي خلطته ومنه الضريب ويحتمل
ان يكون المراد منه الصرف فقد استعمل الضرب موضع الصرف والعدل اعتبارا ان الراكب اذا ركب دابة فاراد

ان يصرفها عن جهتها ضربها بعصاه ليعدلها عن جهتها الى الجهة الاخرى التي يريدها اي صرفوا كتاب الله بعضه
ببعض عن المعنى المراد منه الى ما مال اليه اهواؤهم كالذي يستدل في مسالة القدر بقوله سبحانه قل كل من عند الله
فيرده القدري بقوله سبحانه ما اصابك من حسنة فمن الله الاية وفي نظاير ذلك كثيرة **ومنه حديث** جابر رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه **الا سالوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السوال** العي ههنا الجهل والعي
عجز يلحق من تولى الامر والكلام ولما كان الجهل احد اسباب العي عبر عنه بالعي والمعنى ان الذي عيي بما يسال
عنه فلم يدر بماذا يجيب فشفاوه في السوال عمن يعلم والحديث ههنا مختصر وقد ذكره بتمامه في باب التيمم
ومنه حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه **انزل القران على سبعة احرف الحديث** حرف الشي
طرفه وحروف التهجي سميت بذلك لانها اطراف الكلمة والمراد بالاحرف في هذا الحديث اطراف اللغة العربية
فكانه قال على سبع لغات من لغات العرب لغة قريش ولغة ثقيف ولغة طي ولغة هوازن ولغة اهل اليمن
على هذا النحو فسره ابو عبيد ويحتمل ان النبي صلى الله عليه اراد بالسبع بيان التوسعة لا نفس العدد والعرب تضع
السبع موضع الاعداد التامة لانها قواعد الزمان والمكان ويحتمل انه اراد به سبع لغات مفرقة في القران وليس
المعنى ان الحرف الواحد نزل على سبعة اوجه ومن اصحاب الغريب من يذهب الى ذلك ويستدل باختلاف من
القراات في قوله سبحانه وعبد الطاغوت وقوله سبحانه ارسله معنا غدا يرتع ويلعب وقوله تعالى واخذنا الذين
ظلموا بعذاب بيس وليس هذا القول مما يعبا به وقد قال بعض من تكلم في رد هذا القول لو كان الامر على ما توهمه
لكان من حقه ان يقول بسبع لغات انما قال على سبع لغات اي على هذا من الشرط وعلى هذا من الرخصة والتوسعة
قلت وامثال هذه الحروف في القران من النوادر ثم ان الاحاديث التي وردت في هذا الباب عن النبي صلى الله
عليه والمنقول من اقاويل الصحابة رضي الله عنهم بعضها يدل عليه ولقد اختار التاويل الذي قدمناه جمع من
اصحاب المعاني منهم ابو محمد القتيبي وابو جعفر الطحاوي وقد تكلم كل واحد منهما على هذا الحديث بما شفى واشتفى
اما ابو محمد فساق وجوهه وتقدير المراد منه واما ابو جعفر فوفى باستيعاب الروايات فيه غير ان كل واحد
منهما سلك مسلك الاطناب فرايت ان ابين معنى هذا الحديث ان شا الله تعالى بيانا واضحا انبه منه على نبذ
مما اورداه متقررا للمعنى الذي توخياه بما فتح الله علي من زيادة البيان **فاقول** وبالله التوفيق ان النبي صلى الله
عليه ارسل الى كافة الخلائق بهذا الكتاب المبارك وعامة من اجابه يومئذ العرب وكانت قبايلهم شتى
ولغاتهم مختلفة ومنازلهم في الحفظ والاتقان متفاوتة ثم انهم كانوا امة امية لا يكتبون كتابا ولا يقرونه
فلو كلفوا ان يقروه على حرف واحد لشق عليهم الامر وتعذر الضبط مع ان كل فريق منهم كانت تختلف
لغته فلو كلفنا ان نتحول عن لغتنا الى لغة اخرى لم نستطع ذلك لان تغيير اللهجة والتحول عن اللغة المعهودة الى غيرها

على سبعة لكل آية منها ظهر وبطن ولكل حد مطلع رواه ابن مسعود

الامالة اتيان بعض الاحرف في موضع الاحرف ٢ مثل ابلك ٢
الاماله وهى ان تنحو بالفتحة نحو الكسرة وتنحو بالالف نحو الياء

والتمني ذلك والكلمة المعجزة والمشقة البليغة ومن نظايره القسم
امر عسير ولو اجتهد فيه مجتهد مبلغ جهده لم يتاته اليه الا بالكد المجهد
المشتمل على الامالة والوقف وتخفيف الهمزة والتقاء الساكنين وزيادة الحروف وابدالها والادغام فلو كلفوا
ان يعدلوا في قراتهم عن النظاير التي ذكرناها او تقروا الها الشق ذلك على من لم يكن المامور به من لغته فطلل مشتقوا
عليه عمر القراة لا يطاوعه عليها لسانه كالقرشي اذا كلف تركه والاسدي اذا كلف الفتح في الحروف الزوايد
من باب المضارع وعلى هذا القياس في كل فريق من المختلفين في اللغة التي لقنها المتكلم بها طفلا وتربى عليها
ناشيا واعتادها كهلا وقد قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وكان من فضل الله ورحمته
على هذه الامة المرحومة ان الهم نبيه صلى الله عليه فساله التخفيف في امر الكتاب وتيسير اخذه وتلقيه عليهم
حتى رخص لهم في الاخذ عنه بالالفاظ المختلفة اذا كان المعنى واحدا ومن الدليل على صحة ما نريد تقديره ما اخبرني

اسم والد المصنف رحمهما الله الحسن بن الحسين

به والدي ابو سعد الحسن بن الحسين التوربشتي جزاه الله عنا خير جزاء انا الحافظ ابو موسى في كتابه انا
القاضي ابو عبد الله محمد في كتابه انا والدي القاضي ابو زاهد علي بن بندار اليزدي نا ابو عمرو عثمان بن
محمد بن ابرهيم المالكي انا محمد بن علي بن ابي علي الاصفهاني اخبرنا ابو القاسم هشام بن محمد بن مرة الرعيني نا
ابو جعفر احمد بن سلامة بن سلمة الازدي الطحاوي نا الحسين بن نصر نا شبابة بن سوار نا شعبة عن الحكم
عن مجاهد عن ابن ابي ليلى عن ابي بن كعب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه كان على اضاة بني غفار فاتاه جبريل
فقال ان الله تبارك وتعالى يامرك ان تقرا امتك على حرف فقال رسول الله صلى الله عليه اسال الله عز وجل
معافاته ومغفرته ان امتي لا تطيق ذلك ثم رجع اليه الثانية فقال ان الله يامرك ان تقرا القران على حرفين فقال
اسال الله معافاته ومغفرته ان امتي لا تطيق ذلك ثم اتاه الثالثة فقال له مثل ذلك فقال له النبي صلى الله عليه
مثل ذلك فاتاه الرابعة فقال ان الله عز وجل يامرك ان تقرا امتك القران على سبعة احرف كل ما قروا بها فقد
اصابوا على هذا الوجه وجدت حديث ابي واري الصواب فيه كل قروا به منها فقد اصابوا وبالاسناد
الذي ذكرناه عن ابي جعفر الطحاوي انه قال حدثنا ابو امية نا منصور بن شقير نا حماد بن سلمة عن عاصم بن
بهدلة عن زر بن حبيش عن حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه لقي جبريل عليه السلام فقال اني ارسلت
الى امة فيهم الشيخ الكبير والعجوز والغلام والخادم والشيخ الفاني الذي لم يقرا كتابا قط فقال ان القران نزل
نزل على سبعة احرف قلت قد تبين لنا ما رويناه وما هو في معناه ان القران اول رخص لهم في القراة على ما
تيسر لهم من اللغات العربية وان القران نزل بجميع ذلك على رسول الله صلى الله عليه تارة في المبدا الاول واخرى
في سني الوحي ابان العرض على ما صح في الحديث ان جبريل كان يعارضه القران في كل عام مرة وانه عارضه
العام مرتين وعلمنا من الاحاديث التي وردت في هذا الباب ان الصحابة كانوا يقرونه على اختلاف الالفاظ

وتوافق المعاني والدليل على انهم كانوا يقرونه على هذا النحو حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال سمعت هشام
بن حكيم بن حزام يقرا سورة الفرقان على غير ما اقروها عليه وكان رسول الله صلى الله عليه اقرانيها فكدت
ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته بردايه فجيت به رسول الله صلى الله عليه فقلت اني سمعت هذا يقرا
سورة الفرقان على غير ما اقرانيها فقال رسول الله صلى الله عليه اقرا فقرا القراة التي سمعته يقرا فقال رسول
الله صلى الله عليه هكذا انزلت ثم قال لي اقرا فقرات فقال هكذا انزلت ان هذا القران انزل على سبعة احرف
فاقروا ما تيسر من القران وحديث ابي رضي الله عنه قال قرات اية وقرا ابن مسعود خلافها وقرا رجل اخر
خلافها فاتينا النبي صلى الله عليه فقلت الم تقرا اية كذا وكذا كذا وكذا وقال ابن مسعود الم تقرا اية كذا وكذا
كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه كلكم محسن مجمل وحديث ابي جهيم الانصاري رضي الله عنه انه قال ان رجلين
اختلفا في اية من القران فقال هذا تلقيتها من رسول الله صلى الله عليه وقال الاخر تلقيتها من رسول الله صلى
الله عليه فسالا رسول الله عنها فقال رسول الله صلى الله عليه ان القران انزل على سبعة احرف فلا تماروا في
القران فان المرا فيه كفر وحديث ابن مسعود رضي الله عنه اني قد سمعت القراة فوجدتهم متقاربين فاقروا
كما علمتم انما هو كقول احدكم هلم وتعال واقبل فان قيل فهل يجوز اليوم لاحدنا ان يقرا على ذلك والجواب
ان نقول كان الامر على ذلك زمان نبي الله صلى الله عليه وبعده الى امارة عثمان رضي الله عنه وكان كل منهم يقراه
على ما انتهى اليه من النبي صلى الله عليه او ممن سمع منه وكانوا لا يتعدون المسموع ولم يكن احد منهم ليجعل احد
الحرفين المختلفين في اللفظ المتفقين في المعنى مكان الاخر تلقا نفسه وما كان يسع له ولما كان مقتل اهل اليمامة
واستشهد بها القتيل من فضلا الصحابة اشار عمر على ابي بكر رضي الله عنهما بجمع القران شفقا على ذهاب بذهاب
حملته فتحرج ابو بكر رضي الله عنه عن ذلك ثم ان الله تعالى شرح صدره للذي شرح له صدر عمر فامر زيد بن ثابت
بجمعه فانه كان كاتب الوحي وتدارسه من رسول الله صلى الله عليه وحفظه جمعه على وفاق من الشيخين متضمنا الى
علمه وحفظه شهادة الاثبات من صحابة الرسول صلى الله عليه وقد كان المجموع كله في صحف واحدة عند عمر رضي الله
عنه فلما استشهد اخذته ام المومنين حفصة رضي الله عنها فقدم حذيفة رضي الله عنه في خلافة عثمان رضي
الله عنه عن غزوة غزاها ثغر ارمينية فدخل عليه وقال يا امير المومنين ادرك الناس وقال وما ذاك فقال
غزوت فرج ارمينية فحضرها اهل العراق واهل الشام فاذا اهل الشام يقرون بقراءة ابي فياتون بما لم
يسمع اهل العراق فيكفرهم اهل الشام فامر عثمان رضي الله عنه زيد بن ثابت ان يكتب له مصحفا وقال
اني جاعل معك رجلا لبيبا فصيحا فما اجتمعتما فيه فاكتباه وما اختلفتما فيه فارفعاه الي قلت
وانما اراد بالاجتماع والاختلاف على اللفظ وفيه القسم الذي الى نظيره في الحديث وذلك متعلق برسم الخط فيها

يكتب بالالف او بالواو وبالها او بالتا والحاق النون بالالف المنون وغير ذلك من اخواته التي ينبئ عنها رسم الخط في المصحف الامام رجعت الى بابنا نايبين الحديث قال فجعل معه ابان بن سعيد بن العاص فلما بلغوا ان اية ملكه ان ياتيكم التابوت قال زيد التابوه وقال ابان التابوت فرفعا ذلك الى عثمان فكتب التابوت قال زيد ثم عرضت المصحف عرضة اخرى فلم اجد فيه شيا وارسل عثمان الى حفصة الصحيفة وحلف لها ليردنها اليها فاعطته فعرضت المصحف عليها فلم يختلفا في شي **قلت** وقد وجدت في بعض الروايات ان الصحيفة كان عمر رضي الله عنه كتبها بعد ان جمعها زيد ثم ان عثمان رضي الله عنه امر الناس ان يكتبوا المصاحف وبعث بالنسخ الى بلاد الاسلام فاجتمع الناس على ما جمعه زيد بامر ابي بكر واستصوابه عمر رضي الله عنه ومشهد من فضلاء الصحابة وامر الصحابة على قرا عثمان رضي الله عنه بمحو ما عداه دفعا للخلاف وكان من بقي من قراته حتى انقرض زمانهم وتركت قراتهم ولم يبق من الحروف المختلف فيها على نهج التواتر الا شي يسير لم يخالف رقم المصحف وبقي المختلف فيه من الادغام والامالة والوقف وغير ذلك من القسم المشتمل الذي اشتهر عند القرا السبعة لاتصال سنده على اصله مقروا به وما عدا ذلك فانه متروك لانفراده ولا يحتج به لفقدان الضرورة التي دعت اليه في اول الوهلة لسقوط الرواية عنه وانعدام التواتر فيه وهذه العلة هي التي يعتمد عليها في ترك القراآت التي كانت في نظم المصحف المجمع عليه ولقد تجاوزنا عن مقدار الضرورة في بيان هذا الحديث وانا سلكنا هذا المسلك بالتماس بعض الراغبين وقد سالنا ان نبسط له القول في بيانه ونتركه على منهاج واضح فاسعفنا بحاجته احتسابا للاجر وادخارا لصالح الدعاء **وفيه لكل اية منها ظهر وبطن** الظهر ما ظهر تاويله وعرف معناه والبطن ما بطن تفسيره واشكل فحواه فظهره لفظه وبطنه معناه وقيل قصصها في الظاهر واخبار في الباطن اعتبار ويحتمل ان يكون المراد من الظهر التلاوة والرواية ومن البطن الفهم والدراية **وفيه ولكل حد مطلع** بعض الحفاظ في تفسيران الحد في التلاوة ان لا يجاوز المصحف وفي التفسير المسموع قال والمطلع المصعد الذي يصعد اليه من معرفة علمه **قلت** وهذا معنى لا يطابق اللفظ ولا يكاد يلتئم ولعله قول سقط عنه من غير رويه وانا المراد بالحد هاهنا ما شرع الله تعالى للعباده قال الله تعالى واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله اي احكامه وفيه دقايقه ومعانيه والمطلع المكان المصعد قال الاصمعي هو موضع الاطلاع من اشراف الى انحدار ومنه الحديث لافتديت به من هول المطلع شبه ما اشرف عليه من امر الاخرة بذلك فالمعنى ان لكل حد من حدود الله وهي ما شرعها العباده من احكام الدين موضع اطلاع من القران فمن وفق ان يرتقي اطلع منه على الحد الذي يتعلق بذلك المطلع وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي رزق الارتقا الى مطلع كل حد من القران وقد قال بعض العلما ان عامة سنن الرسول صلى الله عليه راجعة الى القران ولا يقف العلما على اصل كل شي منها من القران ولكنهم على طبقاتهم

ومنازلهم في العلم والفهم والنبي صلى الله عليه كان يدرك من معاني الوحي ما لا يبلغه فهم غيره **ومنه** حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه **العلم ثلاثة اية محكمة فريضة عادلة الحديث** اما قوله صلى الله عليه اية محكمة فقد سبق بيان الاية المحكمة فيما مضى **واما قوله سنة قايمة** فهي الثابتة المعمول بها **فريضة عادلة** فقد قيل انه اراد به العدل في القسمة اي معدلة على السهام المذكورة في الكتاب والسنة وقيل المراد بالعادلة المستنبطة عن الكتاب والسنة وتكون هذه الفريضة وان لم ينص عليها في الكتاب والسنة معدلة بما اخذ منها قال زيد بن ثابت في زوج وابوين للام ثلث ما بقي بعد فرض الزوج اقوله براي لا فضل اما على اب وهذا من باب تعديل الفريضة لما لم يكن فيها نص اعتبرها بالمنصوص عليه وهو قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث فلو اعطاها ثلث المال لكان للاب السدس وهذا خلاف النص **قلت** الفريضة على التاويلين محمولة على السهام المقدرة في المواريث وفيه نظر لانه اذا اول على العدل في القسمة على السهام المذكورة في الكتاب والسنة فانه داخل في الايات المحكمات والسنن القايمة فلا فايدة اذا في تخصيصه بالذكر **ولو قيل** انه محمول على المستنبط من الكتاب والسنة فلم تخص بالمواريث ولا تجعل عاما في ساير ما يشبهه من الاحكام وليس احد الاحكام المستنبطة اولى من غيره في هذا التاويل فالسبيل ان يقول الفريضة العادلة هي الحكومة المقدرة المعدلة بالكتاب والسنة وهي المستنبطة بالقياس وهذه الثلث هي قواعد الدين ومعاقد احكام الشرع ونقل عن عبد الله بن عروة انه قال الفريضة العادلة ما اتفق عليه المسلمون وهذا ايضا تاويل قويم ومعناه على هذا القول الحكومة المبينة المقدرة على منهاج العدل واول ما يوصف بهذه الصفة الاجماع ولا يتقدمه شي بعد الكتاب والسنة **ومنه حديث** عوف بن مالك الاشجعي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه **لا يقص الا امير او مامور او مختال** قال بعض العلما هذا في الخطبة لان الامر فيها الى الامرا او الى من يتولاها من قبلهم **قلت** وكل من يتكلم على الناس بالمواعظ والقصص فانه داخل في عموم العموم وامر ذلك موكول الى ولاة الامر والثالث محتال لانه نصب نفسه حيث لم يبلغه احتيالا وتكبرا وطلبا للرياسة واتباعا للهوى ولو وقف حيث وقفه الشرع فلم يتكلف فيما لم يكلف لكان خيرا له **ومنه حديث** معاوية رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه **نهى عن الاغلوطات** الاغلوطة ما يغلط به من المسايل افعولة من الغلط كالاحدوثة والاعجوبة ومنه قول حذيفة رضي الله عنه حدثته حديثا ليس بالاغاليط ويروى انه عن الغلوطات جمع غلوطة وهي المسالة التي يعيى بها المسوول فيغلط فيها كره صلى الله عليه ان يغالط بها العلما ليستزلوا ويستسقطوا بها عن رايهم **ومنه حديث** ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه **تعلموا الفرايض والقران فاني مقبوض** يذهب بعض الناس في هذا الحديث الى ان المراد بالفرايض هو علم المواريث ولا دليل

معه في هذا التخصيص والظاهر ان المراد منها الفرايض التي فرضها الله على عباده وانما حث على تعلم هذين القسمين لان احدهما الوحي والاخر لا سبيل الى معرفته الا بالتوقيف من قبل الرسول صلى الله عليه ولا يتلقف القسمان الا منه فاذا قبض لم يحصل الناس منها على شي يعلل ومثل هذا قوله في الحديث الذي يليه وهو

حديث ابي الدردا رضي الله عنه هذا اوان يختلس العلم من الناس اراد به علم الوحي كانه صلى الله عليه لما شخص ببصره الى السما كوشف باقتراب الاجل فاعلم الامة انه مقبوض وان علوم النبوة ومعالم الكتاب والسنة تقبض بقبضه وتختلس باختلاسه ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل الحديث وشك ذا خروج بحا يوشك بضم الشين منها وشكا اي اسرع فهو وشيك وشك البين سرعة الفراق واشكل فلان يوشك انشاكا اي اسرع السير ومنه قولهم يوشك الذي يكون كذا المعنى يقرب والعامة تقول يوشك بفتح الشين وهي لغة ردية والمعنى يقرب ان يرحل الناس في طلب العلم فلان يضرب اليه اكباد الابل اي يرحل اليه في طلب العلم وغيره وفي الحديث لا يضرب اكباد المطي الا الى ثلاثة مساجد ولم اجد اصحاب الغريب تعرضوا التحقيق هذا القول وكانه عبارة عن سرعة السير وادمان الادلاج والتاويب وقطع الشقة الشاسعة حتى يستضر ذلك بالمطي فيقطع اكبادها من قطع المسافة وتذوب من طول السفر وتغشيها المدوا من شدة العطش فيصير كانما ضربت اكبادها مكان ضربها على السير وفي ايراد هذا القول في هذا الموضع تنبيه على ان طلبة العلم اشد الناس حرصا واعزهم مطلبا لان الجد في طلب الشي انما يكون على قدر شدة الحرص وعظم الرغبة وعزة المطلوب وفي اخبار النبي صلى الله عليه عن عالم المدينة سوى ما فيه من التوقيف على فضله فايدة اخرى وهي ان النبي صلى الله عليه لما علم ان اصحابه سيفترقون بعده في اقطار الارض وينتشر كل واحد منهم مما انتهى اليه من علوم الوحي في الارض التي يسكن بها فتيناهب طلاب العلم للنهوض الى كل صقع من اصقاع الارض ويرتحل سكان المدينة الى تلك البلاد فاعلمهم عن حال عالم المدينة لئلا تسول لهم انفسهم الخروج عنها بعلة طلب العلم بل يستقر بها لجمع من الفضيلتين طلب العلم والتلبث بحرم الرسول صلى الله عليه واما ما ذكره الشيخ ابو محمد في كتابه عن ابن عيينة انه قال هو مالك وعن عبد الرزاق انه قال هو العمري الزاهد فان ذلك محمول منهما على غلبة الظن دون القطع به وقد كان مالك رحمه الله حقيقا بهذا الظن فانه كان امام دار الهجرة والمرجوع اليه في علم الفتيا وكذلك العمري الزاهد رحمه الله وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد كان يستبح وصح وكان من عباد الله الصالحين المشايين في عباده وبلاده بالنصيحة ولقد بلغنا انه كان يخرج الى البادية ليتفقد احوال اهلها شفقة منه عليهم واداء لحق

النصيحة فيهم فيامر بالمعروف وينهى عن المنكر ويعرف الجاهل حقوق ربه وينصره بمعالم دينه وكان يقول لعلما المدينة شغلكم طلب الجاه وحب الرياسة عن تو ... العلم حقه في اخوانكم من المسلمين تركتموهم في البوادي والفلوات يعمهون في اوديه الجهل ومتيهه الضلال او كلاما هذا معناه قلت ولو جاز لنا ان نتجاوز الظن في مثل هذه القضية لكان قولنا انه عمر اولى من قوله انه العمري مع القطع به فلقد لبث بالمدينة اعواما يجتهد في تمهيد الشرع وتبيين الاحكام ولقد شهد له اعلام الصحابة بالتفوق في العلم حتى قال ابن مسعود رضي الله عنه وهو احد فقها الصحابة بل واحدهم ثم هو من النجبا الفضلا يوم استشهد عمر رضي الله عنه لقد دفن بموته تسعة اعشار العلم ومنه حديث ابرهيم بن عبد الرحمن العذري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله الحديث من هذا العلم اشارة الى جنس العلم الذي انتهى منه الى الامة وهو علم الكتاب والسنة ومن كل خلف عدوله اي من كل قرن يخلف من قبله وهو بتحريك اللام وقد رواه بعض من لم يتقنه بسكون اللام فاخطا فيه وازال الخبر عن جهته وقد ذكرنا الفرق بين اللفظين فلم نر ان نعيده واما معنى تحريف الغالين فان الغلو هو التجاوز عن القدر والغالي هو الذي يجاوز في امر الدين عما حد له ومن قال الله تعالى لا تغلوا في دينكم فالمبتدعة من الغلاة في الدين يتجاوزون في كتاب الله وسنة رسوله عن المعنى المراد فيحرفونه عن جهته واما معنى انتحال المبطلين فان الانتحال الادعا قول او شعر يكون قائله غيره وفلان ينتحل مذهب كذا اذا انتسب اليه فالمعنى ان المبطل اذا انتحل قولا من علمنا ليستدل به على باطله او اعتزى اليه ما لم يكن ينفوا عن هذا العلم وينزهوه عما انتحله قلت وتقول العرب نحلته القول انحله نحلا بالفتح اذا اضفت اليه قولا قاله غيره وادعيته عليه فلو وجدنا انتحل في الاستعمال بمعنى نحل لذهبنا في معناه الى الوضع على رسول الله صلى الله عليه والاعتزاء ما قاله غيره اليه وهذا اولى المعاني بهذا القول ان وجد له سناده من كلام العرب ومن

كتاب الطهارة من الصحاح حديث ابي مالك الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه الطهور شطر الايمان الحديث الرواة يروون الطهور في هذا الحديث وفي غيره على فعول بفتح الفا ولا يفرقون بين المصدر والاسم وقد حكي عن سيبويه انه قال الطهور قد يكون مصدرا من قولهم تطهر تطهورا وتوضا وضوءا فهذا مصدر على فعول ويكون اسما غير مصدر كالفطور في كونه اسما لما يفطر به ويكون صفة كالرسول ونحو ذلك من الصفات وعلى هذا قوله سبحانه وسقاهم ربهم شرابا طهورا ونقل عن ابي عمرو بن العلا ما هو مشعر بالرد على من يزعم كون المصدر منه على فعول بفتح الفا وذلك قوله الذي رووه عن الفقها عن علي رضي الله عنه تعالوا اريكم طهور رسول الله صلى الله عليه بالفتح خطا انما هو بالضم لا غير فصح

وقبله كذا

انه ذهب الى ان الطهور بالفتح اسم لما يتطهر به كالسعوط والوجور والذرور والفطور والسحور وحكى
اليزيدي عن ابي عمرو بن العلاء انه قال القبول بالفتح مصدر ولم اسمع غيره وزعم انه شاذ وقال بعض علماء
العربية القبول والولوع مفتوحان وهما مصدران شاذان وما سواهما من المصادر فمبني على الضم **قلت**
والجمهور من الرواة يفتحون الطاء على ما ذكرنا والوجه ضمه لانه متفق عليه والفتح مختلف فيه ثم ان ابا عمرو بن العلا
مع تبحره في علم العربية عدل مقنع في علم الرواية مع جواز ان يكون التقدير استعمال الطهور فحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه ونزل بعض اهل العلم الطهور منزلة القطوع في تعديه الفعل والمبالغة فيه وهذا قياس
لا يكاد يصح لان هذا البناء على المعنى الذي يريد انما يأتي من فعل متعد والطهور مبني من فعل لازم **ولما قوله**
شطر الايمان فيحتمل ان يكون معناه الطهارة شطر الصلاة فان الايمان ورد في كتاب الله بمعنى الصلاة
قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الى بيت المقدس ويحتمل انه جعله شطر الايمان على وجه
الاتساع وذلك لان الايمان هو الداعي الى الصلاة والباعث عليها والطهور هو السبيل اليها ولان انعدام
الطهارة في حق الجواز مشاكل لانعدام الايمان في امر الوجوب ولان الايمان طهارة عن الشرك كما ان الطهور
طهارة عن الاحداث فهما طهاران احدهما يختص بالباطن والاخرى بالظاهر **ومنه والحمد لله يملأ**
الميزان وسبحان الله والحمد لله يملأن ما بين السموات والارض قلت كل ذلك عبارة عن وفور الثواب
وشيوع الاجر لكون تلك من مقامات العباد وكانه اشار الى ان ثواب تلك الكلمات لو قدر اجساما لملأت
تلك الاجسام كفة الحسنات وملأت ما بين السموات والارض **ومنه الصلاة نور** وذلك لان العبد
يهتدي بها في ظلمات الجبلة قال الله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ثم انها نور يسعى بين يدي صا
حبها يوم القيمة **ومنه والصدقة برهان** اي حجة واصل البرهان الوضوح فقيل انها دليل على صحة ايمان
صاحبها الطيب نفسه باخراجها وذلك لعلاقة ما بين النفس والمال ويحتمل وجها اخر وهو ان يراد بها
الحجة عند الحساب لان الحجة تكون لصاحبها ولا تكون عليه لان الصدقة منجية عند المواخذة والمنا
قشة كما ان الحجة منجية عند المحاكمة والمخاصمة **ومنه والصبر ضياء** الضياء اقوى من النور قال الله تعالى
هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا فالصبر حبس النفس عما تتمنى وتشتهي وحبسها على ما يشق عليها ولا
يخرج العبد عن عهدة التكاليف الشرعية وبه يقوى على مخالفة الهوى ومحاربة الشيطان ومنه تتم الصلاة
وغيرها من التكاليف فلهذا قال الصبر ضياء وفي قوله سبحانه واستعينوا بالصبر والصلاة اشارة
الى هذا المعنى **ومنه كل الناس يغدو فبايع نفسه** البيع اعطاء المثمن واخذ الثمن والشراء اعطاء الثمن
واخذ المثمن ويقال للبيع الشراء وللشرى البيع لان احدهما مربوط بالاخر ولما كان من عادة كل واحد من

المتبايعين

المتبايعين ان يختار ما في يد صاحبه على ما في يده وضع البيع والشرى مكان ايثار المرء الشيء واختياره لنفسه
او على نفسه فبيع النفس هاهنا كناية عن صرف الانفاس في غرض ما يترجح عليه من الاكتساب ومعناه انه يؤثر
على نفسه اما اخرته واما دنياه فان اثر اخرته اعتقها وان اثر دنياه اوبقها اي اهلكها **ومنه حديث** عثمان رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه **ما من مسلم تحضره صلاة مكتوبة الحديث** مكتوبة اي مفروضة من الكتابة التي هي بمعنى
الايجاب وكانه قال صلاة مكتوبة عليه **ومنه فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها** احسان الوضوء اتمامه
فلانه اشياء ابلاغ الوضوء اماكنه واطالة الغرة وتكرار الغسل الى الثلاث وذلك الاسباغ والخشوع خضوع
وانكسار في الجوارح والمعتد به ما كان منشؤه من ضراعة القلب واكتفى بذكر الركوع عن ذكر السجود لانهما كانا
متعاقبين فاذا حث على احسان احدهما فقد حث على الاخر وفي تخصيص الركوع بالذكر ايضا تنبيه على ان الامر فيه
اشد فافتقر الى زيادة توكيد وذلك لان الراكع يحمل نفسه في الركوع ويتحامل في السجود على الارض **ومنه ما لم يؤت**
كبيرة وجدنا في كثير من نسخ المصابيح ما لم تأت كبيرة ولم نجد الرواية فيه وهذا الحديث على هذا الوجه مما تفرد
به مسلم وفي كتابه ما لم يؤت على بناء الفاعل ومنهم من يرويه على بناء المفعول والمعنى ما لم يعمل كبيرة وضع الايتاء
موضع العمل لان العامل يعطي العمل من نفسه قال الله تعالى ولو دخلت عليهم من اقطارها ثم سئلوا الفتنة
لاتوها اي لاعطوا ذلك من انفسهم ويحتمل في بناء المفعول ان يكون المعنى ما لم يصب بكبيرة من قولهم اتي فلان
في بدنه اي اصابته علة واتيت من قبل فلان اي كان هو سبب ذلك ويكون التقدير ما لم يؤت من قبل كبيرة والذي يستقيم
من جهة المعنى ويعتمد عليه من جهة الرواية هو بناء الفاعل وان كانت الرواية وردت ما لم تأت فانه وان كان اوضح
معنى من قولهم اتى فلان حدا اي منكرا فان اثباته في كتاب المصابيح غير سديد لان الحديث من افراد مسلم
ولم يروه مسلم الا من الايتاء **ومنه وذلك الدهر كله** يحتمل ان يكون الظرف متعلقا بتكفير الذنوب ويحتمل ان يكون
متعلقا باتقاء الذنوب **ومنه حديثه الذي يتلو هذا الحديث ثم استنثر** الاستنثار نثر ما في الانف
بالنفس وهو ابلغ في سنن الوضوء من الاستنشاق لان الاستنثار انما يوجد بعد الاستنشاق وقال الهروي
استنثر اذا حرك النثرة في الطهارة وهي طرف الانف وقد ذكر الجوهري ان النثرة هي الفرجة ما بين الشاربين
حيال وترة الانف وذهب الهروي الى قولهم نثرت الشاة اذا طرحت من انفها الاذى واكثر ما يستعمل
ذلك في الدواب وهي منها بمنزلة العطسة من الانسان والوجه هو الاول لانه مع استقامته على اللغة العربية
مفهوم من الاحاديث التي وردت في هذا الباب فمنها قوله صلى الله عليه اذا استنشقت فانثر وقوله اذا توضأ
فليجعل الماء في انفه ثم لينثر ومنها قول الصحابي كان يستنشق ثلثا كل مرة يستنثر **ومنه حديث** ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه **ان امتي يدعون غرا محجلين الحديث** اي بيض الوجوه بيض مواضع الوضوء من الايدي

والاقدام اي اذا دعوا على رؤوس الاشهاد او الى الجنة كانوا على هذه الشية واستصحابها الحال ويحتمل ان يقال
غرا مفعول ثان لقوله يدعون كما تقول يدعى فلان ليثا والمعنى انهم يسمون بهذا الاسم لما يرى عليهم من اثار الوضوء
والمعنى هو الاول ويدل عليه قوله صلى الله عليه يأتون يوم القيمة غرا محجلين وفي حديثه الآخر **تبلغ الحلية من المؤمن**
قال ابو عبيدة الحلية ها هنا التحجيل يوم القيمة من اثر الوضوء **قلت** وانما عبر عن الحلية بالتحجيل لانه العلامة
الفارقة بين هذه الامة وبين ساير الامم ومن هذا المعنى قوله صلى الله عليه لكم سيما ليست لاحد غيركم وقد اعترض
بعض الفضلاء في ذلك على ابي عبيد وقال لو حمله على ما في القران من قوله تعالى يحلون فيها من اساور من ذهب
ولؤلؤ لكان اولى وهذا تأويل غير مستقيم لا قابلية فيه في اللفظ ولا ادري ما الرابطة بين الحلية والحلي **ومن**
الحسان حديث ابن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه **استقيموا ولن تحصوا** معناه الزموا المنهج المستقيم
ولن تطيقوا توفية حقه لان الاصابة فيه شديدة في امره غموض ودقة فان قيل كيف امر النبي صلى الله عليه
بما اخبر عنه انهم لا يطيقونه فالجواب انه امرهم بالمستطاع منه فان الله تعالى يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها
ثم بين لهم بقوله ولن تحصوا ان توفية حق الاستقامة على الدوام فيه عسر وكان القصد في هذا القول تنبيه المكلفين
على رؤية التقصير من انفسهم وتحريضهم على الجد والانكماش مع دوام الحاجة الى الله تعالى لانه ما كان بهذا السبيل لا ينبغي
للانسان ان يغفل عنه او يداخله في المحافظة عليه فترة وقد قال بعض اهل اللغة ولن تحصوا اي لن تحصوا ثوابه و
الاحصاء التحصيل بالعدد وهو من لفظ الحصى واستعمال ذكرنا من حيث انهم كانوا يعتمدونه بالعد اعتمادنا فيه
على الاصابع **ومن باب ما يوجب الوضوء من الصحاح حديث** علي رضي الله عنه كنت رجلا مذاء اي كثير المذي
وهو رقيق ما يكون من النطفة يخرج عند الملاعبة والتقبيل والخطوات الشهوانية وانما استحيى عن النبي صلى الله
عليه ان يسأل عنه لمكان فاطمة رضي الله عنها منه وقد ذكر ذلك في الحديث مع ان القضية من جملة ما يستحيى
منه لانها من الاوطار النفسانية والتاثيرات الشهوانية وذلك مما لا يكاد يفصح به اولوا الاحلام وخاصة
بحضرة الاكابر **وقوله يغسل ذكره** قال ابو جعفر الطحاوي انما امره بغسل المذاكير لتتقلص العروق وينقطع
المذي وذلك مثل ما امر به من نضح ضرع البدنة التي تساق للهدي بالماء كيلا يسيل منه اللبن وقال الانسان اذا لم يؤمر
بغسل الذكر من البول فبالحرى ان لا يؤمر بغسله من المذي **قلت** ويحتمل انه امر بغسله من المذي ولم يأمر بغسله
من البول لان البول يخرج عن اختيار فيتوقى الانسان منه وقلما يتجاوز عن الحد الذي يجزي فيه التمسح بالاحجار
وغيرها ولا كذلك المذي فانه يسيل من غير اختيار ثم يتفاحش بالانتشار من الثوب ويحتمل انهم كانوا لا يتنزهون
عن المذي تنزههم عن البول ولا يرونه بمثابة البول في التغليظ فامرهم بغسل المذاكير تنبيها على انه في ساير
الاحكام ملحق بالبول **ومنه حديث** ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه **توضؤوا مما مست النار**

اصل التوضؤ

اصل التوضؤ من الوضاءة وهو الحسن والنظافة والوضوء كان مستعملا في كلامهم وكانوا يستعملونه في عضو واحد
كما كانوا يستعملونه في ساير الاطراف فلما جاء الله بالاسلام استعمل في الطهارة المعتد بها في الشرع فقوله صلى الله عليه
توضؤوا محمول على المعنى المتعارف قبل الاسلام وهو الوضوء على معنى النظافة ونفي الزهومة دون الوضوء الذي هو من
اجل رفع الحدث لعدم سببه ولو قدر ان المراد منه الوضوء المعتد به في الشرع فان الامر به محمول على معنى الاستحباب
دون الايجاب ومن الدليل على ذلك حديث ابن عباس الذي يتلوه هذا الحديث وحديث المغيرة بن شعبة ضفت النبي
صلى الله عليه ذات ليلة فامر بجدي فشوي فاخذ الشفرة فجعل يحز لي بها منه قال فجاء بلال فآذنه بالصلاة
قال فالقى الشفرة وقال ما له تربت يداه فقام يصلي وحديث عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي ان رسول الله
صلى الله عليه مر برجل وبرمته على النار فقال اطابت برمتك قال نعم بابي انت وامي فتناول منها بضعة فلم يزل يعلكها
حتى احرم بالصلاة وفي قول الشيخ في كتابه هذا منسوخ نظر لان النسخ انما يطلق على الحكم الثابت الظاهر وهذا
لم يثبت ثبوتا بينا فكيف يعارض بالنسخ واكثر الفقهاء من ذوي النظر والفهم يأولون هذا الحديث وما ورد في معناه
على ما ذكرناه ومن خالفهم فيه من اصحاب الحديث فانه يقول بظاهر الحديث **ومنه حديث** جابر بن سمرة رضي الله عنه
ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه انتوضأ من لحوم الغنم الحديث انما فرق بين الامرين في الصورتين لما في لحوم الابل
من الزهومة الغالبة عليها ولما فيها من الشراد والاستعصاء وفي هذا الحديث ايضا دليل على ما ذكرناه في قوله
صلى الله عليه توضؤوا مما مست النار **ومنه حديث** السويد بن النعمان رضي الله عنه فلم يؤت الا بالسويق فامر به فثري
ثريت السويق تثرية اي بللته وثريت الموضع ايضا اي رششته **ومن الحسان حديث** علي رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه **وكاء السه العينان** الوكاء الرباط الذي يشد به الوعاء والسه من اسماء الدبر واصل سته على فعل
بالتحريك فحذف منه عين الفعل ويروى وكاء الست فحذف لام الفعل ومعناه ان الانسان يمسك ما في بطنه ما لم تنم عيناه
فاذا نام فالغالب من حاله ان ينتقض طهارته لامكان الخلل في الوكاء بالنوم وفي معناه قوله صلى الله عليه فانه اذا
اضطجع استرخت مفاصله وتلحق بهذه الصورة كل ما كان في الغالب مظنة للحدث مما لا يتوقعه من احوال
النايم كالميل الى احد الشقين والزوال عن مستوى القعود والاتكاء والاستناد الى الشيء بالكلية وقد كان نوم
الصحابة في المسجد قبل العشاء على هيئة القعود خاليا عن هذه العلل فصح ان النوم عينه ليس بحدث اذ لو كان
منه على هيئته لينتقض منه الطهر في غالب الاحوال فان امر صاحبه محمول على ان قد احدث ومعنى قول انس رضي
الله عنه حتى تخفق رؤوسهم اي تسقط اذقانهم على صدورهم **قال فيه الشيخ** ابو محمد بعد حديث بسرة رضي
الله عنها وما روي عن طلق بن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه سئل عنه فقال هل هو الا بضعة منك منسوخ
لان ابا هريرة اسلم بعد قدوم طلق **قلت** قوله في اسلام ابي هريرة وقدوم طلق قول صحيح لا اختلاف فيه

النسخ انما يطلق على الحكم الثابت الظاهر

فان طلقا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبني مسجد المدينة وذلك في السنة الاولى من الهجرة واسلم ابو هريرة عام خيبر
وذلك في السنة السابعة ولكن ادعاء النسخ فيه قول مبني على الاحتمال واطلاق النسخ على كتاب الله وسنة رسوله صلى
الله عليه وسلم من طريق الاحتمال خارج عن الاحتياط مع ان حديث ابي هريرة هذا قد تكلموا في اسناده من جهة يزيد بن
عبد الملك النوفلي ولو صح يلزم منه النسخ الا ان يثبت هذا القايل ان طلقا توفي قبل اسلام ابي هريرة او رجع الى ارضه
ولم يبق له صحبة بعد ذلك وهذا شي لا سبيل الى اثباته لعدم النقل فيه وما يدريه لو ان طلقا سمع هذا الحديث بعد
اسلام ابي هريرة نعم وقد روى بعض المحدثين باسناد له عن طلق عن النبي صلى الله عليه انه قال من مس ذكره فليتوضا
ثم قال يشبه ان يكون طلق سمع هذا الحديث بعد ان سمع منه الحديث الاول فسمع المنسوخ والناسخ ولم ينصف هذا القايل
فان هذا الحديث الذي زعم انه ناسخ هو من جهة حماد فلا عبرة به وقد روى حديث مس الذكر في باب نقض الطهارة عن
ابن عمر وجابر بن عبد الله وزيد بن خالد الجهني وابي هريرة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعن عايشة وام حبيبة
وبسرة رضي الله عنهم وفي اسناد سايرها مقال الا في اسناد حديث بسرة فانه حسن وحديث طلق ايضا
حديث حسن وقد ذكر الخطابي في كتاب المعالم ان احمد بن حنبل كان يرى الوضوء من مس الذكر وكان ابن
معين يرى خلاف ذلك فتذاكرا وتكلما في الاخبار التي رويت في هذا الباب وكان عاقبة امرهما ان اتفقا على
سقوط الاحتجاج بالخبرين معا حديث طلق وحديث بسرة ثم صارا الى الاثار التي رويت عن الصحابة **قلت**
فهما الرجلان لا يدرك شاوهما في معرفة الحديث ورجاله وطرقه وفي اتفاقهما على اسقاط الاحتجاج بالخبرين
دليل ظاهر على انه لا سبيل الى معرفة الناسخ والمنسوخ منهما وعلى انهما متقاربان في السند لا مزية لاحدهما
على الاخر وعلى ان ما عدا هذين الحديثين لم يثبت ثبوتا معتدا به عندهما واما الاثار التي رويت في هذا الباب
فقد نقل عن بعض الصحابة ما يؤيد حديث بسرة منهم سعد بن ابي وقاص وابن عمر وابن عباس وابو هريرة واليه
ذهب الاوزاعي والشافعي واحمد وروي خلاف ذلك عن جمع من الصحابة منهم علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود
وعمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين رضوان الله عليهم اجمعين وقد اخذ ابو حنيفة واصحابه
بحديث طلق ترجيحا لرواية الرجال على النساء ولما يؤيدها المظاهرة بقول الثوري ابو سعيد وكان مالك يذهب
الى ان الامر بالوضوء من مس الذكر على الاستحباب لا على الايجاب **قلت** ويؤيد ذلك ما ورد في الحديث من مس ذكره
او انثييه او رفغه فليتوضا ولا سبيل في الوضوء عن مس الرفغ وهو اصل الفخذ الا ان يحمل على الاستحباب لانعدام
القول بوجوبه اجماعا ولو قيل المراد منه غسل اليد فهو محتمل كما في قوله الوضوء قبل الطعام الحديث وكل ذلك حسن
لما فيه من الجمع بين الحديثين ولكل متمسك فيما ذهب اليه وانما اطنبنا فيه توفيقا للطالبين على معالم الحديث وتنبيها
لهم على محل النظر المفضي الى الخلاف ثانيا **ومن باب اداب الخلاء من الصحاح حديث** عبد الله بن عمر رضي الله

عنهما ارتقيت

عنهما ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي الحديث ذهب ابن عمر رضي الله عنهما الى ان النهي ورد في الصحارى
دون الابنية لحديثه هذا وذهب الى قوله جمع من العلماء نظرا منهم الى الجمع بين الاخبار المختلفة وخالفهم فيه اخرون
وقد روى حديث النهي عن استقبال القبلة بغايط او بول عن النبي صلى الله عليه جمع من الصحابة منهم ابو ايوب
وسلمان وابو امامة وعبد الله بن الحرث ومعقل بن ابي الهيثم ويقال معقل بن ابي معقل وابو هريرة وسهل بن
حنيف رضي الله عنهم ولم يذكر احد منهم في روايته ما يدل على الفرق بين الصحارى والابنية وذكر ابو ايوب ما يدل على
تعميم النهي والتسوية بين الصحارى والابنية وهو قوله فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف
عنها ونستغفر الله وانما استغفر مع الانحراف عنها لانه اعتقد انه منكر فاستغفر عن رؤيته وترك التشدد
في تغييره وقال الترمذي حديث ابي ايوب احسن شي في هذا الباب واصح **قلت** والنظر يقتضي التسوية بين الصحارى
والابنية لانا لم نجد للنهي وجها سوى احترام القبلة ومما يؤيد ذلك كراهة مواجهة تلك الجهة الشريفة بالبزاق و
النخامة واستحباب صيانتها عما يستخف بالحرمة وهذا حكم لا يتغير بالبناء واما حديث ابن عمر رضي الله عنهما ففي
بعض طرق الصحاح انه قال يقولون ناس اذا قعدت لحاجة فلا تقعد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس ولقد رقيت
على ظهر بيت فرايت رسول الله صلى الله عليه على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته ففي هذا الحديث لم يذكر استدبار الكعبة
وانما انكر على من قال بالنهي عن استقبال بيت المقدس واما حديثه الذي ذكرناه وفيه استدبار الكعبة فيحتمل انه كان قبل
النهي ويحتمل انه كان قد انحرف عن سمت القبلة شيا يسيرا انحرافا خفي على ابن عمر امره ومما يدل على ذلك ان سمت
القبلة بالمدينة لا يقع على السوا من سمت بيت المقدس بل بينهما مباينة ولقد وجدت بعض اهل العلم ذكروا في كتبهم
ان من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة وكنت ارى الامر بخلافه لما شهدت من القفا وتبين المو
ضعين في القبلة باستبانة اياتها من مطالع البروج وغروبها ومع ذلك فلم اعتمد على تلك المقايسة و
الشواهد الحسية حتى سالت اهل المعرفة بطول البلدان وعرضها عن ذلك فبينوا لنا بالشواهد الهندسية
تفاوتا بين البلدين اعني المدينة وبيت المقدس فوجدنا طول المدينة على خمس وسبعين درجة وعشرين
دقيقة وعرضها على خمس وعشرين درجة وطول بيت المقدس على ست وستين درجة وعشرين دقيقة
وعرضها على اثنين وعشرين درجة ودقيقتين وطول مكة على سبع وستين درجة وثلاث وثلاثين دقيقة
وعرضها على احدى وعشرين درجة واربعين دقيقة وانما اضربنا عن بيان ذلك تحقيقا لما يقتبس من
ذلك العلم ما يحل به عقدة الاشكال ولا يجب ان يكون بصدده فاكتفينا بالنقل عن متعاطيه عن ايجاب الوقوف
عليه بالبرهان من طريق الحسبان فليراجع اهل هذا الفن فانه يحيل الامر على ما ذكرنا **قلت** وقد روي عن جابر
انه قال نهى النبي صلى الله عليه ان يستقبل القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها وقد حمل جابر الامر

في ذلك على النسخ وحديثه هذا المقاوم في الصحة حديث ابي ايوب ولو ثبت فلعله انحرف عنها يسيرًا ولم يشعر
به جابر او كان في بعض اسفاره حيث يشتبه القبلة على كثير من الناس فحسب انه متوجه الى جهة الكعبة ولم يكن
كذلك فاما اولناه على هذا الجمع بين الاحاديث ولما في هذين الحديثين اعني حديث ابن عمر وجابر من احتمال التاويل
مع ان احاديث النهي مشتملة على ذكر الاستقبال والاستدبار والغائط والبول ولم نجد في حديث ابن عمر
انه استقبل الكعبة وفي هذا نوع من الترجيح والله يعلم انا لم نسلك هذا المسلك اعتداءً ولا عصبية بل تقريرًا
لما هو الاحوط والاولى باولي العزايم والله يتولى السراير **ومنه حديث** انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله
عليه **اذا اراد ان يدخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث** قال الخطابي اصحاب الحديث يروونه
الخبث ساكنة الباء وكذلك رواه ابو عبيد في كتابه وقد فسره فقال اما الخبث فانه يعني به الشر والخبائث فانها
الشياطين قال ابو سليمان وانما هو الخبث مضمومة الباء جمع خبيث فاما الخبائث فانها جمع خبيثة استعاذ
بالله من مردة الجن ذكورهم واناثهم فاما الخبث ساكنة الباء فانه مصدر خبث الشيء يخبث خبثا **قلت**
لقد احسن فيما ذكره من معنى الحديث في ايراده هذا اللفظ في جملة الالفاظ التي يرويها الرواة ملحونة نظر لان
الخبث اذا جمع على ما ذكره يجوز ان يسكن منه الباء للتخفيف كما يفعل في سبيل وسبل وسبل ونظايرها من الجموع و
هذا الباب مستفيض في كلامهم غير نادر ولا يسع لاحد مخالفته الا ان يزعم ان ترك التخفيف فيه اولى لئلا
يشتبه بالخبث الذي هو المصدر **ومنه حديث** ابن عباس رضي الله عنهما **مر النبي صلى الله عليه بقبرين**
فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير اي في امر شاق عليهما قال الله تعالى وانها لكبيرة الا على الخاشعين
اي شاقة والمعنى انهما يعذبان في شيء لم يكبر عليهما تركه ولا يجوز ان يحمل على ان الامر في النميمة وترك التنزه عن البول
ليس بكبير في حق الدين **ومنه لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا** وجه هذا التقدير انه يعرف انه سال التخفيف عنهما مدة
بقاء النداوة فيهما وقول من قال وجه ذلك ان الغصن الرطب يسبح الله ما دام فيه النداوة فيكون مجيرًا عن عذاب
القبر قول لا طائل تحته ولا عبرة به عند اهل العلم **ومنه حديث** ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
انه قال **اتقوا اللاعنين** اي الامرين الجالبين للعن وانما اضاف الفعل اليهما على سبيل السببية لانهما لما صارا
سببا لذلك كانا كانهما اللاعنان **ومنه حديث** معاذ رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه **اتقوا الملاعن** الملاعن
جمع ملعنة وهي الفعلة التي يلعن فاعلها كانها مظنة اللعن ومعلم له كما يقال ترك العشاء مهرمة وارض مأسدة **وفيه**
الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم اي يتخلى الذي يتخلى في طريق الناس عبر عن الفعل بالفاعل ومعنى او في ظلهم
اي مستظلهم الذي اتخذوه مناخًا ومقيلًا لا في هذا النوع من الظل وهذا النهي دون ساير الظلال فقد ثبت ان
النبي صلى الله عليه تعد تحت حايش من النخل لحاجته وهو المجتمع من الشجر نخلا كان او غيره لا تبا ان يكون الحايش ظل

ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه من توضا فليستنثر ومن استجمر فليوتر وقد
ذكرنا معنى الاستنثار فاما الاستجمار فالمراد به الاستنجاء ومعناه التمسح بالجمار وهي الاحجار الصغار
والايتار ان يتحراه وترًا ثلاثًا او خمسًا او وترًا فلان الشيء اذا افذه واوتر صلاته اذا اتى بها وترًا **ومنه حديث**
انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه **يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام اداوة من ماء وعنزة يستنجي**
بالماء الخلاء المتوضأ وسمي بذلك لان الانسان يخلو فيه بنفسه وهو ممدود والخلاء ايضا المكان الذي لا شيء فيه
والاداوة المطهرة والعنزة بالتحريك اطول من العصا واقصر من الرمح وفيها سنان مثل سنان الرمح وانما كانوا يحملون
العنزة معه صلى الله عليه لانه كان اذا اتى الخلاء يبعد حتى لا يراه عيون الناظرين فيحذرون امنة المقاتلة عدو ان
حضر ومساورة سبع ومدافعة هامة ثم لينبش الارض اذا كانت صلبة لئلا يرتد اليه البول والاستنجاء ازالة النجو
وهو العذرة والنجوة ما ارتفع من الارض جعل كناية عن الحدث لان صاحب الحاجة كان يتستر بها فيقضي حاجته
تحتها كما جعل الغايط كناية عنه وهو المطمئن من الارض وكانوا يتيامنون للحاجة وقيل اصل الاستنجاء
نزع الشيء من موضعه وتخليصه منه تقول نجوت غصون الشجرة اذا قطعتها واستنجيت الشجر قطعته من
اصله والنجاة الغصن يقال فلان في ارض نجاة يستنجي من شجرها العصي والقسي **ومن الحسان حديث**
جابر رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه **اذا اراد البراز** الحديث البراز بفتح الباء اسم للفضاء الواسع
كنوا به عن حاجة الانسان كما كنوا بالخلاء والحش عنه يقال تبرز اذا تغوط وللعرب عادة حسنة في هذا الباب
وامثاله مما يفحش ذكره او يستحيى منه فيتعففون في الفاظها باستعمال الكناية صيانة للالسنة عما يصان عنه
الابصار والاسماع او تتنفر عنه الطباع وكسر الباء من البراز غلط وكذلك يرويه عوام المحدثين فيحرمون اللفظ
والمعنى فان البراز بالكسر مصدر المبارزة في الحرب **ومنه حديث** ابي موسى رضي الله عنه **كنت مع النبي**
صلى الله فاراد ان يبول فاتى دمثا الحديث الدمث المكان السهل اللين الذي يخد فيه البول وقوله فليرتد اي
ليطلب قال الخطابي ويشبه ان يكون الجدار الذي قعد اليه جدارًا عاديًا غير مملوك لاحد فان البول يضر باصل البناء
ويوهي اساسه وهو صلى الله عليه لا يفعل ذلك في ملك احد الا باذنه او يكون قعوده متراخيًا عن جذم البناء فلا
تصيبه البول فيضر به **ومنه حديث** ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه **انما انا لكم مثل الوالد الحديث**
انما افتتح الكلام في هذا الموضع بهذا القول نفيًا للحشمة ودفعًا للاستحياء عن هذه المسئلة والرمة بكسر الراء
وتشديد الميم العظم البالي والجمع رمم ورمام تقول منه رم العظم يرم بالكسر رمة فهو رميم وقال انها سميت رمة
لان الابل ترمها اي تاكلها **ومنه حديث** عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه قال **اذا ذهب احدكم**
الى الغايط فليذهب معه بثلاثة احجار يستطيب بهن اي يستنجي بهن وسمي الاستنجاء استطابة

لما فيه من ازالة النجاسة وتطهير موضعها من البدن ومنه حديث رويفع بن ثابت رضي الله عنه قال لي رسول الله صل
يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي فاخبر الناس ان من عقد لحيته الحديث طال الحياة به اي امتدت والباء في
قوله بك بمعنى الالصاق وتقدير الكلام لعل الحياة ستمتد ملتصقا بك ومستمرا وعقد اللحية معالجتها حتى تنعقد وتتجعد
من قولهم جاء فلان عاقدا عنقه اذا لواه كبرا او الذنب لا عقد الملتوي الذنب والمعنى من لواها وجعدها وانما كره ذلك
لما فيه من التوضيع والتانث والتشبيه بمن ليس من اهل الملة وقيل ان اهل الجاهلية كانوا يعقدونها في الحروب وكذلك
الاعاجم والاول اولى الوجه وقوله او تقلد وترا اراد به وتر القوس وقد كانوا يفعلون ذلك ويزعمون انه يرد العين
ويعصم من الافات ويجعلونه في عنق الخيل ومنه الحديث قلدوا الخيل ولا تقلدوها الاوتار كان مالك يقول كانوا يقلدونها
اوتار القسي لئلا تصيبها العين يعني على حسب ما كانوا يعتقدونه من رهم فقطعها اعلاما منه بان ذلك لا يرد من امر الله
شيا قلت وقد قيل انه نهى عن ذلك حذرا عن اختناق الخيل عند شدة الركض وقيل انه اراد بالوتر الذحول اي لا تطلبوا
عليها الذحول التي وتروا بها في الجاهلية وقيل لانهم كانوا يعلقون الاجراس عليها وقوله او استنجى برجيع
دابة قال ابو عبيد الرجيع يكون الروث والعذرة جميعا لانه رجع عن حالته الاولى بعد ان كان طعاما او علفا الى غير
ذلك وقوله فان محمدا منه بري البراء والتبري التقصي عما يكره مجاورته وهذا من باب الوعيد والمبالغة
في الزجر ومنه قوله صلى الله عليه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم فسره ابو سليمان
فقال امر صلى الله عليه بالتستر ما امكن وان لا يكون قعود الانسان في براح من الارض يقع عليه ابصار الناظرين
فيتعرض لانتهاك الستر او يهب عليه الريح فتصيبه نشر البول فيلوث ثيابه وبدنه وكل ذلك من لعب الشيطان
به وقصده اياه بالاذى والفساد ومنه حديث عبد الله بن سرجس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه لا يبولن احدكم
في جحر وجه النهي ان الجحر ماوى الهوام المؤذية وذوات السموم فلا يؤمن ان يصيبه مضرة من بعض ذلك وقال الذي يبول
في الجحر يخشى عليه عادية الجن وقد نقل ان سعد بن عبادة الخزرجي قتلته الجن لانه بال في جحر بارض حوران ومنه حديث
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه انه قال لا يخرج الرجلان يضربان الغائط معنى قوله يضربان الغائط
اي ياتيانه والضرب الاسراع في السير والاصل فيه ان الذاهب في الارض يضربها برجليه ويقال ضربت الارض اذا اتيت
الخلاء وضربت في الارض اذا سافرت ومنه حديث زيد بن ارقم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه ان الحشوش محتضرة
الحش بفتح الحاء وضمها البستان النخيل والجمع الحشان مثل ضيف وضيفان والحش ايضا المخرج لانهم كانوا يقضون حوا
ئجهم في البساتين والجمع حشوش ومعنى قوله محتضرة اي تحضرها الشياطين وترصد بني آدم بالاذى والفساد
لانها مواضع يكشف فيها العورات ويهجر فيها ذكر الله فيتمكنون منهم في تلك المواضع ما لا يتمكن في غيرها من المواضع ومنه
حديث عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه اذا خرج من الخلاء قال غفرانك الغفران مصدر كالمغفرة والمعنى اسالك

غفرانك وقد ذكر العلماء في تعقيبه صلى الله عليه الخروج من المتوضا بهذا الدعاء وجهين احدهما انه استغفر من الحالة التي
اقتضت هجران ذكر الله فانه كان يذكر الله على سائر احواله الا عند الحاجة والاخر انه وجد القوة البشرية قاصرة عن الوفاء
بشكر ما انعم الله عليه من تسويغ الطعام والشراب وتقدير القوى المفطورات لمصلحة البدن وترتيب الغذاء من حين التناول
الى اوان المخرج فلجا الى الاستغفار اعترافا بالقصور عن بلوغ حق تلك النعم ومنه قول ابي هريرة رضي الله عنه فاتيته
بماء في تور قال الجوهري هو اناء يشرب منه وقيل هو شبه اجانة من صفر او حجارة يتوضا منه ويؤكل وهذا اشبه لما في
حديث ام سليم انها صنعت حيسا في تور ومنه حديث الحكم بن سفين الثقفي رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه
اذا بال توضا ونضح فرجه قيل انه كان يفعل ذلك قطعا للوسوسة وقد اجاره الله تعالى عن تسلط الشيطان فلعله
كان يفعل ذلك تعليما للامة او يفعله ليرتد البول ولا ينزل منه الشي بعد الشي ويحتمل ان يكون النضح في هذا الحديث
بمعنى الغسل وسيذكر بيان ذلك في موضعه ان شا الله ومنه قول المؤلف بعد حديث عمر رضي الله عنه قد صح
عن حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه اتى سباطة قوم فبال قايما قلت اورد هذا الحديث مورد الناسخ
لحديث عمر رضي الله عنه والاظهر ان النهي عن البول قايما باق على ما كان وانما بال قايما حين اتى سباطة قوم وهي ملقى
التراب والقمام ونحوه لانه لم يجد للقعود مكانا فاضطر الى القيام لان السباطة لا تخلى الشخص عن القعود
الا اذا جعل الطرف المرتفع منها وراء ظهره وحينئذ يبعد للمارة عورته وان استقبلها بوجهه خيف عليه
ان يقع على ظهره مع احتمال ارتداد البول على وجهه واضافة السباطة الى القوم ليست باضافة ملك بل كانت
في دورهم ومحلتهم وكانت مواتا مباحة وقد قيل ان العرب كانت تستشفي بالبول قايما لوجع الصلب فيحتمل انه بال
قايما لعلة به اذ ذاك من وجع الصلب وتعليل حديث حذيفة بما ذكرناه اولى من تعليله بهذا القول لانه لا يظهر
واما بوله قايما لعلة به فقد رواه ابو هريرة وقال ان رسول الله صلى الله عليه بال قايما لجرح بمابضه والمابض باطن
الركبة من كل دابة فالبول قايما منهي عنه الا اذا كان لعذر وفي حديث حذيفة والمغيرة بن شعبة يحمل الامر على ما
ذكرنا من العلة لانها علة مستخرجة من نفس الحديث والعلة في حديث ابي هريرة مذكورة فيه وقد وجدنا في
حديث اخر ان عمر رضي الله عنه بال قايما وقال البول قايما احصن للدبر فلا بد ان يكون فعله هذا مقترنا بعذر لانه
ممن حمله رواه حديث النهي عن رسول الله صلى الله عليه فلم يكن ليخالفه فيحمل ما روي عنه انه بال قايما على انه كان على
حال لم يامن معها استرخاء مقعدته ويدل على ما ذكرناه قوله البول قايما احصن للدبر وهذا سوء الوجه لئلا يلزم من
وجه يخالفه تعطيل احد الخبرين ومن باب السواك من الصحاح حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه لولا ان اشق على امتي الحديث شق على الشي شقا ومشقة والاسم منه الشق بالكسر والمعنى لولا ان
اثقل عليهم قال الله تعالى وما اريد ان اشق عليك اي لا احملك من الامر ما يشتد عليك ومنه حديث حذيفة رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه **اذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك** خذا التهجد من الهجود وهو النوم يقال هجدته
فتهجد اى ازلت هجوده نحو مرضته فالتهجد التيقظ قال الله سبحانه ومن الليل فتهجد به اى تيقظ بالقران ولما كان
الذى يريد التعبد اذا تيقظ في جوف الليل يتيقظ ليصلي عبر عن صلاة الليل بالتهجد وقوله يشوص فاه اى يغسله وينقيه
والشوص الغسل والتنظيف وكل شى غسلته فقد شصته ومصته وقيل الشوص الدلك والموص الغسل **ومنه حديث** عائشة
رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه **عشر من الفطرة** فسر كثير من العلما الفطرة في هذا الحديث بالسنة
والمعنى انها من سنة ابرهيم عليه السلام ولو فسرت ههنا بالدين لكان اوجه لانها مفسرة في كتاب الله تعالى بالدين قال
الله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها اى دين الله الذى اختاره لاول مفطور من البشر او يكون المراد بالفطرة
ما كان ابرهيم عليه السلام يدين به على ما فطره الله عليه ويكون معنى الحديث عشر من توابع الدين ولواحقه والمعدودات
في جملته او مما ركب في العقول التي فطر الله الخلق عليها استحسان ذلك **ومنه واعفا اللحية** اى توفيرها وارسالها
يقال عفا الشعر والنبت اذا كثر وعفوته انا واعفيته ايضا لغتان اذا فعلت به ذلك وقص اللحية كان من صنع الاعاجم
وهو اليوم شعار كثير من اهل الشرك وعبدة الاوثان كالافرنج والهنود ومن لا خلاق لهم في الدين من الفرقة المو
سومة بالقلندرية في زماننا هذا طهر الله عنهم حوزة الدين وبيضة الاسلام **ومنه وغسل البراجم** هي مفاصل
الاصابع التي من الاشاجع والرواجب فالرواجب مفاصل الاصابع اللاتي تلي الانامل وبعدها البراجم وبين
السلاميات من ظهر الكف اذا قبض القابض كفه نشزت وارتفعت وبعدها الاشاجع وهن اصول الاصابع اللاتي
تلي الكف وانما خص البراجم بالحث على غسلها لانه يكاسر الجلد عليها اكثر واغلظ فكان امس الحاجة الى غسلها اشد
لاسيما من كان خشن الاصابع خشن الجلد يعمل في المهنة فيكون براجمه اكثر تشنجا **ومنه وانتقاص الما** يعني الاستنجا
هذا التفسير من قول بعض الرواة وقد فسره الزمخشري في كتابه الموسوم بالفايق فقال انتقاص الما هو ان
يغسل بالما المذاكير ليرتد البول لانه اذا لم يغسل نزل منه الشى بعد الشى فيعسر استبراؤه فلا يخلو الما من ان يراد
به البول فيكون المصدر مضافا الى المفعول او ان يراد به الما الذى يغسل به فيكون مضافا الى الفاعل على معنى
النقص والانتقاص يكون متعديا قال عدى بن الرعلا لم ينقص من المشيب قلامة الان حين بدا الي الكيس
وقيل هو تصحيف والصواب انتقاص الما بالفا والصاد المهملة والمراد نضحه على الذكر من قولهم لنضح الدم القليل
نقص والواحدة نقصة **قلت** وهذا اقرب من تاويل الاول لان في كتاب ابى داود والانتضاح ولم يذكر ابو داود
انتقاص الما هذا وقد تبين لنا ان اختلاف الالفاظ في هذا الحديث من بعض الرواة حيث رووه بالمعنى **ومن**
الختان حديث ابى ايوب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه **اربع من سنن المرسلين الحيا** ويروى الختان وقد اتفق
اهل الرواية في هذا اللفظ على الاختلاف فمنهم من يرويه الختان وهو اشبه الالفاظ بهذا المكان ويحتمل ان النون

سقط منه في بعض نسخ اهل الرواية فروى على رسم الخط والختان لم يزل مشروعا في الرسل عليهم السلام من لدن ابرهيم
عليه السلام الى زمان نبينا محمد صلى الله عليه **فان قيل** ان النصارى ما كانوا يختتنون **فالجواب** ان لا امنا في الرسل
من ابرهيم وبين نبينا محمد صلوات الله عليهما وعيسى عليه السلام كان على شريعة موسى عليه السلام وكان الختان مشروعا في دينه
وقد ذكر ان عيسى عليه السلام ولد مختونا وقد وجدت في كتب اهل العلم بالرواية ان اربعة عشر من الانبيا ولدوا
مختونين وهم ادم وشيث ونوح وهود وصالح ولوط وشعيب ويوسف وموسى وسليمان وزكريا وعيسى وحنظلة
بن صفوان نبي اصحاب الرس ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى سائر اخوانه من الانبيا والمرسلين ومنهم من يرويه الحا واليا
وعلى هذا قراته على بعض علما المحدثين في كتاب المعجم الكبير للطبراني **فان قيل** الحيا خلق غريزي فكيف يدخل في جملة السنن
والاخذ بها من الاكتساب **فالجواب** ان المراد من الحيا ههنا ما يقتضيه الحيا وهو التستر والانقباض عن الفحش ذكره
ويستقبح فعله والتنزه عما يا باه المروة ويذمه الشرع ومنهم من يرويه بالنون بعد الحا وقد قيل انه تصحيف ومن الشواهد
على انه تصحيف ان الختان والحيا من اسما المصادر يفيد المعنى المراد منها ولا كذلك الحنا ولو كان الامر على ما زعموا لكان من
حقه ان يقال التحنية او استعمال الحنا او الخضاب من سنن المرسلين ونحن لا ننكر جواز الحذف والاختصار في مثل ذلك ولكن
لا ضرورة بنا الى هذا التعذر مع الدليل المانع عن القول به من قبل الدين وصوانه وان الاربع من سنن المرسلين والخضاب بالحنا اما
ان يكون في الاطراف او في الشعور اما في الاطراف فمنفي في حقهم لان ذلك من دأب اهل التوضيع والمانثين وقد نزه الله
اقدارهم عن ذلك وانما نعده من شعار اهل التوضيع لقوله عليه السلام طيب الرجال ما خفي لونه وظهر ريحه وطيب النسا
ما ظهر لونه وخفي ريحه وكان النبي صلى الله عليه يامر النسا بتغيير اظفارهن بالحنا حتى انكر على المراة المبايعة تركها الخضاب
في اظفارها وقال في كفيها كانها كف سبع ولم يكن للرجال ان يتشبهوا بالنسا واما في الشعور فان الخضاب
فيها من شعار هذه الامة لم يشاركهم فيه احد وقد صح عن النبي صلى الله عليه ان اهل الكتاب ما كانوا يختضبون ولم يبلغنا
عن احد من الرسل قبل نبينا صلى الله عليه انه كان يختضب فليس لنا مع ما ذكرنا ان نعده من سنن المرسلين وانما تشددنا
في توهين هذه الرواية مع استغنائنا عنه بان نقول هذا اللفظ غير محفوظ والجمهور على انه تصحيف لان جمعا من الجهال
والغلاة في الباطل اغروا باثبات ذلك حتى جعلوا الحنية الابيض ولا رجل منارا لطريقتهم وعلما لمذهبهم ولا يرضون
مع تشبههم بالنسا وذوى الخنوثة حتى يضيفون بدعتهم الى الانبيا ويزعمون انها من جملة السنن ثم لا يزالون يتز
يدون ذلك على اسماع العوام قصدا منهم الى التضليل وترويج التمويه اعاذنا الله عن الزيغ عن سوا السبيل
ومن باب الوضوء من الصحاح قول النبي صلى الله عليه في حديث ابي هريرة رضى الله عنه **فانه لا يدري اين باتت يده** كان
اكثرهم يومئذ من يستنجي بالاحجار ويقتصر عليها لاعواز الما وقلته بارض الحجاز فاذا نام عرق منه محل الاستنجا
وكان احدهم اذا اوى الى المضجع حل ازاره ونام معرورا فربما اصابت يده ذلك الموضع ولم يشعر به فامرهم ان لا يغمسوها

في الاناء حتى يغسلوها لا لانا لاحتمال ورود النجاسة عليها في غالب الامر وهو امر ندب واستحباب حيث حث على الاحتياط في ابواب
العبادات وصيانة المياه عن مظان النجاسات وتاكد الاستحباب في حق من بات على الصفة التي ذكرناها فاما من بات وحالة
على خلاف ذلك ففي امره سعة ونستحب له ايضا ان يغسلها لان السنة اذا وردت لمعنى لم تكن لتزول بزوال ذلك المعنى ومنه حديث
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فان الشيطان
يبيت على خيشومه الخيشوم اقصى الانف وباطنه والمراد من بيتوتة الشيطان عليه والله اعلم ان الانسان اذا نام تعلق
الخيشوم بخيشومه ووسوس عليه المخاط حتى ينسد مجاري الانفاس منه وينقطع عن الدماغ ما كان يجده من الراحة باستنشاق
الهواء فيكون في رقدته كالمعذب في يقظته فتتغير الطبيعة عن حالها وتعرض له الشيطان بما تكرهه من اضغاث الاحلام
واذا هب من نومه هب لقس النفس منغوب الطبيعة ولا تستقيم له القراءة في الصلاة مع نزل الخيشوم على تلك الحالة لانها
تمنع عن تادية الحروف من مخارجها على شرط الصحة فامره بالاستنثار لازالة هذه العوارض وجاز ذلك الموضع مبيته
لانه يستحل تلك القواطع التي تمكن منها هنالك وذلك كقوله صلى الله عليه حكاية عن الشيطان اذا دخل البيت الذي لم يذكر
اسم الله فيه على الطعام ادركتم العشاء والمبيت ويحتمل وجها اخر وهو ان الانسان ما دام متيقظا وسوس اليه الشيطان
يطرق بوارد على السمع ويتراءى للبصر ويترقب الفرصة منه عند النطق الى غير ذلك من الاحوال فاذا نام ما انسدت
عنه تلك المداخل ولم يبق له مدخل الا النفس من الخيشوم فيترصد هنالك للتعرض له بما يؤذيه ثم ان الخيشوم باب مفتوح الى
قبة الدماغ وفيه محل القوة المتخيلة التي هي مناط الرؤيا الصالحة ومثار الاحلام الكاذبة فلا يزال بالنائم دون ذلك الباب
يعبث بنفخه ونفثه في عالم الخيال فرأى الرسول صلى الله عليه ان يمحو باستعمال الطهور المبارك على وجه التعبد اثار تلك
النفخات والنفثات عن مجاري الانفاس وبعد تقرير الكلام على الوجهين من طريق الاحتمال وحولنا ذلك من الكلمات
النبوية التي هي مخازن اسرار الربوبية ومعادن الحكم الالهية ان لا نقطع في هذا الحديث واخواته بشيء فان الله تعالى خص
رسوله صلى الله عليه من غرائب المعاني وكاشفه من حقائق الاشياء بما يقصر عن بيانه باع الفهم ويكل عن ادراكه
بصر العقل والله اعلم ومنه حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه رأى قوما تلوح اعقابهم الحديث
كان اصحاب النبي صلى الله عليه ابر واتقى من ان يتساهلوا في امر الدين حتى يفضي بهم ذلك الى ترك الواجب ورسول الله صلى
الله عليه بين اظهرهم فالظاهر ان القوم المذكورين في الحديث كانوا قوما حديثا عهدهم بالاسلام من سكان البوادي وجفاة
الاعراب تجوزوا في غسل ارجلهم لجهلهم باحكام الشرع فزجرهم النبي صلى الله عليه بهذا الوعيد عن ترك الواجب
ومنه حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته وخفيه انما قال
فمسح بناصيته تنبيها على ان المسح كان ملصقا بالراس من غير حائل ثم قال وعلى عمامته يحتمل انه حيث مسح بناصيته
سوى عمامته بيده فحسب الراوي انه مسح عليها وحديث ثوبان يدل على خلاف ذلك وهو ما روي عنه ان النبي صلى الله عليه

بعث سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه امرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين يعني
العمائم والخفاف وقد جوز المسح على العمامة جمع من فقهاء اصحاب الحديث واكثر من يدور عليهم علم الفتيا في بلاد الاسلام على خلاف
ذلك ومنهم من يقول ان النبي صلى الله عليه رخص لهم بعد مسح الواجب ان يقتصروا من الاستيعاب على مسح العمائم وجعل
حديث المغيرة كالمفسر لحديث ثوبان وهذا التاويل لا يستقيم على مذهب من يرى استيعاب جميع الراس بالمسح
واجبا وله ان يقول العمل بحديث ثوبان غير واجب لان الله تعالى فرض المسح وقال فامسحوا برؤوسكم ذاكرا الحرف
الالصاق ولا يجوز تركه بحديث غير متواتر يحتمل التاويل قلت ومن الاحتمال الكائن في حديث ثوبان ان يكون
القوم قد اصابتهم الجراح فعصبوها بالعصائب فامرهم ان يمسحوا عليها ويحتمل ان ذلك كان قبل نزول الآية
وعلى الاحوال فالاخذ بظاهر التنزيل في مثل هذه المسألة اولى كيف وقد ذكر العلماء بايام الرسول صلى الله عليه
واسباب النزول ان المائدة اخر ما انزل من سور القرآن ومنه حديث عائشة رضي الله عنها كان النبي
صلى الله عليه يحب التيمن ما استطاع في شأنه كلمة التيمن في اللغة المشهورة هو التبرك بالشيء من اليمن وهو البركة
والمراد به في هذا الحديث البداءة باليمين ولم اجد له شاهدا في كتب العربية وقولها يحب التيمن اي يؤثره ويختاره
عبرت عن ذلك بالمحبة لان من شأن المحب للشيء ان يؤثره ويختاره ومنه في طهوره الطهور هاهنا بمعنى
المصدر والقول فيه على ما ذكرناه في اول كتاب الطهارة واراد بالترجل امتشاط الشعر وشعر مرجل
اي مسرح والمرجل والمسرح المشط ومن الحسان قول النبي صلى الله عليه فابدؤوا بايامنكم في حديث ابي
هريرة رضي الله عنه كذا وجدناه في نسخ المصابيح والرواية المعتد بها بميامنكم ولا فرق بين اللفظين من طريق
العربية فان الايمن والميمنة خلاف الايسر والميسرة غير ان هذا الحديث تفرد ابو داود باخراجه في كتابه
واللفظ بميامنكم فعلينا ان نتبع لفظه ومنه حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه لا
وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه يعني بهذا النفي نفي الكمال كقوله لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وقد ذهب بعض
علماء الحديث الى وجوب التسمية عند الوضوء ومنه قول علي رضي الله عنه في الحديث الذي رواه عنه ابو حية
احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله قد ذكر فيما مضى ان ابا عمرو بن العلاء كان يرى الحطيئة
من رداءة بفتح الطاء وابو حية بالياء ذات النقطتين تحتها هو الوادعي همداني وهو الخارفي وهمدان
قبيلة من اليمن وخارف بطن منها ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه مسح براسه
واذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه يعني بالسباحتين المسبحتين وهما السبابتان والسبابة
والمسبحة من التسميات الاسلامية وضعوها مكان السبابة لما في السبابة من المعنى المكروه والابهام الاصبع
العظمى وهي مؤنثة والجمع اباهيم ومنه حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في حديثه انه نعت النبي صلى الله عليه

مسح رأسه بماء غير فضل يديه اى اخذ له ماء جديدا ولم يقتصر على البلال الذى بيديه ومعنى رواه ابن لهيعة بماء غير
من فضل يديه اى يبقى على يديه من الماء الذى غسل به يديه ولا عبرة بهذه الرواية فقد روى عن عبد الله بن زيد
وغيره بطرق شتى واسانيد مرضية انه اخذ لرأسه ماء جديدا ومن ترك مثل هذا الحديث واتبع الرواية الشاذة
الواهية فهو غير موفق ولا صاحب نظر فى الدين وعبد الله بن زيد هذا هو عبد الله بن زيد بن عاصم الانصارى
المازنى مازن بنى النجار وكل ما روى فى كتاب المصابيح عن عبد الله بن زيد فهو الذى يرويه سوى حديث
الاذان فان الذى يرويه هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو انصارى خزرجى شهد بدرا وهو صاحب رؤيا
الاذان وحديث عبد الله بن زيد بن عاصم هذا مخرج فى كتاب مسلم ولا شك ان المؤلف لم يشعر انه فى كتاب مسلم
ونقله عن كتاب الترمذى فجعله فى جملة الحسان **ومنه حديث** ابى امامة رضى الله عنه كان رسول الله صلى
الله عليه يمسح الماقين الماق على مثال المعق طرف العين الذى يلى الانف قاله ابو عبيد الهروى وفى كتاب الجوهرى
الذى يلى الانف والاذن واللغة المشهورة موق العين ومنه لغة اخرى وهى ماق على مثال قاض وانما مسحهما
على وجه الاستحباب مبالغة فى الاسباغ ونظرا الى حد الكمال وذلك لان العين قلما تخلو من قذى ترميه من كحل
وغيره او رمص يسيل منها فينعقد على طرف العين فيفتقر الى تنقيته وتنظيفه بالمسح والذى يقتضيه تفسير
ابى عبيد مسح طرف العين مما يلى الانف والذى يقتضيه قول الجوهرى مسح الماقين من كل عين وهذا اشمل واحوط
لان المعنى الذى وجدناه فى مسح الطرف الذى يلى الانف وجدناه فى مسح الطرف الآخر **ومنه قول النبى**
صلى الله عليه فى الحديث الذى يرويه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فقد اساء اى انه اساء الادب بين يدى الله
ورسوله حيث تساهل فى حق الاتباع وتعدى لانه تجاوز عن الحد المحدود له وظلم لانه وضع الشى فى غير
موضعه وهو الطهور الذى استعمله بعد حصول الكمال ثم ظلم نفسه بمخالفة السنة وفى قول الراوى عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده احتمال ان يكون الضمير فى جده راجعا الى عمرو وان يكون راجعا الى ابيه شعيب فان كان
راجعا الى عمرو فالحديث يكون مرسلا لان جد عمرو هو محمد بن عبد الله بن عمرو وهو تابعى وان يكون راجعا
الى شعيب فالحديث متصل لان جد شعيب عبد الله بن عمرو ولهذه العلة تكلموا فى صحيفة عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده لما فيها من احتمال التدليس **ومنه حديث** عبد الله بن مغفل رضى الله عنه انه قال انى سمعت رسول الله
صلى الله عليه يقول انه سيكون فى هذه الامة قوم يعتدون فى الدعاء والطهور **قلت** انكر الصحابى على ابنه
فى هذه المسألة انه طمح الى ما لم يبلغه عملا وحالا حيث سأل منازل الانبياء والاولياء وجعلها من باب الاعتداء
فى الدعاء لما فيها من التجاوز عن حد الادب ونظر الداعى الى نفسه بعين الكمال والاعتداء فى الدعاء يكون من وجوه
كثيرة والاصل فيه ان يتجاوز عن مواقف الافتقار الى بساط الانبساط او يميل الى حد شقى الافراط والتفريط

خاصة نفسه وفى غيره اذا دعا له او عليه والاعتداء فى الطهور استعماله فوق الحاجة والمبالغة فى تحرى طهوريته
حتى يفضى به الى الوسواس وفى كتاب المصابيح عدة احاديث عن عبد الله بن مغفل رأيت كثيرا من المحدثين
يخطئون فى اسم ابيه فتارة يروونه بالعين والقاف وتارة يزيدون فيها الالف واللام ويروونه بالفاء ظنا منهم
ان الاسم المعروف فارق بين ما هو بالقاف وهم بالفاء ومن ما هو غير مصيب فى الصورتين وكل ما فى المصابيح على
هذا الرسم فهو عبد الله بن مغفل الغين المعجمة والفاء المشددة وعبد الله بن معقل بالعين والقاف غير موجود
فى الصحابة وانما هو فى التابعين **ومنه حديث** ابى بن كعب رضى الله عنه عن النبى صلى الله **ان للوضوء شيطانا
يقال له الولهان الحديث** الولهان على مثال الوجدان مصدر قولك وله يوله ولها وولهانا وهو ذهاب
العقل والتحير من شدة الوجد فسمى به شيطان الوضوء والله اعلم لحقيقته اما لشدة حرصه على طلب الوسوسة
فى الوضوء واما لالقائه الناس بالوسوسة فى مهواة الحيرة حتى يرى صاحبها حيران ذاهب العقل لا يدرى
كيف يلعب به الشيطان **ومن باب الغسل من الصحاح حديث** ابى هريرة رضى الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه **اذا جلس احدكم بين شعبها الاربع ثم جهدها الحديث** شعبها الاربع قيل هى اليدان
والرجلان وقيل بين رجليها وحرفى فخذيها وارى هذا اشبه بالتاويل واقربه لانه يتناول سائر الهيآت التى
تمكن بها المباشر عن اربه واذا فسر باليدين والرجلين اختصت بهيئة واحدة والظاهر ان النبى صلى الله عليه
انما عدل الى الكناية بذكر شعبها الاربع اجتنابا عن التصريح بذكر الشفرين ولو اراد بها اليدين والرجلين لصرح
بها **ثم جهدها** بفتح الهاء اى جامعها على قول ابن الاعرابى لانه قال الجهد من اسماء النكاح وقيل حفزها
ودفعها وارى اصل الكلمة من الجهد الذى هو الجد فى الامر وبلوغ الغاية لانه اذا انتهى لاربه الى ذلك فقد جد
وبلغ الغاية وانما عبر عنه بهذا اللفظ المبهم لانه كان يتنزه عن التفوه بما يفحش ذكره صريحا وما وجد الى
الكناية سبيلا الا فى صورة يدعو الضرورة الى التصريح على ما ذكر فى حديث ماعز بن مالك وغيره لتعلق الحد
بذلك وقد اعتمد فى هذا الحديث على فهم المخاطبين فعبر عليه الجهد والمراد منه التقاء الختانين عرفنا
ذلك بحديث عايشة رضى الله عنها حيث سألها ابو موسى الاشعرى رضى الله عنه عن ذلك فقالت على الخبير
سقطت قال رسول الله صلى الله عليه اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل وهو حديث
صحيح **ومنه حديث** ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه قال **الماء من الماء** احد المائين هو
المنى والآخر هو المغسول الذى يغتسل به اى وجوب الاغتسال بالماء من اجل خروج الماء الدافق وقد صح انه
منسوخ ومن جملة الاحاديث التى تصرح وتحكم بنسخ هذا الحديث حديث ابى بن كعب رضى الله عنه وهو انه
قال ان الفتيا التى كانوا يفتون ان الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه فى بدء الاسلام ثم امر

الحائض

بالاغتسال بعد قلت الذي ذكره المؤلف عن ابن عباس ان الماء من الماء في الاحتلام فانه قول قاله ابن عباس من طريق التاويل
والاحتمال ولو انتهى الحديث بطوله الينا لم نكن لنتاوله هذا التاويل وذلك ان ابا سعيد الخدري قال خرجت مع رسول الله
صلى الله عليه يوم الاثنين الى قبا حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه على باب عتبان فصرخ به فخرج
يجر ازاره فقال رسول الله صلى الله عليه اعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله ارايت الرجل يعجل عن امراته ولم يمن ماذا
عليه قال رسول الله صلى الله عليه قال انما الماء من الماء وهو حديث صحيح اخرجه ابو مسلم في كتابه ومنه حديث ام سلمة
رضي الله عنها قالت ام سليم يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق الحديث اي لا يمتنع منه ولا يتركه ترك الحيي
منا وانما قدمت هذا الكلام بين يدي حاجتها على وجه الاعتذار عن تصريحها بما تنقبض عنه النفوس البشرية ويتوقى
عن ذكرها سيما بحضرة الرسالة والمعنى ان الله بين لنا ان الحق ليس من جملة ما يستحيى منه وحثنا على الاشادة
بذكره وترك التنزه عنه وسوالها هذا كان من الحق الذي الجاته الضرورة الى السوال عنه وكانت عائشة رضي الله
عنها تقول نعم النسا نسا الانصار لم يمنعهن الحيا ان يتفقهن في الدين وام سليم هذه بنت ملحان الانصارية
ام انس بن مالك ويقال لها الغميصا والرميصا كانت من عقلا النسا ومنه نعم تربت يمينك ترب الشي
بالكسر اصابه التراب والرجل اي افتقر كانه لصق بالتراب يقال تربت يداك وهو في الاصل على الدعا اي لا
اصبت خيرا وليس المراد منه الدعا بل هي كلمة من جملة الكلمات التي تطلقها العرب في مخاطباتهم عند التعجب
والحث على الشي والتنبيه عليه والتلزم به وغير ذلك ولا يريدون بها وقوع الامر وقد ذكر ابو عبيد اختلاف
اهل العلم في معنى تلك الكلمات واستشهد عليها بالشواهد والقول الجامع بين تلك المعاني ان يقول اختلاف اقوا
ويلهم يتعلق باختلاف مواضع الاستعمال وذلك مثل قولهم للرجل قاتله الله ما افطنه وما اعقله ولا اخزاه
الله ما اخبثه فقولهم هذا على معنى الدعا عليه والذم له والاول على معنى المدح والتعجب من فطنته وعقله وذلك
نحو قولهم لله دره فارسا وقوله صلى الله عليه تربت يمينك كلمة لم يرد بها الدعا عليها وانما خرجت مخرج
التعجب من سلامة صدرها وقد روي حديث ام سليم هذا من طرق صحيح ايضا وفيه فغطت عائشة رضي الله
عنها وجهها وذكر مثل حديث ام سلمة ووجه التوفيق بينهما ان عائشة وام سلمة رضي الله عنهما حضرتا حينئذ
عنده وتكلمت كل واحدة منهما مثل كلام صاحبتها فقال رسول الله صلى الله عليه تربت يمينك جوابا لمن سبق منها
القول او لصاحبتها وحسبت كل واحدة منها انها هي المعنية بهذا القول فنقلته على ما سمعته ومنه حديث
ميمونة رضي الله عنها وضعت للنبي صلى الله عليه غسلا الحديث الغسل بضم الغين كالغسول والمغتسل
وهو الماء الذي يغتسل به كالاكل لما يوكل والغسل ايضا الاسم من غسلت الشي غسلا بالفتح والغسل الذي
هو الاسم من غسلت يقال بتسكين السين وتحريكها بالضمة ووجدت كثيرا من الناس يكسرون الغين من قول

بلغ

ميمونة رضي الله عنها

ميمونة رضي الله عنها وضعت للنبي صلى الله عليه غسلا وهو خطا وانما الغسل بكسر الغين ما يغسل به الراس من خطمي
وغيره ومنه ثم افرغ على راسه ثلث حفنات ملي كفيه افرغ اي صب والحفنة ملي الكفين من طعام وغيره
قلما استعملوها الا في الشي اليابس كالدقيق ونحوه ولعلها استعملتها في الما على طريق الاتساع وقالت ملي كفيه
والحفنة لا تكون الا ملي الكفين على وجه التاكيد ويمكن انها قالت ثلاث غرفات ملي كفيه فعبر عنها بعض الرواة
بما تيسر له من اللفظ ومنه وهو ينفض يديه اي يحركهما انفعل نفضت الثوب والشجر انفضه نفضا اذا حركته
لينتفض وليس المعنى انه نفض يديه لينتفض منهما ما بقي عليهما من الطهور فان ذلك منهي عنه في الوضوء والغسل
وانما اراد به في هذا الحديث تحريك اليدين في المشي كما هو المعهود من مشية اولي القوة وذوي الصلابة ومنه قوله
صلى الله عليه في الحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها خذي فرصة من مسك فتطهري بها الفرصة بالكسر قطعة
قطن او خرقة تمسح بها المراة من الحيض وقد اشكل قوله من مسك فان الفرصة لا تكون من مسك الا ان يقال ان هنالك
حذفا وتقديره مطيبة من مسك وزعم بعضهم من مسك انه بفتح الميم وليس بشي قلت وهذا الحديث ان كان
صحيحا فقد ورد ايضا في الصحاح فرصة ممسكة وهذه الرواية اكثر وقد فسرها بعض اهل العلم فقال اي مطيبة
ماخوذ من المسك فكانه اختار ذلك للتوفيق بين اللفظين وقد انكر بعض اصحاب المعاني هذا التفسير وقال
متى كان المسك عندهم بالحال التي يمتهن هذا الامتهان فيستعمل في المحيض وقد فسرها بعضهم فقال يعني
التمسك باليد وقال القتيبي ممسكة اي محتملة تقول تحتمليها معك يعني الحين يقال امسكت الحرب يقول مسكت
كذا بمعنى امسكت وتمسكت وذكر الزمخشري في كتاب الفايق ان الممسكة الخلق التي امسكت كثيرا كانه
اراد ان لا تستعمل الجديد للارتفاق به في الغزل وغيره ولان الخلق اصلح لذلك واوفق وهذا القول امتن واحسن
واشبه بصورة الحال وهذا وقد نظرنا في اختلاف اللفظين فوجدنا الرواية فيها مسندة الى عائشة رضي الله
عنها ووجدنا القضية قضية واحدة والتي سالت عن ذلك اسما الانصارية ولم تنسب في الحديث وقد عرفنا
كونها من الانصار من متن الحديث وهو ان عائشة رضي الله عنها قالت ان اسما سالت رسول الله صلى الله عليه
الحديث ثم قالت بعد سياق الحديث نعم النسا نسا الانصار لم يكن يمنعهن الحيا ان يتفقهن في الدين وقد
وجدنا هذا الحديث ايضا في مسند اسما بنت ابي بكر فقالت سالت امراة عن غسلها من المحيض الحديث
ولا بد ان يكون اختلاف اللفظين في حديث واحد في قضية واحدة من بعض الرواة لروايته الحديث بالمعنى
فالظاهر ان بعض الرواة سمع فرصة ممسكة ففهم منه التطييب ولم يضبط اللفظ فرواه بالمعنى على هذا
اللفظ وانما نصرنا هذه الرواية لانها اكثر واخترنا المعنى الذي ذكرنا لانه اوجه واقرب ومن الدليل
على صحة ذلك ان الفرصة في كلام العرب ما استعمله الحائض وتمسح به الدم على ما نقلناه من كتب اللغة ما في

هذا الحديث من قوله مطهرى بها ولو كان المعنى على ما ذهبوا اليه لكان فتطيبى بها ولانه صلى الله عليه امرها بذلك
لازالة اثر الدم عند التطهر ولو كان لازالة الرائحة الحاصلة من المحيض لامره بعد ازالة اثر الدم ثم ان هذا اللفظ
اعنى فرصة من مسك منه تباين من طريق النظم على ما ذكرناه والله اعلم ومنه حديث ام سلمة رضى الله عنها يا
رسول الله انى امراة اشد ضفر راسى الضفر بفتح الضاد وسكون الفا نسج الشعر وادخال بعضه فى بعض
عرضا ومنه قيل للبطان المعترض ضفر وضفير وللذوابة ضفيرة وفيه انما يكفيك ان تحثى على راسك
ثلاث حثيات الحثو والحثى للاثارة يقال حثا يحثو حثوا وحثى يحثى حثيا يقال احثت الخيل البلاد واحا
ثتها اذا دفنتها واثارتها ومعنى الحثيات التارات التى يثير فيها الما بيديه ويفيضها على راسه فان كان المراد
من الحثيات هذا الذى ذكرناه فى تفسير ظاهر اللفظ فانما نص فيه على الثلاث لان الكفاية فى اضافة الما على ساير
الجسد تحصل بها فى غالب الاحوال ويحتمل انه اراد بالحثية الفيضة الواحدة التى تعم ساير البدن وهذا المعنى
اقرب وعلى هذا فالحثيات فى معنى الغسلات الثلاث وحينيذ يكون التنصيص فيها على الثلاث على وجه الاستحباب
لا على الوجوب ومن الحسان قوله صلى الله عليه فى الحديث الذى ترويه ام سلمة رضى الله عنها ان النساء
شقايق الرجال اى نظايرهم وامثالهم فى الخلق والطباع لانهن شققن منهم ولان حوا خلقت من ادم عليه
السلام وشقت منه يقال فلان شق نفسى وشقيق نفسى اى كانما شق منى لمشابهة بعضنا بعضا وشقيق الرجل
اخوه لانه يشبه شق من نسبه وكثيرا ما يستعملون ذلك فى بنى الاب والام كقولهم فى عبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله
عنهما هو شقيق عايشة رضى الله عنها وذلك باعتبار انهما شقا من ما واحد بالنسبة الى كل واحد من الابوين
فى رحم واحد قال الشاعر يا ابن امى ويا شقيق نفسى انت خليتنى لامر شديد ومنه حديث على رضى الله عنه
فمن ثم عاديت راسى عبر عن تعرية الراس عن الشعر واستيصال ذلك بالجز ليصل الما اليه بالمعاداة على
وجه الاتساع اى عاملت مع راسى معاملة المعادى وقد ذهب بعض اهل العلم فى معناه الى الاستقصا فى ايصال
الما الى اصول الشعر وقد تعمق فى تحسين قوله عاديت حتى كاد ان يفضى به الى التكلف بل افضى والمعنى هو الذى
ذكرناه وما حملنا على اختيار هذا القول بعد مراعاة الظاهر ما رواه ابو محمد عبد الله الدارمى فى كتابه
من الزيادة بعد حديث على رضى الله عنه هذا وكان على رضى الله عنه يجز شعره فاورد هذا القول مورد البيان
لقول على رضى الله عنه وقد روى مثل ذلك عن حذيفة رضى الله عنه وذلك انه خرج وقد طم راسه فقال ان تحت
كل شعرة لا يصيبها الما جنابة فمن ثم عاديت شعرى كما ترون قال شمر معناه انه طمه واستاصله ليصل الما
الى اصول شعره ولم يفسر قوله عاديت وقال ابو عبيدة معمر بن المثنى عاديت شعرى اى رفعته وعاديت
الشى ابعدته وهذا التفسير قريب مما ذكرناه فى حديث على رضى الله عنه ولو قدر معنى الرفع والمباعدة فى حديث

على رضى الله عنه

على رضى الله عنه لم يستقم معناه الا اذا قيل انه حذف المضاف وتقدير الكلام فمن ثم عاديت شعر راسى ولو زعم زاعم ان المراد
من الرفع فى تفسير حذيفة رفع الشعر لايصال الما الى اصوله فقد احال وكذلك الذى فسر عاديت راسى بالاستقصا
فى ايصال الما الى اصول الشعر لان فى حديث حذيفة وقد طم راسه اى استاصل شعره وفى كتاب الدارمى وكان يجز
شعره فانى يصح معنى الحديثين على ما قدر من الاستقصا والمبالغة بعد استيصال الشعر بالجز ومنه حديث عايشة
رضى الله عنها كان النبى صلى الله عليه يغسل راسه بالخطمى وهو جنب الحديث الخطمى بكسر الخا الذى يغسل به الراس ومعنى
الحديث انه كان يكتفى بالما الذى يغسل به الخطمى عن راسه ولم يبينه كل التبيين لان من المعلوم ان الذى يغسل راسه
بالخطمى لا بد وان يغسله بالما حتى يزيل عنه اثره ومنه حديث يعلى رضى الله عنه ان نبى الله صلى الله عليه قال
ان الله حى ستير الحديث المعنى ان الله تعالى تارك للمقابح ساتر للعيوب والفضايح يحب الحيا والتستر من
العبد لانهما خصلتان تفضيان به الى التخلق باخلاق الله تعالى وراوى هذا الحديث هو يعلى بن امية ابو صفوان التميمى
وقد ينسب ايضا الى امه فيقال يعلى بن منية باب مخالطة الجنب وما يباح له من الصحاح حديث ابن عباس رضى
الله عنهما خرج النبى صلى الله عليه من الخلا فاتى بطعام فذكروا له الوضو فقال اريد ان اصلى فاتوضا المعنى اريد
ان اصلى حتى استقرا الى الوضو حذفت منه همزة الاستفهام اشارا للتخفيف والفا فى قوله فاتوضا فى الناصبة بعد الاستفهام
اشار بقوله هذا ان الوضو شرع لاقام الصلاة لا لاكل الطعام وانما قال ذلك لئلا يشق على الامة ولفتح عليهم
باب التيسير والرخصة ولم يرد به نفى الفضيلة كيف وقد علمنا باصل السنة ان النبى صلى الله عليه كان يحب ان
يذكر الله على طهر ومن سنته ان يبدا عند الطعام بذكر الله ويختم الامر فيه بحمد الله وثنايه فعرفنا بذلك
استحباب الطهارة حالة الاكل وانها من ابواب القربة وان الثواب مرجو فيها والبركة متوقعة ومن الحسان قوله
صلى الله عليه فى حديث ميمونة رضى الله عنها ان الما ليس عليه جنابة معناه ان الما اذا انغمس فيه الجنب يده لم
ينجس وانما قال ذلك لان القوم كانوا حديثى عهد بالاسلام وقد امروا بالاغتسال عن الجنابة كما امروا بالتطهير
البدن عن النجاسة فربما سبق الى فهم احدهم ان العضو الذى عليه الجنابة فى ساير الاحكام كالعضو الذى
عليه النجاسة فيحكم بالجنابة الما من غمس عضو الجنب فيه كما يحكم بنجاسته من غمس العضو النجس فبين لهم ان
الامر بخلاف ذلك ومنه حديث عايشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه يجنب فيغتسل ثم يستد
فى بى قبل ان اغتسل جنب الرجل واجنب وتجنب اذا صار جنبا ورجل جنب وامراة جنب وقوم جنب
وربما قالوا فى جمعه اجناب وجنبون وسميت جنابة لكونها سببا للتجنب عن مواضع الصلاة ولان الجنب
نهى ان يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر فتجنبها واجنب عنها اى تباعد منها وقولنا يجنب بضم اليا وكسر
النون ويجوز ان يفتح منه اليا ويضم النون وقولها يستدفى بى الدفا السخونة يقال منه دفى الرجل دفاءة

مثل كره كراهة ودفا مثل ظمي ظما واستدفا به وهو افتعل اي ليس ما يدفيه ومعنى اللفظ انه كان يجعلها
من نفسه مكان الثوب الذي يستدفا به ليجد السخونة من بدنها وانما ذكرت في كل في استدفا الرجل بامراته
وهي جنب في حالة التعري بحيث يمس بشرتها وهي جنب بشرته وقد اغتسل لان استدفاه بها وبين البشرتين
ما يمنع عن الالتباس ولا حاجة الى بيانه **ومنه حديث** علي رضي الله عنه وكان لا تحجبه او لا يحجزه عن قراءة القرآن
شي ليس الجنابة يعني الا الجنابة وقد يستثنى بليس يقول جاني القوم او ما جاوني ليس زيدا تضمر اسمها فيها
وتنصب خبرها بها كانك قلت ليس الجائي زيدا مكان قولك جاني القوم ليس زيدا وقد زعم بعض المعتبرين
من علما البيان واهل المعرفة بالحديث ان ليس ها هنا بمعنى غير وهي تجر ما بعدها كما تجر غير فروي الجنابة
مجرورة ولم نجد لقوله هذا اسنادا في كتب علما العربية **ومنه حديث** علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
لا يدخل الملائكة بيتا الحديث ظاهر اللفظ يقتضي عموم الملائكة وقد عرفنا بنص الكتاب ان كتبة الاعمال غير
داخلين في جملتهم وذلك قوله سبحانه ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد في ايات اخر وقد بينها قوله
صلى الله عليه فان معكم من لا يفارقكم الا فاتقوا الله واستحيوا منهم وان المراد من بدلكهم الذين ينزلون
بالبركة والرحمة ويطوفون على عباد الله المومنين ويستمعون الذكر ويرانتون على دعا المومنين ويرو
دون عباد الله الصالحين فاذا راوا في موضع منكرا او شيئا لا يناسب حالهم امتنعوا عن دخول ذلك الموضع ويحتمل
ان يكون المعنى لا يدخله بالخير وامتناعهم عن دخول البيت الذي فيه الصورة لما في الصورة من التشبه
بخلق الله والاقدام على المنكر القطيع الذي فيه الشرع وظاهر هذا اللفظ يقتضي تناول جماير التصاوير
المنصوبة القايمة التي لها شخص والتي لا شخص لها من المنقوشة في الجدر والمصورة فيها وفي الفرش والانما
ط وقد رخص من التصاوير فيما لا شبح لها وكان منبوذا في الوطا وتداس على احاديث دلت على الرخصة
لمن كانت في بيته فاما في حق المصور فلا وامتناعها البيت الذي فيه الكلب فلان الكلب نجس خبيث بلغ في
المرتبة الحيوانية الى النهاية في الخساسة والملائكة اشراف خلق الله وهم المكرمون المتمكنون من اعلى مراتب
الطهارة ومن الحالتين تضاد كما بين النور والظلمة ثم ان الذي يووي الكلب في بيته من غير حاجة انما
تحف للهو والاستيناس مع ترك الاحتراز عن نجسه وتسامحه في امر الدين ومن سوى بنفسه بالكلاب
ولم يمتنع عن مقاربتها بالزاجر الشرعي فحقيق ان ينفر الملك عن منزله ويانف عن اتيانه وزيارته وقد
استثني عن جملتها ما دعت المصلحة اليه ككلب الزرع والماشية والصيد واما الذي فيه الجنب فلان
الجنب ممنوع عن معظم العبادات وهذا الجنب هو الذي يتهاون بازاحة تلك العلة عن نفسه بعد ان يعاود
الوقت فيها عن الحد المحدود مع الامكان عرفنا ذلك باصل السنة وهو ان النبي صلى الله عليه كان يطوف

على نسايه بغسل

على نسايه بغسل واحد وفي هذا تاخير للاغتسال وقد صح عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي
صلى الله عليه ينام وهو جنب فعلمنا ان المراد من الجنب في هذا الحديث هو الذي يتحرك للاغتسال دابا وديدنا
حتى يمر عليه وقت صلاة مفروضة **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث عمار رضي الله عنه والمتضمخ بالخلوق
والتضمخ التلطخ والاكثار منه حتى يكاد يقطر والخلوق طيب معروف يتخذ من الزعفران وغيره وانما لم
ان لا تقربه الملائكة لانه توسع في الرعونة وتشبه بالنساء مع انه خالف الرسول صلى الله عليه فلم ينته عما نهاه عنه
ومنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما مر رجل على النبي صلى الله عليه وهو يبول الحديث التوفيق بين
هذا الحديث وحديث علي رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه يخرج من الخلا ويقرانا القران هو ان يقول
النبي صلى الله عليه كان مبعوثا بالحنيفية السهلة يجب التيسير على الامة ولو اخذ في هذه القضية ونظايرها
بالعزيمة لشق على الامة وتعذر اتباعه بما شرع على اكثر الناس فشرع لهم الرخصة فيما رواه علي رضي الله عنه
وبين لهم سبيل العزيمة بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما لياخذ كل منهم بحظه ويحتمل ان يكون اخر الامرين ما رواه
ابن عمر والمسلم قبل هو المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جدعان القرشي التيمي وهو من مسلمة الفتح وعلى هذا الحديث
ابن عمر غير حديث ابي الجهيم بن الحرث بن الصمة وهو في باب التيمم من هذا الكتاب ويلزم من الحديثين ان
هذا لم يكن بالنادر من امر الرسول صلى الله عليه بل فعله كرة بعد اخرى **ومن باب احكام المياه**
من الصحاح حديث السايب بن يزيد رضي الله عنه ذهبت بي خالتي الى النبي صلى الله عليه الحديث ابو
السايب هو يزيد بن عبد الله الكناني وهو صحابي وخالته هي اخت النمر بن قاسط الكندي ولم تتفق
الوقوف على اسمها فيما انتهى الينا من كتب اصحاب الحديث **وفيه** وجع الوجع المرض جمع اوجاع وجع يوجع
وياجع فهو وجع اي مريض **وفيه** فنظرت الى خاتم النبوة مثل زر الحجلة خاتم النبوة طابعها الذي ختمت
به النبوة وسمي ايضا خاتما لانه كان يصون النبوة عن قربة المفترين صيانة الخاتم الكتاب وقد كان علما
من اعلام نبوته مذكورا في الكتب المنزلة وزر الحجلة الرواية بتقديم الزاي المنقوطة على الراء المهملة المشددة
والحجلة بتحريك الجيم فذهب قوم الى ان المراد به واحد الازرار التي تشد على ما يكون في حجال العرايس من الكلل
والستور ونحوها وهذا وصف مستبعد من طريق البلاغة قاصر في فن التشبيه والاستعارة ثم انه لا يلايم
الاحاديث التي ذكرت في وصف خاتم النبوة وذهب اخرون الى ان المراد منه بيضة الحجلة وهي القبجة
وهذا القول يوافق بعض الاحاديث التي وردت في هذا الباب ويقارب بعضها غير ان الزر بمعنى
البيض لم يوجد في كلام العرب وقال ابرهيم بن حمزة انما هو رز مقدم الراء المهملة يعني انه ماخوذ
من قولهم رزت الجرادة وهو ان يدخل ذنبها في الارض فتلقي بيضها وهذا اشبه لما في الحديث بيضة الحمامة

ولا تباعد بين اللفظين في التشابه لما ان الدراية لم تساعده وما روي في وصف خاتم النبوة حديث عائشة
رضي الله عنها كان مثل البندقة يضرب الى الدهمة مما يلي القفا من اصل كتفه اليمنى وحديث ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه فيما سأله ابو نضرة كان بضعة ناشزة وحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه كان خاتم رسول الله صلى
الله عليه يعني الذي بين كتفيه غدة حمرا مثل بيضة الحمامة وحديث عبد الله بن سرجس رضي الله عنه كان مثل الجمع
يعني الكف حوله خيلان كانها الثآليل على نغض كتفه وحديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما كان احمر فيه شعرات
مستطيرات متفرقات كانهن في عرف فرس وفي حديث العبد الصالح بحيرا الراهب كانه تفاحة اسفل
من غضروف كتفه فهذه جوامع ما وجدناه في وصف خاتم النبوة وهي مبينة لما اخترناه مما قيل في زر الحجلة
ومن الحسان حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قيل يا رسول الله اتتوضا من بير بضاعة دار بني
ساعدة بالمدينة وهم بطن من الخزرج واهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها والمحفوظ في الحديث الضم وقد
حكي عن بعضهم بالصاد المهملة وليس ذلك بمحفوظ وفيه وهي بير يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن الحيض
جمع حيضة بكسر الحاء وهي الخرقة التي تستثفر بها المراة في المحيض ومنه حديث عائشة رضي الله عنها ليتني
كنت حيضة ملقاة وتسمى تلك الخرقة ايضا المحيضة والنتن الرائحة الكريهة وقد نتن الشي وانتن فهو منتن واراد به
هاهنا الشي المنتن كالعذرة والجيفة ووجه قول القايل يلقى فيها مع ان البير كانت بمسيل
من بعض الاودية التي تحل بها البادية فتلقى تلك الاقذار في افنية منازلهم فاذا جاء السيل وكسح الوادي
احتمل الحيض والنتن ولحوم الكلاب فانتهت بها الى البير فعبر السايل عن ذلك بعبارة على وجه يوهم ان الالقا كان من
الناس وان الناس كانوا لا يتدينون بصيانة الما عن القذر والنتن وهذا مما لا يجوزه مسلم بل لا يرتضيه المجوس
وعبدة الاوثان وقد جرت العادة على خلاف ذلك في الناس مسلمهم وكافرهم فانى يظن ذلك بمن هم افضل
القرون وازكاهم واطهرهم وعلى هذا النحو فسره ابو سليمان الخطابي وفيه ان الما طهور لا ينجسه
شي اللام فيه للعهد اي الما الذي وقع السوال عنه طهور لا ينجسه شي لكثرته ثم لكونه في حكم المياه الجارية فان
السيل اذا القى في مثل تلك البير قذرا او نتنا ثم طفح عليها احتمل بعبابه ما القى فيها فلا يسلبه ذلك من ذلك
الى حكم الطهورية ومنه قول المولف بعد حديث ابن مسعود رضي الله عنه في ليلة الجن وقد صح عن علقمة عن
عبد الله بن مسعود قال لم اكن ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه قلت حديث التوضو بنبيذ التمر قد
روي عن ابن مسعود من غير وجه وروي عن ابن عباس عن ابن مسعود وروي عن ابي رافع مولى عمر رضي
الله عنه عن ابن مسعود وعن ابي زيد عن ابن مسعود وفي اسانيد سايرها لاهل النقل مقال غير ان الحديث
اذا روي من طرق شتى غلب على ظن المجتهد كونه حقا لا سيما عند من يرى المسلمين كلهم عدولا في اخبار

اذا روي الحديث من طرق شتى غلب على ظن المجتهد حقيته المسلمين عدول في اخبار الديانات

الديانات

ولكنا ما

الديانات والذي ذكره المولف من صحة حديث علقمة عن ابن مسعود هو على ما ذكره ولا نكاد نرى ترك العمل بتلك الاحاديث مهما لم
نجد الى الجمع بينها وبين حديث علقمة عنه سبيلا وقد وجدنا وهو ان نقول يحتمل انه لم يكن مع رسول الله صلى الله عليه عند
مفاوضة الجن ودعائه اياهم الى الاسلام وكان قد خرج فاتبعه بمدرجة على ما ذكر في الحديث عن ابن مسعود فانطلقت
معه الى المكان الذي اراد فخط لي خطا واجلسني فيه وقال لي لا تخرج من هذا فبت فيه حتى اتاني مع السحر ويحتمل انه
لم يكن معه حين خرج ثم لحقه بعد ان فرغ من دعوة الجن في الليلة ثم كان الامر على ما ذكر في احاديثه في ليلة الجن وهذا
الوجه اوثق لما في بعض طرق حديث علقمة عن عبد الله الذي استدل به المولف ان علقمة قال قلت لعبد الله بن مسعود
هل صحب رسول الله صلى الله عليه ليلة الجن منكم احد قال ما صحبه منا احد ولكنا فقدناه ذات ليلة بمكة فقلنا اغتيل او
استطير ما فعل قال فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما كان في وجه الصبح او قال في السحر اذا نحن به يجي من قبل
حرا ثم ساق الحديث وهذا حديث صحيح اخرجه مسلم في كتابه وكان التوفيق بينه وبين قوله قال لي ليلة الجن لمن
سمع تلك الليلة كان من ليلة الجن وتعليل ترك العمل بحديث ابي زيد وغيره عن ابن مسعود بان ذلك كان بمكة قبل
استقرار الاحكام وقبل نزول المائدة بسنين كثيرة اوجه من الاقدام على رد تلك الاحاديث والله اعلم ومنه حديث
ابي قتادة رضي الله عنه الذي يرويه كبشة بنت كعب وكانت تحت ابن ابي قتادة وهو عبد الله وفي اسم ابي قتادة
اختلاف كثير وهو مشهور بكنيته وهو ابو قتادة بن ربعي الانصاري السلمي فارس رسول الله صلى الله عليه
وفيه انها ليست بنجس قال ابو جعفر الطحاوي ويحتمل انه اراد انها ليست بنجس في كونها في البيوت
وفي مماستها الثياب لا في طهارة سورها والذي يدل على طهارة سورها من هذا الحديث فعل ابي قتادة وقد
خالفه في ذلك ابن عمر وابو هريرة وجمع من علماء التابعين وذكر ابو جعفر في حديث عائشة رضي الله عنها رايت
النبي صلى الله عليه يتوضا بفضلها ان مداره على ام داود بن صالح وليست هي من ذوي الرواية لمكان يوخذ عنها
امثال ذلك وقد استدل ايضا بحديث جابر رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه عن ثمن الكلب والسنور وانما تكلم على هذا النمط
بناء على ما كان يذهب اليه من مذهب ابي حنيفة رحمة الله عليه ونظرا الى انها تاكل الميتة واما اصحاب الحديث وكثير
من اهل الاجتهاد فانهم يذهبون الى طهارة سورها لهذا الحديث وجوابهم عن التاويل الذي ذكراه عن الطحاوي
فان الصحابي قد سمع الحديث والعالم الصحابي اعرف بتاويل ما يرويه وكذلك وجه من سوى بينها وفيه انها من
الطوافين عليكم او الطوافات قال ابو الهيثم الطايف الخادم الذي يخدمك برفق وعناية وجمعه الطوافون
قال الخطابي ويحتمل ان يكون شبهها بالطوافين من ذوي الحاجة والمسألة الطلب الرزق والمراد منه التنبيه على
الرفق بها واحتساب الاجر في مواساتها قلت ويحتمل انه قال هذا القول على وجه البيان لقوله انها ليست
بنجس والمعنى انها تطوف عليكم في منازلكم ومساكنكم فتمسحونها بايديكم وثيابكم ولو كانت نجسة لامرتم بالمجانبة

فبت فيه

رواه المسلم والترمذي وابو داود كذا في جامع الاصول

في اسم ابي قتادة اختلاف

عنها والاحتراز عن مماستها وعلية البيوت عنها وبهذا المعنى اشبه بنسق الكلام **ومنه حديث** جابر رضي الله
عنه سئل رسول الله صلى الله عليه انتوضا بما افضلت الحمر قال نعم الحديث فضلت اي بقيته من فضالة الما الذي
يشربه وهو مثل السؤر من السور **قلت** واصحاب الحديث لم يذهبوا الى العمل بهذا الحديث ذهابهم الى العمل
بحديث ابي قتادة وذلك لمكان اختلافهم في الجرح والتعديل وربما كان الحديث ثابتا عند قوم متروكا عند
اخرين وكلمة بان في الموضعين بمعنى الذي وقد رواه بعض الناس بالمد في الموضعين ولا اراه الا تصحيفا

ومن باب تطهير النجاسات من الصحاح قوله صلى الله عليه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه دعوه
واهريقوا على بوله سجلا او ذنوبا من ماء يحتمل ان يكون سجلا او ذنوبا على الشك من قول الراوي ويحتمل ان يكون
على معنى التخيير من قول الرسول صلى الله عليه فاما وجه احتمال ان يكون من قول الراوي فظاهر واما وجه القول الاخر
فهو ان من اللفظين فرقا وذلك ان السجل هو الدلو اذا كان فيه ماء قل او كثر والذنوب الدلو الملأى فخيرهم
من الامرين والاول اوضح وقوله من ماء زيادة وردت بمورد التاكيد والتفهيم لمن لم يكن ذا فهم وذلك لان السجل والذنوب
لا يستعملان الا في الدلو التي فيها الماء ولا يقال لها وهي فارغة سجل ولا ذنوب والسجل مذكر والذنوب يذكر ويؤنث
واما قوله في هذا الحديث فانما بعثتم ميسرين اي بعثتم ايتها الامة من بين سائر الامم ميسرين فعليكم بالتيسير فان
الله تعالى بعث اليكم نبيكم بالتيسير فوضع عنكم الاصار التي كانت على من قبلكم **ومنه حديث** اسماء بنت ابي
بكر رضي الله عنهما سالت امراة رسول الله صلى الله عليه ارايت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة الحديث
الحيضة ها هنا بكسر الحا وهي الاسم من الحيض والحيضة بفتح الحا المرة الواحدة منه ولا معنى لها في هذا الحديث
وفيه فلتقرصه ثم لتنضحه بماء قد يتوهم بعض الناس ان المراد منه ان يعرك فرك المني ثم ينضح بماء وليس الامر
على ما توهم لان النضح لا يجدي مع بقاء اثر الدم من غير مبالغة في الغسل لا جرم لا يتراد الثوب الا بالنجاسة واما المراد
ان تعمل باطراف اصابعها واظفارها ثم تصب عليه الماء حتى يذهب اثره وذلك ابلغ في غسل الدم من ان تغسل
باليد وتردك انما قال للمراة قرصيه بالماء اي الشديد اي قطعيه به وقوله ثم لتنضحه بما النضح اكثر ما يستعمل في
الرش ويستعمل ايضا بمعنى الصب ولعله اراد بقوله هذا ان تصب الماء عليه شيئا فشيئا حتى يذهب اثر الدم ومنه
سمي الناضح لانه يستقي بصب الماء شيئا فشيئا **ومنه قول** ام قيس بنت محصن رضي الله عنها في حديثها
فدعا بماء فنضحه ولم يغسله اريد بالنضح ها هنا اسالة الماء على الثوب الذي اصابه البول حتى يغلب عليه من غير ان
يبالغ في الغسل بالمرس والدلك وذلك لان الغلام لم يكن ياكل الطعام فيكون لبوله عفونة يفتقر في ازالته ذلك
الى المبالغة ثم ان الذكور في اصل الفطرة اصح مزاجا واقوى بنية من الاناث فيكون الفضلات التي تخرج من
ابدانهم ايسر مؤنة عند الازالة ولا انثى حيث كانت بصدد ان يكون وكانت الرحم منها مستعدة لانصباب

المواد اليها كان بولها اتن رايحة واشد صبغة فاستدعى ذلك الى مبالغة في الغسل ولهذا قال صلى الله عليه في
حديث لبابة بنت الحرث وهي ام عبد الله بن عباس رضي الله عنهم انما يغسل من بول الذكر فلم يرد انه لا يغسل وانما
اراد به التفريق بين الغسلين والتنبيه على انه غسل دون غسل فعبر عن احدهما بالغسل وعن الاخر بالنضح وحديث
لبابة يبين ان علة النضح في حديث قيس هي الذكورة وقولها لم ياكل الطعام شيء حسبته من تلقاء نفسها لم ترو في
ذلك عن رسول الله صلى الله عليه برهانا وام قيس هذه اخت عكاشة واسمها آمنة على الاختلاف **ومن الحسان حديث**
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه اذا وطئ بنعله احدكم الاذى فان التراب له طهور ذهب جمع من العلماء
الى ان النعل اذا اصابتها نجاسة فمسحت بالارض حتى يذهب اثرها جازت الصلاة معها وحملوا قوله صلى
الله عليه فان التراب له طهور على هذا المعنى ونستخرج من هذا الاصل ان النعل اذا كانت ذات تقابيل وغضاريف
تعلق بها النجاسة فلا تذهب اثرها بالدلك لا يجوز الصلاة معها اذا تجاوزت النجاسة عن القدر المعفو وقد
ذهب جمع الى خلاف ما ذهب اليه الاولون وتاولوا الحديث على نحو من سبيلهم هذا ان يقال يعني قوله فان التراب
له طهور ثم انه على طريق الاتساع والمجاز المتعارف بين الناس وتاولوه على ما تاول عليه حديث ام سلمة
رضي الله عنها الذي يتلوه وذلك قوله صلى الله عليه يطهره ما بعده وهذا محمول على ان السؤال صدر فيما جر من
الثياب على ما كان يابسا من القذر فربما تشبث بها شيء منه فاخبران الاخر يخرج ذلك ولو تشبث بها شيء
فان المكان الذي بعده يطهر اي يزيل ذلك عنه **قلت** وفي تاويل حديث ابي هريرة على هذا الوجه الذي ذكرناه
في حديث ام سلمة نظر لان بين الحديثين بونا بعيدا وهب ان حمل حديث ام سلمة على ما يقتضيه الظاهر مخالف
للاجماع وذلك لان الثوب اذا اصابته نجاسة لم يطهره الا الغسل واما حديث ابي هريرة فقد اخذ به غير واحد
من فقهاء التابعين ومن بعدهم ثم انه حديث حسن لم يطعن فيه واما حديث ام سلمة فيتقى اسناده مقال من قبل
من يرويه عن ام سلمة وهي ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وهي مجهولة لم تعرف حالها في الثقة والعدالة
ومنه حديث ابي المليح عن ابيه ان النبي صلى الله عليه نهى عن جلود السباع ان تفترش انما نهى عن لبس جلود
السباع والتراشها والركوب عليها لان ذلك من سنن الجبابرة وداب المتكبرين وعمل المسرفين وسجية المترفين
وعلى هذا فالنهي نهي تنزيه واما من يذهب الى النجاسة شعور الميتة او يذهب الى ان جلود الميتة لا يطهر
بالدباغ فان النهي عنده نهي تحريم وابو المليح ابوه اسامة بن عمير الهذلي رضي الله عنه واحاديثه التي رواها
عن رسول الله صلى الله عليه لم يروها عنه غير ابنه ابي المليح واسمه عامر والمليح بفتح الميم وكسر اللام **ومنه
حديث** عبد الله بن عكيم رضي الله عنه اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه الحديث ذهب بعض اهل العلم
من اصحاب الحديث الى القول به وجعله ناسخا للاخبار الواردة في الدباغ لما في مفرطوقه اتانا كتاب رسول الله

صلى الله عليه قبل موته بشهر والجمهور من العلماء على خلاف ذلك لا يرون القول بحديث ابن عكيم لانه لا يقاوم الاحاديث
التي وردت في هذا الباب صحة واشتهارا ثم ان عبد الله بن عكيم لم يلق النبي صلى الله عليه وانما حدث عن حكاية
حال ولو ثبت لكان من حقه ان يأول على انه نهى عن الانتفاع به قبل الدباغ لئلا يخالف الاحاديث الصحاح **قوله**
صلى الله عليه في حديث ميمونة رضي الله عنها لو اخذتم اهابها هو من معنى ليت والذي لا في سنها ان كل واحد من
الكلمتين في معنى التعذر ومن ثم اجيبتا بالفاء كانه قال ليتكم اخذتم اهابها **ومن باب المسح**
على الخفين من الحسان حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله يأمرنا اذا كنا سفرا الحديث
اخرج الترمذي هذا الحديث في كتابه على ما هو في المصابيح لا من جنابة لكن من غايط وبول ونوم وهذا لفظ فيه
خبط وكذلك رواه اكثر المحدثين ورواه ابو جعفر الطحاوي في كتابه لا من جنابة وهو الاشبه بالصواب فلعل بعض
الرواة سهى في كتابه فكتب لكن مكان لا ويحتمل ان الصحابي قد قال كان رسول الله صلى الله عليه يأمرنا ان لا ننزع خفا
فنا من غايط وبول ونوم لكن من جنابة فرواه بعضهم مقلوبا او مذهب اهل النقل ان الحديث اذا ثبت فليس لاحد
ان يسلك فيه مسلك التقدير والاحتمال وعلى هذا فانا نستبعد منه ان يقول لما كان قوله لا من جنابة واقعا موقع اثبات
النزع عن الجنابة استدلالا بالاحداث التي لم يشرع منها النزع وهذا الحديث احسن ما روي في التوقيت معها
فيه من الحجة القاطعة على الفرقة الزايغة عن القول بمسح الخف وهو قول الصحابي كان رسول الله صلى الله عليه يأمرنا
ولفظ الامر فيه من اقوى الحجج واقوم الدلائل على ان الخف لم يبطل والسنة القايمة والله اعلم **ومنه حديث** المغيرة
بن شعبة رضي الله عنه وضأت النبي صلى الله عليه في غزوة تبوك اي سكبت الوضوء على يديه وقول المؤلف هذا مرسل
كلام مسندا لا لان المرسل ما اسنده التابعي او تابع التابعي الى النبي صلى الله عليه من غير ان يذكر الصحابي الذي
يروي الحديث وهذا الحديث اسنده الى الصحابي ثم قال هذا مرسل وكان من حقه ان يقول ثم بيت هذا الحديث
مسندا الى المغيرة وانما روي مرسلا عن وراد كاتب المغيرة ومولاه ان النبي صلى الله عليه مسح اعلى الخف واسفله
وقد قال اهل العلم بالرواية ان هذا حديث معلول **قلت** وقد رواه رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة فقال حدثت
عنه فهو اذا مع الارسال منقطع **ومن باب التيمم من الصحاح حديث** عمار بن ياسر رضي الله عنه
كنا في سرية فاجنبت فتمعكت الحديث تمعكت اي تمرغت فقال تمعكت الدابة وتمرغت اذا انقلبت في التراب
وانما تمرغ عمار لانه توهم ان التيمم للجنابة غير التيمم للحدث قياسا على الغسل والوضوء فنبأه رسول الله صلى الله عليه
انهما سيان وقد ذهب جماعة الى ان التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين عملا بهذا الحديث والاكثرون من فقهاء
الامصار على انه ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وقد روي عن عبد الله بن عمر والاسلع بن الاسقع
التميمي رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه تيمم بضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين **قلت** وهذان الحديثان اعني

حديث ابن عمر والاسلع ليسا كحديث عمار في صحة الاسناد ولكن الاكثرين ذهبوا الى حديثهما وقد قال الخطابي مذهب من
يذهب الى حديث عمار اصح في الرواية ومذهب من خالفهم اشبه بالاصول واصح في القياس **فان قيل** كيف خالفتم
حديث عمار وقد عرفتم صحته واذا اخذتم بحديث ابن عمر مع ضعف اسناده من قبل محمد بن ثابت العبدي وبحديث
الاسلع مع ضعف اسناده من قبل الربيع بن بدر اذ لم يروه عن اسلع غيره وهو من الضعفاء فاتى لكم بالتوفيق
بين الحديثين وحديث عمار **قلنا** الاخذ بهما احوط لان المتيمم اذا تيمم بضربتين ومسح باحداهما وجهه وبالاخرى
يديه الى المرفقين اجزاه ذلك وسقط عنه الفرض بالاجماع ولا كذلك من مسح وجهه وكفيه بضربة واحدة واما
التوفيق بين المختلفين فهو ان يقال يحتمل ان الامر كان على ذلك في اول ما شرع التيمم ثم صار الى ما اخبرا عنه **فان قيل**
فلم لا تقدرون الامر على خلاف ذلك **قلنا** لانا قد عرفنا من حديث عمار ان احكام التيمم لم تكن
مستقصية فيما بينهم حينئذ وذلك يبين لنا عن تقدم حديث عمار والتيمم شرع في غزوة المريسيع في السنة
الخامسة من الهجرة وكان اسلام بني تميم متاخرا واول ما قدم وفد بني تميم على رسول الله صلى الله عليه مع قيس بن
عاصم المنقري التميمي في السنة التاسعة وهذا الذي ذكرناه وان لم يبلغ مبلغ الفصل والقطع فانه كالاسناد
لما قدمناه هذا وقد قال ابو جعفر الطحاوي رأينا الوجه يمسح بالصعيد كما يغسل بالماء ورأينا الراس والرجلين
لا يمسحان وكان ما سقط التيمم عن بعضه سقط عن كله وكان ما وجب فيه التيمم كان كالوضوء سواء لانه جعل
بدلا منه والله اعلم **ومن باب الغسل المسنون من الصحاح حديث** ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه غسل الجمعة واجب على كل محتلم قيل معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب
الفرض كما يقال فلان يجب علينا رعايته **قلت** وانا نذكر انما ذكر لفظ الوجوب على وجه التاكيد والمبالغة
في الاستحباب لان القوم عمال انفسهم يعملون في المهنة ويلبسون الصوف وكان المسجد ضيقا متقارب السقف
فاذا عرقوا تاذى بعضهم برايحة بعض فندبهم الى الاغتسال بلفظ الوجوب ليكون ادعى الى الاجابة وقد علم هذا
المعنى بالاخبار التي تنفي الوجوب وقد اتى العلماء على جمع ذلك شرحا وبيانا **فان قيل** فماذا تقولون في قوله صلى
الله عليه غسل الجمعة واجب كغسل الجنابة **قلنا** معناه كصفة غسل الجنابة ادخل الكاف فيه لبيان صفة
غسل الجمعة لا لبيان الوجوب كانه قال وهو كغسل الجنابة **ومن الحسان حديث** جابر بن سمرة رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت قيل الضمير في قوله فبها للسنة اي بالسنة اخذ
ونعمت الخصلة هي **قلت** قد روي ذلك عن الاصمعي والسنة وان صح استعماله بمعنى الشريعة فان تقديرها في
هذا الموضع يوهم خلاف المراد عنها وسواء اصابة السنة في الاغتسال لا في الوضوء الذي فرض على العباد
لاقام الصلاة وقد نقل عن بعض اهل العلم انه قال فبها ونعمت معناه فبالرخصة اخذ ونعمت السنة التي نزلت

وفي هذا القول وان استحسنه من شغله المعنى عن مراعاة حق اللفظ نظر لان الكلمتين وجدتا مستعملتين في كلام
العرب قبل الاسلام كان القايل يقول ان فعلت كذا فبها ونعمت مرتبة احديهما على الاخرى وكان المشار اليه
بالكلمة الثانية هو المشار اليه بالكلمة الاولى فصرف احدى الكلمتين الى غير ما صرفت الاخرى على خلاف
استعمالهم غير صحيح لاسيما وقد عدمت الدلالة فتبقى الثانية معطلة ملغاة واولى من هذا ان يقال فبها الشريعة
تمسك ونعمت الخصلة التمسك بها واشبه التقديرات بنسق هذا الكلام اعني قولهم ان فعلت كذا فبها اي فاهلا
بتلك الفعلة هو نحو ذكرناه اي حقيقة المراد منها في الحديث نفي السخطة والنكير عن صنيعة ذلك فكانه قال من
توضا لصلاة الجمعة فاقتصر عليه فبالشريعة تمسك واهلا بتلك الخصلة ونعمت الخصلة هي ومن اغتسل فهو ذلك
افضل ونعمت اختارها بكسر النون وسكون العين والتاء ومن الرواة من يرويها بفتح النون وكسر العين وذكرها
الخطابي في جملة الالفاظ التي يرويها عوام الرواة ملحونة او محرفة وقد روي ايضا بفتح التاء على ضمير المخاطب
والمعنى نعمك الله والصحيح هو الاول **ومن باب الحيض من الصحاح حديث** عائشة رضي الله عنها وكان
يامرني فاتزر الحديث فاتزر صوابه فائتزر بهمزتين فان ادغام الهمزة في التاء غير جايز ولما كانت ام المومنين رضي الله
عنها من البلاغة بحيث لا يخفى على ذوي المعرفة باساليب الكلام علمنا انه خطا وقع من بعض الرواة وكذا اورد الحافظ
ابو موسى في كتابه فقال هو من تحريف الرواة **قلت** وقد امرها بالاتزار اتقاء عن موضع الاذى واراد بالمباشرة
ما سوى المفهوم من ظاهر اللفظ وهو الافضا بالبشرتين دون الكناية التي هي الجماع والمعنى انه كان يدخل معي
في اللحاف فتمس بشرته بشرتي **ومنه قولها** في حديثها الاخر واتعرق العرق اي اخذ اللحم عن العظم باسناني
والعرق بفتح العين وسكون الراء العظم الذي اخذ عنه معظم اللحم وقد بقيت عليه بقية وجمعه عراق بالضم وهو
جمع نادر والعرق ايضا مصدر قولك عرقت العظم اعرقه بالضم عرقا اذا اكلت ما عليه من اللحم وفي معناه تعرقت
التعرق **ومنه حديثها** الاخر قال لي النبي صلى الله عليه ناوليني الخمرة الحديث الخمرة سجادة من حصير او نسيجة
خوص وهي مقدار ما يضع عليه الساجد حر وجهه واصل الخمر ستر الشي ومنه الخمار لانه يغطي الراس وخمرته لانا
غطيته فسميت خمرة لانها تستر موضع السجود **وفيه** ان حيضتك ليست في يدك الحا منها مكسورة تريد
حالة الحيض وتمرن صوب ذلك الخطابي واكثر الرواة يفتحون الحا في هذا الحديث وفي عدة احاديث تشبه اليها
نحوا صنيعها ونرى الاول اشكل **ومن الحسان حديث** ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه من اتى حايضا
او امراة في دبرها او كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد **قلت** ان صح الحديث فانه يأول على ان المسلم اذا فعل ذلك
مستبيحا او مصدقا وانما لم يفصله تكريرا للمبالغة في الوعيد **ومن باب المستحاضة من الصحاح قوله**
صلى الله عليه في حديث فاطمة بنت ابي حبيش رواية عائشة رضي الله عنها اني امراة استحاض هذه الكلمة تدل على

بنا للمفعول يقال استحيضت المراة اذا استمر بها الدم بعد ايامها **وفيه** انما ذلك عرق اي الذي تشتكينه عرق
وقد انفجر منه الدم لا انشاق فيه وفي حديث ام حبيبة بنت جحش ان النبي صلى الله عليه قال انها ليست بالحيضة ولكنه
عرق فتقه ابليس يريد ان الاستحاضة ينفجر من العروق غير عرق الحيض وهي من جملة الامراض واما دم الحيض فانه ينصب
في مجاريه المعتادة الى الرحم فيخرج من الرحم على وصف مخصوص في وقت مخصوص وانما سمي ذلك الدم حيضا لاجتماعه
في الرحم اجتماع الماء في الحوض يقال استحوض الماء اي اجتمع **وفيه** فاذا اقبلت حيضتك الحيضة بكسر الحا على ما ذكرناه
وقد اختلف العلماء في تاويل هذا الحديث فمنهم من قال انها كانت تعرف ايامها فلهذا امرها بترك الصلاة في ايام الحيضة
ومنهم من قال لم تكن تعرف ايامها فلهذا امرها ان تعتبر ايامها بلون الدم وذلك مذكور في حديث عروة الذي يتلو
هذا الحديث فاصحاب المقالة الاولى يقولون ان الحديث الذي تمسكتم به مرسل وقد روي ايضا من طريق اخر متصلا
عن عروة عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه ولكن في اسناده اضطراب ولم يذكر الاعتبار بلون الدم
الا في حديث فاطمة بنت ابي حبيش وحديثها يروى من طريقين احدهما مرسل والاخر مضطرب الاسناد
والحديث الذي تمسكنا به اولى بالتقديم واحق بالاتباع لانه حديث صحيح واصحاب المقالة الاخرى يقولون حديث
عروة لا ينافي الحديث الذي استدللتم به وانما فيه زيادة بيان والزيادات اذا لم يلزم منها تناقض فانها
مقبولة **ومن الحسان حديث** حمنة بنت جحش رضي الله عنها كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة تحيضت
المراة اذا سال عنها الدم في غير ايام معلومة ومن غير عرق المحيض وحيضة بفتح الحا وانما ابانت حيضة
على المرة الواحدة ولم تقل حيضا لتميز بذلك الحالة التي كانت عليها من ساير احوال المحيض في الشدة والكثرة
والاستمرار **وفيه** انعت لك الكرسف الكرسف القطن ومنه كرسف الدواة والمعنى اصفه لك لتعالجين
به مقطر الدم وانما قال انعت اشارة الى حسن اثر الكرسف وصلاحه لذلك الشي لان النعت اكثر ما يستعمل
في وصف الشي بما فيه من حسن ولا يقال في المذموم الا ان يتكلف متكلف فيقول نعت سوء **وفيه** انما اثج ثجا الثج
شدة سيلان الدم ومطر ثجاج اذا انصب جدا والثج سيلان دماء الهدي ويقال ايضا ثججت الماء والدم اذا
سكبته وعلى هذا فالمفعول محذوف اي اثج الدم ثجا ويحتمل ان يكون بمعنى السيلان وانما اضافت السيلان
الى نفسها على معنى ان النفس جعلت كان كلها دم ثجاج هذا ابلغ في المعنى وهو مثل قولهم فاضت عيني من الدمع
وفيه انما هي ركضة من ركضات الشيطان اي تلك العلة دفعة وحركة من دفعات الشيطان وحركاته
وانما اضافها الى الشيطان لان الشيطان وجد بذلك طريقا الى التلبيس عليها في امر دينها وذلك مثل قوله
صلى الله عليه الرعاف في الصلاة من الشيطان ويحتمل ان يكون الضمير للحالة التي ابتليت بها من الخبط والتحير
ركضة من ركضات الشيطان **وفيه** فتحيضي ستة ايام او سبعة في علم الله تحيضت المراة اي قعدت ايام حيضها

عن الصلاة وقد اختلف العلماء في تاويل قوله ستة ايام او سبعة فمنهم ذهب الى ان او للشك من بعض الرواة وانما
كون النبي صلى الله عليه وقد ذكر احد العددين اعتبارا بالغالب من حال نساء قومها ودل على ذلك قوله صلى الله
عليه كما تحيض النساء وكما يطهرن ويحتمل انما اخبرته بعادة تقابل ان يصيبها ما اصابها ومنهم من قال ان ذلك
من قول النبي صلى الله عليه وقد خيرها بين كل واحد من العددين لانه العرف الظاهر والامر الغالب من
احوال النساء وقد قيل انه امرها بذلك على اعتبار حالها بحال من هي مثلها ان ستا فستا وان سبعا فسبعا
وقيل امرها بنا الامر على ما يتبين لها من احد العددين على سبيل التحري والاجتهاد ونقول هذا القائل
في علم الله اي فيما علم الله من امرك من ستة او سبعة ومن قال او للشك من بعض الرواة فان له ان يقول في
علم الله اي في علم الله الذي بينه وشرعه لنا كما يقول في حكم الله وفي كتاب الله تعالى وقد روي هذا الحديث
ايضا من غير هذا الوجه على غير هذا السياق ويقع الاختلاف في تاويله على حسب الاختلاف في الفاظه
في بعض طرقه لاهل الرواية. **قلت** ومن ذوات الاستحاضة في زمان النبي صلى الله عليه سهلة بنت
سهيل بن عمرو وفاطمة بنت ابي حبيش وحمنة بنت جحش واهل السير يزعمون ان المستحاضة منهما حمنة وام
حبيبة غلط والصحيح عند اهل الحديث انهما كانتا تستحاضان جميعا ولقد اردنا ان نبسط القول في
بيان تلك الاحاديث وتقرير كل منها على الوجه الاوضح والتاويل الاقوم ثم انا رأينا انه يفضي بنا الى ما لا
يتعلق ببيان احاديث كتاب المصابيح فاقتصرنا على المشار اليه مجملا وليعلم المتطلع الى معرفة احاديث
هذا الباب ان اختلاف الاحكام فيها لاختلاف احوالهن في تلك العلة وليعلم ان الاعتبار بلون الدم
لم يذكر في شي منها الا في حديث فاطمة وذكرنا انه في طريقه للاسلم مرسل رواه الزهري عن عروة عن النبي
صلى الله عليه وهو لا يقوى عند علماء الحديث **ومن كتاب الصلاة من الصحاح حديث**
ابن مسعود رضي الله عنه سالت رسول الله صلى الله عليه اي الاعمال احب الى الله الحديث **قلت**
ظاهر هذا الحديث غير مفتقر الى التفسير لوضوحه وانما يفتقر الى التقرير لما يعارضه من الاحاديث
الواردة في افضل الاعمال واحبها الى الله ثم للاختلاف الذي يقع في الترتيب بين تفاصيلها ففي هذا الحديث
اي الاعمال احب الى الله قال الصلاة لوقتها وفي حديث ابي ذر انه قال لرسول الله صلى الله عليه اي العمل
خير قال الايمان بالله وجهاد في سبيل الله وفي حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه سيل رسول الله صلى الله
عليه اي الناس افضل قال رجل جاهد في سبيل الله وفي حديث عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله
الا نخرج نجاهد معك فانا نرى الجهاد افضل العمل فقال لكن احسن العمل واجمله حج مبرور وروي
عنه صلى الله عليه انه افضل الاعمال فقال ايمان لا شك فيه وجهاد لا غلول فيه وحجة مبرورة ووجه التوفيق بين

هذه الاحاديث ان نقول ان النبي صلى الله عليه اجاب في كل منها بما علم انه يوافق غرض السائل او اجاب بما كان
ترغيبا للسائل فيما هو بصدده او اجابه على حسب ما عرف من حاله توفيقا له على ما خفي عليه من باب الفضيلة
او ارشادا له الى ما هو الاصلح له والاحرى به ففي حديث ابن مسعود علم ان السائل يسال عن الاعمال البدنية
المفروضة على الانسان كالصلاة والزكاة والصوم والحج فقال الصلاة لوقتها وفي حديث ابي ذر علم انه يسال
عن كل عمل يتقرب به الى الله فذكر الايمان الذي هو من اعمال القلوب المعبر عنه بالالسنة وذكر الجهاد بعد
الايمان دون ساير الاعمال المفروضة لاحد المعنيين اما الاكتفاية بذكر الايمان عقبه لانه من لواحق الايمان وتوا
بعه المنصوصة عليها او لانه اراد ان يعرف السايل موقع الجهاد من الدين فجعله في الخيرة مقترنا بالايمان
لانه السبب الداعي الى الايمان والخلة المظهرة لكلمة الله العليا لا سيما في زمان النبي صلى الله عليه فانه كان من
اجل القربات واعظم المثوبات لاشتماله على اظهار الدين ونصرة الرسول صلى الله عليه وهذا المعنى اقرب من
من الاول وفي معناه حديث ابي سعيد الخدري وفي حديث عايشة اجاب على ما وجده ملايما لحال السايل
وجعل الحج احسن من الجهاد نظرا الى ضعف بنيتهن عن القيام به واشار الى ان الحج اليق بهن وقد قال صلى الله
عليه في حديث اخر انما جهادكن الحج واشباه الحديث الاخر انه صلى الله عليه سيل ما افضل الاعمال فقال
جهاد لا غلول فيه وحجة مبرورة واراه من رواية عبد الله بن حبشي رضي الله عنه فانه يطلق على افضل ما كان الرجل بصدده
من الاعمال وقد يقول القايل خير الاشيا كذا ولا يريد تفضيله في نفسه على جميع الاشيا ولكن يريد انه خيرها
في حال دون حال ولواحد دون آخر وذلك مثل قولك في موضع يحمد فيه السكوت لا شي افضل من السكوت
وقولك حيث يحمد الكلام لا شي افضل من الكلام ولقد تعاضدت النصوص وتعاونت على فضل الصلاة
على الصدقة ثم ان تجددت حال يقتضي مواساة مضطر او تفتقر معها الى اصلاح ذات بين فتكون
الصدقة حينئذ افضل من الصلاة هذا وقد ورد في احاديث اخر ما يدل على فضل الحج على الجهاد تارة وعلى
فضل الجهاد على الحج اخرى ووجه التوفيق بينهما ان نقول الامر في كل واحد من الحديثين مبني على اختلاف
احوال العباد فمن ادركته فريضة الحج فالحج افضل له لان ذا هو فرض على الكفاية لا يرتقي الى ما هو فرض بعينه
وان لم يتعين عليه وكان من ذوي النجدة والباس فالجهاد في حقه افضل وان كان ممن لا يسد مسدا او لا يغني
غناء بحيث لا يكون بالمسلمين حاجة اليه فالحج افضل له واذا استوت الحالات وكان في كل واحد من الامرين
متبرعا فلا شك ان الجهاد افضل لعموم نفعه وشمول فايدته في صلاح العباد والبلاد والى مثل هذه الحال
اشار النبي صلى الله عليه في حديث النضير بن الحرث القرشي العبدري رضي الله عنه حيث قال يا رسول
الله اي الاعمال احب الى الله قال الجهاد والنفقة في سبيل الله **قلت** وكل ما لم نذكره من الاحاديث الواردة

في افضل الاعمال فالسبيل الى استخراج معانيها على ما ذكرنا في تلك النظاير وقد اوضحت ببيان هذا الحديث
بابا معظما من علم المعاني لمن يدبره من ذوي الفهم والله الواهب المنان الملهم للصواب **ومنه حديث** جابر
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة معنى هذا القول ان العبد اذا ترك الصلاة لم يبق
بينه وبين الكفر فاصل يفعليه تولش منه لان اقامة الصلاة هي الخلة الفارقة من الفئتين والحكم الحاجز من الحزبين
واذا لم يكن بين المنزلتين منزلة اخرى والتهاون بحفظ حد الشرع كاد يفضي بصاحبه الى حد الكفر تبرا ابتقاع
البينونة وقد علمنا باصل الشرع ان المراد منه المفارقة والمداناة من الكفر لا الدخول فيه **ومن الحسان**
قوله صلى الله عليه في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه كان له على الله عهد العهد حفظ الشي ومراعاته
حالا بعد حال ومنه سمي الموثق الذي يلزم العهد مراعاته عهدا او عهد الله ما او صاهم بحفظه فلا يسعهم اضاعته
ثم سمي ما كان من الله تعالى على طريق المجازاة لعباده عهدا على نهج الاتساع لانه وجد في مقابلة عهده على العباد
ولان الله تعالى وعد القايمين بحفظ عهده ان لا يعذبهم وهو بانجاز وعده ضمين وبان لا يخلفه حقيق فسمي وعده
عهدا لانه اوثق من كل عهد **ومنه حديث** بريدة بن الحصيب الاسلمي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة الحديث الضمير في قوله وبينهم راجع الى المنافقين وردت به الرواية ومعناه
ان الصلاة هي الموجبة لحقن دمايهم ومراعاة ذمتهم فاذا تركوها برئت عنهم الذمة ودخلوا في حكم الكفار
فنتريصقل دمايهم كما نرى سفك دما من لا عهد له من الكفار ولا امان اشار الى ان المانع عن قتل المنافقين
هو الصلاة فاذا ارتفع المانع رجع الحكم الى اصله كما ان المانع عن قتل المعاهدين هو العهد فاذا انقضى
العهد الذي بيننا وبينهم او ادخل به النقض من قبلهم ابيحت لنا دماوهم يويد هذا المعنى قوله صلى الله عليه
لما استوذن في قتل المنافقين الا اني نهيت عن قتل المصلين **ومن باب المواقيت من الصحاح قوله**
صلى الله عليه في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلاة فانها تطلع
من قرن الشيطان ذكر اصحاب المعاني وغيرهم المبرزين في تفسير غريب الحديث في ذلك وجوها
احدها ان الشيطان يرصد وقت طلوع الشمس فينتصب قايما في وجه الشمس ليكون طلوعها بين قرنيه
وهما فوداه فيكون مستقبلا لمن يسجد للشمس فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له فنهى النبي صلى الله
عليه امته عن الصلاة في ذلك الوقت ليكون صلاة من عبد الله في غير وقت عبادة من عبد الشيطان وثانيها
انه اراد بقرنيه حزبيه الاولين والاخرين يعني اهل كل قرن اي نشو وذلك لانه يبعثون في ذلك الوقت
لاضلال البشر ويويد هذا المعنى قوله صلى الله عليه في حديث اخر ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان
قلت والقرن في هذا الحديث يحتمل ان يكون بمعنى الاقتران اي يظهر الشيطان مع الشمس مقارنا لها والثالثها

انه من باب التمثيل

انه من باب التمثيل شبه الشيطان فيما يسوله لعبدة الشمس ويدعوهم اليه من معاندة الحق بذوات القرون
التي تعالج الاشيا وتدافعها بقرونها ويحتمل انه اراد بالقرن القوة من قولهم انا مقرن له اي مطيق
وانما ذكره بلفظ التثنية تشبيها له بذوات القرون التي يعتد بقرونها اعتداد ذوي الشوكة بشوكتهم
وفي الحسان من هذه الوجوه الوجه الاول المارد في الحديث ان الشيطان يقارنها اذا طلعت فاذا ارتفعت
فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا اعربت قارنها ولقوله صلى الله عليه في حديث عمرو بن عبسة
رضي الله عنه فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينيذ يسجد لها الكفار ومن الرواة من يروي بين قرني
الشيطان بالالف واللام ومنهم من يرويه بغير الف وقد وردت بهما الرواية عن الصحابة في الاحاديث الصحاح
وفي صيغتي التعريف والتنكير تنبيه على ان الشيطان يباشر هذا الامر بنفسه ويوليه كل شيطان مريد من اعوانه
على حسب اختلاف المطالع في البلدان والوقت المنهي عنه للصلاة يختلف على حسب ذلك الاختلاف **ومنه قوله**
بريدة رضي الله عنه في حديثه عن النبي صلى الله عليه فابردوا الظهر فانعم ان يبرد بها الابراد انكسار وهج الحر
والمعنى انه صلى الظهر حين انكسر الوهج وقال بعض اهل اللغة في قوله صلى الله عليه ابردوا بالظهر اي صلوها في اول
وقتها وبرد النهار اوله ولم يصب في تاويله هذا لان الابراد في حديث بريدة وفي غيره احاديث ذكر لبيان
ما اختاره صلى الله عليه من الوقت الاخر في اوان الحر ثم ان قوله صلى الله عليه فان شدة الحر من فيح جهنم بعد قوله
ابردوا بالظهر على وجه التعليل ينقض على هذا المأول تاويله وقوله فانعم اي زاد على الابراد وهذا ايضا يرد عليه
ما توهمه لان الزيادة على اول الوقت امر غير مشروع وقول غير مسموع يقال احسنت الى وانعمت اي زدت
على الاحسان وقد وجدت قولنا برد بالظهر في نسخ المصابيح بغير حرف الجر واثبات حرف الجر هو
الصواب رواية ومعنى **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث ابن عباس رضي الله عنه وكان الفي مثل الشراك
الفي هو الظل ولا يقال الا للراجع منه وذلك بعد الزوال **قال حميد بن ثور** فلا الظل من برد الضحى
تستطيعه ولا الفي من برد العشي تذوق وقال ابن السكيت الظل ما نسخته الشمس والفي ما نسخ الشمس
وانما سمي فيا لرجوعه من جانب الى جانب ثم ان الظل الباقي عند الزوال يتفاوت في البلدان تارة على
حسب الطول والعرض واخرى على مقدار قصر النهار وطوله وقد تبين لنا من متن الحديث انه كان
بمكة ويتبين لنا من فحواه انه كان في الايام التي تقارب عن اطول يوم من السنة لان كون الفي في الشخص
بعد الزوال على مقدار الشراك يدل على اضمحلال الظلال قبل الزوال ولقد رايت الكعبة في بعض تلك
الايام حين قام قايم الظهيرة والظل قد تقلص من جوانبها حتى لا يرى لها ظل فتبين رسول الله صلى
الله عليه اول وقت الظهر على ما قدر له يوم اتاه جبريل عليه السلام بمكة في النهار الذي يتعلق بالشمس

فاذا ذهب العرق فارقها صح

العبادة صح

ظله فاذا زالت الشمس واخذ الظل في الازدياد كان ظل الشخص على الارض كهيئة الشراك وهذا على وجه التقريب
لا على وجه التحديد والمراد منه ان اول وقت الظهر حين ياخذ الظل في الزيادة بعد الزوال **ومن باب تعجيل الصلاة**
من الصحاح حديث ابي برزة الاسلمي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه يصلي الهجير التي تدعونها الاولى
الهجير الهاجرة وهي نصف النهار عند اشتداد الحر وانما قال الهجير التي لفظ التانيث لان المراد منه الهاجرة
او حذف منه الصلاة وتقديره صلاة الهجير **ومنه** تدحض الشمس اي تزول يقال دحضت الشمس عن كبد السماء
اذا زالت **ومنه** والشمس حية يتاول ذلك على وجهين احدهما انه اراد بحياتها شدة وهجها وتقاحرها والاخر
انه اراد به صفاء لونها عن التغير والاصفرار وهذا اقرب التاويلين **ومنه حديث** جابر رضي الله عنه في حديث
والمغرب اذا وجبت معناه اذا سقطت في المغيب والوجوب السقوط قال الله تعالى فاذا وجبت جنوبها **ومنه**
حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه واشتكت النار الى ربها الحديث ذكر في اول الحديث من شدة
الحر من فيح جهنم اي من سطوع حرها وكانت هذه الصيغة محتملة للمجاز على معنى انها تعد من جملتها لما بينهما من
مشاكلة فتبين بالبيان الذي ذكره ان المراد منه الحقيقة لا غيرها ثم نبه على ان احد النفسين يتولد منه اشد ما تجدون
من الحر والاخر يتولد منه اشد ما تجدون من الزمهرير وانما بقوله اشد الى ان هذين النفسين ليسا على الاطلاق
بموجبين الحر والبرد في فصلي الشتا والصيف فان الله سبحانه جعل ذلك مربوطا بالاثار العلوية على السنة
التي اجرى عليها امر العالم بل يشا ان احد النفسين لاشد ما تجدون من الحر في اوان الحر ويشا من الاخر اشد
ما تجدون من الزمهرير في اوان البرد وهذه من مقتضيات حكم الله تعالى البالغة حيث اظهر اثار فيح جهنم في زمان
الحر واثار الزمهرير في زمان البرد ولم يجعلهما على العكس فيتولد منهما وخاصة في الاهوية وفساد في الامزجة
ثم ان المنفعة العظمى والمصلحة الكبرى في ذلك ان المكلف اذا صدق النبي صلى الله عليه في هذا الخبر من غير ان يشاهد
اثار من فيح جهنم في اوان البرد او يجد اثار من الزمهرير في اوان الحر كان تصديقه ذلك اقوى واكمل في باب الايمان
بالغيب لخلوه عن الشواهد الحسية **ومنه حديث** بريدة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه من ترك صلاة العصر
حبط عمله حبطا وحبوطا اي بطل ثوابه وليس ذلك من احباط العمل الذي عمله قبل ذلك في شيء لان ذلك غير جائز
في حق المسلم لما تبين لنا من اصول الشرع وليس هذا الموضع موضع ايراده ثم لا حاجة بنا اليه لاشتهار تلك الادلة
بين الفئة المنصورة من اهل السنة وانما نحمل الحبوط في هذا الحديث على نقصان عمل يومه ذلك بترك صلاة العصر
التي هي الصلاة الوسطى وخاتمة فرايض النهار فانه لو اقام تلك الفريضة دفع عمل نهاره ذلك مكملا فاثيب عليه ثوابا
موفرا فلما ترك صلاة العصر نقص ثواب عمله عما كان عليه عمل النهار لو اتمه ونظاير هذا القول في طرق المجاز كثيرة
ويحتمل والله اعلم وجها اخر وذلك انا نقول اهل الايمان متفاوتون في درجات الثواب فمنهم من اذا عمل حسنة جزى

عليها عشرا او ذلك ادناهم ومنهم من يرتفع عن هذه المرتبة الى الضعف والى الاضعاف والى اضعاف كثيرة لا يعلم
عددها الا الله فالذي يترك صلاة العصر اذا عمل حسنة بعد ذلك لا يثاب عليها اثابة من يقوم بها اذا عمل مثل تلك
الحسنة بل يتاخر عنه في مراتب الثواب حيث لا يلحق شاوه فذلك هو المراد من حبوط العمل في هذا الحديث والله اعلم
ومنه قول عايشة رضي الله عنها متلفعات بمروطهن يقال تلفعت المراة بمرطها اذا تلحفت به **وفيه**
من شدة الغلس الغلس ظلمة اخر الليل **قال الاخطل** كذبتك عينك ام رايت بواسط غلس الظلام من الرباب
خيالا ثم انه يستعمل على الاتساع لما يبقى منه بعد الصباح **ومنه حديث** انس رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه
وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصلى **قلت** هذا يقدر بخمسين
لعموم المسلمين الاخذ به في امر الصوم والصلاة وانما اخذ به رسول الله صلى الله عليه لاطلاع الله اياه وقد كان صلى الله
عليه معصوما عن الخطا في امر الدين فاما غيره فليس له ذلك لما في معرفة اخر الليل واول النهار بحيث يقع الفاصلة
بينهما بزمان يقرا الرجل فيه خمسين اية من الغموض الذي لا يكاد يتبين في كل حين الا لمن كان راسخا في علم النجوم ومعرفة
المواقيت وذلك من النادر الذي لا عبرة به **وفيه** فلما فرغا من سحورهما المحفوظ عند رواة الحديث بفتح السين
ولو ضم منه السين لجاز في اللغة وقد ذكرنا اختلاف اهل العربية في الفرق بين المصدر والاسم في اول كتاب الطهارة
في لفظ الطهور ولا خلاف ان السحور بفتح السين هو الاسم لما يتسحر به وبالضم هو المصدر وفي هذا الحديث
كلا الصيغتين جايز من حيث المعنى ولكن الرواية على ما ذكرنا **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث ابي ذر رضي الله
عنه فان ادركتها معهم فصل فهذه الهاء لا تزال ساكنة لانها للوقف لا للكناية ولا حقيقها في هذا الحديث
الا انا وجدنا في نسخ المصابيح كذلك ولم اجدها في كتابي البخاري ومسلم واتباع الكتابين هو الصواب **ومنه قوله**
صلى الله عليه في حديث ابي قتادة رضي الله عنه قال اقم الصلاة لذكري هذه الاية وان كانت تحتمل الوجوه كثيرة
من التاويل فان العدول عن سايرها الى الوجه الذي يطابق معنى هذا الحديث لازم لانه حديث صحيح وقد روي
ايضا في الصحيحين عن انس وابي هريرة رضي الله عنهما وفيه فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول اقم الصلاة لذكري
وعلى ذوي الاقاويل في التفسير والتاويل ان ينتهوا الى المعنى الذي اشار اليه صاحب التنزيل صلى الله عليه
وسلم فنقول وبالله التوفيق معنى قوله تعالى اقم الصلاة لذكري اي لذكر الصلاة لانه اذا ذكر الصلاة فقد
ذكر الله او يكون المضاف قد حذف منه والتقدير لذكر صلاتي او اضاف الذكر الى نفسه اضافة تعظيم وخصوصية
وان كان الذكر والنسيان في الحقيقة من الله عز وجل ومما يؤيد هذه الوجوه قراءة من قرا اقم الصلاة للذكرى
وقد ذكر مسلم في كتابه ان ابن شهاب كان يقرؤها للذكرى **قلت** وهو الراوي لهذا الحديث في كتاب مسلم
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وقد ذكر ابو عبد الرحمن النسائي في كتابه

ان ابن شهاب الزهري روى عن سعيد بن المسيب اقم الصلاة للذكرى فقيل له اكان سعيد بن المسيب يقرؤها كذلك
قال نعم وهذه الوجوه كلها راجعة الى معنى واحد وسوا ان المراد منه اقم الصلاة لذكرها ليطابق قوله صلى الله عليه
فليصلها اذا ذكرها اي اذا ذكر الصلاة واللام في قوله الذكرى اي لاوقات ذكرى ومثله قوله صلى الله عليه
في حديث ابي ذر رضي الله عنه صلى الصلاة لوقتها وذلك مثل قول القايل جيتك لعشر مضين من شعبان **ومن**
الحسان قوله صلى الله عليه في حديث علي رضي الله عنه الصلاة اذا آنت وجدت في اكثر النسخ المقروة على
المشهورين من اهل العلم الصلاة اذا آنت تبان من الحيان وقد رواه كثير من المحدثين كذلك وهو تصحيف وانما
المحفوظ من ذوي الاتقان في الرواية اذا انت على زنة حانت وفي معناه يقول اني يانى اي حان **ومنه**
والايم اذا وجدت لها كفوا يقال امراة ايم اذا لم يكن لها زوج بكرا كانت او ثيبا وقد آمت المراة من زوجها تيئم ايمة
وايما وايوما ورجل ايم ايضا سوا كان تزوج من قبل او لم تزوج **ومنه حديث** معاذ بن جبل رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه اعتموا بهذه الصلاة الحديث اعتم الرجل من العتمة كما يقال اصبح من الصبح والعتمة من
الليل بعد غيبوبة الشفق اي صلوها وانتم داخلون في العتمة والمعنى الذي تقتضيه لفظ الحديث دخلوها في العتمة
ويحتمل ان يكون الاعتام في هذا الحديث على معنى التاخير من العتم الذي هو الابطا يقال حبا اضيف عاتم وقرى عاتم
اي بطي مثبت واعتم الرجل قرى الضيف اذا ابطاه **ومنه حديث** رافع بن خديج رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
اسفروا بالفجر اي صلوا صلاة الفجر مسفرين ويقال طولوها الى الاسفار وهذا التاويل اختيار ابي جعفر
الطحاوي وهو اقوى التاويلين لانه يوفق بين الاحاديث التي وردت في التغليس والاسفار **ومن الفصل الذي**
يليه من الصحاح حديث ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه من صلى البردين دخل الجنة البردان العصران
وكذلك الابردان وهما الغداة والعشي واراد به المحافظة على صلاتي الصبح والعصر لما في حديث فضالة بن عبيد رضي
الله عنه حافظ على العصرين قال وما كانت لغتنا فقلت وما العصران قال صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها ولكن
المفهوم الواضح ان النبي صلى الله عليه لم يخصص هاتين بالمحافظة تسهيلا للامر في اضاعة غيرهما من الصلوات
او ترخيصا لتاخيرها عن اوقاتها وانما امر باداها في الوقت المختار والمحافظة عليها في جماعة لما فيهما من الفضل
والزيادة في الخير فان صلاة الفجر يشهدها ملايكة الليل وملايكة النهار قال الله تعالى ان قران الفجر كان مشهودا
وصلاة العصر هي الصلاة الوسطى نص عليها الرسول صلى الله عليه في الحديث الصحيح ويجتمع فيها ايضا ملايكة
الليل وملايكة النهار ثم ان احديهما تقام في وقت تثاقل النفوس لتراكم الغفلة واستحلاء النوم والاخرى تقام
عند قيام الاسواق في البلدان واشتغال الناس بالمعاملات فنبه المكلفين على هذه المعاني بزيادة التاكيد وقال
صلى الله عليه من صلى البردين دخل الجنة وهذا الذي ذكرناه من طريق المفهوم في تفسير هذا الحديث معظمه مذكور

في حديث فضالة

أنت بالنون
حانت

في حديث فضالة فانه لما قال له النبي صلى الله عليه حافظ على الصلوات قال ان هذه ساعات لي فيها اشغال فمرني بامر
جامع اذا انا فعلته اجزى عني فقال حافظ على العصرين وقد علم صلى الله عليه انه اذا حافظ عليهما مع ما في وقتيهما
من الشواغل والقواطع لم يكن ليضيع غيرهما من الصلوات والامر في اقامة ذلك ايسر **ومنه قوله** صلى الله عليه
في حديث جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء لا تعرضوا لمن صلى الصبح ولا
تعاملوه بمكروه فانه في ذمة الله فمتى فعلتم ذلك تعرضتم لمطالبة الله اياكم بنقض عهده واخفار ذمته ويحتمل
وجها اخر وهو ان يراد بالذمة نفس الصلاة من حيث انها الموجبة للذمة اي لا تضيعوا صلاة الصبح ولا
تتهاونوا بشيء منها فيطلبنكم الله به وفي ساير النسخ وجدنا بعد هذا الحديث رواه جندب القشيري وهو غلط
والراوي هو جندب بن عبد الله بن سفين البجلي العلقي وعلقة بطن من بجيلة الذي انتسب اصحاب الحديث في كتب
المعارف **قلت** وفي عقيل بطن يسمى قشيرا وهم رهط خالد بن عبد الله القسري فيحتمل انه نسب اليها فصحف بالقشيري
غير اني لم اجد في شي من كتب اصحاب الحديث انه نسب الى قسر **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث ابي هريرة
رضي الله عنه لاستهموا اي يقترعوا يقال ساهمته اي قارعته فسهمته اسهمه بالفتح واسهم بينهم اي اقرع وتساهموا
اي تقارعوا **وفيه** ولو يعلمون ما في التهجير التهجير السير في الهاجرة الى صلاة الظهر الجماعة والى صلاة الجمعة
وقد فسره الاكثرون بالتبكير فمنهم من قال الى الجمعة ومنهم من قال الى كل صلوة ومما يدل على ان المراد منه التبكير
الى الجمعة قوله صلى الله عليه ومثل المهجر كالذي يهدي بدنة ثم ان التهجير على معنى السير في الهاجرة غير مستقيم
في هذا الحديث لان الهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر وهذا الوقت انما يكون بعد الزوال وليس بوقت فضيلة
في التبكير الى الجمعة **وفيه** ولو حبوا يقال حبا الصبي على استه اذا زحف **ومنه حديث** عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشا الحديث كانت الاعراب يحلبون
الابل بعد غيبوبة الشفق حين يبدا الظلام ويسمى ذلك الوقت العتمة وكان ذلك مستفيضا في اللغة العربية
فلما جا الاسلام وتمهدت قواعده واكثر المسلمون ان يقولوا صلاة العتمة بدل صلاة العشا قال صلى الله عليه لا
يغلبنكم الاعراب الحديث اي لا تطلقوا هذه التسمية على ميقات صلاتكم فتجرى على السنتكم فيغلب مصطلحهم
في ميقات حلاب الابل على الاسم الذي جيتكم به من الله وقوله فانها في كتاب الله اي في القران قوله سبحانه في
سورة النور ومن بعد صلاة العشاء واتفق ذا ان هذا القول ربما كان قبل نزول الاية فمعنى قوله في كتاب الله
اي في حكمه الذي اوحاه اليه **فان قيل** ما وجه التوفيق بين هذا الحديث والحديث الذي يرويه ابو هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا والحديثان صحيحان ليس لاحد ان يرد احدهما
بالاخر **قلنا** قد ذكر بعض العلما من اصحاب المعاني في ذلك قولا يرجع حاصله الى ان ابا هريرة سمع هذا الحديث قبل نزول

للاية التي في سورة النور وهي قوله سبحانه يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم وكان الاصل الذي تعرفه العرب
في اسم هذه الصلاة العتمة حتى نزلت الاية فلما نزلت قال صلى الله عليه قوله الذي رواه ابن عمر وهذا وجه مرضي لولا
ان القضية تحكم بخلاف ذلك وهي ان العتمة لم توجد في شي من الحديث الا فيما رواه ابو هريرة وفي غير ما رواه تسمية صلاة
العشا لا سيما في احاديث بيان المواقيت وهي الحجة على هذا القايل بما ذكرناه لتقدمها وذلك لان النبي صلى الله عليه
لم يكن ليامرهم بالصلاة من غير ان يبين لهم ميقاتها ثم ان ابا هريرة اسلم عام خيبر وهي السنة السابعة من الهجرة
والاية نزلت عام المريسيع بعد حديث الافك وهي في السنة الخامسة او السادسة من الهجرة على الخلاف فيه بين اصحاب
السير والوجه فيه ان لا يعلل الحديث بنزول الاية من غير كشف بينهما وقد ظهر لنا خلاف ذلك وتقول يحتمل انه صلى
الله عليه لما وجد لفظ العتمة قد تداولته السنة الناس حتى كثر استعمالهم لها في صلاة العشا كره ان يغلب
الوضع الجاهلي على الوضع الشرعي فنهاهم عن ذلك وكان قبل ذلك لا يرى به باسا فرواه ابو هريرة على ما سمعه قبل
النهي ويحتمل انه نهى عن المفاوضة بهذا الاسم في اغلب الاحوال حتى يغلبوا على اسم صلاتهم ولهذا قال لا يغلبنكم
الاعراب الحديث فكانوا في سعة مما يقع عنهم في الندرة ويحتمل ان ابا هريرة سمعه لفظ العتمة ولم يبلغه النهي
الذي رواه ابن عمر ولم يراع اللفظ وروى الحديث بالمعنى وما اكثر ما يوجد من هذا النمط في احاديث الرسول صلى
الله عليه **ومن باب الاذان من الصحاح حديث انس رضي** ذكروا النار والناقوس الحديث
يريد ان الصحابة رضوان الله عليهم تكلموا فيما بينهم في الاتيان بما ينبههم عن وقت الصلوة وحضور الجماعة فذكروا شعار
اهل الكتابين ايقاد النار وضرب الناقوس **قلت** والمشهور عن اليهود انهم كانوا ينفخون في قرن وقد ذكر
ذلك في حديث من احاديث الاذان ولم يذكر النار الا في حديث انس هذا فلعلهم سمعوا الامرين او كانوا فريقين
فريق توقد النار وفريق ينفخ في القرن وهذا الحديث اما ان يكون مبسوطا فاختصروا واما ان يكون انس مع حديث
به على ما سمع فلم يضبط الراوي او حدث به حين علاه السن فلم يتذكر القصة منه وذلك انهم تحدثوا بذلك فراى
عبد الله بن زيد بن عبد ربه في المنام ان رجلا ينادي بالصلاة وهو يقول الله اكبر الله اكبر حتى اتى على اخر كلمات التاذين
فاتى رسول الله صلى الله عليه فذكر ذلك له فقال انها لرويا حق فقم مع بلال فانه اندى وامد صوتا منك فلما اذن بلال
سمعه عمر فخرج يجر ازاره حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وهو يقول والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل ما قال فقال رسول
الله صلى الله عليه فلله الحمد فذلك اثبت **قلت** وفي الحديث كادوا ينقسون حتى اري عبد الله بن زيد الاذان في المنام
قلت وكان ذلك بعد بنا المسجد في سنة احدى من الهجرة **وفيه** فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة يشفع
بالتخفيف اي ياتي به شفعا وهذا قول يتنازع منه نوع من الاستدراك لان الاذان شرع شفعا شفعا سوى
الاخيرة منها وادا اتى به وترا فلا يسمى اذانا فلابد ان يسلك بهذا القول مسلك الحذف والاختصار اي ان

اي حذف المضاف

سوى كلمات

يوتي بكلمات التاذين شفعا وارى ان من عدل من العلما عن هذا الحديث مع صحة سنده وعن حديث ابن عمر في افراد الاقامة
الى حديث ابن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد كان اذان رسول الله صلى الله عليه شفعا شفعا في الاذان والاقامة
لان احدى الروايتين في افراد الاقامة لم يذكره عن رسول الله صلى الله عليه وذكر ذلك عبد الله بن زيد عليه دار
هذا الحديث ويويده حديث ابي محذورة في الاقامة انها سبع عشرة كلمة وهو في الحسان من هذا الباب وهو
حديث صحيح وان لم يكن من شرط الشيخين وقد روي عن بلال انه كان يقيم مثنى مثنى وليس اسناده بالقوي
ولكنه زيادة على ما ذكرنا من الحديث **ومنه حديث** ابي محذورة القرشي الجمحي رضي الله عنه القى علي رسول الله
صلى الله عليه التاذين بنفسه الحديث يستدل بهذا الحديث في الترجيع وهو عند من لا يرى الترجيع مأول
على ان ابا محذورة لم يرفع صوته بتلك الكلمات التي هي علم الايمان ومنار التوحيد فامره الى ان يرجع فيمد بها صوته
ذكر ذلك ابو بكر الرازي وهو تاويل حسن مستقيم يشهد له قضية الحال بالصحابة وذلك ان ابا محذورة كان
في جماعة من مشركي مكة تشتد دوا في الجبال بعد فتح مكة فسمعوا اذان رسول الله صلى الله عليه ينادي بالصلاة
مقفله من حنين فطفقوا يحاكونه ويستهزءون به فبلغ الصوت رسول الله صلى الله عليه فارسل في طلبهم فاتي
بهم فقال ايكم الذي سمعت صوته فاشاروا الى ابي محذورة فاطلقهم وحبسه ثم قال قم فاذن بالصلوة قال ابو
محذورة فقمت ولا شي اكره الي من رسول الله صلى الله عليه ولا مما يامرني به فقمت بين يديه فالقى علي التاذين
هو بنفسه وذكر الحديث فكانه لشدة كراهته يتهاون في رفع الصوت فامره ان يرجع فيمد صوته بالشها
دتين لانهما كانتا هما الموجبتين للكراهة ولهذا لم يامره ان يرجع صوته بالتكبير فان اهل مكة معا كانوا عليه
من عبادة الاوثان كانوا مقرين بالتكبير ولم يكونوا مقرين بالشهادتين وعلى هذا الذي ذكرت اراه محتملا لوجه
اخر وهو ان يكون القصد عن النبي صلى الله عليه في الشهادتين عرض الاسلام عليه ثم تعليم تلك الكلمات
اياه وترديده فيها خشية ان يتلعثم بها وان الخطا فيها يقع موقع الكفر والرجل كان حديث العهد بها
فاستثبته او لانه لم يامره بالاعادة فيها وانما استحسنا التاويل فيه لان الترجيع لم يذكر في شي من الاحاديث
الا في حديث ابي محذورة وقد اذن بلال لرسول الله صلى الله عليه قبله ثمان سنين ولم يذكر عنه ترجيع وقد
قال صلى الله عليه للاذان في الحبشة ينبه بها على انه زعيم المؤذنين واليه المرجع في صفة الاذان وهو المتبوع
والناس تبع في ذلك وقد اذن لرسول الله صلى الله عليه ابن ام مكتوم ولم يرو عنه ترجيع واقام سعد بن عائذ
مولى عمار بن ياسر المعروف بسعد القرظ على الاذان بمسجد قباء ولم يرو عنه ترجيع فان قيل ينتقض
عليك هذا التاويل بحديث ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه علمه الاذان تسع عشرة كلمة الحديث
وهو في الحسان من هذا الباب وقد جعل الترجيع من صلب الاذان **قلنا** الاشبه فيه انه حسبه

اذن بلال العام ثمان سنين
واذن ابن ام مكتوم
واذن سعد بن عائذ بقبا
ولم يروا عنهم الترجيع

ذكر على ما روي عنه لقصور فهم سامعيه عما خوطب به ولا نكير في هذا فلقد ابتلي باعظم ذلك من هو اقدم منه صحبة
واوفر علما وحسبك من هذا الحديث ان احدا ممن يدور عليهم علم الفتيا في بلاد الاسلام لم ياخذ بمجموع ما تضمنه
هذا الحديث من الاحكام والاقرب الى ما افقه هذا الحديث قول ابي حنيفة وصاحبيه وقول سفين ومن
تابعهم وقول من تقدمهم من تابعي الكوفة وعلمائها لان الحديث يحتمل التاويل في الترجيع على ما ذكرنا واذا صح ذلك وافق
قولهم الحديث في الاذان والاقامة وكذلك قول غيرهم من العلما فانهم ان وافقوا هذا الحديث في حكم خالفوه في
اخر فلا قائل بانواع التاويل وبيانه ان قول مالك يوافقه في الترجيع ويخالفه في الاذان والاقامة فان الاذان
عنده سبع عشرة كلمة مع الترجيع في الشهادتين لانه يقول الله اكبر الله اكبر مرة واحدة وهما كلمتان لان المراد من
الكلمة في هذا الحديث الجملة المركبة المفيدة والاصل فيها خمس عشرة كلمة وعند مالك ثلاث عشرة فتصير مع الترجيع
سبع عشرة كلمة والاقامة عنده عشر كلمات الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي
على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقول الشافعي يوافقه في الاذان
والترجيع ويخالفه في الاقامة وكذلك قول جمع من اصحاب الحديث كاحمد ومن تابعه فانهم خالفوه في الترجيع والاقامة
وافاض الله سجال رحمته على سائرهم فانهم بذلوا المجهود فيما توخوه ودعنا بهم ونفعنا بمحبتهم **ومن الحسان** قوله
صلى الله عليه لبلال رضي الله عنه لا تثوبن في شيء من الصلوات الا في اذان الفجر التثويب قول المؤذن في اذان
الفجر بعد قوله حي على الفلاح الصلاة خير من النوم وانما سمي تثويبا لانه رجوع الى الامر بالمبادرة الى الصلاة والراجع
مثاب يقال ثاب الرجل اذا رجع بعد ذهابه والمؤذن اذا قال الصلاة خير من النوم بعد قوله حي على الصلوة حي
على الفلاح فقد رجع الكلام يؤول الى الامر بالمبادرة الى الصلاة ويحتمل انه سمي تثويبا لانه وقع موضع المبالغة
في الدعا والتثويب في كلامهم ورد بهذا المعنى والاصل فيه ان المستصرخ كان اذا بالغ في الدعا للكشف فيما
نابه لوح بثوبه ليراه من لم يكد ان يبلغه صوته فيغيثه فاستعمل ذلك في الدعا الى الصلاة لانها الامر العظيم
والمبالغة في الدعا اليها اسنى الامر المندوب اليه يقال ثوب فلان بالصلاة اذا دعا اليها ولهذا اطلق التثويب
الى الصلاة على الاقامة ومنه قوله صلى الله عليه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه حتى اذا ثوب بالصلاة ادبر
يعني الاقامة لانه ذكر النداء من قبله فعلمنا ان هذا التثويب اعني حديث بلال وحديث ابي هريرة ان التثويب المنهي
عنه فيما عدا صلاة الفجر هو ما يزيده المؤذن في اذانه من قول يرجع الى معنى المبالغة في الدعا والتثويب الذي يعني
الاقامة خارج من جملته فاما النداء بالصلاة الذي يعتاده الناس بعد الاذان على ابواب المساجد فانه بدعة
يدخل في القسم المنهي عنه وقد نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما انه دخل مسجدا في بعض مغازيه فسمع مناديا ينادي
الصلاة الصلاة في غير اذان ولا اقامة فخرج ولم يصل فيه وقال هذه بدعة **ومن باب فضل الاذان واجابة المؤذن**

المراد من الكلمة الجملة المفيدة

من الصحاح حديث معوية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيامة يحتمل انه
صلى الله عليه وصفهم بطول الاعناق لما تمتد اليه اعناقهم من ثواب الله ولانهم يشرفون يومئذ كشفا لطمعهم في
دخول الجنة وقال ابن الاعرابي معناه اكثر الناس اعمالا يقال لفلان عنق من الخير اي قطعة وقد قيل ان طول
الاعناق في هذا الحديث عبارة عن علو الدرجة وحسن السابقة والتقدم في المنزلة فان العرب تصف السادة
والرؤسا بطول الاعناق حتى قال قائلهم يشبهون سيوفا في صرائمهم وطول انضية الاعناق واللمم وتصف
من التزمه الهوان والذلة ووقع في مهواة الحيرة بالاهطاع والاقناع وخضوع الاعناق وقال الله تعالى فظلت
اعناقهم لها خاضعين وهذا وجه حسن وكذلك الوجه الذي قدمناه لما فيهما من مراعاة حق العبادة والمطابقة
بين حال المؤذنين وبين ما وصفوا به وذلك انهم يمدون اعناقهم اذا رفعوا اصواتهم بالاذان فيجازون في
القيمة بما ناسب حالهم في العبادة ومن الناس من يقول اعناقا مكسورة الهمزة على المصدر اي اسراعا الى الجنة
وهو قول غير معتد به رواية ومعنى **ومنه حديث** ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه لا يسمع
مدى صوت المؤذن الحديث مدى صوت المؤذن اي غاية صوته وانما ورد البيان على الغاية مع حصول الكفاية
بقوله لا يسمع صوت المؤذن تنبيها على ان اخر من ينتهي اليه صوت المؤذن يشهد له كما يشهد له الاولون وفيه
حث على استفراغ الجهد في رفع الصوت بالاذان والمراد من شهادة الشاهدين له وكفى بالله شهيدا اشتهاره
يوم القيمة فيما بينهم بالفضل وعلو الدرجة ان الله سبحانه كما يهين قوما بشهادة الشاهدين عليهم تحقيقا
لفضوحهم على رؤس الاشهاد وتسويد الوجوه فكذلك يكرم قوما بشهادة الشاهدين تكميلا لسرورهم
وتطييبا لقلوبهم وبكثرة الشهود يزداد قرة عيونهم فاخبر ان المؤذنين كلما كانت اصواتهم اجهر كانت
شهودهم اكثر **ومنه حديث** جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه من قال حين يسمع المؤذن اللهم رب
هذه الدعوة التامة قيل انما وصف الدعوة بالتمام لانها ذكر الله عز وجل يدعى بها الى عبادته وهذه الاشيا
وما والاها هي التي تستحق صفة الكمال والتمام وما سوى ذلك من امور الدنيا تعرض النقص والفساد ويحتمل انها
وصفت بالتمام لكونها محمية عن النسخ والابدال باقية الى يوم التناد ومعنى قوله صلى الله عليه والصلاة القائمة
اي الدائمة التي لا يغيرها ملة ولا ينسخها شريعة **وفيه** ات محمدا الوسيلة الوسيلة ما يتقرب به الى الغير يقال
وسل فلان الى ربه وسيلة وتوسل اليه بوسيلة اذا تقرب اليه بعمل والمراد بها في الحديث منزلة في الجنة مفسرة لقوله
صلى الله عليه ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة وانما سميت وسيلة لان خصيصى القربة اقتضت به
ان تلك المنزلة ولما كان صلى الله عليه في مقام القربة وجاه التوسل الى الله بحيث لا يناهضه احد خص في الجنة
بمنزلة لا يناصيه فيها احد **ومنه حديث** عبد الله بن مغفل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه بين كل اذانين

التعقيب

صلاة الحديث اراد بالاذانين الاذان والاقامة والعرب قد تحمل احد الاسمين على الاخر فيجمع بينهما في التسمية طلبا للتخفيف
كقولهم سنة العمرين وكقولهم العصران للغداة والعشي والاسودان الماء والتمر والحية والعقرب وقد ذهب بعض
من يرى كراهة الصلاة بين اذان المغرب واقامتها الى ان المراد منهما الاذان الحقيقي ويعترض عليه هذا التاويل
قوله صلى الله عليه لمن شاء وهذا يدل على ان الامر اليه ان شاء صلى وان شاء لم يصل ولو صرف الى الاذان الحقيقي لم يجز
ان يكون المامور بها محرما فيها وتوقف هذا القائل لانه يحمل على السنن لم يصح ايضا لان الصحابي الذي يرويه
يقول كراهية ان يتخذها الناس سنة فصح ان المراد منهما الاذان والاقامة واليه ذهب ابو حنيفة رحمه الله الى
كراهة النافلة قبل صلاة المغرب لحديث بريدة الاسلمي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه قال ان عند كل اذان
ركعتين ما خلا صلاة المغرب وقد روى عن النخعي انه قال الركعتان قبل المغرب بدعة قال ان النبي صلى الله عليه
وابا بكر وعمر لم يصلوها قلت وقد نقل خلاف ذلك عن عبد الرحمن بن عوف وابي وانس وغيرهم من الصحابة رضي الله
عنهم قال الطحاوي نحمل امرهم على انهم لم يعلموا بالنسخ الذي علمه بريدة وقد سقط نسخ التطبيق في الصلاة
عن ابن مسعود وسقط عن علي وابن عمر اباحة لحوم الاضاحي بعد ثلاث مع جلالة اقدارهم في العلم فكذلك سقط
عن المذكورين نسخ الركعتين قبل المغرب ومن الحسان حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
الامام ضامن الحديث معناه ان الائمة متكفلون بمصالح دينكم في امر الصلاة فيتحملون عنكم القراءة ويتحملون عنكم القيام
اذا ادركتموهم راكعين ثم انهم يحفظون عليكم اعداد الركعات ويتولون السفارة بينكم وبين ربكم عند الدعاء
ومعنى الضمان في هذا الحديث راجع الى معنى الحفظ والرعاية وليس من الغرامة في شيء ومنه والمؤذن مؤتمن
اي على الاوقات فيعمل الناس على اذانهم في صلاتهم وصومهم وفطرهم وغير ذلك فارشد الله الائمة اي اتاهم رشدهم
فجعلهم راشدين فيما تكفلوا به وتولوا رعايته من امر الدين وتدارك المؤذنين بمغفرته جزاء على ما تحملوه من الامانة
ومنه حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه يعجب ربك الحديث اي يعظم ذلك عنده وان من شان
المتعجب عن الشيء ان يعظم عنده ذلك وقيل يرضى ربك ومنه في راس شظية من الجبل قال الازهري الشظية والشنظية
قطعة من قناديد الجبل والقندير والقنديرة هي الصخرة العظيمة تندر من راس الجبل ومنه حديث ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه يغفر للمؤذن مدى صوته مدى الشيء غايته والمعنى انه يستكمل مغفرة الله اذا استوفى
وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت على هذا الوجه فسره ابو سليمان الخطابي
قال وفيه وجه اخر وهو انه كلام تمثيل وتشبيه يريد ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو يقدر ان يكون ما بين اقصاه
وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملا تلك المسافة ليغفرها الله ومنه قوله صلى الله عليه في حديث عثمان بن ابي
العاص رضي الله عنه واقتد باضعفهم المراد من الاقتداء في هذا الحديث متابعة الامام اضعف المقتدين في

تخفيف الصلاة على ما يحتمله منته ويقتضيه حاله التي هو عليها وانما ذكره بلفظ الاقتداء تاكيدا للامر المحثوث عليه لان
من شان المقتدي ان يتابع المقتدى به ويجتنب خلافه ومنه قوله صلى الله عليه في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه
حين يلحم بعضهم بعضا ذكر بعض الحفاظ في مصنف له يفسر ذلك فقال اي يشتبك الحرب فيلزم بعضهم بعضا
يقال لحمه القتال ولحمه اي لزمه وغشيه وكذا اذا نشب عنه فلم يبرح قلت ولم يرد الحم ولحم بمعنى لزم ولو كان
بمعنى الموصوف للالتزام لكان من حقه ان يقول يلحم بعضهم ببعض ولو قال في تفسيره اي يقتل بعضهم بعضا
لكان اشبه بسياق اللفظ فان قيل انما استعمل اللحم بمعنى القتل على بناء المفعول فيقال لحم الرجل فهو
ملحوم ولحيم قلنا قد وجدناه في الحديث مستعملا على بناء الفاعل وذلك في حديث اسامة رضي الله عنه ولفظ الحديث
ان اسامة لحم رجلا من العدو اي قتله ويجوز ان يكون المراد من قوله حين يلحم بعضهم بعضا اي يتقاتل فيكون عبر
بالقتل عن القتال وكثيرا ما يرد القتل بمعنى القتال وقد وجدنا الرواية بفتح الياء والحاء وان كانت الرواية وردت
بضم الياء وكسر الحاء فالمعنى يقتل بعضهم بعضا اي يجعله لحما ومنه حديث عمر رضي الله عنه في صفة الغزاة ومنهم
من الحمه القتال ومن باب المساجد ومواضع الصلوة من الصحاح قوله صلى الله عليه في حديث
ابن عباس رضي الله عنهما هذه القبلة المعنى ان امر القبلة قد استقر على ما شرع لكم من التوجه الى هذا البيت
استقرارا لا يزيله النسخ وقوله ابن عباس في قبل الكعبة هو نقيض الدبر والمراد منها الجهة التي فيها الباب
والباء من قبل تحرك وتسكن ومنه حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه لا تشد الرحال
الا الى ثلثة مساجد قيل لفظه خبر ومعناه نهي ووجه ذلك ان ما عدا هذه المساجد الثلاثة مستو في الرتبة غير متفاوت
في الفضيلة ففي اي صلى كتب له مثل ما في غيره وحكم المساجد الثلاثة على خلاف ذلك لما بين الله لنا على لسان
رسوله صلى الله عليه من مقادير تضعيف الثواب للمصلي في كل واحد منها وذهب جمع من العلماء الى ان معناه
الايجاب فيما نذر من الصلاة في المساجد يقولون من نذر الانسان ان يصلي في موضع من غير هذه المساجد
الثلاثة لا يلزمه الوفاء بذلك بل يصلي حيث شاء وانما يلزمه ذلك في المساجد الثلاثة قلت ويرجع معنى ذلك
الى ما ذكرنا من استواء الاماكن في حق المصلي الا المساجد الثلاثة للمعنى الذي ذكرناه وقال بعض اهل العلم معناه ان
لا يدخل في الاعتكاف الا اليها وكان بعض السلف يرى ان الاعتكاف لا يصح الا في هذه المساجد الثلاثة
ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة انما سمى
تلك البقعة المباركة روضة لمعنيين احدهما ان زوار قبره صلى الله عليه وعمار مسجده من الملائكة والجن
والانس مكبون فيها على ذكر الله وعبادته اذا صدر منها فريق حل بها اخرون وقال صلى الله عليه اذا مررتم برياض
الجنة فارتعوا قيل يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر والاخر ان من شهدها لمجاورة او زيارة او اعتكاف

افضى به ذلك الى روضة من رياض الجنة ويقرب من هذا المعنى قوله صلى الله عليه ومنبري على حوضي اى على حافته
وعقره عن شهود مستمعا الى او متبركا به لك الا ترى شهد الحوض ثم انه صلى الله عليه نبه بهذا القول على المناسبة
الواقعة من المنبر والحوض وهي ان المنبر مورد القلوب الصادية في بيدا الجهالة كما ان الحوض مورد للاكباد الظما
فيه من جرا المشابهة ومما تلازمان لا مطمع لاحد في الاخرة دون ان يتقاعد بالاول في الحديث ان النبي صلى الله عليه
قال ان منبري هذا على ترعة من ترع الجنة والترعة الباب ويقال الروضة اذا كانت على مكان مرتفع
ويقال الدرجة ويرى على ترعة من ترع الحوض والترعة افواه الجداول وقيل ترعة الحوض مفتح الما اليه وذلك لصحة
المناسبة بينهما هذا ونحن لا نقطع بشي من هذه المعاني بل نذهب فيها مذهب الاستنباط والتاويل ونعتقد
على ان المراد منه على ما اراده رسول الله صلى الله عليه هو الحق وان لم ينته اليه افهامنا ولم نسع له عقولنا **ومنه**
حديث جابر رضي الله عنه اراد بنو سلمة ان ينتقلوا قرب المسجد الحديث بنو سلمة بكسر اللام بطن من الانصار
وليس في العرب سلمة بكسر اللام غيرهم **ومنه** دياركم تكتب اثاركم اى الزموا دياركم تكتب اثاركم اى خطاكم التي
تخطونها الى المسجد قال الله تعالى ونكتب ما قدموا واثارهم اى ما قدموه من الاعمال وسنوه بعدهم من السنن
وكانت ديار بني سلمة على بعد من المسجد وكانت المسافة تجهدهم في سواد الليل وعند وقوع الامطار واشتداد
البرد فارادوا ان يتحولوا الى قرب المسجد فكره النبي صلى الله عليه ان تعرى المدينة فرغبهم فيما عند الله من الاجر
على نقل الخطى الى المسجد **ومنه قوله** صلى الله عليه في الحديث الذي يرويه ابو هريرة رضي الله عنه ولا تزال الملايكة
يصلي على احدكم ما دام في المسجد اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث يحدث بتخفيف الدال من الحدث ومن
شدده فقد اخطا وقد روى هذا الحديث ابو عيسى في كتابه وفيه فقال رجل من حضرموت واما الحدث
يا ابا هريرة فقال فسا او ضراط **قلت** ولعل الرجل انما استفسر لان الاحداث تستعمل على معنى اصابة
الذنب فاشتبه عليه المعنى للاشتراك **ومنه حديث** عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه لعنة الله
على اليهود والنصارى الحديث معنى انكار النبي صلى الله عليه على اليهود والنصارى صنيعهم هذا مخرج
على وجهين احدهما انهم كانوا يسجدون لقبور الانبيا تعظيما لهم والثاني انهم كانوا يتحرون الصلاة
في مدافن الانبيا والسجود على مقابرهم والتوجه الى قبورهم حالة الصلاة نظرا منهم بان ذلك الصنيع اعظم
موقعا عند الله لاشتماله على الامرين عبادة الله سبحانه والمبالغة في تعظيم الانبيا وذهابا الى ان تلك
البقاع احق البقاع باقامة الصلاة والتوسل بالعبادة فيها الى الله لاختصاصها بقبور الانبيا وكلا
الطريقين غير مرضية اما الاول فلانها من الشرك الجلي واما الثانية فلانها متضمنة معنى ما من الاشراك
في عبادة الله حيث اتى بها على صيغة الاشتراك او التبعية لمخلوق وقد دل على تقرير الوجهين قوله صلى الله عليه

اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيايهم مساجد والوجه الاول
اشبه به وانما نهى النبي صلى الله عليه امته عن الصلاة في المقابر فانه لمعنيين احدهما المشابهة بذلك الفعل سنة
اليهود وان كان القصدان مختلفين والثاني لما يتضمنه من الشرك الخفي حيث اتى في عبادة الله بما يرجع الى
تعظيم مخلوق فيما لم يوذن له وهذا الحديث حجة على من يرى ان علة النهي عن الصلاة في المقابر هي النجاسة
الحاصلة بالنبش لانه صلى الله عليه لعن اليهود على صنيعهم ذلك ثم نهى امته عن الصلاة في المقابر منبها
متسقا على ما ذكره من اليهود انهم اتخذوا قبور انبيايهم مساجد ومن الواضح المعلوم ان قبور الانبيا
عليهم الصلاة والسلام لا تنبش ولو نبشت لم يزدها ذلك الا طهارة وقد نزه الله تعالى اقدارهم عن ذلك
وقال صلى الله عليه ان الله حرم على الارض اجساد الانبيا والانبيا احيا في قبورهم يصلون وثبت عنه
انه صلى الله عليه لعن زايرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج فالنهي في الحديث على الاطلاق
من غير تفصيل بين المنبوش وغيره فعلمنا ان علة النهي ما ذكرناه والصلاة في المواضع المتبركة بها من مقابر
الصالحين داخلة في جملة هذا النهي لا سيما اذا كان الباعث عليها تعظيم هولا وتخصيص تلك المواضع
لما انضم اليه من الشرك الخفي فاما اذا وجد بقربها موضع بني للصلاة او مكان يسلم المصلي فيه
عن التوجه الى القبور فانه في فسحة من الامر وكذلك اذا صلى في موضع قد اشتهر بان فيه مدفن نبي ولم
ير للقبر فيه علم ولم تكن قصده ما ذكرناه من العمل الملتبس بالشرك الخفي اذ قد تواطات اخبار
الامم على ان مدفن اسماعيل عليه السلام في المسجد الحرام عند الحطيم وهذاك المسجد افضل مكان يتحرى

مدفن اسماعيل عند الحطيم

الصلاة فيه **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ولا عن يمينه فان عن يمينه
ملكا ان قيل ما وجه تخصيص يمين المصلي بان عليها ملكا وقد قال الله تعالى اذ يتلقى المتلقيان عن
اليمين وعن الشمال قعيد قلنا يحتمل ان المراد منه الملك الذي يحضره عند الصلاة من جهة العابد
والالهام بقلبه لا يعاده الخير على ما ذكر في الحديث والتامين على دعايه ويكون مثل هذا سبيل الزاير
من الاخوان الصالحين والاضياف المكرمين ومن حق ذلك ان يكرم فوق اكرام من يختص المزور ويدخل في
حاشيته ويحتمل انه خص صاحب اليمين بالكرامة تنبيها على ما بين الملكين من المزية كما هي من اليمين والشمال
وبين ملايكة الرحمة وملايكة العذاب ولهذا نكره كانه اراد ملكا مكرما مفضلا او ملكا غير الذي
تعلمون والله اعلم **ومنه حديث** ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم
ولا تتخذوها قبورا الحديث يحتمل المعاني احدها ان القبور هي التي لا يصلى فيها لانها مساكن الاموات
الذين سقط عنهم التكليف وسقط عنهم باب العمل فاما البيوت فصلوا فيها اذا انتم احيا مكلفون

فيكونوا قد شبهتم منازلكم

مملون عن العمل وثانيها انكم نهيتم عن الصلاة في المقابر فلا تتركوا الصلاة في منازلكم فيكونوا قد شبهتم منازلكم بالمقابر ثالثها
ان مثل الذاكر والذي لا يذكر الله ضرب الحي والميت فالاحيا يسكنون البيوت والاموات يسكنون القبور
فالذي لا يصلي في بيته جعل بيته بمنزلة القبر كما جعل نفسه بمنزلة الميت ورابعها وقد ذكره ابو سليمان
الخطابي ان يكون معناه لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم ولا تصلون فيها فان النوم اخ الموت وقد حمل بعض
الناس قوله ولا تتخذوها قبورا على النهي عن الدفن في البيوت وذلك ذهاب عما تقتضيه نسق الكلام الى
ما ورد بخلافه اجماع الصحابة رضي الله عنهم حيث دفنوا النبي صلى الله عليه في بيت عائشة رضي الله عنها ومن
الحسان حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه ما بين المشرق والمغرب قبلة الحد الاول
من المشرق مشرق الشمس في اطول يوم من السنة قريبا من مطلع السماك الرامح وعلى هذا السمت اول
المغارب مغرب الصيف وهو مغيب الشمس عند مغرب السماك الرامح واخر المشارق مشرق الشتا وهو
مطلع الشمس في اقصر يوم من السنة قريبا من مطلع قلب العقرب والظاهر ان المعني بالقبلة في هذا الحديث
قبلة المدينة فانها واقعة بين المشرق والمغرب وهي الى الطرف الغربي اميل وقد قيل انه اراد به قبلة من اشتبه عليه
القبلة فالى اي جهة صلى بالاجتهاد كفته وقد قيل المراد منه توجه المتنفل على الدابة الى اي جهة كانت وعلى
هذين القولين فالمراد من قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة الجهات الاربع ويجوز ذلك على وجه الاتساع
لان الاقطار كلها شرقيها وغربيها وجنوبيها وشماليها واقعة بين المشرق والمغرب وعلى هذا فالحديث
يحتمل وجها اخر وهو ان يقول ليس جهة من الجهات ما بين المشرق والمغرب الا وهي قبلة بحسب توجه
المصلي الى الكعبة من مكانه الذي هو فيه فالمشرق قبلة المغرب والمغرب قبلة المشرق وعلى نحو ذلك الجنوب
والشمال ومنه قوله صلى الله عليه في حديث طلق بن علي رضي الله عنه وانضحوا مكانها بهذا الما
ذكر بعض العلما في كتاب له ان قوله صلى الله عليه بهذا الما اشارة الى جنس الما اي انضحوا مكان بيعتكم
بالما وليس المعنى على ما توهم بل هو اشارة الى ماء بعينه وانا اتي فيه من حيث ان الحديث لم ينته اليه بتمامه
فاول الحديث على ما استبان ولا شي في استخراج معنى الحديث كاستيفا طرقه لانه المرتقى الى معرفة
معناه وقد روي في حديث طلق انه قال واستوهبناه فضل وضوءه فدعا بما فتوضا منه وتمضمض ثم
صبه في اداوة وقال اذهبوا بهذا الما فاذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم ثم انضحوا مكانها بهذا الما
واتخذوا مكانها مسجدا فقلنا يا نبي الله البلد بعيد والما ينشف فقال امدوه من الما فانه لا يزيده
الا طيبا فعلمنا بهذا السياق ان قوله صلى الله عليه بهذا الما اشارة الى فضل وضوءه لا الى جنس الما
ومنه حديث عائشة رضي الله عنها امر رسول الله صلى الله عليه ببنا المسجد في الدور ومعناه في المحلات

صح معنى الدارس في الاصل

الدار من جهة اللغة تقع على العامر المسكون والعامر المتروك وهي من الاستدارة وذلك لان الواحد منهم كان
يخط بطرف رمحه قدر ما يريد ان يتخذ دارا او يدور حوله ولذلك قيل للدار دار وان زالت حوائطها والبيت ليس
ببيت وهو مهدوم وكانوا يسمون المحلة قد اجتمعت فيها قبيلة دارا ومنه الحديث ما بقيت دار الا بني فيها مسجد
ومنه قوله صلى الله عليه في حديث عثمان بن مظعون رضي الله عنه ليس منا من خصى ولا اختصى تقديره
ولا من اختصى فحذفه لدلالة ما قبله عليه يقال خصيت الفحل خصا اي سللت خصيته واختصيت اذا فعلت
ذلك بنفسك اي ليس هو ممن يقتدي بهدينا ويتمسك بسنتنا اذا فعل ذلك بنفسه او بغيره ومنه حديث
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه اذا رايتم الرجل يتعاهد المسجد الحديث التعاهد بمعنى التعهد
وهو التحفظ بالشي وتجديد العهد به وتعهدت فلانا وتعهدت ضيعتي وهو افصح من تعاهدت لان التعاهد
انما يكون من اثنين وهذا الحديث رواه ابو عيسى في كتابه عن ابي كريب عن رشدين بن سعد عن عمرو بن
الحرث عن دراج عن ابي الهيثم عن ابي سعيد وفي روايته يعتاد المسجد ورواه ايضا عن ابن ابي عمر عن عبد الله
بن وهب عن عمرو بن الحرث عن دراج عن ابي الهيثم عن ابي سعيد وفي روايته يتعاهد المسجد فالاعتياد
معاودته الى المسجد كرة بعد اخرى لاقامة الصلاة والتعاهد التحفظ به وتجديد العهد به لذلك وكلاهما
حسن واولى الروايتين بالتقديم على ما يشهد لها البلاغة لا المسند يعتاد المسجد وفي الحديث الذي
اسنده المؤلف الى عبد الرحمن بن عايش الحضرمي مرسلا قال قال النبي صلى الله عليه رايت ربي تبارك وتعالى
في احسن صورة الحديث هذا الحديث مستند الى رؤيا اراها رسول الله صلى الله عليه روى ذلك عنه معاذ بن
جبل وعبد الله بن عباس واتم الروايتين رواية معاذ وقد اورد الطبراني هذا الحديث في كتابه فرواه باسناده
عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال احتبس علينا رسول الله صلى الله عليه صلاة الغداة
حتى كادت الشمس تطلع فلما صلى الغداة قال اني صليت الليلة ما قضي لي ووضعت جنبي في المسجد فاتاني
ربي في احسن صورة الحديث ورواه ابو عبد الله احمد في مسنده عن ابي سعيد مولى بني هاشم عن جهضم
اليمامي عن يحيى بن ابي كثير عن زيد بن سلام عن ابي سلام عن عبد الرحمن بن عايش الحضرمي عن مالك بن يخامر

بن ص

ان معاذ بن جبل رضي الله عنه قال احتبس علينا رسول الله صلى الله عليه ذات غداة عن صلاة الصبح
حتى كدنا نترايا قرن الشمس فخرج سريعا فثوب بالصلاة وصلى وتجوز في صلاته فلما سلم قال كما انتم
على مصافكم كما انتم ثم اقبل علينا فقال اني ساحدثكم ما حبسني عنكم الغداة اني قمت من الليل فصليت
ما قدر لي فنعست في صلاتي حتى استيقظت فاذا انا بربي عز وجل في احسن صورة وساق الحديث
واصح طرق هذا الحديث ما رواه ابو عبد الله في مسنده واذ قد بينا ان الحديث يتعلق بما اريه رسول الله

مذهب السلف في الحديث المتشابه الايمان بلا التفسير

صلى الله عليه في رؤيا منام فالآن نأخذ في بيانه على مقدار فهمنا ومبلغ علمنا ونقول قبل البيان ان مذهب اكثر اهل
العلم من السلف في امثال هذا الحديث اذا صح ان يؤمن بظاهره ولا يفسر بما يفسر به صفات الخلق بل ينفى عنه
الكيفية ويوكل علم باطنه الى الله فانه سبحانه يري رسوله صلى الله عليه ما يشاء من وراء استار الغيب مما لا سبيل
لاحد الى ادراك حقيقته بالجد والاجتهاد فلا وكي الى ان لا نتجاوز هذا الحد فان الخطب جليل والاقدام على
مزلة اضطربت عليها اقدام الراسخين شديد وكان نرى انفسنا احقاء بالجهل والنقصان ان ازكى واسلم من ان
ننظر اليها بعين الكمال وهذا لعمر الله هو المنهج الاقوم والمذهب الاحوط غير انه في زماننا هذا اتسع الخرق
على الراقع اذ طارت نعرة الخلاف في رؤوس اكثر ابناء الزمان وحملتهم داعية الفتن المستكنة في نفوسهم على
الخوض في هذه الغمرة حتى لو ذكرتهم مذهب السلف تسارعوا اليه بالطعن وقابلوه بالانكار والاستكبار واذا
عجزوا عن التاويل لغموض المراد وقصورهم في علم البلاغة افضى بهم ذلك الى التكذيب على جهة الرد والانكار
حتى صار العدول عن التاويل في هذا الزمان مظنة للتهمة في العقايد وذريعة للمضلين الى توهين السنن
فادت بنا هذه القضية الى سلوك هذا المسلك الوعر واختيار التاويل في القسم الذي نجد للتاويل
فيه مساغا وهذا الحديث من جملته وقد بينا انه ذكر ذلك عن رؤيا منام ورؤيا الانبياء عليهم السلام وان كانت
مصونة عن الاختلال فان فيها ما يفتقر الى التعبير والتاويل فنقول والله الموفق لاصابه الحق قوله صلى الله
عليه رايت ربي في احسن صورة يحتمل من طريق علم البيان ان يكون في احسن صورة حالا من الرائي وفيه
احتمال ان يكون حالا من المرئي واذا حملناه على الوجه الاول لم يبق فيه اشكال وذلك مثل قول الرجل رايت
الامير في احسن هيئة وهو يريد اي كنت في احسن هيئة ولو رده الى الراي فله وجه ومعناه ان رؤياي
كانت في احسن صورة تقول صورة الحال كذا وصورة المسالة كذا ولو نفرنا منه عن هذين التاويلين
ونقول انا اعتقد ان الله سبحانه منزه عن الصورة التي نعرفها ونتصورها ثم نكل معناها في هذا الحديث
الى علم الله الذي وسع كل شيء فلم التسليم وباب الاعتراض عليهم مسدود وقوله فيم يختصم الملاء الاعلى
اختصام القوم وتخاصموا بمعنى والملاء الجماعة والاشراف وقد ورد في التنزيل ورد في جماعة يجتمعون على راي وكل
ذهب ذاهب من حيث الاعتبار اللغوي الى ان الملاء هي الجماعة التي تملا العيون رواء والقلوب مهابة
وبما فيه وجه واراد بالملاء الاعلى الملايكة وصفوا بذلك اما اعتبارا بمكانهم واما اعتبارا بمكانتهم والمراد

وجه اختصاص الملائكة بالعلو

بالاختصام التقاول الذي كان بينهم في الكفارات والدرجات شبه تقاولهم في ذلك وما جرى بينهم
من السوال والجواب بما يجري بين المتخاصمين وفيه نوع نكتة بين تقى السبيل ان يحمل هذه الالفاظ على
معنى التاييد من الله سبحانه لنبيه صلى الله عليه والتخصيص له بمزيد الفضل المقتضي لمزيد العلم فان من شان

مصونة

المتلطف

المتلطف بمن يحنوا عليه ان يضع كفه بين كتفيه تنبيها على انه يريد بذلك تكريمه وتاييده وفيه حتى وجدت
بردا نامله بين ثديي عبر بذلك عما وجده من تنزل الرحمة على فواده وانصباب العلوم الوجدانية الى ساحة
صدره وللعرب في هذا الاسلوب من الاستعارة والاتساع مذاهب فسيحة وطرق مشهورة لا ينكرها
اهل العلم بطرق كلامهم وقد كان صلى الله عليه يخاطب بهذا القول وامثاله رجالا ترسخت في العلم اقدامهم وتاصلت
في البلاغة اعراقهم فلم يكونوا ليعدلوا عن سوا السبيل او يخطيوا الغرض من الخطاب ثم انتهت النوبة الى اناس
تاخروا عنهم في المنزلتين فصاروا فرقتين فرقة قابلت الحديث بالرد والانكار وفرقة صرفوه عن الوجه المستقيم ونعوذ بالله
ان نتخبط في سلك احدى الطايفتين ثم الماينكر على من تنزه عن تاويل هذا الحديث وامثاله ويمضيه على مراد رسول
الله صلى الله عليه مراعيا للاصل الذي ذكرناه وهو نفي التشبيه بصفات العبيد غير ان عليه ان يعلم ان هذا الحديث
لا يدخل في جملة اخبار الصفات التي لا نجد لاحد منها الى السبيل الى اثبات ذلك القسم النقل الصحيح المتواتر
الموجب للعلم وهذا الحديث من جملة الاحاد ثم انه من احاديث الرؤيا ومبنى الرؤيا في الغالب من الاحوال على التعبير
والتاويل ونسال الله ان لا يزيغ قلوبنا عن منهج الحق وان يسلكنا انه الهادي الى سوا السبيل وفيه فعلمت ما في
السماء والارض وفي احدى الروايتين عن ابن عباس فعلمت ما في السموات والارض وفي الاخرى فعلمت ما بين المشرق
والمغرب وفي رواية معاذ فتجلى لي كل شيء وعرفته وكل هذه الالفاظ راجعة الى معنى سعة علم الذي فتح الله به عليه
وفي تلاوته بعد هذا القول قول الله سبحانه وكذلك نري ابرهيم ملكوت السموات والارض اشارة الى ان الله تعالى
اراه من اياته الكبرى حتى علم ما في السموات والارض كما ارى ابرهيم ملكوت السموات والارض فان قيل ما يجعل
ان تقول ان الاية نازلة في بيان تلك الحالة والمعنى كما اريناك هذه الرؤيا نري ابرهيم ملكوت السموات والارض
قلت لو كان الامر على ذلك لكان من حق الاية ان يكون نازلة عقيب هذه القصة ولم يختلف العالمون باسباب
النزول في كون هذه الاية من جملة ما نزل بمكة وهذه الرؤيا التي ذكرناها انما راها بالمدينة فكيف اذا وجه التوفيق
بين الاية والحديث على ما ذكرنا وفيه ثم قال فيم يختصم الملاء الاعلى يا محمد قلت في الكفارات كذا هذا
السياق لفظ كتاب المصابيح ولكنه وجدناه فيما رواه ابو قلابة عن ابن عباس وفي الرواية المعتبة بها
عن معاذ بن جبل وفي رواية اخرى عن ابي قلابة عن خالد بن اللجلاج عن ابن عباس قلت في الدرجات والكفارات
فتبين لنا من الروايتين سقوط الدرجات عن رواية ابن عباس التي في كتاب المصابيح عن رواية ابي قلابة عن ابن
عباس ومعنى اختصام الملايكة في الدرجات والكفارات تفاوضهم في فضل كل واحد من الجنسين اعني الدرجات
والكفارات ويحتمل ان يكون المراد منه اغتباط الملايكة بني ادم بهذه الفضايل لاختصاصهم بها او تقاولهم
في فضل البشر والسبب الموجب لذلك مع تهافتهم في الشهوات وتماديهم في الجنايات وذلك تاييد وابه

احاديث الرؤيا منامًا على التعبير والتاويل في الغالب

تقاولهم

تنافسهم

قل هو نبأ عظيم انتم عنه معرضون ما كان لى من علم بالملأ الاعلى اذ يختصمون ان يوحى الى الا انما انا نذير مبين

غفلتكم ماكان لى من علم بالملأ الاعلى اذ يختصمون فان اخباره على تقاول الملائكة وما جرى بينهم على ما ورد فى الكتب المتقدمة من غير سماع ولا مطالعة كتب لا يتصور الا بوحى كذا قال القاضى م ان يوحى الى الا انما انا نذير مبين معناه ما يوحى الى الا للانذار فحذف اللام وانتصب بافضاء الفعل اليه ويجوز ان يرتفع على معنى ما يوحى الى الا هذا وهو ان انذر كذا فى المدارك

من الكفارات والدرجات فان احدهم اذا تقرب الى ربه بالمشى الى المساجد لادراك فضيلة الجماعة او جلس فى المسجد بعد اداء الفريضة منتظرا الفريضة اخرى وابلغ الماء حيث امر به بالغا على وجه الاسباغ فى اوان يدخل منه على النفوس كراهية بان الله يمحو به خطاياه لانه من مجاهدة النفس ومخالفة الهوى ومضادة الطباع البشرية واذا اطعم الطعام ولم يطع الشح الذى جبل عليه او بذل السلام تواضعا لمن هو مثله وتوددا الى عباد الله المؤمنين او قام بالليل ايثارا للمكابدة على الاستراحة فى جنب طاعة الله فان الله يرفع درجاته بذلك ويمحو به خطاياه **فان سال**

سائل عن الاختصام المذكور فى الحديث هل هو الاختصام المذكور فى الاية من قوله تعالى ما كان لى من علم بالملأ الاعلى اذ يختصمون ام كل واحد منهما فى قضية اخرى **فالجواب** وبالله التوفيق ان نقول يحتمل انهما فى قضية واحدة وقد ذهب الى ذلك بعض اهل العلم من المفسرين واصحاب الحديث فذكروا هذا الحديث فى تفسير الاية غير انهم لم يبينوا وجه التناسب بين الاية والحديث وهو يسير على من يسره الله عليه وهو ان الملائكة لما استغربوا الاوضاع البشرية فلم يهتدوا الى وجه الحكمة فى تكريم آدم بسجودهم له تنبيها لهم الله تعالى على ما ابتدع فيهم من الدرجات والكفارات على ما ذكرناه ثم لم يقفوا لوانى فضل البشر واحتجوا على من اشتبه عليه وجه الحكمة فى اجتباء من يفسد فيها فى الارض ويسفك الدماء بما تبين الله لهم من الدرجات والكفارات فذكر الله تعالى فى كتابه اختصامهم عند خلق آدم ولم يبين فيه ما اختصموا فيه ثم بما عنى نبيه صلى الله عليه فاخبر عنه فى هذا الحديث **والاظهر** ان نقول الاختصام المذكور فى الاية غير الاختصام المذكور فى الحديث وذلك لان الاختصام المذكور فى الاية هو تقاول الملائكة فى امر السجود وقد امر الله تعالى نبيه صلى الله عليه ان يحتج على منكرى نبوته بما اوحى الله اليه من قصة الملائكة وآدم على ما كان ليكون علما لنبوته فانه لم يكن يعلم ذلك قبل الوحى ولم يكن يقرأ كتابا بل كان امينا من قوم اميين واما الحديث فانه اخبار عن حال كوشف بها فى المنام فعلم ما لم يكن يعلمه من تلقاء نفسه ومما يدل على التغاير بين الاية والحديث ان فى الاية نفى عن النبى صلى الله عليه العلم باختصام الملائكة وفى الحديث لم ينف ذلك عن نفسه علم الاختصام وانما نفى عنه علم ما كانت الملائكة يختصمون فيه ومما يدل عليه ايضا ان الكشف الالهى عن الاختصام قد حصل واخبار النبى صلى الله عليه عن الاختصام لم يفرد ما ل الى ربه فيم يختصم الملأ الاعلى ينبهها على ان حال الاختصام باقية **فان قيل** فلعل التقدير فيم كان يختصم الملأ الاعلى **قلنا** يصح ذلك على ضرب من الاحتمال والذهاب الى ما يقتضيه الظاهر اولى فان التقدير انما يحسن عند الضرورة اليه لاختلال المعنى او الدلالة حال توجب ذلك ولا ضرورة بنا الى ذلك فى هذا الحديث ومما يدل على استقامة الوجه الذى اخترناه ان سورة ص مكية باتفاق المفسرين والحديث يدل على ان تلك الحالة اريها النبى صلى الله عليه ليلة بالمدينة فحدث بها فى صباحها بعد ان صلى الصبح فصح ان الذى ذهبنا اليه اظهر الوجهين **ومنه حديث** ابى امامة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه ثلاثة كلهم ضامن على الله كلهم اى كل واحد ضامن على الله اى ذو ضمان وقيل فاعل بمعنى مفعول

ابلاغ الوضوء الى الكمال

استووا

العدول الى التقدير يحسن عند الضرورة

الذهاب الى ما يقتضيه الظاهر اولى

فاعل بمعنى مفعول

اى مضمون معناه ان الله تعالى تكفل له بما ذكر من الجنة او للاجر والغنيمة فهو فيه احدى الحسنيين وانما ذكر الشى المضمون به فى اول الثلاثة ولم يذكره فى الثانى والثالث اكتفا بما دل عليه المضمون به فى الاول وبيان ذلك ان الذى خرج فى سبيل الله انما يبتغى الشهادة او ثواب الجهاد فى سبيل الله والغنيمة فذكر صلى الله عليه ان الله تعالى تكفل له باحدى الحسنيين وكذلك الذى يروح الى المسجد فانه يبتغى فضل الله ورضوانه ومغفرته فهو ذو ضمان على الله لا يخيب سعيه ولا يضيع اجره بل يؤتيه من فضله ورحمته على حسب ما يليق به سبحانه اذا تكفل بشى **وفيه** ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله فى المعروف مضمون الى ان الذى دخل بيته بسلام هو الذى يسلم على اهله اذا دخل بيته وقد ذهب بعض اصحاب المعانى الى انه هو الذى يلزم بيته طلبا للسلامة وهربا من الفتن وبلوغ المعنى دخل بيته سالما من الفتن لقوله تعالى ادخلوها بسلام اى سالمين من العذاب والعوارض والافات **قلت** وكان فى الوجه الاول وان كان ظاهرا من حيث اللفظ عديما من حيث المعنى عن طريق المناسبة وشذوذا عن جوار المشاكلة والمجانسة وارى الوجه الاخر اولى بالاختيار لتناسب ما بين المعانى الثلاثة وهى الجهاد فى سبيل الله والرواح الى المسجد لاقامة الفريضة ولزوم البيت اتقاء الفتن وعلى هذا فالمضمون به ضمان الله له برعايته وجواره عن الفتن وعلى الوجه الاول فالمضمون به ان يبارك عليه وعلى اهل بيته الحديث الذى يرويه انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه انه قال يا بنى اذا دخلت على اهلك فسلم يكون بركة عليك وعلى اهل بيتك **ومنه حديثه الاخر** عن النبى صلى الله عليه انه قال من خرج من بيته متطهرا الحديث ثم ار احدا ممن يعنى باستخراج معانى احاديث الرسول صلى الله عليه تعرض لبيان هذا الحديث وامثاله وكانهم يعدونه من جملة الواضحات والامر علاف ذلك اذ الاعتبار فى الاعمال البدنية بعد اخلاص النية والسبب الباعث عليها بكد العامل ونصبه وامتداد زمان العمل وقد قال صلى الله عليه اجرك على قدر نصبك واذا حملنا الحديث على المعنى الذى يقتضى التسوية بين العملين اعنى الخروج الى الحج والخروج الى الصلاة المكتوبة افضى ذلك الى اهمال الابواب كثيرة من الاعمال ومخالفة احكام جملة من السنن وادنى ما فيه ان القصاص اذا القوا على العامة طوامير تلك الاحاديث من غير بيان وتفصيل دخلت عليهم الدواخل من الشك والغرور ولم يكتفوا بيسير من العمل وغير ذلك مما لا يخفى على ارباب البصيرة بافات النفوس وكنت اعنى كثيرا باستنباط معانى امثال هذا الحديث على وجه لا يخل بشى من الابواب التى ذكرناها فوقع الى ان النظاير التى يذكرها الشارع صلى الله عليه فى امثال ذلك امثلة لبيان استكمال المثوبات واستيفاء الاجر من جهة التضعيف لا لبيان المماثلة من سائر الوجوه وامثال ذلك كقوله صلى الله عليه فى فضل عشر ذى الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة اى ينتهى ثواب ذلك من حيث التضعيف الى هذا القدر وبيان ذلك ان كل عمل الى عند الله قدر مقدر فى الثواب فهو جازى عليه عشر امثال ذلك القدر

اجرك على قدر نصبك

ثم نوق ذلك الى ما لا سبيل الى معرفته فقوله بعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة اى ننتهى ثوابه من حيث التضعيف الى مقدار
من الثواب يوازى ثواب صيام سنة لم يدخله التضعيف فبين صلى الله عليه مقدار الفضل الذى اوتيه هذا العامل بزمان
العمل والمعنى ان هذا العامل ينال من فضل ربه بهذا العمل فى يوم واحد ما لو كدح فيه من طريق الكسب المجرد عن الفضل لم ينله
الا بصيام سنة ولما انتهيت الى شرح هذا الحديث اعلنت الفكر فيه تارة اخرى وظفرت فيه بمعنى الطف من الاول
وهو ان يقول شبه النبى صلى الله عليه اجر المتطهر الذى يخرج من بيته للصلاة المكتوبة باجر الحاج المحرم من حيث
انه يستوفى اجر المصلين من لدن يخرج من بيته الى ان يرجع اليه وان لم يكن مصليا فى ساير تلك الاوقات كالحاج
المحرم فانه يستوفى اجر الحجاج من حين يخرج الى ان يرجع الى بيته وان كان الحج بعرفة وذلك مثل قولنا فلان
كالاسد ولا يقتضى تشبيهه بالاسد من ساير الوجوه بل يحمل ذلك على الجراة والشجاعة وكذلك قوله فاجره
كاجر الحاج لا يقتضى مشابهة الاجرين من ساير الوجوه بل من الوجه الذى ذكرناه ثم انه ضرب المثل بالحاج المحرم
لكون التطهر من الصلاة بمثابة الاحرام من الحج وكما ان الصلاة لا تصح بغير طهور وكذلك الحج لا ينعقد بغير
احرام ثم ان الحاج اذا كان فى حالة الاحرام كان اجره اتم وسعيه اكمل وكذلك الخارج الى الصلاة اذا
كان متطهرا كان ثوابه اوفر وسعيه افضل ومن تدبر هذا القول الذى ذكرناه فى شان هذا الحديث عرف
السبيل الى استنباط معانى ما ورد من الاحاديث فى هذا الباب **وفيه** ومن خرج الى تسبيح الضحى يريد به
صلاة الضحى وكل صلاة يتطوع بها فهى تسبيح وسبحة **وفيه** لا ينصبه الا اياها ينصبه بضم اليا اى لا يزعجه
ولا يحمله على الخروج الا ذلك واصله من النصب وهو المعاناة والمشقة يقال انصبنى هذا الامر وهو امر منصب
وان كانت الرواية وردت بفتح اليا فمعناه لا يقيمه الا ذلك من قولهم نصبت الشى نصبا اذا اقمته ورفعته
ولا احقق ذلك رواية بل اوردته من طريق الاحتمال اللغوى **وفى قوله** فاجره كاجر المعتمر اشارة الى ان
فضل ما بين المكتوبة والنافلة والخروج الى كل واحد منهما كفضل ما بين الحج والعمرة والخروج الى كل واحد منهما
فان سال سايل عن قوله صلى الله عليه ومن خرج الى تسبيح الضحى وعن قوله ايها الناس صلوا فى بيوتكم فان
خير صلاة الرجل فى بيته الا المكتوبة وقال كيف امر باداء النوافل فى البيوت ثم وعد الثواب على الخروج
اليها وكيف السبيل الى الجمع من الحديثين على وجه لا يلزم منه اختلاف ولا تضاد **فالجواب** ان نقول
يحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه مختصا بصلاة الليل وان كان ظاهر لفظه يقتضى العموم وذلك لانه قال هذا
القول بعد ان قام بهم ليالى من رمضان فلما راهم يجتمعون اليه ويتنحنحون ليخرج اليهم قال ما زال بكم
الذى رايت من صنيعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس فى بيوتكم الحديث فكفى
عن ذكر صلاة الليل بما دل عليه صيغة الحال ومن الدليل على صحة ما ذهبنا اليه ان النبى صلى الله عليه كان يفعله

فى مصلاه حتى تطلع الشمس ثم يركع ركعتين وقد قال صلى الله عليه من قعد فى مصلاه حتى ينصرف من صلاة
الصبح حتى يسبح ركعتى الضحى لا يقول الا خيرا غفر له خطاياه وكان صلى الله عليه اذا قدم من سفر بدا
بالمسجد فركع فيه ركعتين وكان صلى الله عليه ياتى مسجد قبا كل سبت ماشيا وراكبا فيصلى فيه ركعتين ولو
كانت صلاة هذه فى البيت خيرا لم يكن ليباخذ بالادنى ويدع الاعلى والافضل ولا ادى قد ثبت هذا فنقول
الظاهر انه امرهم بالصلاة فى بيوتهم لمعان ثلثة او لبعض تلك المعانى احدها وهو اكد الوجوه انه
احب ان يصلوا فى بيوتهم عملا بالرخصة التى من الله تعالى بها على هذه الامة ومخالفة لاهل الكتاب فانه
لم يكن لهم ان يصلوا الا فى كنايسهم وبيعهم والثانى احب ان يتنفلوا فى بيوتهم ليشملها بركة الصلاة
فتر[حل] عنها الشيطان وينزل فيها الخير والسكينة ويشهد لهذا المعنى قوله صلى الله عليه اذا قضى احدكم الصلاة
فى مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته فان الله جاعل فى بيته من صلاته خيرا والثالث انه راى النا[فلة]
فى البيت افضل حذرا من دواعى الريا وطلب المحمدة التى جبل عليها الانسان ونظرا الى سلامته
من العوارض والموانع التى تصيبه فى المسجد بخلاف البيت فانه يخلو هناك بنفسه فيستبد لخلوه عن تلك الافات
والعوارض فعلى الوجه الاول والثانى اذا ادى الانسان بعض نوافله فى البيت فقد خرج عن عهدة ما شرع
له وعلى الوجه الثالث فانه اذا تمكن عن اداء نافلته فى المسجد عارية عن تلك القوادح والعوارض لم
يتاخر صلاته تلك عن صلاته فى البيت فضيلة وان قوله صلى الله عليه لا ينصبه الا اياه اشارة الى هذا
المعنى وهو انه لا يشوب قصده ذلك شى اخر ولا يزعجه الا القصد المجرد لخروجه الى الصلاة سالما
عن الافات التى اشرنا اليها **وفيه** وصلاة على اثر صلاة كتاب فى عليين اى عمل مكتوب فى عليين
او مرفوع **وقد اختلف** فى معنى عليين **فقيل** هو اسم اشرف الجنان كما ان سجين اسم شر النيران **وقيل** هو فى
الحقيقة اسم سكانها **وقيل** هو علم لديوان الخير الذى دون فيه اعمال الصالحين من ذوى التكليف منقول
من جمع على فعيل من العلو وهذا اولى الاقاويل بالتقديم **واما** سمى عليين لانه مرفوع فى السما السابعة
تكريما وتبجيلا له او لانه سبب الارتفاع الى اعلى الدرجات وارفع المقامات فى الجنة **ومنه حديث**
عبد الله بن عمرو رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه انه نهى عن تناشد الاشعار فى المسجد **قلت**
التناشد ان ينشد كل واحد من المتناشدين صاحبه نشيد نفسه او لغيره واكثر ما يوجد ذلك على
وجه المباهات والعصبية او على جهة التفكه باستطابته تزجية للوقت بما تركن اليه النفس
وتستحليه الطبع **واما** ما كان منه فى مدح الحق واهله وذم الباطل وذويه او كان فيه تمهيد القواعد الدين
اوارغام المخالفين فانه خارج عن القسم المذموم وان خالطه التشبيب ونساوقه الغزل وقد كان

الغزل وقد كان ينشد بين يدي رسول الله صلى الله عليه من هذا القسم وهو في المسجد ولا ينهى عنه لما يعلم في انشاده
من الغرض الصحيح والقصد المستقيم ولما كان زمان عمر رضي الله عنه نهى حسان بن ثابت ان ينشد الشعر
في المسجد وانما كان ذلك لنظره الى مصلحة الجمهور فان اكثر الناس اذا اطيل لهم في هذا المزح افضى بهم ذلك
الى الاسترسال في الخلاعة والمجون حتى تسقط عنهم التمييز بين المعوج والمستقيم والتفريق بين الغرض
الفاسد والصحيح وكان رضي الله عنه عارفا بزمانه عبقريا في شانه المعيا في رايه مصيبا في اجتهاده

معارضة حسان عمر رضي الله عنه

ولما عارضه حسان بقوله لقد انشدته بين يدي من هو خير منك سكت عنه ولم يكن سكوته ذلك لوضوح
حق كان قد خفي عليه او بذكر امر كان ناسيا له بل كان سكوته اجلالا لرسول الله صلى الله عليه وتادبا
دون الرواية عنه بترك المعارضة ولا فقد كان عمر رضي الله عنه عمره على ما كان عليه من النهي عنه والصواب
ما رآه والحق ما ذهب اليه **ومنه** وان تحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة تحلق القوم اي جلسوا حلقة حلقة
وانما نهى عنه والله اعلم لمعنيين احدهما ان تلك الهيئة تخالف اجتماع المصلين كما نهى عن تشبيك الاصابع
عند الخروج الى الصلاة وذلك في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه انه قال اذا
توضا احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين اصابعه فانه في الصلاة كره
صلى الله عليه ان تخالف هيئته هيئة المصلين والاخر ان الاجتماع للجمعة خطب جليل لا يسع من حضرها
ان يهتم بسواها حتى يفرغ منها وتحلق الناس قبل الصلاة موهم بالغفلة عن الامر الذي ندبوا اليه
والاستمام بما سوى ذلك وفي هذا توهين لامر الدين وتعرض لسوء الظن **ومنه قوله** صلى الله عليه في
حديث قرة بن اياس المزني رضي الله عنه من اكلهما فلا يقربن مسجدنا اختلف اهل العلم في المراد عن
قوله مسجدنا فمن قايل ان النهي يختص بمسجد الرسول صلى الله عليه في زمانه ومن ذاهب الى ان النهي يتعلق
بعموم المساجد فيكون المراد عن قوله مسجدنا اي مسجد اهل ملتنا وعلة النهي ان المسلمين يتاذون
براحتهما وقد امر النبي صلى الله عليه بتطييب المساجد وذلك خلاف المامور وهذا الوجه اولى الوجهين
بالتقويم ثم انا نرى النهي في حق المساجد الثلاثة اكد منه في غيرها لما لها من الفضيلة على غيرها ولا سيما
مسجد المدينة في زمان الرسول صلى الله عليه وقد كان يشدد في النهي ويمنع من نال من حضور المسجد حتى قال
صلى الله عليه من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او قال فليعتزل مسجدنا **ومنه حديث** ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل ربوض الغنم والبقر
والفرس والكلب مثل بروك الابل وجثوم الطير والمرابض للغنم كالمعاطن للابل واحدها مربض
مثل مجلس واعطان الابل مباركها عند الماء لتشرب علا بعد نهل فاذا استوفت ردت الى المراعي

والاظآر واحدها عطن ويقال له الموطن ايضا وجمعه معاطن وفي غير هذا الحديث لا تصلوا في مبارك
الابل **قلت** وقد تكلم على هذا الحديث جماعة من اهل العلم فذهبوا في التاويل مذاهب مختلفة اضربنا عن تفصيل
جملتها اذ لم نر في ايراده كثير فايدة ورأينا ان نذكر المختار منها **فنقول** وبالله التوفيق ان القوم كانوا اصحاب
ماشية يفتقرون الى القيام عليها لتعهدها وحفظها وحلابها فاذا ادركتهم الصلاة خرجوا عن الصلاة
فيها لمكان النجاسة وان وجدوا فيها مكانا طاهرا وربما قاسوا حكم المكان الطاهر فيها على حكم المكان الطا
هر في الحشوش فسالوا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه فرخص لهم في مرابض الغنم ونهاهم عن معاطن الابل
فعلموا ان حكم تلك المواطن مفارق لحكم الحشوش في جواز الصلوة ثم اشار الى علة النهي عن الصلاة في
مبارك الابل بقوله لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين والمعنى انها كثيرة الشراد شديدة
النفار فربما اخلا فجئته اذا انفرت لا تقوم لها شيء واذا صلى الانسان في معاطنها لم يامن ان
تنفر فيقطع عليه صلوته فعلمنا ان المنع من الصلاة في المعاطن لم يكن لمكان ابوالها وابعارها بطهارة
بعضها ونجاسة بعضها لان كل واحد من الجنسين ماكول اللحم فهما سيان في حكم الابوال والابعار ولم يشترط
في الصلاة في مرابض الغنم طهارة الموضع لانهم عرفوا ذلك باصل الشرع ومن مباني ذلك الاصل حديث انس رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه انه قال جعلت لي كل ارض طيبة مسجدا وطهورا وانما كانوا يتحرجون عن مجاورة
النجس فبين لهم الامر فيها ورخص لهم في بعضها لمكان الضرورة ونهاهم عن بعضها على وجه الكراهة لاحتمال ان
تقطع الصلاة على من صلى فيها وانما قلنا انهم سالوا النبي صلى الله عليه عن ذلك ولبعض في حديث ابي هريرة
رضي الله عنه ذكر السوال لحديث براء بن عازب رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه عن الصلاة في
مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال
صلوا فيها فانها بركة ومعنى قوله فانها بركة اي خيرها مرجو وشرها مامون يقدر كل احد على استيفاء
منافعها ولا يشق رد صولتها على احد لسكونها وضعف حركتها ومن زعم ان النهي انما ورد في المعاطن
ولم يرد في المرابض لان المعاطن يكون في سهول الارض والمغاني الخوارة فلا ينفك منها النجاسة لكثرة ترا
بها فانه تعمق وابعد في المرمى وكذلك من زعم انه اراد به منازل المسافرين التي يحطون فيها رحالهم لان
من عادتهم ان يكون براز هم بالقرب منها فيوجد هذه الاماكن في الاغلب نجسة لان طهارة موضع الصلاة
قد عرفت باصل الشرع ثم ان النبي صلى الله عليه اشار بعد النهي منها الى علة النهي فقال فانها من الشياطين
فان قال قايل زعمت ان علة النهي في اعطان الابل ليست النجاسة فما تقول في المواضع المذكورة في حديث ابن
عمر رضي الله عنهما قال هذا الحديث نهى رسول الله صلى الله عليه ان يصلى في سبعة مواطن الحديث ليست العلة

في اكثرها النجاسة وقد عرفت ذلك باصل الشرع **قلنا** قد بينا ان كان العلة في المعاطن لو كانت النجاسة
لم يرخص لهم في المرابض ايضا لانهما سيان في هذا الحكم فاما العلة في المواطن الاخر المذكورة في الحديث فانها
مختلفة وسنذكر بيان ذلك فنقول وبالله التوفيق اما المزبلة وهي موضع الزبل او الزبل السرجين من اخذ بظاهر
هذا اللفظ فانه يذهب الى انه نهى عن الصلاة في الموضع النجس لعدم الجواز وفيه نظر اذ لو كان المراد
منه على ما زعم لكانت الحشوش اولى بالذكر لان الصلاة فيها غير جائزة وان وجد فيها مكان طاهر ثم
ان الاماكن النجسة لا تنحصر في هذه المواضع المذكورة فما فائدة الحصر وقد كان يكفيه ان ينهى عن الصلاة
في الموضع النجس ومن سلك المسلك الذي سلكناه في معنى النهي عن اعطان الابل فان له ان يقول انه نهى عن
الصلاة في المزابل وان وجد فيها موضع خال عن الزبل او بسط عليها بساط في المكان لخبثه لان في
ذلك استخفافا بامر الدين لان من حق الصلاة ان يؤدى في الامكنة النظيفة والبقاع المحترمة وكذلك
المجزرة لانها مسفح الدماء وملقى القاذورات واشتقاقها من الجزر تقول جزرت الجزور واجزرها
بالضم اذا نحرتها وجلدتها والمجزر بكسر الزاي موضع جزرها وكذلك القول في الحمام لانه ملتقى الاوساخ ومجمع
الغسلات ثم انه محل تعري الابدان عن اللباس واما المقبرة فان علة النهي فيها من وجهين احدهما احتمال نجاسة
المكان مع مجاورة النجس على ما ذكرنا في المجزرة والحمام والاخر اتخاذ القبور مساجد استنانا بسنة اليهود فان
قيل فما وجه حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام
قلنا في اسناد حديث ابي سعيد هذا اضطراب فان ثبت فالوجه فيه تاكيد النهي فيهما لاجتماع العلل المعتبر بها
في النهي عن هذين الموضعين على ما ذكرنا وتقدير الكلام الارض الطيبة كلها مسجد الا المقبرة والحمام فاختصر لعلم
المخاطبين واراد بكونها مسجدا من جهة الاختيار وطلب العزيمة لا من وجه الرخصة والجواز ولم يستثن في هذين
الموضعين من جملة الارض لانه لا يكاد يصح الا على الوجه الذي ذكرناه ومن جعل علة النهي فيهما النجاسة فقد احال
لان المواضع النجسة غير منحصرة فيهما واما علة النهي في قارعة الطريق فهي من وجهين احدهما اجتماع ابناء
المكان لاحراز المصلي دونهما امن ان يقطع المارة عليه صلاته ولو صلى مصل في هذه المواطن وكان الموضع الذي
يصلي فيه طاهرا اجازت صلاته مع الكراهة لكان النهي من غير تقييد واما علة النهي عن الصلاة على ظهر بيت
الله فان بعض العلماء صرف النهي فيه الى احتمال انعدام السترة بين يدي المصلي على ظهر البيت وقد ذهب بعضهم
الى ان ذلك وقال الحكم للبقعة لا للبناء والذي يصلي فوقها متوجه الى حرمتها والصلاة فوقها كالصلاة في
جوفها واذا صحت صلاة من يصلي بحضرة الكعبة فوق ابي قبيس والكعبة تحته وهو متوجه الى ما فوقها من الجهة فلا حرج
ان يصح صلاة من توجه الى جزء منها ثم ان النهي مطلق لم يقيد بعدم السترة **قلت** ولست ادري باذا علقوا النهي

والذي يهتدى اليه من علة النهي ان الصلاة على ظهر البيت يفضي الى اتقاء سطح البيت وذلك مخل بشرط التعظيم
لمشابهته صنيع اهل العادة في استعلاء البيوت للتطلع والتفرج ثم لخلوه عن الفائدة ومن انتهى اليه هذا الحديث
بطريق يصح الاحتجاج به فعليه التسليم لقول الرسول صلى الله عليه علم علة النهي او لم يعلم ولقد شاهدت من كرامة
ذلك البيت المبارك ايام مجاورتي بها ان الطائر كان لا يمر فوقه وكثيرا ما تدبرت تحلق الطيور في ذلك الجو فاجدها
يجتنب عن محاذاة البيت وربما انقضت من الجو حتى تدانت قطاف به مرارا ثم ارتفعت ومن آيات الله البينة في كرامة
ذلك البيت ان حمامات الحرم اذا نهضت للطيران طافت حوله مرارا من غير ان تعلوها واذا وقعت عن الطيران
وقعت على شرفات المسجد او على بعض السطوح التي حول المسجد ولا تقع على ظهر البيت مع خلوه عما ينفرها وقد
كنا نرى الحمامة منها احيانا اذا مرضت والحض ريشها وتناثر ريشها تنقع من الارض حتى اذا دنت من ظهر البيت القت
بنفسها على الميزاب او على طرف ركن من الاركان فتلقى زمانا طويلا جاثمة كهيئة المتخشع لاجلال فما ثم تتصوب منها
بعد حين من غير ان تعلو شيئا من سقف البيت وقد حالت قد تدبرتها كرة بعد اخرى فلم تخل صنيعها
واذا كانت الطير مصروفة عن استعلاء البيت بالطبع فلا غرو ان يكون الانسان ممنوعا عنه بالشرع كرامة
للبيت على ما ذكرنا والله اعلم **ومن باب الستر من الصحاح حديث** عائشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه صلى في خميصة لها اعلام الحديث الخميصة كساء اسود مربع له علمان فان لم يكن معلما فليس بخميصة
وعلى هذا التفسير فقول عائشة لها اعلام على جهة البيان والتاكيد **ومنه** وائتوني بانبجانية ابي جهم قيل الانبجاني
من الثياب المتخذ الغليظ يتخذ من الصوف وذكر الخطابي في غريبه عن بعضهم انها منسوبة الى اذربيجان
وقد حذف بعض حروفها وبدل في التعريب **قلت** والمشهور من العرب كساء منبجاني منسوب الى منبج و
يفتحون الباء في النسبة لخرجه مخرج منظراني ومخبراني وقد قيل منبجاني وانبجاني واصحاب الحديث يروونه
بكسر الباء واهل اللغة يفتحونها وانما بعثها الى ابي جهم لان ابا جهم كان اهداها اليه فلما لبسها ونظر الى اعلامها
في الصلاة كرهها لما وجد في اعلامها من الرعونة وانكرها قلبه المقدس فشغل بانكار القلب عن قرة عينه في الصلاة
فردها عليه وسال ان يبعث بانبجانية مكانها لئلا ينكسر قلبه ويتشمز بنفسه لرد الهدية عليه **وابو جهم** هذا
هو ابو جهم ابن حذيفة بن غانم القرشي العدوي رضي الله عنه وكان من المعمرين من مشيخة قريش عمل في بناء
الكعبة زمن ابن الزبير وقال عملت فيها مرتين مرة بقوة غلام يفاع ومرة بقوة شيخ فان **ومنه قوله** صلى الله
عليه في حديث انس رضي الله عنه اميطي عنا قرامك القرام ستر رقيق فيه رقم ونقوش وكذلك المقرم والمقرمة وقال جابر يصف
دارا على ظهر جرعاء العجوز كانها وايرد رقم في سراة قرام **ومنه حديث** عقبة بن عامر رضي الله عنه اهدي لرسول الله
صلى الله عليه فروج حرير الحديث قال ابو عبيد هو القباء الذي شق من خلفه وقد ذكر بعض اهل العلم ان النبي صلى الله عليه

ابو جهم بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي

انا البسنا [لباسا] الا لقلب المهدي وهو المقوقس صاحب الاسكندرية او اكيدر صاحب دومة الجندل او غيرهما على اختلاف فيه وهذا القايل يزعم ان ذلك كان معدا للتحريم وغير هذا القول اولى باولى العلم واى يلبس رسول الله صلى الله عليه لباسا حرمه الله على ذكور امته من غير استثنا وذكر حضو صيته له فيه ثم انه لم يرد فيما ادعاه نقل وسبيل هذا الباب الحمد [لله] للاقدام عليه بالظن والتخمين وكان نبي الله صلى الله عليه احق الناس بالاجتناب عما كان نهى عنه من غير مثوبة وما ارينا [اري] احقاقهم الا ما انهاكم عنه سبيل اخوانه من المرسلين وسنوا افضلهم واولاهم بانتهاج تلك السبيل فالوجه ان يحمل على انه كان قبل التحريم وانما نزعه نزع الكاره لما يرى فيه من الرعونة وذلك مثل ما بداله في الخميصة **ومن الحسان حديث** عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه لا تقبل صلاة حايض الا بخمار اراد بالحايض المراة التي بلغت سن الحيض وهذا الحكم متناول لكل من ادركت من النسا وان لم تحض **ومنه حديث** ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه نهى عن السدل في الصلاة سدل ثوبه يسدله بالضم سدلا اذا ارخاه وسدل ارساله حتى يصيب الارض والذي انتهى الينا من معنى هذا القول انه نهى المصلي عن ارسال الثوب حتى يصيب الارض وان اهل العلم مختلفون في هذا النهي فمنهم من لا يرى بالارسال باسا ومنهم من رخص فيه ومنهم من كرهه ويقول هكذا تصنع اليهود قال الترمذي وقال بعضهم انما كره السدل اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد فاما اذا سدل على القميص فلا باس وهو قول احمد ان تفكرت في معنى هذا الحديث بعد التدبر لسياق لفظه فرايت غير ذلك المعنى امثل من طريق المطابقة وذلك ان ارسال الثوب حتى يصيب الارض منهي عنه على الاطلاق وفي الحديث خص النهي بالسدل في الصلاة فلابد له من فايدة وان زعم ان فايدة التخصيص هي التاكيد فالجواب ان نقول التاكيد النهي في حق من يرسل ثوبه ويمشي اولى منه في حق من يصلي لان ارسال الثوب حالة المشي من الخيلا مع ما فيه من اصابة الاذى بالثوب وترك النظافة واضاعة المال بحرق الثوب واخلاقه وليس كذلك المصلي لانه ثابت في مكانه غير متعرض لشي من تلك الخلال ثم ان كثيرا من الجمهور منهم منعوا الرجال عن الاسبال في حال المشي للاحاديث التي وردت فيها فلما رايت التخصيص في حق المصلي والترجيح من طريق النظر فيما ذكرت من العلل فتثبت عن المراد من الحديث فرايت ان النهي انما خص المصلي لان العرب من عادتهم ان يشدوا الازر على اوساطهم ويزرون القميص كل الشد في حال المشي فاذا انتهوا الى مجالسهم حلوا العقد واسبلوا الازار حتى يصيب الارض لم يربطوا بعض الربط لان ذلك اروح لهم واسمح لقيامهم وقعودهم فكانوا يصنعون ذلك في الصلاة فنهوا عنه لان المصلي لم يكن ليامن ان يحل العقدة فيتثبت فيه عند النهوض رجله فينفصل عنه فيكون مصليا في الثوب الواحد وهو منهي عنه او تشاغل بامساكه على نفسه فيجد الشيطان به سبيلا الى التخبط في الصلاة وربما يضم اليه جوانب ثوبه فيصدر عنه الحركات المتداركة فلهذه المعاني نهى عنه ولم اقدم على استنباط معنى

بانتهاج ظ
سلوك

انما كره السدل اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد

ارسال الثوب منهي مطلقا

ارسال الثوب حالة المشي تبعات كثيرة

حكم كثرة ارسال الثوب مصليا

فتثبت
اي تفكرت ولم تعلق كالشافعي المراد م

هذا الحديث على هذا الوجه الا بعد ان كنت شاهدت تلك الصفة من اناس من اهل مكة يعتادونها ويانون بها في مجالسهم والله اعلم **ومنه** وان يغطي الرجل فاه انما نهى عن ذلك لانه يحجز الرجل عن اداء القراءة على نعت الكمال والاتيان بالسجود على وجه التمام وكان من داب العرب ان يتلثموا بعمايمهم فيغطوا بها افواههم كيلا يصيبهم الهواء باذى من حر او برد فنهوا عن ذلك الصنيع في حال الصلاة للمعنى الذي ذكرناه ولغيره والله اعلم **ومنه حديث** ابي سعيد الخدري رضي الله عنه بينما رسول الله صلى الله عليه يصلي باصحابه اذ خلع نعليه الحديث استند بعض العلما من هذا الحديث بقوله صلى الله عليه ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا على ان من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يشعر بها فان صلاته مجزية ولا اعادة عليه واستدل آخرون من هذا الحديث بقوله صلى الله عليه اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان راى في نعليه قذرا فليمسحهما وليصل فيهما على ان النعل اذا اصابتها النجاسة فمسحت بالارض حتى ذهب اثرها جازت الصلاة فيها ثم ان كل واحد من الفريقين يخالف صاحبه فيما يذهب اليه والذي ياخذ ببعض هذا الحديث فالبقية منه حجة عليه **فان قيل** كيف صلى رسول الله صلى الله عليه في النعل النجس مع تاييد الله اياه بالعصمة والاحتياط في امر العبادة **قلنا** ان ذهبنا الى ان القذر المذكور في الحديث كان نجاسة فالجواب فيه انه كان مشرعا فاقتضت الحكمة الالهية ان يمتحن بامثال ذلك ليظهر للامة ما قد خفي عليهم من امر الدين في هذا المعنى قال صلى الله عليه انما انسى لاسن فان ذهبنا الى غير ذلك فلا مرفع ... الوجه فيه ان نقول يحتمل ان القذر الذي كان في نعل رسول الله صلى الله عليه لم يكن من جملة الاعيان النجسة وانما كان مما يستقذره الناس طبعا وقد امروا بصيانة المسجد عنه كالنخامة والمخاط فنبأه جبريل عليه السلام لئلا تتلوث به ثوبه عند السجود فاخبر به اصحابه وعلمهم ما افتقروا الى تعليمه من هذا الباب ليتفقدوا النعال عند دخول المساجد واذا وجدوا فيها قذرا مسحوها بالارض صيانة للمساجد عن الاشيا القذرة نجاسة كانت او غيرها **فان قيل** على انه هل يطلق لفظ القذر على غير النجاسة **قلنا** يجوز ذلك على سبيل الاتساع ان لم يرد به اللغة على الحقيقة وذلك لان العرب تقول قذرت الشي بالكسر وتقذرته واستقذرته اذا كرهته ويصح ان يقال للنخامة والمخاط القذر لان الطباع تنفر عن ذلك والنفوس تكرهه **ومن باب السترة من الصحاح حديث** ابي جحيفة السوائي رضي الله عنه رايت رسول الله صلى الله عليه بالابطح الابطح في موضوع اللغة مسيل واسع فيه دقاق الحصى والبطيحة والبطحاء مثله وفي هذا الحديث هو اسم علم للمسيل الذي ينتهي اليه من وادي منى وهو على باب المعلى بمكة حرسها الله تعالى ويقال له بطحاء مكة **ومنه** اخذ عنزة فركزها العنزة بالتحريك اطول من العصا واقصر من الرمح **ومنه حديث** ابن عمر رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه يعرض راحلته معناه ينيخها بالعرض من القبلة حتى تكون معترضة بينه وبين من يمر بين يديه من قولهم عرض العود على الاناء والسيف

من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يشعر بها لا اعادة عليه

على نحو اذا وضعه بالعرض يعرضه ويعرضه ايضا فنقه وحدها بالضم **وفيه** ارايت اذا هبت الركاب ان قامت
الابل للسير يقال هبت الناقة في سيرها هبابا وهبوبا اي نشطت **وفيه** فيعدله فيصل الى آخرته تعديل الشى
تقويمه يقال عدلته فاعتدل اي قومته فاستقام ومن رواه بالعصف فقد حرف والحرف الذي في كتاب الله
تعدلك اذا قرئ بالتخفيف فمعناه صرفك من حال الى حال او من هيئة الى هيئة ويجوز ان يكون معنى المشدد اي عدل بعض
اعضائك ببعض حتى اعتدلت ولا يستقيم معنى الحديث على ما اوردناه من معنى لفظ التنزيل واخرة الرجل هي التي
يستند اليها الراكب **ومنه حديث** ابي الجهيم رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه لو يعلم المار بين يدي
المصلي الحديث ذكر الشيخ ابو جعفر الطحاوي رحمة الله عليه في كتابه الموسوم بمشكل الاثار ان المراد من الاربعين
في حديث ابي الجهيم هو الاعوام لا الشهور ولا الايام واستدل بحديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
انه قال لو يعلم الذي يمر بين يدي اخيه معترضا وهو يناجي ربه عز وجل لكان ان يقف مكانه مائة عام خيرا له من الخطو
التي خطاها ثم قال ابو جعفر وحديث ابي هريرة متاخر عن حديث ابي الجهيم لان في حديث ابي هريرة زيادة في الوعيد
على الوعيد الذي في حديث ابي جهيم النبي صلى الله عليه لا يأتي بالتخفيف بعد الوعيد او كلاما هذا معناه **قلت** وحاصل
هذا القول ان الشارع اذا نهى عن فعل واوعد عليه ثم لم ينته عنه زاد في الوعيد تأكيدا للنهي ومبالغة في الزجر ولا
يظن به خلاف ذلك لان التخفيف في باب الوعيد لا يلائم الحكمة وابو الجهيم هذا هو عبد الله بن الجهيم الانصاري كذا
ذكره في كتب المعارف وقد قيل هو ابن اخت ابي كعب رضي الله عنه **ومنه حديث** ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه تقطع الصلاة المراة والحمار والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل وروى مثله عن ابي ذر رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وفي رواية الكلب الاسود وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما والمراة الحائض وقد اخذ بعض
العلماء بظواهر هذه الاحاديث والجمهور منهم على خلاف ذلك وقد اورد المولف رحمه الله بعد هذا الحديث ما يدفع
القول بظاهره فمن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة ومنه حديث
ابن عباس فمررت بين يدي الصف فنزلت وارسلت الاتان ترتع **ومنه** حديث ابي سعيد لا يقطع الصلاة شي
وادرؤوا ما استطعتم **ومنه** حديث فضل بن عباس رضي الله عنهما اتانا رسول الله صلى الله عليه ونحن في بادية لنا
الحديث **قلت** وقد قال بعض اصحاب الحديث ان حديث ابي ذر قد عارضه حديث عائشة في المراة وحديث
ابن عباس في الحمار واما حديث الفضل ففي اسناده مقال ثم انه لم يذكر فيه صفة الكلب فيجوز ان الكلب المذكور في حديثه
لم يكن باسود فبقي حديث ابي ذر في الكلب الاسود لا معارض له فنرى القول به واجبا لثبوته وصحة اسناده وهذا
القول ليس بمستبعد ولا مستنكر لولا حديث ابي سعيد الخدري لا يقطع الصلاة شي والاحاديث اذا تعارضت
ووجد في معاني بعضها تضاد فالسبيل ان يأول على وجه التوفيق بينها ونفي التضاد والاختلاف عنها والسبيل

ابو الجهيم اسمه عبد الله بن الجهيم

في هذه الاحاديث ان يحمل معنى قطع الصلاة بهذه الاشخاص على قطعها المصلي عن مواطاة القلب واللسان في التلاوة
والذكر والمحافظة على ما يجب عليه محافظته ومراعاته من امر الصلاة **ومعنى** حديث ابي سعيد ان الصلاة لا يقطعها
شي اي لا يبطلها ومثل ذلك في كلامهم شايع مستفيض يقول القائل اذا تكلم بين يديه متكلم وهو مقبل على صلاته قطعت
على صلاتي اي شغلت قلبي عنها وقد تبين لنا من تعارض هذه الاحاديث ان معنى الحديث على الوجه الذي بيناه **وفيه**
فانما هو شيطان اي شيطان من شياطين الانس او يعمل عمل الشيطان او حمله الشيطان على هذا الصنيع **وفيه**
ومثل مؤخرة الرحل لغة قليلة في آخرته وتشديد الخاء منها خطأ فاما مؤخره على زنة مؤمنه كما يقول مؤخر العين
ومقدمها ويحتمل ان النبي صلى الله عليه قال مثل آخرة الرحل وكان مؤخرة الرحل من لغة الراوي فرواها لذلك وهي
في حديث ابن عمر آخرة الرحل وانما نختار آخرة الرحل دون مؤخرته لانها اللغة الفصيحة وقريش افصح العرب لغة
وافصحهم لهجة والنبي صلى الله عليه افصح قريش وقد قال عليه السلام انا افصح العرب بيد اني من قريش ونشأت في
بني سعد بن بكر فبنسبته اليهن اللغة صحتها وافصحها دون الردي منها **ومن الحسان حديث** المقداد بن الاسود
رضي الله عنه ولا يصمد له صمدا يقول صمدت صمده اي قصدت قصده والصمد المقصود يريد انه كان لا يجعل
ذلك الشي تلقاء وجهه بل يجعل على جانبه الايمن او الايسر وذلك والله اعلم للتنزه عن التشبه بمن يعبد الاشخاص
فيتوجه اليه كل التوجه ويصمد له صمدا مستقيما **ومن باب صفة الصلاة من الصحاح حديث** ابي هريرة
رضي الله عنه ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه جالس الحديث من ذهب الى ان الطمانينة في الهيات
المذكورة في هذا الحديث فرض عنده فقد اخذ بما يقتضيه ظاهر اللفظ من هذا الحديث وهو عدم الجواز ومن ذهب
الى انها سنة فانه يأوله على معنى نفي الكمال وله ان يقول يحتمل ان النبي صلى الله عليه انما امره باعادة الصلاة لانه ترك
فرضا من فروضها فلما قال علمني وصف له كيفية اتمام الصلاة على نعت الكمال الا بانه ابتدا في تعليمه بالامر
باسباغ الوضوء وقد علمنا ان الرجل كان على طهارة ثم لم يأمره باعادة الوضوء كما امره باعادة الصلاة ثم انه قال
ارجع فصل فانك لم تصل ولو لم يكن على طهر لقال ارجع فتوضأ ثم انه قيل لم سكت عن تعليمه في اول الامر حتى افتقر الى
مراجعته كرة بعد اخرى قلنا ان الرجل لما رجع لاعادة الصلاة من غير اطلاع على حقيقة المراد منه
فعل المغتر بعلمه المتهاون بامر دينه سكت عن تعليمه زجرا له عن الاقدام على ما لم يعلم له به وتاديبا له بين يديه كما
هو الواجب اذ هو مورد الوحي والالهام ومصدر التشريع والاحكام ينبهه على حسن التيقظ دون اوامره
وارشادا له الى استكشاف ما استبهم عليه بالسؤال والله اعلم **ومنه قول** عائشة رضي الله عنها في حديثها عن
النبي صلى الله عليه لم يشخص راسه ولم يصوبه اي لم يرفعه ولم يخفضه **وفيه** وكان ينهى عن عقبة الشيطان
وفي بعض الاحاديث عن عقب الشيطان قال ابو عبيد القسم بن سلام هو ان يضع المصلي اليته على عقبيه بين السجدتين

وسو الذي يسميه بعض الفقها الاقعاء ومنه قول ابي حميد الساعدي رضي الله عنه في حديثه عن النبي صلى الله عليه
ثم هصر ظهره الاصل في الهصر الكسر وهصرت الغصن وبالغصن اذا اخذت براسه فاملته اليك والهصر الغصن
اذا انكسر من غير بينونة والمعنى انه ثنى ظهره وخفضه حتى صار كالغصن المنهصر ومن الحسان حديث
ابي حميد الساعدي رضي الله عنه انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه قالوا فاعرض عرضت عليه امر كذا
وعرضت له الشيء اظهرته له وابرزته اليه اعرض بالكسر لا غير والمعنى فاعرض علينا وانشها النا حتى نرى صحة
ما تدعيه ومنه فلا يصبي راسه ولا يقنعه يقال صبى راسه تصبية اذا خفضه جدا وزعم بعضهم انه ماخوذ من
قولهم صبا الرجل اذا مال الى الصبي وقيل بل هو يصبي مهموزا من قولهم صبا الرجل عن دين قومه اي خرج
فهو صابي وذكر ابو عبيد الهروي انه قال الصواب فيه يصوب قلت وهذا القول عن الازهري يدل
على انه لم يعرف التصبية في كلام العرب وجها ولا يقنعه اي لا يرفع يقال اقنع راسه اذا رفعه ومنه قوله تعالى
مهطعين مقنعي رؤسهم وقد قيل ان الاقناع قد يكون بمعنى التصويب يقال اقنع راسه اذا صوبه فهو
من الاضداد ومنه ويفتخ اصابع رجليه فتخ اصابع رجليه في جلوسه فتخا بالخا المعجمة اي ثناها وثنيها قال
الاصمعي اصل الفتخ اللين يقول رجل افتخ بين الفتخ اذا كان عريض الكف والقدم مع اللين ومنه ووتر يديه
اي جعلهما كالوتر من قولك وترت القوس واوترتها شبه يد الراكع اذا مدها قابضا على ركبتيه بالقوس
اذا وترت ومنه حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه الصلاة مثنى مثنى تشهد في
كل ركعتين تشهد وتخشع وتضرع وتمسكن وجدنا الرواية فيهن بالتنوين لا غير وكثير ممن لا علم لهم بالرواية
يروونها على لفظ الامر ونراها تصحيفا ومنه فهي خداج اي غير تمام ومن باب ما يقرا بعد التكبير من الصحاح
حديث ابي هريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه يسكت بين التكبير وبين القراءة اسكاتة هي افعالة
من السكوت ومعناها سكوت يقتضي بعده كلاما او قراءة مع قصر المدة وانما اراد بهذا السكوت ترك رفع الصوت
بالكلام الا تراه يقول ما تقول في اسكاتك اي سكوتك عن الجهر دون السكوت عن القراءة والقول ومنه اللهم اغسل
خطاياي بالماء والثلج والبرد قلت ذكر انواع المطهرات المنزلة من السماء التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة
الا باحدها تبيانا لانواع المغفرة التي لا تخلص من الذنوب الا بها اي طهرني من الخطايا بانواع مغفرتك
التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الانواع الثلاثة في ازالة الارجاس والاوضار ورفع الجنابة والاحداث
ويحتمل انه سال الله تعالى ان يغسل خطاياه بهذه الانواع التي يستعملها المتطهرون لرفع الاحداث والمعنى
كما جعلتها سببا لحصول الطهارة فاجعلها سببا لحصول المغفرة وبيان ذلك في حديث ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه اذا توضا العبد المسلم او المومن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها

عن الازهري صح

بعينيه مع الما او مع اخر قطر الما الحديث ومنه قوله صلى الله عليه في حديث علي رضي الله عنه سبحانك وبحمدك
اي انزهك يا رب من كل سوء وبحمدك سبحتك ووفقت لذلك ونصب سبحانك على مذهب المصدر اراد سبحتك تسبيحا
موضع التسبيح ومنه لبيك وسعديك الب بالمكان اذا اقام به ولزمه قال الخليل ولب لغة منه قال الفراء ومنه
قولهم لبيك اي انا مقيم على طاعتك ونصب على المصدر كقولك حمدا لله وشكرا وقال الخليل هو من قولهم دار فلان
تلب داري اي تحاذيها اي انا مواجهك بما تحب وانما ثني على معنى التاكيد اي البابا بعد الباب واقامة بعد اقامة
او مواجهة اليك بما تحب بعد مواجهة وسعديك اي اسعادا بعد اسعاد والمعنى ساعدت طاعتك يا رب مساعدة
بعد مساعدة ومنه والشر ليس اليك اي ليس مما يتقرب به اليك وقيل هذا كقول القايل فلان الى بني اسد
اذا كان عداده فيهم او صغوه ومعهم اي ليس الشر اليك قلت ولبس المعنى على يا ولي القدرية ولقد علمنا
باصل الدين ان الله خالق كل شي وانما المعنى انك تملك الخير كله وكل ما خولته وتنعم به على عبادك فهو خير كله
والشر ليس انتهاؤه اليك لانك تخلق الاشيا على ما يقتضيه الحكمة فلا ينتهي اليك الشر فانك وان خلقته فقد نهيت
عنه ولا يصح نسبة الشر الى افعالك التي هي جارية على سنن الرشاد متضمنة للحكمة البالغة متعالية عن نسبة
القبح وانما يضاف ذلك الى اكتساب العباد واضافته مختصة بهم ومنه انا بك واليك اي بك استجير واليك
التجا او بك احيا واموت واليك المرجع والمصير ونحو ذلك من التقديرات ومنه لا منجا ولا ملجا الا اليك اي لا
مهرب ولا مخلص منك ولا ملاذ لمن طالبته الا اليك منجا مقصور لا يجوز ان يمد ويهمز والاصل في الملجا
الهمز ومن الناس من يلين همزه ليزدوج الكلمة التي قبله ومنه قول انس رضي الله عنه في حديثه وقد حفزه
النفس اي اشتد به والحفز حثك الشي من خلفه قال الراجز ترى بعيد الاقبس المحفوز يريد النفس
الشديد المتتابع الذي كانه يحفز اي يدفع من سياق ومن الحسان حديث عايشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه كان اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك الحديث قد مر تفسير سبحانك اللهم وبحمدك
ومنه وتبارك اسمك تبارك تفاعل من البركة وهي الكثرة والاتساع وتبارك اي بارك مثل قاتل وتقاتل الا ان
فاعل يتعدى وتفاعل لا يتعدى ومعناه تعالى وتعظم وكثرت بركاته في السموات والارض اذ به تقوم وبه
تستنزل الخيرات وفي كتاب الله فتبارك الله احسن الخالقين تبارك الذي نزل الفرقان تبارك الذي بيده الملك
وكل ذلك تنبيه على اختصاصه سبحانه بالخيرات الابداعية والبركات المتوالية ومنه وتعالى جدك اي عظمتك
ومنه قول انس رضي الله عنه كان الرجل منا اذا قرا البقرة وال عمران جد فينا اي عظم وهذا الحديث مخرج في
كتاب المصابيح وقد رماه المولف بالضعف وليس الامر على ما توهمه اذ هو حديث حسن مشهور اخذ به من
الخلفا الراشدين عمر بن الخطاب رضي الله عنه والحديث مخرج في كتاب مسلم عن عمر رضي الله عنه وقد اخذ

ولم يكن هولاء السادة لياخذوا بذلك من غير اسوة
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وغيره من فقهاء الصحابة
ولهذا ذهب اليه كثير من علماء التابعين واختاره ابو حنيفة وغيره من العلماء رحمهم الله لاستفتاح الصلاة
واني ينسب هذا الحديث الى الضعف وقد ذهب اليه الاجلة من علماء الحديث كسفيان الثوري واحمد بن حنبل
واسحق بن راهويه وغيرهم فالظاهر ان هذا اللفظ اعني ضعيف تزيد من بعض الناس وانه ليس من قبل المولف
فاراه انما دخل عليه الداخل من كتاب ابي عيسى لانه روى هذا الحديث في جامعه باسناده عن ابي
سعيد الخدري مع زيادة على حديث عايشة رضي الله عنها ولفظ حديثه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا
قام الى الصلاة بالليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول الله اكبر
كبيرا ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم قال ابو عيسى كان يحيى بن
سعيد يتكلم في علي بن علي قلت وعلي بن علي الرفاعي هو الراوي عن ابي المتوكل عن ابي سعيد ثم قال ابو عيسى
وقال احمد لا يصح هذا الحديث ثم روى ابو عيسى بعد ذلك حديث عايشة رضي الله عنها عن الحسن بن عرفة عن
ابي معوية عن حارثة بن ابي الرجال عن عمرة عن عايشة ثم قال هذا حديث لا نعرفه من هذا الوجه وحارثة قد
تكلم فيه من قبل حفظه فظن المولف ان هذا الكلام من ابي عيسى طعن في متن هذا الحديث والتبس الامر عليه لما
ظن ان الذي ذكره ابو عيسى في علي الرفاعي في اسناد حديث ابي سعيد لا يكون حجة على ضعف هذا الحديث
لان سياق حديث ابي سعيد غير سياق حديث عايشة على ما بينا الا ترى انه قال وقال احمد لا يصح هذا
الحديث واحمد قد انتهى اليه حديث عايشة باسناد موثوق به فاخذ به كما ذكرنا عن مذهبه واما ما ذكره ابو
الترمذي من امر حارثة بن ابي الرجال فانه تكلم في اسناد الحديث من الوجه الذي ذكره ولم يقل ان اسناده مدخول
فيه من سائر الوجوه مع ان الجرح والتعديل يقع في حق اقوام على وجه الاختلاف فربما ضعف الراوي من قبل
احد الايمة ووثق من قبل اخرين وهذا الحديث رواه الاعلام من ايمة الحديث واخذوا به ورواه ابو داود
في جامعه عن الحسين بن علي عن طلق بن غنام عن عبد السلام بن حرب الملائي عن بديل بن ميسرة عن ابي
الجوزاء عن عايشة وهذا اسناد حسن رجاله مرضيون فعلمنا ان ابا عيسى لم يرم هذا الحديث بالضعف
على الاطلاق وانما تكلم في الاسناد الذي اورده ثم اني لم اشبع القول في بيان ذلك الا حذرا من ان يتسارع
طالب علم بالطعن الى هذا الحديث من غير روية وبصيرة اتكالا على ما يجد في كتاب المصابيح فيتاثم به
واعوذ بالله ان انصر عصبية او ادعو الى عصبية والله حسيبي على ذلك ومنه قوله صلى الله
عليه في حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه من نفخه ونفثه وهمزه اذى والله اعلم ان النفخ كناية عما يسوله
الشيطان للانسان من الاستكبار والخيلاء فيتعاظم في نفسه كالذي نفخ فيه ولهذا قال النبي صلى الله عليه

للذي اراه

للذي اراه فلا استطار غضبا نعوذ منه الشيطان واما النفث فقد فسر في الحديث بانه الشعر قيل وانما سمي الشعر
نفثا لانه كالشيء ينفثه الانسان من فيه كالرقية قلت ان كان هذا التفسير من متن الحديث فلا معدل عنه
وان كان من قول بعض الرواة قلنا ان نقول لعل المراد منه السحر فانه اشبه لما شهد له التنزيل قال الله تعالى
ومن شر النفاثات في العقد واما همزه فقد ذكر ايضا في الحديث انه الموتة قال ابو عبيد والموتة الجنون
سماها همزا لانه جعل من النخس والغمز وكل شيء دفعته فقد همزته قلت ولو صح ان التفسير من المتن فلا
محيد عنه ولا مزيد عليه والا فلا اشبه ان همزه ما يوسوس به قال الله تعالى وقل رب اعوذ بك من همزات
الشياطين وهمزاته خطراته التي يخطرها بقلب الانسان وهي جمع المرة من الهمز وقد قيل في معنى الاية
ان الشياطين يحثون اولياءهم على المعاصي ويغرونهم عليها كما تهمز الراضة الدواب بالمهماز حثا لها على المشي
ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه قال من صلى صلاة لم يقرا فيها بام القران فهي
خداج سميت الفاتحة ام القران لكونها مبدا القران تفتتح بها الكتاب ويبتدا بها في الصلاة قال
الخليل كل شيء ضم اليه سائر ما يليه يسمى اما ولهذا الذي ذكرناه قال ابن عرفة سميت ام القران
وام الكتاب لان السور تضاف اليها ولا تضاف هي الى شيء من السور وقوله فهي خداج اي ناقصة يقول
العرب خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل اوان النتاج وان كان تام الخلق واخدجته اذا ولدته ناقص
الخلقة وان كان لتمام الحمل فالخداج مصدر خدجت الناقة اقيم المصدر مقام الفعل والمعنى فهي خداج
مخدجة اي ناقصة وقال ابن الانباري فهي خداج اي ذات خداج وقد استدل بهذا الحديث من قال
بوجوب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة على سبيل التعيين واستدل به ايضا من ذهب الى خلاف ذلك
وقال اضافة النقصان الى الصلاة التي لم يقرا فيها بام القران دليل على انها جايزة غير مضمحلة في
قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين قيل اراد بالصلاة القراءة وتسمية القراءة صلاة لوقوعها في
الصلاة وكونها جزءا من اجزائها قال الله تعالى ولا تجهر بصلاتك اي بقراءتك وقيل انه على سبيل الحذف
والاضمار اي بقراءة صلاتك وقد عرف المراد من هذا اللفظ في الحديث بما اردفه من التفسير والتفصيل
وقد علمنا بذلك ايضا ان المراد من القراءة قراءة فاتحة الكتاب وقوله نصفين قيل فيه حقيقة هذا التقسيم
راجعة الى المعنى لا الى الالفاظ المتلوة لانا نجد الشطر الاخر يزيد على الشطر الاول من جهة الالفا
ظ والحروف زيادة بينة فنصرف التنصيف الى المعنى لان السورة من جهة المعنى نصفها ثناء ونصفها
دعاء وقسم الثناء ينتهي الى قوله اياك نعبد وباقي الاية من قسم المسالة فلهذا قال وهذه الاية بيني وبين عبدي
وقد ذكر هذا الوجه ابو سليمان الخطابي وهذا كما يقال نصف السنة اقامة ونصفها سفر يريد به

وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة

انقسام ابيات السنة منة للسعر ومنة للاقامة لا على سبيل التعديل والتسوية بينهما حتى يكونا سوا لا يزيد
احدهما على الاخر **قلت** ولا يظهر ان التنصيف منصرف الى ايات السورة وذلك انها سبع ايات ثلاث منها
ثنا وثلاث مسالة والاية المتوسطة من ايات الثنا وايات المسالة نصفها ثنا ونصفها دعا وهذا التاويل
انما يستقيم على مذهب من لم يجعل التسمية اية من الفاتحة فاما من عد التسمية اية منها فلا استصوب هذا التاويل وهو
بين واضح والحديث حكم على من خالفه **قلت** ويحتمل ان يقال ان المراد من الصلاة في هذا الحديث الدعا ثم بين حقيقة
القسمة بهذه السورة المشتملة على طرفي الثنا والمسالة ولا يتعدى الدعا عن هذين القسمين **ومنه حديث**
جابر رضي الله عنه كان معاذ بن جبل رضي الله عنه يصلي مع النبي صلى الله عليه الحديث الرجل الذي كان يصلي خلف
معاذ فخاف هو حرام بن ابي كعب الانصاري السلمي رضي الله عنه ويقال حزم بن ابي كعب **وفيه** افتان
انت يا معاذ استفهام على وجه التوبيخ وتنبيه على كراهة صنيع معاذ وهو اطالة الصلاة لان طول صلاته كان
الباعث للرجل على مفارقة الامام وترك الجماعة فافتتن به وقد كان صلى الله عليه يسمع بكا الصبي فيخفف مخافة
ان يفتتن امه **فان قيل** اضافة معاذ النفاق الى رجل من الصحابة لم تعرف منه قط اكلم واعظم من صنيعه
ذلك فلم جلت علة التوبيخ اطالة الصلاة دون قوله ذلك **قلت** لان النبي صلى الله عليه انكر عليه اطالة الصلاة
وبين ذلك بقوله في بعض طرق هذا الحديث افتان انت يا معاذ افتان انت يا معاذ الا قرات بسبح اسم ربك
الاعلى والشمس ونحوهما ولم يتعرض لقوله ذلك ولم يوبخه عليه لان الصلابة في الدين حملته على ذلك القول
بعد ان راى التشابه بين صنيع الرجل وصنيع المنافقين فعذره فيه ولم يعذره في اطالة الصلاة لانه صلى الله عليه
بين لهم معالم الدين وعلمهم كيفية اقام الصلاة وامرهم بالاقتدا ولم يكن فيما شرع لهم ان يصلي الرجل بالقوم
على وجه يفضي بهم الى ترك الجماعة وقول معاذ للرجل انه منافق نظير قول عمر رضي الله عنه لحاطب بن ابي بلتعة
لما كاتب المشركين بمكة انه منافق فقال صلى الله عليه كلا انه من اهل بدر الحديث ولم ينبه عمر رضي الله عنه
عن مقالته تلك ولم يوبخه عليها فكانه عذره من حيث وجد صنيع حاطب شبيه صنيع المنافقين **وفيه**
تسقي بنواضحنا الناضح البعير يستقى عليه وللانثى ناضحة وسانية والنضاح الذي يسوق السانية **وفيه**
فتجوزت تجوز في صلاته اي خفف بها واسرع وهو من الجواز الذي بمعنى القطع واما قولهم تجوز في كلامه اي
تكلم بالمجاز فالتجوز في الكلام غير التجوز في الصلاة لافتراق الماخذين **ومنه حديث** ابي هريرة رضي الله عنه
كان النبي صلى الله عليه يقرا في الفجر يوم الجمعة بالم تنزيل في الركعة الاولى وفي الثانية هل اتى **قلت** قوله كان
يقتضي انه كان يقراهما في صلاة الفجر من يوم الجمعة على الدوام والاستمرار وانما الوجه ان يقال كان يقراهما
وقتا دون وقت او كان يقراهما على الاغلب من احواله وعلى هذا الوجه يفسر في حديث ابي واقد الليثي رضي الله عنه

سابرين

الخطاب رضي الله عنه ابا واقد الليثي ما كان يقرا به رسول الله صلى الله عليه في الاضحى والفطر الحديث لئلا يقع التضاد
بينه وبين حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه يقرا في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم
ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وبين حديث النعمان وحديث ابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم كان رسول
الله صلى الله عليه يقرا في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين وعلى هذا الوجه يأول حديث ابن عباس كان يقرا في
ركعتي الفجر قولوا امنا الحديث وحديث ابي هريرة قرا رسول الله صلى الله عليه في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد **ومن الحسان حديث** ابن عباس رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه يفتتح صلاته ببسم الله
الرحمن الرحيم ان سال سايل عن هذا الحديث ووجه التوفيق بينه وبين حديث عايشة رضي الله عنها كان رسول الله
صلى الله عليه يستفتح الصلاة بالتكبير والقراة بالحمد لله رب العالمين قلنا حديث ابن عباس لا يعدل
بحديث عايشة لما في اسناده من الوهن تفرد ابو عيسى باخراجه عن احمد بن عبدة عن المعتمر عن اسماعيل بن
حماد ابي سليمان وهو مجهول ولو ثبت لا تنافي بين الحديثين فيكون ابن عباس حدث عما علم من افتتاح النبي صلى الله
عليه بالتسمية وعايشة حدثت بما سمعت من افتتاحه بالقراة حالة الجهر والله اعلم **ومنه قوله** صلى الله عليه
في حديث ابي زهير النميري رضي الله عنه اوجب اي اوجب لنفسه الجنة او المغفرة والاجابة لما سال **ومنه**
حديث عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه قرا في صلاة المغرب بسورة الاعراف وكذلك رواه زيد بن
ثابت رضي الله عنه ووجه هذا الحديث ان نقول ان النبي صلى الله عليه لم يزل يبين للناس معالم دينهم بيانا يعرف
به المائم ولا كمال وللادنى والافضل ويفصل تارة بقوله وتارة بفعله ما يجوز عما لا يجوز ولما كانت صلاة المغرب
اضيق الصلوات وقتا اختار فيها التجوز والتخفيف ثم راى ان يصليها في الندرة على ما ذكر في الحديث ليعرفهم
ان اداء تلك الصلاة على تلك الصفة جايز وان كان الافضل في التجوز فهلا يتبين لهم ان وقت المغرب يتسع
لهذا القدر من القراة **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه الا اعلمك خير سورتين
قرتيا **قلت** القران كله خير ولا ياتي لا خير وانما اشار صلى الله عليه بقوله هذا الى الخيرية في الحالة التي كان
عليها عقبة وذلك انه كان في سفر وقد اظلم عليه الليل وراه مفتقرا الى تعلم ما يدفع به شر الليل وشر ما
اظل عليه الليل ولم يره ما يستعيذ به ويسهل عليه تعلمه في الزمان اليسير كهاتين لما فيهما من وجازة اللفظ
والاشتمال على المعنى الجامع مع سهولة حفظهما فلم يفهم هو المعنى الذي اراده رسول الله صلى الله عليه وظن
ان الخيرية انما تقع على مقدار طول السورة وقصرها يدل عليه قوله فلم ير بي سررت بهما جدا ثم انه صلى الله عليه
صلى بهما الصبح ليعرفه ان قراتهما في الحال المنصوص عليها والزمان المشار اليه اشمل واولى من قراة غيرهما
وبين له انهما يسدان مسد الطولين **ومنه حديث** ابي هريرة رضي الله عنه ما صليت ورا احد اشبه

صلاة برسول الله صلى الله عليه من فلان قيل المعني بفلان هو عمر بن عبد العزيز ولم يبلغني ذلك من طريق نعتمد عليه وقد ذكر
مثل هذا الحديث عن انس وذكر زيد بن اسلم وهو الراوي عن انس ان الامام الذي ذكره هو عمر بن عبد العزيز رحمه الله
عليه **ومنه حديث** عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وقال اني لا استطيع
ان اخذ شيا من القران الحديث معنى قوله هذا اي لا استطيع ان احفظ من القران جزءا استقر بتلاوته الى الله في
آناء الليل واطراف النهار ولم يرد به القدر الذي يصح به الصلاة لانه من المستبعد عجز العربي المتكلم بمثل هذا
الكلام عن تعلم مقدار ما يصح به الصلاة كل العجز وانى كان رسول الله صلى الله عليه يرخص له في الاكتفاء بالتسبيح
على الاطلاق من غير ان يبين ما له وعليه ولو كان الامر على ما يقتضيه ظاهر اللفظ لعلمه اية ولا يتبين مكان هذا
القول لو قدر مقدار ان الرجل ادركته الفريضة ولم يتسع له الوقت ان يتعلم ما يجزيه فامره بذلك فالجواب
ان لو كان الامر على ذلك لجعله النبي صلى الله عليه بما يلزمه بعد ذلك اذ لا يجوز عليه ان يسكت عن البيان عند الحاجة
اليه **ومنه حديث** ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه كان اذا قرا سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان
ربي الاعلى ... هذا الحديث وما يتلوه الى اخر الباب عندنا ان يكون ذلك في القراة في غير الصلاة من جملة المحذور
منه ان الصلاة يحضرها الامي والاعجمي والجاهل باحكام الشرع واذا سمع احد منهم شيا من ذلك ظن انه من
كتاب الله او توهم ان يرد القول فيما سوى ذلك جائز في الصلاة ولقي بهذا اماتعا ولو كان النبي صلى الله عليه
فاعلا ذلك في الصلاة لبينه الراوي ولنقله غيره من الصحابة مع شدة حرصهم على الاخذ منه والتبليغ عنه
وقد كان فيهم من هو الزم لرسول الله صلى الله عليه منه واقدم صحبة ولم ينقل عن احد منهم ذلك ولو زعم زاعم انه
في الصلاة ذهابا الى ظاهر الحديث قلنا احتمل ذلك في غير الفرايض على ما في حديث حذيفة رضي الله عنه
فيما حدث به من صلاته مع النبي صلى الله عليه بالليل وما اتى على اية رحمة الا وقف وسال وما اتى على اية عذاب
الا وقف وتعوذ ولم ينقل شي من ذلك فيما جهر به من الفرايض مع كثرة من حضرها والله اعلم **ومن باب الركوع**
من الصحاح حديث انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد اوهم
ينصب فعل المستقبل بحتى وهو اكثر كلام العرب ومنهم من لا يعمل حتى اذا حسن فعل في موضع يفعل كالحسن
في هذا الحديث حتى قلنا قد اوهم والكثرة على ما علمنا بروية بالنصب وكان تركه من طريق المعنى اتم والبلغ والمعنى
حتى كنا نقول ذلك واوهم اي اسقط من صلاته شيا وقد فسره بعضهم على معنى النسيان ولم يرد اوهم
بمعنى نسي لان ذا له هذا القايل على النسيان من حيث ان سقاط ركعة من الصلاة انما يكون بعد النسيان
ولو قيل وهم لصح ان يفسر بالنسيان في الرواية بان ذلك يقول وهمت في الحساب اوهم وهما تحرك الهاء اذا
غلطت منه وسهوت ووهمت في الشي اهم وهما اسكون الهاء اذا ذهب وهمك اليه وانت تريد غيره واوهمت الشي

اذا تركته كله

اذا تركته كله يقال اوهم من الحساب مائة اي اسقط واوهم من صلاته ركعة والمعنى انه كان يلبث في حال الاستواء
من الركوع زمانا يظن انه اسقط الركعة التي ركعها وعاد الى ما كان عليه من القيام **ومنه حديث** عايشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس السبوح المنزه عن كل عيب جاء بلفظ
مفعول من سبحته اي نزهته والقدوس الطاهر من كل عيب البليغ في النزاهة عن كل ما يستقبح وبفتح منه القاف وهو
القياس في الاسما كالسفود والكلوب ونحوهما ولم يات من الاسما على هذا الوزن بضم الاول الا سبوح وقدوس
وفيه رب الملايكة والروح قيل الروح جبريل خص بالذكر تفضيلا له على ساير الملايكة وقيل الروح صنف من الملايكة **قلت**
ويحتمل انه اراد به الروح الذي قوام كل حي به غير انا اذا اعتبرنا النظاير من التنزيل كقوله سبحانه وتعالى يوم يقوم
الروح والملايكة صفا وقوله تنزل الملايكة والروح فيها فالوجهان المبدو بهما اشبه بنظم الكتاب واحق بالاختيار
ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه انه قال الا اني نهيت ان اقرا القران راكعا او ساجدا
الحديث **قلت** هذا الحديث من جملة ما انتهى الى الامة من الكلام النبوي في اخر عهده صلى الله عليه دون اقتراب
زمان انقطاع الوحي رواه النسائي في كتابه عن ابن عباس رضي الله عنه وفي روايته كشف النبي صلى الله عليه الستارة
والناس صفوف خلف ابي بكر فقال ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرويا الصالحة يراها
المسلم او ترى له ثم قال الا اني نهيت ان اقرا راكعا او ساجدا الحديث والذي يلوح لنا من هذا الحديث ويقتدى
اليه علة النهي عن القراة في حالتي الركوع والسجود سوى التعبد الذي هو حظ كل مكلف عن الشرع
هو ان النبي صلى الله عليه نبا الامة عن انقطاع الوحي بوفاته وعزاهم عن مبشرات النبوة ثم نبههم على جلالة
قدر ما هو تارك فيهم من الوحي المنزل وهو الكتاب العزيز الذي لم يوت نبي مثله وقرنه مستانفة في صيغة
النهي وذلك ان الركوع والسجود من سمات الخضوع وامارات التذلل من العباد لجلال وجه الله الكريم
فنهى ان يقرا الكتاب الكريم الذي عظم شانه وارتفع محله دون هيئة موضوعة للخضوع والتذلل ليتبين لاولي
العلم معنى الكتاب العزيز فتنكشف لذوي البصاير حقيقة القران الكريم وانما تاخر النهي الى اخر عهد الرسالة ليكون
موردها على تمام النعمة بمواقع النجوم واستيفا انصبة القرب باطلاعه صلى الله عليه على مطالع الوحي ومقاطعه
وفيه فقمن اي خليق جدير يقال انت قمن بفتح الميم ان تفعل كذا لا يثنى ولا يجمع ولا يونث فان كسرت الميم
او قلت قمين ثنيت وجمعت **ومنه حديث** عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه
اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اي تقبل الله منه حمده واجابه يقول اسمع دعاي اي اجب
وضع السمع موضع القبول والاجابة للاشتراك الذي بين القبول والسمع والغرض من الدعا هو القبول والاجابة
وفيه ما شيت من شي بعد قوله هذا مشير الى الاعتراف بالعجز عن اداء حق الحمد بعد استفراغ المجهود فيه

فانه صلى الله عليه حمد ملء السموات والارض هذه نهاية اقدام السابقين قال الخطابي هذا كلام تمثيل وتقريب والكلام
لا يقدر بالمكاييل ولا تسعه الاوعية وانما المراد منه تكثير العدد حتى لو يقدر ان تكون تلك الكلمات اجساما تملا
الاماكن لبلغت من كثرتها ما يملا السموات والارض ومن ذكر غيره وجهين اخرين لا يبلغان مبلغ هذا الوجه لاشتقاقه
قلت ثم ان النبي صلى الله عليه عرف ان حمد الله اعز من ان يحتويه الحسبان او يكتنفه الزمان والمكان فاحال
الامر فيه على المشية وليس وراء ذلك للحمد منتهى ولم ينته احد من خلق الله في الحمد مبلغه ومنتهاه وبهذه الرتبة
استحق ان يسمى احمد لانه كان احمد من سواه ومنه قوله صلى الله عليه في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله
ولا ينفع ذا الجد منك الجد اي لا ينفع ذا الغنى منك غناه وانما ينفعه العمل بطاعتك وعلى هذا فمعنى منك عندك
ويحتمل وجها اخر اي لا يسلمه من عذابك غناه ومن باب السجود وفضله من الصحاح قوله صلى الله عليه
في حديث انس رضي الله عنه ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب وجدت كثيرا من الناس يتغلطون فيه فيروونه
على بنية الافتعال وقد وجدناه مقيدا كذلك في اكثر نسخ المصابيح وهو خطا لخلاف الرواية واللهجة العربية
وانما هو على بنية الانفعال خرج بالمصدر الى غير لفظه اي لا يبسطهما فينبسط انبساط الكلب ومنه قوله
ميمونة رضي الله عنها في حديثها ان بهمة البهمة وهي جمع بهم اولاد الضان وجمع البهم بهام والبهم اسم للمذكر
والمؤنث ومنه حديث عائشة رضي الله عنها فقدت رسول الله صلى الله عليه ليلة من الفراش الحديث تكلم ابو
سليمان الخطابي على هذا الحديث فاعذب الكلام ولم نزد عليه فقال في هذا استعاذ بالله وسال ان يجيره برضاه من سخطه
وبمعافاته من عقوبته والرضا والسخط ضدان متقابلان وكذلك المعافاة والمواخذة بالعقوبة فلما صار
الى ذكر ما لا ضد له وهو الله سبحانه استعاذ به منه لا غير ومعنى ذلك الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب
من حق عبادته والثنا عليه ومنه لا احصي ثنا عليك اي لا اطيقه ولا ابلغه ومن الحسان حديث ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير اكثر العلما العمل بهذا الحديث
بخلافه حديث وائل بن حجر الذي قبل هذا الحديث وهو اثبت عندهم من حديث ابي هريرة والحديثان اذا اختلفا
اختلاف تضاد فالسبيل ان يوخذ بالاقوى منهما مع ان جمعا من اهل الرواية رووا عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه كان اذا سجد بدا بركبتيه قبل يديه والذي ذكره المولف من النسخ فقد ذكر عن بعض العلما و
انما ذهب الى ذلك لحديث مصعب بن سعد بن ابي وقاص كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا ان نضع الركبتين
قبل اليدين قلت وهذا الحديث ليس من قبيل ما يصح الاحتجاج به في باب النسخ بل المعول في ذلك على ان حديث
وائل اثبت وحديث ابي هريرة الذي اشرنا اليه الموثق كيف يصح ان يجعل ناسخا لحديثه الاخر وحديث مصعب يأوله
من يرى النسخ على انهم كانوا يضعون الايدي قبل الركب من غير ان امروا به فامروا بوضع الركب قبل الايدي

وقد يسال

٤

وقد يسال عن حديث ابي هريرة فيقال كيف نهى عن بروك البعير ثم امر بوضع اليدين قبل الركبتين والبعير يضع يديه
قبل رجليه في البروك والجواب ان الركبة من الانسان في الرجلين ومن ذوات الاربع في اليدين فالانسان اذا وضع
يديه قبل ركبتيه كان كالبعير الذي يبرك على ركبتيه ومن باب التشهد من الصحاح حديث عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه قلنا السلام على الله قبل عباده الحديث السلام بمعنى السلامة
ومنه دار السلام وهما مصدران كالمقام والمقامة واللذاذ واللذاذة والسلام اسم من اسماء الله سبحانه
قال بعض اهل العلم اي ذو السلام لانه هو الذي سلم من كل عيب وآفة ونقص وفساد والى هذا نظائره من كلامهم
كقولهم رجل مال اي ذو مال قلت واري من الصيغتين بونا وهو ان السلام صفة ذات ولا كذلك رجل مال
واية حاجة بنا الى هذا التقدير وقد وجدنا العرب يضعون المصادر موضع الاسما ويصفون بها
سيما اذا ارادوا المبالغة فالله هو السلام وصف به مبالغة في وصف كونه سليما من النقايص او في اعطائه
السلامة وقد اختلف الاقاويل في معنى قولنا السلام عليك فمن قايل ان معناه الاعلام لصاحبه بالسلامة
من ناحيته والامن من شره وغائلته ومن قايل ان معناه الدعاء اي سلمت من المكاره ومن قايل ان اسم السلام
عليك كانه يبرك عليه باسم الله قلت وامثل هذه الوجوه الثلاثة ان يحمل على معنى الدعاء لانا اذا قلنا السلام
لم يكن لنا ان نذهب الى ان معناه اسم الله عليك بالتنكير ورد التنزيل قال الله سبحانه وتعالى وسلام عليه يوم
ولد ويوم يموت ويوم يبعث حيا واذا قلنا السلام او سلمنا على بعض الاموات لم يكن لنا ان نذهب
الى ان المراد منه هو الاعلام بالسلامة فان ذلك انما يصح في حق الغير من الاحيا فالوجه فيه ان يقول هو دعا
بالسلامة لصاحبه من افات الدنيا ومن عذاب الاخرة ووضعه الشارع موضع التحية والبشرى بالسلامة
والامارة للسلم بين الداعي والمدعو له ثم انه اختار لفظ السلام وجعله تحية لاهل ملته لما فيه من المعاني ولانه
مطابق للسلام الذي هو اسم من اسما الله تعالى تيمنا به وتبركا ومنه لا تقولوا السلام على الله فان الله هو
السلام وجه النهي عن ذلك ظاهر وذلك لان الله عز وجل هو المرجوع اليه بالمسايل المتوسل اليه بالدعا المتعالي
عن المعاني التي ذكرناها في التسليم فانى يدعى له وهو المدعو على الحالات وكيف يتقرب اليه بما هو المسوول
عنه على الحالات ولاي معنى يطلق عليه ما يستدعيه حاجة المفطورين ويقتضيه نقايص المربوبين وفي
قوله فان الله هو السلام تعليل للنهي اي هو الذي يعطي السلامة ويفيدها واليه المرجع في ذلك فنزهوه عن
نعت هو الغني عنه ويحق الفقرا اليه ومنه التحيات لله اي الملك لله والتحية الملك قال الشاعر ونال
التحية من نالها وانما قيل للملك التحية لانهم كانوا يخصون الملوك بتحية مخصوصة بهم كقولهم ابيت اللعن
واسلم وانعم فلما كان الملك موجبا للتحية المخصوصة المذكورة على نعت التعظيم سمي بها وانما جمعت على ارادة

الاستيعاب لجماع المحامد وسائر النعوت المشعرة بالعظم والجلال وليس المراد منها الالفاظ التي كانوا يخا
طبون بها الملوك بعينها لان منها ما لا يصح اطلاقها على الله تعالى كقولهم عش الف سنة واسلم وانعم بل المراد منها
المعاني التي ذكرناها وهذا الذي ذكرناه زبدة ما اورده اصحاب الغريب في بيانها ولا مسلك في ايضاح معناها
مع وجازة اللفظ اقوم من هذا وقد ذكر ابو عبيد الهروي عن ابن الانباري وجهين اخرين لا نعتد بهما من تدبرهما
احدهما قوله التحيات لله اي البقاء لله تعالى حياك الله اي ابقاك قلت وهذا لو كان التحية مكان التحيات لما اوتي
التحيات على معنى البقاءات لجمع تخلو الذاعن الفايدة ثم ان بقاء الله سبحانه ديمومي سرمدي لا تعتوره الازمان
والساعات ولا تطلق عليه الجمع والتثنية والثاني قوله التحيات لله اي السلام على الله وهذا قول مردود عليه يقول
النبي صلى الله عليه في اول هذا الحديث لا تقولوا السلام على الله **ومنه** الصلوات قيل اي الترحم لله وقايل
لكم في هذا التفسير ايضا غير مرضية وانما معناها والله اعلم العبادات لله اي المستحق لساير العبادات التي
نعظم بها المعبود ويتقرب بها اليه على تنوعها وتباين اوصافها **ومنه** والطيبات اي الكلمات المحتويات على
بيان التقديس والتنزيه وحسن الثناء على الله وقيل الطيبات من القول مصروفات الى الله **ومنه** السلام علينا
اي سلم الله علينا والسلامة هي التخلص من الآفات وفي ذلك التنبيه لانهم كانوا يحيون به قبل الاسلام علامة للمسالمة
وكانوا يحيون ايضا بغير السلام بل كان السلام اقل وغيره الاكثر الاغلب فلما جاء الله بالاسلام قصروا عليه
ومنعوا ما سواه من تحايا الجاهلية لاشتماله على المعاني التي ذكرناها وايراده على صيغة التعريف اتم لفظا وابلغ
معنى ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه في هذا الحديث السلام عليك السلام علينا ثم ان التشهد وان اختلف في
بعض الفاظه عن جمع من الصحابة فان اصحه اسنادا واشهره رجالا واكثره اختيارا من العلما تشهد ابن
مسعود رضي الله عنه ثم ان في ساير روايات التشهد المعتمد بها السلام بالالف واللام الا في رواية ابن عباس
رضي الله عنهما وذلك في الحديث الذي تلو هذا الحديث وهو ايضا حديث صحيح فان قيل كلما ورد في التنزيل
فهو على نعت التمام والبلاغة لا ترجيح لبعضه على بعض وقد ورد بها التنزيل في قصة يحيى وفي قصة عيسى عليهما
السلام قلنا الجواب ان الاظهر انها في التنزيل على معنى الاخبار اي سلمني الله منك لا ذوات حيا وميتا
لا على معنى التحية ويبعد ايضا ان يكون على معنى الدعا لقوله تعالى يوم ولد والدعا انما يتحقق في الحالة المرجوة دون
الواقعة والماضية ولو قدر ان يكون دعا او تحية لكان لنا ان نقول قول عيسى عليه السلام اتم وابلغ لاحتوايه
على المعاني التي ذكرناها وخلو الاخر عن اكثرها ويعد منه كلمات علية ويبعث في الذهن فلحيث ايرادها
نظرا الى اختيار ابلغ اللفظين واتم الروايتين فمن حمله على العصبية التي ابتلي بها القاصرون من اهل المذاهب
فالله بيني وبينه وهو حسبي ونعم الحسيب **ومنه قول** ابن مسعود رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه

في الركعتين الاوليين كأنه على الرضف المراد من الركعتين الاوليين الاولى والثانية من كل صلاة رباعية فهما الاوليان
من كل ركعتين تقع الفاصلة بينهما بالتشهد اي لم يكن يلبث اذا رفع راسه من السجود في هاتين الركعتين حتى ينهض
قايما وانما ذكر ذلك الصحابي في الرباعية دون ما يكون ركعتين او ثلاثا اتفاقا بدليل الاولى من كل ركعتين والرضف
الحجارة المحماة يوغر بها اللبن واحدها رضفة وانما ذكر الرضف للمبالغة في الاستيفاز لان احدا لا يكاد
يتلبث على الرضف **ومن باب الصلوة على النبي صلى الله عليه من الحسان حديث** ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه لا تجعلوا قبري عيدا الحديث اذا فسرنا العيد في هذا الحديث على معنى واحد الاعياد
ففي الكلام حذف اي لا تجعلوا زيارة قبري عيدا او لا تجعلوا قبري مظهر عيد ومعناه النهي عن الاجتماع لزيارته
صلى الله عليه اجتماعهم للعيد اذ هو يوم رخص لهم في اللهو واللعب واتخاذ الزينة ثم انهم متبرزون بعد النزهة
واظهار السرور وقد كانت اليهود والنصارى يسلكون هذا المسلك في زيارة قبور انبيائهم ولم يزل بهم
صنيعهم ذلك حتى ضرب الله على قلوبهم حجاب الغفلة ورماها بسهم القسوة فاتبعوا سنن اهل الاوثان في
زيارة طواغيتهم فاتخذوا قبور انبيائهم مساجد ولهذا قال صلى الله عليه اللهم لا تجعل قبري وثنا
يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ويحتمل ان المراد من العيد هو الاسم من الاعتياد
يقال عاده واعتاده وتعوده اي صار عادة له والعيد ما اعتادك من هم او غيره قال الشاعر
امسى باسما هذا القلب معمودا اذا اقول صحا يعتاده عيدا اي لا تجعلوا قبري محل اعتياد تعتادونه عيدا او عا
نهاهم عن ذلك لمعان منها ما ذكرنا في الوجه الاول ومنها انهم اذا فعلوا ذلك سلكوا فيه مسلك العادة في باب
العبادة ومنها انهم يشتغلون بذلك عما هو الاصلح لدينهم والاهم في وقتهم ومنها ان اعتياده يفضي
بالاكثرين الى اضاعة الوقت وسوء الادب والتعرض لما تنتهي بهم الحال الى رفع دونها حجاب الحشمة
ويؤيد هذه التاويلات قوله صلى الله عليه بعد هذا القول وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم اي لا تتكلفوا
المعاودة اليه فقد استغنيتم عنه بالصلاة علي **ومنه حديث** ابي بن كعب رضي الله عنه قلت يا
رسول الله اني اكثر الصلاة عليك الحديث المعنى كم اجعل لك من دعاي الذي ادعو به لنفسي ولم يزل يفاوضه
ليوقفه على حد من ذلك ولم ير النبي صلى الله عليه ان يحد له في ذلك حدا لئلا تلتبس الفضيلة بالفريضة وكلمه
لا يغلق عليه باب المزيد ثانيا فلم يزل يجعل الامر اليه مراعيا للقرينة الترغيب والحث على المزيد حتى قال اذا
اجعل لك صلاتي كلها اي اصلي عليك بدل ما ادعو به لنفسي فقال اذا تكفى همك اي ما يهمك من امر دينك ودنياك
وذلك لان الصلاة عليه مشتملة على ذكر الله تعالى وتعظيم الرسول صلى الله عليه والاشتغال باداء حقه عن مقاصد
نفسه وايثاره بالدعاء على نفسه وما اعظمها من خلال جليلة الاخطار واعمال كريمة الاثار [illegible] هذا الحد

ابتغا في المعنى لقوله صلى الله عليه حكاية عن ربه عز وجل من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين
ومن باب الدعا في التشهد من الصحاح قوله صلى الله عليه في حديث عايشه رضي الله عنها اعوذ بك من المأثم
والمغرم المأثم مصدر قولك اثم الرجل اثما ومأثما واكثر ما يستعمل الاثم ان يكون بمعنى الذنب نفسه فاستعاذ من
المأثم الذي هو موافقة الذنب فانه ابلغ من الاستعاذة من نفس الذنب والمغرم الدين والاصل فيه اللزوم والغرامة و
المغرم والغرم كل ما يلزم الانسان اداؤه ومن باب الذكر بعد الصلاة من الصحاح حديث عايشه رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول الحديث هذا القول منها انما هو في
الصلوات التي شرعت السنه بعدها دون ساير الصلوات فانه صلى الله عليه كان اذا صلى الصبح قعد
في مصلاه حتى تطلع الشمس فتبين لنا من ذلك ان المراد من هذا القول انه لم يكن يلبث بعد الفريضه والنهوض
الى اقامة السنة الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام الحديث ومعنى انت السلام اي السالم من المعايب والحوادث
والتغير والافات وقد ذكرناه فيما تقدم ومنك السلام اي السلامة والمعنى انه منك يرجى ويستوهب ويستفاد واليك
يرجع الرجوع العود الى ما كان منه البدو والرجع الاعادة والمعنى ان السلام منك واليك بدا وعودا في حالتي
الايجاد والاعدام قلت في قوله واليه يرجع السلام يحتمل ايضا معنى اخر وهو قصر السلامة على ما يصح ان يضاف
الى الله رضى فيبتغى به وجهه ويتوسل به اليه وما عدا ذلك فليس من السلامة في شي وان عد الناس منها وارى
قوله منك السلام واليك يرجع السلام واردا مورد البيان لقوله انت السلام وذلك ان الموصوف بالسلامة
فيما يتعارفه الناس لما كان هو الذي وجد بعرضية آفة من يصيبه بضرر او ما يلحقه منه ضرر وهذا ما لا يتصور
في صفات الله تبين ان وصفه سبحانه بالسلام لا يشبه اوصاف المخلوقين وانهم بصدد الافتقار وهو المتعالي
عن ذلك فهو السلام الذي يعطي السلامة ويمنعها ويبسطها ويقبضها لا الابد الامنة ولا اتو ذاك الله وفيه
تباركت ذا الجلال والاكرام تباركت تفاعلت من البركة وقد مر تفسيره من قبل والمعنى كثرت خيراتك الالهية واتسعت
وذهب بعضهم في معناه الى البقا والدوام وبعضهم الى الجلال والعظمة وقيل باسمه وذكره ينال البركة والزيادة
ونفى المحققون ان يتاول في وصفه سبحانه على معنى الزيادة لانه ينبئ عن النقصان وفيه ذا الجلال والاكرام
ومعناه المستحق لان يهاب لسلطانه ويثنى عليه بما يليق بعلو شانه والجلال مصدر الجليل يقال جليل بين
الجلالة والجلال والجلال عظم القدر والجلال التناهي في ذلك والاكرام مصدر اكرم يكرم والمعنى ان الله سبحانه
يستحق ان يجل ويكرم فلا يجحد ولا يكفر به وهو الرب الذي يستحق على العباد الاجلال والاكرام ويحتمل ان يراد به
اكرام اهل ولايته بالتوفيق لطاعته في الدنيا واجلالهم بقبول الاعمال ورفع الدرجات في الاخرة ويحتمل
ان يكون الجلال مضافا الى الله بمعنى الصفة والاكرام مضافا الى العبد بمعنى الفعل منه ونظيره في التنزيل

هو اهل التقوى واهل المغفرة فاحد الامرين مضاف الى الله تعالى على معنى الصفة وهو المغفرة والاخر الى العباد
بمعنى الفعل وهو التقوى ومنه قوله صلى الله عليه في حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه معقبات لا يخيب قايلهن
المعقبات اي بعضها يعقب بعضا والمعقبات اللواتي يقمن عند اعجاز الابل المعتركات على الحوض فاذا انصرفت ناقه
دخلت مكانها اخرى وهي الناظرات العقب فكذلك هذه التسبيحات كلما مرت كلمة نابت مكانها اخرى
وقيل سمين معقبات لانهن عدن مرة بعد مرة وكل من عمل عملا ثم عاد اليه فقد عقب قلت واري هذا القايل
فسره على التعقيب الذي هو التردد في طلب الشي والمتابعة قال لبيد رضي الله عنه حتى تهجر بالرواح وهاجها
طلب المعقب حقه المظلوم واما ما ورد في الحديث من عقب في صلاة فهو في الصلاة فليس من المعقبات
في شي وانما هو الجلوس بعد ان يقضي الصلاة لدعا او مسئلة وذلك لان المعقب خلف اعقاب الناس ومن الحسان
حديث ابي امامة رضي الله عنه قيل يا رسول الله اي الدعا اسمع الحديث اسمع اي اقرب الى الاجابة او اسرع
اجابة وقد ذكرنا تفسيره فيما تقدم وقوله جوف الليل الاخر وردت الرواية بالرفع والنصب والرفع اكثر من رفع
فقد جعل المضاف اليه مكان المضاف المحذوف في الاعراب كقوله تعالى وسل القرية والتقدير دعا جوف
الليل الاخر ومن نصب فعلى الظرف اي الدعا جوف الليل ويجوز فيه الجر على مذهب من يرى حذف المضاف وترك
المضاف اليه على اعرابه ولم ترد به الرواية والاخر على الاحوال الثلاث يتبع جوف في اعرابه ومنه قوله
صلى الله عليه في حديث انس رضي الله عنه احب الي من ان اعتق اربعة من ولد اسماعيل قلت معرفة وجه التخصيص
في الرقاب على الاربعة يقينا لا يوجد تلقيه الا من قبل الرسول صلى الله عليه وعلينا التسليم عرفنا
ذلك ام لم نعرف ويحتمل ان يكون التخصيص انما وقع على الاربعة لانقسام العمل الموعود عليه على اقسام اربعة ذكر الله تعالى
والقعود له والاجتماع عليه وحبس النفس من حين يصلي الى ان تطلع الشمس واما تخصيص ولد اسماعيل بالذكر
فلكونهم افضل اصناف الامم فان العرب افضل الامم قدرا وجاها وذكاء وسماحة وحسبا وشجاعة وفهما
وفصاحة وعفة ونزاهة وانفة ونباهة ثم ان اولاد اسماعيل افضل العرب لمكان النبي صلى الله عليه منهم
مع ما اشاروا اليه من كرم الاخلاق وطهارة النسب من سواهم وقد قيل ان اولاد اسماعيل عليه السلام لم يجر
عليهم الرق قبل الاسلام وذكر بعض اهل المعرفة بانساب العرب انه ليس من قبايل العرب قبيلة الا وهي تنتمي
الى اسماعيل من جهة ما غير اربع قبايل ثقيف وسلف واوزاع والحضرميون ومنه حديث انس رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه من صلى الفجر في جماعة الحديث قد ذكرنا في حديث ابي امامة من خرج من بيته متطهرا
ما يغني عن اعادة القول في بيان هذا الحديث لمن فهم وتدبر فليسلك فيه ذلك المسلك
ومن باب ما لا يجوز من العمل في الصلوة وما يباح منه من الصحاح حديث معوية بن الحكم السلمي

رضي الله عنه بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه اذ عطس رجل من القوم الحديث فرماني القوم بابصارهم المراد
منه سرعة الالتفات والتحاق البصر به ونفوذه فيه استعير من رمي السهم ونحوه وفيه فبابي هو وامي سواى
الذي به الا بكر وهو محله النصب بالمفعولية وهي كلمة يطلق في التوفية والتفدية عند التعظيم والتعجب وفيه والله
ما كهرني اي لم يزجرني في الكهر الانتهار وفي حرف ابن مسعود فاما اليتيم فلا تكهر وقد قرأ الكسائي كهر وقهر بمعنى
فيه ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس فيه دليل على ان الكلام في الصلاة يقطع الصلاة وان كان
متضمنا لمصلحة من مصالح الصلاة ويستدل به ايضا من يرى ان الكلام في الصلاة ناسيا لا يفسد الصلاة
ويقول ان النبي صلى الله عليه علمه احكام الصلاة وبين له تحريم الكلام فيها ثم لم يامره باعادة الصلاة واجاب عنه
من يرى خلافه بان الحجة لم تكن قامت عليه بنسخ ذلك فلهذا لم يامره باعادتها ويحتمل انه امر بالاعادة ولم ينقله الناقل
وفيه ومنا رجال يتطيرون يقال يطير فلان واطير واصله التفاؤل بالطير ثم اتسع فيه فاستعمل في كل ما يتفاءل
ويتشاءم وكان من مذهب اهل الجاهلية التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء ونحو ذلك وكانوا
يتطيرون من اصوات الطيرة كان ذلك يصدهم عن المسير ويردهم عن مقاصدهم فاخبر النبي صلى الله عليه
بقوله ذاك شيء يجدونه في انفسهم اي ليس لها تاثير في اجتلاب نفع او ضر وانما هو وهم ينشأ عن نفوسهم فلا يصد
نهم اي لا يصدنهم التطير عما يتوجهون اليه من المقاصد ويحتمل وجها اخر وهو ان يراد به فلا يصدنهم التطير
عن سواء السبيل والصراط المستقيم وفيه ومنا رجال يخطون الخط الذي كان اهل الجاهلية يخطونه فينظرون
فيه ويقولون به وهو ان ياتي احدهم العراف في حاجة فيعطيه حلوانا فيخط في الرمل او في ارض رخوة خطوطا
متتابعة على استعجال لئلا يلحقها العدد وغلام له بين يديه يقول على وجه التفاؤل ابني عيان اسرعا البيان
ثم ان العراف يمحو على مهل خطين خطين فان بقي زوج فذلك عنده علامة النجح وان بقي فرد فذلك علامة الخيبة
والبائن وهذا هو المشهور من خط العرافة من العرب وهذا النوع لا مدخل له في جملة العلوم المرضية وانما هو من
باب الكهانة التي ورد الشرع بابطالها واني ان يكون بها عبرة واما قول من يدعي ان السائل اشار بالخط الى
علم الرمل الذي يتعاطاه العرافون فان مبنى قوله على الظن والتخمين والنبي صلى الله عليه لم يبين صنعة خط ذلك
النبي صلى الله عليه حتى يتكلم هذا الزاعم في المناسبة بين الخطين وقد ذكر ابو سليمان الخطابي شكر الله سعيه في
بيان قوله صلى الله عليه فمن وافق خطه فذاك يشبه ان يكون اراد به الزجر عنه وترك التعاطي له اذ كانوا لا يصا
دفون معنى خط ذلك النبي ولا يهتدون الى صنعته لان خطه كان علما لنبوته وقد انقطعت نبوته فذهبت
معالمها قلت وقوله صلى الله عليه فمن وافق خطه بنصب الطاء فيما اعلمه من طريق الرواية والمعنى فمن وافق فيما يخط
خط ذلك النبي فذاك يصيب وفي بعض الروايات فمن وافق خطه علم ورفع الطاء من خطه يحتمل والحقه رواية فان

ورد به الرواية فالتقدير من وافق خطه خط ذلك النبي اصاب ويحتمل على الرفع وجها اخر وهو ان يراد به
تفخيم ما كان اوتي ذلك النبي من ذلك وتوهين ما سواه والمعنى من وافق خطه الصواب فذاك وذلك مثل قول القائل
اذا احدث بانا س يزعمون تسخير الجن واستخدامهم كان سليمان عليه السلام يستخدمهم ويستعملهم في امر حكمهم
وملكه امرهم فذاك يريد به تفخيم امره وتقريره واستقصار ما يدعيه غيره فان قيل فاذا كان الامر على ما ذكرت
فلم ابهم النبي صلى الله عليه في الجواب واعرض عن الرد عليه بصريح المقال واضرب عن الابانة ولم يبين الحكم فيه
كما بين في الطيرة والكهانة قلنا ان الطيرة والكهانة لما تنزلا من شان المشعوذين وولاة الشياطين كمل فيهما
كل الانكار ولما انتهى الامر الى الخط لم يقابل قول السائل بصريح الانكار لما بين الخطين من الاشتراك في التسمية
فذكر ان الحق من هذا الجنس ما اوتي ذلك النبي مشيرا الى ان ما سواه باطل لا طائل تحته والله اعلم ومنه حديث ابي هريرة
رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه عن الخصر في الصلاة فسر الخصر في هذا الحديث بوضع اليد على الخاصرة وذكر انه
من صنيع اليهود فنهي عنه وذكر ان ابليس اهبط الى الارض وهو كذلك الهيئة والخصر لم نعثر على هذا الوجه في شيء من كتب
اللغة ولم اطلع عليه الى الان في شيء مما يعتمد عليه من كتب اصحاب الغريب والحديث على هذا الوجه اخرجه البخاري في جامعه
غير انه لم يذكره عن النبي صلى الله عليه وانما رواه عن ابي هريرة وسياق حديثه نهي عن الخصر في الصلاة وهذا الحديث على
هذا الوجه لم نصادفه في شيء من كتب الاحكام الا في كتاب البخاري ثم انه روى هذا الحديث في كتابه من طريق اخر عن
ابي هريرة ولفظه نهى ان يصلي الرجل مختصرا ثم ذكر بعد ان ابا هريرة يرويه عن النبي صلى الله عليه ورواه مسلم ايضا
عن ابي هريرة ولفظه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه نهى ان يصلي الرجل مختصرا وكذلك رواه الدارمي والترمذي
والنسائي في جوامعهم ورواه ابو داود عن ابي هريرة انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن الاختصار في الصلاة
فتبين لنا من هذه الاحاديث ان المعتبر من اللفظين هو الاختصار لا الخصر ولعل بعض الرواة ظن ان الخصر يرد
بمعنى الاختصار ولكن الاختصار هو وضع اليد على الخاصرة وقد فسر هو ان يمسك الخاصرة في الصلاة متوكئا
عليه وهذا المعنى وان كان ثابتا للغة العربية بعضده فان التفسير الذي اشتهر فيه عن الصحابة ومن بعدهم من اهل العلم
على خلاف ذلك وقد ذكر النسائي في كتابه بعد حديث النهي عن الاختصار حديثا يبين معنى الاختصار وهو ما
رواه باسناده عن زياد بن صبيح قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خصري فقال لي هكذا ضربة بيده
فلما صليت قلت لرجل من هذا قال عبد الله بن عمر قلت يا ابا عبد الرحمن ما رابك مني فقال هذا الصلب وان رسول
الله صلى الله عليه كان ينهانا عنه قلت وانما سمي صلبا لانه شبه الصلب وذلك ان المصلي اذا وضع يديه على خاصرتيه صار
كالمصلوب الذي مد باعه على الجذع ومنه حديث ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه رايت النبي صلى الله عليه
يؤم الناس وامامة بنت ابي العاص على عاتقه الحديث بين ابو سليمان الخطابي وجه هذا الحديث وحاصل كلامه

بلغ

انه يكاد يتبع عليه صلى الله عليه انه كان يتعهد حملها ووضعها وامساكها في الصلاة تارة بعد اخرى ان العمل في ذلك
قد يكثر فيتكرر والمصلي يشتغل بذلك عن صلاته ثم ليس منه شيء سوى قضائها وطرح [illegible] ولا فائدة فيه [illegible]
ان يقول ان الصبية لطول الفه واعتياده من ملابسته في غير الصلاة كانت تتعلق به حتى لا [illegible] في الصلاة
فلا يدفعها عن نفسه فاذا اراد ان يسجد وهي على عاتقه وضعها بان يرسلها الى الارض حتى يفرغ من سجوده واذا
اراد القيام عادت الى مثل حالها الاولى فصارت موضوعة في حال الخطاطة مرفوعة في حال الاستواء فاضيف
الوضع والرفع اليه لتعلقهما بفعله الصادر عنه ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
اذا تثاءب احدكم في الصلاة الحديث يقول تثاءبت على بناء تفاعلت اذا انفتح فاك وتمطيت لكسل او فترة والاسم منه
الثوباء ويقال ايضا تثاءبت على بناء تفعلت ولا يجوز ان يقول تثاوبت قلت وانما ذكره ذلك لانه دأب من
يتسع في المطاعم حتى يكتظ معدته فيورثه الغفلة ويستحوذ عليه الشيطان فليكظم ما استطاع او بالمدافعة
لئلا يسترسل فيه فيتعوده فيتمكن منه الشيطان وهذا معنى الدخول اذ المقال من الشيء هو الداخل فيه او
كالداخل فيه ومنه قوله صلى الله عليه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان عفريتا من الجن تفلت علي البارحة
العفريت من الجن هو العارم الخبيث ويقال للرجل الخبيث الداهي العفر والعفر [illegible] الذي يسمى به الخبثة والعفرية
من كل شيء المبالغ يقال عفريت نفريت ويستعار ذلك للانسان استعارة الشيطان له والتفلت والافلات
والانفلات التخلص والتملص من الشيء فلتة وفجاءة من غير تمكث ومنه الحديث تدارسوا القرآن فلهو اشد تفلتا
من اللقاح من عقلها والمعنى تعرض لي بغتة ليغلبني في صلاتي وفيه فرددته خاسئا اي صاغرا مهينا من
قولهم خسأت الكلب خسأ اي زجرته مستهينا به فانزجر وذلك اذا قيل له اخسأ ومن الحسان حديث
دينار الانصاري رضي الله عنه رفعه قال العطاس والنعاس والتثاؤب في الصلاة والحيض والقيء والرعاف
من الشيطان قلت هذه خصال طبيعية ترد على الانسان من غير اختياره ومنها ما لا مدفع له ومنها
ما اذا غلب على الانسان لم يستطع دفعه ومعلوم ان الكل بايجاد من الله سبحانه الذي خلق كل شيء فاضافتها
الى الشيطان من حيث انه يرتضيها ويستحسنها ويحبها لتسبيبه الى ما يبتغيه من قطع الصلاة على المصلي
او قطع القراءة او الحيلولة له بينه وبين ما يرسل اليه من الحضور بين يدي الله والاستغراق في لذة المناجاة والله
اعلم ودينار راوي هذا الحديث هو ابو ثابت وقد انفرد بالرواية عنه ابنه ثابت وقد روى عنه حديثين
لا غير هذا الحديث فهو حديث صحيح لا يكاد يصح اسناده وحديثا اخر في المستحاضة وقد مر في باب
المستحاضة وهو ايضا حديث يضعفه علماء النقل ومنه حديث ابن الشخير رضي الله عنه وفي جوفه ازيز كازيز
المرجل غليانه ومنه الاز وهو الازعاج والتهييج والاغراء في قوله سبحانه تؤزهم ازا اي تهيجهم تهييج القدر

[في الهامش: بن ... جد عدي بن]

اذا اشتد غليانها ومنه حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه اذا احدث احدكم في صلاته
فليأخذ بانفه ثم لينصرف قلت انما امره ان يأخذ بانفه ليخيل للغير انه مرعوف وهي من المعاريض الفعلية رخص
له فيها وهدي اليها لئلا يسترك الشيطان ان يمضي في صلاته استحياء من الناس وفيه ايضا تنبيه على اخفاء الحدث
في تلك الحالة والله اعلم ومن باب السهو من الصحاح حديث ابي هريرة رضي الله عنه صلى لنا رسول الله صلى الله عليه
صلاة العصر فسلم من ركعتين الحديث في احدى طرقه الصحاح صلى بنا رسول الله صلى الله عليه [illegible] ابو هريرة
حدث كلتا الصيغتين فقوله صلى بنا اي امنا دخل فيه حرف التعدية فصار بمعنى قولنا امنا فجعلنا من المؤتمين بصلاته
وقوله صلى لنا ان يكون اقام اللام مقام الباء ومن اللام الجارة ضرب يرد ايضا لتعدية الفعل ويحتمل ان يراد به صلى من
اجلنا ليعود اليهم من بركات الجماعة ويصيبهم من البركة بسبب الاقتداء به فحدث به تارة بالباء والاخرى باللام ويحتمل ان يكون
من بعض الرواة لتقارب احدهما من الاخر وبعد فانا نشرع الان فيما يشكل من هذا الحديث فنقول روي هذا الحديث
عن ابي هريرة بطرق شتى والفاظ مختلفة وقد وجدناها متدانية المعاني الا انها تختلف من الفاظ في الصلاة التي
سها فيها فان ابن سيرين رواه عن ابي هريرة وفي روايته صلى صلى الله عليه احدى صلاتي العشي اما الظهر واما
العصر هذا لفظ كتاب مسلم ورواه البخاري ايضا عن ابن سيرين عن ابي هريرة ولفظه صلى النبي صلى الله عليه احدى
صلاتي العشي واكبر ظني العصر ركعتين ورواه ايضا عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال صلى الله عليه الظهر او العصر
ورواه مسلم باسناده عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد انه قال سمعت ابا هريرة يقول صلى لنا رسول الله صلى الله
عليه صلاة العصر ورواه ايضا باسناده عن ابي سلمة قال حدثنا ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
صلى ركعتين من صلاة الظهر ثم سلم فاتاه رجل من بني سليم الحديث وفي رواية من طريق اخر عن ابي سلمة عن ابي
هريرة قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه صلاة الظهر سلم رسول الله صلى الله عليه من الركعتين فقام رجل
من بني سليم واقتص الحديث ورواه ايضا باسناده عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال
يا رسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال اصدق هذا قالوا نعم
فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم قلت ولم نجد خلافا عن اهل العلم بالرواية ان كلا الحديثين اعني
حديث عمران وحديث ابي هريرة في قضية واحدة وللمحدث يقال له حديث ذي اليدين [illegible] السلمي
وانما قيل له ذو اليدين لطول فيهما وربما قالوا ذو الشمالين وفي [illegible] روايته لكن الصحيح هو الاول وقيل انما
قيل له ذلك لانه كان اضبط وهو الذي يعمل بيديه ويكنى ابا العريان واذ قد علمنا ان حديث عمران بن حصين
وابي هريرة هو حديث ذي اليدين علمنا من طريق الترجيح بان الصلاة التي سها فيها النبي صلى الله عليه

[في الهامش: على جر / من اللام الجارة ضرب / يكون للتعدية]

[في الهامش: صلى بنا النبي]

عمر

في حديث ذي اليدين هي صلاة العصر لانها مذكورة في حديث عمران من غير تردد وابو هريرة قال احدى صلاتي العشي شك فيها وقوله واكبر ظني العصر يؤيد ما ذهبنا اليه ثم انه روى عن حزاق السلمي انها العصر واذ قد تبين لنا ان حديث عمران بن حصين اثبت واسلم من الشك وحديثا ما روي عنه انه سلم في ثلاث ركعات اول بالتقديم فان قيل فما وجه التوفيق بين الاختلافات التي في حديثي ابي هريرة قلنا وجه ذلك ان ابا هريرة كان شاكا في اول الامر ثم سمع من شهد معه في تلك الصلاة او ذكر بعد ان نسي فحدث به على القطع انه العصر او كان متيقنا ثم اعترض له الشك اخيرا فقال الظهر او العصر واما رواية ابي سلمة عنه انه الظهر من غير تردد فوجه ذلك انه روى في الظهر او العصر فسقط العصر عن بعض الرواة فلم يثبتها والدليل على ذلك روايته عنه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه الظهر او العصر على ما روي عن غيره ثم انا فتشنا عن اقاويل اهل العلم في حكم هذا الحديث فوجدنا ابا جعفر الطحاوي وابا سليمان الخطابي رحمة الله عليهما قد نقرا عنه واشبعا القول فيه وقد وجدت كل واحد منهما في تاويله على مصداق مذهبه ووفاق رايه ورايت ان احكي عن كل واحد منهما زبدة قوله فاما ابو جعفر فانه ذهب الى ان ذلك كان قبل نسخ الكلام في الصلاة قال ومما يدل على نسخه اجماع الامة ان الامام اذا سهى لم يكن لمن خلفه ان يكلمه بل يسبح له ليعلم النبي صلى الله عليه قد علم بالتسبيح على ان الكلام فيها منسوخ وفي حديث عمران وابي هريرة ما يدل على ان ذلك كان قبل استقرار الاحكام لان ابا هريرة قال سلم رسول الله صلى الله عليه ثم مضى الى خشبة في المسجد وقال عمران مضى الى حجرته فدل هذا على انه صرف وجهه عن القبلة وبعد استقرار الاحكام لم يجز لاحد ان يفعل مثل ذلك في صلاته ثم يبني فان قيل كان ذلك قبل ان يعلم هؤلاء سهوا منهم قلنا ما تقول اذا طعم ناسيا او شرب او باع او اشترى في الصلاة ساهيا ان يخرجه ذلك من الصلاة لان ذلك يتعلق الفعل كله في الصلاة اذا لم يكن من افعالها كان مفسدا لها الا ما خص به الخبر قال ومما يدل على ان ذلك كان قبل نسخ الكلام ان القوم تكلموا من غير سهو فقالوا اصدق يا رسول الله صلى الله عليه صليت ركعتين ثم قال فان قيل كيف يكون ان يقال هذا منسوخ وابو هريرة قد حضر تلك الصلاة وهو قد صحب رسول الله صلى الله عليه ثلاثا من اخر الاعوام الاخيرة ونسخ الكلام كان بمكة قلت ماذا عرفتم ان نسخ الكلام كان بمكة وزيد بن ارقم الانصاري رضي الله عنه يقول كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت وصحبة زيد رسول الله صلى الله عليه انما كانت بالمدينة ولم يحضر ابو هريرة تلك الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه لان ذا اليدين استشهد يوم بدر كذلك ذكر محمد بن اسحق وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ما يوافق ذلك وهو انه قال لما ذكر له حديث ذي اليدين فقال كان اسلام ابي هريرة بعدما قتل ذو اليدين وقال الطحاوي انما قول ابي هريرة

صلى بنا رسول الله

عمر

استشهد ذو اليدين يوم بدر

صلى بنا رسول الله صلى الله عليه يعني بالمسلمين وهذا جائز في اللغة وقد روي عن النزال بن سبرة انه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه انا واياكم كنا ندعى بني عبد مناف الحديث يريد النزال بقوله قال لنا اي قال لقومنا لانه لم ير رسول الله صلى الله عليه فاستشهد الطحاوي بامثال ذلك من الكلام واما ابو سليمان الخطابي فانه قال في كتاب معالم السنن اما نسخ الكلام في الصلاة فانه كان بمكة وليس موضعه هاهنا قلت وحديث زيد بن ارقم الذي احتج به ابو جعفر يحكم بخلاف ذلك وهو حديث صحيح وقد استدرك ابو سليمان قوله ذلك في كتاب الاعلام فقال ان نسخ الكلام في الصلاة انما وقع بعد الهجرة بمدة يسيرة وابو هريرة راوي هذا الحديث متاخر الاسلام وقد رواه ايضا عمران بن حصين وهو متاخر الاسلام ايضا قلت وقد تبين من حديث زيد بن ارقم الانصاري الخزرجي ان نسخ الكلام كان بعد الهجرة غير انا لم نطلع من حديثه على زمان معلوم ولو نظرنا الى حالته لنستدل انبا ان زمان النسخ كان متاخرا لان زيدا كان في اول زمان الهجرة صبيا وقد قيل ان اول مشاهده المريسيع وهي في السنة الخامسة وفيها قال الى رسول الله صلى الله عليه وفيت اذن بالاعلام وقيل كان ذلك في غزوة تبوك فلعله شهد المريسيع تبعا العزم لان علماء النقل ذكروا ان زيدا كان يتيما في حجر عبد الله بن رواحة فخرج به معه الى مؤتة يحمله على حقيبة رحله وغزوة مؤتة انما كانت سنة ثمان من الهجرة وروي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال كنا نرد السلام في الصلاة حتى نهينا عن ذلك وابو سعيد ايضا كان في اول الهجرة صبيا واول مشاهده الخندق وهي بعد المريسيع غير انا عرفنا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه كنا نتكلم في الصلاة ونامر بالحاجة فقدمت على النبي صلى الله عليه من الحبشة وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي فاخذني ما قدم وما حدث فلما قضى رسول الله صلى الله عليه صلاته قلت يا رسول الله انزل في شيء قال لا ولكن الله عز وجل يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث ان لا تكلموا في الصلاة فعلمنا بحديث زيد وحديث ابي سعيد ان النسخ كان بعد الهجرة وعلمنا بحديث ابن مسعود انه قبل بدر لان ابن مسعود قدم من الحبشة ثم شهد بدرا هذا وقد ذكر غير واحد من علماء النقل واصحاب السير ان اسلام عمران وابي هريرة كان عام خيبر وذلك في السنة السابعة من الهجرة وذكر الخطابي ان رسول الله صلى الله عليه كان عنده انه قد اكمل صلاته فتكلم على انه خارج من الصلاة واما ذو اليدين ومراجعته النبي صلى الله عليه فامره متاول على ان الزمان كان زمان نسخ وتبديل وزيادة في الصلاة ونقصان فجرى الكلام منه في حال قد يتوهم فيها انه خارج عن الصلاة واما كلام ابي بكر وعمر ومن معهما ففي بعض طرق هذا الحديث انهم اوموا اي نعم فدل ذلك على ان رواته من روى انهم قالوا على المجاز والتوسع قلت وفي هذا التاويل نظر لان في بعض طرق هذا الحديث قالوا نعم يا رسول الله وقد رواه النسائي في كتابه باسناده عن ابي هريرة وفي حديثه ما تقول ذو اليدين قالوا صدق يا نبي الله وكيف يجوز مثل هذا القول

نسخ الكلام في الصلوة قيل كان بمكة وقيل بعد الهجرة بيوم السبوع

زيد بن ارقم كان في اول الهجرة صبيا

ابو سعيد كان في اول الهجرة صبيا

الى المجاز مع ثبوت ما ذكرناه واما رواية من روى انهم اوموا اى نعم فانها لا يدفع ما تقدم من الرواية لاحتمال ان يكون
الايما مستندًا الى فعل بعض من حضر فاومى اوليك واجابه آخرون بصريح القول مع ان تلك الرواية لم تبلغ من الاشتهار
والاعتبار الى حيث تعارض وتدافع بها الروايات التى اشتهرت واتضحت وقال الخطابى واوضح انهم قالوا بالسنتهم
لم يكن ذلك ضايرا لانه لم ينسخ من الكلام ما كان جوابا لرسول الله صلى الله عليه واستدل بحديث ابى سعيد بن المعلى ان
النبى صلى الله عليه مر عليه وهو يصلى فدعاه فلم يجبه ثم اعتذر اليه قال كنت اصلى فقال الم يسمع الله يقول استجيبوا لله
وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم وفى قوله هذا ايضا نظر لان تحريم الكلام فى الصلاة امر مجمع عليه وهذا الحديث
يعنى حديث ابن المعلى يحتمل الوجوه فلا سبيل الى صرفه الى احد الوجوه الا كتاب او سنة او اجماع ولم يذكر عن احد
من الصحابة القول باستباحة الكلام على الوجه الذى يدعيه واقصى ما يلزم الذاهب الى حديث ابى سعيد ان يجعل
اجابة الرسول صلى الله عليه اولى من اتمام الصلاة ولا يلزم منه ان يقال ان كلامه لم يكن ليخرجه من صلاته وان ذلك غير
مفهوم عن الحديث ثم ان الصلاة التى كان فيها لم يذكر افريضة كانت ام نافلة فربما يختلف الحكم بالجلا فيهما والاغلب
والاظهر انها كانت نافلة ثم ان حديث ابى سعيد انما كان يصح الاستدلال به مع هذه الاحتمالات لو ثبت ان
حديثه سبق قصة ذى اليدين ولا سبيل الى اثبات ذلك كيف وهو مع هذا التاويل يدعى ان قصة ذى اليدين كانت بعد نسخ
الكلام بسنين وابو سعيد بن المعلى معدود فى طبقة من ادرك النبى صلى الله عليه وهو لم يبلغ الحلم كالنعمن بن بشير
ومحمود بن الربيع ونظرايهما فانى يستقيم استثنا جواب الرسول صلى الله عليه من جملة المنسوخ بحديثه بعد ثبوت
ان نسخ الكلام فى الصلاة كان قبل بدر على ما ذكرنا من حديث ابن مسعود هذا وفى بعض ما اتى به ابو جعفر ايضا
نظر وهو تاويله قول ابى هريرة صلى لنا رسول الله صلى الله عليه او صلى بنا يعنى بالمسلمين فانه قول لا يكاد يستقيم
فى هذا الموضع والنظير الذى ذكره من قول النزال الا ينا سبه من حيث اللغة العربية لان المفهوم عندهم من قولنا صلى بنا
فلان اى لجنا ودخلنا معه فى صلاته وذكر نظائر قول القايل صليت خلف فلان ولا يصح هذا القول ممن لم يكن داخلا
فى صلاته كيف وفى بعض طرق هذا الحديث عن ابى هريرة بينا انا اصلى مع رسول الله صلى الله عليه واما قول النزال
لنا اى لقومنا فانه قول قوم وذكر ان قوله انا واياكم ندعى بنى عبد مناف مبنى على شرف وفضيلة وخصوصية
يشمل القوم كلهم فيشتركون والنزال من جملتهم فقوله قال لنا اى فينا ولاجلنا ولو قلنا اخبر الناس رسول الله صلى الله
عليه صلوا خلف الصحيح ذلك لاشتراكنا مع السامعين منه فى الامر والخطاب ولو قلنا صلى بنا لم يصح هذا رحم الله ابا
جعفر فانه جاد مجده فى التوفيق بين الاحاديث اذا اشكلت لاختلاف ما يرى التضاد عنها وهو اكثر اهل المعانى
اصابة فى هذا الباب واما حمله على هذا التعمق شدة المحافظة على ما نقل من الصحابة ومن بعدهم من السلف ونفى الاحالة عن
اقوالهم سيما فى هذا الحديث والروايات المختلفة فيه والاقاويل المتضادة فلم ير التخلص منها مساغا عنه الا بعض

التاويل

التاويل البعيد شى من السنة الا من هذا الوجه قلت والحديث الذى رواه ابو جعفر عن ابن عمر ان اسلام ابى هريرة
كان بعد ما قتل ذو اليدين حديث ليس عند اهل النقل لان مداره على عبد الله العمرى وهو ضعيف عندهم وعبد الله العمرى هو
عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عبد الرحمن ووثقه ابو جعفر على اصله فى عدالة الرجل المسلم ولما
يؤيده من قول الزهرى فانه كان يقول ان ذا اليدين قتل يوم بدر قال الطحاوى وممن روى عنه ذلك الزهرى مع حفظه
وجلالة قدره فى علم الحديث وعلمه بالمغازى قلت واكثر اهل النقل على ان ذا اليدين عاش حتى روى عنه المتاخرون
من التابعين واما الذى قتل ببدر فهو ذو الشمالين رجل من خزاعة واصحاب المقالة الاولى يزعمون ان ذا اليدين كان
يدعى ذا الشمالين فسماه النبى صلى الله عليه ذا اليدين ومما يدل على ذلك حديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
صلى يوما فسلم فى ركعتين ثم انصرف فادركه ذو الشمالين فقال يا رسول الله انقصت الصلاة ام نسيت فقال لم تنقص
ولم انس قال بلى والذى بعثك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه اصدق ذو اليدين قالوا نعم فقام رسول الله صلى الله عليه فاتم
الصلاة والحديث على هذا السياق رواه النسائى فى كتابه قلت فهذا الخلاف على ابى هريرة فى هذا الحديث اما السجدتين
فروى عنه انه قال لم يسجد رسول الله صلى الله عليه يومئذ قبل السلام ولا بعده رواه النسائى فى كتابه ورواه ايضا
باسناده عن ابن سيرين عن ابى هريرة بمثله وروى النسائى ايضا باسناده عن ابن سيرين عن ابى هريرة ان النبى صلى الله
عليه سجد فى وهمه بعد التسليم قلت وحديث ابن سيرين هذا لا ينافى حديثه الاول لاحتمال ان يكون الصلاة
التى ذكر انه سجد فيها غير الصلاة التى صلاها يوم ذى اليدين ومع هذه الاختلافات التى رويناها عن كتب اهل
العلم بالرواية فلا سبيل الى بيان هذا الحديث وتقرير الحكم منه على وجه يخلو عن المناقضة الا من احد الوجهين احدهما انه
يحمل على انه كان قبل ثبوت الاحكام واستقرار الفرايض على ما ذكره ابو جعفر ولكن لا يستقيم هذا القول الا ان نقدر
ان عمران بن حصين وابا هريرة سمعاه ممن شهدها وليس فى حديث عمران ما ينفى هذا التاويل وفى بعض طرق حديث
ابى هريرة ما ينفيه وقد ذكرناه ومع هذه الاختلافات التى ذكرناها فى حديث ابى هريرة لو ادعى مدع ان العبرة من
تلك الروايات بما يوافق رواية غيره ويمكن معه التوفيق بينه وبين نظايره من الاخبار وان الراوى عن ابى هريرة
او الراوى عن غيره من رواة الحديث ربما سمع صلى الله عليه فوهم فيه فرواه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه والذى يرويه بينا
انا اصلى فلعله سمع صلى بنا فرواه كذلك على المعنى فلا حرج عليه فى دعواه واذا كان الزهرى مع جودة حفظه وغزارة
علمه ومع اقتراب زمانه عن زمان الوحى يقول ان قصة ذى اليدين كانت قبل بدر ثم احكمت الامور بعد ذلك فلا حرج
على من بعده يقولون انه بعد مرماه فى التاويل والجمع بين هذه الاقاويل والوجه الاخر ان ندع التعرض لتاريخ وفاة
ذى اليدين للاختلاف الذى فيه والتقلب بالزمان الذى شرع فيه نسخ الكلام لمدافعة ذلك اسلام الراوى ونقول
هذا الحديث يشتمل على احكام خصت لمن شهد تلك الصلاة فلم تقم الحجة عليه يومئذ لانها لم تكن شرعت قبل ذلك

فنُبذ ذو ان في مبدا امر السهو فيما فعلوا وقالوا اذ كان الكلام فيها اغتنوا به يومئذ على ذلك ثم تغيرت احكام تلك الحادثة
بعد ذلك فهذا الوجه اسلم من التناقض فان قيل اوليس السبيل الذي سلكه ابو سليمان في تاويله اقوم واشبه قلنا
رحم الله ابا سليمان فانه وان كان آية في جودة البيان وحسن التقرير فقد ترك الحجة في تاويله هذا باقية عليه فانه اطلق
القول بصحة الفاظ هذا الحديث على اختلافها ثم امتنع عن العمل بما تقتضيه سائرها منها قول الراوي وخرجت السرعان
من ابواب المسجد ومنها قوله فانطلق الى خشبة معروضة في المسجد ومنها قوله فدخل يعني النبي صلى الله عليه منزله وفي
رواية فدخل حجرته وكل ذلك مما يبرئ به العمل في صور السهو فينقضه اذا عروة تاويله اذ ليس لاحد ان يعمل في حديث
واحد ببعضه ثم يخالف بعضه الاخر والله اعلم **من باب سجود القرآن من الصحاح حديث** ابن عباس رضي الله عنهما ص ليس
ليس من عزائم السجود العزم والعزيمة عقد القلب على امضاء الامر يقال عزمت عليه واعتزمت والعزيمة الصريمة وهي الامر
الواجب الحتم ومنه العزائم لانه يحتم فيها على الجن والهوام ان لا تضروا وفي حديث ابن مسعود ان الله يحب ان يؤتى رخصه
كما يحب ان يؤتى عزائمه يعني بعزائمه فرائضه التي حتمها على العباد واوجبها وفي الحديث عزمة من عزمات الله تعالى اي حق
من حقوق الله وواجب مما اوجبه ومثله الجمعة عزمة ومنه نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا اي لم يوجب وفي حديث
قيام رمضان من غير عزيمة اي من غير ايجاب وعزائم السجود ما حقق الاتيان به على الناس بفعل الرسول صلى الله عليه و
التوقيف منه والمواظبة عليه فاما من يذهب الى وجوبها فلا حاجة به الى التاويل واما من يذهب الى انها على الاستحباب
فانه يقول عزائم السجود ما حق من السنة من قولهم عزم الامر اي جد وحقق ومثل في قوله تعالى فاذا عزم الامر اي تحقق الحق
وكان ابن عباس يذهب في العزائم الى معنى الوجوب والتاكيد في حق السنة وعلى احد هذين المعنيين يحمل حديث علي رضي
الله عنه ان عزائم السجود الم تنزيل وحم والنجم واقرا باسم ربك واما قولنا حديث ابن عباس ليس لكونه لو اراد انها
ليست بسنة لكان قد ناقض في كلامه لقوله وقد رايت رسول الله صلى الله عليه يسجد فيها وقرائته للاية اولئك الذين
هدى الله فبهداهم اقتده وقوله كان داود ممن امر نبيكم ان يقتدي به فسجدها داود فسجد رسول الله صلى الله عليه
بل على انه اراد بعزائم السجود ما وجب منها والمعنى ان رسول الله صلى الله عليه لم يومر بها ولم يات فيها توقيف من ربه
وانما امر ان يقتدي بمن سمي له في الايات بعد قوله وتلك حجتنا اتيناها ابرهيم الى قوله فبهداهم اقتده فلما ذكر له سجدة
داود سجدها استحبابا للموافقة وايثارا للهدية **ومن الحسان حديث** عقبة بن عامر رضي الله عنه قلت يا رسول الله
فضلت سورة الحج بان فيها سجدتين الحديث قوله في هذا الحديث فلا يقراها كذا وجدنا في نسخ المصابيح باعادة الضمير
الى السورة وهو غلط والصواب في الرواية فلا يقراهما باعادة الضمير الى السجدتين وعلى هذا الوجه روي في كتاب ابي
داود وابي عيسى وعند بعضهم انه … الحديث ووجه النهي عن قرائتهما والله اعلم ان السجدة شرعت في حق التالي
تلاوته والاتيان بها من تمام التلاوة وحقها فاذا كانت بصدد التضييع فالاولى ان يتركها لا بها لئلا يخلوا اما ان يكون

واجبة فيتناثم

واجبة فيتاثم بتركها او سنة فيستضر بالتهاون بها اما المعنى فقد بيناه واما الحديث ففيه كلام وليس هو من جملة
الاحاديث التي يصح الاحتجاج بها لضعف اسناده فانه مخرج عن عبد الله بن لهيعة قاضي مصر وهو ضعيف عندهم
وقد روي بعض الصحابة انهم راوا في الحج سجدتين وقد روي في حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
انه اقراه خمس عشرة سجدة وهو حديث غريب **ومنه حديث** ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه لم يسجد
في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة **قلت** وهذا ايضا حديث لا يكاد يثبت ولو ثبت لم يلزم به حجة لما صح ان ابا هريرة
قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه في اذا السماء انشقت واقرا باسم ربك وابو هريرة انما لقي النبي صلى الله عليه في
السنة السابعة من الهجرة واما حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قرات على النبي صلى الله عليه والنجم فلم يسجد فيها فان
ابا داود روى هذا الحديث في كتابه وقال كان زيد الامام فلم يسجد والمعنى ان التالي كان زيدا فحيث لم يسجد النبي
صلى الله عليه **قلت** والحديث محتمل لغير ذلك من الوجوه وهو ان يقول انه صح عندنا ان النبي صلى الله عليه سجد فيها فتحمل
الامر حيث تركها على انها … فلعله كان على غير وضوء ولعله كان في وقت كثرته السجود
ويحتمل ان الحكم عنده يومئذ كان على اختيار من التالي ان شاء سجد وان شاء ترك **ومنه حديث ابي الدرداء** رجل الى
النبي صلى الله عليه فقال يا رسول الله رايتني الليلة الحديث الرجل الذي راى هذه الرؤيا هو ابو سعيد الخدري رضي الله عنه
وقد روي عنه هذا الحديث **ومن باب اوقات النهي من الصحاح قوله** صلى الله عليه في حديث ابن
عمر رضي الله عنهما لا يتحرى احدكم الحراة الساحة والعقوة الناحية وكذلك الحرى بالقصر وفتح الحاء يقال حريت
الشيء اي قصدت حرابه ولذلك حريت وتحرى فلان بالمكان اي تمكث وفلان يتحرى الامر اي يتوخاه ويقصده
ومنه قوله تعالى فاولئك تحروا رشدا اي توخوا وعمدوا او يحدث الرجل فيقول ما تحرى ان يكون كذا وهذا الامر محراة
لذلك اي مقمنة مثل محجاة وما احراه مثل ما احجاه واحر به مثل احج به ويقال هو حرى ان يفعل كذا مفتوحة الراء منونة
اي خليق جدير وهذا لا يثنى ولا يجمع ويقال هو حرٍ بكسر الراء وحري على فعيل وهذا يثنى ويجمع ومن الحرى اشتق التحري
في الاشياء ونحوها وهو طلب ما هو احرى بالاستعمال في غالب الظن كما اشتق التقمن من القمن ولفظ الحديث يحتمل الوجهين
احدهما التحري بمعنى التوخي والقصد اي لا يقصد الوقت الذي يطلع فيه الشمس او تغرب ويتوخاه فيصلي فيه والاخر
التحري بمعنى طلب ما هو احرى بالاستعمال اي لا يصلي في ذلك الوقت ظنا منه انه قد عمل بما هو الاحرى والاول اوجه
وابلغ في المعنى المراد منه لانه دال على النهي عن الصلاة في الوقتين على الاطلاق والثاني مشعر بالنهي عن الصلاة فيه
على وجه التحري وفي معنى الرواية الاول قوله صلى الله عليه في رواية ولا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها يقال
حينت الشيء اي جعلت له حينا واحينت بالمكان اي اقمت به حينا وحينت الناقة اذا جعلت لها في كل يوم وقتا
تحلبها وبمعناه جاء التحين ومنه الحديث تحينوا نوقكم وقد فسر فقيل هو ان تحلبها مرة واحدة في وقت معلوم ومعنى

قوله لا تحينوا بصلاتكم اي لا تجعلوا ذلك الوقت حينا للصلاة تصلاتكم منه يقال تحين الوارش اذا انتظر وقت الاكل
ليدخل وعلى هذا فالمعنى لا تنتظروا بصلاتكم حين طلوع الشمس ولا حين غروبها ومن الفضيحتين اعني وصفه بالوغل
الذي يدخل على طعام ولم يدع اليه وفضيحة من يصلي في وقت لم يوذن له فيه مناسبة لا تخفى على من تدبرها وتدبر ا
التحين يعني ترقب الحين ومنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما حين سئل عن وقت رمي الجمار فقال كنا نتحين فاذا زالت
الشمس رمينا **ومنه قول** عقبة بن عامر رضي الله عنه في حديثه الذي يرويه عن النبي صلى الله عليه وحين يقوم قائم
الظهيرة اي يقوم الشمس وقت الزوال قال الازهري هو من قولهم قامت به دابته اي وقفت ومنه قوله تعالى
واذا اظلم عليهم قاموا اي وقفوا قال وسمعت العرب يقول للدابة اذا انقلبت قوي اي قفي **قلت** والمعنى ان الشمس
اذا بلغت كبد السماء فاوان امتداد النهار في الطول حتى تزول لا تعدو بحيث وبطوء في ادراك الحس منها عالم الظهيرة
فيحسبها المتامل انها وقفت وقفة ولا وقوف لها في الحقيقة فاجرى لفظ القيام على حسب ما تخيل الى الناظر اليها
وعنه وحين تضيف الشمس اي الضيف للغروب يقال ضفت اي كذا واضفت كذا الى كذا وضافت الشمس للغروب
وتضيفت وضاف السهم عن الهدف يضيف وسمي الضيف ضيفا لميله الى الذي نزل عليه **ومنه قوله** صلى الله عليه
في حديث عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه فان الصلاة مشهودة محضورة اي يشهدها ويحضرها اهل الطاعة
من سكان السموات والارضين وفي غير هذه الرواية عن عمرو بن عبسة مشهودة مكتوبة اي يشهدها الملائكة فيكتب
اجرها للمصلين وهذه الرواية ابلغ في المعنى لما بينهما من البنية على ان الصلاة المتقبلة المثاب عليها ما اقيم في تلك
الساعات المشهودة نهارا ان ما اقيمت منها في الاوقات المنهي عنها لا تكتب لها ثواب ولا يرفع لها ميزان **وعنه**
حتى يستقل الظل بالرمح كذا وجدناه في سائر نسخ المصابيح وفيه تحريف وصوابه حتى يستقل الرمح بالظل وكتب اري
ان الغلط وقع في المصابيح حتى رايته في بعض نسخ كتاب مسلم على هذا الوجه فعرفت ان الاختلاف فيه من بعض الرواة
وقد ذكره الحافظ ابو موسى في كتابه الموسوم بمجموع المغيث ولفظه حتى يستقل الرمح بالظل وعلى نقله كان المقري وذكر
في تفسيره ان يستقل هاهنا بمعنى يقل وذكر كلاما حاصله ان المراد منه ان ظل الرمح يرجع الى ادنى غاية النقصان ما ذكر
وقت الزوال والمعنى المراد منه صحيح ولكن في تفسير الاستقلال على معنى القلة كلام لانه لم يوجد في كلامهم واراه قد نقله
عن بعض الحفاظ ولم يات فيه بحجة واستشهاد **قلت** وانما يستعمل الاستقلال على وجوه احدها استقله اذا
عده قليلا او راه قليلا كقولهم استخفه والثاني استقلت السماء اي ارتفعت وربما قيل تقالت ومنه الحديث حتى
تعالت الشمس اي ارتفعت في السماء فانتشروا والثالث استقل القوم اي ارتحلوا ومضوا ومعناه راجع
الى الاستقلال الذي هو بمعنى الارتفاع ومنه قولهم ايضا استقل بالشيء اذا رفعه وحمله فمعنى قوله يستقل الرمح
بالظل اي يرفع ظله من الارض وهو على المجاز والاتساع كقولهم القت الشجرة ظلها ورفعته ومن المعلوم ان المراد

من الاستقلال

من الاستقلال في هذا الحديث ان الظل يرفع بارتفاع الشمس الى ان يبلغ في الزوال ويتفاوت ذلك في البلدان على
حسب قربها وبعدها من خط الاستواء فيتفاوت ارتفاع الشمس وانحطاطها فيها بحاذيها من الفلك ووجه اختصاص
الرمح بالذكر في بيان الزوال والله اعلم ان القوم في غالب امرهم كانوا يسامتون البوادي ويستقبلون المفاوز فاذا
ارادوا معرفة الوقت ركزوا رماحهم في الارض ثم ان الرمح اصلح شيء لذلك لاستوائه واعتداله وامتداد ظله
وقد روي هذا الحديث بطرق مرضية اعلى غير هذا السياق فرواه ابو داود وفي روايته حتى يعدل الرمح ظله
ومعناه حتى ينتهي على النقصان الى الاستواء الذي لا نقصان بعده وفي كتاب النسائي حتى يعتدل الشمس
اعتدال الرمح بنصف النهار وكل هذه الالفاظ راجعة الى معنى واحد وانما وقع الاختلاف في الفاظ الحديث
من جهة الرواية بالمعنى من قبل الرواة او من قبل الصحابي لانه حدث به كرة بعد اخرى فاختلفت الفاظه على
حسب ذلك **ومن الحسان حديث** جبير بن مطعم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه قال يا بني عبد مناف
من ولي منكم من امر الناس شيئا الحديث اورده ابو داود هذا الحديث في باب الدعاء فراى معنى قوله صلى اي ساعة
اي دعا اي ساعة شاء وقد استدل بظاهره من جوز الصلاة بمكة في الاوقات المنهية مع اختلاف في ذلك من الصحابة
في المنع والجواز فمنهم من لا يجوز ذلك اصلا منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه طاف بالبيت بعد الصبح فلم يركع فلما
صار بذي طوى وطلعت الشمس صلى ركعتي الطواف وقد روي ذلك عن معاذ بن عفراء وغيره ومنهم من يرى الطواف
ايضا ان يصلي ركعتي الطواف بعد العصر قبل اصفرار الشمس وبعد الصبح قبل طلوع الشمس ولا يرى ذلك في
الساعات الثلاث منهم ابن عمر رضي الله عنهما وقد اختلف عليه في ذلك ومنهم من يجوزه في سائر الاوقات
منهم ابو الدرداء رضي الله عنه وقد روي عن عبد الله بن باباه انه طاف بعد العصر وصلى قبل مغارب الشمس
فقال له عبد الله انتم اصحاب محمد صلى الله عليه يقولون لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس فقال ان هذا البلد
ليس كسائر البلدان **قلت** ولم يكن احد منهم ليذهب الى ما ذهب اليه الا وعنده متمسك وان كان بعضها اقوى من بعض
وبعضهم اولى من بعض واما هذا الحديث فان الاحتجاج به في الصلاة بمكة في الوقت الذي نهي عنه ان يصلى فيه فيهين
لين وانما كان الاستدلال يصح به ان لو كان المنع المنهي عنه من اجل الصلاة في الاوقات المكروهة وليس الامر على
ذلك ووجه الكلام ومحمله انما يعرف من اصل القضية وصيغة الحادثة وهذا الامر انما صدر عن النبي صلى الله عليه
لان بطون قريش وعمائرها كانوا يسكنون حوالي المسجد محدقين به ولكل بطن منهم باب يدخل منه المسجد
والى الان له ابواب ينسب اليهم كباب بني شيبة وباب بني سهم وباب بني مخزوم وباب بني جمح وكان من
ورائهم من حلال الحرم والقادمين عليهم يمرون عليهم اذا دخلوا المسجد فربما اغلقوا تلك الابواب اذا دخل
عليهم الليل فلم يستطع الزائر ان يجوس خلال دارهم في هجعة من الليل فيدخل المسجد فيطوف بالبيت فاعلمهم النبي

صلى الله عليه ان ليس لهم ان يصنعوا هذا الصنيع وان يمنعوا عباد الله من مسكنهم ومحل ايابهم ومن مستعبدهم
واباح للزائرين التمتع بالبيت المبارك في ساير الاوقات ونهى اصحاب الديار الواقعة حوله ان يحجزوا دونهم
ثم وقع قوله صلى الله عليه اي وقت شاء من ليل او نهار وهو المعنى الذي ذكرناه لا لاباحة الصلاة في اوقات نهي
عن الصلاة فيها **قلت** وانما خص بني عبد مناف بهذا الخطاب دون بطون قريش لعلمه بان ولاية الامر ستؤول
اليهم مع انهم كانوا رؤساء مكة وسادات اهلها وفيهم كانت السدانة والحجابة واللواء والسقاية والرفادة
فخصهم بالخطاب ليمتنعوا بانفسهم عن هذا الصنيع ويأخذوا على يدي من يبغيه ويحتمل انه اشفق عليهم من ان
يتداعى بمنع الناس عن الطواف لتخلو لهم المطاف والبيت فحذرهم عن ذلك وقد كانت للامراء من بني مروان ومن
خرج من الخلفاء من بني العباس يصنعون ذلك **قلت** وهذا القول ان كان صدر عن النبي صلى الله عليه زمن الفتح
فالاظهر انه اشار به الى الذي اراد ان يوليه امر مكة وهو عتاب بن اسيد بن ابي العيص بن امية بن عبد شمس
بن عبد مناف استعمله رسول الله صلى الله عليه على مكة حين خروجه الى حنين فلم يزل اميرا عليها حتى قبض
رسول الله صلى الله عليه والخليفة من بعده فتوفي بمكة يوم توفي الصديق بالمدينة رضي الله عنهما **ومن**
باب الجماعة وفضلها من الصحاح حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه
صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة **قلت** قد روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه قال صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا ووجه التوفيق بين الحديثين
ان يقول عرفنا من تفاوت الفضل في حديث ابن عمر انه سمعه عن النبي صلى الله عليه فحدث به ذلك بعد سماع
ابي هريرة لما ذكرناه لان الزيادة في الفضل ينبغي ان يكون اخر الامرين فان الله سبحانه وتعالى يزيد عباده من
فضله ولا ينقصهم من الموعود شيئا فان النبي صلى الله عليه حث المؤمنين بما ذكره من الفضيلة على صلاة الجماعة
في حديث ابي هريرة على ما تبين له من امر الله ثم راى ان الله تعالى من عليه وعلى امته بالزيادة على الموعود وذلك
جزءين على ما في حديث ابن عمر فبشرهم به وحثهم على الجماعة وهذا كان الاختلاف ترتيبا لا اختلاف تناقض
وهذا الذي ذكرناه هو الضابط في التوفيق بين الاحاديث التي توجد من هذا القبيل والتوفيق بين الاحاديث
المختلفة في الوعيد ايضا على هذا النمط لان الحكيم اذا زجر العباد عن امر بنوع من الوعيد ثم زجرهم بما يزداد
عليه فالسبيل في الحديثين ان يكون الناقص متقدما والزايد متاخرا على ما ذكرناه في الوعد فانه ابلغ في
المعنى المراد منه وادعى للعباد الى ترك الامر المزجور عنه واما وجه قصر ابواب الفضيلة على خمس وعشرين
تارة وعلى سبع وعشرين اخرى فان المرجع في حقيقة ذلك الى علوم النبوة التي قصرت عقول الالباء عن
ادراك جملها وتفاصيلها وسائر من طرق التقريب والاحتمال الى ان قال وجد النبي صلى الله عليه الفوائد المختصة

بصلاة الجماعة تارة على ما في حديث ابي هريرة وتارة على ما في حديث ابن عمر فاخبر عنها على ما كشف به وذلك مثل
فائدة اجتماع المسلمين وفائدة الاقتداء وفائدة اظهار شعار الاسلام وغير ذلك وبعد هذا فالكلام في هذه العرصة
مضطرب واسع ولكن الاولى بنا ان نقف حيث اوقفنا الله تعالى ونسلم الامر فيه الى من كشف الله عن حقائقه صلى الله عليه
مبلغ ما خصه به من المعاني **ومنه حديث** ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه والذي نفسي بيده لقد هممت
ان امر بحطب فيحطب الحديث صوابه بهذا اللفظ فيحطب فهذا الحديث على هذا السياق الذي في المصابيح اخرجه
البخاري في كتابه في باب اخراج الخصوم واهل الريب من البيوت وفي بعض نسخه فيحطب على بناء المفعول وفي بعضها
فيحتطب من الاحتطاب فعلمنا ان الغلط وقع من بعض رواة الكتاب اذ الحطب على بنية الفعل لم يجد مستعملا في
شيء من كلامهم وانما يقال حطب الحطب واحتطبته اي جمعته وهذا التغليظ اجراه بعض اهل العلم على العموم في
ترك صلاة الجماعة وليس الامر على ذلك بل المعني به اهل النفاق في زمان النبي صلى الله عليه لانه لم يكن ليتخلف عن
الصلاة خلفه بالعلل الراحضة الا المنافقون وهم الذين لا صلاة لهم بالحقيقة ولو احرقت عليهم بيوتهم
كانوا احقاء بذلك ومن الدليل على صحة ما ذهبنا اليه في التاويل قوله صلى الله عليه ان اثقل صلاة على المنافقين
صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان امر بالصلاة الحديث رواه مسلم
في كتابه عن ابي هريرة على هذا السياق ورواه ايضا عن ابن مسعود رضي الله عنه وفي رواية ان النبي صلى الله عليه
قال لقوم يتخلفون عن الجمعة ولقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم
وفيه لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين العرق بفتح العين وسكون الراء مصدر قولك
عرقت العظم اعرقه بالضم عرقا ومعرقا اذا اكلت ما عليه من اللحم والعرق ايضا العظم الذي اخذ عنه اللحم
والجمع عراق بالضم وهو المراد به في هذا الحديث وانما وصفه بالسمن اشارة الى بقاء شيء من اللحم عليه وفي كتاب
مسلم عظما سمينا ويحتمل انه وصفه بالسمن لانه استخلص من لحم سمين فيكون دخوله دسما واما المرماة
فقد فسرت بما بين ظلفي الشاة من اللحم وقد تفتح منها الميم فان كان المراد منها ما بين ظلفي الشاة فانما وصفها
بالحسنتين ليكون مشعرا ببقاء محل الرغبة فيها كما وصف العظم بالسمن اذ المفهوم من المرماة ما يرمى
من الشاة فلا ينتفع بها وقال ابو سعيد بن الاعرابي المرماة ان في هذا الحديث سهمان يرمي بها الرجل
فيحرز سبقه يقول يسابق الى احراز الدنيا وسبقها ويدع سبق الاخرة **ومنه حديث الاعمى** اتى النبي
صلى الله عليه رجل اعمى الحديث الاعمى الذي ذكر في هذا الحديث هو ابن ام مكتوم لما روي عن ابي هريرة
انه قال جاء ابن ام مكتوم الى النبي صلى الله عليه وذكر الحديث وقد روي عن ابن ام مكتوم انه قال
اتيت النبي صلى الله عليه فقلت يا رسول الله اني شيخ ضرير البصر شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني

وبيني وبين المسجد شجر ونخل فهل لي من عذر اذا اصلي في بيتي قال تسمع النداء قلت نعم قال فلا تصلّ وابن ام مكتوم
اسمه عمرو وقيل عبد الله ولقد اختلف في اسم ابيه والاكثرون على انه قيس بن زائدة بن الاصم القرشي العامري
من بني عامر بن لوي وامه عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة المخزومية وفي حديثه هذا متمسك لمن يذهب الى وجوب
حضور الجماعة على الضرير لوجوبها على البصير ومن يرى ذلك فانه يجعله بمنزلة البصير الذي لا يهتدي

وجوب الجماعة عند العمى

الى السبيل وقد عارض هذا الحديث حديث عتبان بن مالك الانصاري وهو حديث صحيح وفيه انه قال
يا رسول الله اني قد انكرت بصري وانا اصلي لقومي واذا كانت الامطار سال الوادي الذي بيني وبينهم ولم استطع
ان آتي مسجدهم فاصلي لهم ووددت انك يا رسول الله تأتي فتصلي في مصلى فاتخذه مصلى قال فقال رسول الله صلى
الله عليه سافعل ان شاء الله الحديث وبهذا الحديث تمسك من رأى خلاف القول الاول وليس قصدنا في بيان ذلك
المناضلة عن احد الفريقين فان كلا من الذين افضى بهم اجتهادهم الى هذا الخلاف لا عتبا بوفور علمهم ودقة نظرهم
عن تصدي امثالنا للذب عنهم وانما القصد طلب التوفيق ونفي التضاد عن الحديثين على ما يكاشفنا به ما امكننا
فنقول للتوفيق بينهما انا نبينه من وجهين احدهما ان يقول انما رخص رسول الله صلى الله عليه لعتبان ان يصلي
في بيته لانه ذكر ان السيل يحول بينه وبين مسجد قومه فلا يستطيع ان يعبر الوادي وهذا حكم يستوي فيه الصحيح
والضرير ولو كان عتبان معللا بانكار البصر لم نفتقر الى التعلل بوقوع الامطار وسيلانها في الوادي
والآخر ان يقول امر النبي صلى الله عليه ابن ام مكتوم يحتمل الوجوب ويحتمل الندب والاستحباب وقد نظرنا في هذا
الحديث وصيغته واختلاف طرقه وما يعارضه من حديث عتبان فرأينا حمله على الاستحباب اوجه من ذلك
ان النبي صلى الله عليه صرف قوله عن وجه الجواب حيث سأل ان يرخص له فقال هل تسمع النداء ولم يصرح
له بعدم الرخصة وفي غير هذه الرواية انه قال فهل لي من عذر قال هل تسمع النداء وكان من صريح القول
ان يقول ما لك رخصة او ما اشبه ذلك فلم يورد الجواب على وتيرة السؤال قال فأتها وقد روى مسلم في

عدم ايراد الجواب على وتيرة السؤال لعلة العمى

هذا الحديث في كتابه ولفظه اتى النبي صلى الله عليه رجل اعمى فقال يا رسول الله انه ليس لي قائد يقودني الى
المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء
بالصلاة فقال نعم قال فاجب **قلت** وجه ذلك ان النبي صلى الله عليه بشّر ابن ام مكتوم بالرخصة في اول
الامر ثم دعاه الى العزيمة نظرا له واختيارا للاصلح وارشادا الى ما هو الاليق بحاله وزمانه فقد كان من
فضلاء المهاجرين والسابقين الاولين وكان لا يرغب يومئذ عن ادراك فضيلة الصلاة مع رسول الله صلى الله
عليه الا معروض عليه بالنفاق او جاهل بحاله في ذلك او عاجز عن الحضور وقد اشار مسلم في كتابه الى تعليل
هذا الحديث بايراد حديث ابن مسعود بعده وهو رحمه الله حسن السياق للاحاديث مبين لعللها في ايراد

الترتيب فروى باسناده عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة الا منافق
قد علم نفاقه او مريض ان كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة **قلت** فما ذكرناه من الوجوه لم يقتصر
النبي صلى الله عليه في جوابه على الرخصة بل كشف له عنها لما ابتلي به من الزمانة واشار له الى العزيمة لما عرف
فيه من الجلادة وتفرس فيه من النجابة والصرامة والنجدة والشهامة وقد ظهر منه آثارها وتبين علامتها بعد
حين خرج في خلافة عمر رضي الله عنه مناهضا اعداء الله فشهد فتح القادسية وكان صاحب راية المسلمين
يومئذ في قول فيما بلغنا استشهد هنالك ومن قائل انه انحاز الى المدينة راشدا فتوفي بها رضي الله عنه **ومنه حديث**
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه قال ايما امرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة البخور
بالفتح ما يتبخر به كالعطور والسعور وانما خص العشاء الآخرة بالنهي لانها تؤدى عند اقبال الليل وارتكام
الظلام وهدوء الاقدام وتهيؤ الناس للمنام واستيلاء الشيطان بالوسوسة واستفزازه على النفوس
الشريرة فجعلنا عند ذلك عن قضاء الوطر بخلاف صلاة الصبح فانها تؤدى بادبار الليل واقبال النهار
وحينئذ تغلب العفة وتعتق للنفوس حصول الحاجز بينها وبين ما تبتغيه وفي معنى حديث ابي هريرة
هذا حديث زينب بنت عبد الله الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالت قال النبي صلى الله
عليه اذا شهدت احداكن العشاء فلا تمس طيبا **ومن الحسان قوله** صلى الله عليه في حديث ابي هريرة رضي الله
عنه وصلاتها في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها اراد بالمخدع البيت الذي يخبأ فيه خير المتاع وهو
الخزانة اخذ من الخدع وهو اخفاء الشيء وكسر الميم لغة فيه كالمصحف قال الفراء اصله الضم الا انهم كسروه
استثقالا وقد ذكر بعض الحفاظ في حديث رواه دخل على بيتي قال ادخل المخدع وذكر فيه الفتح
ايضا ولا ادري اشيء نقله من اهل اللغة ام من طريق الرواية **ومنه حديث** جابر رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه قال لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره والمعنى لا تؤخر عن وقتها وانما ذهبنا الى ذلك
دون التاخير على الاطلاق لقوله صلى الله عليه اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء
فجعل له تاخير الصلاة مع بقاء الوقت في هذا الحديث وعلى هذا فلا اختلاف بين الحديثين

ومن باب تسوية الصف من الصحاح حديث النعمن بن بشير رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله
عليه يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي القداح القداح بالكسر السهم قبل ان يراش ويركب
نصله وقدح الميسر ايضا والجمع قداح واقداح واقاديح وضرب المثل بالقداح في تسوية الصفوف
من البلوغ الاشياء في المعنى المراد منه لان القدح لا يصلح للامر الذي يعد له الا بعد الانتهاء الى الغاية القصوى
في الاستواء وانما جمع مع وقوع الكفاية بلفظ الواحد لمكان الصفوف اي يسوي كل صف على حدته

كما يستوي الصانع كل قدح على حدته **ومنه** او ليخالفن الله بين وجوهكم ذهب بعض المتاولين الى ان المراد من الوجوه
وجوه القلوب يعني هواها وارادتها واستند بحديث ابن مسعود الانصاري الذي ذكر في هذا الباب لا
تختلفوا فتختلف قلوبكم وذكر عن علي رضي الله عنه انه قال استووا فيستوي قلوبكم والتاويل الاحسن والاوجه
الاستدلال بقوله نهاهم عن التسابق في اخلاق الابدان دون القيام في صف الصلاة من يدي الله تعالى فانهم اذا
فعلوا ذلك عوقبوا باختلاف القلوب فيفضي بهم اختلاف القلوب الى اختلاف الوجوه باعراض بعضهم عن بعض
ومنه حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه ليليني اولوا الاحلام منكم والنهى
الحديث الولي القرب والدنو يقال تباعدنا بعد ولي وكل جالسيك اي مما يقاربك يقال جلس ليه الكسوف منها وموتاه
ومن حق هذا اللفظ ان يحذف منه اليا لانه على صيغة الامر غير ان الرواة يرودونها باثبات اليا وسكونها وجد
اها مثبتة في رسم الخط في ساير كتب الحديث فالظاهر انه غلط من بعض الرواة ولعل النمط الاول اثبتوا اليا
في الخط على اصل الكلمة قبل دخول الام للامر فبدا لها السنة الرواة فاثبتوها في اللفظ فاما من نصب اليا
وجعل اللام منها الناصبة فالوجه فيه لو ثبتت الرواية ان يقال اللام متعلقة بمحذوف دل عليه اول الحديث والراوي
لم يذكره اختصارا للحديث وفيه تعسف بل ليس بشي فالحلم ضبط النفس عن هيجان الغضب وجمعه احلام
وفسرت العقول وليس الحلم في الحقيقة سوا العقل لكن فسروه لكونه من مقتضيات العقل والنهية العقل الناهي
عن القبايح جمعها نهى والمعنى ليدن مني العلما النجبا اولو الاخطار وذوو السكينة والوقار وانما امرهم بالقرب
منه ليحفظوا صلاته ويضبطوا الاحكام والسنن التي فيها فيبلغوها فيا خذ عنهم من بعدهم ثم لانهم احق
بذلك الموقف المقام وفي ذلك بعد الافصاح بجلالة شانهم ونباهة اقدارهم حثهم على المسابقة الى تلك الفضيلة
والمبادرة الى تلك الموافقة والمصاف حيلا ان يتمكن منها من هو دونهم في الرتبة وفيه ارشاد لمن قصر حاله عن المساهمة
معهم في المنزلة ان يزاحمهم فيها وقد كان رسول الله صلى الله عليه اذا صلى قام ابو بكر رضي الله عنه خلفه محاذيا له لا يتقف
ذلك الموقف غيره والذي يعول عليه من هذه الوجوه ويقطع به سوا الاول لما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه
كان يحب ان يليه المهاجرون والانصار ليحفظوا عنه **ومنه** واياكم وهيشات الاسواق اراد بها ما يكون في
الاسواق من الجلبة وارتفاع الاصوات والهيشة الفتنة والهيج والاضطراب وكل شي هوشته فقد خالطته
ويقال الهيشات والهوشات وبالواو اكثر استعمالا في كلامهم وفي كتاب مسلم باليا وقد روي في غير هذا الحديث عن
ابن مسعود رضي الله عنه اياكم وهوشات الليل وهوشات النهار **ومنه حديث** جابر بن سمرة رضي الله عنه خرج
علينا رسول الله صلى الله عليه فرانا حلقا الحديث اي رانا جلوسا حلقة حلقة كل صنف منا قد تحلق في ناحية
والحلق جمع حلقة بالتسكين على غير قياس قال الاصمعي الجمع حلق مثل بدرة وبدر وقصعة وقصع وحكي عن عمرو بن العلا

حلقة بالتحريك في الواحد والجمع حلق وحلقات قال ثعلب وكلهم يجيزه على ضعفه **وفيه** ما لي اراكم عزين العزة الفرقة
من الناس والها عوض من اليا والجمع عزى وعزون وعزون بالضم ايضا ولم يقولوا عزات كما قالوا ثبات والمعنى
ما لي اراكم اشتاتا متفرقين وفي معناه قوله سبحانه عن اليمين وعن الشمال عزين **ومنه** وبتراصون في الصف
اي يتلاصق بعضهم بعض يقال رصصت البنا اي الصقت بعضه ببعض ومنه قوله تعالى كانهم بنيان مرصوص
اي الصق البعض بالبعض ومنه الحديث اقيموا صفوفكم وتراصوا اي لا تصفوا حتى لا يكون بينكم فرج **ومن الحسان**
قوله صلى الله عليه في حديث انس رضي الله عنه كانها الحذف الحذف بالحا المهملة والذال المعجمة المفتوحتين غنم سود
صغار من غنم الحجاز الواحدة حذفة وفي غير هذه الرواية كانها بنات حذف **ومنه حديث** ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه خياركم الينكم مناكب في الصلاة قال الخطابي معنى لين المناكب لزوم السكينة في الصلاة
والطمانينة فيها لا يلتفت ولا يحاك منكبه منكب صاحبه قال وقد يكون وجه اخر وهو ان لا يمتنع لضيق المكان على من يريد
الدخول بين الصف ليسد الخلل بل يمكنه من ذلك ولا يدفعه بمنكبه **قلت** والوجه هو الاول اذ لم يذكر هذا الحديث الا في
باب تسوية الصفوف وترصيصها في كتب الاحكام **ومن باب الموقف من الصحاح حديث** سهل بن سعد
الساعدي رضي الله عنه انه سيل من اي شي المنبر قال هو من اثل الغابة الحديث الاثل شجر وهو نوع من
الطرفا والغابة في هذا الحديث اسم مال من اموال عوالي المدينة وهي في اللغة الاجمة **فيه** عمله فلان مولى فلانة قيل
فلان هو باقوم الرومي ذكر الجاحظ ابو عمر النمري في كتاب الاستيعاب باقوم الرومي وقال روى عنه صالح مولى
التوامة قال صنعت لرسول الله صلى الله عليه منبرا من طرفا ثلاث درجات واما فلانة فقد قيل ان اسمها
عايشة ولم تنسب وهي امراة من الانصار ولم يتحقق اسمها عند اهل النقل **ومنه** ثم رجع القهقرى القهقرى الرجوع
الى خلف فاذا قلت رجعت القهقرى فكانك قلت رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم لان القهقرى ضرب
من الرجوع كما ان الخيزلى ضرب من المشي ووجه رجوعه صلى الله عليه القهقرى حتى سجد على الارض وعوده الى المنبر
ان لا يكون شيا بعد شي من غير ان يصدر عنه الاعمال المتداركة وانما صنع ذلك ليبين للناس فياخذ عنه القريب
والبعيد والعلة ذكرت في متن الحديث **قلت** وهذا الصنيع منه لطوافه على البعير لياخذ عنه احكام الطواف
ومن الحسان حديث عايشة رضي الله عنها صلى رسول الله صلى الله عليه في حجرته والناس ياتمون به من ورا
الحجرة المراد بالحجرة في هذا الحديث المكان الذي كان يحتجر من المسجد بالحصير اذا اراد الاعتكاف للصلاة
التي كان يصليها في تلك الحجرة قيامه في ليالي رمضان ومن الناس من يرى ان المراد بالحجرة المذكورة في الحديث
بيت عايشة او بيت احدى امهات المومنين والامر بخلاف ما توهموه لان صلاة النبي صلى الله عليه في بيته مع اقتدا
الناس به في المسجد لم ينقل ان ذلك لم يتم الا بشر انطاق تو جد هناك ولو كان النبي صلى الله عليه فعل ذلك لنقل

في مرضه ولم يحتشم التمادي بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض وقد روي أن باب حجرة عائشة رضي الله عنها كان
في القبلة والاستتار فأمرها من في المسجد بمن هو في حجرته أو حسبك بالذلك على صحة هذا التأويل حديث زيد بن
ثابت رضي الله عنه وهو حديث صحيح ولفظه أن النبي صلى الله عليه احتجر حجرة في المسجد من حصير فصلى فيها رسول الله
صلى الله عليه ليالي حتى اجتمع عليه ناس ثم فقدوا صوته فظنوا أنه قد نام الحديث **ومن باب الإمامة من الصحاح قوله**
صلى الله عليه في حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه السلطة التمكن من القهر
وهو من التسلط ومنه السلطان فعال في السلاطة وقد قال الذي السلاطة والمراد به ها هنا السلاطة والمعنى
لا يؤمن الرجل الرجل في محل ولايته وعظم سلطانه أو فيما يملكه أو في محل يكون في حكمه ويعضد هذا التأويل الرواية
الأخرى في أهله وفيما يرويه مالك بن الحويرث من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم وكل ذلك راجع إلى معنى واحد
وهو أن الجماعة شرعت لاجتماع المؤمنين على الطاعة وتآلفهم وتوادهم وإذا أم الرجل الرجل في سلطانه أفضى
ذلك إلى توهين أمر السلطنة وخلع ربقة الطاعة عن الأعناق وإذا أمه في أهله أو في قومه أدى ذلك إلى التباغض
والتقاطع وظهور الخلاف الذي شرع لرفعه الاجتماع والنبي صلى الله عليه لما بين أن الاستحقاق في التقديم يدور على
أربع مراتب وهي المهارة في القراءة والعلم بالسنة والقدم في الهجرة والكبر في السن ثم رأى أن الناس لو خلوا في ذلك
إلى اختيارهم هام بهم الأهواء في كل واد وتعسف بهم اختلاف الآراء في كل مسلك فأعلمهم أن مراعاة هذه المراتب
وإن كان هو الحق اللازم فإن التقدم ساغ لذي السلطنة لا حيث في العباد ولمن عانت عن سائر وكذا التقدم على إمام
الحي ورب البيت للعلة التي ذكرناها إلا أن يؤذن لهم فيه ويدخل في معنى ما ذكرنا من التوقي عن مظان التنافر والتقاطع
قوله صلى الله عليه ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه والتكرمة ما يعد للرجل إكراما له في منزله من وطاء وفراش وسرير ونحو ذلك وزعم
بعضهم أن تكرمته مائدته ولا إسناد لهذا التفسير من نقل يعتد به ولا من مأخذ مستقيم **ومن الحسان حديث**
أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى **قلت** وقد روي عنه أن النبي صلى الله عليه
استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين وقد ذكر أهل العلم بأيام رسول الله صلى الله عليه أنه استخلفه على المدينة في ثلاث
عشرة غزوة من غزواته فالسبيل أن نسلم بحفظ من أثبت الاستخلاف ما حفظ غيره وبهذا الحديث و
نظائره التي ذكرناها من علماء النقل يستدل من يقيم الأعمى مقام البصير في الإمامة ومن لا يرى بإمامته بأسا في
ذلك يظن أن النبي صلى الله عليه إنما استخلف ابن أم مكتوم على المدينة لما خرج معه علماء الصحابة والسابقون الأولون
من المهاجرين والأنصار ولم يبق إلا أولوا الضرر وذووا الزمانة ولو تخلف عنه ذو علم وسابقة ممن كان من شاسع الدار
كمن كان في عمرو بن عوف وبني سلمة وبني حارثة ومن كان منزله بالعوالي فيشق عليه تعاهد المسجد للصلوات الخمس
مع أن الغالب من أمره أن يكون به آفة أو علة فيمنعه تلك العلة عن حضور المسجد وكان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول

الله

صلى الله عليه ويلازم المسجد إذا غاب وكان من أقرأ من حضر المسجد وأعلمهم بالسنة وأقدمهم هجرة وأكبرهم سنا
وقد علم حسبه من يناصبهم في تلك الفضائل مع أن عامة القوم بل الجمهور منهم كانوا أصحاب عاهات وذوي زمانة
ولتلك الأسباب والعلل استخلفه عليها وجمع له بين الأذان والإمامة ومن الدليل على ما ذهبنا إليه أنه صلى الله عليه
استخلفه عليها بخرجه إلى بدر فلما كان ببعض الطريق رد أبا لبابة الأنصاري إليها مستخلفا عليها فلو لم يكن البصير أولى
وأحق بالتقدم من الأعمى لم يقدم أبا لبابة عليه بعد الاستخلاف هذا وقد سبقه ابن أم مكتوم بالإسلام ثم إنه كان من
المهاجرين الأولين وكان أسن منه وكان قرشيا فإن قيل وقد استخلف النبي صلى الله عليه على المدينة حين خروجه إلى تبوك
وعلي رضي الله عنه بالمدينة فالجواب أن النبي صلى الله عليه أمر الناس في غزوة تلك أن يخرجوا فلا يتخلف عنه
مستطيع واستخلف ابن أم مكتوم فلم يبق بها إلا معذورا ومعذرا أو منافق ثم خلف عليا رضي الله عنه في أهله حذرا
أن ينالهم عدو بمكروه ولم يستخلفه على إقامة الصلاة كيلا يشتغل بها عن القيام بحفظ ما استحفظ فإن قيل فإن
عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى فالجواب أنه كان إمام قومه قبل أن أصابه ما أصابه فلما أنكر بصره
أقر عليها كرامة له واستمالة لقلبه ثم إن الأظهر أن القوم لم يروا ذلك لأنه لم يكن فيهم من يقوم مقامه قراءة وعلما وسنا
ومنه حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم أي لا ترفع إلى الله رفع العمل الصالح
بل لا ترفع أدنى شيء من الرفع وإنما خص الأذن بالذكر لما يقع في المسامع من التلاوة والتسبيح والدعاء ولا يصل
إلى الله قبولا وإجابة وهذا مثل قوله في المارقة يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم عبر عن عدم القبول لا تحلها وزادانهم
ويدل عليه قوله في الحديث الذي ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ويحتمل أن يراد به أن صلاتهم لا ترفع عن آذانهم فتظلهم
كما يظل العمل الصالح صاحبه يوم القيامة ويحتمل أن يراد به أنها تكون ساقطة الذكر فلا يسمع بها غيرهم والله أعلم
وفيه وإمام قوم وهم له كارهون هذا إذا كره القوم تقدمه لفسق أو جهل بأحكام الصلاة وما يجري مجراه من عدم الصلاح أو
وقلة الاستعداد فأما إذا كان الأمر بخلاف ما وصفنا فإنهم هم المسيئون وهم الملومون **ومنه قوله** صلى الله عليه
في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ورجل أتى الصلاة دبارا والتفسير مذكور في متن الحديث وهذا إذا اتخذ عادة
ويوجد ذلك عند من قلت مبالاته بها محافظة عليها **وفيه** واعتبد محررة أي اتخذها عبدا أو في معنى الاعتياد التعبيد
والاستعباد والمحررة النفس المعتقة يقال حر الرجل يحر حرية من حرية الأصل وحر العبد يحر حرارا أما الأشعار
وما رد من بعد الحرار عتيق ومنه تحرير العبد وإنما قال محررة على لفظ التأنيث حملا على النفس المحررة ليتناول العبيد
والإماء ويوجد الاعتباد من وجهين أحدهما اعتباد من هو حر في الأصل والآخر أن يعتق العبد ولا يفهم بعتقه
ليستعمله استعمال العبيد **ومن باب ما على المأموم من المتابعة وحكم المسبوق من الصحاح حديث**
عائشة رضي الله عنها لما ثقل رسول الله صلى الله عليه الحديث ثقل ها هنا عبارة عن اشتداد المرض وتناهي الضعف

وركود الاعضاء عن خفة الحركات **وفيه** يهادى بين رجلين اى يمشى بينهما معتمدا عليهما لما يقال جا فلان يهادى بين
اثنين اذا كان يمشى بينهما معتمدا عليهما من ضعفه وتمايله وكذلك المراة اذا تمايلت فى مشيتها من غير ان يماشيها احد
قيل تهادى ولعل هذا اللفظ اخذ من الهادى وهو العنق لان الماشى بين اثنين يصغى عنقه بان يميل الى هذا وكذا
المتمايلة فى مشيتها تصغى عنقها الى يمين وشمال والرجلان هما على والعباس رضى الله عنهما والمشكل من هذا الحديث ما اختلف
فيه من امامة ابى بكر رضى الله عنه وما نقل عن بعض العلماء فى تاويله ومعارضتهم هذا الحديث بالحديث الذى يتقدمه من
حديث انس وسننقل عنهم قولهم ثم نبذل المجهود ما امكن فى نفى التضاد فنقول ومن الله المعونة انكر جمع من اهل الحديث
نسخ حديث انس بهذا الحديث وراوا العمل بالحديثين فى موضعيهما منهم احمد واسحق بن راهويه ونفر من اهل الحديث ونقل
عن عبد الله احمد انه قال اذا ابتدا الامام الصلاة قائما ثم مرض فى اثنا الصلاة فقعد صلى من خلفه قياما كحديث عائشة
واذا ابتدا بهم الصلاة جالسا صلوا خلفه جلوسا كحديث انس وقال بعضهم ان رواية عائشة فى هذا الحديث متعارضة
تروى الاسود عنها ان النبى صلى الله عليه كان اماما وروى مسروق عنها ان ابا بكر كان اماما فلما تعارضت الروايتان
لم يجز ترك حديث انس فى القعود لحديثها واول بعضهم قولها وابو بكر يقتدى بالنبى صلى الله عليه اى يقتدى ابو بكر بصلاته
اى يختار التلبث فى فعل اركان الصلاة بقدر طاقة النبى صلى الله عليه للمرض الذى كان به واستدل على هذا التاويل
بقوله صلى الله عليه فى حديث عثمان بن ابى العاص الثقفى رضى الله عنه انت امام قومك واقتد باضعفهم والجواب
ان يقول اما ما ذكروا من اختلاف الرواية عن عائشة فان عروة بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
والاسود رووا هذا الحديث عنها وفى حديثهم ان النبى صلى الله عليه صلى بهم تلك الصلاة وابو بكر يقتدى به وعلى هذا
الوجه روى عن ابن عباس ايضا وقد روى عن مسروق عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه فى مرضه الذى توفى فيه
خلف ابى بكر قاعدا وحديث مسروق هذا لا يقاوم حديث الجماعة لان روايتهم عنها فيما اتفقوا عليه اولى من رواية
المنفرد مع ما روى عن ابن عباس على نحو ما رووه عن عائشة ومع هذا فلا حاجة بنا الى ذلك القول لانا نقدر على التوفيق
بين الحديثين وذلك ان يقول قد ثبت ان ابا بكر كان يصلى بالناس تلك الايام فيحمل حديث مسروق عنها على ان صلاة
النبى صلى الله عليه مقتديا بابى بكر رضى الله عنه كانت فى صلاة اخرى من تلك الصلوات التى صلاها فى تلك الايام
والتى اقتدى فيها ابو بكر بالنبى صلى الله عليه على ما رواه ابن عباس وعائشة فى رواية عروة وعبيد الله والاسود عنها
هى التى صلاها رسول الله صلى الله عليه فى الكرة الاخيرة ويقوى هذا التاويل ما يروى فى حديث ابن عباس وعائشة
انه جلس عن يسار ابى بكر وهو موقف الامام وقد كان موقف ابى بكر موقف الماموم لانه كان عن يمين النبى صلى الله عليه
ويحققه ايضا ما رواه ارقم بن شرحبيل فى حديثه عن ابن عباس انه قال فاستتم رسول الله صلى الله عليه
من حيث انتهى ابو بكر من القراءة وهذا يشهد لهذا القول بالصحة ان عائشة من جملة من روى صلاة النبى صلى الله عليه

جالسا

جالسا حين سقط عن فرسه فلو لم نعلم النسخ لم نترك حالا فى ذلك فى الحديث الاخر وعلى هذا القدر ذكرناه فاما التاويل الذى
نقلناه عن بعض اهل العلم فى قول عائشة وابو بكر يقتدى بالنبى صلى الله عليه فغير مستقيم لان فى روايتها والناس يقتدون
بابى بكر صحيح اى يصنعون كما يصنع ومثله قوله صلى الله عليه تقدموا فائتموا بى وليأتم بكم من بعدكم اى اصنعوا كما اصنع
وليصنع من بعدكم كما تصنعون وقال بعض العلما وقد حدث بهذا الحديث فعلى هذا يجوز ان يرتبط القوم فى الصلاة قبل
ان يدخل الامام وكان من جوابه ان الامام كان ابا بكر قبل النبى صلى الله عليه فلما جا انتقلت الامامة اليه فكان فيما
بعد هو الامام **قلت** ولو كان الداخل فى الصلاة غير النبى صلى الله عليه لكان الرد فى الانتقال محتملا لبسط المقال
ولكن امره صلى الله عليه فى ابواب الفضيلة والخاصية ممتاز عن امر غيره ثم انا وجدنا انتقال الامامة منصوصا فى
حديث سهل بن سعد رضى الله عنه لما خرج النبى صلى الله عليه الى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم وهو حديث صحيح لا خلاف
فيه وقد قال فيه سهل فصلى ابو بكر فجا النبى صلى الله عليه والناس فى الصلاة فتخلص حتى وقف فى الصف فصفق
الناس وساق الحديث الى ان قال ثم استاخر ابو بكر حتى استوى فى الصف وتقدم النبى صلى الله عليه فصلى **قلت**
وليس فى هذا الحديث ان القوم استانفوا تكبيرة الاحرام بل كانوا على ما هم عليه من صلاتهم ويدل عليه قوله صلى الله
عليه حين انصرف عن الصلاة ما لى رايتكم اكثرتم التصفيق من نابه فى صلاته شى فليسبح واذ قد صح ان حديث انس
فاذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون سابق على هذا الحديث علم ان الاخر ناسخ للاول وقد اخذ بهذا الاعلام
من اهل الاجتهاد والقياس يشهد لهم بصحة ما ذهبوا اليه وهو ان الامام لا يجيز الركوع والسجود بالايماء فلذلك
لا يجيز القيام الى القعود وكانت صلاة النبى صلى الله عليه جالسا فى الكرة الاولى حين سقط عن فرسه فجحش شقه الايمن
فصلى جالسا فى بيته وقال انما جعل الامام ليؤتم به وذكر علما السير ان ذلك حين ركب الى الغابة فى ذى الحجة
من السنة الخامسة وقد رواه انس وجابر وعائشة وابو هريرة والاظهر ان ابا هريرة سمعه من بعض الصحابة
على ما ذكرناه من التاريخ فان اسلامه كان فى السنة السابعة وفى احاديثه نظائر لما ادعيناه والله اعلم

ومن باب من صلى صلاة فى يوم مرتين من الصحاح حديث جابر رضى الله عنه كان معاذ يصلى الحديث
قلت هذا الحديث اثبت فى كتاب المصابيح من طريقين اما الاول فقد اورده الشيخان فى كتابيهما واما الثانى
بالزيادة التى فيه وهى قوله وهى له نافلة فلم نجده فى احد الكتابين وقد اورده المؤلف فى قسم الصحاح ولا ادرى
ازيد من جابر ام اخرجه الفصول المتناهية لم يعرف طرفها ام حديث لم يرده المولف على وجه البيان
للحديث لا يخفى فضله لاهمال التمييز بينهما ام سهو وقع منه وقد تكلم اهل العلم بالحديث ان زيادة وهى له نافلة
فى حديث جابر غير محفوظ وقد نقل عن ابى عبد الله احمد انه قال حديث معاذ اخشى ان لا يكون محفوظا لان ابن
عيينة يزيد فيه كلاما لا يقوله احد **قلت** وقد روى فى بعض الروايات ما ينفى تلك الزيادة وذلك ان يحقق

بهم الصلاة واما ان تجعل صلاتك معنا ولو كانت صلاته مع النبي صلى الله عليه نافلة على ما رووه لم يكن ليقول
واما ان تجعل صلاتك معنا **ومن الحسان حديث** يزيد بن الاسود رضي الله عنه في حديثه جيء بهما ترعد فرا
ئصهما الفريصة اللحمة بين الجنب والكتف التي لا تزال ترعد من الدابة وجمعها فريص وفرائص ويقال للانسان
اذا اخذه الرعب واخذته الفزع ارعدت فريصته وهي عند منبض القلب وفريص العنق اوداجها الواحدة
فريصة يقال فرصته اي اصبت فريصته وهو مقتل وفي الحديث اني لاكره ان ارى الرجل ثائرا فريص رقبته قائما
على مُرَيّته يضربها قال ابو عبيد كانه اراد عصب الرقبة وعروقها لانها هي التي تثور عند الغضب وهذا الحديث
اعني حديث يزيد بن الاسود يعارض حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه لا تصلوا صلاة في
يوم مرتين ويحمل ذلك على اقامة الصلاة في مسجد مرتين ايثارا واختيارا او على اعادة الصلاة بعد ان صليت في
جماعة فاما الذي صلى وحده ثم ادرك الجماعة فانه يستحب له ان يدخل في تلك الصلاة مع ما فيه من الخلاف بين العلماء
في استحباب ذلك في جميع الصلوات او في بعضها وليس قصدنا ايراد تلك الاختلافات فان كلا منهم ادى اجتهاده الى اتباع
القول فيما ذهب اليه وانما قصدنا التوفيق بين الحديثين بان نشير ثم التعليل الموجب للترجيح وقد زعم بعض اهل الحديث
ان حديث يزيد بن الاسود ناسخ لحديث ابن عمر لانه سمعه في حجة الوداع وهي من اخر ايام الرسول صلى الله عليه
وذلك قول غير سديد لان سماعه في حجة الوداع لا يحكم بانه سمع قبل ابن عمر وانما يصح له هذا الدعوى ممن لم يصحب
النبي صلى الله عليه بعد حجة الوداع واذ قد علمنا ان ابن عمر صحبه بعد حجة الوداع الى ان توفي فلنا ان نقول
لعله سمعه بعد يزيد بن الاسود ثم ان حديثه فلا يبلغ درجة حديث ابن عمر في الصحة والاشتهار ولم يختلف
احد في صحته وحديث يزيد اختلف في اسناده فرواه هشام وابو عوانة عن يعلى بن عطاء عن جابر بن الاسود
عن ابيه وخالفهما شعبة فقال عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه مثله **ومن باب**
صلاة الليل من الصحاح قول ابن عباس رضي الله عنهما في حديثه فاطلق شناقها الشناق خيط يشد به
فم القربة يقال شنقت القربة اذا شددته به والشناق ايضا ان يوخذ في الصدقة من الشنق وهو ما بين
الفريضتين ومنه الحديث لا شناق ولا شغار اي لا يوخذ من الشنق شيء حتى يتم وقد قيل اي لا يشنق الرجل ابله
او غنمه الى ماشية غيره ليبطل الصدقة وهو مثل قوله لا خلاط **ومنه** فتتامت اي تتوافرت حتى بلغت
ثلاث عشرة ركعة من قولهم تتام القوم اذا جاؤوا كلهم **ومنه** اللهم اجعل في قلبي نورا الى اخر الدعاء وجه
تخصيص كل عضو وجزء في المسالة بالنور استدعاء نور يختص به سوى ما فيه من اشكال الخيرات الالهية
واظهار الضراعة في مواقف العبودية وهو انه راى الانسان ذا سهو وطغيان احاطت به ظلمات الجبلة
معتورة له من قرنه الى قدمه وراى الادخنة الثائرة من نيران الشهوات محتفة به وراى الشيطان يأتيه من

الجهات بوساوسه

من الجهات بوساوسه وشبهاته ظلمات بعضها فوق بعض فلم ير للتخلص منها مساغا الا بانوار سادة لتلك الجهات
مقترنة بتلك الاجزاء فسال الله سبحانه ان يمده بها لتحسم مادة تلك الظلمات ويستاصل شافتها فلا تتخلف
في مسالك الطاعة عن العبد ذرة ولا تنخزل في مواقع الرضا عنه شعرة وكل هذه الانوار راجعة في المعنى الى الهداية
وبيان ضياء الحق وقال بعضهم يحتمل ان يريد به الرزق الحلال حتى يتقوى به هذه الاعضاء **ومنه حديث** زيد بن
خالد الجهني رضي الله عنه لارمقن الليلة الحديث ثم ركعتين طويلتين ثلاثا تاكيدا للطول الركعتين الموصوفتين به ويحتمل انه
كررها اللفظ ليدل كل واحد على ركعتين سوى الاوليين فيكون ست ركعات وهذا القول اشبه بما يدل عليه نسق
الكلام لولا انعدام حرف العطف في اثنائه وقوله فذلك ثلاث عشرة ركعة يدل على انه اوتر بثلاث لانه صلى عشر
ركعات في خمس دفعات ثم اوتر **ومنه حديث** عائشة رضي الله عنها لما بدن رسول الله صلى الله عليه وثقل
الحديث بدن اي اسن وثقل عبارة عن الضعف وبطء الحركات وقد اختلف الرواة في قولها لما بدن فمنهم
من يرويه مخففا بضم الدال من قولهم بدن يبدن بدانة وبدن بفتح الدال يبدن بدنا والبدانة والبدن
والبدن مثل عشر وعشر السمن والاكتناز ومنهم من يرويه بفتح الدال وتشديدها من التبدين وهو سن
الكبر وقال الشاعر وكنت خلت الشيب والتبدينا والهم مما يذهل القرينا وهذه الرواية هي التي ير
تضيها اهل العلم بالرواية لان النبي صلى الله عليه لم يوصف بالسمن فيما وصفه وعلى هذا اللفظ حديثه
الاخر اني قد بدنت فلا تبادروني بالركوع والسجود اي كبرت واسننت فان قيل فقد روي عن عائشة
انها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه واخذ اللحم وروي عنها انها قالت كان يصلي بعض صلاته جالسا
وذلك بعد ما حمل اللحم **فالجواب** ان الاكثرين من اهل المعرفة بالحديث يروونه على غير هذا السياق
وقد روي عن عبد الله بن شقيق وهو اصوب الروايتين عن عائشة قال قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه
يصلي جالسا قالت نعم بعد ما حطمه السن واذ قد علمنا انه لم يكن موصوفا بالسمن ورأينا العلماء بالرواية
اختاروا التشديد في الدال علمنا ان من خفف فقد صحف والظاهر ان قول من يروي اخذ اللحم من تصحيفه
بدن ثم روى الحديث بالمعنى فقال اخذ اللحم مع ان قول القائل اخذ اللحم غير دال على السمن والاكتناز الذي
هو التبدين وانما هو خلاف النحافة والانسان اكثر ما يكون في سن النماء والنشوء وهو خفيف فاذا بلغ سن
الكهولة اخذ اللحم فليس اذا في قولها اخذ اللحم حجة على من نفى عنه البدانة **ومنه حديث** ابن مسعود رضي الله
عنه عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه يقرن بينهن الحديث اراد بالنظائر السور المتماثلة في الطول
والقصر ونظير الشيء مثله ومن قول الراوي فذكر عشرين سورة من المفصل قد فصل تلك السورة في غير هذه
الرواية والحديث اورده ابو داود في كتابه مستوفى من علقمة والاسود قالا اتى ابن مسعود رجل فقال اني اقرأ

المفصل في ركعة فقال اهذا كهذ الشعر ونثرا كنثر الدقل لكن النبي صلى الله عليه كان يقرا النظاير السورتين
في ركعة الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والطور والذاريات في ركعة واذا وقعت ونون في ركعة وسال
سايل والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى ولا اقسم بيوم القيامة
في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة والدخان واذا الشمس كورت في ركعة قال ابو داود وهذا تاليف
ابن مسعود **قلت** واراد بالمفصل السبع الاخير من كتاب الله تعالى وسمي مفصلا لقصر السور والاي فمن قايل انه
من سورة محمد صلى الله عليه الى اخر القران ومن قايل انه من سورة الفتح ومن قايل انه من المقدم ومنهم من قال اول المفصل
ق وهذا القول اكثرها **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه كتب من المقنطرين
المقنطر صاحب القناطير كانه جمع المال فقنطرها مبني من القنطار وبه ورد التنزيل قال الله تعالى والقناطير
المقنطرة وعنى بالمقنطرين عمال الله في ارضه الا انهم لعلوا في حيازة المثوبات مبلغ المقنطرين في حيازة
الاموال ولان نسبتهم في كثرة الاعمال لوجه الله الى غيرهم نسبة المقنطرين في كثرة العرض الى ساير الاغنياء
باب ما يقول اذا قام من الليل من الصحاح قوله صلى الله عليه في حديث ابن عباس رضي الله عنهما انت قيم السموات
والارض ومن فيهن اي الذي يقوم بحفظها ومراعاتها وحفظ من احاطت به واشتملت عليه يوتي كل شي ما به قوامه
ويقوم على كل شي من خلقه بما يراه من تدبيره **وفيه** انت نور السموات والارض ومن فيهن فمعناه ان كل شي استنار
منها واستضا فبقدرتك وجودك والاجرام النيرة بدايع فطرتك والحواس والعقل خلقك وعطيتك وانما اضاف
النور الى السموات والارض للدلالة على سعة اشراقه وفشو اضاءته وعلى هذا النحو فسر قوله تعالى الله نور السموات
والارض وذكر فيه وجه اخر وهو ان يراد اهل السموات والارض يستضيئون به وقد استغنينا بقوله ومن
فيهن عن هذا التاويل وقد تحتر كثير من العلماء النور في اسماء الله بالمنور وحدوا في الهرب عن اطلاق هذا الاسم
على الله الا من هذا الوجه وقال ان النور يضاده الظلمة وتعاقبه فتنزيهه وتعالى الله ان يكون له ضد او ند وقال
بعض العلماء معنى النور الهادي وفي هذا نظر لان اضافته الهداية الى السموات والارض لا يكاد يستقيم الا ان
يقدر محذوف ولا وجه له ها هنا لان في الحديث ومن فيهن واذا قلنا هادي اهل السموات والارض ومن فيهن
جعل العطف والمعطوف شيا واحدا وذلك غير صحيح واذ قد علمنا ان الله تعالى سمى نفسه النور بالكتاب
والسنة وقد ورد في الكتاب على صيغة الاضافة وورد في الحديث الصحيح الذي رواه ابو ذر من غير اضافة
وذلك قوله نور اني اراه حين ساله ابو ذر هل رايت ربك وقد احصى اهل الاسلام النور في جملة الاسماء الحسنى
وقد عرفنا من اصول الدين ان حقيقة ذلك ومعناه يختص بالله سبحانه ولا يجوز ان يفسر بالمعاني المشتركة صح لنا
اطلاقه على الله بالتوقيف ونقول في بيان ما فسر البيان الله تعالى سمى القمر نورا وسمى النبي صلى الله عليه نورا في عدة مواضع

على ما يذهب اليه

على ما يذهب اليه علماء التفسير وهما مخلوقان وبينهما مباينة ظاهرة في المعنى فتسمية القمر بالنور للضوء المنتشر
منه في الابصار وتسمية النبي صلى الله عليه به للدلالات الواضحة التي لاحت منه للبصاير وسمي القران نور المعاني
التي تخرج الناس من ظلمات الكفر وظلمة الجهالة وسمى نفسه نورا لما اختص به من اشراق الجلال وسبحات العظمة
التي تضمحل الانوار دونها ثم لما هياه للعالمين مما فصلناه في معاني النور ليهتدوا به في عالمي الخلق والامر وهذا
الاسم على هذا المعنى لا استحقاق لغيره بل هو المستحق له المدعو به ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها ونعوذ بوجهه
الكريم ان نكون ممن يلحد في اسمايه **ومن الحسان قوله** صلى الله عليه في حديث معاذ رضي الله عنه فتعار من
الليل نقل ابو عبيد الهروي في كتابه عن ثعلب قال اختلف الناس في تعار فقال قوم انتبه وقال قوم علم
علم وقال قوم تمطى وان **قلت** وارى كلا من هولاء قد ذهبوا الى معان غير متقاربة من الاشتقاق واللفظ
لا اقول من قال انتبه وقد بقيت عليه بقية وسوان تعار تفعال يستعمل في انتباه معه صوت يقال تعار الرجل
اذا هب من نومه مع صوت ويحتمل انه اخذ من عرار الظليم وهو صوته يقال عار الظليم يعار ويقول بعضهم
عر الظليم يعر عرارا كما قالوا زمر النعام يزمر زمارا وارى استعمال هذا اللفظ في هذا الموضع دون الهبوب
والانتباه والاستيقاظ وما في معناه لزيادة معنى وهو انه اراد ان يخبر بان من هب من نومه ذاكرا لله سبحانه
مع الهبوب فسال الله خيرا اعطاه اياه فاوجز في اللفظ واعرض في المعنى بان من جوامع الكلم التي اوتيها
بقوله تعار ليدل على المعنيين واراه مثل قوله سبحانه وتعالى يخرون للاذقان سجدا فان معنى خر سقط سقوطا
يسمع منه خرير فمعنى استعمال الخرور في هذا الموضع وما في معناه من كتاب الله تنبيه على اجتماع امرين
السقوط وحصول الصوت منهم بالتسبيح وكذلك في قوله تعار تنبيه على الجمع بين الانتباه والذكر وانما يوجد
ذلك عند من تعود الذكر فاستانس به وغلب عليه حتى صار حديث نفسه في نومه ويقظته ولله در قايلهم
فوادي ما حييت يذكرها ولو انني ارمدت انت به الصدى **ومن باب التحريض على قيام الليل من**
الصحاح حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه يعقد الشيطان على قافية راس احدكم
الحديث القافية القفا وهو موخر الراس وقفا كل شي وقافيته اخره ومنه قافية الشعر ومعنى هذا الحديث
ان الشيطان يحبب اليه النوم ويزين له الدعة والاستراحة ويسول له كلما انتبه انه لم يستوف حظه من
المنام وان قد بقي عليه من الليل ما فيه فيوثقه عن القيام الى طاعة الله ويثبطه ويعوقه بتلك التسويلات
عن النهوض اليه وانما ذكر العقد تصويرا للمعنى المراد منه لان من شان من يوثق احدا ان يضرب على قافيته
ثلاث عقد فيكون من الانحلال والانفلات على ثقة والذي يشد قافية راسه بثلاث عقد لا يكاد يمضي
لشانه الا بعد انحلالها واحدى العقد الثلاث تغنيره بما يسول له عن القيام بما ندب اليه والاخرى تغنيره

عن الوضوء والكتابة بغتيره عن الصلاة ويؤيد هذا التاويل قوله ويضرب على كل عقدة عليك ليل طويل فارقد ومنه
فاصبح نشيطا طيب النفس وذكر لانه تخلص من وثاق الشيطان وخفف عنه اعباء الغفلة فاذهب عنه الطهور
والمسارعة الى الطاعة كدر الجبلة ووحشة الاجنبية ورجس الشيطان واصبح نشيطا طيب النفس واذا حيل
بينه وبين هذه الفضايل كان الامر على خلاف ذلك **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث ابن مسعود رضي الله عنه
بال الشيطان في اذنه قال ابو سليمان الخطابي يشبه ان يكون ذلك مثلا ضربه لمن غفل عن الصلاة وتثاقل بالنوم
عن القيام لها بمن وقع في اذنه بول فثقل سمعه وفسد حسه اذ كان البول ضارا مفسدا فلهذا اضرب به المثل
وهذا القول ما اجرا العرب بالسهيل في الفضيخ فقد جعل طلوع سهيل وحدوث فساد الفضيخ بعد ذلك
بمثابة ما يقع من البول في الشراب فيفسده **قلت** ويحتمل وجهين اخرين احدهما ان يقال ان الشيطان ملا سمعه
من كلام الباطل واحاديث اللغو فاحدث ذلك في اذنه وقرا عن استماع دعوة الحق والاخر ان يجعل عبارة
عن الاستخفاف به والاستهانة به فان من عادة المستخف بالشيء ان يبول عليه او يبول فيه وقال الخوبي بال ها هنا
بمعنى ظهر عليه وسخر منه وقيل قد يكون بوله في اذنه كناية عن ضرب النوم عليه وخصه بالاذن لانها حاسة الانتباه
وسماع ما يكون من اصوات الدعاة الى التهجد وهو مثل قولهم ثقل فلان في اذن فلان ونفث في اذنه اذا ناجاه
قلت وكلما ذكرناه مبلغ فهمنا وذكرناه عن غيرنا فانه على وجه التقريب وحقيقه تاويله محكوم به للنبي صلى الله عليه
ومن الحسان حديث ابي امامة رضي الله عنه قيل يا رسول الله اي الدعاء اسمع اي احق الدعاء واحرى للاستجابة ومنه
حديث الضحاك واراه الضحاك بن سفيان الكلابي لما عرض عليه الاسلام فقال فسمعت منك كلاما لم اسمع قط ولا اسمع
منه بمالغ ولعم في القلب وما اسمع في الدعاء هو من السمع الذي يرد بمعنى الاجابة وذلك على سبيل الاتساع
لان القول المسموع على الحقيقة هو ما اقترن بالقبول من السامع وقد فسرناه كرة اخرى في باب الذكر بعد الصلاة فلما
اعاد الحديث بعينه في هذا الباب اعدنا البيان على ما تيسر لنا ومما جاء في الحديث بمعنى الاجابة قوله صلى الله عليه
اعوذ بك من دعاء لا يسمع اي لا يجاب قال الشاعر دعوت الله حتى خفت ان لا يكون الله يسمع ما اقول
اي الاخبث ما ادعو به وقد ذكرنا الوجوه الاعرابية في جوف الليل الاخر فيما مضى **ومن باب القصد في العمل من الصحاح**
حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه خذوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا **قلت**
كان نبي الله صلى الله عليه يخاطب بهذا القول واشباهه اقواما يعرفون صرف الكلام وفصل الخطاب ويفهمون
مواقع القول من اللهجة العربية بعد ان شملتهم بركة الصحبة فالهموا الصواب وقد علموا ان الله تعالى منزه عن
النقائض والعوارض والحوادث فلا يعتريه الملال ولا تعتوره الاحوال وقد سلك سبيلهم العلماء الراسخون فبينوا
للناس ما اشكل عليهم من ذلك وقد تكلم جمع منهم في معنى هذا الحديث واستخرجوه على وجوه قابلة الاحتمال ومع الاختيار

منها على وجهين

فيا ربي احدهما ان الله لا يمل ابدا وان مللتم وذلك نظير قولهم فلان لا ينقطع حتى ينقطع خصمه اي لا ينقطع بعد
انقطاع خصمه بل يكون على ما كان عليه قبل ذلك لانه لو انقطع على عقب من انقطاع خصمه لم يظهر له بهذا القول
مزية ولم يثبت به فضيلة وعلى هذا المعنى قول الشنفرى صليت مني هذيل بخرق لا يمل الشر حتى يملوا والوجه
الاخر وهو اجودهما ان يقول ذكر الملال فيما اسند الى الله تعالى على طريق الازدواج والعرب تفعل ذلك في معارضة
الفعل بالفعل فتذكر احدى اللفظتين موافقة للاخرى وان خالفتها في المعنى وله في التنزيل نظاير منها قوله
تعالى يخادعون الله وهو خادعهم وقوله فيسخرون منهم سخر الله منهم وقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها وقوله فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله نسوا الله فنسيهم وقال الشاعر الا لا يجهلن احد علينا
فنجهل فوق جهل الجاهلينا ومن لم يستبعد ان يفخر بنوع جهل وانما اراد فنجازيه بجهله ونعاقبه على سوء
صنيعه ومعنى الحديث لا يعرض الله عن العبد اعراض الملول عن الشيء حتى يمل هو عن القيام بطاعة الله ويعجز العاجز
عن خدمته **ومنه حديث** ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه ان الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا
غلبه الدين الطاعة والجزاء وقد استعير للشريعة اعتبارا بالطاعة والانقياد والمعنى ان دين الله الذي تعبد به
عباده مبني على اليسر والسهولة رحمة منه سبحانه حيث لم يكلفهم ما يجهدهم ويشق عليهم والمشادة في الشيء
التشدد فيه والمشادة في الدين ان يتعمق فيما لم يؤمر به بالتعمق وان لا يرضى لنفسه من العمل الميسور فيفتش
عما لم يؤمر به بالتفتيش عما لم يؤمر بقيامه فيلزمه من ذلك ما لم يلزمه ويكلف نفسه من العمل ما يفضي به الى السامة
والحسرة والانقطاع فيضعف عما تعبد به فيغلبه الدين وينقطع عما كان يتسبب به الى الوصول رد بما كان
يتعلق بالقبول كالمتقشفين والرهبانية المالكين في الديارات والصوامع فهذا وجه النهي عن المشادة
في الدين في معناه **حديثه الاخر** ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق **ومنه** فسددوا واسدد الرجل
اذا لزم الطريقة المستقيمة وادخل فيه الفاء لما فيه من معنى الشرطية وتقديره واذا بينت لكم ما في المشادة
من الوهن في العزيمة والفترة عن العمل فسددوا اي اطلبوا بعملكم السداد وهو القصد المستقيم قال
شمر سدد من السداد وهو الوفق الذي لا يعاب والوفق المقدار وفي الدعاء اللهم سددنا اي وفقنا للخير
وقاربوا اي اسلكوا سبيل الاقتصاد وترك التعمق وهو عبارة عن ترك التشدد وعن الاخذ بالايسر
قال الازهري في حديث ابي بكر رضي الله عنه حين سئل عن الازار سدد وقارب معنى قارب اي لا
ترخ ازارك فسقط سبالا مفرطا في التشمير ولكن بين ذلك وقوله هذا بين المعنى الذي ذكرناه والقراب
في الابل ان تقاربها حتى لا تتبدد **ومنه** واستعينوا بالغدوة والروحة الغدوة بضم الغين نقيض
الرواح وهما السير في طرفي النهار **ومنه** وشيء من الدلجة ادلج القوم اذا ساروا من اول الليل والاسم

البلج بالتحريك والدلجة والدلجة ايضا مثل برهة من الدهر وبرهة وادلج بتشديد الدال اذا سار من آخر الليل
والاسم منه الدلجة والدلجة ومنهم من قال الاسم بفتح الدال لا غير والمراد من الالفاظ الثلاثة الحث على التحري
لعبادة الله في الاوقات الثلاثة كانه بيان قوله سبحانه واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل وانما قال
بشيء من الدلجة ليأخذ العبد بحظ من اثناء الليل على ما يتيسر له ثم لينتهي عن التحامل على نفسه بالسهر
في ساير الليل ليكتفي بشيء منه فان ذلك من المشادة المنهي عنها والله اعلم **ومن باب الوتر من الصحاح حديث**
عايشة رضي الله عنها فان خلق نبي الله صلى الله عليه كان القران معنى هذا القول ان جميع ما فصل في كتاب الله
من مكارم الاخلاق ومحاسن الآداب فما قص من نبي او ولي او حث عليه او ندب اليه او ذكر بالوصف الحسن والنعت
الاكمل فان نبي الله صلى الله عليه كان متخلقا به ومتوليا له وبالغاية من المراتب اقصاها حتى جمع له من ذلك
ما تفرق في ساير الخلايق وزيادة ويبين هذا المعنى قوله صلى الله عليه بعثت لاتمم مكارم الاخلاق **ومن الحسان**
حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه ان الله وتر يحب الوتر الحديث الوتر الفرد واهل العالية وتميم يكسرون
الواو واهل الحجاز يفتحونها وبهما قرئ في التنزيل والله سبحانه هو الوتر لانه البائن من خلقه الموصوف
بالوحدانية من كل وجه لا نظير له في ذاته ولا سمي له في صفاته ولا شريك له في ملكه تعالى الله الملك الحق
وقوله يحب الوتر اي يرضى من العبد في الاتيان به ويثاب عليه ما يوجد من طريق العدد على هذه الصفة فيما يدعى
به ويتقرب به اليه فيقصد فيه التفرد اداة المعنى الذي اشير اليه **وفيه** فاوتروا يا اهل القران اي صلوا
الوتر واراد باهل القران المؤمنين وخاصة من يعتني بحفظه ويتولى القيام بتلاوته ومراعاة حدوده و
احكامه وادخل الفا في قوله فاوتروا تنبيها على ما استكن فيه من معنى الشرطية فكانه قال انه وتر يحب الوتر
واذا هديتم الى ذلك فلا تنوا في تحري محابه ربكم فاوتروا فان من شان اهل القران ان يكدحوا في ابتغا
مرضاة الله تعالى وايثار محابه **فان قيل** ايصح ان يحمل ما كان على الوتر من الصلوات افضل من الشفع بنا
على هذا الحديث **قلنا** اما في المفروضات فلا فان الفضل فيها على ما شرع لنا ثم انها وان كانت في اعداد الركعات
شفعا فانها لا تنفك في المعنى عن وتر وهو ان يراد بها وجه الله لا غير ثم لا تقام في اليوم والليلة الا مرة واحدة
واما ما عداها فان الوتر افضل لاستجماعه معاني الفردانية واشتماله عليها وذلك من جهة العدد ومن جهة
التوجه الى الله وحده ومن جهة التوقيت فيه على فرد مرة وذلك في قوله صلى الله عليه لا وتران في ليلة
ومنه حديث خارجة بن حذافة القرشي العدوي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه ان الله امدكم بصلاة
هي خير لكم من حمر النعم الحديث امدكم بصلاة اي جعلها زيادة لكم في اعمالكم والمادة الزيادة المتصلة
وقد روي ان الله قد زادكم صلاة ومن الرواة من يروي امركم بصلاة وبساير هذه الروايات استدل من راى

وجوبها واستدل ايضا بحديث ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه الوتر حق على كل مسلم وبحديث بريدة بن الحصيب
الاسلمي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا وبحديث ابي محمد الوتر واجب وابو محمد هذا اسمه
مسعود بن اوس الانصاري بدري من اهل بدر ومن ذهب الى خلاف ذلك من العلماء فانه استدل بحديث علي رضي الله عنه
انه قال الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله صلى الله عليه ثم انهم يحملون الاحاديث
التي اوردناها على معنى التاكيد في حق السنة ويعارضون قول ابي محمد انا وجب من جماعة من الصحابة في ذلك ولكل
وجهة هو موليها وخارجة بن حذافة راوي هذا الحديث كان من الابطال المذكورين يقال انه كان يعدل الف فارس
وهو الذي استخلفه عمرو بن العاص يوما بمصر على صلاة الصبح حين لم يمكنه الخروج لوجع اصابه في بطنه فاتى
الخارجي رجل من بني العنبر يريد قتل عمرو فقتل خارجة ولا يعرف له عن النبي صلى الله عليه حديث غير هذا
ومنه حديث علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه كان يقول في آخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من
سخطك الحديث قال الخطابي في تقرير معنى هذا الحديث سال ان يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته
والرضا والسخط ضدان متقابلان وكذلك المعافاة والمواخذة بالعقوبة فلما صار الى ذكر ما لا ضد له
وهو سبحانه استعاذ به منه لا غير وقوله لا احصي ثناء عليك اي لا اطيقه ولا ابلغه حصرا وتعدادا وحقيقة
المعنى الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه **ومن باب القنوت من**
الصحاح حديث انس رضي الله عنه انه بعث اناسا يقال لهم القراء **قلت** كان من اوزاع الناس
ونزاع القبايل اناس ينزلون الصفة يتعلمون العلم ويتعلمون القران وكان يقال لهم القراء وكانوا اذا
نزل بالمسلمين نازلة ردءا لهم وكانوا حقا عمار المساجد وليوث الملاحم فقدم على النبي صلى الله عليه عامر
ابو براء الذي يقال له ملاعب الاسنة قبل الاسلام فقال لو بعثت الى اهل نجد بعثا لاستجابوا لك فقال
رسول الله صلى الله عليه اخاف عليهم اهل نجد فقال انا جار لهم فابعثهم فبعث رسول الله صلى الله عليه
سبعين رجلا من القراء المنذر بن عمرو الساعدي رضي الله عنه فلما نزلوا بير معونة وهي بين ارض
بني عامر وحرة بني سليم بعثوا حرام بن ملحان الى عامر بن الطفيل بكتاب رسول الله صلى الله عليه
فقتل حرام بن ملحان رضي الله عنه ثم استصرخ على اصحاب حرام بني عامر فلم يجيبوه وقالوا لن نخفر
ابا براء فاستصرخ عليهم قبايل بني سليم عصية ورعلا وذكوان والقارة فجاءوه واحاطوا بالقوم
فقاتلوا حتى قتلوا عن آخرهم الا كعب بن زيد الانصاري النجاري فانه ترك وبه رمق فعاش حتى استشهد
يوم الخندق وكان بعث بير معونة في اول السنة الرابعة من الهجرة **ومن باب قيام شهر رمضان من الحسان**
حديث ابي ذر رضي الله عنه في حديثه يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة اي جعلت بقية الليلة زيادة لنا

في القيام الذي ثبت بنا شطر الليل وكل شيء كان زيادة على الأصل فهو نفل وقيل للغنيمة نفل لأنها كانت محرمة
على من تقدمهم فزاد الله هذه الأمة في الحلال فأباحها ومنه قيل لما زاد على الفرض نافلة ومن التنفيل بمعنى الزيادة
حديث ابن عمر رضي الله عنهما بعث النبي صلى الله عليه بعثا قبل نجد فبلغ سهامهم اثني عشر بعيرا ونفلهم بعيرا
بعيرا فالنفل هاهنا هو الزيادة على سهامهم **ومنه** حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح بمعنى السحور **قلت** التفسير
من متن الحديث ولم يتبين في كتاب المصابيح لمن لم يعرفه بطرقه فحسبه من قول بعض الرواة وهو من قول أبي ذر رواه
أبو داود في كتابه بإسناده عن جبير بن نفير عن أبي ذر وفيه قلت وما الفلاح قال السحور والظاهر أن هذا اللفظ
استعاره أبو ذر فاستعمله لأنه لو كان مستعملا فيما يتداوله أهل اللغة لم يخف على جبير بن نفير وهو من أهل اللسان
وإنما سمي السحور فلاحا لكونه معينا على إتمام الصوم المفضي إلى الفلاح أو لأنه من إقامة سنة الرسول صلى الله عليه كذا
الفلاح حي على الفلاح **ومن باب صلاة الضحى من الصحاح** حديث أبي ذر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه
يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة الحديث قال أبو عبيد هو في الأصل عظم يكون في فرسن البعير فكأن المعنى
على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة **قلت** في معناه قوله صلى الله عليه خلق الإنسان على ثلاثمائة وستين مفصلا
فتارة ذكر العظام لأن بها قوام البدن وتارة ذكر المفاصل لأن بها يتيسر القبض والبسط والتردد والنهوض
إلى الحاجات **ومنه** ويجزي من ذلك ركعتان أي يكفي من قولهم أجزأني أي كفاني **ومنه حديث** زيد بن أرقم
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه صلاة الأوابين حين ترمض الفصال الأوب ضرب من الرجوع وذلك أن الأوب
يقال للحيوان الذي له إرادة والرجوع يقال فيه وفي غيره فالأواب هو الراجع إلى الله تعالى بترك المعاصي
وفعل الخيرات ورمض الفصال أن تحترق الرمضاء عند ارتفاع الضحى فيبرك الفصيل من شدة حرها وإحراقها
أخفافها وقال هذا القول حين دخل مسجد قباء ووجد أهل قباء يصلون في ذلك الوقت فمدحهم بصلاتهم في الوقت
الموصوف لأنه وقت تركن فيه النفوس إلى الاستراحة ويفرغ فيه ذوو الخلاعة للبطالة ثم إنه وقت ينقطع فيه
كثير من دواعي التفرقة وينتهي فيه أسباب الخلق وصرف العناية إلى العبادة فيرد على قلوب الأوابين من الحس
بذكر الله وصفاء الوقت ولذاذة المناجاة ما يقطعهم عن كل مطلوب سواه ويوجد ذلك الوقت في المعاني التي
ذكرناها مشابها للساعات المختارة في جوف الليل فيغتنم العباد حينئذ **ومن باب التطوع من الصحاح** حديث
أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه لبلال عند صلاة الفجر يا بلال حدثني الحديث **قلت** سأله عن
أوثق أعماله وأحقها بالرجاء عنده وأضاف الرجاء إلى العمل لأنه هو السبب الداعي إلى الرجاء والمعنى أنبئني عن أعمالك
بما أنت أشد رجاء به **ومنه** سمعت دف نعليك أي حسيسهما عند المشي فيهما وأراه أخذ من دفيف الطائر إذا أراد
النهوض قبل أن يستقل وأصله ضربه بجناحيه دفيه وهما جنباه فيسمع لهما حسيس وقد روي ذلك من وجه بخلفه

الألفاظ متفقة المعاني وفي حديث بريدة ما دخلت الجنة إلا سمعت خشخشتك أمامي وحديث بريدة هذا في حسان
هذا الباب وفي رواية أخرى قال لبلال ما دخلت الجنة إلا سمعت خشخشة أي حركة لها صوت وفي رواية يا بلال بما
عملك فإني لا أراني أدخل الجنة فأسمع الخشفة فأنظر إلا رأيتك والخشفة الحس والحركة يقال منه خشف الإنسان يخشف
خشفا وخشف الثلج وذلك في شدة البرد يسمع له خشفة عند المشي وهذا شيء كوشف به صلى الله عليه من عالم
الغيب في نومه ويقظته وفي حديث بريدة بم سبقتني إلى الجنة ونرى ذلك والله أعلم عبارة عن مسارعة بلال
إلى العمل الموجب لتلك الفضيلة قبل ورود الأمر عليه وبلوغ الندب إليه وذلك مثل قول القائل لعبده تسبقني إلى
العمل أي تعمل قبل ورود أمري عليه ومن ذهب في معناه إلى ما يقتضيه ظاهر اللفظ فقد أحال لأن نبي الله صلى الله عليه
جل قدره أن يسبقه أحد من الأنبياء إلى الجنة فضلا عن بلال وهو رجل من أمته **ومنه** لم أتطهر طهورا في ساعة من ليل
أو نهار الحديث به تمسك المتمسكون في استحباب الركعتين بعد الوضوء وإن كان ذلك في وقت مكروه ولا متمسك
لهم فيه لأن صلاة بلال بعد الوضوء لا تقتضي أن يكون قد توضأ فصلى في الوقت الذي نهينا عن الصلاة فيه ثم إنا نقول الأولى
أن يحمل الحديث على أنه لو توضأ في الوقت الذي ذكرناه كان يلبث ريثما ينقضي الوقت المكروه ثم يصلي ركعتين حتى لا يكون
تقولنا على الصحابي بالظن والتخمين ما ورد في خلافه الأحاديث الصحاح وكيف يسوغ أحد أن يرد السنن الواضحة
باحتمال لفظ الحكاية **ومن الحسان قوله** صلى الله عليه في حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه وعزائم مغفرتك
أي الخصال التي توجب مغفرتك وتحققها وقد مر تفسيره في باب سجود القرآن **صلاة التسبيح من الحسان**
حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه قال للعباس يا عماه الحديث **قلت** حديث صلاة التسبيح
روي عن ابن عباس والفضل بن عباس وأبي رافع وقد روي أيضا عن عبد الله بن عمرو وأم سليم رضي الله عنهم أجمعين
وهو من جميع الطرق غريب وفي إسناد بعضه مقال وقد أخرج أبو داود رواية ابن عباس فرواها في سننه
والحديث على ما هو في كتاب المصابيح غير مستقيم قد سقط منه كلمات لا يعرف بدونها معناه ولم تخل نسخة
الكتاب من ذلك الخلل وتجد ذلك في ثلاثة مواضع أحدها إلا أفعل بك عشر خصال والرواية ألا أفعل
لك وثانيها بعد قوله أوله وآخره سقط منه قديمه وحديثه وثالثها بعد قوله سره وعلانيته سقط منه
عشر خصال وقد وجدت كثيرا من الناس قد تعذر عليهم تصوره من هذا الحديث والمانع منه شيئان أحدهما
ما ذكرناه من الحذف والآخر أنهم يرون أن الخصلة إنما تستعمل في سجية خلقية أو خلق مكتسب مختص بمعنى
محمود أو مذموم في نفس الإنسان وليس الأمر على ما توهموه فإن الخصلة هي الخلة والخلة الاختلال العارض للنفس
إما لشهوتها أو لحاجتها إليه فالخصلة كذا تقال للمعاني التي يظهر من نفس الإنسان تعاطيها لما تقع حاجته
إليه وقد ورد بمعناه الحديث عن عثمان رضي الله عنه قال ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال بيت يسكنه وثوب

يواري عورته وجلف الخبز والماء فسماها خصالا وهي خارجة عن نفس الحسنات وإذ قد بينا الخلال التي في الحديث
وبينا معنى الخصلة فالآن نبين معنى الحديث فقوله وبالله التوفيق قوله ألا أمنحك المراد منه المنحة بالدلالة على فعل ما
يفيده الخصال العشر وهو في المعنى قريب مما تقدم من قوله ألا أعلمك وفي رواية أبي داود ألا أعطيك ألا أمنحك ألا
أحبوك وكل هذه الألفاظ راجعة إلى المعنى الذي ذكرناه وإنما أعاد القول بألفاظ مختلفة تقريرا للتأكيد وتوطئة
للاستماع إليه وأما قوله ألا أفعل بك عشر خصال فإنما أضاف فعل الخصال إلى نفسه لأنه كان هو الباعث عليها والهادي
إليها والخصال العشر منحصرة في قوله أوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته فهذه
الخصال العشر وقد زادها إيضاحا بقوله عشر خصال بعد حصر هذه الأقسام أي هذه عشر خصال ومن نصب
الراء من عشر فالمعنى خذها عشر خصال أو دونك عشر خصال أو معك عشر خصال وما أشبه ذلك وأما قوله
إذا أنت فعلت ذلك أي أفعل لك من جعل الخصال العشر إذا أنت فعلت الأمر الذي أمرتك به فقوله ذلك راجع
إلى ما قصد تعليمه إياه ودلالته عليه هذا **وقد سئلت** عن هذه الأقسام فقيل الأول والآخر إنما يأتيان على القديم
والحديث وعلى هذا فما فائدة هذه الألفاظ وتقسيمها على عشر خصال كان من حق الكلام بتوفيق الله أن
قلت قد علمنا من الحديث أن الخصال العشر هي التي عدها رسول الله صلى الله عليه مبينات مفصلات فلا بد
أن يقع البيان على خصال متغايرة لا نجد معا بينها فيقول معنى قوله أوله وآخره أي مبداه ومنتهاه وذلك
لأن من الذنب ما لا يواقعه الإنسان دفعة واحدة وإنما يتأتى منه شيئا فشيئا ونظير ذلك الإنسان المواقع
في الزنا فإنه يتمنى ويشتهي ثم يتطلع أولا عليه فينظر ويراود ويقبل ويلامس ويباشر وهذه الجملة وإن
كانت ذنوبا متعددة فإنها في الحقيقة راجعة إلى شيء واحد ولذلك الكلمة أوله وآخره فإذا صحت الإنابة
وتقبلت التوبة تجاوز الله عما اجترحه العبد في أول الأمر وآخره ويحتمل أن يكون معنى قوله أوله وآخره أي
ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومعنى قديمه وحديثه أي ما قدم به عهده وحدث ويحتمل أن يراد بالقديم ما تعوده
وتكرر منه فعله ويكون حينئذ على معنى الإصرار ويراد بالحديث ما ندر منه وهو خلاف الإصرار وقوله خطأه
وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته فهذه الأقسام الثلاثة وإن كانت متداخلة لأن الخطأ والعمد يأتيان
على سائر أقسام الذنب وكذلك الصغير والكبير والسر والعلانية فإن جنس الذنب لا يخلو عن أحد
القسمين من جملة الأقسام المذكورة ولكن كل قسم منها يتبين منها مفارقا عن الآخر في الحد
والحقيقة فالحكم الذي يختص بالخطأ غير الحكم الذي يختص بالعمد والمؤاخذة التي تتعلق بالصغير غير التي
تتعلق بالكبير وكذلك الستر والعلانية فالخطأ والعمد لا يسدان مسد الصغير والكبير لاحتمال أن يكون
الخطأ والعمد المذكوران في الحديث من أحد قسمي الصغير والكبير وكذلك الصغير والكبير يحتملان أن

يكونا في أحد قسمي السر والعلانية فمن أخذ الخصال متغايرة ثم إن قوله غفر له ذنبه يحتمل أن يكون ذلك الغفران
في بعض دون بعض فإذا قال أوله وآخره ارتفعت الشبهة وبقي احتمال أن يكون ذلك فيما تقدم دون ما حدث
أو على القلب فإذا قال قديمه وحديثه زال ذلك الاحتمال وبقي احتمال أن يكون ذلك الحكم في الخطأ دون العمد فإذا
ذكر القسمان ارتفع الاشتباه وبقي احتمال أن يكون ذلك الحكم في الصغير دون الكبير فإذا نص عليهما لم يبق
للاحتمال مجال إلا في السر والعلانية فإذا ذكر زال الإشكال والاشتباه فعلمنا من الوجوه التي ذكرناها أن
الحصر أفاد معاني لم يكن ليعرفها إلا بإيراد هذه الألفاظ المعتبر عنها بالخصال العشر والله أعلم **ومنه قوله**
صلى الله عليه في حديث أبي أمامة رضي الله عنه وإن البر ليذر على رأس العبد أي ينثر ويفرق من قولهم ذررت الحب
والملح والدواء أذره ذرا أي فرقته ومن الناس من يصحفه فيقول ليذر بالدال المهملة وهو مشاكل للصواب
من طريق المعنى إلا أن الرواية لم تساعده ولذلك رواه الحفظة الأثبات والحديث إنما يؤخذ عن رجاله وليس
لأحد أن يغالطهم إلا في لفظ اختلفوا فيه فيحقق الصحيح عن بعضهم وكذلك الذي يخرج منه وهو القرآن إلى
بيانه من هذا الحديث قول الراوي يعني القرآن هكذا ذكره مؤلف الكتاب من غير أن ذكر المفسر الذي فسره
وهذا الحديث نقله من كتاب الترمذي وقد رواه الترمذي عن أحمد بن منيع عن أبي النضر عن بكر بن خنيس
عن ليث بن أبي سليم عن زيد بن أرطاة عن أبي أمامة وفي روايته قال أبو النضر يعني القرآن فلم يذكره مؤلف
أبا النضر ومثل هذا الإيضاح فيه أهل الحديث لئلا يوهم فإن من ترك ذكر مفسره يوهم أن التفسير من قول
الصحابي فيجعل من متن الحديث وفي ذلك خلط بين وفساد عريض وهذا الحديث لا يدخل في جملة ما يعتمد عليه من
الأحاديث لأن في إسناده بكر بن خنيس وهو ضعيف وليث بن أبي سليم أيضا يعد في الضعفاء **ومن**
باب الجمعة من الصحاح قوله صلى الله عليه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه بيد أنهم أوتوا الكتاب
من قبلنا بيد يستعملونه بمعنى غير يقال هو كثير المال بيد أنه بخيل والمعنى نحن الآخرون السابقون
غير أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وقيل معناه على أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وقيل مع أنهم أوتوا الكتاب
من قبلنا ومبالغة فيه وفي الحديث أنا أفصح العرب بيد أني من قريش ونشأت في بني سعد بن بكر وقد روي
بيد أني من قريش وهذا الحديث يؤيد قول من ذهب في معنى قوله بيد أنهم أوتوا الكتاب أي مع أنهم وأما غير
أنهم فإنه يستقيم في حديث الجمعة ولا يستقيم في حديث أنا أفصح العرب وقد قيل بيد أني من قريش أي من
أجل أني من قريش **ومن الحسان قوله** صلى الله عليه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وما من دابة
إلا وهي مسيخة أي مصغية مستمعة أساخ وأصاخ بمعنى واحد وصاخ أكثر استعمالا وكأنه هو الأصل
وأساخ قلبت صاده سينا والعرب تفعل ذلك إذا كانت في الكلمة خاء أو طاء أو غين أو قاف كالصماخ

والضراط والضغ والبصاق والرواية في هذا الحديث بالسين والصاد في كلامهم اكثر قال ابو داود والشاعر
وتصبح احيانا اذا ما اسمع المصل لصوت اشد و... اساخة كل دابة يوم الجمعة وهي ملمة تعقل ان يقول
ان الله تعالى جعلها ملهمة بذلك مستشعرة منه وغير مستنكر امثال ذلك مما هو فوقه في العجب من قدرة الله
سبحانه والحكمة في اخفاء ذلك عن الجن والانس انهم مكلفون ولا سيما بالايمان بالغيب فاذا كوشفوا بشي من ذلك اختلت
قاعدة الابتلاء وحق القول عليهم بالاعتداء ثم انهم لا يستطيعون ان يسمعوا ان اظهر لهم وغير ان يكون وجه
اساخة كل دابة يوم الجمعة ان الله تعالى يُظهر يوم الجمعة في ارضه من عظائم الامور وجلائل الشؤون ما يكاد
الارض تميد بها فتبقى كل دابة ذاهلة دَهِشَة كانها مُسيخة للرعب الذي تداخلها والحالة التي تشاهدها
حتى كانها تتفرق شفقها من قيام الساعة **ومنه حديث** اوس بن اوس الثقفي رضي الله عنه في حديثه كيف
تعرض عليك صلاتنا وقد ارمت قال الراوي اي بليت يقال ارم المال والناس اي فنوا وارض ارمة لا تنبت
شيئا وقيل انما هو ارمت على بنا المفعول من الارم الاكل ولذلك قيل للاسنان الارم وارمت الابل ترم اذا تناولت
العلف ويرى ارمت اي صرت رميما واذ قد وردت الرواية بهذا جاز ان يكون قول من روى ارمت عدل
احد المثلين من ارممت وهو لغة لبعض العرب كقولهم ظلت افعل كذا اي ظللت وهذا الوجه نقلته من كتاب
الخطابي **ومن باب وجوبها من الصحاح حديث** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات
الحديث ودعهم اي تركهم وثبت هذا المصدر عن قول النبي صلى الله عليه وثبت عنه الماضي منه ايضا في حديث
اخر وقد زعم علما العربية لا سيما النحاة منهم ان قد اميت مصدره والماضي منه ولا يقال ودعه وانما يقال
تركه ويزعمون ان العرب قد تركت النطق بهما وربما جا في ضرورة الشعر ودعه وال الشاعر
ليت شعري عن خليلي ما الذي غاله في الحب حتى ودعه   ولا يقال اودع ولكن اترك كذلك قولهم في دع
ودع فان لم يكن الذي ذكرناه من قول الراوي في رواية الحديث بالمعنى فلا عبرة بما قالوا فان قول النبي
صلى الله عليه هو الحجة القاضية على كل ذي لهجة وفصاحة **ومن باب التنظيف من الصحاح حديث**
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه من مس الحصى فقد لغا اي كان كمن تكلم به وقيل لغا عن الصواب
اي مال وقيل مال عن الجمعة لما حرم من الاجر **ومنه حديثه الاخر** عن النبي صلى الله عليه اذا كان يوم الجمعة
وقفت الملائكة على ابواب المسجد يكتبون الاول فالاول ومثل المهجر الحديث وقد ذكرنا فيما مضى من الكتاب
ان التهجير والتهجر السير في الهاجرة وقد ذهب جماعة في المهجر الى الصلاة الى ان معناه التبكير اليها
وذهب اخرون الى انه بعد الزوال لان التهجير انما يكون نصف النهار ويعزى هذا القول الى مالك **قلت**
وهذا اصح من طريق اللغة فانهم يقولون هجر النهار اذا بلغ وقت اشتداد الحر وانتصف ومنه قول

امرئ القيس فدعها وسل الهم عنك بجسرة ذمول اذا صام النهار وهجرا **قلت** ومن ذهب في معناه الى التبكير فانه ضاهى
ايضا وسلك طريقا حسنا من طرق الاتساع وذلك انه جعل الوقت الذي يرتفع فيه النهار واحد الحر في الازدياد
من الهاجرة وله نظائر من كلامهم كقولهم لطرفي النهار الغداة والعشي ثم انهم جعلوا النهار نصفين وسموا
النصف الاول غداة والنصف الثاني عشية ويزكي هذا الوجه اشبه الوجهين لحديثه الاخر ان رسول الله صلى الله
عليه قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب
بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة
ومن راح في الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر فهذا حديث صحيح
اخرجه البخاري في كتابه عن ابي هريرة فتقسيم اوقات الرواح على الساعات الخمس تبين لنا ان المراد من
التهجير التبكير لتضاؤل ما بعد الزوال عن تلك الساعات ومما يدل ايضا على هذا المعنى انه قال في اول الحديث
اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة ولم يقل اذا كان وقت الجمعة فان قال قائل فلا يصح ان تحمل الساعات على التجاوز و
التوسعة في الكلام كقول القائل انتظرني ساعة وارعني سمعك ساعة واحدة ساعة ونحو ذلك مما لا يراد به
التحديد وان يراد بيوم الجمعة بعض اليوم وذلك هو الزمان الذي يتعين عليه الرواح بدخوله قبل الزوال قلنا
اما من طريق اللغة العربية فانه قول قوم ولم ينكر التاويل عليه الا ان الذهاب الى التبكير في هذا الحديث
احق لان القول بالاتساع في التهجير اقرب من القول به في الساعات الخمس مع انا وان ذهبنا فيها الى الاتساع
فلا غنية بنا عن تبيين تلك الساعات وتقديرها ليهتدي الى مقادير الفضل بين السابق واللاحق وذكر
ايضا مستدعي زمانا اختلافا قابلا للتقسيم الذي اتى به السابع فاصلا للمراتب التي بينهما ونرى حمل قوله
اذا كان يوم الجمعة على الساعات المبتداة اقوى واولى من حمله على الساعات المتوسطة لمكان الشرط وتعلق
الحكم به وقوله فكانما قرب دجاجة اي تصدق بها متقربا بها الى الله وكذلك القول في قوله قرب بيضة
ومن الحسان حديث اوس بن اوس الثقفي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه من غسل يوم الجمعة واغتسل
الحديث اختلف اهل الرواية في قوله غسل فمنهم من يرويه بالتشديد وهم الاكثرون عددا ومنهم من يرويه
بالتخفيف وهم الاعلام من رواية الحديث فاما من شدد فمنهم من يقول هو على معنى التاكيد ومنهم من يقول غسل
الراس خاصة لان العرب لهم لمم وشعور وفي غسلها كلفة فافرد ذكر غسل الراس من اجل ذلك واليه
ذهب مكحول قال ابو عبيد ومنهم من قال في معناه بطا صاحبته منهم عبد الرحمن بن الاسود وهلال
بن يساف وهما من التابعين وكانهم ذهبوا الى هذا المعنى لما فيه من غض البصر وصيانة النفس عن الخواطر
التي تحول بينه وبين التوجه الى الله بالكلية واذا خفف فمعناه اما التاكيد واما غسل الراس والاغتسال

للجمعة وروينا عن ابي بكر بن الاثرم صاحب احمد في سواله عنه هذا الحديث كلام زبدته انه فاوض احمد في هذا الحديث
وراجعه كرة بعد اخرى فقال ما سمعنا الا غسل بالتشديد وكان يذهب في معناه الى ما ذكرنا من الوطي قال فقلت
له الحديث عن علي رضي الله عنه انه قال من غسل مخففة قال واي شي معناه اذا خففه قلت غسل راسه واغتسل
قال ليس بشي ثم انه قال لي بعد ذلك نظرت في ذلك الحديث فلم اجد غسل يعني التشديد ولعله ان يكون
في بعض الحديث ولم اسمع واني اصبته غسل مخففة من حديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وليث عن حسين اعني
الجعفي قال نعم سمعته من الحسين قال من حديث ابن المبارك عن الاوزاعي **ومنه** بكروا وابتكروا كان المخالفة بين اللفظين
اتبع الاختلاف المعنيين وان معناهما واحد والمراد من ايرادهما التاكيد على ما ذكرنا ويؤيد هذا القول رواية
النسائي في كتابه وغدا وابتكر وقيل معنى المراد بكر اي باكورة الخطبة وهي اولها وابتكر اي قدم في اول الوقت وقال
ابن الانباري بكر تصدق قبل خروجه يتاول على ما روي في الحديث باكروا بالصدقة فان البلا لا يتخطاها على
هذا النحو وجدت تفسيرها في كتب اصحاب الغريب وتابعهم عليه الخطابي وغيره ووجدت تفسيرها في كتاب ابي عبيد
المروي على خلاف ذلك وهو انه قال بكر اي اسرع وابتكر ادرك الخطبة من اولها وهو من الباكورة **قلت** وارى
نقل ابي عبيد اولى بالتقديم لمطابقته اصول اللغة وذلك لانهم يقولون لكل من ادرك الشي اول ابكر اليه وبكر اتى
وقت كان ومنه الحديث ـــــ لا تزال امتي على سنتي ما بكروا بالصلاة المغرب اي صلوها عند سقوط القرص
وفي الحديث بكروا بالصلاة في يوم الغيم فانه من ترك العصر حبط عمله اي يقدموها وقدموها في اول وقتها
ويقولون ابتكرت الشي اي استوليت على باكورته ويشهد لصحة هذا القول نسق الكلام فانه حث على التبكير
ثم على الابتكار وعلى هذا انسق لعل فان الانسان انما يغدو الى المسجد اولا ثم يستمع الخطبة ثانيا ومن داب
المصقع والبليغ المعرب ان يتوجه في الامر بعلائه على ما هو الموالي الاول ونبي الله صلى الله عليه افصح من كل
فصيح وابلغ من كل بليغ واختلف جمع من علما النقل في راوي هذا الحديث فمنهم من يقول اوس بن اوس ومنهم
من يقول اوس بن ابي اوس ومنهم من يقول اوس بن حذيفة قال يحيى بن معين اوس بن اوس واوس بن ابي اوس
واحد وقال خليفة بن خياط واسم ابي اوس حذيفة فعلى هذا كل ذلك واحد وعليه يدل الروايات وتداورد
ابو نعيم الاصفهاني هذا الحديث في ترجمة اوس بن حذيفة الثقفي والسجزي يزعم ان يقطع بهذا القول على ما
ذكره فلعل الرجل كان مذكورا بالاسمين او كان الوافد من ثقيف اوس بن اوس واوس بن حذيفة انما كان
من وفد ثقيف وهذا الحديث اخرجه الائمة الثلاثة في كتبهم ابو داود وابو عيسى وابو عبد الرحمن عن اوس
ابن اوس على ما ذكرناه وهم الاعلام في علم النقل وما اجمعوا عليه كان حجة على من بعدهم من اهل النقل
ومنه حديث معاذ بن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا

الى جهنم

الى جهنم تخطى اي تجاوز بالخطو رقاب الناس يقال تخطيته اي تجاوزته وقوله اتخذ يروى على بناء الفاعل وهي
الرواية المعتد بها وذلك من حيث المعنى اقوام اي صنيعه ذلك يوديه الى جهنم كالجسر الذي يؤدي بمن
يعبر عليه الى ما وراه وذلك ان الرجل كان يحضر الصلاة ممن جعل سنة وسبل لنا ان يخترقوا فاتخذ بذلك جسرا
يعبر به الى جهنم ومنهم من يرويه على بناء المفعول على ما لم يسم فاعله وفيه وهن في رواية ومعنى **ومنه حديثه الاخر**
ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن الحبوة يوم الجمعة الحبوة بضم الحاء وكسرها الاسم من الاحتباء وهو ان يجمع الرجل
ظهره وساقيه بثوب وقد يحتبي بيديه ووجدت الرواية بكسر الحاء والحبوة بالفتح المرة الواحدة من الاحتباء
ولا معنى لها هاهنا ووجه النهي والله اعلم وسواتها تجلبه للنوم ثم انها هيئة لا يكون معها تمكن فربما ينقضي الى
انتقاض الطهارة فيمنعه الاشتغال بالطهارة عن استماع الخطبة وحضور الذكر ان لم يفته الصلاة
معها تتوقع منه عن الافتتان بالمضي في الصلاة لغلبة الحيا ممن يخلو عن علم بسومه وورع يحجزه
ومن باب الخطبة والصلاة من الصحاح حديث انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه
اذا اشتد البرد بكر بالصلاة اي عجل بها وقد ذكرناه فيما مضى وفي حديثه الاخر كان رسول الله صلى الله عليه
يصلي الجمعة حين تميل الشمس على انه في فصل دون فصل ولم يرد بقوله كان عموم الاحوال لتتفق الحديثان **و**
منه حديث السايب بن يزيد رضي الله عنه في حديثه فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء
الثالث على الزوراء المعنى ان رسول الله صلى الله عليه والامامين بعده رضي الله عنهما كانوا يصعدون
المنبر بعد الزوال قبل النداء فيوذن المؤذن قبل خروج الامام ليبلغ الصوت اليهم فيحضروا وسموا النداء
الثالث في الترتيب لكونه زيد بعد النداءين والزوراء ذكر تفسيرها في الحديث من رواية ابن ماجه في سننه
قال الراوي فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء **قلت**
والزوراء ايضا اسم مال بالمدينة لاحيحة بن الجلاح ومنه يقول اني مقيم على الزوراء اعمرها ان الكريم على
الاخوان ذو المال وهذه اشهر بهذه التسمية من الزوراء المذكورة في الحديث ومن الناس من يشتبه عليه
ولا وجه للنداء على الزوراء التي هي من اموال اهل المدينة والمعول في ذلك على الحديث الذي ذكرناه **قلت**
ولعل هذه الدار سميت زوراء لميلها عن عمارات البلد يقال قوس زوراء اي مايلة ولانها بعيدة عنها يقال
ارض زوراء اي بعيدة قال الاعشى يسقي ديارا لها قد اصبحت غرضا زوراء احنف عنها القود والرسل
ومنه حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه في حديثه كانت صلاته قصدا وخطبته قصدا اصل القصد
استقامة الطريق ويستعمل فيما بين الاسراف والتقتير والمراد به هاهنا اقامة الخطبة والصلاة مقترنة
بالرعاية طرفي التطويل والتقصير في حكم الدين ولما شرع رسول الله صلى الله عليه ان يكون الصلاة اطول

من الخطبة اعاد لفظ القصد في الخطبة ليعلم ان القصد في الخطبة غير القصد في الصلاة فلم يقل وكانت
صلاته وخطبته قصدًا ليعرفنا من القضيتين **ومنه حديث** عمار رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله
عليه يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته الحديث **قلت** ربما يسبق الى الافهام القاصرة ان حديث
سمرة مخالف لهذا الحديث لانه دفع التطويل والتقصير عن الخطبة والصلاة والنبي صلى الله عليه جعل طول
الصلاة وقصر الخطبة في الجمعة فيرى من القولين تنافرا وتضادا وليس الامر على ما تصوره فان طول
الصلاة الذي ذكر في حديث عمار هو الذي لم يتجاوز السنة ولا يتعداها فيوتى بها على حد الكمال دون ما نهى
عنه من تجاوزه الحد وذكر الطول والقصر في الامرين انما هو بالنسبة الى كل واحد منهما كقولك هذا اطول
من هذا او اقصر منه وان لم يكن الموصوف بالطول طويلا ولا الموصوف بالقصر قصيرا انتهى به بيان المناسبة
التي بينهما في الطول والقصر فالمراد بما ذكر في حديث سمرة هو الاعتدال في الاتيان بهما على نهج السنة
مع المجانبة عن الافراط والتفريط بالتطويل والتقصير الذين في ردت السنة خلافهما فلا تضاد اذا بين
الحديثين وانما جعل طول الصلاة وقصر الخطبة من علامة فقه الرجل لان الصلاة هي الاصل والخطبة فرع عليها
ومن القضايا الفقهية ان يوثر الاصل على الفرع بالزيادة والفضل **ومنه** مئنة من فقهه اي علامة والمئنة
الاعلام وهذا الحرف هكذا يروى في الحديث مخففة النون وفي الشعر بتشديدها قال الراجز مئنة من
الفعال الاعوج قال الجوهري وحقه ان يقال مئنة مثل معينة على فعيلة لان الميم اصلية الا ان يكون اصل هذا
الحرف من غير هذا الباب فيكون مئنة مفعلة من ان المكسورة المشددة كما تقول هو معساة من كذا اي مجدرة
ومخلقة وهو مبني من عسى **ومن الحسان قوله** صلى الله عليه في حديث جابر رضي الله عنه فليتجوز فيهما
اي ليخفف يقال تجوز في صلاته اذا خففها **ومن باب صلاة الخوف من الصحاح حديث** جابر رضي الله
عنه اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه حتى اذا كنا بذات الرقاع الحديث غزوة ذات الرقاع غزاها رسول الله
صلى الله عليه في السنة الخامسة فلقي المسلمون جمعا من غطفان فخاف الجمعان بعضهم فصلى رسول
رسول الله صلى الله عليه صلاة الخوف وانصرف ولم يكن بينهم حرب واختلفت الروايات في صيغة تلك
الصلاة لاختلاف ايامها فقد صلى رسول الله صلى الله عليه بعسفان وببطن نخلة وبذات الرقاع وغيرها
على اشكال متباينة بناء على ما رآه من الاحوط في الحراسة والتوقي من العدو وقد اخذ بكل رواية منها جمع
من العلماء واما تسمية الغزوة بذات الرقاع فقد روى مسلم في كتابه ما يبين ذلك روى عن ابي عامر عبد
الله بن براد الاشعري عن ابي اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه في غزاة ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه فنقبت اقدامنا فنقبت

قدمي

قدمي وسقطت اظفاري وكنا نلف على ارجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب على ارجلنا من الخرق
قلت وقد وجدت في كتب اهل العلم بالسير انها سميت ذات الرقاع لان الارض التي التقوا بها كانت قطعا
بيضا وحمرا وسودا كالرقاع المختلفة في اللون **قلت** وقول جابر حتى اذا كنا بذات الرقاع يدل على ان ذات
الرقاع اسم لمكان بعينه وحديث ابي موسى حديث صحيح فالسبيل ان يقول لعل ابا موسى كان في غزوة عرفت
بغير ذلك الاسم وكانوا سموها ذات الرقاع فيما بينهم للعلة التي ذكرها ولو اعتبرنا حسن التاريخ الذي عليه
اصحاب المغازي من كون ذات الرقاع في السنة الخامسة فلا بد من تاويل حديث ابي موسى على ما ذكرناه لانه كان
من اصحاب السفينة الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه من الحبشة بعد فتح خيبر وقد وجدت الحافظ
ابا القسم اسمعيل الاصفهاني قد ذكر في تاريخ ايام الرسول صلى الله عليه ان ذات الرقاع كانت في السنة الخامسة
وهو من المعتبرين في هذا الشان ولو اخذنا بظاهر حديث ابي موسى وهو حديث صحيح فتاويل قول جابر حتى
اذا كنا بذات الرقاع ان يقول بتقديره حتى اذا كنا بالمكان الذي كانت به غزوة ذات الرقاع فسمي البقعة باسم
الوقعة **ومن باب صلاة العيد من الصحاح حديث** ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في حديثه وان كان
يريد ان يقطع قطعة البعث الجيش الذي يبعث الى العدو وقطعه توزيعه على القبائل وتقسيمهم وانما استعمل فيه
القطع لان الامير يقطع القولية فيقول تخرج من بني فلان كذا ومن بني فلان كذا وكان يقطع البعث للعيد لاجتماع
الناس هنالك حتى لا يحتاج الى ان يجمعهم كرة اخرى **ومنه حديث** ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله
عليه وابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة **قلت** ذكر الصاحبين الشيخين مع رسول الله صلى الله عليه فيما يقرره
من السنة انما يكون على وجه البيان لاهل السنة انها ثابتة معمول بها قد عمل بها الشيخان بعده ولم تنسخ
ولم تغير وكان ذلك بمحضر من مشيخة اصحاب النبي صلى الله عليه وليس ذكرهما على سبيل الاشتراك معاذ الله
ان يظن بهم ذلك **ومنه حديث** عائشة رضي الله عنها بما تقاولت الانصار يوم بعاث قاولته في امره وتقاولنا
اي تفاوضنا والمعنى بما خاطب بعضهم بعضا من الاشعار التي تفاخر فيها الحيان اوس وخزرج وبعاث
اسم حصن للاوس وقد ذكرناه فيما مر من الكتاب **ومنه** والنبي صلى الله عليه متغش بثوبه والتغشي التغطي بالثوب
وفي كتاب مسلم ورسول الله صلى الله عليه مسجى بثوبه والتسجية انما تستعمل في الميت ولعل الراوي ذكره على الاتساع
في الاحياء وفي اكثر النسخ من كتاب البخاري والنبي صلى الله عليه متغشيا بثوبه على ما هو في المصابيح وقد عرض
علينا في كتاب البخاري ليعلم انها كلمة لحن فيها بعض الرواة فتركت على حالها وهذا داب المحدثين ينقلون
الكلمة كما سمعوها وان كانت ملحونة محرفة والعالم اذا حققها فعليه ان ينقلها على وجه الصواب
او يقول رويت كذا وصوابها كذا **ومن الحسان** عن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده الصمر في حجه راجع

الى كنيته الى ابيه عبد الله لان الراوى عن النبى صلى الله عليه هو عمرو بن عوف المزنى رضى الله عنه وهو ابو عبد الله وجد
كثير ومنه حديث ابى هريرة رضى الله عنه كان النبى صلى الله عليه اذا خرج يوم العيد فى طريق رجع فى غيره ذهب
غير واحد من اصحاب المعانى الى ان النبى صلى الله عليه كان يبتغى بذلك ان يشمل بركته البقاع وبركة من معه من المومنين
وهو حسن والحديث عندى يحتمل الغير ذلك من الوجوه احدها انه صلى الله عليه كان يرجع فى غير الطريق الذى ذهب فيه
ليمتلى افواه الطرق عن عباد الله المومنين فيكون فيه ترغيم اعدا الله ونكاية عنهم واماطة عاديتهم والاخر انه كان
يصنع ذلك تفاولا بقضيتهم فى سبيل الله من غير ان يرجعوا على اعقابهم وكانه كان يكره ان يقال رجعوا من حيث
جاؤا والثالث ان النبى صلى الله عليه كان اذا عرض له سبيلان اخذ فى ذات اليمين ويحتمل انه كان فى خروجه
ياخذ ذات اليمين وكذلك فى رجوعه فيصير ذات الشمال فى خروجه ذات اليمين فى رجوعه ومن فصل الاضحية
من الصحاح حديث انس رضى الله عنه ضحى رسول الله صلى الله عليه معنى التضحية هو الذبح على وجه القربة
من الضحية وهى شاة تذبح يوم الاضحى وتسمية ذلك اليوم بالاضحى لان الصلاة شرعت فيه عند ارتفاع النهار
وشرع الذبح بعدها وفى الاضحية اربع لغات اضحية واضحية بالضم والكسر والجمع اضاحى وضحية والجمع ضحايا
واضحاة والجمع اضحى ومنه بكبشين املحين الملحة من الالوان بياض يخالطه سواد والى هذا ذهب كثير من اصحاب
الغريب فى معنى الملحين وخالفهم ابن الاعرابى فقال هو النقى البياض ولعله ذهب الى ذلك لقول العرب لبعض شهور
الشتا ملحان لبياض ثلجه ومنه حديث عايشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه امر بكبش اقرن
الاقرن العظيم القرن ومنه يطأ فى سواد ويبرك فى سواد وينظر فى سواد اراد بذلك ان الكبش كان على
ما يلى اظلافها من الاكارع لمعة سواد وعلى الركبتين والمحاجر ومنه هلمى المدية المدية بالضم الشفرة وقد يكسر
الميم والجمع مديات ومدى ومنه حديث ام سلمة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه اذا دخل العشر واراد
احدكم ان يضحى الحديث ذهب بعض اهل العلم فى معنى الكف عن الشعر والظفر لمن اراد الاضحية انه للتشبه بحجاج
بيت الله المحرمين وهذا قول اذا اطلق لم يستقم لان هذا الحكم لو شرع للتشبه بهم لشاع ذلك فى ساير محظورات
الاحرام ولما اختص بما يوخذ من اجزا البدن كالشعر والظفر والبشر اضطربت قاعدة هذا التاويل فلما نظرنا
فى المعنى الذى شرع له الاضحية فراينا ان المضحى يجعل اضحيته فدية يفتدى بها نفسه من عذاب يوم القيامة
ويرتاد بها القربة الى الله الكريم وكانه لما اكتسب من السيئات واتى من التقصير فى حقوق الله راى
نفسه مستوجبة ان يعاقبها باعظم العقوبات وهو القتل غير انه احجم عن الاقدام عليه اذ لم يوذن له فيه فجعل
قربانه فدا لنفسه فصار كل جزء منه فدا كل جزء منها وعمت بركته اجزا البدن فلم يحل منها ذرة ولم يحرم
عنها شعره واذا كانت هذه الفضيلة ملحقة بالاجزا المتصلة بالمتقرب دون المنفصلة عنه راى النبى صلى الله عليه

ان لا يمس

ان لا يمس شيا من شعره وبشره لئلا يفقد من ذلك قسطا ما عند تنزل الرحمة وفيضان النور الالهى لتتم له الفضايل
ويتنزه عن النقايص ومنه حديث جابر رضى الله عنه ذبح النبى صلى الله عليه يوم الذبح كبشين اقرنين املحين
موجيين الوجا بالكسر ممدود ان ترض عروق البيضتين حتى تنفضخ فيكون شبيها بالخصاء ومنه الحديث
عليكم بالباه فمن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء يقول منه وجات الكبش فهو موجو والصواب فى هذا اللفظ
موجوين واصحاب الحديث يروونه موجيين وهذا الحرف ليس من باب اليا وانما هو من باب الهمز على ما ذكرناه
فلعلهم تركوا همزه فرووه كذلك ومنه حديث على رضى الله عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه ان نستشرف
العين والاذن الحديث نستشرف العين والاذن اى نتامل سلامتهما من افة بهما كالعور والجدع والاصل فى
الاستشراف ان تضع يدك على حاجبك كالذى يستظل من الشمس حتى يستبين الشى ومنه حديث ابى
طلحة انه كان حسن الرمى وكان اذا رمى استشرف النبى صلى الله عليه لينظر الى موضع نبله ومنه وان لا
نضحى بمقابلة ولا مدابرة شاة مقابلة بفتح البا هى التى قطعت من اذنها قطعة لم تبن وتركت معلقة من قدم
فان كانت من اخر فهى مدابرة بفتح البا ومنه ولا شرقا ولا خرقا الشرقا هى التى شقت اذنها والخرقا من الغنم
هى التى فى اذنها خرق وهو ثقب مستدير ومنه قول على رضى الله عنه فى حديثه نهى رسول الله صلى الله عليه
ان نضحى باعضب القرن والاذن قال ابو عبيد هو مكسور القرن الداخل وقد يكون العضب فى الاذن ايضا
والقرن الداخل هو المشاش ويقال العضبا هى التى انكسر احد قرنيها وكبش اعضب بين العضب قال الاخطل
ان السيوف غدوها ورواحها تركت هوازن مثل قرن الاعضب ومنه قوله صلى الله عليه فى حديث البرا رضى
الله عنه والعجفا التى لا تنقى اى المهزولة التى لا نقى لها من الهزال والنقى العظم وانقى البعير اذا وقع فى عظامه المخ ويقال
انقت الابل اى سمنت وصار فيها نقى ويقال ناقة منقية وناقة لا تنقى قال الشاعر حاجوا على اصيافهم
فتشووا اللحم من لحم منقية ومن اكباد وفى حديث اخر لا تجزى فى الاضاحى الكسير التى لا تنقى ومنه حديث
ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه يضحى بكبش اقرن فحيل ينظر فى سواد ويأكل فى
سواد الحديث اذا كان الفحل ارعا منجبا فى ضرابه قيل فحل فحيل قال الراعى كانت نجايب منذر ومحرق امها
تهن وطرقهن فحيلا وفى حديث ابن عمر رضى الله عنهما انه بعث رجلا ليشترى له اضحية فقال اشتره كبشا
فحيلا قال ابو عبيد هو الذى يشبه الفحولة فى نبله وعظم خلقه وقوله ياكل فى سواد الى تمام الحديث اراد به
سواد جحفلته ومحجريه وقوايمه مع بياض سايره ومنه قوله صلى الله عليه فى حديث عايشة رضى الله
عنها فطيبوا بها نفسا وفى كتاب المصابيح فطيبوا بها انفسا والرواية على ما قدمناه لانها افصح واعرب
فى صيغة التمييز ومن باب العتيرة من الحسان حديث مخنف بن سليم رضى الله عنه انه شهد النبى صلى الله عليه

يخطب يوم عرفة الحديث فسره العتيرة في حديث ابي هريرة رضي الله عنه من هذا الباب يقال عتر الرجل يعتر عترا
اذا ذبح العتيرة وكانوا يقولون هذه ايام ترجيب وتعتار وكره العتيرة كثير من العلماء ولم يرها آخرون
ومنهم من لم ير بها باسا وقد كان ابن سيرين يذبح العتيرة في شهر رجب ووجه ذلك انهم رأوا النهي مخصوصا
بصنيع اهل الجاهلية فانهم كانوا يذبحونها لآلهتهم فاما المسلم الذي يذبحها لله تعالى فهو في سعة من امره **قلت**
ويدل على ذلك حديث نبيشة الخير رضي الله عنه وقد رواه ابو داود في كتابه عن مسدد عن بشر بن المفضل عن
خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المليح الهذلي قال قال نبيشة قال رجل يا رسول الله انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية
في رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله في اي شهر كان وبروا الله واطعموا **قلت** وان ادعى مدع الضعف في اسناد
حديث مخنف فلا سبيل له الى ادعاء ذلك في حديث نبيشة فان رجاله مرضيون وفي كتاب المصابيح ان حديث
مخنف منسوخ واكبر الظن انه من تلبيس متصرف في الحديث برأيه فان النسخ انما يرد على الاحكام الواجبة
ولم ينقل احد لوجوب العتيرة لا قبل ولا بعد وانما حمل حديثه في العتيرة على الاستحباب على ما هو في حديث
نبيشة والعجب ممن يرمي حديث مخنف بالضعف ثم يزعم انه منسوخ والقائل بالنسخ قد لا يثبت الحديث
المنسوخ هذا وقد ذكر في حديث مخنف انه شهد خطبة النبي صلى الله عليه يوم عرفة فسمعه يقول ذلك ولم
يخف على ذي علم بالحديث ان النبي صلى الله عليه لم يخطب بالموسم الا في حجة الوداع وذلك قبل موته باشهر ومن
لنا ان يثبت ان النهي كان بعد ذلك فالصواب ان يحمل كل واحد منهما على ما ذكرناه ليتفق الحديثان **ومن**

باب صلاة الكسوف من الصحاح قوله صلى الله عليه في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فتناولت
منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم منها ما بقيت الدنيا الخطاب في قوله لاكلتم ابتلاء اهل الايمان من امته وآحاد
لبني آدم ولا نخص من حضر من الصحابة او رآه او ادرك زمانه بل كل من يوجد الى انقضاء المائة من وفاته ووجه اكلهم
من عنقود واحد ما بقيت الدنيا وهو شيء يسير بعرض الذي والاستبعاد اذا اتينا وله ان لا يكون حقا متعاقبة
ممتدة الى قيام الساعة اما الاحالة على القدرة الازلية التي لا يستنكر منها شيء ولا يستغرب عنها امر
وكل عسير عليها يسير وان قصرت العقول عن تصور ذلك وادراكه فيقول لا يستبدع من قدرة الله ان لو
اراد تبارك في ذلك القطف فلم يؤخذ منها حبة الا انشأ مكانها اخرى واما الذهاب الى انه اراد
بذلك ما يتولد منه وينشأ عنه ان يجعل الحبة منه اذا غاص في الارض ينبت منه السنبلة فينبت في الارض من
ذلك الاصل غرائس كثيرة يؤكل منها ما بقيت الدنيا **ومنه حديث** ابي موسى رضي الله عنه في حديثه فقام النبي
صلى الله عليه فزعا يخشى ان تكون الساعة **قلت** كان يعتري رسول الله صلى الله عليه عند ظهور الآيات شفقا
على اهل الارض ان يأتيهم غاشية من عذاب الله فاما مجيء الساعة وان خفي على النبي صلى الله عليه علمها ولم يعلم عنده

اتيان وقوعه

اتيان وقوعه فانه كان يعلم ان الساعة غير آتية وهو بين اظهرهم وانى يكون ذلك وقد وعده الله سبحانه باتمام
النعمة عليه واكمال الدين له ومجيء النصر والفتح اليه وظهور امته على مدائن كسرى وممالك قيصر وتمتعهم بكنوزهما في
سبيل الله في امور كثيرة وحوادث جمة لم يبلغ الكتاب فيها اجله ولم يكن النبي صلى الله عليه منتظرا ذلك في وقوع
شيء من ذلك فقول ابي موسى يخشى ان تكون الساعة قول قاله برأيه وشيء توهمه في نفسه لما رأى من دهش رسول
الله صلى الله عليه وفزعه وانما كان يخشى ان ينزل الله بأسه على من عصاه من امته فان قيل يحتمل ان النبي صلى الله
عليه لم يكن يومئذ على علم من الامور التي ذكرتموها فخشي ان تكون الساعة ثم اوحي اليه بعد ذلك ما ذكرتم قلنا
لا وجه لهذا الاحتمال فان النبي صلى الله عليه كان يقول لخباب ومن معه من المعذبين رضي الله عنهم وهو بمكة والله ليتمن
الله هذا الامر حتى يسير الراكب من صنعاء الى حضرموت لا يخاف الا الله او الذئب على غنمه ولما كان يوم الخندق
اعلمهم انهم سيظهرون على فارس والروم وقد انزل الله عليه سورة الفتح بعد بيعة الرضوان وفيها من المواعيد
ما يقر به العيون وتستبشر به القلوب وكل ذلك قبل فتح خيبر وانما قدم ابو موسى على النبي صلى الله عليه مع جعفر
من الحبشة بعد فتح خيبر ثم ان النبي صلى الله عليه صلى تلك الصلاة التي في حديث ابي موسى بعد موت ابنه ابرهيم
عليه السلام ذكر ذلك في بعض طرق حديثه هذا وابرهيم عليه السلام توفي في السنة العاشرة على قول اكثر
اهل العلم بالسير فلا وجه للحديث اذا ان يحمل على غير ما ذكرناه **ومن الحسان حديث** ابن عباس رضي الله
عنهما قيل له ماتت فلانة بعض ازواج النبي صلى الله عليه الحديث يروى فلانة بالرفع والنصب والرفع على تقدير
ماتت بعضهن وما اشبه ذلك والنصب على تقدير يعنون بعض ازواج النبي وهو امثل **وفيه** اذا رأيتم آية فاسجدوا
اي آية من آيات الله التي يخوف بها عباده كالخسوف وما اشبه فصلوا وفي معناه الحديث كان رسول الله صلى الله عليه
اذا حزبه امر فزع الى الصلاة وقد يذكر السجود ويراد به الصلاة فسبيل العباد مهما يتوهم من الآيات
المتضمنات للتخويفات الالتجاء الى ذكر الله والاعتصام بحبله والتقرب اليه بالصلاة ويقرر هذا المعنى قوله صلى
الله عليه ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكن آيتان من آيات الله يخوف بهما فاذا كسفا
فافزعوا الى ذكر الله تعالى حتى يجليا فسن النبي صلى الله عليه فيهما من الآيتين تفخيما لشانهما وتهويلا
من امرهما واشار ايضا الى الحث على الصلاة والالتجاء الى الذكر في بقية الآيات بقوله اذا رأيتم آية فاسجدوا
واما قول ابن عباس واي آية اعظم من ذهاب ازواج النبي صلى الله عليه فانه جعل ذلك من جملة الآيات
لما فيها من التخويف ولما رآها في التخويف ابلغ من الآية المعهودة قال واي آية اعظم من ذهاب ازواج النبي
صلى الله عليه كانه ذهب في ذلك الى المفهوم من قوله صلى الله عليه وانا امنة لاصحابي فاذا ذهبت اتى
اصحابي ما يوعدون واصحابي امنة لاهل الارض الحديث فرأى بقاء الامنة على اصحاب النبي صلى الله عليه

يبقا اهله لا ان اهل الرجل يعد من حلها او راى تقالد الامة على اهل الارض سقا ازواجه لانهن ضممن مع فضل الصحبة
شرف الزوجية فكن بهذا المعنى اولى من غيرهن وكان وفاتهن سالبا للامنة موجبا للتخويف فعدها من الايات لانها
في معنى التخويف من اعظم الايات **ومنه حديث** ابي بكرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه كان اذا جاءه امر يسر به
خر ساجدا شكرا لله **قلت** وقد اورده ابو عيسى في كتابه عن ابي بكرة وفي رواية ان النبي صلى الله عليه اتاه امر فسر به
فخر ساجدا ذهب جمع من العلما الى ظاهر هذا الحديث فراوا السجود مشروعا في باب شكر النعمة وخالفهم اخرون
فقالوا المراد من السجود الصلاة وحجتهم في هذا التاويل ما ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه لما اتي براس ابي جهل
خر ساجدا وقد روي عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه وفي رواية صلى رسول الله صلى الله عليه بالضحى ركعتين
حين بشر بالفتح او براس ابي جهل ونضر الله وجه ابي حنيفة فقد بلغنا عنه انه قال وقد القي عليه هذه المسالة لو
الزم العبد السجود عند كل نعمة متجددة عظيمة الموقع عند صاحبها لكان عليه ان لا يغفل عن السجود طرفة عين
لانه لا يخلو منها ادنى ساعة فان من اعظم نعمه عند العباد نعمة الحياة وذلك يتجدد بالانفاس او كلاما
هذا معناه **واما حديثه** الذي يتلو هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه راى نغاشيا فخر ساجدا شكرا لله فانهم لا
يرون الاحتجاج به لانه حديث مرسل على ما بلغهم وقد رواه جمع من علما الحديث عن ابي جعفر محمد بن علي رضي الله عنه
وعن ابائه الكرام ان النبي صلى الله عليه مر برجل نغاشي فخر ساجدا ثم قال اسال الله العافية **قلت** والنغاشي
بالنون مشددة وبعين بادو قد وردت بها الرواية على ما ذكرناه وقال ابو عبيد في تفسيره هو القصير الشبا
ومعنى قوله فصيع هو الذي في قبله لا يشب ولا يزداد يقال فصع الله شبابه وغلام مفصوع وقد فصع فصاعة
فهو فصيع وقال النضر بن شميل رجل نغاشي اي قصير قلطي وهو فوق النغاشي ولم نجد احدا شبا في اصل هذا
الحرف من الاشتقاق اللغوي ولم نجد كلمة من هذا البنا الا قولهم لكل شي من الطير والهوام اذا احف وتحرك
في مكانه قد تنغش ومنه حديث محمد بن مسلمة الانصاري رضي الله عنه لما كان يوم احد قال رسول الله صلى الله عليه
من ياتيني بخبر سعد بن الربيع قال فرايته وسط القتلى صريعا في الوادي فناديته فلم يجب فقلت ان رسول
الله صلى الله عليه ارسلني اليك فتنغش كما يتنغش الطير **ومنه حديث** سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه من مكة نريد المدينة فلما كنا قريبا من عزوزا الحديث عزوزا اسم موضع بين الحرمين سميت
بذلك لصلابة ارضها واما الغزار بالفتح الارض الصلبة وقد لغفير بانها اي معناه وسرنا
فيها وارض عزوزة اي شديدة والعزوز من النوق الضيقة الاحليل التي تجهد حتى تدر لبنها والعزوز من الشاة
البكية **ومنه** بعد ذكر السجدات الثلاث اني سالت ربي وشفعت لامتي فاعطاني ثلث امتي الى اخر الحديث
اي اعطانيهم فلا يجب عليهم الخلود بنيلهم شفاعتي فلا يكونون كالامم السالفة فان من عذب منهم وجب عليه

الخلود وكثير منهم لعنوا بعصيانهم الانبيا فلم ينلهم الشفاعة والعصاة من هذه الامة من عوقب منهم نقي وهذب
ومن مات منهم على الشهادتين خرج من النار وان عذب بها ونال الشفاعة وان اجترح الكباير واعظام اباه
بالتجاوز عنهم ما وسوست به صدورهم ما لم يعملوا به ويتكلموا الى غير ذلك من الخصايص التي خص الله تعالى
بها هذه الامة كرامة لنبيه المكرم وحبيبه بالمقام المحمود صلى الله عليه **ومن باب صلاة الاستسقاء من الصحاح**
حديث انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه اذا استسقى اشار بظهر كفيه الى السما المعنى انه كان يجعل بطن كفيه
الى الارض وظهرهما الى السما يشير بذلك الى قلب الحال ظهر البطن وذلك مثل صنيعه في تحويل الردا او عمل وجها
اخر وهو انه جعل بطن كفيه الى الارض اشارة الى مسالته من الله تعالى ان يجعل بطن السحاب الى الارض لينصب ما فيه من
المطر كما ان الكف اذا جعل وجهها الى الارض انصب ما فيها من الما **ومنه حديثه الاخر** كان النبي صلى الله عليه لا يرفع
يديه في شي من دعايه الا في الاستسقا اي لم يكن يرفعهما كل الرفع وهو ان يرفع يديه حتى يجاوز بهما راسه وانما اولناه
على هذا الوجه لان رفع اليدين في الدعا سنة ثابتة ويدل على صحة هذا التاويل بقية الحديث وهي قوله فانه يرفع حتى
يرى بياض ابطيه **ومنه حديث** عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه كان اذا راى المطر قال صيبا نافعا
صيبا انتصابه بفعل محذوف اي ارسل الينا او نسالك والصيب السحاب ذو الصوب **ومنه قوله** صلى الله عليه
في حديث انس رضي الله عنه لانه حديث عهد بربه اراد بذلك قرب عهده بالفطرة وانه هو الما المبارك الذي انزل الله
تعالى من المزن ساعتيذ فلم تمسسه الايدي الخاطية ولم تكدره ملاقاة ارض عبد عليها غير الله سبحانه فبركته لذلك
ومن الحسان حديث عبد الله بن عاصم الانصاري المازني مازن بني النجار رضي الله عنه خرج رسول الله صلى
الله عليه الى المصلى يستسقي وحول رداه حين استقبل القبلة فجعل عطافه الايمن الحديث العطاف الردا ولذلك
المعطف بالكسر وقد تعطفت بالعطاف اي ارتديت بالردا ومنه سمي السيف عطافا وسمي الردا عطافا لانه اراد
احد شقي العطاف الذي عن يمينه وعن شماله اي جعل جانب عطافه الذي يلي يمينه ويحتمل ان يكون كناية عن النبي صلى
الله عليه اي جانب ردايه الايمن **ومنه حديث** ابي اللحم رضي الله عنه انه راى النبي صلى الله عليه يستسقي عند
احجار الزيت ابي اللحم بهذه الهمزة رجل من قدما الصحابة وهو اسم اي لا ياكل اللحم فقيل له ابي اللحم وقيل انه كان
ابى ان ياكل ما ذبح على النصب واختلف في اسمه فقيل عبد الله بن عبد الملك وهو الاكثر وقيل غير ذلك وهو من غفار
وله شرف استشهد يوم حنين واحجار الزيت موضع بالمدينة من الحرة ولعلها سميت بذلك لسواد احجارها
كانها صب عليها الزيت وفي حديث ذكر ايام الحرة عن النبي صلى الله عليه تغمر الدما احجار الزيت من رواه كتاب
ابي عيسى من يرويه عند احجار البيت ومن الناس من يقول عند احجار البيت وليس بشي وهذا الحديث اسند في
كتاب ابي داود الى عمير مولى ابي اللحم وعمير قد روى عن النبي صلى الله عليه احاديث وله صحبة واما هذا الحديث فانما يرويه

جابر بن عبد الله رضي الله **ومنه حديث** عنهما ولا يعرف لهن الّلحم حدث عن هذا
عن النبي صلى الله عليه اى اللحم ورواه عنه عمير ولا يعرف الا من اللحم حديث عن هذا
عنه دات رسول الله صلى الله عليه يؤاكي في الاستسقا فقيل معناه التحامل على اليدين اذا رفعهما ومدهما في الدعا
جعلوه من التوكا وهو التحامل على العصا واصل التا في التوكا واو وحولت تا لوقوعها من الكلمة في الطرف
ومنه مريا اى هنيا صالحا كالطعام الذى يمرى ومعناه الخلو عن كل ما ينغصه كالهدم والغرق ونحوهما ويحتمل ان
يكون من قولهم ومعناه مدرارا من قولهم ناقة مري اى كثيرة اللبن ولا احققه رواية **ومنه** مربعا ويروى بالبا وهو المخصب
الناجع في المال يقال امرع المكان اذا اخصب واجا جعل من المراعة فتح ميمه وعلى هذا الوجه فسره الخطابي ويقال
مكان مريع اى خصيب واورده صاحب الغريبين ايضا في باب الميم مع الرا **قلت** ولا اختصاص لهذا اللفظ بهذا
الباب فانه يقال من الريع ايضا ارض مريعة بفتح الميم اى مخصبة كذا اورده الجوهري في كتابه في فصل الرا من
باب العين وهذا اللفظ بضم ميمه وهو اشبه وقد قيدته كذلك ولم نحصر في الرواية على هذا ليكون من انواع الطعام
اذا صار له زيادة في النجم والحين وارا عت الخيل اذا كثرت اولادها ويكون المعنى اسقنا غيثا كثير النما اذا
ربع ويروى بالبا وهو المغني عن الارتياد لعمومه فالناس يربعون حيث كانوا فيقال اربعوا اى اقاموا في المربع
عن الارتياد وقال الخطابي اى منبتا للربيع وكان الاول هو الاعجب لان الارباع معنى انبات الربيع قلما ذكر في
كلامهم ويروى بالتا اخت الطا وهو الذى ينبت ما ترتع فيه الابل وفي كلامهم غيث مربع مرتع **وفيه** فاطبقت عليهم
السما اى اطبقت عليهم بالمطر من قولهم اطبق عليه الحمى وهي التى تدوم ولا تفارق ليلا ولا نهارا ويحتمل انه اراد اصابتهم
السما بالمطر العام والمستعمل بهذا المعنى التطبيق يقال طبق الغيم تطبيقا اذا اصاب بمائه جميع الارض
يقال مطر طبق اى عام ومنه الحديث اللهم اسقنا غيثا طبقا اى مالئا للارض **ومن الفصل الذى يليه قول**
النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما **ومن الحسان** اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا
ذكر الخطابي في معناه ان الرياح اذا كثرت جلبت السحاب وكثر المطر فزكت الزروع والثمار واذا لم تكثر
وكانت ريحا واحدة فانها تكون عقيما والعرب تقول لا تلقح السحاب الا من رياح ووجدت الشيخ ابا جعفر
الطحاوي رحمه الله في كتابه الموسوم بمشكل الاثار عن ابي عبيد القسم بن سلام انه قال القراة التى نتبعها في الريح
والرياح ان ما كان فيها من الرحمة فانه بلفظ الجمع وما كان فيها من العذاب فانه على لفظ الوحدان قال والاصل الذى
اعتبرنا به هذه القراة حديث النبي صلى الله عليه انه كان اذا هاجت الريح قال اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها
ريحا ثم انكر عليه ابو جعفر وقال لكان الاول به رحمه الله مع جلالة قدره عند كلهم وضعف الحديث الذى استدل
به ابو عبيد جدا وانى يكون له اصل في السنن الثابتة ثم ذكر بعد ذلك كلاما خلاصته ان الله تعالى يقول في كتابه
هو الذى يسيركم في البر والبحر حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة الاية وروى ابى بن كعب رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه انه قال لا تسبوا الريح اذا رايتم منها ما تكرهون وقولوا اللهم انا نسالك من خير هذه الريح وخير
ما فيها وخير ما امرت به ونعوذ بك من شر الريح وشر ما فيها وشر ما امرت به وروى عن ابى هريرة رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول الريح من روح الله تاتى بالرحمة وتاتى بالعذاب فلا تسبوها وسلوا الله خيرها
واستعيذوا به من شرها وروى عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه اذا عصفت الريح
قال اللهم انى اسالك خيرها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت به وروى عن ابن عباس رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه انه قال نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور وروى عن انس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه انه كان اذا هاجت ريح شديدة قال اللهم انى اسالك من خير ما امرت به واعوذ بك من شر ما امرت به
ثم قال ابو جعفر ففى الاية وفيما روينا من الاحاديث بيان واضح ان الريح تاتى بالرحمة وتاتى بالعذاب وانه لا
فرق بين الريح والرياح الا بالرحمة والعذاب واشار الى ان مثل هذه الاحاديث مع صحتها لا تبطل بهذا الحديث
مع ضعفه ومخالفته للاحاديث الصحاح **قلت** والذى قاله ابو جعفر وان كان قولا مبنيا على قاعدة العلم
مبذولا في نصرة الحق فانا نرى ان لا نتسارع الى رد هذا الحديث وقد تيسر علينا تاويله بتخريج المعنى على
وجه لا يخالف النصوص التى اوردها ونسال من الله العون ان تعضد الذى حكاه ابو جعفر في الحديث
انما نشا من التاويل الذى نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما فاما الحديث نفسه فانه يحتمل التاويل على من معه التوفيق
بينه وبين النصوص التى عارضه بها ابو جعفر وذلك انه يذهب في قوله اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا الى انه
سال النجاة من التدمير بتلك الريح فانها ان لم تكن مهلكة لم تعقبها اخرى وان كانت غير ذلك فانها توجد كرة بعد
كرة وتستنشق مرة بعد مرة فكانه قال لا تدمرنا بها فلا تمر علينا بعدها ريح ولا تهب دوننا جنوب
ولا شمال بل افسح لنا في المهلة وانسا لنا في الاجل حتى تهب علينا ارواح كثيرة بعد هذه الريح **ومن قول عايشة**
رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه اذا ابصر ناشيا اى ارادت السحاب وسمى ناشيا لانه ينشا من الافق يقال
نشا وانشا اى خرج وانشا يفعل كذا اى طفق وفي الحديث اذا انشات بحرية ثم تشامت اى اذا السحابة **ومن**
كتاب الجنايز من باب عيادة المريض وثواب المرض من الصحاح قول البرا بن عازب رضي الله عنه
في حديثه وابرار القسم اى تصديق المسلم فيما اقسم عليه بر قسمه وابرها اى صدقها ولها وجه اخر وهو ان يجعل
يمين صاحبه صادقة واللحنث فيها وذلك مثل قول الرجل والله لا ابرح حتى تصنع كذا فيستحب له ان يبره في قسمه
اذا كان المحلوف عليه امرا ميسورا لا باس به ونحن نرويه عن كتاب البخاري ابرار القسم وقد روى ابرار المقسم
وكلاهما صحيح وفي المعنى متقارب وقد ذهب بعض العلماء في معناه الى ابرار الرجل صاحبه في قوله اقسمت عليك
لتفعلن كذا او صيغة القول تشهد ان ما ذكرناه اشبه بالصواب **ومنه** والميثرة الحمرا والقسي مثل العرس

لبدته غير مهموزة أثر الشيء بالضم وأثارة أي وطوء والوثير الفراش الوطيء وعني بها هاهنا المثيرة التي على السرج وهي
مرفقة على مقدار السرج والمنهي عنه لما كان من مراكب العجم من ديباج أو حرير ولعل النهي إنما ورد في الحمر لأنهم
كانوا يستأثرون بها في الغالب من أمر سيم أو عدونا على ذلك الشيمة وما كان من حرير أو ديباج فإنه داخل
في النهي على أي لون كان ويحتمل أنه كره المياثر الحمر وإن لم يكن من ديباج أو حرير لما فيها من الرعونة وهذا الوجه أمثل
في الحديث نهى عن ميثرة الأرجوان والأرجوان صبغ أحمر والقسي بفتح القاف وتشديد السين والياء مثل الثياب
القسية تؤتى بها من مصر فيها حرير ويقول أهل مصر تنسب إلى بلد يقال له قس وكثير من المحدثين يكسرون يقال
القاف وهو خطأ **ومنه حديث** ثوبان رضي الله عنه أن المسلم إذا عاد أخاه لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع
الخرفة بالضم ما يجتنى من الثمار والفواكه والمعنى أنه بسعيه إلى عيادة المريض يستوجب الجنة ومخارفها والعيادة
لما كانت مفضية إلى مخارف الجنة سميت بها وروي في خرافة الجنة وخروف الجنة ومخرفة الجنة ومخارف الجنة وقد
روي كان له خريف الجنة والمعنى مخروف في الجنة فعيل بمعنى مفعول **ومنه حديث** عائشة رضي الله عنها كان
إذا اشتكى الإنسان الشيء منه أو كانت به قرحة أو جرح الحديث **قلت** إنما لهذا وأن عز الوقوف على حقيقة معانيها
وقصرت الأفهام عن تقرير التناسب بين ألفاظها ومبانيها لأنها من جملة الرقى والعزائم التي أكرم الله تعالى بعلمها
الأنبياء ومن اختص بهم من الأولياء دون العموم من المؤمنين ووردت ألفاظه متعلقة أفئدة عن الأفهام لأنها
لم توضع للعمل بها والاستنباط منها بل وضعت للتلفظ بها تيمنا وتشفيا وربما وقع شيء من معانيها في القلوب
السليمة الرائقة لاستماع كلام النبوة بمرصاد للأدب والحرمة وقد علمنا من غير هذه الرواية أنه صلى الله عليه
كان يبل أنملة إبهامه اليمنى بريقه فيضعها على الأرض ليلتزق بها التراب ثم يرفعها ويشير بها إلى السقيم وذلك
معنى قول عائشة رضي الله عنها قال بإصبعه وقوله تربة أرضنا أي هذه تربة أرضنا بريقة بعضنا أي معجونة
بها أو مخمرة فالذي يسبق إلى الفهم من صنيعه ذلك ومن قوله أن تربة أرضنا إشارة إلى فطرة أول مفطور من
البشر وريقة بعضنا إشارة إلى النطفة التي خلق منها الإنسان وكأنه يتضرع بلسان الحال ويعرض بفحوى
المقال إنك اخترعت الأصل الأول من طين ثم أبدعت بنيه من ماء مهين فهين عليك أن تشفي من كانت هذه نشأته
ومن بالعافية على من استوى في موته وحياته وقوله ليشفى سقيمنا أي قلنا هذا القول أو صنعنا هذا الصنيع
ليشفى سقيمنا فإن قيل صحت المناسبة بين التربة وفطرة الإنسان فما وجه المناسبة بين الريقة والنطفة لأنها
هما من فضلات الإنسان ويقرب أحدهما من الآخر لما في الآخر من الغزارة وكان من هديه التنزه عن الإفصاح
بأمثال ذلك والتعبير عنها بالكنايات ما أمكن ونظير ذلك ما ورد في حديث بسر بن الخصاصية رضي الله عنه
أنه صلى الله عليه بصق على كفه ثم وضع عليه إصبعه ثم قال يقول الله عز وجل ابن آدم أنى تعجزني وقد خلقتك من مثل

هذه وأراد بها النطفة ولذلك لم يذكر في هذا الحديث **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث ابن عباس رضي الله عنهما
أعيذكما بكلمات الله التامة الكلمة في لغة العرب تقع على كل جزء من الكلام اسما كان أو فعلا أو حرفا وتقع على الألفا
ظ المنظومة وعلى المعاني التي تحتها مجموعة ولهذا يقول العرب لكل قصيدة كلمة ومنه قوله تعالى وتمت كلمة ربك صدقا
وعدلا ويقول أيضا للحجة كلمة قال الله تعالى ويحق الحق بكلماته أي بحججه وأول ما حمل عليه قوله صلى الله عليه أعيذ
كما بكلمات الله التامة أسماؤه الحسنى وكتبه المنزلة الموافقة هذا القول لألفاظ التي وردت في الحديث على معنى
الاستعاذة ووصفها بالتمام لخلوها عن العوارض والنواقص وقد ذكر غير واحد من أهل العلم أن كل كلمة كانت
على حرفين فهي عند العرب ناقصة والتامة ما كانت على ثلاثة أحرف وقد أخبر الله تعالى أنه إذا أراد شيئا
فإنما يقول له كن فيكون وكلمة كن ناقصة في الهجاء فنفى عليه السلام النقص عن كلمات الله تعالى قطعا للأوهام
وإعلاما أن حكم كلامه خلاف حكم كلام المخلوقين وإن نقص هجاؤه **قلت** هذا وإن كان سائغا فإنه لا يخلو عن
تدليس ما من تلفيق الكوسج والصحيح ما قدمناه وبيانه أن الناس متفاوتون في كلامهم على حسب تفاوتهم في
العلم واللهجة والمهارة في وجوه الكلام وأساليب القول فما منهم من أحد إلا وقد يوجد فوقه إما في معنى أو في معان
كثيرة ثم إن أحدهم قلما يسلم من معارضة من خطأ أو نسيان أو عجز عن المعنى الذي يراد أو قصور عن الأمر الذي أمر
تكلم فيه وكون ذلك من سمات النقصان أعظم النقائص التي هي مقترنة بها أنها كلمات مخلوقة تكلم بها
مخلوق مفتقر إلى الأدوات والمخارج وهذه نقيصة لا تنفك عنها كلام مخلوق وكلمات الله سبحانه وتعالى متعا
لية عن هذه القوادح فهي التامة التي لا يسعها نقص ولا يعتريها اختلال وقد احتج أبو عبد الله أحمد بهذا الحديث
على القائلين بخلق القرآن فقال لو كانت كلمات الله مخلوقة لم يعوذ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بها إذ لا يجوز
له أن يعيذ مخلوقا بمخلوق واحتج أيضا بقوله التامة فقال ما من مخلوق إلا وفيه نقص والاحتجاج بالقول الأول
أقوى وأوجه لأن القول الثاني للتوسعة والمجاز فيه مدخل فيقول المنازع لعله أراد التامة في المعنى الذي وردت
لقوله صلى الله عليه اللهم رب هذه الدعوة التامة **وقوله** ومن كل شيطان وهامة الهامة تقع على ما يدب
من الحيوان غير أنها قلما تطلق إلا على المخوف من الحشائش وهي الحيات وكل ذي سم يقتل **وقوله** ومن كل عين لامة
التي تصيب بسوء قال أبو عبيد أراد ذات لمم ولكنه لم يقل ملمة وأصلها من ألممت بالشيء **ومنه قوله**
صلى الله عليه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولا وصب ولا هم ولا حزن الوصب السقم اللازم يقال وصب الرجل
يوصب فهو وصب وأوصبه الله فهو موصب والموصّب بالتشديد الكثير الأوجاع والحزن والحزن خشونة في النفس
لما يحصل فيها من الغم أخذ من حزونة الأرض ولهذا الاعتبار قيل خشنت صدره أي أحزنته والهم الحزن الذي
يذيب الإنسان من قولهم هممت الشحم فانهم وعلى هذا فالهم أخص وأبلغ في المعنى من الحزن وقد ذكر بعضهم أن الهم يختص

باصوات الحزن لما مضى وقد روى الترمذي في كتابه عن الجارود وقال سمعت وكيعا يقول انه لم يسمع في الهم انه يكون كفارة الا في هذا الحديث **ومنه قول** عائشة رضي الله عنها مات النبي صلى الله عليه بين حاقنتي وذاقنتي اراد به توفي وهو مستند اليها والحاقنة النقرة بين الترقوة وحبل العاتق وهما حاقنتان والذاقنة طرف الحلقوم وفي امثالهم لالحقن حواقنك بذواقنك وقيل الحاقنة ما سفل من البطن **ومنه حديث** كعب بن مالك رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه مثل المؤمن كمثل الخامة الحديث الخامة الغضة الرطبة من النبات وقال الشاعر انما نحن مثل خامة زرع فمتى يأن يأت محتصده **ومنه** تفيئها الرياح اي تحركها وتميلها يمينا وشمالا من فيأت الشجرة اذا الفتها وفي رواية تصرعها مرة وفي رواية مثل المؤمن مثل الزرع تميله الريح والاصل في التفيئة ما ذكرنا من قولهم فيأت الشجرة وانما فسرها هنا على معنى التحريك والتمثيل لان الريح اذا هبت شمالا امالت الخامة الى الجنوب فصار فيئها في الجانب الجنوبي واذا هبت جنوبا فيات في الجانب الشمالي ويجوز ان يكون تفيئها تفعيلا من الفيء الذي بمعنى الرجوع والارزة المجذية الارزة بفتح الهمزة وسكون الراء شجر الصنوبر والجمع ارز سميت بذلك لرسوخها في الارض يقال شجرة آرزة اي ثابتة في الارض واما الارزة بالتحريك فانما هي شجرة الارزن وهو شجر صلب يتخذ منه العصي واجذى وجذى بمعنى اذا ثبت قائما والمجذية على الارض اي الثابتة **ومنه** حتى يكون انجعافها اي انقلاعها يقال جعفت الرجل اي صرعته وجعفت الشيء جعفا اي قلعته فانقلع **ومنه حديث** عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه الطاعون رجز الحديث الطاعون الموت من الوباء والرجز العذاب والاصل فيه الاضطراب ومنه قيل رجز البعير يرجز اذا هو ارجز ورجز اذا تقارب خطوه واضطرب لضعف فيه **ومنه** فلا تقدموا عليه بفتح التاء بعض الرواة وضم الدال من قولهم قدم يقدم قدما بفتح الدال في الماضي وضمها في الغابر اي يتقدم ومنهم من فتح الدال من قولهم قدم من سفره يقدم قدوما ومقدما والمحفوظ عند حفاظ الحديث ضم التاء من قولهم اقدم على الامر اقداما وفي الحديث اثبات العدوى عن السلف واثبات التوكل والتسليم بقوله لا تقدموا عليه لان الله تعالى شرع لنا التوقي عن المحذور ان الطاعون لما كان يحجز الناس الا الاقدام عليه والتورط فيه وقد صح عنه صلى الله عليه انه لما بلغ الحجر وهي ديار ثمود منع اصحابه ان يدخلوا ديار المعذبين فاحرى ان يمنع امته ان يدخلوا ارضا وقع بها الطاعون وهو عذاب واما نهيه عن الخروج فرارا منه فانه التسليم لما لم يسبق منه اختيار فيه ويحتمل انه كره ذلك لما فيه من تضييع المرضى اذا رخص للاصحاء في التحول عن جانبهم وترك الاموات بمضيعة فلا يحضرهم من يقوم بامرهم ويصلي عليهم **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث انس رضي الله عنه ستين خريفا في بعض طرق هذا الحديث اي انما سئل عن الخريف فقيل له يا حزم ما الخريف قال العام **قلت** كان العرب يؤرخون اعوامهم بالخريف لانه كان اوان جدادهم وقطافهم وادراك غلاتهم وكان الامر على ذلك حتى ارخ عمر بن الخطاب امير المؤمنين رضي الله عنه بسنة

المحرم فكانوا يتعاملون بعد ذلك بالشهور الهلالية وفي الحديث ان اهل النار يدعون مالكا اربعين خريفا اي اربعين سنة وفي الحديث ما بين منكبي الخازن من خزنة جهنم خريف اراد ما بين الخريف الى الخريف وهو السنة **ومن الحسان قوله** صلى الله عليه في حديث ابن عباس رضي الله عنهما من شر كل عرق نعار نعر العرق ينعر بالفتح فيهما نعرا اي فار منه الدم فهو عرق نعار ونعور قال الراجز ضرب دراك وطعان ينعر استعار من فوران الدم وهيجانه لانه الداء الذي اذا غلب لم يمهل **ومنه الحديث** سألت عائشة رضي الله عنها عن قول الله عز وجل ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله وعن قوله تعالى من يعمل سوءا يجز به الحديث هذا الحديث لم يوت به في الكتاب على وجهه وهو منقول عن كتاب ابي عيسى رواية امراة يقال لها امية وفي روايتها فقالت ما سالني عنها احد منذ سالت رسول الله صلى الله عليه فقال هذه معاتبة الله العبد وفي سائر نسخ المصابيح اللهم الا ما اصلح منها هذه متابعة الله العبد ولا يعرف ذلك في الحديث ولا معنى له وانما هو معاتبة الله العبد اي يواخذه بما اصابه من الذنب بما يصيبه في الدنيا من الحمى وغيرها مواخذة المعاتب **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه والمراة تموت بجمع ماتت المراة بجمع وجمع بضم الجيم وكسرها اي ماتت وولدها في بطنها وعلى هذا فسره الاكثرون والرواية بضم الجيم **وقيل** هي التي لم يمسها رجل يقال فلانة من زوجها بجمع وجمع ايضا اذا لم يقتضها وروي ان امراة ماتت بجمع ما لم تطمث دخلت الجنة وقالت دهنا بنت مسحل امراة العجاج للعامل اصلح الله الامير اني منه بجمع اي عذراء لم يقتضني **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث سعد رضي الله عنه هم الامثل فالامثل اي الافضل فالافضل يقال هو امثل قومه اي افضلهم ومعنى قولهم المريض اليوم امثل اي احسن حالا من حالته التي كان قبلها وفلان امثل بني فلان اي ادناهم للخير وهؤلاء اماثل القوم اي خيارهم **ومنه قول عائشة** رضي الله عنها ما اغبط احدا بهون موت يقول بعد ما رايت ما كان على رسول الله صلى الله عليه من شدة الموت لا اغبط احدا بموت من غير شدة تريد بذلك ان سهولة الامر في النزع لو كانت مكرمة ومرتبة من الفضل لكان اولى الناس بها رسول الله صلى الله عليه ومعنى الهون الرفق واللين قال الله تعالى الذين يمشون على الارض هونا وفي صفة رسول الله صلى الله عليه يمشي هونا ومعناه الترفق والتثبت والسكينة والوقار يقال خذ امرك بالهون والهوينا اي بالرفق واللين واما الهون بضم الهاء فهو الهوان ولا معنى له في هذا الحديث. **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فنفسوا له في اجله وسعوا له في اجله وذلك ان يقول له قولا تطيب به نفسه ويخفف عنه ما يجده من الكرب والاصل في التنفيس التفريج يقال نفست عنه تنفيسا اي رفهت ونفس الله عنه كربته اي فرجها ومنه الحديث من نفس عن مؤمن كربة ويقال انت في نفس من امرك اي سعة ومهلة وفي حديث عمار لو نفست اي طولت **ومن باب تمني الموت وذكره**

من الصحاح حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه لا يتمنى احدكم الموت الحديث الياء في قوله لا يتمنى مثبتة في رسم الخط في كتب الحديث فلعله نهي ورد على صيغة الخبر والمراد منه لا تتمنوا واجري مجرى الصحيح ويحتمل ان

بعض الرواة اثبتها في الخط ورد على ذلك والنهي عن تمني الموت وان اطلق في هذا الحديث فانه في معنى المقيد وتبين ذلك بقوله
صلى الله عليه في حديث انس رضي الله عنه لا يتمنين احدكم الموت من ضر اصابه وقوله صلى الله عليه وتوفني اذا كانت الوفاة
خيرا لي فعلى هذا يكره تمني الموت من ضر اصابه في نفسه او ماله لانه في معنى التبرم عن قضاء الله في امر يضره في دنياه وينفعه
في اخرته ولا يكره لخوف في دينه من فساد وفيه اما محسنا وردت الرواية فيه ايضا بالرفع والنصب هي الرواية المعتبرة
تقديره اما ان يكون محسنا واما في نيته محسنا وبفتح الالف على هذا التقدير ولفظ الحديث محتمل للكلمتين اعني اما
ولما والذي اعتمد عليه ما يسر للالفاظ يعني في معنى المجازاة وفيه فلعله ان يستعتب اي يطلب ان يعتب يقول استعتبته
فاعتبني اي استرضيته فارضاني وحقيقة الاعتاب ازالة العتب والمراد منها هنا ان يتوب فيطلب رضا الله سبحانه
بتوبته ومنه حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه من احب لقاء الله الحديث قال ابو عبيد ليس وجهه عندي قوله
ومن كره لقاء الله ان يكره شدة الموت فان هذا امر لا يكاد يخلو منه احد بلغنا عن غير واحد من الانبيا انه كرهه حين نزل به ولكن
المكروه من ذلك ما كان ايثار الدنيا على الاخرة وركونا الى الحظوظ العاجلة وقد عاب الله قوما حرصوا على ذلك فقال عز من قائل
ولتجدنهم احرص الناس على حيوة قلت وقد استبان معنى الحديث من سوال عائشة رضي الله عنها وجواب النبي صلى الله
عليه والحب هاهنا سوا ان يقتضيه الايمان بالله والثقة بوعده دون ما تقتضيه حكم الجبلة ومنه حديث جابر رضي الله عنه
سمعت رسول الله صلى الله عليه لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله قلت وفي كتاب ابي داود عن جابر سمعت رسول الله
صلى الله عليه يقول قبل موته بثلاث الحديث وقع النهي في ظاهر الكلام عن الموت وانما نهاهم عن الحالة التي تضعف دونها
الرجا لسوء عملهم وقبح صنيعهم كي لا يصادفهم الموت عليها وهو في الحقيقة حث على الاعمال الصالحة المفضية الى
حسن الظن ومنه تنبيه على تأميل العفو وتحقيق الرجاء في روح الله ومن الحسان حديث عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه قال ذات يوم لاصحابه استحيوا من الله حق الحيا الحديث ذات يوم هو من
ظروف الزمان التي لا تتمكن تقول لقيته ذات يوم وذات ليلة وذات غداة وذات العشا وذات مرة وذات
الزمين وذات العويم فلعلهم بالتانيث حملها على الحالة او يعنون الفتنة لقيته ذات يوم وفيه فليحفظ الراس
وما وعى الوعي الحفظ يريد ما يعيه الراس من السمع والبصر واللسان حتى لا يستعملها الا فيما يحل وفيه والبطن وما حوى
اي ما جمع يريد لا يجمع فيه الا الحلال ولا ياكل الا الطيب ويحتمل ان يكون المراد ما حواه البطن القلب يحفظه ما يعقب
القسوة ويورث الغفلة ويروى لا تنسوا الجوف وما وعى والراس وما احتوى فيكون المراد بالجوف البطن والفرج
وفي الحديث اكثر ما يدخل الناس النار الاجوفان ومنه حديث بريدة بن الحصيب الاسلمي رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه المؤمن يموت بعرق الجبين اراد بعرق الجبين ما يكابد من شدة السياق التي يعرق دونها الجبين وفي حديث
ابن مسعود رضي الله عنه موت المؤمن بعرق الجبين يبقى عليه البقية من الذنوب فيحارف بها عند الموت اي يشدد عليه

ليمحص عنه

ليمحص عنه ذنوبه من قولهم حورف كسب فلان اذا شدد عليه في معاشه كانه ميل برزقه عنه وقال الهروي
حارف اي قايس فيكون كفارة لذنوبه والمحارفة المقايسة بالمحراف وهو الميل الذي يسبر به الجراحات وبالاول
اشبه وروي عن ابن مسعود انه قال علمت ان المؤمن عرق الجبين وقد ذهب بعض اهل العلم الى ان المراد من عرق
الجبين كد المؤمن في طلب الحلال وتضييقه على النفس بالصوم والصلاة حتى يلقى الله وهذا وان كان وجها فالاس
بوفاق التاويل هو الاول ومنه حديث عبيد بن خالد السلمي البهزي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه قال
موت الفجاة اخذة الاسف يقال فجئه الامر وفجاه بالضم والمد اذا اتاه بغتة وكذلك فاجاه الامر مفاجاة وفجاءة والاسف
الغضب وعلى هذا فالسين منه مفتوحة وقد رواه الخطابي بكسر السين وفسره بالغضبان قلت وفي كتاب الله غضبان
اسفا اي شديد الغضب متلهفا على ما اصابه وذهب الخطابي الى ما ذهب بناء على ما بلغه من الرواية ووجدنا الاعلام من
اصحاب الغريب فسروه بالغضب على هذا فلا اختلاف في الرواية عندهم بفتح السين ثم ان السبيل في صفات الله سبحانه
ان لا يتجاوز بها عن النص الصحيح الموجب للعلم واضافة الغضب الى الله تعالى وردت بها السمع في كتاب الله وسنة رسوله
ومعناه الانتقام واما تسميته بالغضبان على الاطلاق من غير صيغة فانه شيء لم يرد به النقل المتواتر ثم ان الرواية
المعتد بها بفتح السين فالعدول الى الرواية الاخرى لهذه هو الصواب والمعنى ان موت الفجاة اثر من اثار غضب الرب
لانه اخذه بغتة فلم تتفرغ ان يستعد لمعاده على سنة من درج من عصاة الاولين قال الله تعالى اخذناهم بغتة وقد ورد
في الحديث ان النبي صلى الله عليه سئل عن موت الفجاة فقال راحة للمؤمن واخذة اسف للكافر فان صح هذا جعلنا
الامر فيه مخصوصا بالكفار والظاهر ان موت الفجاة مما يكره ويستعاذ منه بالله ومنه حديث ام سلمة رضي الله
عنها دخل رسول الله صلى الله عليه على ابي سلمة وقد شق بصره الميت بفتح الشين ورفع الرا اذا نظر الى شيء لا يرتد
اليه طرفه وضم الشين منه غير مختار قال ابن السكيت ولا تقل شق الميت بصره والمراد بالميت هاهنا الذي
حضره الموت فكانه صار في حكم الاموات وعلى هذا المعنى يحمل حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
لقنوا موتاكم لا اله الا الله واما حديثه الاخر اقرؤوا على موتاكم يس فانه يحمل على ما ذكرنا ويحمل ايضا على انه امر بقرائتها
عنده من قضى نحبه في بيته او دون مدفنه وفيه ان الروح اذا قبض تبعه البصر يحتمل ذلك وجهين احدهما ان الروح
اذا قبض تبعه البصر في الذهاب فلهذا اغمضه لان فائدة الانفتاح ذهبت بذهاب البصر عند ذهاب
الروح والوجه الاخر ان روح الانسان اذا قبضها الملائكة نظر اليها الذي حضره الموت نظرا شزرا لا يرتد
اليه طرفه حتى يضمحل بقية القوة الباصرة الباقية عند مفارقة الروح للانسان التي يقع بها الادراك والتمييز
دون الحيواني الذي به الحس والحركة غير مستنكر من قدرة الله سبحانه ان يكشف عنه الغطا ساعتئذ
حتى يبصر ما لم يكن يبصر وهذا الوجه في حديث ابي هريرة اظهر وهو ايضا حديث صحيح اخرجه مسلم في كتابه

[هامش: فجاءة صح]
[هامش: شق بصره صح]

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه الم تروا الانسان اذا مات شخص بصره قالوا بلى قال فذلك حين يتبع بصره نفسه **ومن باب غسل الميت وتكفينه من الصحاح حديث** عائشة رضي الله عنها بيض سحولية السحل الثوب الابيض من الكرسف من ثياب اليمن قال المسيب بن علس يصف ظعنا في الال كحفضها او برنعما ربيع بلوح كانه سحل شبه الطريق بثوب ابيض وجمع سحل سحول ويجمع ايضا على سحل وقيل سحول موضع باليمن وهي تنسب اليه وعلى هذا فالسين منه مفتوحة **ومنه حديث** ام عطية رضي الله عنها دخل علينا رسول الله صلى الله عليه ونحن نغسل ابنته الحديث

قلت ابنته هذه هي زينب رضي الله عنها توفيت سنة ثمان من الهجرة وقد ذكر ابن عبد البر في كتاب الاستيعاب ان التي شهدت ام عطية غسلها وحكت قول رسول الله صلى الله عليه فيها هي ام كلثوم زوجة عثمان رضي الله عنهما توفيت سنة تسع من الهجرة والصحيح ما قدمناه وروى مسلم في جامعه انها زينب **ومنه** اشعرنها اياه اي اجعلنه شعارها والشعار ما يلي من الثوب بشرة الانسان **ومنه حديث** جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه معنى ذلك والله اعلم ان يختار لاخيه المسلم من الثياب اجملها وانظفها وانصعها لونا على ما ورد به السنة ولم يرد بالتحسين ما يأثره المبذرون اشرا ورياء من الثياب الرفيعة فان ذلك منهي عنه بأصل الشرع وسوا النهي عن اضاعة المال وقد قال صلى الله عليه لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا وقد ثبت ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال ادفنوني في ثوبي هذين فانما هما للمهل والتراب وقد كان رضي الله عنه اعلم الصحابة برسول الله صلى الله عليه وبايامه واحرصهم على اتباع سنته وفي حديث جابر هذا زيادة مبينة للمعنى الذي ذكرنا لم يذكر في كتاب المصابيح وقد ذكر مسلم الحديث بتمامه في كتابه وهو حسن السياق للاحاديث وسياق حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك فقال النبي صلى الله عليه اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه **ومنه حديث** ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه لما حضره الموت دعا بثياب جدد الحديث ذهب الجمهور من اصحاب المعاني لا سيما المحققون منهم ان الثياب في قوله صلى الله عليه الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها كناية عن الاعمال التي يموت عليها كقوله صلى الله عليه يبعث العبد على ما مات عليه اي على ما مات عليه من عمل صالح او سيء والعرب تكني بالثياب عن الاعمال الملابسة للرجل بها ملابسة الثياب ومنه قول الراجز لكل دهر قد لبست اثوبا حتى اكتسى الراس قناعا اشيبا واستدلوا بقوله صلى الله عليه يحشر الناس حفاة عراة قالوا وابو سعيد فهم من كلامه صلى الله عليه ما دل عليه الظاهر فغاب عن مفهوم الكلام **قلت** وقد كان في الصحابة رضوان الله عليهم من يقصر فهمه في بعض الاحايين عن المعنى المراد بالناس منفاوتون في ذلك ولا يعد امثال ذلك عليهم عثرة وقد سمع عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه قول الله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فعمد الى عقالين اسود وابيض فوضعهما تحت وساده

ولما سمع

ولما سمع به رسول الله صلى الله عليه قال انك اذا لعريض الوساد وفي بعض طرقه لعريض القفا وقد راى بعض اهل العلم الجمع بين الحديثين فقال البعث غير الحشر فقد يجوز ان يكون البعث مع الثياب والحشر على العري والحفاء ولم يصنع شيئا فانه ظن انه نصر السنة وقد ضيع اكثر مما حفظ فانه سعى في تحريف سنن كثيرة ليستوي كلام ابي سعيد وابو سعيد لو سمع مثله لم ير الا اتباعه كيف وقد روينا عن افضل الصحابة واعلمهم واقربهم الى رسول الله صلى الله عليه منزلا جاها ومنزلة انه اوصى ان يكفن في ثوبيه وقال انما هما للمهل والتراب ثم ان النبي صلى الله عليه قال في ثيابه التي يموت فيها وليس لهم ان يحملوها على الاكفان لان الانسان انما يكفن بعد الموت **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه خير الكفن الحلة الحلل برود اليمن والحلة ازار ورداء ولا تسمى حلة حتى يكون ثوبين ويدلك عليه بعض طرق الحديث وهو ان النبي صلى الله عليه راى رجلا عليه حلة وقد ائتزر باحدهما وارتدى بالآخر وقد اختلف اقاويل الصحابة في اختيار الحلة والاكثرون على ان الثياب البيض افضل من الحلة لان الله تعالى اختار لنبيه صلى الله عليه ثم انه امرهم ان يكفنوا فيها موتاهم فقال وكفنوا فيها موتاكم ورواه ابن عباس رضي الله عنهما وهو حديث حسن صحيح والعمل به اولى من العمل بحديث عبادة ويحتمل ان النبي صلى الله عليه قال خير الكفن الحلة لانها كانت يومئذ ايسر عليهم واراد انها من خير الكفن وزعم بعضهم ان النبي صلى الله عليه كفن فيها وليس الامر على ما توهمه وقد بين ذلك مسلم في كتابه فروى باسناده عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ادرج رسول الله صلى الله عليه في حلة يمنية كانت لعبد الله بن ابي بكر ثم نزعت عنه فكفن في ثلاثة اثواب سحول يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص فرفع عبد الله الحلة فقال اكفن فيها ثم قال لم يكفن فيها رسول الله صلى الله عليه واكفن فيها فتصدق بها وفي رواية لو رضيها الله لنبيه لكفنه فيها **قلت** وعبد الله بن ابي بكر شهد مع النبي صلى الله عليه فرمي بسهم وكان يومئذ وجعا يترقب الموت فلهذا قال اكفن فيها فاندمل جرحه حتى انتقض به فمات منه في السنة الاولى من خلافة ابيه رضي الله عنهما **ومن باب المشي بالجنازة والصلاة عليها من الصحاح حديث** ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه اذا رايتم الجنازة فقوموا الحديث يحتمل انه امر بالقيام عند رؤية الجنازة لان من حق الموت الذي كتبه الله على كل نفس منفوسة ان يستقبل امره ويهاب واذا حل بانسان فرآه اخوه ان تقف شعره وترتعد فرائصه واذا ذكر به استشعر الخوف منه ومن حق المرهوب ان يكون قلقا مستوفزا غير جالس ان كان قائما ويقوم ان كان قاعدا وقلة الاحتفال بهذه النازلة العظيمة واظهار العادة فيها انما توجد ممن اخذت الغفلة بمجامع قلبه فامر بالقيام لما ازاحة لتلك العلة ويؤيد هذا التاويل حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه ان الموت فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا وقوله فزع اي جعل نفس الموت فزعا لانه لا يخلو عن الفزع وقد صح عن علي رضي الله عنه انه قال في شان الجنائز

ان رسول الله صلى الله عليه قام ثم قعد ووجه ذلك والله اعلم انه قام وامرهم بالقيام على ما ذكرنا في الخبر المعنى الذي
ذكرناه ثم قعد ليبدل العصبية عن حد الوجوب ويريهم انهم في فسحة من ذلك وان كان القيام احب اليه ويحتمل
النسخ على ضعف فيه لانه امر بالقيام ولم يامره بالقعود **قلت** ولو امكان حديث جابر ان الموت فزع ثم جاء في
هذا الحديث ان الجنازة كانت جنازة يهودية لكان لنا ان نقول انما امرهم بالقيام ليشتركوا مع المشيعين
في الثواب ولكن القول به مدخول لوجود العلتين **ومنه** فلا نقعد حتى توضع النهي عن القعود هاهنا لاستيفاء
الاجر في الاتيان بالتشييع على وجه الكمال وقد اختلف بعض اهل العلم في المراد بالوضع هل هو عن اعناق الرجال او
الوضع في اللحد لاختلاف الرواية فيه فرواه سفيان الثوري حتى توضع بالارض ورواه محمد بن حازم ابو معوية
الضرير حتى توضع في اللحد قال ابو داود وسفيان احفظ من ابي معوية **قلت** وسفيان يفوق ابا معاوية اكثر من
الحفظ ثم ان لفظ الحديث يشهد لسفيان وهو قوله حتى توضع على صيغة التانيث ولم يرد الا كذلك والضمير للجنازة
والجنازة لا توضع في اللحد وانما توضع على الارض وقد ورد حتى توضع في اللحد معنى الميت في غير هذا الحديث
وهو حديث ابي هريرة في ثواب من شهد الجنازة حتى يصلى عليها وحتى تدفن الى ان يدفن صاحبها وفي رواية حتى
يوضع في اللحد **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه فانه يرجع من الاجر بقيراطين
القيراط نصف دانق واصله قراط بالتشديد لانه يجمع على قراريط فابدل من احد حرفي تضعيفه ياء
لئلا يلتبس بالمصادر التي تجيء على فعال لان يكون بها مخرج على اصله مثل الصنارة واما القيراط الذي
في الحديث فقد جاء تفسيره فقال كل قيراط مثل احد وذلك تعسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط
والمراد منه على الحقيقة انه يرجع بحصتين من جنس الاجر فبين المعنى بالقيراط الذي هو حصة من جملة
الدينار **ومنه قول** عائشة رضي الله عنها صلى رسول الله صلى الله عليه على ابني بيضاء في المسجد تريد ابني
بيضاء سهلا وسهيلا ينسبان الى امهما بيضاء واسمها دعد بنت الجحدم ولهما اخ اخر يقال له صفوان
بن بيضاء وابوهم عمرو بن وهب وقيل وهب بن ربيعة القرشي الفهري فاما صفوان فانه قتل شهيدا يوم بدر
وقيل انه عاش بعد النبي صلى الله عليه ومات سنة ثمان وثلثين ولم يختلفوا في سهيل انه مات بالمدينة سنة
تسع وصلى عليه رسول الله صلى الله عليه في المسجد واما سهل فقيل انه مات في زمان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكثر وذكر عن الواقدي انه مات بعد رسول الله صلى الله عليه وروى مالك بن انس هذا الحديث عن ابي
النضر عن ابي سلمة ولم يذكر فيه سهلا وارسل الحديث وقد روى هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها مبينا
ولفظ الحديث والله ما صلى رسول الله صلى الله عليه على ابني بيضاء الا في المسجد سهل وسهيل **قلت** انما حلفت
لان الناس تنازعوا في ذلك من حيث يستدل بقول عائشة ممن ذهب الى خلافه وقد روى عن ابي هريرة خلافه

مرفوعا الى النبي صلى الله عليه والقضية الموجبة للاختلاف هي ان سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه توفي في قصره
بالعقيق على عشرة اميال من المدينة وحمل الى المدينة على اعناق الرجال ليدفن بالبقيع وذلك في امرة معوية
على المدينة مروان فسالت عائشة ان يصلى عليه في المسجد لتصلي هي عليه فابوا عليها وقالوا لا يصلى على الميت
في مسجد فذكرت الحديث فمن ذهب من العلماء الى حديث عائشة فلصحة اسناده ومن ذهب الى خلاف ذلك فانه
يقول اختلفت اقاويل الرواة في حديث عائشة على ما ذكرناه وروى ابو هريرة خلافه ثم ان الصحابة يومئذ كانوا
متوافرين فلولم يعلموا بالنسخ لما خالفوا حديث عائشة رضي الله عنها **ومنه حديث** ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا الحديث روى هذا الحديث عن ابن عباس
كريب في روايته مات ابن لعبد الله بن عباس بقديد او بعسفان فقال يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس
فخرجت فاذا ناس قد اجتمعوا فاخبرته فقال تقول هم اربعون قلت نعم قال اخرجوه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وذكر الحديث ويتلوا هذا الحديث حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين
يبلغون مائة الحديث وقد روي هذا الحديث بمعناه عن ابي هريرة وانس رضي الله عنهما ولا تضاد بين حديثهم و
حديث ابن عباس لان السبيل في امثال هذا الحديث ان يكون الاقل من العدد متاخرا لان الله تعالى
اذا وعد المغفرة لمعنى واحد لم يكن من سنته ان ينقص من الفضل الموعود بعد ذلك بل يزيد عليه فضلا
منه وتكرما على عباده فجعلنا حديث ابن عباس في اربعين متاخرا عن حديث الاخرين في المائة للمعنى
الذي ذكرناه وقد تقدم تقرير هذا المعنى في موضع اخر من هذا الكتاب **ومن الحسان حديث** المغيرة
بن شعبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه الراكب يسير خلف الجنازة الحديث وجدناه في ساير النسخ عن
المغيرة بن زياد وفي هذا الموضع تحريف بين لا يدري من اين وقع فان المغيرة بن زياد لا يعرف اصلا لا في
الصحابة ولا في التابعين وهذا الحديث انما روي عن المغيرة بن شعبة وعليه مداره ويرويه عن المغيرة جبير
ويرويه عن جبير ابنه زياد وفي سنن ابي داود عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبة واحسب
ان اهل زياد اخبروه انه رفعه الى النبي صلى الله عليه فلعل بعض النساخ تخبط فيه فصار اسوة لمن لا عناية
له بعلم الحديث ورجاله **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه اللهم اغفر لحينا
وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا سئل ابو جعفر الطحاوي رحمه الله عليه عن معنى الاستغفار
للصغار مع انه لا ذنب لهم فقال ان النبي صلى الله عليه سال ربه ان يغفر لهم ذنوبا اقتضت لهم ان يصيبوها
بعد الانتهاء الى حال الكبر فيكون مغفورة لهم مغفرة قد سبقت تقدمتها وذلك مثل قوله صلى الله عليه
لعمر رضي الله عنه في قصة حاطب لما كتب الى اهل مكة يحذرهم ويخبرهم بمجي رسول الله صلى الله عليه فقال

ما يدريك انه من اهل بدر ولعل الله تعالى اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم **قلت** اراد ابو جعفر
بهذا النظر ان المغفرة تعلقت في قصة حاطب بن ابي بلتعة بما صدر منه بعد ذلك بها سنا سال المغفرة لهم فيما لم
يستعدوا العمد **ومن باب دفن الميت من الصحاح حديث** ابن عباس رضي الله عنهما جعل في قبر رسول الله
عليه قطيفة حمراء القطيفة دثار مخمل والجمع قطايف وقطف ايضا مثل صحيفة وصحف كانها جمع قطيف
وصحيف ذكر بعض اهل العلم ان القطيفة لم تجعل في قبره لتكون له فراشا لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان شقران حين وضع رسول الله صلى الله عليه يلبسها ويفترشها فدفنها معه في القبر وقال والله لا يلبسها
احد بعدك وقد ورد في الحديث فطرح في قبره شمل قطيفة كان يلبسها فلما فرغوا من وضع اللبن اخرجوها
قلت واكثر ما وجدنا في الحديث ان القطيفة فرشت له في لحده ولم نجد في سنن الدفن ان يفرش للميت ولم نذكر
عن الخلفاء الراشدين ولا عن احد من الصحابة ونرى ذلك والله اعلم ما يستقيم في حق نبي الله عليه ولا يستقيم
في حق غيره وذلك انه فارق الامة في حكم الممات كما فارقهم في بعض من احكام حياته وهو انه ثبت عندنا بالنص
الصحيح ان الله تعالى حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء وقال صلى الله عليه الانبياء احياء في قبورهم يصلون
وقال نبي الله حي يرزق وانا وحق الجسد عصمه الله ان يتغير او يستحيل او يبلى ان يفرش له لان المعنى الذي يفرش
للحي لم يزل عنه بحكم الموت ولا يجوز في غيره على هذا النمط والله اعلم **ومنه حديث** سفيان التمار انه راى قبر
النبي صلى الله عليه مسنما سفيان هذا هو ابن دينار ابو الورقاء التمار الكوفي الاحمري من الاحمار وهم قوم
يتبكلوا بالكوفة وسفيان التمار من اتباع التابعين سمع عن الشعبي ونظرائه وتسنيم القبر ان يجعل كهيئة السنام
وهو خلاف تسطيحه **ومنه حديث** علي رضي الله عنه انه قال لابي الهياج الاسدي الحديث ابو الهياج الاسدي
هو حيان بن الحصين **وفيه** الا ابعثك على ما بعثني عليه المعنى الا ارسلك للامر الذي ارسلني رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانما ذكره بحرف على لما فيه من معنى الاستعلاء اي جعلك اميرا على ذلك كما امرني عليه رسول الله
صلى الله عليه وقوله ان لا تدع تمثالا اي الامر الذي ابعثك عليه ان لا تدع لما في قوله الا ابعثك على ما بعثني من
معنى التامير والتمثال الصورة وطمسه محوه وابطاله يقال طمس الشي وطمسته يتعدى ولا يتعدى والقبر
المشرف هو العالي المنتصب المراد به القبر الذي بني عليه حتى ارتفع دون الذي اعلم عليه بالرمل والحصباء والحجارة
ليعرف ولئلا يوطا عليه **ومنه حديث** جابر رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه ان يجصص القبر وان
يبنى عليه وان يقعد عليه **قلت** قوله وان يبنى عليه يحتمل وجهين احدهما البناء على القبر بالحجارة وما يجري
مجراها والاخر ان يضرب عليه خباء او نحوه وكلا الوجهين منهي عنه اما الاول فقد ذكرناه واما الثاني فلانه
في معنى الاول لانعدام الفائدة فيه ولانه من صنيع اهل الجاهلية وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه راى فسطاطا

على قبر عبد الرحمن

على قبر عبد الرحمن وهو عبد الرحمن بن عمر اخوه فقال انزعه يا غلام فانما يظله عمله وقوله وان يقعد عليه حمله الاكثرون
على ما يقتضيه الظاهر ولذلك حديث ابي مرثد الغنوي الذي يتلو هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه لا تجلسوا على
القبور ولا تصلوا اليها وحديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه لان يجلس احدكم على جمرة الحديث
وانما ورد التشديد في ذلك لما فيه من الاستخفاف بحق اخيه المسلم وحرمته وفي هذا المعنى قوله صلى الله عليه كسر عظام
الميت ككسره حيا وحمله جماعة على الجلوس على القبر لقضاء الحاجة ويروى هذا المعنى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه وهو
قوله انما نهى النبي صلى الله عليه عن الجلوس عن القبور لحدث او غائط او بول وعدوا ايضا عن ابي هريرة انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه من جلس على قبر يبول او يتغوط فكانما جلس على جمرة نار فيلزمهم النهي عن الجلوس لحدث
في حديث ابي هريرة لا نافي حديث جابر وابي مرثد في النهي عن الجلوس عليه من غير حاجة فقالوا ورد النهي
الى المفسر مع انا وجدنا النقل عن علي رضي الله عنه انه كان يتوسد القبر وكان ابن عمر رضي الله عنه يجلس على القبور
قيل لهم اما التوسد فغير الجلوس عليه واما النقل عن ابن عمر فلعل النقل لم يبلغه او ياول الحديث على ما تاولتم هذا
اذا صح النقل عنه **قلت** في بعض طرق حديث جابر وان يوطا عليه مكان وان يقعد عليه في كتاب ابي داود وان
يكتب عليه وكان فيه ابن التين طريق مستقيم فيما ذهب اليه واري الاشبه بالامثل في بيان هذه الاحاديث ان
يحمل ما فيه التغليظ على الجلوس للحدث فانه استخفاف بحق المسلم وهو محرم عليه وما لا تغليظ فيه فانه يحمل على
الجلوس عليه نهي عنه كراهة للوهن **ومن الحسان حديث** عروة رحمة الله عليه كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد والاخر
لا يلحد الحديث الرجل الذي كان بالمدينة ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري رضي الله عنه والاخر هو ابو عبيدة بن الجراح
رضي الله عنه واللحد الشق في جانب القبر وكانت العرب يلحدون وبضريحون قال ابو ذويب الهذلي رضي الله عنه في شعر
له يبكي النبي صلى الله عليه لما رايت الناس في عسلانهم ما بين ملحود له ومضرح والتضريح الشق في وسط القبر
وفي حديث جرير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه اللحد لنا والشق لغيرنا اي اللحد الذي نوثره ونختاره والشق
اختيار من كان قبلنا وفي ذلك بيان فضيلة اللحد وليس فيه النهي عن الشق والدليل عليه حديث عروة هذا اذ لو كان
منهيا عنه لم يكن ابو عبيدة ليصنعه مع جلالة قدره في الدين والامانة ولم يكن الصحابة رضي الله عنهم ليقولوا دون
دفن النبي صلى الله عليه ايهما جاء اولا عمل عمله وفي حديث انس رضي الله عنه لما توفي رسول الله صلى الله عليه كان رجل يلحد
ورجل يضرح فقالوا نستخير ربنا عز وجل ونرسل اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد
فلحد والرسول الله صلى الله عليه **قلت** فلما اختاره الله لرسوله صلى الله عليه علمنا ان اللحد افضل ونرى ان النبي
صلى الله عليه لم ينه عن الشق مع ايثاره مخالفة اهل الكتاب ومع قوله اللحد لنا والشق لغيرنا لان الناس في كثير من
البلدان مضطرون الى الشق اذا كانت الارض رخوة او دمثة ذات رمل واذا كانت صلبة فالاختيار اللحد

لانه الاخير (ومن باب البكاء على الميت من الصحاح) حديث انس رضي الله عنه دخلنا مع رسول الله صلى الله
عليه على ابي سيف القين الحديث ابو سيف هذا وزوجته ام سيف انصاريان وام سيف هي التي كانت ترضع ابرهيم
ابن النبي صلى الله عليه وعلى آله ولم نجدهما من اهل الحديث ذكرهما اكثر من هذا (وعنه) وكان ظئرا لابرهيم الظئر يقع على الذكر
والانثى ومنه الحديث الشهيد تبتدره زوجتاه كظئرين اضلتا فصيليهما وفي حديث عمر رضي الله عنه اعطى ربعة
يتبعها ظئراها والاصل في الظئر العطف والحنو يقال ظأرت الناقة ظأرا وهي ناقة مظؤورة اذا عطفتها
على ولد غيرها وظاءرت الناقة ايضا اذا عطفت على البو فهي ظؤور تتعدى ولا تتعدى وفي حديث ابن عمر رضي
الله عنهما انه اشترى ناقة فرأى بها تشريم الظئار فردها فسميت المرضعة ظئرا لانها تعطف على الرضيع
وسمي زوج المرضعة ظئرا لان اللبن منه فصار بمثابة الاب فهو ايضا انعطف عليه (وعنه) ان عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه قال وانت يا رسول الله كان النبي صلى الله عليه ينهاهم عن الجزع ويامرهم بالصبر على المصيبة
وذلك خلاف ما تقتضيه الجبلة البشرية فلما رأى ابن عوف بكاء النبي صلى الله عليه استغرب ذلك من حاله وحسب انه
ضعف عن مقاومة المصيبة بالصبر فقال وانت يا رسول الله اي تتفجع للمصائب بفجع غيرك فقال انها رحمة
اي الحالة التي تشاهدها مني او تسمع مني رحمة ترق لها القلوب وتفيض منها العيون اذا تامل المتامل في
الحالة التي ابتلي بها المقبوض من شدة الامر وضعف المنة لا ما توهمت من قلة الصبر والاسترسال في الجزع ونحو ذلك
مثل قول سعد بن عبادة في حديث اسامة رضي الله عنهما وهو يتلو هذا الحديث يا رسول الله ما هذا قال رحمة
جعلها الله في قلوب عباده فانما يرحم الله من عباده الرحماء وفي حديثه ذكر ونفسه تتقعقع تقعقع الشيء اذا اضطرب
وتحرك يقال انه ليتقعقع لحياه من الكبر ومعناه اضطراب النفس لقربها من الموت ولا تثبت على حال احد (ومنه)
قول عبد الله بن عمر رضي الله عنه في حديثه الذي يذكر فيه شكوى سعد بن عبادة فلما دخل وجده في غاشية الغاشية
الداهية من شر او مرض او مكروه ومنه قولهم رماه الله بغاشية وهي داء يأخذ في الجوف وعنى بها ههنا
ما كان يتغشاه من كرب الوجع الذي به ولم يرد بها حال الموت لان سعد بن عبادة برأ من مرضه ذلك وعاش
بعد رسول الله صلى الله عليه وتوفي في خلافة عمر رضي الله عنه وقيل في خلافة ابي بكر رضي الله عنه وقال الخطابي الغاشية
القوم المحضرون عنده الذين هم غاشيته اي يغشونه للخدمة والزيارة ونحوها والاول اشبه لان في بعض طرقه
في الصحاح فلما دخل عليه وجده في غشية فقال قد قضى قالوا لا يا رسول الله وفي رواية وجده في غشيته
(ومن حديثه الآخر) ان النبي صلى الله عليه وان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه سمعت عائشة رضي الله عنها
حديثه هذا فقالت وهل ابن عمر وفي رواية رحم الله ابا عبد الرحمن سمع شيئا فلم يحفظ انما مرت على رسول الله صلى
الله عليه جنازة يهودي وهم يبكون عليه فقال انتم تبكون وانه ليعذب وفي حديث عائشة حسبكم القرآن

ولا تزر وازرة وزر اخرى وقد ذهب بعض الناس في ذلك الى ما ذهبت اليه ولا سبيل الى دفع الحديث بهذا الاحتمال
بان هذا الحديث رواه عمر وابن عمر والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم اجمعين ولم يذكر احد منهم حديث اليهودي كما ذكرته عائشة
وقد صح اسانيدها فصح ان حديثهم غير حديث عائشة والرواية اذا ثبتت وجب ضبطها ثم حملها على ما لا يلزم منه
تضاد واختلاف في اصول الدين واذ قد علمنا ان النبي صلى الله عليه بكى عند موت ابنه ابرهيم وعند كثير من ذريته
وصحابته علمنا ان بكاء العين لا يدخل في باب البكاء المذموم كيف وقد قال صلى الله عليه ان الله لا يعذب بدمع العين
ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم وقد روى ابن عباس عن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وان الميت يعذب ببعض بكاء اهله عليه فتبين لنا من هذه الاحاديث وما ورد في معناها ان المراد
نوع من البكاء يعذب عليه هو النوح المتعارف بينهم فيما سلف من ايام الجاهلية فانهم كانوا يجتمعون
للمأتم ويعظمون امر الرزية ويقطعون بيان الفجيعة ويبنون وجوه ويذكرون مآثر الميت ويحمدونه على خلال
لا يحمد دونها ويذكرون الله ويرد كل ذلك منهي عنه في الشرع وقد علمنا من قوله سبحانه وتعالى ولا تزر وازرة
وزر اخرى ان الميت لم يعذب عليه الا بعد ان كان رضي بذلك واختاره واوصى به وكان ذلك من صنيع اهل
الجاهلية وشواهده موجودة في اشعارهم ومن ذلك قول طرفة اذا مت فانعيني بما انا اهله وشقي
علي الجيب يا ام معبد وللحديث يحتمل وجها اخر وهو ان يقول المراد بالميت الذي اشرف على الموت لقوله لقنوا
موتاكم ويكون البكاء عليه نفس العذاب لا سببا للعذاب والمعنى انه اذا حضره الموت فصرخوا عليه واظهروا الجزع
دونه وهو في كرب الموت صار صنيعهم ذلك زيادة على ما به فيتعذب بذلك منه موقع التعذيب وقد روى مسلم
باسناده عن انس رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما طعن عولت عليه حفصة رضي الله عنهما فقال
يا حفصة اما سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول المعول عليه يعذب وعول عليه صهيب فقال عمر رضي الله عنه يا
صهيب اما علمت ان المعول عليه يعذب في هذا الحديث نوع من الاستشهاد على التأويل الذي ذكرناه فان قيل
فماذا تصنعون بحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه الميت يعذب في قبره بما نيح عليه قلنا نقول ان هذا
الحديث يحمل على الميت الذي اوصى بالنياحة والحديث الاخر يحتمل الوجهين (ومنه حديث) ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه انه قال انا بريء ممن حلق وسلق وخرق وفي رواية ليس منا اي ليس من اهل
سنتنا من حلق اراد به من حلق شعره عند المصيبة اذا حلت به وسلق اي رفع صوته بالبكاء والنوح وسلقه
بالكلام سلقا اي آذاه به وهو شدة القول باللسان ونقل عن ابن جريج انه قال ان تضرب المرأة وجهها
وتصكه ولعله اخذ من قول بعض العرب سلقه بالسوط اذا نزع جلده وسلقت اللحم عن العظم اذا انتحيته
ومنه قيل للذئبة سلقة وقوله خرق اي شق ثوبه على المصيبة وكان ذلك في الغالب الاكثر من صنيع النساء

وفي كتاب البخاري من رواية ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه بري من الصالقة والحالقة والشاقة **ومنه حديث**
ابي مالك الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن في الاحساب الحديث
الحسب الفعال الحسن للرجل ولابائه ماخوذ من الحساب اذا حسبوا مناقبهم عدوها فالحسب العد والمعدود حسب
ومعنى هذا الكلام ان الاشيا الاربعة من امر الجاهلية تدوم في امته واراد ان الامة باسرهم لا يتركونها تركهم لغيرها
من سنن اهل الجاهلية ان تركها طائفة تمسك بها اخرون لمن ذكر الفخر والفخار ومعناه التكبر والتعاظم من الرجل
بعد مناقبه ومآثر ابائه والفخر المباهاة في الاشيا الخارجة عن الانسان كالمال والجاه وقوله في الاحساب اي في شان
الاحساب وفي الحديث كرم الرجل دينه وحسبه خلقه وفي ذلك نفي ما زعمه اهل الجاهلية وفيه تنبيه على ان الحسب الذي يحمد
الانسان ما تحلى به من خصال الخير في نفسه لا ما يعتد به من الاشيا الخارجة **ومنه** والطعن في الانساب يحتمل ان يراد به
الطعن بالدعوة والدعوى في النسب والظاهر ان المراد منه الطعن فيمن ينتسب اليه بحجج الطاعن فيثبت اباه وذويه
عند المساجلة والمساماة الى الخمول والخساسة والغموض والانحطاط لانه ذكر في مقابلة الفخر في الاحساب **ومنه**
والاستسقا بالنجوم اي طلب السقيا وتوقع الامطار عند وقوع النجوم في الانوا وفي معناه الحديث مطرنا بنوء كذا
ومنه النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب قوله قبل موتها اي
قبل حضور موتها وانما قيد هذا التقييد ليعلم ان من شرط التوبة ان يتوب التائب وهو يامل البقا ويمكن ان ياتي
منه العمل الذي يتوب منه ومصداق ذلك في كتاب الله وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت
قال اني تبت الآن وقوله تقام يحتمل انها تحشر ويحتمل انها تقام على تلك الحال بين اهل النار واهل الموقف جزاء على
قيامها في المناحة وسرابيل واشبه وقوله عليها سربال من قطران مثل التنزيل سرابيلهم من قطران و
القطران بكسر الطاء هاهنا ثم للابل الجربى فيحرق بحدته وحرارة الجرب ويتخذ ذلك من الابهل وحمل شجره
العرعر فيطبخ بهنايه وسكون الطاء وفتح القاف وكسرها لغة فيه وتوعد الله تعالى المستكبرين عن عبادته
ان يعذبهم بذلك لما ان ابعة للذعة وحرقته واشتعال النار فيه واسراعها في المطلي به وسواد لونه ونتن ريحه
عنه العقوس ونتن رائحته فيطلى به جلودهم حتى يعود طلاوه لهم كالسرابيل لانهم كانوا يستكبرون عن عبادته فا
لبسهم لباس الخزي والهوان وهذا الوعيد في الحديث يختص بالنائحة لمعنى اخر سوى ما ذكرنا وهو ان النائحة كانت
تلبس الثياب السود في المآتم فالبسها الله قميصا من قطران لتذوق وبال امرها وقوله ودرع من جرب اي يسلط
عليها الجرب فيغطي جلدها تغطية الدرع ويلتزق بها التزاقه ليجمع لها من حدة القطران وحرارته وحرقته ونتنه
وسواده واشتعاله وبين الجرب الذي يمزق الجلد ويقطع اللحم كما يجمع المراة من القميص والدرع وذكر الدرع لانها
فخصت النساء ان النياحة تكثر بشغلهن اختصاص الدرع بلباسهن فيشارك اهل النار في لباسهم ثم

[illegible]

بدرع من جرب للمعنى الذي خصت به ثم انا نظرنا الى المناسبات الواقعة من الذنوب وعقوبتها فوجدنا التعذيبها
بالجرب وجهين احدهما انها كانت تخمش وجهها فابتليت بما لا صبر لها عليه الا بالخمش والآخر انها كانت تجرح بكلماتها
قلب المرتفة ولدت ذوات المصيبات تحكي بواطنهن فعوقبت في ذلك المعنى بما يماثله في الصورة والله اعلم **ومنه**
قوله صلى الله عليه في حديث انس رضي الله عنه انما الصبر عند الصدمة الاولى الصدم ضرب الشي مثله والرجلان
يعدوان فيتصادمان ومعناه ان كل ذي رزية قصاراه الصبر ولكنه انما يحمد ويثاب عند فورتها فان الرزية
اذا طالت الايام عليها سلا المصاب فصار الصبر طبعا فلم يوجر عليها **ومنه حديث** ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار الا تحلة القسم يقال حللته تحليلا وتحلة كما يقال غررته
تغريرا وتغرة قال الله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي شرع لكم تحليلها بالكفارة وقيل تحليلها بالاستثنا
فالتحلة ما تنحل به عقدة اليمين ويحلل به ما حرم على المقسم وقد ذهب كثير من العلما الى ان معنى قوله الا تحلة القسم
الا مقدار ما يبر الله قسمه بالجواز على النار اذ هي المارة الى قوله سبحانه وان منكم الا واردها الآية قال بعضهم القسم
مضمر بعد قوله وان منكم الا اي وان منكم والله الا واردها وقال بعضهم موضع القسم مردود الى قوله تعالى فوربك
لنحشرنهم والشياطين واستدل اصحاب هذا التاويل بحديث مرفوع وهو من حرس ليلة من وراء المسلمين
متطوعا لم ياخذه السلطان لم ير النار بعينه الا تحلة القسم قال الله تعالى وان منكم الا واردها **قلت**
هذا الحديث ان صح فانه يحتمل المعنى الذي يحتمله حديث ابي هريرة والآية التي ذكرت بعد الحديث يحتمل ان بعض
الرواة ذكرها على وجه الاستدلال كما ذكرها بعضهم في حديث ابي هريرة والاشبه ان المراد من تحلة القسم
الزمان اليسير الذي يمكن فيه تحلة القسم بالاستثنا متصلا به هذا هو الاصل فيه ثم جعل ذلك مثلا لكل شي
تقل وقته والعرب يقول فعلته تحلة القسم اي لم افعل الا بقدر ما حللت به يميني ولم ابالغ وانما قلنا انه الا
لان تحلة القسم مذكورة في كلامهم قبل ان يحا الله بالاسلام **قال الشاعر** اري ابلي عافت حدود فلم تذق
بها قطرة الا تحلة مقسم وهذا استشهاد على ما قاله القائل يوم جدود وهو يوم الكلاب الاول ويوم الكلاب
الثاني ايضا كان قبل الاسلام قريبا من مبعث النبي صلى الله عليه فرأينا ان نرجع في المعنى الى اصل اللغة
لكونها مبنيا على حقيقة **ومن الحسان حديث** ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه من كان
له فرطان من امتي الحديث الفرط بالتحريك الذي يتقدم الواردة فيهيئ لهم الارسان والدلا ويمد الحياض و
يستقي لهم وهو فعل بمعنى فاعل مثل تبع بمعنى تابع يقال رجل فرط وقوم فرط ايضا ومنه الحديث انا فرطكم
على الحوض اي اتقدمكم [illegible] الورود بالشفاعة ومنه حديث الاخرانا والنبيون
فراط القاصفين اي متقدمون الى الجنة وهم على اثرنا يزدحمون حتى يقصف بعضهم بعضا بدارا اليه ومنه

[illegible] ايضا

قيل للطفل الميت اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا يتقدمنا حتى نرد عليه وسمي الطفل فرطا لانه يتقدم ابويه فيهيء لهما
مقعد الكرامة كما يهيء الفرط الذي يتقدم الواردة الرشا والدلاء ونحوهما والله اعلم ومن باب الزكاة من الصحاح
حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه قال ما من صاحب ذهب ولا فضة الحديث ذكر جنسين من المال ثم قال
لا يؤدي منها حقها ذاهبا بالضمير الى المعنى دون اللفظ لان كل واحد منهما جملة وافية ودنانير ودراهم ويحتمل ان يراد
بها الاموال ويحتمل انه اراد بها الفضة ولا ينفقونها في سبيل الله وفيه صفحت له صفائح تصفيح الشي جعله عريضا
والصفائح ما طبع من الحديد وغيره عريضه منه قيل للسيف العريض صفيحة وللحجر العريض ايضا صفيحة والصفاح
ايضا بالضم والتشديد وصفائح الباب الواحه ومعنى الحديث ان الدراهم والدنانير اذا لم يؤد حقها صفحت صفائح ومن
نار اي يطبع صفائح من نار توقد عليها ولو قيل انها صفحت من نار ليبيان الجنس لم يستقم لان المال هي التي جعلت صفائح
لتعذب بها صاحبها ثم ان الصفائح لو كانت متخذة من نار لم يكن لقوله فاحمي عليها في نار جهنم وجه وعلى هذا المفعول
ما لم يسم فاعله هو الضمير الراجع الى الذهب والفضة وصفائح مفعول ثان ومن رفع الصفائح فانه جعل من نار لبيان الجنس
وليست تحتمل ذلك رواية وانما ذهبنا لما ذهبنا اليه من طريق المعنى واثبتنا الترجيح ايضا من طريق المعنى لا من طريق الرواية
واري الرواة بعضهم يرفعونها وبعضهم ينصبونها والنصب اقوى للمعنى الذي ذكرناه وهو موافق للنص الناطق
من كتاب الله سبحانه قال الله تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم فجعل عين الذهب والفضة هي المحماة عليها في نار جهنم
وفيه ومن حقها حلبها يوم وردها قال بعض العلماء معنى ذلك ان يسقي البانها المارة ومن ينتاب المياه من ابناء السبيل
وقيل امر ان يحلبها صاحبها عند الماء ليصيب ذو الحاجة منه قال وهذا مثل نهيه عن الجداد بالليل اراد ان يصرمها
بالنهار ليحضرها الفقراء والمساكين وفيه بطح لها بقاع قرقر بطح اي القي على وجهه والضمير في قوله لها راجع الى الابل
والمبطوح رب المال الذي لم يؤد زكاته فيبسط لها لتطاه باخفافها وفي اكثر النسخ من المصابيح بطح في اجمعها
بطح له وهو خطا من رواية ومعنى القاع المستوي من الارض والقرقر ايضا في معناه وانما عبر عنه بلفظين مختلفين
للمبالغة في استواء ذلك المكان وقد روي في الحديث بقاع قرقر وهو مثله وفيه كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها
قلت في هذا الكلام تحريف عن وجهه وسوا المراد انما يستعمل في الاول والاخر للاخر لان الاخر يتبع الاول في مروره وكانما
انتسبت النوبة رد الاخر للاستيناف المرور وهذا الحديث على هذا السياق رواه مسلم في كتابه عن سويد بن سعيد
عن حفص بن ميسرة الصنعاني عن زيد بن اسلم عن ابي صالح ذكوان انه سمع ابا هريرة ورواه ايضا عن محمد بن عبد
الملك الاموي عن عبد العزيز المختار عن سهيل بن صالح عن ابيه عن ابي هريرة وفي حديثه ما من صاحب كنز لا يؤدي
زكاته الا احمي عليه في نار جهنم فيجعل صفائح قلت وفي هذا دليل بين على صحة ما ذهبنا اليه من اختيار النصب
في صفائح وفي رواية هذا وما من صاحب ابل لا يؤدي زكاتها الا بطح لها بقاع قرقر كاوفر ما كانت تستن عليها

كلما مضى عليه اخراها ردت عليه اولاها وقد روي هذا الحديث ايضا عن ابي ذر وهو حديث صحيح وفي رواية كلما جازت
اخراها ردت عليه اولاها فتبين لنا من الروايتين مع ما يشهد لكم من صحة المعنى ان الصواب ما ذكرناه وانه على الوجه
الذي ذكر في كتاب المصابيح سهو من بعض الرواة لم يتاملوه المولف فنقله ولا استبعد انه ذكر من سويد بن سعيد
فانه وان كان عدلا ثقة مع كونه من رجال الكتابين فقد نسب في آخر عمره الى سوء الحفظ وفيه ليس فيها عقصاء
ولا جلحاء ولا عضباء هي التي التوى قرناها على اذنيها من خلفها يقال تيس اعقص بين العقص والجلحاء التي لا قرن
لها وفي البقر اكثر استعمالا يقال بقرة جلحاء قال الشاعر فسكنتهم بالقول حتى كانهم بواقر جلح اسكنتها المراتع
والعضباء المكسورة القرن وقد مر تفسيرها في باب الاضحية وفيه ولرجل ستر اي تغذيه تجملا وتستر الحال التي
هو عليها من القلة وضيق اليد وقد بين معناه بقوله ربطها تغنيا وتعففا اي طالبا بنتاجها الغنى عن الناس
والتعفف عن المسالة واظهار الغنى عن نفسه بركوبها وذلك اشبه بصنيع ذوي الهيئات واخلاق اهل الكرم
والمروة وفيه فاطال لها اي ارخى طولها لترتع في المرعى واكثر ما يستعمل في هذا المعنى طول اي ارخى للفرس من طوله
وهو الحبل الذي يطول للدابة فترعى فيه والطول والطيل حبل طويل يشد فيه في اخية او وتد والطرف الاخر
في يد الفرس ليدور فيه ولا يعير على وجهه والاصل فيه الطول تداخلوا الياء من الواو لكسرة ما قبلها وفيه
فاستنت شرفا او شرفين اي عدت طلقا او طلقين وهو الجري الى الغاية مرة او مرتين على هذا النحو فسره اصحاب
الغريب واراهم فسروه على هذا الوجه لان الدابة اذا انفلتت من طولها استشرفت نفسها الى العدو فتستفرغ
جهدها في ذلك فتعدو طلقا او طلقين او لانها تعدو حتى تبلغ شرفا من الارض وهو ما يعلو منها فتقف عنده لك
وقفة ثم تعدو ما بدا لها فعبر عن الطلق بالشرف لاحد المعنيين وفيه ونواء لاهل الاسلام اي معاداة لهم واصله
الهمز لانه من النوء وهو النهوض عبر به عن المعاداة لان كل واحد من المتعادين ينوء الى صاحبه وربما ترك همزه
وفيه الا هذه الاية الفاذة الجامعة اي المنفردة وفي معناها الجامعة لابواب البر لاجتماع اسم الخير على سائر الطاعات
يقال فذ الرجل عن اصحابه اذا شذ عنهم فبقي فردا قيل لخالد بن صفوان بن الاهتم يا صفوان ما الفاذة
قال كلمة يقولها فيضالتي ليس وراها شي سماها فاذة لخلوها عن بيان ما تحتها وتفصيل انواعه ومنه قوله
صلى الله عليه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه مثل ماله يوم القيامة شجاعا اقرع اي حية قد تمعط فروة راسها
لكثرة سمها وفيه له زبيبتان الزبيبتان الزبدتان في الشدقين يقال تكلم فلان حتى زبب شدقاه اي خرج
الزبد عليهما ومنه الحية ذات الزبيبتين وهي اخبث ما يكون من الحيات ويقال هما النكتتان السوداوان
فوق عينيه وفيه يطوقه على بناء ما لم يسم فاعله اي يجعل في عنقه كالطوق او يلزم عنقه ذكر انه ام الطوق
ومن الناس من يرويه على البناء الصحيح وليس بصحيح ونظم الكتاب يشهد عليه قال الله تعالى سيطوقون ما بخلوا به

يوم العقبة ومنه قوله صلى الله عليه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله
نقمت على الرجل أنقم بالكسر فأنا ناقم إذا عبت عليه يقال ما نقمت عليه إلا الإحسان وحكى الكسائي نقمت بالكسر لغة
فأما معنى الحديث فقد قال بعض أهل الغريب نقم منه الإحسان أي جعل الإحسان مما يؤديه إلى كفر النعمة أي أداه غناه
إلى أن كفر نعمة الله فما ينقم شيئا في منع الزكاة إلا أن يكفر النعمة وهذا الذي قاله صحيح لأن قول القائل للمحسن إليه
بعد أن أحسن إليه ما عبت علي إلا إحساني إليك تعريض بكفران النعمة وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الإحسان
وأما قوله فأغناه الله ورسوله ذكر صلى الله عليه نفسه عند المنة عليه لأنه كان سببا لدخوله في الإسلام وأصبح
غنيا بعد فقره بما أفاء الله على رسوله وما أباح لأمته من الغنائم ببركته وفيه وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا هذا
القول يحتمل وجهين أحدهما أنكم تظلمونه بادعائكم عليه منع الزكاة أو تظلمونه تظلما لمثل إياه بما لم يلزمه من الحقوق
ثم ذكر ما هنالك القول هذا فقال قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله ونفذ القول أيضا يحتمل الوجهين
بناء على ما تقدم من الوجهين أحدهما أن يراد أني تقدم خالد على منع الزكاة وهي فريضة من فرائض الله وركن من
أركان الإسلام وهو محتسب احتساب الأدراع والأعتد في سبيل الله والآخر أن يقال إن خالدا جعل ذلك محبسا
في سبيل الله فعلى ماذا يطالب زكاته وقد فارق في الحكم عروض التجارة هذا إذا أعتق العامل من جملة الأموال المعدة
للتجارة ويحتمل وجها ثالثا وهو أن يقال إن خص النبي صلى الله عليه خالدا أن محتسب بما قد حبسه في سبيل الله ما لزمه
من الصدقة ومنه نعد وكنا نرى أنا أورده أسفا لبعض أهل العلم في إيراده وقوله أعتده الأعتد جمع العتد وهو
الفرس الصلب المعد للركوب وقيل السريع الوثب ويشهد لهذا التفسير ما ورد في بعض الروايات احتبس رقيقه
ودوابه في كتاب مسلم أعتاده وهما بمعنى ويروى عتاده ويصح أن يكون الأعتد جمع عتاد وكذلك الأعتاد وهو ما
أعده الرجل من السلاح والدواب والآلة في الحرب ويجمع أيضا على أعتدة لبسر النساء ومن الناس من يرويه أعبده بالباء
على جمع عبد وهو تصحيف صحفي لم يأخذ العلم عن أفواه الرجال كيف وفي بعض طرق هذا الحديث أن خالد بن الوليد
جعل رقيقه وأعتده حبسا في سبيل الله وفيه وأما العباس فهي علي ومثلها معها ذهب بعض العلماء في تأويله إلى
أن النبي صلى الله عليه كان تسلف من العباس صدقة عامين أحدهما صدقة ذلك العام الذي زكاه العامل فيه
والأخرى صدقة عام آخر قلت وفي هذا نظر لأن تعجيل الصدقة للسنتين وإن ذكر فيه حديث فإنه غير محفوظ وإنما
المحفوظ الثابت منه أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص رسول الله صلى الله
عليه في ذلك والعجب أن صاحب هذا التأويل لم يجوز تعجيل الصدقة لأكثر من عام واحد وقيل يحتمل أن النبي صلى الله
عليه استسلف منه مالا للنفقة في سبيل الله ثم احتسب بعد الصدقة عند حلولها وقوله ومثلها أي في كونها
فريضة عام آخر ولم يرد به المثلية في الأسنان والمقادير فإن ذلك تتغير بزيادة المال ونقصانه ومن يعرف

ذلك إلا بعد حلول عام آخر وقد روي في معناه عن علي رضي الله عنه في قصة عمر بن الخطاب والعباس رضي الله عنهما أن
النبي صلى الله عليه قال لعمر أما علمت أنا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين ذكره في كتب الفقهاء
مسندا وفيه مقال وقد روى البخاري هذا الحديث عن إسحق وفي روايته فهي علي ومثلها معها قال أبو عبيد والله أعلم
أنه كان أخر عنه الصدقة عامين لحاجة بالعباس إليها فإنه قد يجوز للإمام أن يؤخرها إذا كان ذلك على وجه
النظر ثم يأخذها بعد ويخرج معنى قوله فهي علي ومثلها معها على التأويل الذي ذهب إليه أبو عبيد أن النبي صلى الله
عليه قال هذا القول على صيغة التكفل بما توجه عليه من صدقة عامين وهو تأويل حسن لما فيه من التوافق في المعنى
بين الحديثين بأن فصل لفظ التوفيق بين ما روي أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه في تعجيل صدقته وبين هذا
هذا التأويل ولنا أن نحمل أنه سأل التأخير في أول الأمر وقد وجدنا في الحديث ما يؤيد ذلك وهو أنه لما أسر ببدر
أمره رسول الله صلى الله عليه أن يفدي نفسه وابني أخويه عقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحرث من ماله فشق
عليه ذلك فوقع عند رسول الله صلى الله عليه بعد إسلامه أن يحوله من مال الله ما يسد به خلته فلعله سأل التأخير
إبان نزول فرض الزكاة ولما وسع الله عليه وأغناه من فضله سأل التعجيل ليحرز به فضيلة التأخير وقد روى البخاري
هذا الحديث عن أبي اليمان عن شعيب في روايته وهي عليه صدقة ومثلها معها وقد قال من تابع شعيبا في روايته
هذه على هذا السياق فالظاهر أنه وهم منه فإن العباس كان من صلبية بني هاشم وقد حرم الله عليهم أوساخ
الناس وفي بعض طرق هذا الحديث عن موسى بن عقبة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة فهي له ومثلها معها
وهذا أيضا محمول على أن بعض الرواة وهم فيه وقد قال الخطابي فهي له أي عليه قال وقد جاء في كلامهم معنى عليها قال الله تعالى
أولئك لهم اللعنة أي عليهم قلت ولأن نضرب عن هذه الرواية صفحا لما فيها من الاختلاف أهين لي وأجدر من
أن نقول بهذا التأويل فإن له وعليه كلمتان تستعملان على جهة التضاد ولو جوزنا ذلك في هذا الحديث لأفضى بنا
إلى تعطيل أصول اللغة العربية التي عليها مدار الكتاب والسنة واستشهاده في ذلك بقوله تعالى أولئك لهم اللعنة
غير مستقيم فإن الكلمتين في هذه الصيغة وإن اختلفتا في اللفظ فهما متفقتان في المعنى ومعنى قوله أولئك
لهم اللعنة أي حق عليهم ووجب لهم سوء الدار وفيه يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه إذا خرجت نخلتان
وثلاث من أصل واحد فكل واحدة منهن صنو ويقال لهما ركيتان صنوان إذا تقاربتا ونبعتا من عين واحدة
أراد أن أباه والعباس من أرومة واحدة وأنه منه بمثابة الأب ويقال للمثل الصنو أي شأنه بمنزلة الأب
بل من الواجب أن لا يسمعه فيه ما يعود منه نقيصة عليه ومنه حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه استعمل
رسول الله صلى الله عليه رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية الحديث الأزد حي تنتسب من أحيائهم قحطان ويقال
الأزد والأسد بالسين أفصح وبالزاي أكثر استعمالا ولعل ذلك لمجانبتهم عن موقع الاشتباه فإنا إذا قلنا الحي

اشتهر بالاسدي وانما قيل لهم الاسد والازد لان درا بن الغوث كان رجلا كثير المعروف وكان الرجل يلقى الرجل
فيقول اسدى الى درا يدا او ازدى الى يدا مبدلا فكثر هذا حتى سمي به فقالوا الاسد والازد وابن اللتبية رجل
منهم استعمله رسول الله صلى الله عليه على صدقات بني سليم واسمه عبد الله وقد اشتهر بالنسبة الى امه ولم يذكر لها
اسم وقد اشتهرت ايضا بالنسبة الى بني لتب وبنو لتب بضم اللام واسكان التاء بطن من العرب ومن الرواة من
يرويه ابن الاتبية بالالف بدل اللام وليس بشيء ولا اعتداد به **وفيه** ان كان بعيرا له رغاء او بقرة له خوار او شاة
تيعر الرغاء صوت ذوات الخف فقد رغا البعير يرغو رغاء اذا صاح وفي المثل كفى برغائها مناديا وتيعر اي
تصيح يقال يعرت العنز تيعر بالكسر يعارا بالضم اي صاحت وفي كتاب عمير بن افصى ان لهم الياعرة اي الشاة وفي
رواية من هذا الحديث او شاة لها يعار وهذه الرواية اشبه بنسق الكلام لان الرواية الاخرى اشهر واصح ومعناه
على بناء المضارع او شاة لا تزال تيعر او من صفتها انها تيعر **قلت** ولما كان الرغاء والخوار من الاصوات التي
يسمعها القريب قال له رغاء وله خوار فلما انتهى الى الشاة جعل الصياح صفة لازمة لها ليدل على انها لا تزال
تيعر حتى يسمعها اهل الموقف ليكون ذلك افظع في العقوبة وابلغ في الفضيحة **وفيه** حتى راينا عفرة ابطيه العفرة
البياض الذي ليس بخالص فكانه اراد منبت الابطين لمخالطة بياض الجلدة سواد الشعر **وفيه** فكتمنا
مخيطا المخيط بكسر الميم الابرة وفي حديث اخر ادوا الخياط والمخيط والخياط في هذا الحديث الخيط واما في قوله
تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط فانه المخيط **ومن الحسان قوله** صلى الله عليه في حديث ابن عباس رضي الله عنهما
الا اخبرك بخير ما يكنز المرء المراة الصالحة الكنز المال المدفون لعاقبة ما ثم اتسع فيه فقيل لكل قنية يتخذها
الانسان ومعنى قوله بخير ما يكنز اي يقتنيه ويتخذه لعاقبته والانتفاع به ووجه المناسبة بين قوله صلى الله عليه
انه ما فرض الزكاة الا ليطيب ما بقي لكم من اموالكم فكبر عمر وبين هذا القول هو انه لما فهم من تكبير عمر رضي الله عنه
استبشاره برفع الحرج عن الامة في اقتناء المال ووعيه اذا زكي ولم يرض عنهم بالتوسع في ذلك اختار لهم
التقلل والاكتفاء بالبلغة وترك الفضول اشار اليهم ان يقنعوا من الانتفاع بمتاع الدنيا مع بقاء العين بالمراة
الصالحة وفي هذا المعنى قوله صلى الله عليه الدنيا متاع وخير متاعها المراة الصالحة وفي هذا الحديث ابلغ
زاجر عن جمع المال وحياطته لمن تدبره وهو ان متاعا خيره المراة مع ما يلزم الانسان في ذلك من الواجبات
والحقوق الشرعية والمحافظة على اداب الصحبة والتورع عما ياثم به من ذلك ثم الصبر على عوجها والاغضاء
عن هنات نقصان عقلها احرى بالمبادرة الى تركه والمسارعة الى التخلي عنه **ومنه حديث** عبد الله
بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه لا جلب ولا جنب الحديث الجلب المنهي عنه في الصدقة هو ان لا ياتي المصدق
القوم في مياههم لاخذ الصدقات ولكن يامرهم بجلب نعمهم اليه ويقال بل هو الجلب في الرهان وهو ان يركب

فرسه رجلا فاذا قرب من الغاية تبع فرسه فجلب عليه وصاح به ليكون هو السابق وهو ضرب من الخديعة وهذا
تفسير صحيح من طريق اللغة والمراد منه في الحديث هو الاول يبينه بقية الحديث وذلك قوله وانما توخذ صدقاتهم
في دورهم ولعل الذي يشرع على الجلب في الرهان لم يبلغه الحديث بتمامه او قال هذا القول في حديث اخر كقوله
صلى الله عليه لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام فاما الذي جعله احد وجهي هذا الحديث فانه لم يصب لما قد
ذكرنا من التعليل وعلى هذا ان الجنب في هذا الحديث هو ان اصحاب الاموال يجنبون عن مواضعهم فيشق على
المصدق اتباعهم على هذا الوجه فسروه ويحتمل ان يكون من قولهم جنبت الدابة اذا قدتها الى جنبك اي لا يذهب
المصدق بالقوم ويذكر اليهم يقود مسهم الى جنبه كهيئة المجنوب الى حيث يحب ان يحل ليزكيهم هنالك واورد هذا
الوجه اشبه بنسق الكلام وان لم اجده في كتب اصحاب الغريب وذلك لان حكم النهي على صيغة الحديث يتعلق
بالاخذ دون المعطي واذا فسرنا الجنب على ان اصحاب الاموال يجنبون عن مواضعهم تعلق حكم النهي بالمعطي وقد قال
صلى الله عليه وانما توخذ صدقاتهم في دورهم والجنب يفسر بان يركب فرسا فيركبه وقد جنب معه فرسا اخر
ليركبه اذا قارب الغاية فيسبق صاحبه ولا وجه له هاهنا لما ذكرنا ومعنى في دورهم اي في منازلهم ومحال نزولهم
من مياههم ومنه الحديث ما بقيت دار الا بني فيها مسجد اي محلة **ومنه** حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه خطب الناس فقال الا من ولي يتيما له مال الحديث روى هذا الحديث المثنى بن الصباح عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده والمثنى بن الصباح يضعف في الحديث وصحيفة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
فيها كلام من تدليس وتعمية وابهام **ومن باب ما يجب فيه الزكاة من الصحاح حديث** ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة الحديث الوسق ستون صاعا
وقال الخليل الوسق حمل البعير والوقر حمل البغل او الحمار **قلت** والوسق مصدر وسقت الشيء اي جمعته وحملته
فالمعنيان في الوسق مبنيان على ما ذكرنا في معنى وسقت الشيء **وفيه** وليس فيما دون خمس اواق والاوقية
اربعون درهما يقال اوقية واواقي كما يقال اثفية واثافي غير مصروفة لانها على الاكثر جمع الجمع وكذلك يخفف
الياء ويقال ايضا في جمعها اواق بلا ياء كما يقال اضحية واضاح وذكر الخليل ان الاوقية سبعة مثاقيل
وقيل سبعة ونصف وليس في هذه الاقوال تضاد لان ذلك مما يختلف باختلاف البلدان والازمان وقد
كانت الاوقية فيما مضى اربعين درهما على ما في الحديث اما اليوم فيما يتعارفه الناس ويقدر عليه الاطباء
فوزن عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم وهو استار وثلثا استار ومن عوام المحدثين من يرويها
بحذف الالف كانها جمع ورق وهو لحن **وفيه** وليس فيما دون خمس ذود الذود من الابل ما بين الثلث
الى العشر وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها والكثير اذواد وقال ابو عبيد القسم بن سلام هو ما بين الثنتين

الى التسع من الاناث دون الذكور وانشد ذود صفايا بينها وبين ما بين تسع الى ثمان والمراد من خمس ذود خمسة
من الابل خمس اذواد وانما اضاف خمسا الى ذود لافادة التعريف وقد ذكر ابو عمر بن عبد البر ان بعض الشيوخ
رواه في خمس ذود على البدل لا على الاضافة قلت ومنه ومن خالفه رواية للاثبات ثم لما وجدناه في الحديث
اعطانا خمس ذود ولا وجه فيه الا الاضافة وقوله من الابل تاكيد في البيان ومنه حديث انس رضي الله عنه ان
ابا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين الحديث اشار بلفظ هذا الى الكتاب املاه كان مكتوبا
عنده فلقن ثمامة به عن انس وهو ثمامة بن عبد الله بن انس او اشار به ثمامة او انس الى ما حدث به لانه افتتح ان يحدث به
فكان في حكم الحاضر ومنه فرض رسول الله صلى الله عليه اي قدرها ويجوز ان يراد به الايجاب واضيف الى رسول الله صلى
الله عليه لانه كان هو الامر به من قبل الله تعالى ومنه بنت مخاض المخاض الحوامل من النوق واحدتها خلفة ولا واحد
لها من لفظها قال الاصمعي اذا حملت النوق لتمام سنة من يوم وضعت سميت بنو لدها مخاض وولدها ابن مخاض
وكذلك اذا استكمل الحول ودخل في الثانية وقبل ذلك يسمى فصيلا وقال غيره من يقول ما دام فيها الفحل لان
المخاض الذي حملت امه او حملت الابل التي فيها امه وان لم تلقح هي وهذا هو المعنى في قولهم ابن مخاض وبنت مخاض
لان الناقة الواحدة لا تكون ابنة نوق فكون امها في نوق حوامل وضعت حملها معهن قبل ذلك سميت بنت
مخاض فنسبت الى الجماعة بحكم المجاورة ربما امها وابن مخاض نكرة فاذا اردت تعريفه ادخلت عليه الالف و
اللام لانه تعريف جنس واذا وضعت امه غيره فصار لها لبن قيل له ابن لبون وهو نكرة تعرف بالالف واللام
فاما وجه قوله بنت مخاض انثى وبنت لبون انثى فلم اجد احدا من اصحاب المعاني ذكر فيه شيئا اشفي الغليل وقد
سئلت عنه وكان جوابي فيه ان الابن والبنت انما يختصان الذكر والانثى عند الاطلاق في بني آدم واما في غير بني آدم
فقد استعمل على غير هذا الوجه فقيل ابن عرس وابن آوى وابن داية وابن قترة وابن الماء وابن الغمام وابن دكا
وابن الارض وبنت الارض وبنت الجبل وبنت الفكر وما اشبه ذلك من الاسماء وحكى ذلك مستعارا لمعان غير الذي
يختص بالانسان ولذلك يقول في ابن مخاض وابن لبون وبنت مخاض وبنت لبون ويدلك على صحة ما ادعينا قولهم
بنات مخاض وبنات لبون وبنات آوى ولم يقولوا ابنا لبون او بنو مخاض وقد ذكر عن الاخفش بنو عرس وبنو نعش
فاما ابن مخاض وابن لبون فلم يتكلم في جمعها اخلاف في التقييد الذي ورد في الحديث بنت مخاض انثى وبنت لبون
انثى ليقع الاشتباه بالذكر انه من النظائر ومنه ففيها حقة طروقة الجمل الحق بالكسر ما كان من الابل ابن ثلاث
سنين وقد دخل في الرابعة والانثى حقة وحق ايضا سمي بذلك لاستحقاقه ان يحمل عليه وينتفع به تقول هو حق
بين الحقة وهو مصدر وطروقة الجمل التي بلغت ان يضربها الفحل ومنه ففيها جذعة تقال للابل في السنة الخامسة
اجذع وجذع وهو اسم له في زمن ليس بسن ينبت ولا يسقط والانثى جذعة ومنه فاذا زادت على المائة ففي كل مائة

شاة المراد

شاة المراد من الزيادة على المائة سوى مائة اخرى لانه علق الصدقة الواجبة منها بمائة ثم قال فاذا زادت
فعقل ان الزيادة اللاحقة بها مائة كاملة ولم يغفل خلاف ذلك الا في قول شاذ متروك ومنه ولا يخرج في الصدقة
هرمة ولا ذات عوار اراد بالهرمة التي نال منها كبر السن واضر بها ولا ذات عوار اي عيب يقال سلعة ذات
عوار بفتح العين وقد يضم ومنه ولا تيس الا ما شاء المصدق رواه ابو عبيد بفتح الدال وتشديدها وهو الذي
يعطي صدقة ماشيته وخالفه عامة الرواة فقالوها بكسر الدال والتشديد وهو الذي ياخذ الصدقات
والبرطي ان وجدته في بعض الروايات بتشديد الصاد وهو في معنى ما رواه ابو عبيد واصله المتصدق
فقلبت التاء صادا فادغمت في مثلها وبه ورد التنزيل ان المصدقين والمصدقات وقيل من تابع ابا عبيد
في روايته هلك وقد وجدت ابا جعفر الطحاوي يختار رواية ابي عبيد وينصرها ويقول هو عندي كما قال
ابو عبيد لانه ان كان زيادة على الذي وجب عليه كان حراما على العامل اخذه لما فيه من الزيادة على الواجب
وان كان دونه كان حراما عليه ان ياخذه بما عليه وان كان مثله في القيمة فهو خلاف النوع الذي امر اخذه
حريه على رب المال حرام عليه اخذه بغير طيب نفس من صاحبه فعلم انه لم يرد به العامل وانما اراد به
رب المال الا ان يعطي فوق ما عليه او مثل ما عليه من نوع اخر قلت ولعل الذي اخذ بهذا القول جعل
الاستثناء مختصا بقوله ولا تيس لان رب المال ليس له ان يخرج في صدقته ذات عوار واما التيس فانه وان
كان غير مرغوب فيه لنتنه وفساد لحمه فانه ربما زاد على خيار الغنم في القيمة لطلب الفحولة ويشهد
لهذا التاويل ما ورد في بعض طرق هذا الحديث ولا تيس الغنم اي الفحل الذي يضربها والذي ذكرناه من كلام
ابي جعفر وان كان صحيحا فان الرواية التي ذهب اليها الجمهور لم تخل ايضا من محمل صحيح وهو ان يقول
جعل الامر في ذلك الى العامل اذا كان على وجه النظر والمصلحة لا يعدم من القيمة اذ هو يسعى لغيره ورب
المال يسعى لنفسه ومنه ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة اختلف العلماء في تاويله
فمنهم من يقول هو ان يكون للرجل مائة وعشرون شاة فالواجب فيها شاة فان فرقها المصدق فجعلها
اربعين اربعين كان فيها ثلث شياه وكذا ان كانا شريكين متفاوضين لا يجمع بين اغنامهما ولا يجمع
بين متفرق هو الرجلان بينهما اربعون شاة فان جمعها كان فيها شاة وان فرقها لم يكن فيها شيء وهذا
قول ابي حنيفة في تاويله ومنهم من يقول هو ان يكون لكل واحد منهما اربعون شاة فاذا اظلهما
المصدق جمعوها لئلا يكون فيها الا شاة واحدة ولا يفرق بين مجتمع هو ان الخليطين اذا كان لكل واحد
منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما ثلاث شياه فاذا اظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد
منهما الا شاة وهو قول مالك ومنهم من يقول لا يجمع بين متفرق رجل له مائة شاة وشاة ورجل له مائة شاة

فاذا فرقها متفرقتين ففيهما شاتان واذا جمعها ففيها ثلاث شياه ولا يفرق بين مجتمع اي لا يفرق بين ثلاثة خلطاء في عشرين
ومائة شاة فانما عليهم شاة فاذا افترقت ففيها ثلاث شياه وهو قول الشافعي والخشية خشيتان خشية الساعي
ان تقل الصدقة وخشية رب المال ان تكثر ورينا هذا القول عن الطحاوي عن المزني عن الشافعي وقد نقل عنه هذا التاويل
لم نورده حذرًا عن الاسهاب **ومنه** وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية معنى هذا الكلام على قول
من يذهب الى ان الخلطة لها تاثير في حكم الصدقة ظاهر واما من يرى الحكم للخلطة على ما ذكره القائلون بها وانما الحكم
للاملاك دون ما سواها فانه يقول معنى هذا القول ان يكون الرجلان لهما مائة وعشرون شاة لاحدهما الثلثان
وللاخر الثلث فطالبهما المصدق غير منتظر قسمة تلك الاغنام فانه ياخذ من جملتها شاتين فاخذ من
الحصتين جائز عن المالكين فصاحب الثلثين قد اخذ منه شاة وثلث شاة وقد لزمه في الصدقة شاة وصاحب الثلث
قد اخذ منه ثلثا شاة وقد لزمه شاة فيتراجعان بينهما بالسوية يرجع صاحب الثمانين على صاحب الاربعين في
غنمه بثلث شاة الذي اخذ من الغنم بحصته زكاة حتى يرجع حصته صاحب الثمانين من الغنم الى تسع وسبعين
وحصة صاحب الاربعين الى تسع وثلاثين **ومنه** وفي الرقة ربع العشر الرقة الدراهم المضروبة واصله الورق والهاء
عوض من الواو وجمع على رقين وفي امثالهم ان الرقين تغطي افن الافين **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث ابن عمر
رضي الله عنهما او كان عثريا العشري بالتحريك العذي وهو الزرع الذي لا يسقيه الا ماء المطر **ومنه حديث**
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه العجماء جرحها جبار الحديث العجماء البهيمة وانما سميت عجماء لانها لا تتكلم
وكل من لا يقدر على الكلام اصلا فهو اعجم ومستعجم وقوله جبار اي هدر يقال ذهب دمه جبارا اي هدرا
والمراد من العجماء التي جرحها جبار الدابة المنفلتة من صاحبها اليس لها قائد يدور او راكب يسلك بها سواء السبيل
فما جرحته او اتلفته فلا دية ولا غرامة وانما يكون ذلك جناية ذات ضمان اذا انضم اليها صنيع من صاحبها
سائقا او قائدا او راكبا فلا يصرفها الى وجهها ولا يردعها **ومنه** والبئر جبار اي اذا انهار البئر التي يامر
الانسان بحفرها في ملكها والمعدن على من يعمل فيهما فهلك لم يوخذ به مستاجره وفي البئر وجه اخر وهو ان
يحفر الانسان بفلاة من الارض بئرا يستقي منها ابناء السبيل فيقع فيها انسان فيهلك لا يلزم الحافر
شي **ومنه** وفي الركاز الخمس قيل الركاز دفن اهل الجاهلية كانه ركز في الارض ركزا ومنه يقول اركز
الرجل اذا وجد الركاز وهو عند اهل الحجاز المال العادي على ما ذكرنا وقال ابو حنيفة رحمه الله
عليه المراد منه في الحديث المعدن واستدل بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا سال رسول الله
صلى الله عليه عما يوجد في الخراب العادي فقال فيه وفي الركاز الخمس وقال الخبر بدا عن المال المدفون
ثم عطف عليه الركاز والمعطوف غير المعطوف عليه وقد ذكر ابو بكر الرازي باسناده عن عبد الله بن

سعيد

سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه في الركاز الخمس قالوا يا رسول الله وما
الركاز قال الذهب والفضة الذي خلقه الله في الارض يوم خلقه **قلت** حديث عبد الله بن سعيد عن ابيه غير محتج
به فان اهل العلم بالجرح والتعديل تكلموا فيه واما حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فصالح والى اهل الحديث
يحتجون به ويثبتونه لا سيما اذا عرف ان الضمير في جده راجع الى ابي عمرو لا الى عمرو اذ ليس فيه مقال
الا من هذا الوجه وتسمية المعدن ركازا لم يوجد في اهل اللغة فانما سابغه من طريق المقاييس اللغوية
وقد نقل عن محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله وهو مع رسوخه في الفقه يعد من علماء العربية انه
قال ان العرب يقول ركز المعدن اذا كثر ما فيه من الذهب والفضة **ومن الحسان قوله** صلى الله عليه في حديث
علي رضي الله عنه وفي البقر في كل ثلثين تبيع او تبيعة ومن كل اربعين مسنة التبيع خص بولد البقر اذا تبع امه
بعد تمام سنة وللانثى تبيعة والمتبع من البهائم التي يتبعها ولدها وولد البقرة في اول سنته عجل ثم تبيع ثم
جذع ثم ثني ثم رباع ثم سديس ثم سالغ يقال سلغت البقرة اذا اسقطت السن التي خلف السديس
فهي سالغ وصالغ وكذلك الانثى بغير الهاء والمسنة هي السالغ يقال لها سالغ سنة وسالغ سنتين
الى ما زاد **ومنه حديث** انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه المعتدي في الصدقة كمانعها اراد ان العامل
الذي يعتدي في اخذ الصدقة عن مقدار الواجب هو في الوزر كالذي يمنع عن اداء ما وجب عليه **ومنه**
حديث سهل بن ابي حثمة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه كان يقول اذا خرصتم فدعوا الثلث
الحديث الخرص حزر ما على النخل من الرطب تمرا وقد خرصت النخل والاسم الخرص بالكسر يقال كم خرص
ارضك وقد روى ابو داود هذا الحديث في كتابه وفيه اذا خرصتم فجذوا ودعوا الثلث وكذلك رواه ابو
عيسى في كتابه ومن رواة الكتابين كتاب ابي داود وكتاب ابي عيسى من يرويه بالجيم من الجداد ومنهم
من يرويه فخذوا بالخاء والذال المعجمتين من الاخذ واراها اولى الروايتين لما رواه ابو عبد الرحمن في كتابه
اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تاخذوا او تدعوا شك شعبة فدعوا الربع وقد سقط هذا
اللفظ المختلف فيه عن كتاب المصابيح او ترك للالتباس الذي فيه والحديث لا يفتقر معناه ~~من المعلوم~~ في
نصابه لا يبعد الاتيان به على نعت التمام مع استيفاء طرقه واذ قد اعطينا اللفظ حقه ناخذ في تقرير معناه
فاما قوله فجذوا فالمعنى لا تقدموا على صرام النخل حتى تخرصوها فاذا خرصتموها فجذوا واما الرواية
الاخرى فمعناها اذا خرصتم الثمرة فخذوا منها ما شئتم واما تاويل الحديث على ما رواه النسائي فهو
ان يقول ظاهر هذا الحديث يدل على ان هذا الخرص كان في مال الفي من اموال خيبر والنضير دون ما يجب
فيه العشر خاصة بحكم الزكاة وذلك لان ما وجب فيه العشر لم يوخذ منه الثلث فاما ارض خيبر فان

النبي صلى الله عليه عامل يهود خيبر بشرط ما خرج من ثمر او زرع وما حط عنه الثلث لقوله فدعوا الثلث كان يشطر
ما بقي بينهما اخر فسروا ان في هذه الصورة قوله خذوا الثلث لقوله فدعوا الثلث شك الراوي كلا الروايتين او
احديهما واما وجه الامر بحط الثلث فلما يخترفه الاكلة وينتابه العافية ولما يقع على الارض من السقطات
وقد ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه كان يقول للخراص اذا خرصتم احتاطوا لاهل الاموال في النائبة و
الواطية **قلت** الواطية قيل انها السابلة وقيل فاعلة بمعنى مفعولة اي الموطوءة وهي الساقطة وقد ذكر ابو
داود في كتابه بعد هذا الحديث ان الخارص يدع الثلث للحرفة كذلك قال يحيى القطان وقد اختلف العلماء
في اثبات الخرص والعمل به فاما الذاهبون اليه فانهم استدلوا بهذا الحديث وحديث عائشة وابن عباس وابن عمر
وعتاب بن اسيد وجابر رضي الله عنهم وقالوا ان الصحابة عملوا به بعد النبي صلى الله عليه واما من لم يجوزه
والعمل به فانه يقول قد روينا عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن الخرص وقد اتفق المسلمون على ان بيع
الرطب بالتمر نسيئة غير جائز وفي ذلك تمليك رب المال ما وجب في ماله من حق الله رطبا بمثله تمرا نسيئة
وفي حديث رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن بيع المزابنة التمر بالتمر الا اصحاب
العرايا فانه قد اذن لهم وعن بيع العنب بالزبيب وعن كل ثمر بخرصه وكان الشعبي ينكر الخرص وهو من كبار
التابعين بالكوفة واليه ينتهي علم من اقام بها من الصحابة وفي حديث سهل بن ابي حثمة فدعوا الثلث فان لم
تدعوا الثلث فدعوا الربع ولقد تعلق العمل به وليس لرب المال ان يعطي دون ما وجب عليه ولا للعامل ان ياخذ منه
فوق ما وجب عليه ثم انا نرى الامر بخلاف ذلك في غيره من الحقوق الشرعية فعلينا ان نأول احاديث الخرص
على وجه لا ينهدم به شيء من القواعد فمن ذلك ما قال اهل هذه المقالة ان الخرص شرع قبل تحريم الربا وكان العمل بالظن
والتخمين في امثال ذلك جائزا يومئذ فلما حرمت الربا نسخ ذلك وهذا التأويل غير مستبعد لان حديث
عتاب بن اسيد من مسلمة الفتح والربا كانت يومئذ محرمة وقد قال النبي صلى الله عليه يوم فتح مكة في خطبته
وربا الجاهلية موضوعة ومنهم من يقول انما امر بالخرص تخويفا للاكرة واجراء التخييل واحراسها والقائمين
بامرها كيلا يخونوا وقد كان صلى الله عليه عامل يهود خيبر وكان يبعث اليهم عبد الله بن رواحة ليخرص عليهم
لانهم كانوا فجارا خونة يستحلون مال الله وهذا مثل القولين قال ابو جعفر الطحاوي انما اريد بالخرص ان امر ابن
رواحة ان يعلم مقدار ما في ايدي كل قوم فيؤخذ منهم بقدره وقت الصرام لا ان يملكوا اشياء مما يجب لله فيه
ببدل لا يزول ذلك البدل عنهم وكيف يكون ذلك ويحتمل ان يصيب الثمرة آفة فتتلفها فيكون ما يؤخذ
من صاحبها بدلا ما لم يسلم له قال ولذلك نقول في حديث عتاب بن اسيد وغيره والله اعلم **ومنه حديث**
اورده عن ربيعة بن عبد الرحمن مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه اقطع لبلال بن الحارث المزني المعادن القبلية

الحديث اقطعه الامام قطيعة اي طائفة من ارض الخراج والاقطاع يكون تمليكا ويكون غير تمليك وكان عمر رضي الله عنه
يرى ان الاقطاع من الامام ليس على وجه التمليك لمن يقطعه انما هو على وجه الارفاق والامتاع ولهذا قال لبلال بن الحارث
المزني ان اقطعك رسول الله صلى الله عليه العقيق لتحتجنه فاقطعه الناس ومعنى قوله لتحتجنه اي تحوزه وتتملكه دون
الناس والمعادن القبلية المحفوظ عند اصحاب الحديث بفتح القاف والباء وكسر اللام وزعم بعضهم انها منسوبة
الى قبائل العرب من قولهم رجل قبلي اذا انتسب اليها وقيل القبلية منسوبة الى ناحية من ساحل البحر بينها وبين
المدينة خمسة ايام وقيل القبلية موضع بعينها من ناحية الفرع والفرع موضع باعلى المدينة واسع فيه مساجد
النبي صلى الله عليه وبه قرى كثيرة وهو بين الحرمين وفي كتاب الامكنة القبلية بكسر القاف بعدها باء مفتوحة
والعقيق الذي ذكر في حديث عمر رضي الله عنه هو الذي ذكر في هذا الحديث بالمعادن القبلية ومنه يوتى على مقربة
منه وهو من بلاد مزينة ولفظ الحديث على ما وجدناه اقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية جلسيها
وغوريها وحيث يصلح للزرع من قدس ولم يعط حق مسلم وحديث بلال هذا سمعناه من كتاب المعجم الكبير
لابي القاسم الطبراني باسناده الى بلال بن الحارث وفي بعض الفاظه اختلاف وقوله جلسيها وغوريها
اي ما ارتفع منها وما انخفض والجلس الغليظ من الارض ومنه جمل جلس وناقة جلس ويسمى نجد جلسا
ايضا ونجدا اياه عني في الحديث وقوله من قدس هو الموضع المرتفع الذي يصلح للزراعة وقيل هو جبل والجوهري
وقدس التسكين جبل عظيم بارض نجد وفي كتاب الجمهرة حيث يصلح الزرع من قدس وقرى قدس وقريس
جبلان قرب المدينة **ومن باب صدقة الفطر من الصحاح حديث** ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام الحديث هذا الحديث روي عن ابي سعيد من وجهين احدهما على ما هو
في كتاب المصابيح والاخر ما رواه مسلم ايضا في كتابه عن ابي سعيد كنا نخرج اذا كان فينا رسول الله صلى
الله عليه زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر او مملوك صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير
الحديث وكلتا الروايتين مخرجة في الصحاح وهذا الاختلاف اعني قوله في رواية او صاعا من اقط بعد قوله
صاعا من طعام وقوله في الرواية الاخرى صاعا من طعام صاعا من اقط من غير ان فرط او يختلف المعنى لانه اذا
قيل صاعا من طعام او صاعا من اقط كان المراد من الطعام نوعا اخر لم يذكره في الحديث تفصيلا ولهذا قيل
ان المراد منه البر وزعم بعضهم ان الطعام عندهم اسم خاص للبر قال وهو اعلى ما كانوا يقتاتونه في الحضر
والبدو فلولا انه اراد بالطعام الحنطة لذكرها عند التفصيل كذكر سائر اقواتهم واما الرواية الاخرى
فانها تدل على ان الطعام ما فصل بعده واسم الطعام شامل لجميع ذلك وهذه الرواية اشبه الروايتين
لقول ابي سعيد في بعض طرق هذا الحديث كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله صلى الله عليه فينا عن كل صغير

وكبير حر ومملوك من ثلاثة اصناف صاعا من تمر صاعا من اقط صاعا من شعير فلم تزل تخرجه كذلك حتى كان معاوية فراى
ان مدين من بر تعدل صاعا من تمر **قلت** ولو كان الامر على ما ادعاه لم يكن ابو سعيد ليقول هذا القول ويسكت عما
عنده من العلم بحقيقة ذلك وهو الراوي لذلك الحديث ومما يؤيد ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما او نصف صاع بر وقد رواه
ايضا غيره وقد اختار ابو داود في كتابه هذه الرواية التي يصرها **و من باب من لا يحل له الصدقة من الصحاح حديث**
عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي المرة القوة من قولهم امررت
الحبل اذا فتلته والمرير والممر المفتول وفلان ذو مرة اي قوي محكم الفتل وسوي اي قوم الخلق معتدل كانه المستوي
في الخلقة على طريق الاستقامة المصون عن الاعوجاج في طرفي الافراط والتفريط فاما تاويل الحديث وتقرير
معناه عند من لا يرى القوة على الكسب محرمة للصدقة على الفقير فهو انه نزل امر رسول الله صلى الله عليه معاذا لما
بعثه الى اليمن ان ياخذ الصدقة عن اغنيا المسلمين فيضعها في فقرائهم فكان الاغنيا منهم مم الماخوذ منهم ومن
سواهم ممن لم يؤمر بالاخذ منهم غير اغنيا وهم الفقرا فاخذنا بذلك لانه اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه
وقد كان صلى الله عليه يعطي الصدقة فقرا اصحابه واكثرهم اصحا اقويا الا انما نبههم وفي حديث زياد بن الحرث
الصدائي انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه قومي فقلت يا رسول الله اعطني من صدقاتهم ففعل وكتب لي بذلك
كتابا فاتاه رجل فقال يا رسول الله اعطني من الصدقة فقال ان الله تبارك وتعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات
حتى حكم فيها هو فجزاها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك والنبي صلى الله عليه امر الصدائي واعطاه من
ولم يكن ابو مرة للاوسو صحيح البدن سوي الخلق ثم لم يمنعه ذلك عن دفع الصدقة اليه ثم ساله رجل اخر فقال ان
كنت من الاصناف الثمانية الحديث فرد بذلك حكم الصدقات الى ما ردها الله اليه فكل من وقع عليه اسم صنف
من تلك الاصناف فهو من اهل الصدقات ثم لما كان الحديث صحيحا شهد بذلك التنزيل وحكم بصحته السنة فقوله
لا تحل الصدقة لحديث نزل منزلة الكراهة والتغليظ لئلا يتكل على صدقات الناس ويزاحم ضعفا الفقرا فيما هو
اخص به منا لا يحل له من جميع الوجوه والاسباب التي تتكامل بها الاستحقاق **قلت** وقد نقل الحد المسلم ان بيت
شعبان وجاره مرثان والى نحو ما ذكرنا اشار الطحاوي في كتابيه مشكل الاثار وشرح الاثار وقد دانت تخريج
هذا الحديث على غير هذا الوجه ايضا وهو ان يقول حديث عبد الله بن عمرو هذا رواه شعبة ولم يرفعه ورواه سفين
مرفوعا وروي ايضا عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه لا حق في الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب وروي ايضا عنه
لا احفظ وقد روي عن النبي صلى الله عليه بطرق كثيرة واسانيد صحيحة لا تحل المسالة لغني ولا لذي مرة سوي
وقوله لا تحل الصدقة لم يوجد الا في الحديث الذي اوردناه فلعل الراوي او بعض من سمعه من الرواة لم يفرق بين قوله
لا تحل المسالة وبين ان يقال لا تحل الصدقة فرواه كذلك وذكر ابو عيسى الترمذي في كتابه بعد روايته هذا الحديث

ذكره اختلاف شعبة وسفين ان وجه هذا الحديث عند بعض اهل العلم على المسالة **قلت** وتحريم المسالة غير تحريم
الصدقة فيقول اذا حرم المسالة على القوي المكتسب لئلا يتخذ السوال كسبا ولا ينتجع فيه فان السوال مذلة وليس
للمؤمن ان يذل نفسه الا اذا لم يجد بدا وقد كان النبي صلى الله عليه يامر الفقرا بالتعفف ثم يبيعهم لهم من الصدقات
ثم لما كان القوم حديثي عهد بجاهلية لم يتمرنوا على ترك الحظوظ العاجلة ثم ان النفوس لما جبلت عليه من حب المال
لو وكلت الى ما في طباعها من الركون الى الدنيا لاسترسلت في الطمع او شرابت الى السوال واتخذته دابا ثم
لم يتنزه عن ذلك الا شهاما و ديانة اقتضى النظر النبوي ان يردعهم عن هذه الردعة ويمنعهم عن هذه الدهنة لئلا يذهب
بهم الهوى كل مذهب فزجرهم عن السوال كل زجر واخبرهم ان السوال شين في الوجه وكدوح وخموش يوم العرض
لا كابر ثم اوجب على اولي الحلم وذوي الاموال ان يوصلوا اليهم حقوقهم لئلا يكون على المعطي حرج ولا على الاخذ منقصة
والله اعلم **و من باب من لا يحل له المسالة من الصحاح حديث** قبيصة بن المخارق الهلالي رضي الله عنه قال تحملت
حمالة الحمالة بالفتح ما يتحمله الانسان عن القوم من الدية والغرامة وصاحب الحمالة الذي احل له رسول الله صلى الله عليه المسالة
في حكم الاسلام على ما ذكره في هذا الحديث هو الذي يقع حرب بين فريقين يسفك فيها الدما فيتحمل تلك الديات رجل ليصلح
ذات البين **وقوله** اصابته جائحة اجتاحت ماله اي استاصلته والجائحة المصيبة تحل بالرجل في ماله اما من سنة او فتنة
من الجوح وهو الاستيصال يقال جاحتهم الجائحة واجتاحتهم وجاح الله عز وجل ماله واجاحه اي اهلكه بالجائحة
وقوله قواما من عيش او قال سدادا قوام الشي ما يقوم به والسداد ما يسد به الخلل وبه سمي سداد الثغر وسداد
القارورة وقال العرجي اضاعوني واي فتى اضاعوا ليوم كريهة وسداد ثغر **و** السين فيه مكسورة ومن فتح
فقد اخطا فانه بفتح السين مصدر قولك سدد اي فلان يسد سدادا وهو الصواب والقصد من القول والعمل
وفي حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه من تزوج ذات جمال ومال فقد اصاب سدادا من عوز ومن
الرواة من يفتح سينه اتباعا للرواية عن هشيم بن بشير فانه رواه كذلك وقد لحنوه حتى يقوم ثلاثة من ذوي
الحجى اي من ذوي العقل فان قيل ما وجه التنصيص على ثلاثة من ذوي الحجى في الاعلام بامر من اصابته الجائحة
قلنا الحق وان علمنا ان نخلق عبيد الله نتعبدهم بما يشا من امره فله ان يجعل الحجة في هذه القضية مثبتة
بثلاثة كما جعلنا مثبتة في هلال رمضان بواحد وفي الحقوق الواجبة باثنين وفي الزنا باربعة ولكنا وجدنا تلك الصور
مثبتة بصريح الحكم مبنية على النصوص البينة ووجدنا الامر في هذا الحديث معدولا به عن صيغة الشهادة ثم انا وجدنا
الاحكام الراجعة الى الدما والاموال والفروج مثبتة بشهادة اثنين وليس الامر فيها بايسر من الامر في هذه
القضية بل هذه اقرب مما يتعدى اليه من الاظلال التسامح والتساهل فيها فالوجه فيه ان يحمل الامر فيه
الا انه من طريق الاستحباب لا من طريق الوجوب ليكون في ذلك ابرا للسائل عن التهمة فيما يدعيه وابلغ في الزجر له

عن سؤال يجد بدا عن الخوض فيه واصون لعرضه وابقى لمروته وادعى للناس الى قضاء حاجته وسد خلته لا سيما
اذا كان من ذوي الاقدار والعقول **ومنه حديث** ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه ما يزال الرجل
يسال الناس حتى ياتي يوم القيمة ليس في وجهه مزعة لحم المزعة بالضم قطعة لحم وتعبر بها عن القليل يقال ما عليه
مزعة وما في الاناء مزعة من الماء اى جرعة والمراد بها الحقه في الاخرة من الفضاضة والهوان من ذل السؤال هذا
وقد عرفنا الله سبحانه ان الصور في الدار الاخرة تختلف باختلاف المعاني قال الله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود
وجوه فالذي يبذل وجهه لغير الله في الدنيا من غير ما باس وضرورة بل للتوسع والتكثر تصيبه شين في الوجه
بذهاب اللحم عنه ليظهر للناس فيه صورة المعنى الذي خفي عليهم منه **ومنه قول** حكيم بن حزام رضي الله عنه
في حديثه والذي بعثك بالحق لا ارزأ بعدك احدا شيا اى لا انقص احدا اذا اخذت منه شيا فانقصه ماله واصل
هذه الكلمة من قولهم رزأت الرجل ارزأه رزءا ومرزئة اذا اصبت منه خيرا ايقال منه رزأته ماله وما رزئته
ماله اي ما نقصته ورجل مرزأ اى كريم يصيب الناس خيره وفي حديث سراقة فلم يرزآني اى لم ياخذا
مني شيا وفي حديث المراة صاحبة الماء ما رزئنا من مائك شيا وفي الحديث لولا ان الله لا يحب ضلالة العمل ما رزيناك
عقالا وزعم بعض المتاخرين ان الفصيح ما رزاناك ثم قال وكل مهموز يجوز ترك همزه وهو من ابنية النقل فظهر لنا
من قوله هذا ان الرواية عنده باظهار الياء وليس الامر على ما توهم فان العرب يقول رزأته ورزيته بفتح الزاي وكسرها
ومنه حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه من سال الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيمة ومسالته
في وجهه خموش او خدوش او كدوح **قلت** هذه الالفاظ متقاربة المعاني وكلها يعرب عن اثر ما يظهر على الجلد واللحم
من ملاقاة الجسد ما يقشر او يجرح والظاهر انه قد اشتبه على الراوي ما لفظ به النبي صلى الله عليه من هذه
الثلاث فذكر سايرها احتياطا واستقصاء في مراعاة الفاظه ويحتمل وجها اخر وهو ان يكون النبي صلى الله
عليه ذكر سايرها على ما في الحديث وذلك اظهر لفقدان البيان في الوجه الاول وعلى هذا فيكون دخول او للتقسيم
لا على سبيل الارتياب وفي هذا الوجه يفتقر ان يفرق بين الالفاظ الثلاثة في المعنى ليصح التقسيم فنقول
الكدح دون الخدش والخدش دون الخمش يقال خمشت المراة وجهها اذا خدشته بظفر او حديدة او نحوها والخمش
يستعمل على معنى القطع يقال خمشه فلان اى قطع منه عضوا ومنه حديث قيس بن عاصم المنقري كانت بيننا
وبينهم خماشات في الجاهلية قال النضر بن شميل ما دون الدية فهي الخماشة مثل قطع يد او رجل او اذن **قلت**
ولا يصح ان يستعمل الخدش مكان الخمش في هذا الموضع فتبين لنا ان الخمش ابلغ في معناه من الخدش والخدش ابلغ من
الكدح لان الكدح يقال للاثار التي تظهر من الخدش والعض ونحوهما وانما يقال للحمار مكدح اذا كان به اثار العض
ولما كان الناس في المسالة على ثلاث مراتب مقل ومستكثر ومفرط فيها ذكر هذه الاقسام الثلاثة ليتبين بها

منازلهم آل المسالة فيما سالهم من الهوان وسقوط الجاه والمنزلة ومما يحتاج الى البيان من هذا الحديث انه فسر
ما يغنيه بخمسين درهما وفي الحديث الذي يتلوه وهو حديث سهل بن الحنظلية بما يغديه ويعشيه وبغير ذلك
ما سنذكره وقد تكلم الشيخ ابو جعفر الطحاوي في بيان هذه المقادير ووجه التوفيق بينها ونحن نذكر من
كلامه ثم نردفها بما يقتضي لنا من البيان ان شاء الله ذكر ابو جعفر حديث سهل بن الحنظلية وفيه قال
وما يغنيه قال قدر ما يغديه ويعشيه وقد اخرجه ابو داود في كتابه ثم ذكر حديثا لسهل وقد اخرجه
ايضا ابو داود في كتابه عن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد قال ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه اساله
فوجدت عنده رجلا يساله فقال صلى الله عليه من سال منكم وعنده اوقية او عدلها فقد سال الحافا قال
ابو جعفر والاوقية يومئذ اربعون درهما ثم ذكر حديث ابن مسعود الذي شرعنا في بيانه ثم روى باسناد له
عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن رجل من مزينة انه اتى امه فقالت يا بني لو ذهبت الى رسول الله صلى الله
عليه فسالته قال فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وهو قايم يخطب الناس وهو يقول من استغنى اغناه
الله ومن استعف اعفه الله ومن سال الناس وله عدل خمس اواق فقد سال الحافا قال فوجه التوفيق ان نقول
اول المقادير التي حرمت بها المسالة سوى المقدار الذي في حديث سهل بن الحنظلية ثم تلاه تحريمها بما
في حديث الاسدي ثم بما في حديث ابن مسعود ثم بما في حديث المزني فنسخ الثاني الاول والثالث الثاني والرابع الثالث
وتناهى تحريم المسالة على ما هو في حديث المزني سوى القدر الذي يتجاوز به صاحبه عن حد الغنى قال ابو جعفر قلنا
ان الاكثر ناسخ للاقل لان الله سبحانه وتعالى انما يرد الامر من الاخف الى الاغلظ اذا كان عقوبة واذا كان
رحمة رده من الاغلظ الى الاخف واذا لم يذكر تحريم المسالة لذنب استحقوا عليه تلك العقوبة به راينا انه رحمة
من الله تعالى رد العباد فيه من التغليظ الى التخفيف ورحم الله ابا جعفر فانه لم يزل يجتهد في نفي الاحالة
والتناقض عن كلام الرسول صلى الله عليه حتى دفع علما من هذا العلم يهتدي به الدارجون في هذا الطريق
الى معالم المعاني ونحن نقتفي في هذا الباب اثره وان خالفناه فهو الذي علمنا الخلاف ونحن ذلك بما رايناه
في هذه الاحاديث الاربعة ان العباد ردوا فيها من الاخف الى الاغلظ وان الاقل ناسخ للاكثر لما وجدنا
في الحديث من الدليل ان السبب في تحريم المسالة سؤال الاعرابي الذي سال رسول الله صلى الله عليه رداءه
وهو حديث حبشي بن جنادة رضي الله عنه والحديث مذكور في كتاب المصابيح في هذا الباب الا انه اختصر
وقد رواه ابو عيسى في كتابه بتمامه ولفظ حديثه سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول في حجة الوداع
وهو واقف بعرفة اتاه اعرابي فاخذ بطرف ردائه فساله اياه فاعطاه فعند ذلك حرمت المسالة فقال
رسول الله صلى الله عليه ان المسالة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي الا لذي فقر مدقع او غرم مفظع ومن

ان الناس ليتزودونه مالكان خموشا في وجهه يوم القيمة ورضفا يأكله من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء
فليكثر فتبين لنا من هذا الحديث ان تحريم المسألة كان لاجل الالحاح للاعرابي في السؤال وتجاوزه حد
الادب في حضرة النبي صلى الله عليه لاستيماحه في ذلك المجمع العظيم الذي لا ينبغي ان يسال هنالك الا عفو الله ورضوانه
والدار الاخروية ولم تحرم قبل ذلك فحرمت لاجل مسألته والتحريم على هذه الصيغة انما يكون على وجه العقوبة
واذلم ينتهوا ضيق عليهم فيها فاما الروايات فصون في تلك المقادير حتى آل الامر الى تحريمها على من يجد غداء
وعشاء الا انه استغني بذلك في ساعته تلك عن السؤال وانما ابيحت المسألة للضرورة ولا ضرورة ههنا اكد والله اعلم
ونرى فيه وجها اخر وهو ان نقول قد علمنا بالاحاديث الصحاح ان السؤال من غير ضرورة وحاجة ماسة
منهي عنه غير مرضي للمؤمن وانه يورث المذلة في الدنيا والمنقصة في الدين ثم ان الناس يختلفون في حال السؤال
اختلافهم في الصبر والاحتمال والمؤن والضرورات فاختلف بيان المقادير يصدر عن النبي صلى الله عليه على حسب
مراتب الناس في ذلك على مقدار ما عرف من حال السائل ونهاية المقادير في ذلك ما يبلغ لصاحبه الى حد الغنى
وهو النصاب وهذا المقدار لا تحل له المسألة ولا الصدقة والمقادير الاخر على ما بينا من حكم الضرورة لا تحل
معها المسألة وتحل معها الصدقة فانه لم يذكر في شيء منها تحريم الصدقة وانما ذكر فيها تحريم المسألة الا ما ذكرنا
من نهاية المقادير فانه يعد الغنى والغني لا تحل له الصدقة واما تفسير ما في حديث حبشي بن جنادة السلولي
من قوله صلى الله عليه الا لذي فقر مدقع قال بعض العلماء اصله من الدقعاء وهو التراب ومعناه الفقر الذي يفضي
به الى التراب لا يكون عنده ما يقي به التراب فعل هذا المدقع اي الملصق بالدقعاء قلت ويصح ان يقال المدقع الذي
يفضي به الى الدقع وهو سوء احتمال الفقر ويقال دقع الرجل بالكسر اي لصق بالتراب ذلا ومنه الحديث اذا جعتن
دقعتن اي خضعتن او غرم مفظع فظع الامر بالضم فظاعة فهو فظيع وافظع فهو مفظع اي شنيع جاوز
المقدار واراد به الديون الفادحة التي يبهظ صاحبها وفي غير هذه الرواية او دم موجع وهو الذي
يوجع اولياء المقتول فلا يكاد نائرة الفتنة تطفا فيما بينهم فيقوم له من يحمل الحمالة ويقعد لرد الدية
ليثري به ماله اي ليكثر واثرى الرجل اذا كثرت امواله وفيه ورضفا يأكله الرضف الحجارة المحماة وقد
فسرناه في احزاب التشهد ومن حديثه الذي يليه اوشك الله له بالغنى اما بموت عاجل او غنى آجل
اوشك اي اسرع ومعناه عجل الله له بالغنى بفتح العين اي بالكفاية من قولهم لا يغني عنا بالمد والهمز
ومن رواه بكسر العين مقصورا على معنى اليسار فقد حرف المعنى لانه قال يأتيه الكفاية عما هو فيه
اما بموت عاجل او بغنى آجل وهو ضد العاجل

باب الانفاق وكراهية الامساك

من الصحاح قوله صلى الله عليه في حديث اسماء رضي الله عنها ولا تحصي فيحصي الله عليك الاحصاء الاحاطة بالشيء حصرا
وتعدادا او المراد به ههنا عد الشيء للتبقية وادخاره للاعتداد به وترك الانفاق منه في سبيل الله وقوله فيحصي
الله عليك يحتمل الوجهين احدهما انه يحبس عنك مادة الرزق ويقلله بقطع البركة حتى يصير كالشيء المعدود والاخر
انه يحاسبك عليه في الاخرة ومنه ولا توعي فيوعي الله عليك الايعاء حفظ الامتعة بالوعاء وجعلها فيه والمراد به ان لا تمنع
فضل الزاد عمن افتقر اليه فيوعي الله عنك اي يمنع عنك فضله ويسد عليك باب المزيد وفي معناه ما ورد في
غير هذه الرواية ولا توكي فيوكى عليك وقوله ارضخي يقال رضخ له رضخا وهو العطاء اليسير وفي الحديث
وقد امرنا لهم برضخ فاقسمه بينهم وانما قال ارضخي لما عرف من حالها ومقدرتها ولانه لم يكن لها ان تتصرف
في مال زوجها بغير اذنه الا في الشيء اليسير الذي جرت فيه العادة بالتسامح من قبل الازواج كالكسرة
والتمرة والطعام الذي يفضل في البيت ولا يصلح للخزن لتسارع الفساد اليه وفيما سبق اليها من نفقتها
وحصتها ولهذا كانت تستفتيه فيما ادخل عليها الزبير وفي كتاب ابي داود ان اسماء رضي الله عنها
قالت قلت يا رسول الله ليس لي من شيء الا ما ادخل علي الزبير افاعطي قال نعم ولا توكي عليك ومنه
حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان
من حديد الجنة بالضم ما استترت به من سلاح والمعني به ههنا الدرع وقد رواه البخاري في بعض
طرقه عن ابي هريرة بالباء مكان النون وهو تصحيف عن بعض الرواة لا خفاء به ولا يلتبس ذلك على ذي فهم
لوجوه احدها ان الجبة بالباء من حديد شيء لم يعهد ولم يعرف في كلامهم والاخر ان في بعض طرق
هذا الحديث عليه درعان مكان عليهما جنتان والثالث انه قال قلصت واخذت كل حلقة مكانها ومعنى
هذا الحديث ان الجواد الموفق اذا هم بالنفقة اتسع لذلك صدره وطاوعته نفسه وانبسطت بالبذل والعطاء
يداه كالذي لبس درعا فاسترسلت عليه واخرج منها يديه فانبسطت حتى خلصت الى ظهور قدميه
فاجنته وحصنته فان البخيل اذا اراد الانفاق حرج به صدره واشمأزت عنه نفسه وانقبضت
عنه يداه كالذي اراد ان يستجن بالدرع وقد غلت يداه الى عنقه فحال بما ابتلي به بينه وبين ما يبتغيه فلا يزيده
لبسها الا ثقلا ووبالا والتزاما في العنق والتواء واخذا بالترقوة ومنه قوله صلى الله عليه في حديث
ابي هريرة رضي الله عنه قلت لفلان كذا ولفلان كذا وفي رواية لهم وقد كان لفلان المراد بفلان هذا هو الوارث
اي صبرت حتى اشرفت على الموت ثم طفقت تتصدق بما تعلق به حق الوارث ومن الحسان حديث ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه خصلتان لا تجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق تأويل هذا
الحديث ان يقول المراد به اجتماع الخصلتين فيه مع بلوغ النهاية منهما بحيث لا ينفك عنهما ولا ينفكان عنه
ويوجد منه الرضا بهما فاما الذي يوجد منه شيء من ذلك ويبخل احيانا ويقلع عنه احيانا او يسوء خلقه

دهنا دون وقت او في امر دون امر و يندر منه فيندم عليه او تلوم نفسه او يدعوه الى ذلك فينازعها فانه بمعزل
عن ذلك ويحمل حديثه الآخر لا يجتمع الشح والايمان في قلب عبد ابدا على نحو ما ذكرناه من المعنى في هذا الحديث واري له
وجها آخر وهو ان يقول خلة غريزية جبل عليها الانسان وهو كالوصف اللازم له ومركزها النفس قال
الله تعالى واحضرت الانفس الشح فاذا انتهى سلطانه الى القلب واستولى عليه عري القلب عن الايمان لانه يشح
بالطاعة ولا يسمح بها ولا يبذل الانقياد لامر الله والشح غل مع حرص وهو ابلغ في المنع من البخل فالبخل يستعمل
في الضنة بالمال والشح في سائرها يمنع النفس عن الاسترسال فيه من بذل مال او معروف او طاعة ووجود الشح
في نفس الانسان ليس بمذموم لانه طبيعة خلقها الله تعالى في النفوس كالشهوة والحرص للابتلاء ولمصلحة عمارة
العالم وانما المذموم ان يستولي سلطانه على القلب فيطاع **ومنه حديث** ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه لا يدخل الجنة خب الحديث الخب الرجل الخداع ومعناه في الحديث الذي يفسد الناس بالخداع والمكر والخبال
في الامر يقال رجل خب وخب اذا كان فاسدا مفسدا مراوغا ومعنى قوله لا يدخل الجنة اي لا يدخلها مع الداخلين
في الرعيل الاول من غير ما ابتلي بما يصاب منه بالعذاب فيمحص حتى يذهب عنه آثار تلك الخصال هذا هو السبيل
في تاويل امثال هذه الاحاديث ليوافق اصول الدين وقد هلك في التمسك بظواهر امثال هذه النصوص الجم الغفير
من المبتدعة ومن عرف وجوه القول واساليب البيان من كلام العرب هان عليه التخلص بعون الله عن تلك الشبه ومما
ينبغي للفطن ان يقدمه في هذا الباب ليكون من التاويل على بصيرة ان يعلم ان الشارع صلوات الله عليه ان يقتصر
في مثل هذه المواطن على القول المجمل ابقاء للخوف في نفوس المكلفين وتحذيرا لهم عما فيه المنقصة في الدين ابلغ
ما يكون من الزجر ثم يرده العلماء الراسخون الى اصول الدين **ومنه حديث** ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع الهلع افحش الجزع وقد هلع بالكسر فهو هلع وهالع وهلوع وحكى
يعقوب رجل هلعة مثل همزة اذا كان يهلع ويجزع ويستجيع سريعا ومعناه في الحديث انه يجزع في شحه
اشد الجزع على استخراج الحق منه وقوله شح هالع اي ذو هلع كما يقال يوم عاصف وليل نائم ويحتمل انه ايضا
ان يقول هالع لمكان خالع للازدواج والجبن الخالع الذي كانه يخلع فؤاده لشدته وانما قال شر ما في الرجل
ولم يقل في الانسان لاحد الوجهين اما لان الشح والجبن مما يحمد عليه المراة ويذم به الرجل او لان الخصلتين تقعان
موقع الذم من الرجال فوق ما تقعان من النساء **ومن باب فضل الصدقة من الصحاح حديث** ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه من تصدق بعدل تمرة الحديث بعدل تمرة بفتح العين وهو ما يعادل الشيء والعدل
بالكسر المثل وبالفتح اصله مصدر قولك عدلت بهذا عدلا حسنا فجعله اسما للمثل ليفرق بينه وبين عدل المتاع
كما قالوا امراة رزان وحجر رزين وقال الفراء العدل بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل وربما كسر

بعض العرب العين في غير الجنس وكانه منهم غلط **وفيه** فان الله يتقبلها بيمينه المراد من التقبل باليمين حسن القبول
من الله ووقوع الصدقة منه موقع الرضا **وفيه** ثم يربيها لصاحبه كما يربي احدكم فلوه الفلو بتشديد الواو
المهر لانه يفلى اي يفطم وقيل هو العظيم من اولاد ذوات الحافر وقد قالوا للانثى فلوة مثل عدوة والجمع افلاء مثل
عدو واعداء وفلاوى مثل خطايا قال ابو زيد اذا فتحت الفاء شددت الواو واذا كسرت خففت فقلت فلو
مثل جرو قال مجاشع بن دارم جروكل يا فلو بني الهمام فاين عنك القهر بالحسام والرواية في الحديث بفتح الفاء
وتشديد الواو وانما ضرب المثل بالفلو لانه لا يزيد زيادة بينة ولان الصدقة نتاج عمله ولان صاحب النتاج
لا يزال يتعاهده ويتولى تربيته ثم ان النتاج احوج ما يكون الى التربية وهو فطيم فاذا احسن القيام
به واصلح ما كان منه فاسدا انتهى الى حد الكمال وكذلك عمل ابن آدم لا سيما الصدقة التي عارضها الشح وتشبثت
بها الهوى وتقتفيها الرياء ويكدرها الطبع فلا تكاد تخلص الى الله الا موسومة بنقائص لا يجبرها الا نظر
الرحمن فاذا تصدق العبد من كسب طيب مستعد للقبول فتح دونها باب الرحمة فلا يزال نظر الله اليها
يكسبها نعت الكمال ويوفيها حصة الثواب حتى تنتهي بالتضعيف الى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم
من العمل ووقوع المناسبة بين التمرة والجبل **ومنه حديثه الآخر** عن النبي صلى الله عليه من انفق زوجين من
شيء من الاشياء الحديث فسر قوله زوجين بدرهمين او دينارين او مدين من طعام او بما يضاهي تلك الاشياء
مثلث ويحتمل ان يراد به تكرار الانفاق مرة بعد مرة فيفسر الانفاق بما ينفقه لانه اذا انفق درهما في سبيل الله
ثم عاد فانفق آخر يصير زوجين ومعنى الكلام الانفاق بعد الانفاق اي يتعدد ذلك ويتخذه دابا **وفيه**
فقال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله ما على من دعي من تلك الابواب من ضرورة معناه ما على احد دعي من باب
من تلك الابواب كلها من ضرورة ان لم يدع من سائرها فانه اذا دعي من باب واحد فقد حصل له الفوز بدخول
الجنة ولا ضرورة به ان لم يدع من غيره وقوله هذا نوع من تمهيد قاعدة السؤال في قوله فهل يدعى احد من تلك
الابواب كلها اي سالت عن ذلك بعد معرفتي بان لا ضرورة لمن يدعى من باب واحد في الدعاء من سائر الابواب
وفي رواية قال ابو بكر يا رسول الله ذلك الذي لا توى عليه اي لا ضياع عليه ولا احتباد من قولهم
توي عليه المال اذا هلك يتوى وتوى حق فلان على غريمه اذا ذهب توى وهو مقصور وقد ذكر بعض
اصحاب الغريب فوى ونواء ولا اعرف الممدود اصلا **ومنه حديثه الآخر** عن النبي صلى الله عليه من
اصبح منكم اليوم صائما قال ابو بكر انا الحديث ذهب طائفة من اهل العلم وفرقة من الصوفية الى كراهة
اخبار الرجل عن نفسه بقوله انا حتى قال بعض الصوفية كلمة انا لم تزل مشؤومة على اصحابها واشار بهذا الى
ان ابليس انما لعن لقوله انا وليس الامر على ما قدر بل الذي نقض عليه امره سوء النظر لنفسه بالخيرية ونحن

لا ننكر اصابة الصوفية في دقايق علومهم واشاراتهم في التبري عن الدعاوي الوجودية ولكنا نقول ان الذي
اشاروا اليه بهذا القول راجع الى معان تعلقت باحوالهم دون ما فيه من التعلق بالقول كيف وقد اقتضى ظاهر
قولهم هذا نصوصا كثيرة وهم اشد الناس فرارا عن جميع ما خالف الكتاب والسنة ولم يات القوم في الكراهة
بمتمسك الا حديث جابر رضي الله عنه اتيت النبي صلى الله عليه في دين كان على ابي فدققت الباب فقال من ذا فقلت
انا فقال انا انا كانه كرههما وهو حديث صحيح وقد اورده مؤلف هذا الكتاب في باب الاستيذان ولو اخذنا بظا
هر الحديث كما اخذوا لما امكن حفظ ابوابا وضيعوا ابوابا كثيرة واني يصح القول بظاهر هذا الحديث وقد وجدنا
فيما حكى عن انبياء الله في كتابه انهم كانوا استعملوا في كلامهم ولا سيما فيما امر الله به رسوله نحو قوله قل انما انا
بشر مثلكم وقوله وانا اول المسلمين وقوله وما انا وما انا من المتكلفين وقوله ولا انا عابد ما عبدتم وقد قال صلى الله
عليه انا سيد ولد ادم وانا اول من تنشق عنه الارض وانا اول شافع وانا محمد وانا احمد وانا الماحي وانا الحاشر وانا العاقب
وانا المقفى الى غير ذلك من الاحاديث والاحاديث ثم قد تلفظ بها السابق في الخيرات صديق هذه الامة رضي الله عنه
بين يدي رسول الله صلى الله عليه كرة بعد اخرى فلم ينكر عليه ولم ينهه فلو شئنا لاتينا من كتاب الله وسنة رسوله
من نظاير ما ذكرنا بما يجاوز المائتين فلا وجه اذا للذهاب الى الكراهة ذلك ونظرنا الى حديث جابر فوجدناه قد
ذكر الكراهة على سبيل الحسبان ثم انه لم يصرح بالامر المكروه فالوجه ان نقول ان ما ابى النبي صلى الله عليه
استعماله لتخبره عن دقته فيعرف من الوارد عليه فيرتفع الابهام فلما قال انا لم يات بجواب يفيد المعرفة
بل بقي الابهام على حاله فكره ذلك للمعنى الذي ذكرناه لا لتلفظه بتلك الكلمة ولو قال انا جابر لم يكن صلى الله عليه
ليكره قوله او ينكر عليه هذا وجه الحديث ليمكننا التوفيق بين النصوص التي ذكرناها والله اعلم **ومنه قوله**
صلى الله عليه صلى في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ايضا يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن
شاة لا بد من اضمار في قوله يا نساء المسلمات لان اضافة الموصوف الى الصفة غير جايزة فتقدير الكلام يا
نساء الطوايف المسلمات وفي قوله لا تحقرن جارة لجارتها اختصار لمعرفة المخاطبين بالمراد منه اي لا تحقرن
ان تهدي الى جارتها ولو ان تهدي فرسن شاة والفرسن للبعير كالحافر للدابة وقد يستعار فيقال فرسن
شاة والفرسن وان كان مما لا ينتفع به فانه استعملها هنا على المعتاد من مذهب العرب في كلامهم اذا بالغوا
في الامر وحثوا عليه وفي معناه قوله صلى الله عليه ولو بظلف محرق ومن هذا الباب قوله صلى الله عليه من بنى
لله مسجدا ولو كمفحص قطاة ومقدار المفحص لا يمكن ان يتخذ مسجدا وانما هو على سبيل المبالغة في الكلام من
مذهب العرب **ومنه حديثه الاخر** عن النبي صلى الله عليه نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة اللقحة بكسر اللام
الناقة الحلوب في اللقوح بفتح اللام والصفي الغزيرة الدر (وصفا) يا لابل الغزار منها) والمنحة في هذه الصورة

تجري مجرى الصدقة وهي في الاصل عارية ينتفع بدرها وبردّ رقبتها ومنه الحديث هل من احد يمنح ابله ناقة
اهل بيت لا در لهم قال ابو عبيد المنحة عند العرب على معنيين احدهما العطية التي يملكها المعطى له والاخرى
ان يمنحه ناقة او شاة ينتفع بلبنها ووبرها زمانا ثم يردها وهو تاويل قوله صلى الله عليه والمنحة مردودة **قلت**
واكثر ما يقول العرب في العارية المنيحة وفي البخاري نعم المنيحة اللقحة الصفي قال ابو عبيد وللعرب اربعة اسماء
تضعها موضع العارية المنيحة والعرية والافقار والاخبال **ومنه حديثه الاخر** عن النبي صلى الله
عليه غفرت لامراة مومسة الحديث المومسة الفاجرة المجاهرة قال الجبان المومس يحلك الشي بالشي حتى
يتجرد ولعل المومسة منه وقد اومست اي كنت من المومس وفي حديث جريج الراهب حتى ينظر في وجوه
المومسات وفي حديث ابي وايل اكثر تبع الدجال اولاد المواسس والمواسس جمع التكسير من المومسة **وفيه** في كل
ذات كبد رطبة اجر قيل ان الكبد اذا ظميت ترطبت وكذا اذا القيت على النار وقيل يجوز ان يكون من باب وصف الشي
بما يؤول اليه فمعناه في كل كبد حرى لمن سقاها حتى يصير رطبة اجر والاول اوجه لان الرطبة قد وردت
في الحديث بدل الحارة فيجب ان يكون بمعناها وفي حديث سراقة ومحول اسم رجل حرى او حارة بدل رطبة واللفظان
معا اعني حرى ورطبة لم نجمعهما رواية وفي هذا الحديث تمهيد قاعدة الخير وان كان يسيرا **ومنه حديثه**
الاخر عن النبي صلى الله عليه عذبت امراة في هرة امسكتها الحديث منه تفخيم امر الذنب وان كان صغيرا
ثم فتاكل من خشاش الارض الخشاش بالكسر الحشرات وقد يفتح **ومن الحسان قوله** صلى الله عليه
في حديث انس رضي الله عنه وتدفع ميتة السوء الميتة بكسر الميم الحالة التي يكون عليها الانسان من الموت واراد بميتة
السوء ما لا تحمد عاقبته ولا يؤمن غايلته من الحالات التي يكون عليها الانسان عند الموت كالفقر المدقع والوصب
الموجع والالم المقلق والاعلال التي تفضي به الى كفران النعمة ونسيان الذكر والاحوال التي تشغله عما له وعليه
وموت الفجاءة الذي اخذه الاسف نحوها اعاذنا الله منها **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث جابر رضي
الله عنه كل معروف صدقة **قلت** المعروف اسم لكل فعل يعرف حسنه بالشرع او يعرف بالعقل من غير ان ينازع فيه
الشرع وكذلك القول المعروف ومنه قيل للاقتصاد في الجود معروف لانه مستحسن بالشرع وفي العقل والصدقة
ما اخرجه الانسان من ماله على وجه القربة وذلك لان عليه ان يتحرى الصدق فيها وقد استعمل في الواجبات
واكثر ما يستعمل في المتطوع به ويستعمل ايضا في الحقوق التي يتجافى عنها الانسان قال الله تعالى والجروح
قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له اي تجافى عن القصاص الذي هو حقه وقد اجرى في التنزيل ما يسامح به
المعسر مجرى الصدقة قال الله تعالى وان تصدقوا خير لكم فقوله كل معروف صدقة اي يحل فعل المعروف محل التصدق
بالمال ويقع التبرع بذلك موقعه في القربة فالمعروف والصدقة وان اختلفا في اللفظ والصيغة فانهما يتقاربان

لح موا

في المعنى وتتفقان في الامر المطلوب منها وقد عرفنا الاختلاف بينهما من الكتاب قال الله تعالى الا من امر بصدقة
او معروف وعرفنا الاتفاق بينهما في المعنى من السنة **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه كساه الله من خضر الجنة الخضر جمع اخضر اي من ثيابها الخضر اقام الصفة مقام الموصوف واشار بذلك الى
ما في التنزيل ويلبسون ثيابا خضرا من سندس **وفيه** سقاه الله من الرحيق المختوم الرحيق الشراب الخالص الذي
لا غش فيه وهو صفة الخمر والمختوم الذي تختم اوانيه بمثل مكان الطينة وذلك عبارة عن نفاستها وكرمها وعليه
يدل قوله سبحانه ختامه مسك وقد ذهب جمع من اصحاب المعاني الى ان معنى قوله ختامه مسك اي اخره لان اخر
ما يجدون رائحة المسك قالوا والشراب يجب ان يطيب في نفسه فاما ختمه بالطيب فليس مما يفيده ولا ينفعه
ختامه ما لم يطب في نفسه وكلا الوجهين مستقيم والى الاول ذهب اكثر المفسرين لانه مناسب لقوله مختوم **قلت**
وان ذهب ذاهب الى ان معنى الختم هاهنا بلوغ الاخر من قولهم ختمت الكتاب اي انتهيت الى اخره فله وجه ويكون
المراد انه رحيق ينتهي الشارب في شربه الى اخره ولا يبقي منه شيئا كما يسار من الشراب الذي يشوبه الكدر
ويمنع من شرب اخره السعيط وجا الرحيق في الحديث معرفا وهو في الكتاب منكر لانه اراد به الرحيق الذي
وعد الله عباده في كتابه واللام فيه للعهد **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث جابر رضي الله عنه وما اكلت العافية
العافية كل طالب رزق من انسان او بهيمة او طاير وعافية لكما اراد ته **ومنه حديث** البراء بن عازب رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه من منح منحة ورق الحديث الورق الدراهم خاصة وفيه ثلاث لغات ورق ووزق وورق
على مثال كبد وكبد وكبد والرواية في هذا الحديث بكسر الراء والمنحة عند العرب على معنيين احدهما
ان يعطي الرجل صاحبه صلة فيكون له والاخرى ان تمنحه ذات در فينتفع بمنافعها او تمنحه ارضا فيزرعها
وفي هذا النوع قوله صلى الله عليه والمنحة مردودة وهي في الحديث محتملة للوجهين وتقع في الوجه الثاني مشبهة
بالمنحة لانها مردودة وان كان العوض هو المراد دون العين لان الاستمتاع بها وهي باقية في يد من منح غير
معقول والى هذا الوجه ذهب احمد في هذا الحديث فقال هو القرض **قلت** ولو جاءت الرواية بفتح الراء كانت
المنحة على ما ذكرنا من الاستمتاع بها مع بقاء العين وردها لان الورق بفتح الراء هو المال فيتناول الدراهم وساير انواع
ما يمنح ولم يرد الرواية به **وفيه** او هدى زقاقا يروى هذا بالتخفيف اي هدى السابلة الى السبيل ويروى
بالتشديد اي اهدى وتصدق بزقاق من النخل وهي السكة والصف من اشجارها **ومنه حديث** الهجيمي
جابر بن سليم الهجيمي رضي الله عنه رايت رجلا يصدر الناس عن رايه الحديث يريد ان الناس ينصرفون
عما يراه ويستصوبه ويحكم به يقال صدر عن المكان اي رجع عنه وصدر اليه اي جاءه فالوارد الجائي والصادر
المنصرف شبه المنصرفين عن حضرته بعد توجههم اليها ليسالوه عن امر دينهم وعما يهمهم من مصالح معادهم

ومعاشيم

ومعاشيم بالواردة اذا صدروا عن المنهل بعد ريّ **وفيه** لا تقل عليك السلام عليك السلام تحية الميت
لم يرد بقوله هذا ان الميت ينبغي ان يكون تحيته على هذه الصيغة فان النبي صلى الله عليه كان يسلم على الاموات
تسليمه على الاحياء فيقول السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين وانما اراد به ان هذه تحية يصلح ان يحيى بها
الاموات لا الاحياء وذلك لمعنيين احدهما ان تلك الكلمة شرعت جواب التحية ومن حق المسلم ان يحيى بما
حيي به شرع له من التحية فتحيته هو ما شرع له من الجواب فليس له ان يجعل الجواب مكان التحية واما في حق
الميت فان الغرض من التسليم عليه ان يشمله بركة السلام والجواب غير منتظر هنالك فله ان يسلم عليه
بكلتا الصيغتين ووجه اخر وهو ان احدى فوايد السلام ان يسمعه المسلم اخاه المسلم ليحصل له الامن
من قبله واذا بدا بقوله عليك لم يحصل له الامن حتى يلحق به السلام بل يزداد استيحاشا ويتوهم انه يدعو
عليه فامر بالمسارعة الى ايناس الاخ المسلم بتقديم السلام وهذا المعنى غير مطلوب في حق الميت فساغ
للمسلم عليه ان يفتتح من الكلمتين بايتهما شاء **وفيه** فانا من المخيلة يقول اختال الرجل فهو ذو خيلاء
وذو خال وذو مخيلة اي كبر **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث ابي ذر رضي الله عنه فتخلف رجل باعيانهم
كذا رواه النسائي في كتابه والمعنى انه نزل القوم المسئول عنهم خلفه وتقدم فاعطاه والمراد من الاعيان
الاشخاص ويحتمل انه اراد بذلك انه سبقهم بهذا الخير فجعلهم خلفه وقد وجدت الحافظ ابا القسم
الطبراني رواه في بعض طرقه في كتابه الموسوم بالمعجم الكبير فتخلف رجل عن اعيانهم وهذا اشبه واسد
من طريق المعنى وان كانت الرواية الاولى اوثق من طريق السند والمعنى انه تاخر عن اصحابه حتى خلا بالسائل
فاعطاه سرا **ومنه حديث** انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه قال لما خلق الله الارض جعلت
تميد فخلق الجبال فقال بها عليها اي ضرب بالجبال على الارض حتى استقرت ذكر عن ابن الانباري انه
قال يقول العرب قال بمعنى تكلم وبمعنى اقبل وبمعنى مال وبمعنى ضرب وبمعنى استراح وبمعنى اقبل وكثيرة
والعرب يجعل القول عبارة عن كثير من الافعال نحو قال برجله فمشى وقال بيده ما خذ ومن هذا الباب
قول القايل وقالت له العينان سمعا وطاعة اي اومات **وفيه** يا رب هل من خلقك شيء اشد من الريح
قال نعم ابن ادم يتصدق صدقة بيمينه يخفيها من شماله معناه والله اعلم ان نفس الانسان جبلت على
غرايز لا تملك النار خرقها ولا الماء بردها وطبعت على ضرايب لا يستطيع الريح قهرها ولا يقوى على مقاومتها
الاجرام ولا يليق عريكتها الاركان لا تحمل على ما تاباه التشدد ولا تمتنع عما ترومه بالاحتيال فهي اشد
كل شديد واصعب اماما من كل متمرد ومن طبعها ايثار السمعة وحب الثناء وطلب التفوق على النظراء
فتظهر ما كان منها من البر لادراك تلك الاغراض فاذا سخرت تلك النفس لصاحبها تسخيرا يتعلمها في

تصرفاتها وبردها عن طلبها تمكان الذي غلبها على تلك الخلال وزجرهما عن مواقع الخلات اغلب من كل غالب
ومن طبيعها اظهار الصدقة فاذا املكها ابن ادم بحيث يخفي ما تروم اظهارها بالطبع كان اشد من الريح و
موسه تصدق صدقة ... تخفيها عن شماله من مجاز القول الذي يقع موقع المبالغة في الاخفاء والله اعلم
ومن باب افضل الصدقة من الصحاح حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه خير الصدقة
ما كان عن ظهر غنى سئل بعض السلف عن معناه فقال ما فضل عن العيال وكانه اراد لذلك المعنى المراد منه
ولم يدع لفظ الحديث تفسيره هذا على منهاج واضح وقد فسره الخطابي فقال اي عن غنى يعتمد عليه
ويستظهر به على النوايب التي تنوبه لقوله في حديث اخر خير الصدقة ما ابقت غنى **قلت** ولم يصرعن
قوله هذا من ... لانا وجدنا النبي صلى الله عليه حمد صنيع ابي بكر رضي الله عنه لما انخلع من ماله اجمع ولما سال
عما ابقى لنفسه فقال الله حمد قوله ذلك ولما سئل عن افضل الصدقة قال جهد من مقل فلو حملنا الحديث
على الجدة وكثرة العرض لانتهى بنا القول الى التضاد والتناقض في تلك الاحاديث ونظايرها والسبيل
في السنن الثابتة ان لا تضرب بعضها ببعض ونوهن بعضها بعضا بل ناول كلا منها على منوال يشد
بعضه بعضا فنقول وبالله التوفيق عن ظهر غنى عبارة عن تمكن المتصدق عن غنى ما وذلك مثل قولهم
هو على ظهر سير وراكب متن السلامة ومتمطي غارب العزو ونحو ذلك من الالفاظ التي يعبر بها عن التمكن
من الشي والاستوا عليه وانما اولنا عن غنى بالمجبة في الحديثين منكرا وانما لم يات به معرفا ليفيد
احد المعنيين في احدى الصورتين اما استغناوه عما بذل بسخاوة النفس وقوة العزيمة ثقة بالله سبحانه
كما كان من ابي بكر رضي الله عنه وما استغناوه بالغرض الحاصل في يده فيتبين النبي صلى الله عليه بقوله هذا
ان لا بد للمتصدق من احد الامرين اما ان يستغني عنه بماله او يستغني عنه بحاله وهو افضل اليسارين
لما ورد في الحديث الصحيح ليس الغنى عن كثرة العرض وانما الغنى غنى النفس الا ترى كيف رد على
المتصدق الذي جاء بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله اصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما املك
غيرها فاعرض عنه الحديث بطوله فعلم النبي صلى الله عليه من قوله ما املك غيرها خلو يده عن المال والرضى
بالعيم الذي اتاه الله او بغير ذلك من اسباب التاييد السماوي والتعرف الالهي وقرا النفس وقلة الصبر
وضعف العزيمة منه ولهذا قال اياتي احدكم بما يملكه ويقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس اي ياخذ
الصدقة ببطن كفه وهو كناية عن التصدي للسوال فكره له التخلي عن ذات يده مع وجود تلك العلل واحره
ان لا يتصدق الا وهو على حال من الغنى ويبدا اذا تصدق بمن يموته فقال عال الرجل عيالا عولا وعيالا اي
مانهم وانفق عليهم والمراد من قوله وابدا بمن تعول اي انكن مضيقا فالمحب عليك رعاية متفضلا

على من

على من لا جاح عليك من حاجته **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث ابي ذر رضي الله عنه وتعاهد جيرانك
اي تفقدهم بزيادة طعامك وتزود عهدك بذلك واحفظ به حق الجوار والتعهد التحفظ بالشي وتجديد العهد
والتعاهد مثله كانه من اثنين في ذلك **ومن الحسان حديث** ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
قال الا اخبركم بخير الناس الحديث يحمل قوله على ان الذي قال انه خير الناس اراد انه من خير الناس فقد علمنا
ان في القاعدين من هو خير من الذي لم يسك بعنان فرسه اذا كان اعلم بالله واخشى لله ولم يكن الجهاد عليه
فرض عين وقد يقول القايل خير الاشيا كذا لا يريد تفضيله في نفسه على جميع الاشيا ويريد انه خيرها في حال دون
حال ولواحد دون اخر ومثل ذلك قوله صلى الله عليه خياركم خيركم لاهله فلا يصح ان يحمل ذلك على ان من احسن
معاشرة اهله فهو افضل الناس وقد علمنا ان من كان اعلم بالله وازهد في الدنيا وارغب في الاخرة فهو خير منه
وانه بلغ في حسن المعاشر محله وعلى هذا المعنى اول قول من قال شراركم عزابكم اي من شراركم لانه وان كان
صالحا فهو لمرقبة الفتنة غير آمن من شر يصيبه من قبل العزوبة وقد علمنا ان كثر اهل الفاسق اقرب الى الشر
منه ولذلك **قوله** الا اخبركم بشر الناس رجل يسال بالله العظيم ولا يعطي به كان هو من شر الناس لان
تلك الخصال قد توجد في بعض المسلمين والكافر شر منه وقوله يسال بالله يسال بنا ما لم يسم فاعله ولا يعطي على بنا الفاعل
ومنه حديث ام بجيد الانصارية الحارثية رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه ردوا السايل ولو بظلف
محرق هذا القول يا قصد به المبالغة في رد السايل بادنى ما يتيسر ولم يرد به صدور هذا الفعل من المسول
فان الظلف المحرق غير منتفع به وقد مر بيانه **ومن باب ... من الصحاح حديث** عايشة رضي الله عنها ان
رجلا قال للنبي صلى الله عليه ان امي افتلتت نفسها افتلتت فلان على ما لم يسم فاعله وافتلتت نفسه ايضا
اي ماتت فجاة فقال كان ذلك الامر فلتة اي فجاة والرجل هو سعد بن عباده **وفيه** فهل لها اجر ان تصدقت
عنها ونحن نرويه فهل لها من اجر وقوله ان تصدقت من رواه بفتح الهمزة فقد اخطا لانه فعل لم يقع بعد ولو كان
سواله بعد الصدقة لفتح لا غير **ومن الحسان حديث** سعد رضي الله عنه لما بايع رسول الله صلى الله عليه
النسا قالت امراة انا كل على ابايبا وابنايبا وازواجنا الحديث الكل العيال اي نحن ثقل وعيال على من يلي امرنا
ويعولنا والكل الثقل من كل ما يتكلف ومنه الحديث وتحمل الكل **وفيه** الرطب تاكلنه الرطب بفتح الراء وسكون
الطاء واراد به اللبن والفاكهة والبقول والمرق وما يسرع اليه الفساد من الاطعمة ولا يتقوى على الخزن ادن
لهن ان يتعهدن بذلك الضيف والزاير والقانع والمعتر ولم ياذن لهن في اليابس من الطعام لانه يبقى على الخزن
والادخار وينتفع به اذا رفع ونرى هذا الاستقصا المكان ذكر الازواج في الحديث لئلا يفضي بزكهن
الى التسرع في اتلاف اموالهم واستهلاك اطعمتهم من غير استيذان فاما الابا والابنا فان الخطب في اموالهم

ايسر لما بينهم من الاتصال والاتحاد والشركة النسبية فان قيل فكيف التوفيق بين هذا الحديث وبين حديث
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه اذا انفقت المراة من كسب زوجها عن غير امره فلها نصف اجره قلنا يحمل ذلك
على انفاقها من النوع الذي سومحت فيه من غير استيذان والى هذا المعنى اشار النبي صلى الله عليه بقوله في حديث
عايشة اذا انفقت المراة من طعام بيتها غير مفسدة فانها اذا تجاوزت الحد الذي حد لها في ذلك كانت مفسدة
ثم ان الامر في ذلك راجع الى عادة الناس باديهم وحاضرهم فانه قل ما يوجد من ذوي الاموال من يعسر عليه ان يبذل
اليسير من ماله على يدي زوجته ومن يعوله من مواليه وخزنته فيكون ذلك من جملة ما عفي عنه وان انتهى الشح
بصاحبه الى المنع والتشدد حتى في الشيء التافه فعلى المنفق ان ينتهي وعلى الاحداث ان يمتنع فان قيل فكيف
حديث عمير مولى ابي اللحم امرني مولاي ان اقدد لحما فجاءني مسكين فاطعمته منه فعلم بذلك مولاي فضربني فاتيت
رسول الله صلى الله عليه فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته قال يعطي طعامي بغير ان آمره فقال الاجر بينكما
قلنا لم يرد النبي صلى الله عليه بذلك اطلاق يد العبد في مال سيده وانما كره صنيع مولاه في ضربه العبد على الامر
الذي تبين رشده فيه فحث السيد على اغتنام الاجر ورغبه فيه ولم ير ان يهدده فيما كان سبيله العفو والتسامح
فان قيل فهل يجوز ان سكت النبي صلى الله عليه في موضع الحاجة الى البيان قلنا قد بين ذلك في غير موضع ومنه
قوله العبد راع على مال سيده وهو مسؤول عن رعيته **ومن باب من لا يعود في الصدقة من الصحاح** حديث
عمر رضي الله عنه حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده اي جعلته فرسا حمولة من لم يكن له حمولة من
المجاهدين واعطيته اياه فاضاعه اي اساء سياسته والقيام بعلفه وسقيه وارساله الى المرعى حتى صار كالشيء
الهالك **ومن كتاب الصوم من الصحاح** حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه اذا دخل
رمضان فتحت ابواب السماء الحديث فتحت ابواب السماء عبارة عن تنزل الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد اعمال
اعمال العباد تارة ببذل التوفيق واخرى بحسن القبول عنهم والمن عليهم بتضعيف الثواب في ثنا ليلة القدر
وفي رواية فتحت ابواب الجنة وكلا الروايتين متقاربان في المعنى والرواية في فتحت بالتخفيف اكثر وقد قرئ في التنزيل
بالتشديد والتخفيف والتشديد للمبالغة والتكثير ويحتمل ان يكون المانع من وروده في الحديث بالتشديد صوانه
حكاية عما يبذل لهم منها في هذه الدار والفتح كل الفتح انما يكون في الآخرة للدخول والاستقرار فيها وقوله
في غير هذه الرواية فلم يغلق منها باب يؤيد رواية من رواه بالتشديد **وفيه** وغلقت ابواب جهنم وذلك
كناية عن تنزه انفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات وان قال
غلقت بالتشديد ولم يقل اغلقت ارادة للمبالغة في اتمام هذه المنة على الصوام فان قيل لم لا تجعل
ان تحمله على ظاهر المعنى قلنا لانه ذكر على سبيل المن على صوام شهر رمضان واتمام النعمة عليهم فيما امروا به

ونديوا اليه

وندبوا اليه حتى صار الجنان في هذا الشهر كان ابوابها فتحت ونعيمها هيئ والنيران كان ابوابها غلقت وانكا
لها عطلت والفائدة في ذلك بينة ظاهرة واذا ذهبنا فيه الى الظاهر لم تقع المنة موقعها من الاول بل تخلو
عن الفائدة لان الانسان ما دام في هذه الدار فانه غير ميسر لدخول احدى الدارين فاي فائدة في فتح ابواب
الجنة واغلاق ابواب النار اللهم الا ان يحمل الامر فيهما على الظاهر على انه تحقيق المعنى ويقدر ان يكون المفتوحة
في المعنى مفتوحة في ظاهر الامر وعلى هذا المغلقة ويحمل ذلك على ان الامر في كليهما متعلق لمن مات من صوام
رمضان من صالحي اهل الايمان وعصاتهم الذين استحقوا العقوبة فاذا فتحت على اولئك تلك الابواب
كل الفتح اتاهم من روحها ونعيمها موفورا كان لهم واذا اغلقت عن الآخرين ابواب النار لم يصبهم من
لفحها وسمومها تنبيها على بركة هذا الشهر المبارك وتبيينا للناس **وفيه** وصفدت الشياطين الصفد والصفاد ما يوثق
به الاسير من قد وقيد وغل وصفده اي شده واوثقه وكذلك التصفيد ولنا ان نحمل ذلك على ظاهره كما نحمل قوله سبحانه و
آخرين مقرنين في الاصفاد على الظاهر فان قال قائل فما امارة ذلك ونحن نرى الفساق في رمضان قلما يرعوون عن فسقهم وان
تركوا باشياء بالآخرة حتى ان من هذه الزمرة من يتولى قتل النفس وقطع الطريق وغير ذلك من المناكير والعظائم قلنا
امارة ذلك تنزه اكثر المنهمكين في الطغيان عن المعاصي ورجوعهم الى الله بالتوبة واقبالهم على اقامة الصلوة بعد التهاون بها
واقبالهم على تلاوة كتاب الله واستماع الذكر بعد الاعراض عنها وتركهم ارتكاب المحظورات بعد حرصهم عليها واما ما
يوجد من خلاف ذلك في بعضهم فيؤنس شغبهم من الخبائث والفضائح مما انشات من تسويلات الشياطين اعرقت
في تمكن تلك النفوس الشريرة واضت في رؤوسها وقد اشار بعض العلماء الى قريب من المعنى الذي ذكرنا **قلت**
والامثل من هذا ان يقال قوله وصفدت الشياطين وان كان مشعرا بالعموم فيه فان التخصيص فيه غير بعيد ويؤيد
هذا التاويل ما ورد في بعض طرق هذا الحديث وسلسلت مردة الشياطين ويصح ان يستثنى منهم في التصفيد
صاحب بغيهم وزعيم زمرتهم لمكان الانتظار الذي سال من الله فاجيب اليه فيقع ما يقع من المعاصي بتسويله واغرائه فان
قيل واذا قدر الامر على خلاف ما ادعيتم فاية فائدة في تصفيد من صفد اذا كان اصل الشر مستمرا على حاله قلنا
الفائدة فيه فض جموعه وكسر شوكته وتسكين ائرته ولهذا كان الامر على ذلك لم يكن لاستظهاره بالاعوان والجنود
معنى هذا وقد ذهب بعض العلماء الى ان التصفيد انما كان في زمان الوحي لئلا تتمكن مردة الجن وعتاة الشياطين من
الرقي في اسباب السماء لاستراق السمع وقد كان القرآن ينزل في كل ليلة قدر ما قدر ان ينزل منجما على حسب الوقايع في
ساير السنة والسماء وان كانت محفوظة بالشهب الثاقبة من كل شيطان مارد فجاز ان يزاد في حراستها بتصفيد
الشياطين تشديدا للامر عليهم ومبالغة في الحراسة وكل ذلك راجع الى فضل ذلك الشهر المبارك وشرف ايامه ولياليه
والله اعلم **قلت** ويحتمل ان يكون المراد من التصفيد المذكور حسم اطماعهم عن اغواء الصوام بما قطعوا انفسهم عليه من المجاهدات

ومن انواع العبادات ليس للمرء في ذلك اكثر مما ورد به الكتاب من غير اشكال في بيانه وذكر قوله سبحانه انا جعلنا في اعناقهم
اغلالا فهي الى الاذقان فهم مقمحون في نظاير كثيرة من الكتاب والله اعلم ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه من صام رمضان ايمانا واحتسابا اي تصديقا بالله وبوعده واحتسابا للاجر والصبر على المامور ويقال احتسب فلان
عمله اي عمله طلبا لوجه الله وثوابه ومنه الحسبة وهي الاجر وحقيقته ان العامل يعتد ذلك مما يتقرب به الى الله ويجازى
به وقيل احتسب ابنا له اي اعتد به عند الله وقوله ايمانا مفعول له ويجوز ان ينصب على الحال اي صام مومنا ومصدقا ويجوز
نصبه على المصدر اي صام صوم مومن مصدق واحسن الوجوه ان يجعل مفعولا له ومنه حديثه الاخر عن النبي صلى الله
عليه رواية عن ربه الا الصوم فانه لي وانا اجزي به تكلم على هذا الحديث بعض العلما ومعنى كلامه وزبدته ان الصايم يعرض البدن
للنقصان فان الله تعالى جبل الحيوان على ان تكون دايمة التحلل بالبخارات المتصاعدة من المسام بالعرق والتنفس وغير
ذلك فمن تقدم يحسب كل ذلك البدل واذا احتبس عنها البدل افضى بها ذلك الى النهكة والنحول فصار بذلك معرضا نفسه
للتلف بما يصيبه من مضض الجوع وحرقة العطش فالصايم اذا آثر ذلك مستسلما لربه منشرح الصدر به صار عمله
اخص الاعمال واولاها بالله قلت وفيه وجه اخر وهو ان شرايع الاسلام واركانها ما منها شي الا ويطلع العباد على صيغة
ادايه غير الصوم فانه يعامل الله بادايه سرا ولا يتاتى ذلك ايمانا واحتسابا الا باخلاص النية فلهذا المعنى كان اهل الخصال
بحسن القبول وتضعيف الجزا واما قوله فانا اجزي به اي انا العالم بجزايه والمبين ذلك مما ذكر ان الحسنة بعشر امثالها وما فوق
ذلك من العدد فان جزا الصوم يجل عن ان يكال بالمقادير كلها فانا العالم به والامر اليه وفيه للصايم فرحتان فرحة عند افطا
ره يعني فرحة بالخروج عن عهدة المامور وقيل بما يعتقده من وجوب الثواب وفرحة يوم القيمة باتصال النعمة وقيل فرحة
عند افطاره باجابة الحديث من ان للصايم عند افطاره دعوة مستجابة ولخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك
خلف فم الصايم خلوفا اذا تغيرت رايحته ذهب بعض اهل العلم الى ان معناه تنبيه بما حدث من حكم الله بالصوم عن
الاذى بعلاج الخلوف الذي يحدث عن غير الصوم فهو مامور بازالته بالسواك ولكنه في حكم التطيب الذي يستدام واري فيه
وجها اخر وهو ان النبي صلى الله عليه لما اراد ان يبين فضل الصوم ودرجة الصايم ضرب مثل ما يكره منه من الرايحة في طباع
البشرية باطيب ما يرام ويستنشق من الروايح والنزول من الحل الى الحد الذي في هذا الباب عند التمثيل والتقريب
من احد طرق البلاغة وانهج مناهج البيان وكان في قول من ينصب في ذلك الى ابتغا التقرب الى الله تعالى بتلك
الرايحة واستحباب استدامتها وكراهة ازالتها بالسواك تعمقا وعدولا عن الجلي الواضح الى الخفي المشكل لا سيما وقد ابى
الخفا حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه رايت النبي صلى الله عليه ما لا احصي يتسوك وهو صايم وفيه والصيام جنة الجنة السترة
يقال استجن بجنته اي استتر بسترته ويقال لما يستجن به في الحرب من درع وترس جنة وذكرا جنة لان المسلم يستتر به
من نزغ الشيطان وسورته ولكنه انما يكمل الانتفاع بها اذا كانت محكمة مبروة في غير تخلل الى ان كذلك الصيام انما يحق

الستر به على حسب العناية من التحفظ والانفاق والتنزه عن الخطا والخطل فيها وحديثه يعرض للخلل الصفق بقيته
ثواب العمل ولهذا المعنى رتب عليه قوله واذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب الرفث الفحش من القول وما
يضاهيه من كنايات الجماع والصخب الصياح والجلبة وقوله فليقل اني صايم اي عمل قوله هذا مكان الجواب ليكون
ابلغ في ردع المتناول لعرضه واكد في الحجة وفيه وجه اخر وهو ان يقول قوله هذا في نفسه ليرتدع به بقمعه
عن سي القول ويقوى على كظم الغيظ ومن باب رؤية الهلال من الصحاح قوله صلى الله عليه في حديث
ابن عمر رضي الله عنهما فان غم عليكم فاقدروا له غم اي غطي من قولك غممت الشي اذا غطيته فهو مغموم فاقدروا له
من قدرت الشي اقدره واقدره قدرا من التقدير وقال الشاعر كل يوم تقلبينا طامع في غنيمة وقد قدر الرحمن
ما هو قادر اي مقدر ومعنى الحديث قدروا له عدد الشهر حتى تتموه ثلاثين يوما وذلك لما في الرواية الاخرى
عن ابن عمر فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين ولما في حديث ابي هريرة فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وقال
بعض اهل العلم قدروا له منازل القمر فان ذلكم يدلكم على ان الشهر تسعة وعشرون او ثلاثون وقال ابن سريج هذا
خطاب لمن خصه الله تعالى بهذا العلم وقوله فاكملوا العدة ثلاثين خطاب للعامة التي لم تعن به يقال قدرت الامر كذا
قدره وقدرت اذا نظرت فيه ودبرته وقد خالف في هذه الفتيا جمهور العلما ورحم الله ابا العباس من امرئ
ابى الا حتى جعل لاهل التنجيم مدخلا في عبادات المسلمين وقد علم انه علم لم تكن العرب تتعاطاه وكان نبي الله
صلى الله عليه يأباه والى هذا المعنى اشار بقوله صلى الله عليه نحن امة امية لا نكتب ولا نحسب الحديث والظن به انه قد سلك
مسلك الاحتياط غير انه لم يصدر عن جودة رويته وكيف وقد قال فاكملوا العدة ثلاثين خطاب
للعامة ولم يخف عليه ان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين لم يعنوا بذلك ولم يعملوا به وهم خير هذه الامة
واخصهم بعلم الشريعة واولاهم بالتاييد والتوفيق من الله المنان ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته اللام في قوله لرؤيته تقع موقع بعد اي بعد رؤيته وذلك اذا لم
يكن في السماء علة ولم يكن مغموما على الناس ونظير ذلك في كلام العرب قول متمم بن نويرة فلما تفرقنا كاني
ومالكا لطول اجتماع لم نبت ليلة معا اي بعد طول اجتماع ويقرب من ذلك قولهم لثلاث خلون من شهر
كذا ولاربع بقين من كذا واهل اللسان يسمونها لام التاريخ ولام الوقت ومن هذا النوع قول النابغة توهمت
آيات لها فعرفتها لستة اعوام وذا العام سابع ومنه حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الحديث اي لم نلتزم الكتب ولا نقرا اي لانه منسوب الى امة العرب
فانهم كانوا لا يكتبون ولا يقرءون يقال انا فيك امي لانه باق على الحالة التي ولدته امه لم يتعلم قراءة ولا كتابا وقد
ذكر فيه وجوه سوى ما ذكرنا الا ان الذي يناسب سياق الكلام في هذا الحديث ما ذكرناه ثم ان اطلاق الامي عليهم

انما صح من قبل نبيهم صلى الله عليه والقران الذي بعث فيه صار الآخر تبعا للاول في النسبة والحكم وان كانوا يكتبون
ويحسبون ومعنى قوله لا نكتب ولا نحسب ان العمل بالحساب على ما تعارفه المنجمون فيتعاطونه ليس مما نعتد به ولا
امرنا اذ ليس ذلك من هدينا وسمتنا في شي **ومنه** الشهر هكذا وهكذا الحديث قال الخطابي يريد ان الشهر قد يكون
هكذا اي تسعا وعشرين وليس يريد ان كل شهر تسعة وعشرون وانما احتاج الى بيانه لما كان موهوما ان يخفى عليهم
لان الشهر في العرف وغالب العادة ثلاثون فوجب ان يكون البيان فيه مصروفا الى النادر دون المعروف
منه وقد اشرنا فيما مر ان هذا الحديث ينبي عن ترك العمل بقول اصحاب التنجيم في معرفة الشهور واثبات الهلال **ومنه**
حديث ابي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه شهرا عيد لا ينقصان الحديث وجدنا اهل العلم في تاويل هذا الحديث
على ثلاث طرائق فمنهم من يذهب الى انهما لا ينقصان معا في سنة واحدة وفيه نظر لاختلاف دلالة الى ان يحمل الامر فيه
على الغالب ومنهم من قال انه اراد به تفضيل العمل في العشر من ذي الحجة وانه لا ينقص في الاجر والثواب عن شهر رمضان
ومنهم من قال معناه انهما لا يكونان ناقصين في الحكم وان وجدا ناقصين في عدد الحساب وهذا الوجه اقوم الوجوه
واشبهها بالصواب **ومن الحسان حديث** ام سلمة رضي الله عنها ما رايت النبي صلى الله عليه يصوم شهرين متتابعين
الا شعبان ورمضان **قلت** وفي حديث عايشة رضي الله عنها ما رايت رسول الله صلى الله عليه استكمل
صيام شهر قط والتوفيق بين الحديثين ان نقول كان النبي صلى الله عليه يدور على تسع نسوة فيحتمل ان ام سلمة وجدته
صايما في ايام نوبتها التي كان يبيتها النبي صلى الله عليه في سائر شعبان فرات انه واصل شعبان برمضان
ووجدته عايشة رضي الله عنها مفطرا في بعض ايامها فاخبرت بما رات ويدل على ذلك قولها بعد الذي ذكرناه
من حديثها وما رايته في شهر اكثر منه صايما في شعبان كان يصوم شعبان كله الا قليلا فان قيل اوليس كان
النبي صلى الله عليه يعدل في القسم بين النسا فكيف يقدر الافطار في نوبة عايشة ولا يقدره في نوبة ام
سلمة قلنا العبرة في البيتوتة والكينونة نهاره عندها لا بالصوم والافطار الا ترى ان النبي صلى الله عليه
كان يصوم من كل شهر ثلثة ايام ولم يكن يبالي من اي ايام الشهر يصوم والثلاثة غير منقسمة على التسع وقد كان
نبي الله صلى الله عليه في فسحة من هذا فيجعل الافطار في نوبتها اما لانها كانت مفطرة او لحبه لها فان قيل
يحتمل انه كان يراعي ذلك بحسب النوبة في اشهر قلنا ويحتمل ان القليل الذي افطر من شعبان كان في نوبة عايشة
بازاء صوم قد كان صيامه عندها في غير شعبان ولا يلزم ان يقدر ما قدرنا في حديث ام سلمة على التعاقب
والتوالي في ساير السنين بل في بعضها فانها اذا راته على ذلك عاما او عامين صح لها ان تخبر عما اخبرت
وارى احد المعاني التي كانت تبعث النبي صلى الله عليه ان يواصل شعبان برمضان او يصوم اكثره اشتغال الازواج
بقضا ما فاتهن من رمضان ويدل على ذلك حديث عايشة رضي الله عنها كان يكون علي الصوم من رمضان فما

استطيع ان اقضي الا في شعبان قال الراوي يعني الشغل بالنبي صلى الله عليه فان قيل كيف التوفيق بين الحديث الذي
ذكرتم عن ام سلمة وبين حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه اذا انتصف شعبان فلا تصوموا قلنا اذا قدرنا انه
كان يصوم شعبان او يصوم اكثره افضى بنا الى ان حديث ابي هريرة فانه على هذا التقدير يكون قد صام شيئا من
الزمان الذي نهى عن الصوم فيه قلنا نحمل حديث ابي هريرة على احد الوجهين اما ان نقول انه اخر الامرين او نقول
انه نهى عن الصوم في النصف الاخير من شعبان اجماما للنفوس الجمة ليتقووا على صيام شهرهم ويباشروا العمل
فيه بنشاط منشرحا به صدورهم وكان حاله في ذلك خلاف حال غيره لما اتاه الله سبحانه من العزم الذي لا
فترة فيه والنشاط الذي لا ضعف معه وصرنا الى الوجهين بالاختيار **ومن الفصل الذي من الصحاح**
حديث انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه تسحروا فان في السحور بركة المحفوظ عند اصحاب الحديث فتح السين
وقد قيل ان الصواب ان يضم واري الوجه المستقيم فيه على المقاييس اللغوية الضم لانه بالضم المصدر وبالفتح الاسم
لما يتسحر به والبركة في الفعل باستعمال السنة لا في نفس الطعام وقد اشبعنا القول في اول باب الطهارة في بيان
تلك المقاييس وما ذكره فيه عن علما العربية ولذلك الرواية في حديث انس ان نبي الله صلى الله عليه وزيد بن ثابت
تسحرا فلما فرغا من سحورهما وفي حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه لا يمنعكم من سحوركم
اذان بلال الحديث وليس للفتح في الحديثين من طريق اللغة على ما ذكرنا في الاول وجه بل يحتملان النصب والضم
فيختار فيهما النصب لموافقة الرواية واما حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه دعاني
رسول الله صلى الله عليه الى السحور فالوجه فيه نصب السين لقوله هلم الى الغدا المبارك **ومنه حديث** عمرو بن
العاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر فصل باسكان الصاد
المهملة ومن الناس من يصحف فيه فيقول بالضاد المنقوطة واكلة بفتح الهمزة وهي المرة من الفعل والمعنى ان السحور
هو الفارق بين صيامنا وصيام اهل الكتاب لان الله اباح لنا ما حرم عليهم من ذلك ومخالفتنا اياهم في ذلك
تقع موقع الشكر لتلك النعمة ويدخل في معناه **ومنه حديث** سهل بن سعد رضي الله عنه الذي يتلوه روي عن
النبي صلى الله عليه انه قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر لان فيه مخالفة اهل الكتاب وكانوا يتربصون به الافطار
عند اشتباك النجوم ثم صار في ملتنا شعارا لاهل البدعة وسمة لهم وهذه هي الخصلة التي لم يرضها رسول الله
صلى الله عليه وعلى نحو هذا المعنى يحمل حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه انه قال قال الله احب عبادي الي اعجلهم فطرا
اي الذين يخالفون اهل البدعة فيما يعتقدون من وجوب ذلك ويحتمل انه اراد به جمهور هذه الامة الذين
يتدينون بشريعة محمد صلى الله عليه اي هم احب الي ممن كان قبلهم من الامم والاول اشبه **قلت** ولو ان بعض
الناس صنع هذا الصنيع وقصد في ذلك تاديب النفس ودفع جوعها او مواصلة العشاء بين النوافل غير

كرى

معتقد ما يعتقده اولئك الفئة الزائغة من القول بوجوبه لم تضره ذلك ولم يدخل به في جملتهم كيف وقد صح هذا التاويل
الحديث الصحيح الذي رواه ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه لا تواصلوا فايكم اذا اراد ان يواصل فليواصل الى السحر
وتاخير الافطار نظرا الى سياسة النفس وقمع الشهوة امر قد صنعه كثير من الربانيين واصحاب النظر في الاحوال
والمعاملات اعاد الله علينا بركاتهم **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد افطر
الصائم افطر اي دخل في وقت الافطار وجاز له ان يفطر كقولهم امسى واصبح واظهر اذا دخل في تلك الاوقات
وقيل صار في حكم المفطر وان لم ياكل **ومنه حديث** ابي هريرة رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه عن الوصال
الحديث وجه النهي عن الوصال هو ان النبي صلى الله عليه كان قد بعث بالحنيفية السهلة السمحة وكان يكره لامته
الاقتصاد في المعاملات كيلا يفضي بهم التعمق الى السامة والنفرة ولا يشق عليهم مشقة تحول بينهم وبين كثير
مما امروا به فتوجد عنهم التراجع في العبادة كما كان من اصحاب الصوامع والديارات في الرهبانية التي ابتدعوها فما
رعوها حق رعايتها وكان هو يواصل لارتفاع قدره عن تلك العلل وقد بين ذلك بقوله ايكم مثلي اني ابيت يطعمني
ربي ويسقيني اي يوسني من التايد والتوفيق ما يقع عندي في العون على عبادته موقع الطعام والشراب من اهل
وقد ذكر بعض العلماء في شرح هذا الحديث قضيتين راينا الكشف عنهما لتعلقهما بما نحن فيه احدهما انه قال الوصال
من خصايص ما ابيح لرسول الله صلى الله عليه وهو محظور على امته **قلت** سلك في الاصطلاح مسلك الفقهاء فانهم
يسمون ما ورد فيه نهي محظورا كان ذلك الشيء مكروها او محرما وذلك لان الحظر هو الحجر وهو خلاف الاباحة
والحظر ايضا المحرم فان اراد بالمحظور انه منهي عنه فظاهر الحديث يشهد بقوله وان اراد به انه محرم على
الامة فقد نظروا في تسع القول بتحريمه وفي الحديث الصحيح الذي رواه ابو هريرة فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال
واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال فقال لو تاخر لزدتكم كالمنكل بهم حين ابوا ان ينتهوا والحديث يدل على
خلاف ذلك وهو ان الوصال لو كان محرما لم يكن النبي صلى الله عليه ليواصل بهم ولم يكن الصحابة اشد الناس اتباعا واحرم
عليهم ليابوا عن الانتهاء عنه فالوجه ان نقول ان القوم علموا انه نهاهم عن ذلك شفقة عليهم ورحمة وفطنوا ان صنيعهم
ذلك قربة الى الله ولا مدخل له في خلاف الرسول صلى الله عليه وذلك مثل الرجل يابى ان يعين الرجل على حمله او دابته يتعفف
لا يسعل كلا الرائما له وشفقة عليه فياباه صاحبه لا ان يفعل ذلك فواصل بهم تاديبا لهم وتقريعا وارشادا الى ما هو الاسد
والامثل ثم انا نقول ان النهي وان تعلق بالعموم للمعاني التي ذكرناها فان الخصوص اذا اطلعوا عليها وراوا حالهم
فيها خلاف حال غيرهم فلهم ان ~~يقول ان النهي وان تعلق بالعموم للمعاني~~ يواصلوا والحرج الذي ينقل عنهم الوصال
من خواص الامة واقويائها مع علمهم بالسنن والاحكام وتشددهم في اتباع الرسول صلى الله عليه انما شرعوا فيها
شرعوا استيثاقا بما اشرنا اليه وقد ذكر عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه كان يواصل وقد صح عن ابن الزبير

رضي الله عنه انه يواصل سبعا ولم يبلغنا نكير عمن كان في زمانه من الصحابة والظن باولئك السادة ان المباشر لم يبا
شر الا وعنده اسوة والساكت عنه لم يسكت الا وقد صوب سبيله وكهذا نظاير في الحديث منها ما ذكرنا ومنها
ستذكر طرفا منه ~~والقصية~~ والقضية الاخرى قوله في ابيت اطعم واسقى ويحتمل ان يكون يوتى على الحقيقة بطعام وشراب يطعمهما
فيكون ذلك حقيقيا كرامة لا يشركه فيها احد من اصحابه **قلت** ويحن لا نستبعد من فضل الله وقدرته ان يوتى
هذه الكرامة من اثر هديه واقتفى اثره وكيف نباه اياه وهو المخصوص بالايات التي تحير الالباب في تسطوعها
ولكنا نقول ان هذا الاحتمال يا باه قضية الحال وذلك انه ثبت بالاحاديث الصحاح كحديث ابي هريرة هذا وحديث
انس وابي سعيد وغيرهم ان النبي صلى الله عليه كان يوتى بها من طريق القدرة او من طريق الحكمة **ومن الحسان**
حديث حفصة رضي الله عنها من لم يجمع الصيام من الليل الحديث لم يجمع اي لم يعزم عليه قال الله تعالى وما كنت
لديهم اذ اجمعوا امرهم اي احكموه بالعزيمة حتى اجتمعت اراؤهم عليه ومنه اجماع المسلمين على الشيء والتزم ما تعالى
اجمعت وفيما نكون جمعا يتوصل اليه بالفكرة وهذا الحديث رواه اكثرهم موقوفا على حفصة ورواه ابو داود
ابو عيسى باسنادهما عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم مرفوعا ولفظه يقتضي العموم والاطلاق وذلك ذهب الجمهور
من العلماء فمنهم من يرى ذلك في صيام النذر والكفارة والقضاء ومنهم من يرى ذلك في كل صوم الا ما كان تطوعا
فانه استثنى التطوع لحديث عائشة رضي الله عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه ذات يوم فقال هل عندكم
شيء قلنا لا فقال اني اذا صايم وقد ذهب جابر بن زيد ابو الشعثاء الى خلاف الفريقين فراى النية في التطوع ايضا
واجبا ونقل عن ابن عمر انه كان لا يصوم تطوعا حتى يجمع من الليل ومن راى العمل بحديث حفصة فليس له ان يغفل عنه
التطوع بحديث عائشة فانه كالمبهم مع احتمال تاخر حديث حفصة ومن لم ير العمل بهما يوجبه النظر والاستدلال
في النذر والكفارة والقضاء فله ان ياول قوله صلى الله عليه فلا صيام له على ان المراد منه نفي الكمال **ومن باب**
تنزيه الصوم من الصحاح قوله صلى الله عليه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه فليس لله حاجة في ان يدع
طعامه وشرابه لفظ الحاجة فيه من مجاز القول والمعنى ان الله لا يبالي بعمله ذلك ولا ينظر اليه لانه امسك عما ابيح له في
غير حين الصوم ولم يمسك عما حرم عليه في ساير الاحايين **ومنه قول عائشة رضي الله عنها** في حديثها وكان املككم لاربه
اراد به الارب حاجة النفس اي لا يغلبه ارب النفس ولا يستولي عليه سلطان الشهوة وكان حاله في ذلك خلاف
حال غيره لما اتاه الله من التايد والعصمة ويروى لاربه بفتح الهمزة والراء ويروى مكسورة الالف ساكنة الراء ومعناهما
واحد ولا دب ما يلي عن سنن الادب ونهج الصواب **ومنه حديثها الاخر** كان رسول الله صلى الله عليه يدركه
الفجر في رمضان وهو جنب الحديث **قلت** كان ابو هريرة يفتي بخلاف ذلك ثم انه رجع عن فتياه وقد نقل عن
ابن المنذر انه قال احسن ما سمعت في هذا ان يكون محمولا على النسخ وذلك ان الجماع كان في اول الاسلام محرما على

[margin] ... الى الالانصا المفضو ... علم الالعا ... من الليل ... سمرحدين ... للوصل ... ممنوع

الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب فلما اباح الله ذلك الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا اصبح قبل ان
يغتسل ان يصوم لارتفاع الحظر المتقدم وكان ابو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن عباس على الامر الاول ولم
يعلم بالنسخ فلما سمع حديث عائشة هذا صار اليه **ومنه حديث** ابي هريرة رضي الله عنه جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه فقال هلكت الحديث الرجل على ما استبان لنا من كتب المعارف هو سلمة بن صخر الانصاري البياضي
ضي وقال سليمان وسلمة اصح وكان احد البكائين فكان قد ظاهر من امراته خشية ان لا يملك نفسه وذلك
لما كان يعرف من شدة الشبق ثم وقع عليها في رمضان كذا وجدناه في عدة من كتب اصحاب الحديث وعند الفقهاء
انه اصابها في نهار رمضان وهذا الحديث يرويه بعضهم وفي رواته هلكت واهلكت ولم يتابع عليه لان
اهلكت غير محفوظ **وفيه** خذ هذا فتصدق به ذهب بعض من اهل العلم الى انه يطعم كل مسكين مدا قال والحديث
مبين لمقدار الواجب عليه في اطعام ستين على ان في حديث ابي هريرة من غير هذا الوجه فاتي بعرق قدر خمسة عشر
صاعا **قلت** وقد روي ايضا انه اتي بعرق فيه ثلاثون صاعا وقد يتأيد ايضا حديث سلمة بن صخر اطعم ستين مسكينا
وسقا ومع اختلاف الروايات وتعارضها فالسبيل ان يحمل الامر في الاقل على انه كان قاصرا عن مقدار
الواجب فامره ان يتصدق بالموجود الى ان يمكنه الوجدان من اداء ما بقي عليه لئلا ندع شيئا من الروايات متروكا
والعرق بتحريك الراء اصله السفيفة تنسج من الخوص قبل ان يجعل منها زبيل فسمي العرق بها **وفيه** اطعم عيالك
ذهب بعض اهل العلم الى ان ذلك حكم خص به هذا الرجل وقال بعضهم هذا منسوخ وكلا القولين قول لا سناد له
والقول القويم فيه قول من قال ان الرجل لما اخبر انه ليس بالمدينة احوج منه لم ير له ان يتصدق على غيره ويترك هو
وعياله من الجوع فجعله في فسحة من الامر حتى يجد ما يؤديه في الكفارة **ومن الحسان حديث** شداد بن اوس رضي
الله عنه راى النبي صلى الله عليه رجلا يحتجم الحديث ذهب جمع من اهل العلم الى القول بظاهر هذا الحديث وذهب
طائفة الى القول بالكراهة وقد كان من الصحابة من يتنزه منها في حال الصوم فيحتجم ليلا منهم ابن عمر وانس وابو
موسى الاشعري رضي الله عنهم واكثر العلماء لا يرون بها باسا للصائم وهذا هو الاوثق وان رسول الله صلى الله عليه
احتجم صائما محرما رواه ابن عباس وتأول بعضهم الحديث على ما ذكره الشيخ ابو محمد الفراء في الكتاب وقال
بعضهم انه مر بهما مساء فقال افطر الحاجم والمحجوم اي دخلا في وقت الافطار كقولك امسى واصبح وقيل
جاز لهما ان يفطرا كقولك احصد الزرع واركب المهر وقد نقل عن بعض العلماء انه قال انما قال قوله ذلك لانه
وجدهما يغتابان **قلت** ولا اراه ذهب الى هذا الا من طريق الاحتمال اذ لم يرد في شيء من الروايات ولو وجد ذلك
مرويا لكان حقيقا بان يؤول اليه كل مأول ويحمل معنى الافطار فيه على بطلان اجرهما حتى كأنهما لم يصوما
ومن باب صوم المسافر من الصحاح حديث جابر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه

في سفر فرأى زحاما الحديث قال الخطابي هذا كلام خرج على سبب فهو مقصور على من كان في مثل حاله كانه قال ليس
من البر ان يصوم المسافر اذا كان الصوم يؤديه الى مثل هذه الحال بدليل صيام النبي صلى الله عليه في سفره عام الفتح
وبدليل خبر حمزة الاسلمي وتخييره اياه بين الصوم والافطار ولو لم يكن الصوم برا لم يخيره فيه فان قال قائل انما كان يصح
لكم هذا الاستدلال لو تبين لكم تأخر حديث حمزة بن عمرو عن حديث جابر قلنا قد عرفنا من احاديث عدة صوم
الصحابة في السفر بعد رسول الله صلى الله عليه فمنها حديث انس ان ابا طلحة يسرد الصوم مع رسول الله صلى الله
عليه وبعده اربعين سنة وقد صام حمزة الاسلمي مع رسول الله صلى الله عليه وبعده ومن المستبعد ان يسرد الصحابي
الصوم في السفر وهو يعلم ان نبي الله صلى الله عليه لم ير به برا ثم لا ينهاه من حضره من الصحابة ولا يظهر له النكير
وممن روى من الصحابة الصوم في السفر ابو سعيد الخدري رضي الله عنه وفي حديثه عن النبي صلى الله عليه انه قال انكم مصبحون
عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا وكانت عزمة من رسول الله صلى الله عليه قال ابو سعيد ولقد رأيتني اصوم مع النبي
صلى الله عليه قبل ذلك وبعد ذلك **ومن الحسان الحديث** انس بن مالك رجل من بني كعب اخو بني قشير رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه ان الله وضع شطر الصلاة والصوم عن المسافر الحديث والصوم منصوب والعامل فيه وضع
وشتان بين الوضعين فان الموضوع عن الصلاة ساقط الى غير قضاء ولا كذلك الصوم وانما ورد البيان على
تقرير الرخصة فاتى بقضايا منسوقة في الذكر مختلفة في الحكم وذلك اتكالا على بيان التنزيل من قوله فعدة
من ايام اخر ثم على علم المخاطبين بذلك **ومنه حديث** سلمة بن المحبق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه من كانت
له حمولة تأوي الى شبع الحديث الحمولة بفتح الحاء الابل التي يحمل عليها من حمار وغيره وفعول يدخل الهاء اذا كان بمعنى
مفعول بها وقوله تأوي يرويه بعض من لا معرفة له بتصريف الكلام بالياء وليس ذلك بقويم ولو كان الامر
على ما تخيله لقرنه بواو النسق وانما هو بالتاء بنت الحمولة واوى لازم ومتعد على لفظة احد وان كان الاكثر
في المتعدي المد وقد ورد في الحديث لا قطع في ثمر حتى يأويه الجرين اي يؤويه ومثله في حديث لا ياوي
الضالة الا ضال اي لا يؤويه وكذلك في هذا الحديث تأوي الى شبع اي يؤوي صاحبها والمعنى ان من كانت له حمولة
ولم يكن مشفقا عليه في الزاد بل ترده الحمولة الى حال شبع وري ورفاهية وخفة من وعثاء السفر فليصم
رمضان حيث ادركه وليس ذلك على معنى الوجوب بل على وجه الاستحباب والنظر له جعل الصوم اولى به وافضل
لما يسر الله عليه من اسباب السفر حتى صار من الرفق الذي اتاه الله كالمقيم الذي يصبح في اهله ودويه والله اعلم
ومن باب صوم التطوع من الصحاح حديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه يصوم
حتى نقول لا يفطر فنقول الرواية بالنون وقد وجدت في بعض النسخ بالتاء على الخطاب كانها قالت حين تقول
ايها السامع لو ابصرته كقولها لسعيد بن هشام لا تشاء ان تراه قائما من الليل الا رأيته والمعنى صحيح ولم نجد الرواية

تساعدن والرواية في قوله حتى يقول النصب حتى هو اكثر كلام العرب ومنهم من رفع المستقبل في مثل هذا الموضع اذا جيز
ان يجعل فعل موضع يفعل ومن هذا الباب قراءة نافع في قوله سبحانه وتعالى حتى يقول الرسول بالرفع وكذلك مع تطاول
الفعل الذي قبل حتى كقولك سرت نهاري حتى ادخلها والمعنى سرت نهاري فدخلتها فصارت حتى غير عاملة فالرفع في قوله
حتى يقول حسن واتباع الرواية اولى ومنه قوله صلى الله عليه في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه اصمت من سرر
شعبان السرر والسرار اخر الشهر وسمي سررا لاستسرار القمر فيه وقد اوله على ان المخاطب به اما ان كان قد اوجبه
على نفسه بنذر فامر بالوفاء به واما ان كان ذلك عادة له قد اعتادها فبين له بهذا القول ان صومه غير داخل
في جملة القسم المنهي عنه بقوله لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشوراء وامر بصيامه الحديث يوم عاشوراء هو اليوم العاشر
من المحرم وكذلك العشورا وكلاهما ممدود ان فعولا وليس فاعولا بالمد في كلامهم غيره وقد الحق به تاسوعا وذهب
بعضهم الى انه اخذ من العشر الذي هو من اظماء الابل ولهذا زعموا انه اليوم التاسع والعشر ما بين الوردين وذلك تسعة
ايام وانما جعل التاسع لانها اذا وردت الماء ثم لم ترد ثمانية ايام فوردت التاسع فيقال لذلك العشر وردت تسعا اذا
وردت اليوم الثامن وفلان يحم ربعا اذا حم اليوم الثالث وعاشوراء من باب الصفة التي يرد لها الفعل والتقدير يوم مدته
عاشوراء او صفته عاشوراء ومنه لاصومن التاسع جعل بعضهم العلة فيه ما ذكرنا من الاظماء وذهب بعضهم
الى انه كره ان يصومه يوما فردا كما كره صوم يوم الجمعة من غير ان يوصل بالخميس او بالسبت وذهب اخرون الى انه اراد ان
يضم اليه يوما اخر لكيلا يكون هديه مخالفا لهدي اهل الكتاب وهذا اقرب الوجوه وامثلها لانه وقع موقع الجواب لقولهم انه يوم
يعظمه اليهود ومنه قوله صلى الله عليه في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه لا صام من صام الدهر فسر هذا من
وجهين احدهما انه على معنى الدعاء عليه زجرا له عن صنيعه والاخر على سبيل الاخبار والمعنى لم يكابد سورة الجوع وحر
الظما لاعتياده الصوم حتى خف عليه ولم يفتقر الى الصبر على الجهد الذي يتعلق به الثواب فصار كانه لم يصم
ومنه وان لزورك عليك حقا الزور يكون جمع الزائر يقال رجل زائر وقوم زور مثل سافر وسفر وقد يقال رجل زور
فيكون مصدرا موصوفا به نحو ضيف وكثيرا ما يوضع المصادر مواضع الاسماء والصفات كقولهم صوم ونوم
ومن الحسان حديث ابي رافع انه وقف على الحسن بن علي رضي الله عنهما وهو نائم فقال ايها النوم يريد ايها النائم
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه يصوم من غرة كل شهر ثلاثة ايام وقلما ... قالت
نعم فقلت من اي ايام الشهر قالت لم يكن يبالي من اي ايام الشهر يصوم وحديث ابي هريرة لا يصوم احدكم يوم الجمعة
الا ان يصوم قبله او يصوم بعده وكلا الحديثين صحيح وحديث ابن مسعود حديث حسن وقد رواه شعبة ولم يرفعه
ونرى الوجه في قوله كان يصوم من غرة كل شهر ثلاثة ايام ان يقول انه وجد الامر على ذلك في غالب ما اطلع عليه من احوال

النبي صلى الله عليه فحدث بما كان يعرف من ذلك واطلعت عائشة من ذلك على ما لم يطلع هو عليه فحدثت بما علمت ولا تناقض
بين الامرين واما قوله وقلما كان يفطر يوم الجمعة فالوجه فيه ان يقول لا يلزم من قوله هذا انه كان يخص يوم الجمعة بالصوم
حتى يخالف حديث ابي هريرة وحديث غيره في النهي بل كان يصومه مضافا الى ما قبله او الى ما بعده ويحتمل وجها اخر وهو
ان يقول يجوز ان يراد بالافطار الاكل بعد الامساك في بعض النهار فان الصوم قد يطلق ويراد به الامساك في بعض
اليوم ويؤيد هذا التاويل قول سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة وقد
سئلت عن وجه النهي عن صوم يوم الجمعة مفردا فاعملنا الفكر فيه مستعينا بالله سبحانه فراينا الشارع صلوات
الله عليه لم يكره ان يصام مضافا الى غيره وكره ان يصام وحده فعلمنا ان علة النهي ليست للتقوي على اتيان الجمعة
واقام الصلوة والذكر كما راه بعض الناس اذ لا ميزة في هذا المعنى بين من صام الجمعة وحده وبين صيام الجمعة والسبت
فعلمنا انه لمعنى اخر وذلك المعنى والله اعلم لا يخلو من احد الوجهين على ما يستبين لنا احدهما ان يقول كره تعظيما
يوم الجمعة باختصاصه بالصوم لان اليهود يرون اختصاص السبت بالصوم تعظيما له والنصارى يرون
اختصاص الاحد بالصوم تعظيما له ولما كان يوم الجمعة من هذه الامة موقع احد اليومين من احدى الطائفتين
احب ان يخالف هديه هديهم فلم ير ان يخصه بالصوم والاخر ان يقول ان النبي صلى الله عليه لما وجد الله سبحانه
قد استاثر الجمعة بفضائل لم يستاثر بها غيره من الايام على ما ورد في الاحاديث الصحاح وجعل الاجتماع فيه للصلاة
فرضا مفروضا على العباد في البلاد ثم عقب ولهم ما احتجوا من الايام من الجمعة الى الجمعة وفضل ثلاثة ايام ولم
ير في باب فضيلة الايام مزيدا على ما خص الله به الجمعة فلم ير ان يخصه بشيء من الاعمال سوى ما خصه الله به ثم ان
الايام والشهور فضل بعضها على بعض ثم خص بعضها بعمل دون ما خص غيره ليختص كل منها بنوع من العمل او شرع
جمع تلك الوسائل في يوم واحد او شهر واحد فيفضي ذلك اما الى الاستهانة به واما الى التعطيل لما دونه ومنهما ينشا داعية
الافراط والتفريط فلما وجد الجمعة مخصوصة بتلك الفضيلة العظمى وراى الاثنين والخميس افضل ايام الاسبوع سوى
الجمعة لاختصاص الاثنين بولادته وبعثته وهجرته ووفاته واختصاص الخميس بعرض الاعمال على الله جعل لهما من باب
الفضيلة ما يمتاز به عن غيره فشرع اختصاصهما بالصوم على الانفراد ليمتاز به عن غيرهما والله اعلم
ومنه حديث ام سلمة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه يامرني ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس
قلت وصوابه اولها الاثنين او الخميس والمعنى انها جعلت اول الايام الثلاثة الاثنين او الخميس وذلك ان الشهر اما ان
يكون افتتاحه من الاسبوع في القسم الذي بعد الخميس فيفتتح صومها في شهرها ذلك بالاثنين واما ان يكون بالقسم
الذي بعد الاثنين فيفتتح صومها في شهرها ذلك بالخميس وكذلك وجدت الحديث فيما رويته من كتاب الطبراني ومنه
حديث اخت عبد الله بن بسر المازني رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض

سلمة

عليكم الحديث اخت عبد الله بن بسر اسمها هجيمة ويعرف بالصما وقيل بهية بزيادة ميم ومعنى النهي عنه قد اشير اليه
وهو كون الصوم فيه راجعًا الى تعظيم السبت ففي ذلك اتباع سنة اليهود وقد نهينا عنه ويحمل النهي فيه على
تخصيصه بالصوم منفردا او ذاكرا في التطوع الذي لا يجد له نظيرا في السنة فاما ما ورد في السنة
كصوم داود وعاشوراء وصوم يوم عرفة اذا اتفق في يوم سبت فانه غير داخل في جملة المنهي عنه لثبوت
ذلك بالاحاديث الصحاح التي لا تقاومه امثال هذا الحديث ويجعل قوله في غير ما افترض عليكم على قضا الفرض
او الصوم الذي وجب عليه بالنذر وقد ذهب قوم الى ظاهر هذا الحديث فكرهوا صوم يوم السبت على الاطلاق
لا في القسم المستثنى عنه وليس لهم ان يتركوا ما سبقت اليه الاشارة اليه من الاحاديث الصحاح بهذا الحديث
الشاذ مع ما بلغنا فيه عن الزهري وهو انه سيل عن هذا الحديث فقال ذاك حديث حمصي يشير بذلك الى ضعفه
والذي ذهبنا اليه في تاويله قول لا محيد عنه لموافقته السنن الثابتة فيقرب كل في نصابه **ومنه** الا لحا عنبة
اللحا ممدود وهو قشر الشجر والعنبة هي الحبة من العنب وبناها من نادر الابنية واريد بالعنبة ها هنا
الحبلة او القضابة منها على الاتساع **ومنه حديث** عامر بن مسعود القرشي رحمة الله عليه عن النبي صلى الله
عليه الغنيمة الباردة الصوم في الشتا حديث مرسل فان عامر بن مسعود لم يدرك النبي صلى الله عليه والغنيمة
الباردة هي التي يحوزها صاحبها عفوا صفوا لا يمسه فيها نصب ولا يصيبه ترح والعرب يصف سائر ما
يستلذ بالبرودة والمعنى ان الصايم في الشتا يحوز الاجر من غير ان يستحر العطش او يصيبه لذعة الجوع وانما
قال الغنيمة الباردة الصوم في الشتا ولم يقل الصوم في الشتا الغنيمة الباردة تنبيها على معنى الاختصاص
اي يبلغ الصوم في هذا المعنى ما لا يبلغ غيره **ومن الفصل الذي يليه من الحسان حديث** ام هانى رضي
الله عنها عن النبي صلى الله عليه الصايم المتطوع امير نفسه **قلت** روي هذا الحديث من غير وجه واحد عن
شعبة وفي سائرها امير او امين نفسه على الشك ورواه ابو داود امين نفسه بالنون من غير تردد ووجه قوله
امير بالرا مبين بما بعده من الحديث واما وجهه بالنون فهو ان الامين اذا كان امين نفسه فله ان يتصرف
في امانة نفسه على ما يشا واذا كان امين غيره فليس له ذلك فالصايم من الفرض ضيفه وما وجب عليه اذا افطر
من غير رخصة فقد خان امانة الله والمتطوع في فسحة من ذلك غير منسوب الى الخيانة وقد استدل من
لا يرى القضا على المتطوع بهذا الحديث وبقوله صلى الله عليه في حديث ام هانى ايضا لا يضرك ان كان تطوعا
ويأول قوله ان شا صام وان شا افطر على ان له ان يفطر نظرا الى ما يبدو له من الامور التي يتمن عليها كاتي
يضيف قوما او ينزل بقوم وهم يحبون ان يفطر ويرى هو في ترك الافطار استيحاشا من جانب صاحبه
فله ان يساعده على ما يونسه من غير حرج وتبعة وهو امين نفسه فيما يراه راعيا شرايط الامانة فيما ينوبه

وهذا معنى قوله

وهذا معنى قوله لا يضرك وليس في احد القولين دليل على ان القضا غير واجب عليه بعد الالتزام لا سيما وقد ورد
الحديث بالامر بقضايه وهو حديث عايشة رضي الله عنها الذي يتلو هذا الحديث فان قيل وهو حديث لا يكاد يصح
من جهة اسناده قلنا نعم وقد روى الترمذي ايضا حديث ام هانى لا يضرك ان كان تطوعا ثم قال في اسناده
مقال وقد روت عايشة بنت طلحة عن عايشة ام المومنين انها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه فقلت يا رسول الله
انا قد خبانا لك حيسا فقال اما اني كنت اريد الصوم ولكن قربيه ساصوم يوما مكانه وهو حديث اتصل سنده
مع اختلاف الرواة في قوله ساصوم يوما مكانه والقول بذلك اولى من جهة النقل لانه لم يخالف حديث ام ها
نى ثم انه قول جامع بين الحديثين والقول الذي بخلافه يلزم منه نفي الحديث الاخر واما ما يويده من طريق النظر فذلك
قد اتي عليه في كتب اهل هذه المقالة وقصدنا في ذلك بيان الحديث **ومن باب ليلة القدر من الصحاح حديث**
ابن عمر رضي الله عنهما ان رجالًا من اصحاب النبي صلى الله عليه اروا ليلة القدر الحديث اروا من الروية اي خيل اليهم
في المنام ما يتصورون به كينونة القدر في اي ليلة هي والقدر والتقدير تبيين كمية الشي وانما سميت ليلة
القدر لان الله تعالى يبين فيها للملايكة الامور التي تجري على ايديهم من تدبير بني آدم بحسب ما هم وما يتم الى
مثلها من القابل قال الله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم ويحتمل انها سميت ليلة القدر لتقدير الله ما كان ينزل فيها
من القران ايام حياة النبي صلى الله عليه الى مثلها من المقام المقبل وانما جا القدر بتسكين الدال وان كان الشايع
في القدر الذي هو قرينة القضا فتح الدال ليعلم انه لم يرد به ذلك فان القضا سبق الزمان وانما اريد به تفصيل
ما قد جرى به القضا وتبيينه وتحديده في المدة التي بعدها الى مثلها من القابل ليحصل ما يلقى اليهم فيها
مقدار المقدار بحضرة علمهم ويسكن منه الدال للامتياز من الاخر وقيل سميت بذلك لخطرها وشرفها على سائر
الليالي **ومنه** ارى روياكم قد تواطت المواطاة الموافقة واصله ان يطا الرجل برجله موطي صاحبه وقد
رواه بعضهم بالهمزة وهو الاصل وجا في عامة النسخ الجامعين للصحيحين وغيرهما بغير همز ولعل بعضهم لم يكتب
للهمزة الفا فترك بعضهم همزها فاقرئت على ذلك **ومنه** فمن كان متحريها التحري الشي اذا قصد حراه
اي جانبه قال الله تعالى فاولئك تحروا رشدا اي توخوا وعمدوا والتحري في الاشيا من طلب ما هو احرى
بالاستعمال والمعنى من كان يتوخى تلك الليلة فليتوخها في السبع الاواخر ويكون معناه فمن كان يريد طلبها
فاحرى الاوقات بالطلب فليستعد له في السبع الاواخر والسبع الاواخر يحتمل انه اراد بها السبع التي
تلي اخر الشهر ويحتمل انه اراد بها السبع بعد العشرين لان السبع انما يذكر في ليالي الشهر في اول العدد
ثم في سبع عشرة ثم في سبع وعشرين وحمله على السبع التي بعد العشرين امثل لتناوله احدى وعشرين
وثلاثا وعشرين وقوله فليتحرها في السبع الاواخر اخص من قوله فالتمسوها في العشر الاواخر ولا ينافي

من القولين **قلت** وكل ما ورد في هذا الباب من الأحاديث فإن بعضها يعاضد بعضًا على أنها إحدى ليالي الأوتار
العشر الأواخر ثم إن الروايات قد اختلفت في تعيين ذلك الوتر اختلافًا لا يرتفع معه الخفاء إذ لم يثبت فيها بقول
عليه من النقل عن أحد من الصحابة أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يحدث بليلتها مجزومًا به وإنما ذهب
كل واحد إلى ما ذهب بما تبين له من معاريض الكلام التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه والفهم يبلغ تارة ويقصر
أخرى والمجتهد يصيب ويخطئ اللهم إلا أن يكون في الرواة من أخبره الرسول صلى الله عليه بليلتها ولم يرَ أن يزيل
عنه الخفاء أو لم يؤذن له في هذا النوع احتياطًا ولكل فريق من أهل العلم والذاهبين إلى سبع وعشرين هم الأكثرون
ولا تناقض بين تلك الروايات على هذا التقدير ويحتمل أن فريقًا منهم علم بالتوقيت ولم يؤذن له في الكشف عنه لما
كان في حكمة الله البالغة في تعميتها على العموم ونرى أولى الروايات بذلك رواية أبي بن كعب فإنه حلف ولم
يستثن والآخرون حدثوا بما وقع لهم من المفهوم فإن قيل كيف يصح منه التوقيت وقد قال صلى الله عليه
رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها قلنا يحتمل أنه أنسيها في عامه ذلك ثم كوشف بها بعد فأخبرها فإن قيل
رأى كثير من أهل العلم وذوي النظر في دين الله أن الإنساء الواقع من قبل الله كان رعاية لمصلحة العباد ليبقى عليهم
خبر تلك الليلة لئلا يتكلوا وليزدادوا جدًّا واجتهادًا في طلبها وهذا هو الظاهر من أمره والمفهوم من سياق
حديثه وقد قال بعضهم إن نبي الله صلى الله عليه كان مجبولًا على أكرم الأخلاق وأحسنها وقد علم الله منه الرأفة
بأمته وعلم أنه لو سئل وعنده علم ذلك عز عليه أن يبخل عليهم بذلك فأنساه وقال آخرون لما أراد الله تعميتها
أنساها النبي صلى الله عليه لئلا يكون كاتم علم إذا سئل عنه ولم يخبر به وقد روي عن أبي ذر رضي الله عنه أنه
سأل رسول الله صلى الله عليه وأقسم عليه ليخبرنه بها حتى أغضبه فقال لو أذن الله لي أن أخبركم بها لأخبرتكم
فكيف السبيل إلى القول بالتوقيت مع هذا الحديث ومع ما ذكرناه من أقاويل علماء الأمة قلنا التخصيص
في ذلك ليس بمستنكر ويقول لعلها في أول الأمر لم يخبر بالإنساء فينتهي العموم عن السؤال عنها لما تضمنه الإنساء
من المصالح ثم بينها لأن الأمة لم تخص هو بذلك بعض أصحابه المستعدين لعلم ذلك كما خص حذيفة بن اليمان
رضي الله عنه بأعلام المنافقين والتخصيص إنما يستنكر في الأحكام والحدود التي يتعبد بها المكلفون فأما في
الأخبار التي لم نتعبد بها فلا نكير فيها وما أكثر نظائر ذلك في السنة فإن قيل أفلا يحتمل أن يقال أن تلك
الليلة لا توجد على وتيرة واحدة في الأعوام فربما كانت في عام إحدى وعشرين وربما كانت في آخر ثلاث
وعشرين وعلى هذا إلى تمام الأوتار ولهذا اختلف فيها أقاويل الصحابة قلنا يحتمل وإليه ذهب بعض
أهل العلم غير أنا لم نجد أحدًا من المخبرين عزم فيما حدث به إلا أبيًّا رضي الله عنه فإن قيل فإنه ذهب أيضًا
إلى ما ذهب بنوع من الاستنباط لا غير فهو بصريح المقال لأنه سئل فقيل له بأي شيء تقول ذلك قال بالعلامة

التي اخبرنا

التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه الحديث قلنا يحتمل أمره في ذلك على أنه لم يؤذن له في التصريح فعدل عنه إلى
التعريض بما سمعه من الوصف الزائد على مقدار الضرورة وإنما نسبنا هذا القول إلى الصحابة رضي الله عنهم هم
الأمناء في سائر ما حدثوا به عن النبي صلى الله عليه وقد شهد التنزيل بصدقهم وعدالتهم وأن الله سبحانه ارتضاهم
لهذا الدين فلا يجوز لنا أن نظن بهم أن يحلفوا على القطع بما لم يعلموا فضلًا عن الحكم به هذا الذي ذكرناه في هذا الباب
هو السبيل في تخريج معاني أحاديث ليلة القدر وتمهيد قواعدها والله أعلم **ومنه حديث** عائشة رضي الله
عنها كان رسول الله صلى الله عليه إذا دخل العشر شد مئزره المئزر الإزار كقولهم ملحف وملحفة ولما كان من شأن
من يأخذ في العمل بجد وعزيمة أن يشد مئزره استعير ذلك في التشمر والانكماش في الطاعة والدؤوب في العمل
ويحتمل أن المراد منه اعتزال النساء وترك النكاح بدواعيه وأسبابه **ومن باب الاعتكاف من الصحاح حديث**
ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه أجود الناس الحديث **قلت** كان النبي صلى الله عليه يسمح بالموجود
لكونه مطبوعًا على الجود مستغنيًا عن الفانيات بالباقيات الصالحات إذا بدا له عرض من أعراض الدنيا
لم يعره مؤخر عينه وإن عز وكثر يبذل المعروف قبل أن يسأل وكان إذا أحسن عاد وإن لم يجد وعد ولم يخلف
الميعاد وكان يظهر منه آثار ذلك في رمضان أكثر مما يظهر منه في غيره لمعان أحدها أنه موسم الخيرات
يقع العمل فيه من الله بمكان لا يقع في غيره من الشهور وثانيها أن الله تعالى يتفضل على عباده في ذلك الشهر
ما لا يتفضل عليهم في غيره وكان صلى الله عليه يؤثر متابعة سنة الله في عباده وثالثها أنه كان يصادف
البشرى من الله بملاقاة أمين الوحي وتتابع أمداد الكرامة عليه في سواد الليل وبياض النهار فيجد في مقام
البسط حلاوة الوجد وبشاشة الوجدان فينعم على عباد الله بما مكنه مما أنعم الله به عليه ويحسن إليهم كما أحسن
الله إليه شكرًا لله على ما آتاه **وقوله** وكان أجود من الريح المرسلة يحتمل أنه أراد بها التي أرسلت بالبشرى بين يدي
رحمته وذلك لشمول روحها وعموم نفعها قال الله تعالى والمرسلات عرفًا أحد الوجوه في الآية أنه أراد بها
الرياح المرسلات للإحسان والمعروف ويكون انتصاب عرفًا بالمفعول له فلمعنى المعاني المذكورة في المرسلة
شبه نشر جوده بالخير في العباد بنشر الريح القطر في البلاد وشتان ما بين الأثرين فإن أحدهما يحيي
القلب بعد موته والآخر يحيي الأرض بعد موتها وإنما لم يقتصر في تأويل الخبر على ما يبذله من ماله ويوصله من …
للمعترين من تنوع أغراض المعترين به واختلاف حاجات السائلين عنه وكان صلى الله عليه يجود على كل واحد
منهم بما يسد خلته ويشفع عليه وذلك المراد من قوله أجود بالخير من الريح المرسلة **ومن الحسان حديث**
عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه **قلت**
يحتمل أن يحمل من قولها ثم دخل في معتكفه إلى من ليس له معرفة بأيام الرسول صلى الله عليه وسننه أنه كان ينشئ الاعتكاف

بعد صلاة الفجر وهذا وان اختلفا قول اهل العلم في المنع عنه والجواز فيه فلم يختلفا في ان النبي صلى الله عليه كان يعتكف
العشر الاواخر بايامها ولياليها ويبدا به ليلة احدى وعشرين وليس لاحد ان يذهب الى خلاف ذلك فالمراد من
المعتكف في هذا الحديث الموضع الذي كان يخلو فيه بنفسه من المسجد فانه كان يتخذ لنفسه موضعا يستتر فيه
عن اعين الناس وفي معناه ورد الحديث الصحيح احتجر حجرة من حصير والحديث الذي فيه واعتكف العشر
الاوسط في قبة تركية وغير ذلك من الاحاديث ومن كتاب فضايل القران من الصحاح حديث عقبة بن
عامر الجهني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه ايكم يحب ان يغدو كل يوم الى بطحان او العقيق الحديث البطحان يرويه
الاكثرون بضم البا وسكون الطا ووجدت الحافظ ابا موسى رواه بفتح البا وقد رواه ايضا غيره وعن اهل اللغة
انه بفتح البا وكسر الطا وهو اسم واد بالمدينة واليه ينسب البطحانيون والعقيق واد عليه اموال اهل المدينة وهي
على ثلثة اميال وقيل على ميلين وهو عقيق المدينة عق عن حرتها اي قطع وهو العقيق الاصغر وفيه بير رومة وهناك
عقيق اخر اكبر من الذي ذكرنا وفيه بير عروة وقد ذكره الشعراء في اشعارهم وبالمدينة عقيق اخر بطن ذي الحليفة
واخر ببلاد مزينة وقد ذكرناه فيما مر قلت وانما خص الموضعين بطحان والعقيق بالذكر لانهما كانا من اقرب
الاودية التي كانوا يقيمون بها اسواق الابل وفيه بناقتين كوماوين الكوما الناقة العظيمة السنام وانما ضرب
المثل بها لانها كانت من احب الاموال اليهم وانفس المتاجر لديهم وفيه ومن اعدادهن من الابل وعلى هذا
القياس يوجد الايات التي يعلمها او يقراها خير من اعدادهن فثلث خير من ثلث واربع خير من اربع فان
قيل كيف يفرق بين الاية والناقة الكوما في باب المخايرة وعلى ماذا ينعقد المعنى فيه وقد علمنا بالاصل
الذي لا اختلاف فيه من امر الدين ان الاية الواحدة خير من الدنيا وما فيها قلنا قولنا ان نعلم انه من كتاب الله
وقوله انها خير من ناقة كوما لا ينفي كونها خيرا من الدنيا وما فيها الا انها لم نقصر القول في الخيرية عليها وانما صدر
هذا القول منه صلى الله عليه وسلم على نحو ما كان المخاطب يعتنيه ويبتغيه ويعجبه حيازته من المال لانه صلى الله عليه
اراد ان يبين لهم ان اشتغالهم بامر الدين احب اليهم مما يكدحون فيه من طلب الرزق ولم يرد حقيقة بيان المقدار
الواقع في المخايرة بين الشيين ويحتمل انه اراد بذلك انه خير لهم في امر المعاش الذي يتوخونه من ناقة كوما واما في
امر المعاد فانها خير من الدنيا وما فيها وفي معنى هذا الحديث حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي يتلو هذا
الحديث وهو عن النبي صلى الله عليه وفي حديثه بثلث خلفات الخلفة بكسر اللام المخاض الحوامل من النوق واحدها
خلفة وفي حديث الدية لذلك كذي خلفة يقال خلفت الناقة اذا حملت واخلفت فهي مخلفة اي لم تحمل وهي الراجع
التي يظن بها حملا ثم لم تكن كذلك ومنه حديث عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه الماهر بالقران مع
السفرة الكرام البررة الحديث المهارة الحذق في الشي وقد مهرت الشي مهارة ومنه قيل للسابح الماهر

والسفرة

والسفرة الملايكة جمع سافر ككاتب وكتبة والاصل في ذلك السفر وهو كشف الغطا والسفر بكسر السين الكتاب
الذي يسفر عن الحقايق والسفير الرسول بين القوم يزيل الكلام ما بينهم من الوحشة فعيل بمعنى فاعل والسفارة الرسالة
في ذلك فالرسول والملايكة والكتب مشتركة في كونها سافرة عن القوم ما استبهم عليهم والمعنى الجامع بين الماهر بالقران
وبين الملايكة المكرمين ان الماهر بالقران تعلم التنزيل واستظهره حتى صار من خزنة الوحي وامناء الكتاب وحفظة
السفر الكريم ليسفر عن الامة ما استبهم من ذلك ويبين لهم حقايقه كما ان السفرة يردونه الى انبياء الله المرسلين
ويكشفون الغطاء عما التبس عليهم من الامور المكنونة حقايقها وفيه والذي يتتعتع فيه التعتعة في الكلام
التردد فيه من حصر او عي يقال تتعتع الرجل اذا تبلد في كلامه وتعتعت الدابة اذا ارتطمت في الطين وتعتعه
حركه وتعتعه السكر وغيره فتعتع ويقال لكل من اكره في شي حتى يقلق تعتع ومنه الحديث الذي يرويه مخارق
حتى يوخذ للضعيف حقه غير متعتع بفتح التا من اي غير مؤذى يعني من غير ان يصيبه اذى وهو حال عن الضعيف
وفيه له اجران يعني اجر القراة واجر ما يعتريه في قراته من المشقة ومنه حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه مثل المومن الذي يقرا القران مثل الاترجة الحديث قلت هذا الحديث وان كان بين المعنى
لا يكاد يخفى المراد منه على الكد البليد فضلا عن الفطن اللبيب فاني لم امن فيه عثرة من يستحوذه الشيطان
ويستهويه فيخيل اليه قصورا ما في ضرب مثل المومن القاري بالاترجة مع ما خص به من معارج الفضل ومراتب
الكمال ويوسوس اليه ان البليغ اذا انتهى على هذا المنوال امكنه ان ياتي من الحسنات بما هو في المشاهد الذواطي (?)
واتم واكمل من الاترجة وان في ذلك نزولا عن الاعلى الى الادنى والتفاتا من الامثل الى الارذل ويابى الله ان
ياتي اية في اللفظ والمعنى باعذب واوجز واتم وابلغ مما ياتي به رسول الله صلى الله عليه ومعاذ الله من
التورط في هذه الهوة ومن هذا الباب دخلت الفتنة على ناس اعمى الله عيني قلبهم حين سمعوا الله
يذكر الذباب والعنكبوت في كتابه ويضرب للمشركين به المثل فضحكوا وقالوا ما يشبه هذا كلام الله فرد
الله عليهم بقوله سبحانه ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها فاردنا اماطة الاذى عن الطريق
فنقول وبالله التوفيق قد ذكرنا فيما مضى ان المثل عبارة عن المشابه بغيره في معنى من المعاني وانه لادنا المتوهم
عن المشاهد وكان النبي صلى الله عليه يخاطب بذلك العرب ويحاورهم ولم يكن ليات في الامثال بما لم يشاهدوه
فيجعل ما اورده للتبيان مزيدا للابهام بل ياتيهم بما شاهدوه وعرفوه ليبلغ ما ابتغاه من كشف الغطاء
ورفع الحجاب ولم يوجد فيما اخرجته الارض من بركات السما لا سيما من الثمار الشجرية التي انبتتها
العرب في بلادهم المبلغ في هذا المعنى من الاترجة بل هي افضل ما يوجد من الثمار في ساير البلدان واجدى
لاسباب كثيرة جامعة للصفات المطلوبة منها والخواص الموجودة فيها فمن ذلك كبر جرمها وحسن مرآها (?)

في الثمار الشجرية اكبر منها ومنها انها حسن المنظر طيب المطعم لين الملمس ذكي الارج تملا الاكف بكبر حجمها وكسبها
لينا وتنفع الخياشيم طيبا وتاخذ الابصار صبغة ولونا فاقع لونها تسر الناظرين تتوق اليها النفس
قبل التناول يفيد اكلها بعد الالتذاذ بذوقها طيب نكهته ودباغ معدة وقوة هضم اشتركت الحواس الاربعة
دون الحظوظ بها البصر والذوق والشم واللمس وهذه الغاية القصوى في انتها الثمرات اليها فمنها ما
ينقص منها وليس فيها ما يزيد عليها ثم انها في اجزائها تنقسم على طبايع قلما ينقسم عليها غيرها فقشرها
حار يابس ولحمها حار رطب فقيل بل هو بارد رطب وحماضها بارد يابس وبزرها حار مجفف وتدخل هذه الاجزاء
الاربعة في الادوية الصالحة للادواء المزمنة والاوجاع المقلقة والاسقام الخبيثة والامراض المردية كالفالج
واللقوة والبرص واليرقان واسترخاء العصب والبواسير والترياق من بزرها يقاوم السموم كلها وقشرها متى
وعصاره قشرها تنفع من نهش الافاعي شربا وجرمه ضمادا او رائحته تصلح فساد الهواء والوباء فاية
ثمرة تبلغ هذا المبلغ في كمال الخلقة وشمول المنفعة وكثرة الخواص ووفور الطباع فان قيل قد ذكرنا ان
الامثال انما تضرب لكشف الغطاء وادناء المتوهم عن المشاهد وهذه الفوايد التي ذكرتها في الاترجة
غير معدودة في الشواهد بل هي ما يعتني به حذاق الاطباء ويتوصل اليه بالحدس والتجربة وخفي علم ذلك
على كثير من الالباء فضلا عن الاغمار والسفهاء ثم انك لو رايت العبرة بما فيه التمثيل للزمك القول بما احتوت
عليه الحنظلة من جنس تلك الفوايد فانها تدخل في جملة الادوية قلنا انما حين نبيننا الكلام في هذا الباب على الاصول
التي يستوي في معرفتها الذكي والغبي وهي لين المس ونصوع اللون وسطوع الرايحة ولذاذة الطعم ثم الحقنا
بها تلك الفوايد مزيدا للبيان فيما يختص ادراكه باولي العلم وذوي الفهم ولا مشاكلة في تلك الاصول بين الاترجة
والحنظلة في شي من ذلك كيف وهي السموم القتالة مع كونها من المرارة في الغاية والنهاية ثم انا نقول ان الشارع
صلى الله عليه اشار في ضرب هذا المثل الى معان لا يهتدي اليها الا من ايد بالتوفيق فمنها انه ضرب المثل بما تنبته
الارض وتخرجه الشجر للمشابهة التي بينها وبين الاعمال فانها من ثمرات النفوس والمثل وان ضرب للمومن نفسه فان
العبرة فيه بالعمل الذي يصدر منه لان الاعمال هي الكاشفة عن حقيقة الحال ومنها انه ضرب مثل المومن بالاترجة
والثمرة ومثلها ما تخرجه الشجر وضرب مثل المنافق بما تنبته الارض تنبيها على علو شان المومن وارتفاع عمله
ودوام ذلك وبقائه ما لم تيبس الشجرة وتوقيفا على ضعة شان المنافق واحباط عمله وقلة جدواه وسقوط
منزلته ومنها ان الاشجار المثمرة لا تخلو عمن يغرسها فيسقيها ويصلح اودها ويربيها وكذلك المومن يقيض
له من يوديه ويعلمه ويهديه ويلم شعثه ويسويه ولا كذلك الحنظلة المهملة المتروكة بالعراء اذ ليس
فقع الفلا والمنافق الذي وكل الى شيطانه وطبعه وهواه والله اعلم **ومنه حديث** البراء بن عازب رضي الله عنه

كان رجل يقرا سورة الكهف والى جانبه حصان الحديث الحصان بالكسر الكريم من فحول الخيل فقال فرس حصان
بين التحصين والتحصن وسمي به لانه ضن بمايه فلم ينز الا على كريمة ثم كثر ذلك حتى سموا كل ذكر من الخيل حصانا **وفيه**
مربوط بشطنين الشطن الحبل وقيل هو الحبل الطويل وانما ذكر الربط بشطنين تنبيها على جموحه واستصعابه
فانه لو كان لين العريكة لكفاه شطن واحد ولهذا المعنى التفت من قال في وصف فرس كانه شيطان
في اشطان **ومنه** وجعل فرسه ينفر روي قوله ينفر في كتاب البخاري بالقاف والزاي المنقوطة من قولهم
نقز ينقز نقزا ونقزانا اي وثب فقال جالت الخيل تنقزوا النقزى وروي بالفا من النفار وفي بعض
طرقه في كتاب البخاري وجعل فرسه ينزو وفي الترمذي يركض وينفر بالفا اشبه بالصواب لما في كتاب
مسلم وجعل فرسه ينفر ومنه ايضا ينفر وكلا الروايتين عن البراء والاختلاف فيه من بعض الرواة **ومنه** تلك
السكينة تنزلت بالقران مضى تفسير السكينة في كتاب العلم وانما سميت تلك السحابة سكينة لسكون القلب
اليها واظهارا امثال هذه الامارات على العباد من باب التاييد الالهي يتايد بها المومن فيزداد يقينا ويطمين
قلبه بالايمان اذا كوشف بها وقوله بالقران اي لاجل القران او يكون الباء للسبب وكلا القولين متقارب
عن الاخر **ومنه حديث** ابي سعيد بن المعلى الانصاري الزرقي رضي الله عنه كنت اصلي فدعاني النبي صلى
الله عليه الحديث ابو سعيد هذا لا يعرف في الصحابة الا بحديثين احدهما هذا وهو عند شعبة والاخر عند
الليث بن سعد باسناده عنه انه قال كنا نغدو الى السوق على عهد رسول الله صلى الله عليه فنمر على
المسجد فنصلي فيه فمررنا يوما ورسول الله صلى الله عليه على المنبر فقلت لقد حدث امر فجلست فقرا رسول
الله صلى الله عليه هذه الاية قد نرى تقلب وجهك في السما حتى فرغ من الاية فقلت لصاحبي تعال نركع
ركعتين قبل ان ينزل رسول الله صلى الله عليه فنكون اول من صلى الحديث وقد روي ذلك عن غير ابي سعيد ايضا واما
بيان قوله ما منعك ان تاتي فقلت كنت اصلي فقال الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم
فقد مر منه ما فيه غنية في بيان حديث ذي اليدين **ومنه** الا اعلمك اعظم سورة في القران السورة كل منزلة
من البنا ومنها سورة القران لانها منزلة بعد منزلة مقطوعة عن الاخرى او قطعة مفردة من جملة
القران كانها اخذت من سور المدينة وهو حايطها المشتمل عليها تشبيها بها لكونها محيطا بها احاطة
السور بالمدينة وقول النابغة الم تر ان الله اعطاك سورة ترى كل ملك دونها يتذبذب يريد شرفا ومنزلة
ولعلها سميت بذلك لانها المنزلة الرافعة وانما قال اعظم سورة اعتبارا بعظم قدرها وتفردها بالخا
صية التي لم يشاركها فيها سورة ثم لاشتمالها على فوايد ومعان كثيرة مع قصرها ووجازة الفاظها
ولذلك سميت ام القران لاشتمالها على المعاني التي في القران من الثنا على الله بما هو اهله ومن التعبد بالامر والنهي

والوعد والوعيد ثم انها فاتحة الكتاب وفاتحة القراة في الصلاة وهي الشافية والوافية وسورة الحمد والحمد اعلى مقا
مات العبودية والى هذا المعنى اشار بقوله صلى الله عليه بيدي لواء الحمد يوم القيامة ادم ومن دونه تحت لوائي وانما يوتى
لواء الحمد لانه احمد الحامدين ولا منزلة فوق ذلك ومنه اشتق اسمه وبه فتح كتابه وبه ختم حاله ووصف مقامه وهو المقام
الذي لا يقوم احد غيره **ومنه** هي السبع المثاني والقران العظيم الذي اوتيته قد علمنا من هذا القول ان المراد من
قوله سبحانه ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقران العظيم هو التعريف لموقع منة الله عليه بهذه السورة ولقد
سلك المفسرون في بيان الاية مسالك شتى اقومها واسدها واوضحها اولاها ما ورد مصداقه الحديث
فان قيل كيف في الحديث هي السبع المثاني وفي الكتاب سبعا من المثاني قلنا الاختلاف بين الصيغتين اذا جعلنا
من للبيان فان قيل فان كثيرا من المفسرين ذهبوا الى انها للتبعيض ويويد هذا الوجه قول الله سبحانه الله نزل
احسن الحديث كتابا متشابها مثاني المراد منها ساير القران قلنا الحديث الصحيح الذي يخرج به كلم عليهم
خلاف ما ذهبوا اليه والبيان اذا صدر من صاحب التنزيل وثبت لم يبق للمفسرين قول واما ما ذكر من مفهوم
الاية فليس فيه ما ينافي معنى الحديث على ما ذكرناه لانه من الكاين ان يقال القران مثاني جملة واحدة وللفاتحة
على الانفراد مثاني كما قيل لها القران وهي من جملته فان قيل كيف صح عطف القران على السبع المثاني وعطف
الشي على نفسه مما لا يكاد يصح قلنا ليس ذلك من باب عطف الشي على نفسه وانما هو من باب ذكر الشي بوصفين
احدهما معطوف على الاخر والتقدير اتيناك ما يقال له السبع المثاني والقران العظيم اي الجامع لهذين النعتين
وقوله السبع بيان لعدد اياتها وقد اختلف المفسرون في تفسير المثاني فمنهم من يذهب الى انها من التثنية
ومنهم من يذهب الى انها من الثنا جمع مثناة او مثنية صفة للاية وقد قيل في تاويله على القول الاول انها
تثنى على مرور الاوقات تكرر ولا تنقطع ويدرس فلا يندرس وقيل لما تثنى وتتجدد من فوايد حالا فحالا وقيل
لاقتران اية الرحمة باية العذاب وعلى هذا فاقول ومما يشتمل عليه القران من هذا القبيل ويتخرط في سلك المثاني
حقوق الربوبية واحكام العبودية وبيان سبيل السعادة والشقاوة ومصالح المعاد والمعاش وذكر
الدارين ووصف المنزلين وان ذهب ذاهب في تاويلها الى قول النبي صلى الله عليه وما من اية الا ولها ظهر وبطن لم
نر له تصويبه واما الذي يذهب الى انها من الثنا فلاشتمالها على ما هو ثنا على الله تعالى وكانها تثني على
الله باسمائه الحسنى وصفاته العلى او لانها ابدا تدعو بوصفها المعجز من غرابة النظم وغزارة المعنى الى الثنا
عليها ثم على من يتعلمها ويعمل بها ويتلوها ويعلمها والمثاني فيما ورد به الحديث انها الفاتحة محتملة لوجهين
سوى ما ذكرناه احدهما انها سميت مثاني لانها تكرر في الصلاة والاخرى لاشتمالها على قسمي الثنا والدعا
ويقرب من ذلك ما صح عن النبي صلى الله عليه انه قال قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين الحديث

وقد مر فيما تقدم مبينا مشروحا **ومنه حديث** ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه لا تجعلوا بيوتكم
مقابر الحديث اي اجعلوا لبيوتكم حصة من الذكر والتلاوة والصلاة لئلا تكون كالمقابر التي تورط اهلها في مهاوي
الفنا فقصرت قدرتهم عن العمل وذلك نظير قوله صلى الله عليه صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا وقد مر الحديث
مبين المعنى فيما تقدم من الكتاب **ومنه حديث** ابي امامة الباهلي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه اقروا القران فانه
ياتي يوم القيامة شفيعا لاصحابه اقروا الزهراوين الحديث الزهراوين اي المنيرتين والازهر النير ومنه قيل القمرين
الازهران **قلت** وفيه تنبيه على ان مكان السورتين مما عداهما من سور القران فيما يلوح عنهما لاولي البصاير من
انوار كلمات الله التامات كمكان القمرين من ساير النجوم فيما يتشعب منهما لذوي الابصار من النور والضيا
ياتيان يوم القيامة اي ياتي ثوابهما الذي استحقه التالي لهما العامل بهما على ذلك فسره علماء السلف **ومنه** كانهما
غمامتان او غيايتان او فرقان من طير صواف الغمامة كل شي اظل الانسان فوق راسه مثل السحابة والغبرة
والظلمة ونحو ذلك والفرق الفلق من الشي اذا انفلق ومنه قوله سبحانه فكان كل فرق كالطود العظيم وقيل
للقطيع من الغنم فرق وفرقان من طير اي طايفتان منها وصواف جمع صافة تقول صففت القوم اذا اقمتهم في
الحرب على خط مستو وصفت الابل قوايمها فهي صافة وصواف قال الله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف
اي قايمات قد صففن ايديهن وارجلهن وطير صواف يصففن اجنحتهن في الهوا ومنه قوله سبحانه والطير صافات
ومنه تحاجان عن صاحبهما الاصل في المحاجة ان يطلب كل واحد من المتخاصمين ان يرد صاحبه عن حجته ومحجته
والمراد بها هاهنا مدافعة السورتين عن صاحبهما والذب عنه وذلك داخل في المعنى المراد من المثل المضروب لانه اتى
من مثل السورتين مرة بغمامتين وكرة بغيايتين وتارة بفرقين من طير للتنبيه على انهما يظلان صاحبهما عن
حر الموقف وكرب يوم القيامة وانما نبي الامر في بيان المراد على الانواع الثلاثة تنبيها للطبقات اهل الايمان و
تمييزا بين درجاتهم فان العباد وان تباعدت منازلهم في العبودية واختلفت احوالهم في علوم المعارف
لا يتعدون عن الاقسام الثلاثة التي وقع عليها التقسيم في كتاب الله قال الله تعالى فمنهم ظالم لنفسه
ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات فهم المقتصدون الذين خلطوا عملا صالحا واخر سيئا والابرار والمقربون
واحد الا في غيايتان وفرقان انما كان التقسيم لانه من قول الرسول صلى الله عليه لا من تردد عن الرواة لا
تساق الروايات فيه على منوال واحد وعلى هذا يحتمل انه ضرب الغمام لادناهم منزلة واري في حديث النواس
بن سمعان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه تنبيها على المعنى الذي نراه من طريق الاحتمال وذلك قوله صلى الله عليه
او ظلتان سوداوان بينهما شرق وحديث النواس هذا يتلو حديث ابي امامة والحديثان يتفقان في
المعنى وان اختلف بعض الفاظهما وقوله ظلتان الظلة ما اظلك وقيل هي اول سحابة تظل والله اعلم

انه انما وصفهما بالسواد لكثافتهما وارتكام البعض منهما على بعض وذلك اجدى ما يكون من الظلال في الامر المطلوب
عنها وقوله بينهما شرق فالشرق الشمس والشرق الضوء والشرق الشق وكل ذلك بفتح السين وسكون الراء وسوفي
الحديث محتمل لاحد الوجهين اما الضوء واما الشق والاشبه انه اراد به الضوء لاستغنائه بقوله ظلتان عن بيان
البينونة التي بينهما فانهما لا تسميان ظلتين الا وبينهما فاصلة فبين صلى الله عليه بقوله بينهما شرق انهما مع ارتكا
مهما وكثافتهما لا تستران الضوء ولا تمحوانه ولا تحجبانه وقوله ظلتان في حديث النواس بن سمعان منزلة قوله غيايتان
في حديث ابي امامة فنعلم ان الضرب الثاني ارفع وانفع من الاول والثالث افضل واكمل من الثاني وذلك لان قوله فرقان
من طير يدل على ان صاحبهما قد بلغ من تلاوتهما والعمل بهما والفهم منهما منزلة لم يبلغها غيره فصار كل كلمة بل كل حرف منهما
مستقلة بنفسها سبيلها كما ان كل طاير من الفرقتين مستقل بنفسه ثم ان هذه الرتبة اعني تظليل الطير اياه
وتصفيفها الاجنحة من عجايب الامور ونوادر الشؤون على ما شاهدناه وسمعناه اذ قد علمنا ان تظليل الغمام
قد كان لكثير من عباد الله فضلا عن الانبيا بل شهد التنزيل به لعموم بني اسرائيل في قوله سبحانه وظللنا عليهم الغمام
واما تظليل الطير بصفيف اجنحتها فانه مما اكرم الله به نبيه الذي اتاه ملكا لا ينبغي لاحد من بعده وتفسير قوله
ولا تستطيعها البطلة قد ورد في متن الحديث وهو قول القايل السحرة وقوله لا تستطيعها اي لا يؤهلون
لذلك ولا يوفقون له واراد بالاخذ من قوله فان اخذها بركة المواظبة على تلاوتها والعمل بها والمصابرة على ما
يستدعي اليه من مساورة النفوس ومخالفة الهوى في الله **ومنه حديث** ابي بن كعب رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه يا ابا المنذر اتدري اي اية من كتاب الله معك اعظم الحديث اي اسم معرب يستفهم به وهو معرفة للاضافة وكان
ان يلحق به تا التانيث في اضافته الى المونث ولك ان تتركها قال الله تعالى وما تدري نفس باي ارض تموت وقوله معك
وقع موقع البيان لما كان يحفظه من كتاب الله لان مع كلمة يدل على المصاحبة وانما قال ذلك وان كان ابي ممن جمع
القران على عهد الرسالة لاحد الوجهين احدهما ان السوال انما يحسن عما يكون المسوول عنه عالما به فكانه قال
اي اية مما انت عليه من كتاب الله اعظم والاخر ان الوحي كان ينزل على رسول الله صلى الله عليه شيئا فشيئا واني لم يكن
يومئذ يجمع منه الا ما قد انزل فلهذا اوصله بقوله معك واما وجه عدول ابي في المذكرة الاولى بقوله الله ورسوله
اعلم عن الجواب واتيانه به في الثانية فهو ان سوال الرسول صلى الله عليه عن الصحابي في باب العلم انما يكون لاحد
المعنيين الحث على الاستماع لما يريد ان يلقي عليه والكشف عن مقدار فهمه ومبلغ علمه فلما عارضه ابي بما هو
من الادب بين يدي الله ورسوله ثم راه لا يكتفي بذلك وبعيد القول علم انه يريد بذلك استخراج ما عنده من مكنون
العلم فاجاب عنه **قلت** وانما كان اية الكرسي اعظم لاحتوائها واشتمالها على بيان توحيد الله وتمجيده وتعظيمه
وذكر اسمائه الحسنى وصفاته العلى وكل ما كان من الاذكار في تلك المعاني ابلغ كان في باب التدبر والتقرب

الى الله اجل واعظم الا ترى ان اسما الله تعالى كلها عظيم ومنها ما هو الاعظم وذلك باعتبار ما يتضمن ويعرب عنه من
الصفات وينبه عليه من النعوت التي لم يرتفع حول حمى حقيقة المجاز والله اعلم **ومنه حديث** ابي هريرة رضي الله عنه
وكلني رسول الله صلى الله عليه بحفظ زكاة رمضان الحديث **قلت** هذا الحديث وما في معناه من باب الباسط الذي ايد الله به
رسوله صلى الله عليه ولهذا اخبر عنه قبل ان يخبره ابو هريرة واخبر انه سيعود ثم اخبر في اخر الثلاثة انه شيطان
ومصادفة ابي هريرة اياه وتمكنه منه وتخليته عنه مع رده خاسيا من غير ان ينال من حاجته شيا كل ذلك ايضا
داخل في باب الباسط بما هو ابلغ في حق من كوشف به من اهله ولان ابا هريرة قد علم انه انما كوشف به وكشف به ونال
ما نال منه ببركة متابعته ولا خفا ان اكرام التابع تكرمة للمتبوع اعز واعلى من اكرام المتبوع بنفسه والى مثل هذا
المعنى نذهب في قوله سبحانه قال الذي عنده علم من الكتاب انا اتيك به قبل ان يرتد اليك طرفك فلما راه مستقرا عنده
قال هذا من فضل ربي ونرى فضل الله عليه بتمكين احد من اتباعه مما اراد ثم من تمكينه اياه والله اعلم **ومنه حديث**
ابن عباس رضي الله عنهما بينما جبريل عند النبي صلى الله عليه سمع نقيضا من فوقه الحديث بينا من ظروف الزمان
وكذلك بينما وتضاف الى جملة من المبتدا والخبر والى جملة من الفعل والفاعل ويستدعي في الصورتين جوابا كما تستدعيه
اذا ولما قال الشاعر فبينا نحن نرقبه اتانا معلق شكوة وزناد راع والنقيض صوت المحامل والرحال مما
اشبه ذلك وحقيقته الانتقاض ليس الصوت وانما هي انتقاض الشي في نفسه حتى يكون منه الصوت وقوله سمع مسند
الى جبريل ويحتمل الاسناد الى النبي صلى الله عليه على بعد فيه لما يدل عليه نسق الكلام فرفع راسه فقال هذا باب من
السماء فهذه الافعال الثلاثة مسندة الى شخص واحد واذ قد علمنا ان جبريل عليه السلام كان هو الذي ياتي رسول
الله صلى الله عليه بخبر السماء ويخبره عنها وعما اشتملت عليه علمنا ان المخبر عن الباب الذي لم يفتح قط هو جبريل
لا النبي صلى الله عليهما الصلاة لانه كان امين الوحي ولم يكن النبي صلى الله عليه ليخبر جبريل عليه السلام عن امر السما
فعرفنا ان اسناد قوله سمع الى جبريل **وعنه** فنزل منه ملك الى الارض هذا من قول الراوي في حكايته الحال سمعه
عن النبي صلى الله عليه او بلغه منه **وعنه** لن تقرا بحرف منهما الا اعطيته الباء في قوله بحرف زايدة كقولك اخذت
بزمام الناقة واخذت زمامها ويجوز ان يكون للالزاق والقراءة به واراد بالحرف والله اعلم الطرف منهما فان حرف
طرفه ولنبه عن كل جملة مستقلة بنفسها اي اعطيت ما اشتملت عليه تلك الجملة من المسالة كقوله اهدنا الصراط
المستقيم وكقوله غفرانك وكقوله ربنا لا تواخذنا وكقوله ربنا ولا تحمل علينا اصرا ونظايره ويكون الثناء
فيما شذ من هذا القبيل من حمد وثناء ان يعطى ثوابه **ومنه حديث** ابن مسعود رضي الله عنه لما اسري برسول
الله صلى الله عليه انتهى به الى سدرة المنتهى الحديث قيل لها سدرة المنتهى لان وراها من الغيب لا يطلع عليه ملك
ولا غيره وفي الحديث اليها ينتهي علم الخلائق وقيل اليها ينتهي فلا يتجاوز بزيد الملائكة والرسل **وعنه** الا المقحمات

اراد بها الذنوب العظام التي تقحم صاحبها النار وقيل يدخله قحمة النار والقحمة بالضم المهلكة وقحم الطريق مصاعبه ومن ايات
من تجدد لكا من المقحمات والذي اعتمد عليه من الرواية يحققها من قولهم اقحمت الفرس النهر ومن شدتها جعلها من تقحم
المقتحم في الشيء وهو ادخالها فيه من غير روية وفيه تعسف لان اسناد الفعل في التقحيم الى الذنوب غير مستقيم الا ان
على وجه الاتساع والتحقيق اقوم واسد والله اعلم **ومنه حديث** ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
ايعجز احدكم ان يقرا في ليلة ثلث القران الحديث المراد منه ان سورة الاخلاص تحتوي على معان من علم التوحيد تقوم
من القران مقام الثلث من الشيء وفي كتاب مسلم في بعض طرق هذا الحديث من قول النبي صلى الله عليه ان الله جزا القران
ثلثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزءا من اجزاء القران وقد علمنا ان المراد من التجزية والتقسيم هو الاشارة الى انواع ثلثة
من العلم اشتمل عليها الكتاب لا المعادلة من طريق النظم والتاليف ولا يلزم ايضا المساواة في مقادير المعاني والاحكام
من طريق الكمية فانك اذا قلت جزا فلان ليلة ثلثة اجزاء جزء للذكر وجزء للتلاوة وجزء للصلاة لم يلزم منه مساواة تلك
الاجزاء ولا مساواة الاعمال الواقعة فيها فقوله تعدل ثلث القران اي يعدل المعنى الذي هو احد المعاني الثلاثة التي ينقسم
على علم الكتاب وتاويل ذلك وبيانه والله اعلم ان القران باجمعه ينقسم الى اقسام ثلاثة التوحيد ويدخل فيه معرفة
الاسماء والصفات والنبوات ويطري التاييد والتعلم والاخبار عما كان وعما هو كاين وعما سيكون ولما وصف الله تعالى
نفسه في هذه السورة بالوحدانية والالهية وبانه منزه عن المشاركة متعال عن المشاكلة والمجانسة مرجوع اليه في الحوايج
ما من شي الا وهو محتاج الى الله الواحد الصمد وهو غير محتاج الى شي لا اول لوجوده ولا ثاني لذاته ولا نظير له في صفاته
يتفرد بالاولية والقدم والبقا السرمد علمنا انها تحتوي على اصول علم التوحيد الذي هو احد الاقسام الثلاثة فرايناها
تعدل ثلث القران لذلك والله اعلم **ومن الحسان حديث** عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه ثلثة
تحت العرش يوم القيامة الحديث قوله تحت العرش عبارة عن اختصاص هذه الاشيا الثلاثة من الله بمكان لا يسامونها فيه
شي ثم عن الفاظها برب العالمين من اضاعتها او الاستهانة بحقها والمراد من تلك الذوات اعني القران والامانة والرحم
هو ما الزم العباد من الوفا بما عهد الله اليهم فيه من التحفظ برعاية تلك الاشيا والتوقي عن اضاعتها ولما كان القران اعزها
مطلبا وانفسها مغنما واجلها قدرا واعظمها حرمة فضله وبين المعطوف عليه بقوله يحاج العباد له ظهر وبطن
وهو كلام معترض ينبه السامع على جلالة شانه وامتيازه عما سواه بمعان كثيرة وان شاركه في المعنى المذكور في الحديث
ومنه يحاج العباد اي يخاصمهم فيما ضيعوه من حدوده واحكامه ويطالبهم بما اهملوه من مواعظه وامثاله ويحاجهم
فيما صرفوه عن وجهه وابتدعوا فيه من القول بسنادك اهوائهم **ومنه** له ظهر وبطن قيل الظهر ما ظهر بيانه والبطن ما
احتيج الى تفسيره وقيل ظهره تلاوته كما انزل وبطنه التدبر له والتفكر فيه وقيل الظهر صورة القصة مما اخبر الله
سبحانه من غضبه على قوم وعقابه اياهم فظاهر ذلك اخبار عنهم وباطنه عظة وتنبيه لمن يقرا او يسمع من الامة

وهذا وجه حسن لولا اختصاصه ببعض دون بعض فان القران متنا والجملة التنزيل وفي حمل قوله ظهر وبطن على
الوجه الذي ذكر تعطيل لما عداه واري القول الوجيز في بيانه ان يقال ظهره ما استوى المكلفون فيه من الايمان به والعمل
بمقتضاه وبطنه ما وقع التفاوت في فهمه بين العباد على حسب مراتبهم في الافهام والعقول وتباين منازلهم في المعارف
والعلوم **قلت** وانما اردف قوله يحاج العباد بقوله له ظهر وبطن لينبه على ان كلا منهم انما يطالب بقدر ما انتهى اليه من علم
الكتاب وفهمه فان قيل اليس القسمان الاخران داخلين في جملة الكتاب الذي عهد اليهم ربهم في التمسك به فما فايدة التثنى
والتثليث بهما قلنا انهم قد وجدنا الامانة والرحم مما امر الله تعالى في كتابه بحفظه وانما ذكرا على الانفراد تاكيدا
لحرمتهما ومبالغة في الوصاية بحفظهما وتقرب من المعنى الذي ذكرنا ذكر الكتاب مع الامانة فان العبد اذا تدين بحفظ
الامانة واداها لم يكن ليضيع كتاب الله فانه من اعظم الامانات والامانة في قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات
والارض والجبال مفسرة بانها الواجبة من حق الله والامانة ما كان لازم الادا من حق الله وحق العباد وتكون بصدد ان
يخان فيه والامانة والخيانة نقيضان يعرف احدهما بالاخر والرحم اسم حرمة القرابة بين الناس لكونهم خارجين من
رحم واحدة موجبة الرقة والحنو **ومنه حديث** ابن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه يقال لصاحب القران اقرا
وارتق بالعناية والهمة وصاحب القران هو الملازم له بالهمة والعناية ويكون ذلك تارة بالحفظ والتلاوة وتارة
بالتدبر له والعمل به فان ذهبنا فيه الى الاول فالمراد من الدرجات بعضها دون بعض والمنزلة التي في الحديث هي ما يناله
العبد من الكرامة على حسب منزلته في الحفظ والتلاوة لا غير وذلك لما عرفنا من اصل الدين ان العامل بكتاب الله المتدبر له
افضل من الحافظ والتالي له اذا لم ينل شاوه في العمل والتدبر وقد كان في الصحابة من هو احفظ لكتاب الله من ابي
بكر الصديق رضي الله عنه واكثر تلاوة وكان هو افضلهم على الاطلاق لسبقه عليهم في العلم بالله وبكتابه وتدبره له
وعمله به وان ذهبنا الى الثاني وهو احق الوجهين واتمهما فالمراد من الدرجات التي يستحقها بالايات سايرها وحينئذ
تقدر التلاوة في القيمة على مقدار العمل فلا يستطيع احد ان يتلو اية الا وقد اقام ما يجب عليه فيها واستكمال ذلك
انما يكون للنبي صلى الله عليه ثم الامة بعده على مراتبهم ومنازلهم في الدين كل منهم يقرا على مقدار ملازمته اياه تدبرا
وعملا وقد ورد في الحديث ان درجات الجنة على عدد ايات القران وهذا دليل على صحة ما ذهبنا اليه **ومنه
حديث** علي رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول الا انها ستكون فتنة فقلت ما المخرج منها الحديث
المخرج بفتح الميم موضع الخروج وهو ايضا مصدر يقول خرجت خروجا ومخرجا ومعنى الحديث السبب
الموصل عند وقوع تلك الفتنة الى التفصي عنها والتخلص منها **ومنه** هو الفصل ليس بالهزل يعني الحديث
يقتفي نعته في الكتاب قال الله تعالى انه لقول فصل وما هو بالهزل الفصل هو الفاصل بين الحق والباطل والهزل
ضد الجد كانه اخذ من الهزال الذي هو ضد السمن يقول هزلت الدابة هزالا على ما لم يسم فاعله وهزلتها انا فهو مهزول

وحقيقة المراد من الجنز هو القول العاري عن المعنى المرضي من الكلام الخالي عن الفوائد المطلوبة ومنه من تركه من
جبار قصمه الله الجبار في صفة الانسان الذي يقال للعاتي طريق الاثم وانما يوصف به املا لانه يجبر بقيصته بادعاء
منزلة من المعالي لا يستحقها او لانه ينصب نفسه الى البغاء من قول الحق والادعاء له والقصم الحطم والكسر ومنه
رجل قصم يحطم ما لقي وقال الله سبحانه وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة اي حطمناها وهشمناها وذلك عبارة
عن الهلاك وسمي الهلاك قاصمة الظهر ومنه وهو حبل الله المتين الحبل يستعار للوصل وكل ما يتوصل به الى شي فحبل
الله هو الذي اذا توصل به المتمسك اداه الى جوار ربه والمعنى هو السبب القوي الذي لا ينقطع دون التمسك به
ومنه وهو الذكر الحكيم الذكر من اسما القران قال الله تعالى اانزل عليه الذكر من بيننا سمي به لانه لا يزال يذكره بما فيه
المنزل عليه المومن به والعامل والتالي ويعني به الصيت وكسب الشرف قال الله تعالى ص والقران ذي الذكر اي ذي
الصيت والشرف ولفظ الحكيم دال على معنيين المحكم نحو احكمت اياته والمتضمن للحكمة فهو محكم ومفيد للحكمة ومنه
لا تزيغ به الاهوا ولا تلتبس به الالسنة اي لا تميل به الاهوا المضلة عن نهج الاستقامة وذلك اشارة الى تحريف
الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين ولا تلتبس به الالسنة اي لا تتصرف ولا تغيره عما هو عليه فيختلط كلام
الرب بكلام المربوبين ويلبس الحق بالباطل والالتباس الاختلاط والاشتباه ومعنى الفصلين راجع الى ما ضمن الله
به لنبيه صلى الله عليه من صيانة هذا الكتاب من التحريف والاضاعة قال الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له
لحافظون ومنه ولا يخلق عن كثرة الرد خلق الشي بالضم خلوقة اي بلي ولذا في المصادر واخلق الثوب مثله
والذي يعرفه من طريق الرواية فتح اليا وضم اللام وضم اليا وكسر اللام منه صحيح من طريق اللغة ولم ندر ايهما ادرك
به الرواية والمراد لكثرة الرد كثرة ترداده على السنة التالين واذان السامعين كرة بعد اخرى والمعنى
لا يذهب رونقه لكثرة الاستعمال فلا يزال غضا طريا لا تزال لا تمجه الاذان ولا تسام منه القلوب كالذي يكون
من كلام الناس وهذه احدى الايات المشهورة من هذا الكتاب الكريم المبارك ومنه حديث عقبة بن عامر
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه لو كان القران في اهاب ما مسته النار المعنى لو قدر ان يكون القران في اهاب
ما مسته النار وذلك الاهاب لبركة مجاورته القران فكيف بالمومن الذي تولى حفظه وقطع بتلاوته ليله ونهاره
والاهاب الجلد الذي لم يدبغ وانما ضرب المثل والله اعلم لان الفساد اليه اسرع ولفح النار فيه انفذ لبسه
وجفافه وقدرانا في الشاهد ان الجلد الذي لم يدبغ يفسده وهج الشمس ادنى ساعة ويخرجه عن طبعه
ورايناه المدبوغ يقوى على ذلك لليبسه ثم ان الاهاب اشبه شي في المماثلة بمسلاخ الانسان المكتنف به
فصار التمثيل بالاهاب ابلغ في المعنى المراد منه للوجهين والمراد من النار المذكورة في هذا الحديث نار الله
الموقدة المميزة بين الحق والباطل التي لا تطعم الا الخبيث الذي بعد عن رحمة الله دون النار التي نشاهدها فهي وان

كانت محرقة

كانت محرقة بامر الله وتقديره ايضا فانها مسلطة على الذوات القابلة للحرق لا ينفك عنه الا في الامر النادر الذي يتنوع
امه فيه الحرارة عنها او يدفعها كما كان من امر خليل الرحمن صلوات الله عليه ومنه قوله صلى الله عليه في حديث ابي هريرة
رضي الله عنه ومثل من تعلمه فرقد وهو في جوفه كمثل جراب اوكي على مسك اوكي الجراب على ما فيه سقاه اي شد بالوكا
ويقال اوك حلقك اي اسكت ويقال سالنا فلانا فاوكى علينا اي بخل علينا كان هذا الذي اتاه الله من فضله ووفقه لاستظهار
كتابه نام عن تلاوته والقيام بمو جب شكره ضرب له المثل بجراب المسك الذي يوكى عليه صاحبه ويشد عليه بالوكا ولا يفوح
ريحه فيكون قد ضيع فائدته في حق نفسه وبخل به على غيره ولم يكن ذلك يستقضه شيئا بل يكسبه حمدا وثوابا ومنه
حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه ان الله كتب كتابا قبل ان يخلق السموات والارض بالفي عام
انزل منه ايتين ختم بهما سورة البقرة معنى ذلك والله اعلم انه اثبت ذلك في اللوح المحفوظ او في غيره ذلك من مطالع
العلوم الغيبية وفي التوربشتي المصابيح بل في سايرها الا ما اصلح انزل منه ايتين والرواية انزل منها اي انزل من
جملة الكتاب المذكور ايتين ختم بهما سورة البقرة فان قيل كيف يصح حمل ذلك الكتاب على اللوح المحفوظ
وقد ذكر انه كتب قبل خلق السموات والارض بالفي عام في الحديث الصحيح الذي يرويه عبد الله بن عمرو كتب الله مقا
دير الخلائق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وهو محمول عند الاكثرين على انه كتب في اللوح المحفوظ
فان كل كاين مكتوب فيه قلنا وقد ذهب بعض اهل التفسير الى ان ام الكتاب غير اللوح المحفوظ وعلى هذا
فلقائل ان يقول كتب في ام الكتاب ثم ابرز بعده في اللوح المحفوظ قلت هذا قول لا حقيقة له عندنا والاولى
ان لا نتبعه بالظن والتخمين بل نقول ان هذا الكتاب المذكور في حديث النعمان بن بشير غير الذي في حديث عبد الله
بن عمرو فلا مرضية بين وان كانت الاشارة في الحديثين الى كتاب واحد فالوجه فيه ان نقول الحلاف ان ما بين في
اثبات الامرين لا يقتضي التناقض بين الحديثين لان من الجايز ان لا يكون مظهر الكوائن في اللوح دفعة واحدة
بل يثبتها الله شيئا فشيئا او يكون المراد من الكتاب في هذا الحديث نوعا مكتوبا في اللوح من الانواع المكتوبة فيه
فيكون امر المقادير على ما ذكرنا وامر النوع الذي انزل منه ايتين على ما ذكر فان قيل كل ما اخبر عنه الرسول
صلى الله عليه لا بد وان يكون خبره به متضمنا لفائدة فما فوقها فما الفائدة التي يتضمنها هذا الخبر قلنا
تعريفه ايانا فضل الايتين فان سبق الشي بالذكر على ساير اجناسه وانواعه يدل على فضيلة مختصة به من
بين تلك الاجناس والانواع ومن هذا القبيل قوله صلى الله عليه اني عبد الله في ام الكتاب وان ادم لمنجدل في طينته
مذكورا في ام الكتاب قبل خلق ادم ولم يرد بذلك انه ذكر في ام الكتاب يومئذ وانما اراد به انه كان مذكورا
قبل خلق ادم ويقي للمرضية على احتمال ان يكون ذلك السبق بزمان يسير او باحقاب كثيرة او عام لكن فيه
الحديث اعني حديث النعمان بن بشير يدل على انه كان مذكورا قبل خلق السموات والارض بالفي عام سوى ما يحتمله

من الزيادة لان التنزيل يتضمن ذكر المنزل عليه ويبين خصيصاه بتلك الكرامة وحديث ابي هريرة الذي في هذا الباب عن النبي صلى الله
عليه ان الله تعالى قرا طه ويس قبل ان يخلق السموات والارض بالفي عام لو ثبت لم يحتج فيما ذكرنا الى حجة اخرى لان الله
تعالى اذا اظهر شيئا من الكتاب الذي قدر انزاله على عبده وابرزه لحملة عرشه والطائفين حوله فقد رفع ذكر المنزل عليه ونوه
باسمه لا سيما وفيه ذكره وحجته وبيان ما ارسل به ومن عليه به غير ان في اسناده مقالا فان قيل ولو ثبت اوليس
ما في السورتين من ذكر غيره من الانبياء ينقض عليكم بذلك القائل قلنا لو ثبت الحديث فلا خفاء بان ذكر المذكورين
فيهما من الانبياء تبع لذكره واذا كان ذكره هو الاصل وذكر غيره كالفرع له لم ينقض ذلك ما اسسنا عليه القول وان لم يثبت
فنحن في غنية من الاستدلال به لما ورد في هذا الباب من الدلائل في احاديث الاثبات فان قيل اوليس الكتاب الذي
كتبه الله في المقادير يأتينا على ذكر من سيكون الى يوم القيمة من ملك وجن وانس فكيف نتصور معه سابقة ذكر قلنا
انما كان ذلك لبيان علم الله بالمخلوقات التي اراد خلقها ونفوذ قضائه فيها ولم يكن هناك ملك ولا جن ولا انس حتى
يذكر منهم احد على جهة الشرف والفضل فان هذا النوع من الذكر انما يوجد مع وجود سامع من الخلق ولم يكن هناك سامع
ومن الدليل على ذلك حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه ان اول ما خلق الله القلم فقال
اكتب قال القدر ما كان وما هو كائن الى الابد وقد اخرجه ابو داود وابو عيسى في كتابيهما والذي ذكرناه انه يدل
على الفضيلة الخاصة انما كان لبيان شرف المذكور وبيان درجات المصطفى من عباده وبيان ما اتيه من الوحي
وبيان ما بينه وبين غيره من الكتب المنزلة من التفاوت في الفضل فاسمع به من خلق حينئذ من اهل طاعته واطلعهم
عليه تنويها باسمه وتعظيما لقدره اذ قد علمنا من مورد الخطاب وفصله ان الشارع انما ذكر ذلك عن التنزيل
وعن نفسه انه كان عند الله في ام الكتاب لبيان ما فضله الله وانعم به عليه واكرمه به وحباه من الشرف والفضل
ولا يحتمل غير ذلك وهذا هو الفرق بين الامرين فان قيل وما يدريك ان لا يكون الكتب المنزلة قبل القران مشاركة له في
سابقة الذكر قلنا اعظم تلك الكتب وابسطها بيانا واكثرها احكاما واوفرها انباء على ما انتهى الينا من اخبار
الامم التورية وقد عرفنا صحة ذلك من فصل الخطاب فيما نتلوه من كتاب ربنا ونرويه من سنة نبينا وقد علمنا
بالحديث الصحيح ان التورية قد تاخر في سابقة الذكر عن القران بما لا ينضبط ولا يحصى من الاعوام والاحقاب
فغيره اولى ان يكون في ذلك على مثل حال التورية او دونه والحديث هو الذي يرويه عمر بن الخطاب وابو هريرة وحديث
العلى رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه في محاجة ادم وموسى وفيه فبكم وجدت الله كتب التورية قبل ان اخلق قال
باربعين عاما ولقد اسهبنا في المقال في بيان هذا الحديث وكان القصد فيه بيان جملة كثيرة من السنن يتهيا بيانها
على هذا المنوال والله اعلم ومنه حديث انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه ان لكل شيء قلبا وقلب القران يس
اراد بكل شيء الجنس الذي يصح اضافة القلب اليه اما صورة او معنى فان القلب يستعمل في كلامهم على وجوه كثيرة فمنها

قلب الانسان

قلب الانسان ويعبر به عن المعاني المختصة به من الروح والعلم والفهم والعقل والشجاعة وغير ذلك ومنها قلب الجيش
وقلب العقرب وقلب الشجر ولما كان القلب لب الانسان استعمل القلب في لب الاشيا فقيل قلب النخلة لبها وقولهم
هو عربي قلب اي خالص ومنه الحديث كان علي رضي الله عنه قرشيا قلبا وقد فسره ابو عبيد فقال قطنا فيهم
وقوله قلب القران يس اي لبه وذلك لاحتواء تلك السورة مع قصر نظمها وصغر حجمها على الايات الساطعة والبرا
هين القاطعة والعلوم المكنونة والمعاني الدقيقة والمواعيد الرغيبة والزواجر البالغة والشواهد البليغة
والاشارات الباهرة وغير ذلك مما لو تدبره المرء العليم لصدر عنه بالري ومع الري كان كالذي لم ينل
من السلسبيل الا زبدا ولم يسمع من البحر الا خبرا وهذا الحديث مخرج في كتاب ابي عيسى وفي اسناده عن هرون
ابي محمد عن مقاتل بن حيان وهرون هذا لا يعرفه اهل الصنعة في رجال الحديث فهو نكرة لا يكاد تعرف ومنه حديث
ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه اذا زلزلت تعدل نصف القران ان صح الحديث فالوجه فيه ان يقول
جملة ما يجب علينا القول به والعمل بمقتضاه من كتاب الله ينقسم الى قسمين قسم يتعلق بهذه الدار وقسم يتعلق
بالدار الاخرة ولما كانت هذه السورة آتية على جمل ما سيكون بعد الساعة عدلت من طريق المعنى بنصف
القران وانما قلنا ان صح الحديث لما في اسناده من الوهن فان ابا عيسى اخرجه في كتابه وهو من مفاريده وفي
اسناده يمان بن المغيرة وابو حذيفة العنزي وهو ضعيف وقد ذكره البخاري وقال هو منكر الحديث ونحن فلم نعرف
لهذا الحديث اسنادا سوى هذا ثم انه يخالف حديث انس وهو حديث حسن اخرجه ابو عيسى في جامعه ولفظه ان
رسول الله صلى الله عليه قال لرجل من اصحابه هل تزوجت يا فلان قال لا والله يا رسول الله ولا عندي ما اتزوج به قال
اليس معك قل هو الله احد قال بلى قال ربع القران قال اليس معك اذا جاء نصر الله والفتح قال بلى قال ربع القران قال
اليس معك قل يا ايها الكافرون قال بلى قال ربع القران قال اليس معك اذا زلزلت قال بلى قال ربع القران قال تزوج
وهذا اولى الحديثين بالقبول وتاويل قوله اذا زلزلت ربع القران والله اعلم ان نقول من طريق الاحتمال ان القران
كله يشتمل على احكام الشهادتين في التوحيد والنبوة وعلى احوال النشاتين وذلك اقسام اربعة واذا زلزلت
تشتمل على ما يلقاه الانسان في النشاة الاخرة وعلى هذا التقسيم بنى القول في قل يا ايها الكافرون انها ربع
القران لانها من البراءة من الشرك والتدين بدين الحق وهذا هو التوحيد الصرف ولهذا قرنت في معنى الاخلاص
بقل هو الله احد قال جابر في الحديث الصحيح الذي رواه عنه محمد بن جعفر قرا يعني رسول الله صلى الله عليه في ركعتي
الطواف بسورتي الاخلاص هذا ونحن وان سلكنا هذا المسلك بمبلغ علمنا نعتقد ونعترف ان بيان ذلك على
الحقيقة انما يتلقى من قبل الرسول صلى الله عليه فانه هو الذي ينتهي اليه في معرفة حقائق الاشياء والكشف
عن خفيات العلوم فاما القول الذي نحن بصدده ونحوم حوله على قدر فهمنا وان سلم من الخلل والزلل

لا يتعدى عن ضرب من الاحتمال والله اعلم ومنه حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه في حديثه بين الجحفة والابواء الجحفة
مهل اهل الشام وسيذكر في المواقيت والابواء قرية من عمل الفرع من المدينة بينها وبين الجحفة ثلاثون او عشرون
ميلا سميت بذلك لتبوء السيول بها ومن الفصل الذي فيه حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه تعاهدوا القران الحديث قد ذكرنا فيما مضى ان التعهد والتعاهد هو التحفظ بالشيء وتجديد العهد
به ومعناه هاهنا التوصية بتجديد العهد بقراءته لئلا يذهب عنه وفي معناه استذكروا القران اي تفقدوا القران
بالذكر وهو عبارة عن استحضاره في القلب وحفظه عن النسيان بالتلاوة وهو في رواية ابن مسعود وفيه
لهو اشد تفصيا من الابل في عقلها التفصي من الشيء التخلص منه يقول تفصيت من الديون اذا خرجت منها والعقل
جمع عقال مثل كتاب وكتب يقال عقلت البعير اعقله عقلا وهو ان تثني وظيفه مع ذراعه فتشدهما جميعا في
وسط الذراع وذلك الحبل هو العقال ويجوز تخفيف الحرف الاوسط في الجمع مثل كتب وكتْب والرواية فيه من غير تخفيف
وتقدير الكلام لهو من الابل تفصيا من عقلها والمعنى ان صاحب القران اذا لم يتعهده بتلاوته والتحفظ به والتذكر
حالا فحالا كان اشد ذهابا من الابل اذا تخلصت من العقال فانها تنفلت حتى لا يكاد يلحق ومنه الحديث سئل
انس رضي الله عنه عن قراءة رسول الله صلى الله عليه فقال كانت مدا اي ذات مدة المراد منه تطويل النفس في
حروف المد واللين عند الفصول والغايات وفي غير ذلك مما يحسن ونبه المد وفي كتاب البخاري كان يمد مدا وفي
رواية كان مدا اي كان يمد مدا وفي المصابيح كانت على ما ذكرنا ولم يطلع عليه رواية وفي اكثر النسخ فيمد مدا على انه
فعل ان كانت قراءته مدا والظاهر انه قول على التخمين ممن تخبط فيه خبط عشواء ومنه حديث ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه ما اذن الله لشيء كاذنه لنبي يتغنى بالقران اي ما استمع وذلك عبارة عن حسن
موقعه عند الله فان الكلام اذا وقع موقع القبول عبر عنه بالاستماع ولذلك الدعاء اذا بلغ مبلغ الاجابة ومنه قوله
سمع الله لمن حمده واذن الله اذنا بفتح الهمزة والذال في المصدر اي استمع قال قعنب بن ام صاحب صم اذا سمعوا
خيرا ذكرت به وان ذكرت بشر عندهم اذنوا وفي كتاب ابي داود ما اذن لنبي حسن الصوت وهذه الزيادة
لا اراها وردت مورد الاشتراط لان الله بل وردت مورد البيان لكون كل نبي حسن الصوت ومنه الحديث ما بعث الله
نبيا الا حسن الوجه حسن الصوت وفيه يتغنى بالقران ذهب كثير من اهل العلم فيه الى معنى الاعلان ويدل عليه
قوله يجهر به فان ذلك كالتفسير له وقد روي عن ابي عاصم النبيل انه قال اخذ ابن جريج بيدي فاوقفني على اشعب
الطماع فقال غن ابن اخي ما بلغ من طمعك اي اخبرنا به معلنا غير مستتر وفي معناه قول ذي الرمة احب المكان
القفر من اجل انني به اتغنى باسمها غير معجم اي افصح باسمها واعلن به غير مخف واراد بالقران هاهنا الجنس الذي
تلي من كتب الله المنزلة ومنه حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه ليس منا من لم يتغن

بالقران

بالقران قلت قد ذهب بعضهم في معناه الى ترديد الصوت وتزيينه بالنغمات وهذا وان اقتضاه اللفظ فان اول الحديث
يمنع عنه لان قوله ليس منا من باب الوعيد اي ليس من اهل سنتنا وممن يتبعنا في امرنا ولا خلاف بين الامة ان قارئ
القران مثاب على قراءته ماجور من غير تحسين منه صوته فكيف نعلمه مستحقا الوعيد وهو مثاب ماجور فاحسن
ما ذهب اليه من المعنى في التغني اما الاعلان او الافصاح به وتجعله بتعاطي الاقرار بتوحيد الله ونبوة انبيائه وتجعل الجهر به
والاشادة بذكره في شعار الاسلام واقامته كلمة لان الاشهاد به في صحة الايمان واما الاستغنا فان التغني ورد
بمعنى الاستغناء قال الاعشى وكنت امرا زمنا بالعراق عفيف المناخ طويل التغني وقال ابن الاعرابي
ان العرب كانت تتغنى بالركباني اذا ركبت الابل واذا جلست في الافنية وعلى اكثر احوالها فلما نزل القران احب النبي
صلى الله عليه ان يكون هجيراهم القران مكان الركباني وهذا الوجه راجع ايضا الى احد المعنيين اما رفع الصوت
به واما الاستغناء به عما خالفه وتعداه من الاحاديث فان قيل اوليس في الحديث زينوا اصواتكم بالقران قلنا
نعم ونحن لا ننكر تحسين الصوت بالقراءة والترديد فيه على وجه لا يخل بنظام الكلام ولا تنقطع اللفظ ولا يبدل الحروف
عن اماكنها كيف وقد حمد النبي صلى الله عليه قراءة ابي موسى فقال لقد اوتي مزمارا من مزامير داود وروي عن
ابي موسى انه قال لو علمت انك تستمع الى قراءتي لحبرتها لك تحبيرا او كما قال ومن اوضح الدلائل على استحباب ذلك
واحتساب الاجر فيه قوله صلى الله عليه زينوا اصواتكم بالقران وسنبينه في موضعه ان شاء الله وانا عدلنا
عن هذا الوجه في تاويل حديث سعد للعلة التي ذكرناها فاما حديث ابي موسى كاذنه لنبي يتغنى بالقران فانه يحتمل
ان يأول على رفع الصوت به للاعلان وعلى تحسين الصوت وترديده وحمله في حديث ابي موسى على الاستغناء
غير مناسب لنظم الحديث ومنه حديث انس رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه لابي بن كعب ان الله امرني
ان اقرا عليك القران الحديث وجد القراءة على الشخص من وجهين قراءة تعليم وقراءة تعلم وكان قراءة النبي
صلى الله عليه على ابي قراءة تعليم وقراءة عليه ليكون هو اضبط لما يلقى اليه ثم لياخذ عنه صيغة التلاوة ويتعلم
حسن الترتيل والتادية كما ياخذ عنه نظم التنزيل ويتعلم ولم يكن ذلك لينبهنا له الا بقراءة الرسول صلى الله
عليه وانما خص به ابي لما قيض له من الامامة في هذا الشان فامر الله نبيه ان يقرا عليه لياخذوا عنه رسم
التلاوة كما اخذه نبي الله عن جبريل ثم ياخذ على هذا النمط الاخر عن الاول والخلف عن السلف وقد
اخذ عن ابي رضي الله عنه بشر كثير من التابعين ثم من بعدهم جرا ومن الحسان حديث ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه فجلس وسطنا ليعدل فينا بنفسه اي ليجعل نفسه عديلا لمن جلس اليهم ويستوي بينه وبين اولئك
الزمرة في المجلس رغبة فيما كانوا فيه وتواضعا لربه سبحانه وفيه يا معشر الصعاليك الصعلوك
الذي لا مال له وصعاليك العرب ذؤبانها وكان عروة بن الورد يسمى عروة الصعاليك لانه كان يجمع الفقراء

في حظيرة وكان يجري عليهم ما يغيظه وصعاليك المهاجرين وقراؤهم ومنه حديث البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه زينوا القران باصواتكم اي زينوا اصواتكم به كذا فسره ثلة من العلماء وقالوا انه من المقلوب الذي كانت
العرب يستعمله في كلامهم كقولهم اذا طلعت الشعرى فاستوى العود على الحرباء اي استوت الحرباء عليه وانشد
الاخفش ويلحق خيل لا هوادة بينهم وتشقى الرماح بالضياطرة الحمر اراد وتشقى الضياطرة بالرماح فقلبه وهذا
السياق الذي اورده مولف الكتاب رواية الاعمش عن طلحة بن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء وقد رواه معمر عن منصور
عن طلحة عن البراء عن النبي صلى الله عليه زينوا اصواتكم بالقران وهي اولى الروايتين واصحهما وروى الخطابي عن ابن
الاعرابي عن عباس الدوري عن يحيى بن معين عن ابن قطن عن شعبة قال نهاني ايوب ان احدث زينوا القران باصواتكم
والمعنى ارفعوا به اصواتكم واجعلوا ذلك شعاركم ليكون ذلك زينة لها وقد اغتر بظاهر هذا الحديث اقوام عدلوا بهم الهوى
عن منهج الحق فتناسوا في مجاوزة الافراط فقد خرجوا من تحسين الصوت مع التحويل الى التعريد في الالحان واخذ كتاب
ما اخذ الاغاني وكان اول من قرا بالالحان على ما بلغنا عبيد الله بن ابي بكرة وكان يقرا قراءة حزن فورثه منه ابن ابنه عبيد
الله بن عمر بن عبيد الله واليه ينسب قراءة العمري واخذ عنه الاباضي ثم اخذ عن الاباضي سعيد العلاف وكان الهيثم
وابان وابن اعين يدخلون في القراءة من الحان الغناء والحداء والقراءة على الوجه الذي يهيج الوجد في قلوب السامعين
ويورث الحزن ويجلب الدمع مستحبة ما لم يخرجه التغني عن التجويد ولم يصرفه عن مراعاة النظم في الكلمات والحروف فاذا
انتهى الى ذلك عاد الاستحباب نهيا لكراهته واما الذي احدثه المتكلفون وابدعه المرتهنون بمعرفة الاوزان وعلم الموسيقى
فيا خذون في كلام الله ماخذهم في التشبيب والغزل والمشويات حتى لا يكاد السامع يفهمه من كثرة النغمات
والتقطيعات فانه من اشنع البدع واسوء الاحداث في الاسلام ونرى ادنى الاقوال واهون الاحوال فيه ان يوجب
على السامع النكير وعلى التالي التعزير والله اعلم ومنه حديث يعلى بن مملك انه سال ام سلمة رضي الله عنها عن
قراءة النبي صلى الله عليه فاذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفا حرفا المراد منه حسن الترتيل والتلاوة على نعت
التجويد واما الرواية الاخرى انه كان يقطع قراءته يقول الحمد لله رب العالمين ثم يقف ثم يقول الرحمن الرحيم
ثم يقف فانها ليست بسديدة في السند ولا مرضية في الحجة العربية بل هي صيغة لا يكاد يرتضيها اهل
البلاغة واصحاب اللسان فان الوقف الحسن والانفع عند الفصل والوقف التام من اية الفاتحة عند قوله مالك
يوم الدين وكان صلى الله عليه افصح الناس لهجة واتمهم بلاغة حتى صدر عن سورة كل بليغ بالري وقد استدرك
الراوي ذلك المعقول والاول اصح ومن الفصل الذي فيه اورد المولف في هذا الفصل احاديث فيها ما يفتقر
الى البيان كقوله في حديث عمر وهشام بن حكيم رضي الله عنهما ان هذا القران انزل على سبعة احرف وقد
مر بيان ذلك في كتاب العلم فسنوفي فليراجعه المفتقر اليه ومنه قول ابي رضي الله عنه في حديثه فسقط في

نفسي

نفسي من التكذيب ولا اذ كنت في الجاهلية يريد انه كان اعظم في نفسي مما كنت عليه في الجاهلية وانما استعظم
حالته الاولى لان الشك الذي تداخله في امر الدين ورد على مورد النفس والنكرة بعد المعرفة اطم واظلم ومنه
ففضت عرقا اسناد الفيضان الى نفسه وان كان مستندا بالتمييز فان فيه اشارة الى ان العرق فاض منه حتى
كان النفس فاضت معه ومثله قول القائل سالت عيني دمعا ومنه وكانما انظر الى الله فرقا والفرق بالتحريك
الخوف اي صابني من خشية الله والهيبة منه ما قد غشيني او تغشي موقف الناظر الى الله اجلالا وحياء
والله اعلم ومن كتاب الدعوات من الصحاح حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
اللهم اني اتخذ عندك عهدا لن تخلفنيه الحديث العهد ههنا الامان قال الله تعالى لا ينال عهدي الظالمين
والمعنى اسالك امانا لن تجعله خلاف ما ارتجيه وارجيه بان تجعل ما بدر مني مما ناسب رضي بما ناسب ضعف
البشرية الى مومن من اذية او اغوتها بجور او دعوة ادعو بها عليه قربة تقربه بها اليك فانما انا بشر اي كلم
في الرضى والغضب وفي غير هذه الرواية اللهم انما انا بشر اسف كما يأسفون اي اغضب كما يغضبون فلا آمن ان
ادعو على مسلم فيستضر به وهذه هي الرافة التي اكرم الله بها وجمعتي حظي بها المسيء في طلب بالمحسن قال الله
تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمومنين رؤوف رحيم وقال وما ارسلناك الا رحمة
للعالمين قلت وانما وضع الاتخاذ موضع السؤال تحقيقا للرجاء بانه حاصل اذ كان موعودا باجابة الدعوة
لهذا قال لن تخلفنيه احل العهد المسؤول محل الشيء الموعود ثم اشار الى ان عند الله لا يتاتي فيه الخلف وان لم
لو هيبته تنبا منه ومنه صلاة وزكاة صلاة اي رحمة ورافة تخصه بها والصلاة ترد بمعنى الحنو والتعطف
ووضع ههنا موضع الترحم والرافة قال الله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة جمع بينهما بين الرحمة
لتفيد معنى التكرار اي كرة بعد اخرى قال كعب بن مالك رضي الله عنه صلى الاله عليهم من فتية وسقى عظامهم
الغمام المسبل وزكاة اي طهارة له من الذنوب ونماء وبركة في الاعمال ومن الحسان حديث النعمان بن
بشير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه الدعاء هو العبادة ثم قرا وقال ربكم ادعوني استجب لكم الاية قلت ذكر
الاية بعد الحديث على وجه البيان له لان في الاية الامر بالدعاء والقسام حكم الامر هو العبادة والعبد اذا سال ربه
وشكا اليه ضره ودفع اليه حاجته فقد علم ان ربه مرغوب اليه في الحوائج ذو قدرة على ما يشاء وعلم انه عبد ضعيف
لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا واعترف بالفقر والفاقة والذلة لمن يدعوه فلذلك قال هو العبادة ليدل على معنى
الاختصاص كما يقول لمن يحمي على الحقيقة هو الرجل يريد انه اذا راى النجاح للامور من الله قطع امله ممن سواه ودعاه
لحاجته موحدا وهذا هو الاصل في العبادة فان قيل قال الله سبحانه ادعوني استجب لكم وقد يدعى فلا يستجيب
ما وجه الاية قلنا المراد من الدعاء في الاية هو المستجمع لشرايطه وقال بعض العلماء ادعوني استجب لكم اي يحسب

نظري لكم ورحمتي لكم الحسب أمانيكم وأهواءكم صحت أو فسدت حقت أو بطلت لأن هذه الآية غير منفردة في
القرآن عن أخرى في معناها بينا ناهي قوله سبحانه ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن
وقوله تعالى ويدع الإنسان بالشر دعاءه بالخير وكان الإنسان عجولا فربما تضمن شرا ولا يشعر به فدل الاتيان
على أنه يستجيب الدعاء المستجمع لشرائطه وفي هذا الحديث حديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه الدعاء مخ
العبادة فإن مخ الشيء خالصه ومخ العظم نقيه وكذلك مخ الدماغ ومخ العين شحمها **ومنه حديث** سلمان
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه لا يرد القضاء إلا الدعاء الحديث القضاء الأمر المقدر والذي يتبادر إليه من أول هذا الحديث
وجهان أحدهما أن يقول أراد بالقضاء ما يخافه العبد من نزول المكروه به ويتوقاه فإذا وفق العبد للدعاء دفع الله عنه
ذلك فيكون تسميته بالقضاء على المجاز والاتساع على حسب ما يعتقده المتوقي عنه ويزيد هذا المعنى وضوحا حديث
أبي خزامة عن أبيه أرسول الله أرأيت رقى نسترقيها ونقاة نتقيها ودواء نتداوى به أيرد ذلك من قدر الله شيئا قال
هي من قدر الله ثم إنا نقول كما لم يحسن منهم ترك التداوي مع إيمانهم بالقدر لم يجز لهم ترك الدعاء وقد أمر الله به مع علمهم
بأن المقدور كائن لأن حقيقة المقدور وجود الوعد ما محققة عنهم والآخر أن كان المراد من القضاء الحقيقة
فالمراد من الرد تهوينه وتيسير الأمر فيه حتى يكون القضاء النازل كأنه لم ينزل به وقد كنت معنيا بهذا التأويل
من غير أسوة حتى اطلعت على نحو من أقاويل أهل العلم منهم أبو حاتم السجستاني ويدل على صحة هذا التأويل
حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل أي يستعمل عليه تحمل ما نزل به من
البلاء فيصبره عليه أو يرضيه به حتى لا يكون في نزوله متمنيا خلاف ما كان وينفع مما لم ينزل أن يصرفه عنه أو يمده
قبل النزول بتأييد من عنده يخف معه أعباء ذلك إذا نزل به **ومنه حديث** أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة يأول هذا الحديث من وجهين أحدهما أن يقال كونوا أوان الدعاء على
حالة تستحقون معها الإجابة وذلك بإتيان المعروف واجتناب المنكر وغير ذلك من مراعاة أركان الدعاء
وآدابه حتى يكون الإجابة على قلبه أغلب من الرد وقد مر نظير هذا القول في تأويل قوله صلى الله عليه لا يموتن أحدكم
إلا وهو يحسن الظن بالله والآخر أن يقال ادعوه معتقدين لوقوع الإجابة لأن الداعي إذا لم يكن متحققا
في الرجاء لم يكن رجاؤه صادقا وإذا لم يكن الدعاء خالصا والداعي مخلصا فإن الرجاء هو الباعث على الطلب ولا
يتحقق الفرع إلا بتحقق الأصل **ومنه حديث** سلمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه قال إن ربكم حيي كريم
يستحيي من عبده إذا رفع إليه يديه أن يردهما صفرا أي لا يفعل ذلك لأن من المعهود أن المستحيي من الشيء
لا يكاد يفعله بل يتركه ومعنى قولنا لا يفعل أي لا يسوغ للسائل أن يظن غيره لأن ذلك سوء الظن وحسن
الظن بالله في كل ما هو الأول فليكن ظن الداعي بربه أنه داخل في هذا الوعد وإن كان في ذلك خبرا عاما للطلاقة

من المخصوص المقيد بالشروط ما يحتمله الأمر والنهي ثم إن قوله أن يردهما صفرا بيت بأن دعوته مستجابة بل يشعر
بأنهما لا ترددان بغير شيء من قضاء حاجة أو ثواب أو نحو ذلك وقوله صفرا أي خالية يقال صفر الشيء بالكسر أي خلا
والمصدر الصفر بالتحريك ولا يدخلون فيه تاء التأنيث بل يستعملونه على صيغته هذا في المذكر والمؤنث والتثنية والجمع
قال الشاعر الدار صفر ليس فيها صافر وقال أحرارهن صفر البس نهنه صافر **ومنه حديث** عمر رضي الله عنه
كان رسول الله صلى الله عليه إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه **قلت** رفع اليدين في الدعاء سنة سار
في الأولين والآخرين سايرها ولما كان الاجتهاد في الابتهال والضراعة بأقصى ما يمكن العبد بين يدي الله من حق الدعاء
استحب له أن يجمع فيه بعد الإخلاص بين القول والفعل فكان الثناء على الله بمحامد صفاته والاعتراف بالذلة والمسكنة
والتقصير عما ينبغي ابتهالا قوليا ومد اليد على سبيل الضراعة ابتهالا فعليا لأنه يصير بذلك كالسائل المتلفف
المتعرض لأن يملأ كفه بالصدقة ولما كانت هذه الصيغة صيغة ضراعة استحب له أن يبالغ في مد اليدين على
حسب ما به من الفاقة فكلما كانت الحاجة أمس كان مد اليد أشد فإنه إذا رفعهما إلى السماء بالغ في الرفع كان
كالحريص على شيء يتوقع تناوله فيجتهد أن يكون يده أقرب إليه وفي الحديث كان رسول الله صلى الله عليه لا يرفع يديه إلا
في الاستسقاء وقد ذكرنا أن المراد منه كل الرفع لما صح عندنا أنه كان يرفع يديه حالة الدعاء وذلك الذي في الاستسقاء
للمبالغة في إظهار الفاقة والتماس الحاجة فإن الناس يتخوفون من حابس المطر عنهم بلا صبر لهم عليه وفي الحديث
كان النبي صلى الله عليه إذا أصابته شدة رفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض إبطيه وأما مسح الوجه بهما في خاتمة
الدعاء فنراه من طريق التيمن والتفاؤل وكأنه يشير إلى أن كفيه ملئتا من البركات السماوية والأنوار الإلهية
فهو يفيض منها على وجهه الذي هو أولى الأعضاء بالكرامة **ومنه حديث** عمر رضي الله عنه استأذنت النبي
صلى الله عليه في العمرة فأذن لي فقال أشركنا يا أخي في دعائك الرواية في أخي على ما بلغنا بلفظ التصغير
وليس المراد منه ومن نظائره في هذا الباب معنى التصغير بل الاختصاص باللطف والتعطف سواء المراد وفي
في معناه قوله سبحانه وتعالى في عدة مواضع فيما قص علينا من أمر عبده لقمن يا بني وكذلك في قصة يوسف عليهما
السلام وأما مسألة عمر رضي الله عنه أن يشركه فيما يدعو به لنفسه فإنها تحتمل وجوها أحدها استشعار
الخضوع وإظهار الفاقة في مواقف العبودية بالتماس الدعاء ممن عرف السبيل بهدايته وإصابة الرحمة
ببركاته والثاني تحريض الأمة على حسن الرغبة في دعاء إخوانهم من المؤمنين والتجافي عن الرغبة عنه لتوهم
الاستغناء مع إحاطة العلم بأن رسول الله صلى الله عليه كان أغنى الناس عن دعاء عمر رضي الله عنه وغيره
والثالث تعليم المؤمنين أن لا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه في مظان الرجاء ومواقع الطلب والرابع إرشاد
المسئول إلى ما هو الأصلح له والأولى به إذا كان يعلم صلى الله عليه أن عمر ينتفع بدعائه له أكثر مما ينتفع بدعائه

لنفسه والخامس لما يشار بذكره في السامعين والسادس تعريفه بما انعم الله به عليه بموجب الشكر وانى
طريق سلكناه في تاويله فانه لا يخلو عن الحجة الناطقة بفضل عمر رضي الله عنه وفيه فقال لي كلمة ما يسرني
ان لي بها الدنيا يحتمل ان يكون الكلمة المذكورة قوله يا اخي اشركنا في دعائك ويحتمل ان يكون قضية اخرى
لم يرد ان يصرح بها توقيا عن استحلاء الطبع وعن ذلك مما لا يؤمن عليه من آفات النفوس ولان ينسل
او ليس قد حدث بها حدث ولم يحل ذلك عن مثل ما يدعى فيه التوقي قلنا يحتمل انه حدث به لان النبي صلى الله عليه
حدث به على ملأ من الناس ثم انا قدرنا القول على ما قدرنا نظرا الى علم عمر بالله وخشيته منه ومعرفته بآفات
النفوس وتباعده عن حب الثناء والمحمدة ولاقى المسالة التي نحن نتفقر عنها بمعزل عن هذه التقديرات سوى الاحوال
وذلك لان الثناء اذا كان من قبل الرسول صلى الله عليه كان متجانبا عن مظان الآفات ويحق من صاحبه ان يتحدث
به لوجهين احدهما انه قول صدر عن ايد بالعصمة في مقاله بل في سائر احواله فيحق ان يستر به ولا يستر لانه الحق الابلج
والبشرى من الله العزيز ولان النبي صلى الله عليه عارف بما وضاع للامة لم يواجه احدا منهم بتزكية او ثناء الا وقد
الهم بسلامته عما يتوقع في ضمن ذلك من الآفة وما احق هذا الوجه بالصواب وهو الذي سال الله سبحانه ان يجعل الغنيمة
وضربل فصل به زكاة ورحمة فاني يتوهم ان يعود مدحه ذما ويعقب ثناؤه وبلاء ياتي الله ذلك ويابى من
نعير الله قلبه بالايمان ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه ثلاث دعوات مستجابات
لا شك فيهن قلت كلما اخبر عنه النبي صلى الله عليه فانه برئ من الشك مبني على اليقين وانما قال ذلك على وجه التاكيد
ليفيد معنى قوله لا تشكوا فيهن ثم ليعلم ان الامر في الاجابة على ما ذكرنا من التقييد بالشروط والازمان بالخصوص
واختصاص هولاء الثلاثة باجابة الدعوة لانقطاعهم الى الله بصدق الطلب ورقة القلب لانكسار البال ورثاثة
الحال اما المسافر فلانه منتقل عن الوطن اما المالوف مفارق عمن كان يستانس به مستشعر في سفره من طوارق
الحدثان فلا يخلو ساعة فيه عن الرقة والرجوع الى الله بالباطن واما المظلوم فانه منقلب الى ربه على صفة الاضطرار
واما الوالد فانه يدعو لولده على بعث الحنو والرقة وايثار الولد على نفسه بما يستطيع متخلص فيدعا به مبلغ جهده
والله اعلم ومن باب ذكر الله عز وجل من الصحاح حديث ابي هريرة رضي الله عنه سبق المفردون الحديث يروى
المفردون بتشديد الراء وكسرها وبالفتح والتخفيف فيهما واللفظان وان اختلفا في الصيغة فان كل واحد منهما
في المعنى قريب من الآخر والمراد منه المستخلصون لعبادة الله المتخلون بذكره عن الناس المعتزلون عنه المتبتلون
اليه الذين وضع الذكر عنهم اوزارهم فهجروا الخلان وتركوا الاسباب فافردوا انفسهم لله عن العلائق او افردوا عن
الاقران وتفردوا عن ايثار اللذات واتباع الشهوات اذ لا يصح للعبد ان يهتدي الى معالم التوحيد ويأوي الى كنف
الفردانية الا بصحة الانقطاع الى الله وهو مقام التفريد وبصحة ما وقعت الاشارة اليه يشهد التنزيل قال الله

سبحانه واذكر اسم ربك وتبتل اليه تبتيلا نبه بالاية على ان الذكر الدائم انما يتهيأ بحسن التبتل الى الله وبتبتل النفس عما سواه
وذاكره هو الذي ذهبنا اليه في معنى المفردون والمفردون فان قيل فلم قالوا وما المفردون ولم يقولوا ومن المفردون
قلنا لانهم تشوفوا عن معرفة معنى هذا اللفظ عند الاطلاق وان قيل فلم عدل النبي صلى الله عليه في الجواب عن بيان
اللفظ الى صفة ما اقتضيه قلنا توقيفا للسامع بالبيان المعنوي على الوضع اللغوي وكان صلى الله عليه معنيا بايجاز
البيان فيعدل بايضاح المراد منه اعتمد في التقرير اللفظي على افهام السامعين فانهم كانوا على بصيرة من كنه هذه اللهجة
وفقرها عارفين بالكنايات التي يتداولها اهل هذا اللسان ويعبرونها فاكتفي فيه بالاشارة المعنوية الى ما استبهم عليهم
من الكناية اللفظية ومنه حديثه الآخر عن النبي صلى الله عليه قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي الحديث الظن لما كان واسطة
بين اليقين والشك استعمل تارة بمعنى اليقين وتارة بمعنى الشك اذا ضعفت اماراته ولمعنييهما ورد التنزيل
قال الله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم اي يوقنون وقال سبحانه وظنوا انهم الينا لا يرجعون اي توهموا وكذلك
قوله سبحانه وظنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه وقوله يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية فالاول من اليقين والثاني من الشك فقوله
انا عند ظن عبدي بي يعني نفسه في الاعتماد علي والاستيثاق بوعدي والرهبة من وعيدي والرغبة فيما عندي
والاستغناء بي والاستغفار يعني اعطيه اذا سالني واستجيب له اذا دعاني كل ذلك على حسب ظنه وقوة يقينه بي و
شاهد هذا المعنى قوله صلى الله عليه في حديث ابي هريرة ايضا علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت
لعبدي وفيه وانا معه اذا ذكرني يعني بالتوفيق والمعونة وفيه فان ذكرني في نفسه الحديث الذكر من الله هو حسن قبوله
منه والمجازاة له بالحسنى فالمراد من قوله هذا ان العبد اذا ذكره في السر اثابه الله بثواب ذلك سرا على منوال عمله فان قيل
فقد عرفنا فائدة الذكر الخفي من العبد وذلك انه يكون من الآفات الداخلة على الاعمال بمعزل من الاخلاص لله فما فائدة
ذكر الله تعالى عبده في الغيب قلنا الاصطفاء والاستيثار فان الله سبحانه انما يدع علم الشيء بمكان من الغيب استيثارا به
واصطفاء له وفيه ايضا صيانة ستر العبد عن اطلاع الملأ الاعلى عليه وترقي عمله عن احاطة علم الخلق بكنه ثوابه ونظير
هذا المعنى قد تقرر في بيان قوله الصوم لي وانا اجزي به وفيه ايضا تنبيه على كون العبد من الله بمكان ثلة الغيرة عن الاغيار
وفيه وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم المراد منه مجازاة العبد بحسن ما جاد به وافضل ما تقرب به الى ربه فان
قيل اوليس في قوله في ملأ خير منهم الحجة لمن يذهب الى تفضيل الملائكة على سائر البشر قلنا لكن نرى الفضل من البشر
عليهم لافاضل المرسلين ثم لافاضل المقربين ثم نرى التوقف فيما سوى ذلك مع تقديم كثير من خواص الامة على المتأخرين
في المنزلة عن افاضلهم اعني الملائكة وعلى هذا فيجعل افاضل المرسلين كالمستثنى عنهم على وجه التخصيص في جملتهم فان
قيل فما تقول فيمن ذكر الله تعالى في ملأ دخل في غمارهم احد اولئك المفضلين قلنا نقدر الامر على انه ذكر ذلك العبد
لتسمع من الرسول المفضل في افاضل الملائكة فصار هو ايضا من جملة اولئك الملأ فبانضمامهم اليه صارت هذه

الملا خيرا من الملا الاولى ثم ان الخيرية في هذا الباب وهذا الحديث محتملة لان تكون راجعة الى ما يكون المذكور بصدده اي ملأ
خير له من الملا الذين ذكر الله فيهم ذلك للمواظبة اولئك الملا ابد الدهر في محال القرب واندية القدس على دعاء المومن قال الله
تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويومنون به ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما
فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ربنا وادخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وازواجهم
وذرياتهم انك انت العزيز الحكيم وقهم السيئات ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته وذلك هو الفوز العظيم واي ملأ
من البشر يبلغ هذا المبلغ في التزام الدعاء على مرور الاوقات وتجدد الساعات من غير فترة وسآمة **وفيه** ومن تقرب
مني شبرا الحديث **قلت** قوله ومن تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا الى قوله ومن اتاني يمشي اتيته هرولة من تمام حديث ابي
هريرة هذا الذي ذكرناه وهو هكذا في كتاب مسلم الا ان فيه تقربت اليه ذراعا تقربت اليه باعا الحديث على الوجه الذي اورده المولف
من رواية ابي ذر وهو مخرج في كتاب ابن ماجه ولما ذكر الحديث في قسم الصحاح لم يكن له ان ياتي فيه بما لا يوجد في الكتابين كتاب
البخاري وكتاب مسلم وذلك من جملة ما اشرنا اليه من التجوز الذي لا يتبين به المحدثون والهرولة ضرب من التسرع في السير وهو
فوق المشي ودون العدو **قلت** وهذه امثال يقرب بها المعنى المراد منها الى افهام السامعين والمراد منها ان الله تعالى يكافي
في العبد ويجازيه في معاملاته التي يتقرب بها التقرب الى الله باضعاف ما تقرب العبد به الى الله وسمى الثواب تقربا للمقابلة
الكلام وتحسينه ولانه من اجله وبسببه وقد فسر تقرب الباري سبحانه اليه بالهداية وشرح صدره لما تقرب به
اليه وكان المعنى اذا قصد ذلك وعمله اعنته عليه وسهلته له والله اعلم **وفي حديث** ابي ذر رضي الله عنه وان لقيتني بقراب
الارض خطيئة قراب الارض ما يقارب ملأها قال الشاعر فان قراب الارض يكفيك ملؤه **ومنه حديث** ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه قال قال الله تعالى لن يتقرب الي احد بمثل ما افترضت عليه الحديث يعد هذا الحديث من مشكلات
الاحاديث وانه ليسير على من يسره الله عليه والذي يشكل منه فقرتان احداهما فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع
به الحديث والاخرى وما ترددت في شيء انا فاعله فاما معنى قوله كنت سمعه الذي يسمع به الى تمام الفصل اي اجعل
سلطان حبي غالبا عليه حتى يسلب عنه الاهتمام بشيء غير ما تقرب به الي فيصير منخلعا عن الشهوات ذاهلا عن الحظوظ
واللذات فيما تقلب وايما يتوجه تلقى الله تعالى مراده منه ومسمعه لا يطور حول حالة الغفلة فلا يحول دون شهوده الحجبة
ولا يعتري ذكره النسيان ولا يخطر بباله الاحداث والاعيان ياخذ بمجامع قلبه حب الله فلا يرى الا ما يحبه ولا ما يسمع
الا ما يحبه ولا يفعل الا ما يحبه ويكون الله سبحانه في ذلك يدا ومؤيدا وعونا ووكيلا يحمي سمعه وبصره ويده ورجله عما لا ير
ضاه فذلك معنى قوله كنت سمعه الذي يسمع به الحديث وحقيقة هذا القول ارتهان كلية العبد بمراضي الله وحسن رعاية الله
له وذلك على سبيل الاتساع وهو شائع في كلام العرب اذا ارادوا اختصاص الشيء بنوع من الخصوصية والاهتمام به في
العناية والاستغراق فيه والفناء والوله اليه والنزوع وفي معناه قول قائلهم جنوني فيك لا يخفى وناري فيك لا تخبو ..

السميع الناظر والمهجة والقلب ولسلفنا من مشايخ الصوفية في هذا الباب فتوحات غيبية واشارات ذوقية يقصر عنها
العظام البالية غير انه لا يصح الا لمن سلك سبيلهم فعلم مشربهم واما غيرهم فلا يؤمن عليه عند سماعها من الاغاليط التي تؤدي
بصاحبها الى مهواة الحلول والاتحاد وتعالى الله الملك الحق عن صفات المخلوقين ونعوت المربوبين ونعوذ بالله من غير يفضي بصا
حبه الى التشبيه من خلق بخلق ومحسب ذي الالباب من شواهد هذا الباب ان الله تبارك وتعالى لما اراد ان يقرر في قلوب
السامعين عند الواثقين معه انعقاد الميثاق مع الرسول صلى الله عليه كعقده معه اضاف المبايعة معه الى نفسه بابلغ الالفا
ظ واخص المعاني وابلغ الوجوه فقال عز من قائل ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم وفي هذا كفاية
لمن تدبر القول والله اعلم واما قوله وما ترددت في شيء انا فاعله فان نفرا من اهل العلم اولوه على تردد الاسباب والوسائط
منهم ابو سليمان الخطابي جعلوا قصة موسى عليه السلام مع ملك الموت سناد القول لهم وآزره بعضهم بما جاء في الاثر من
حديث ابرهيم خليل الرحمن صلوات الله عليه والملك الذي تمثل له على صورة شيخ فان وفيه شهرة عند اصحاب الاثر وقيل والذي
قالوا سوالوجه لانه على هذا الوجه لا يشفي غليل من لم يرد موارد المعاني المصبوبة في قوالب المتشابهات فيلتبس عليه
القول المروي عن صاحب الشريعة من امر الله الذي لا سلطان للتشابه عليه ولا مدخل للتردد فيه بالامر المترجم عن بابه الجهل
بالندم والبداء ويصرفه عن الجادة واختلاف الآراء واذ قد عرفت ان قوله وما ترددت في شيء انا فاعله ترتب عليه
هو يكره الموت وانا اكره مساءته وعرفنا من غير هذا الحديث ان الله تعالى يرفق بعبده المومن ويلطف به عند الموت حتى
يزيل عنه كراهة الموت ذكر في الحديث المتفق على صحته عن عبادة بن الصامت وعائشة ام المومنين رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه والموت قبل لقاء الله قالت عائشة انا لنكره الموت
قال ليس ذلك ولكن المومن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء احب الى الله مما امامه علمنا ان المراد من
لفظ التردد في هذا الحديث ازالة كراهة الموت عن العبد المومن بلطائف يحدثها الله له ويظهرها عليه حتى يذهب الكراهة
التي في نفسه بما يحق عنده من البشرى برضوان الله وكرامته وهذه الحالة يتقدمها احوال كثيرة من مرض وهرم وفاقة
وزمانة وشدة بلاء تهون على العبد مفارقة الدنيا وتقطع عنها علاقته حتى اذا ايس عنها تحقق رجاؤه بما عند الله فاشتاق
الى دار الكرامة فاخذ المومن عما تشبث به من حب الحيوة شيئا فشيئا بالاسباب التي اشرنا اليها يضاهي فعل المتردد
من حيث الصيغة فعبر عنه بالتردد ولما كان النبي صلى الله عليه هو المخبر عن الله عن صفاته وافعاله بامور غير معهودة
لا يكاد السامع يعرفها على ما هي عليه اذ لم ان يعبر عنها بالفاظ مستعملة في امور معهودة تعريفا للامة وتوسعا لهم
بالمجاز على الحقيقة وتقريبا لما ينأى عن الافهام وتقريرا لما يقصر عن الافصاح به نطاق البيان وذلك بعد ان
عرفهم ما يجوز على الله وما لا يجوز والله اعلم **ومنه حديث** حنظلة الاسيدي رضي الله عنه فاذا خرجنا عافسنا
الازواج والاولاد والضيعات المعافسة المعالجة والمراد منه الاستمتاع بالازواج والاولاد والقيام بتدبيرهم الاهتمام

بمانزلة الضيعات وغيرها احذر من الحصر وهو الحبس ولا يبذل المضا وذلك لان المعني بالشي المهتم به ويتدبر بحبس
نفسه عليه ويتفقد احواله **واما** قوله صلى الله عليه ولكن ساعة فساعة يعديره ولكن يكونون ساعة في الحضور متوديا
حقوق ربكم وساعة في الغيبة مقتضون حقوق انفسكم وادخل فا التعقيب في الثانية تنبيها على ان احدى الساعتين
معقبة بالاخرى وان الانسان لا يصبر على الحق الصرف والجد المحض بل يكون ساعة في المنشط وساعة في المكره
واعاد القول لا لانه اراد التاكيد وتاثير القول فيه حتى يزل عنه ما اتهم به نفسه وقوله ولكن ساعة فساعة يحتمل
للترجيح وهو اظهر ويحتمل الحث على التحفظ به لئلا تسام النفس عن العبادة وذلك مثل ما روي في الاثر روحوا
القلوب ساعة فساعة **ومن الحسان حديث** عبد الله بن بسر رضي الله عنه جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه
فقال اي الناس خير فقال طوبى لمن طال عمره وحسن عمله **قلت** انما عدل في الجواب عن تبيين السوال لان الرجل
سال عما لا يصح للانسان ان يعلم عليه بعمله وهو الخيرية التي غيبت عنا حقيقتها واظهر لنا الامارات فاخبر بالامارة
التي جعل للانسان الى معرفتها سبيل **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه من اضطجع مضطجعا لم يذكر
الله فيه كان عليه ترة قيل اي حسرة والموتور الذي قتل له قتيل فلم يدرك بدمه يقول وتره يتره وترا وترة وكذلك وتره
حقه اي نقصه وكلا الامرين معقب للحسرة فعبر عنه في الحديث بالحسرة **ومنه حديث** ثوبان رضي الله عنه لما نزلت
الذين يكنزون الذهب والفضة كنا مع النبي صلى الله عليه في بعض اسفاره فقال بعض اصحابه لو علمنا اي المال خير فنتخذه
اي دفع على الابتدا قال الله تعالى لنعلم اي الحزبين احصى لما لبثوا امدا وقال سبحانه وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون
نصبه بما بعده وفرق الكسائي بين الواقع والمنتظر وقال نعرف الحضر بن الهيثم في الدار فتنصبه ولا يجوز ان يقول
ضربت ايهم في الدار فيبطل منصوب بالفا في جواب الشرط وقوله افضله لسان ذاكر الضمير فيه راجع الى الشي
الذي يحسن للانسان ان يتخذه قنية لنفسه فانهم سالوه عن افضل المال ليتخذوه فدلهم على اللسان الذاكر
والقلب الشاكر والمراة المومنة وليس ذلك من المال في شي ولكنا قد اكتفى من الجواب في قنية المال باعيد اليهم في
الكتاب والسنة من التجنب عن قنية المال والتكالب في طلبه ودلهم على ما عرف فيه النفع المحض ولم يحرعليهم في اتخاذه
تبعة وذلك من التحويل في الكلام من مقتضى اللفظ الى ما يقتضيه المعنى **ومن باب اسما الله تعالى من الصحاح حديث**
ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا الحديث فان قيل
نحن وجدنا نبي الله صلى الله عليه يختار من الالفاظ ابلغها ومن القول اوجزها وقد اكد في هذا الحديث تسعة وتسعين
بمائة الا واحدا وذلك ظاهر من القول غير مفتقر عند المخاطب به الى تاكيد وقد جل منصب الرسالة عن الاتيان
بما لا طائل تحته في البيان فما الفائدة التي تضمنها هذا التاكيد قلنا معرفة اسما الله تعالى وصفاته لما كانت
متلقاة من طريق الوحي عن النبي صلى الله عليه ولم يكن لنا ان نتصرف فيها بما يهتدي اليه مبلغ علمنا ومنتهى عقولنا

وقد منعنا عن اطلاق ما لم يرد به التوقيف من ذلك وان جوزه العقل وحكم به القياس كان الخطا في ذلك غير هين والخطي
فيه غير معذور والنقصان عنه كالزيادة فيه غير مرضي وكان الاحتمال في رسم الخط واقعا باشتباه تسعة وتسعين
في زلة الكاتب وهفوة القلم بسبعة وتسعين او سبعة وسبعين او تسعة وسبعين فينشا الاختلاف في المسموع من
المسطور فاكده بقوله مائة الا واحدا لحسم المادة الخلاف وارشادا الى الاحتياط في هذا الباب واما وجه التانيث في قوله
الا واحدة فهو ان يقول ذهب الى التانيث لارادة التسمية او الصفة او الكلمة **ومنه** من احصاها دخل الجنة اي من اتى عليها
حصرا وتعدادا وعلما وايمانا وقد عا الله بها وذكره وسبحه واثنى بها عليه استحق بذلك ان يدخل الجنة وانما ذكر دخول
الجنة على صيغة الماضي تحقيقا لذلك وتنبيها على ان ذلك وان لم يكن بعد فانه في حكم الكائن وقد ذكرنا تفسير الاحصاء
واشتقاقه في بيان قوله صلى الله عليه استقيموا ولن تحصوا فيما مضى من هذا الكتاب وقد ذكر فيه وجهان اخران احدهما
ان يكون الاحصاء بمعنى الاطاقة اي اطاق القيام بحقها والعمل بمقتضاها وذلك بان يعتبر معانيها فيطالب نفسه بما
تتضمنه من صفات الربوبية واحكام العبودية فاذا قال هو الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس
السلام المومن المهيمن العزيز الجبار المتكبر لم ير التعبد والحمد الا له والثنا والتوكل الا عليه والثقة واللياذ الا به والرجا
والخشية الا منه والخضوع والتذلل الا منه والملجا والمناص منه الا اليه واذا قال الرحيم الغفور تعرض لنيل الرحمة
او المغفرة منه واذا قال الرزاق لم يهتم بامر الرزق ولم يتعرض في طلبه لغير من يكفل به وعلى هذا حتى يستوفي سائر
الاسما والوجه الاخر ان يكون معنى العلم اي عقلها واحاط علما بمعانيها ويكون من قولهم فلان ذو حصاة اي ذو عقل
ولب قال كعب بن سعد الغنوي وان لسان المرء ما لم يكن له حصاة على عوراته لدليل او يكون مستعارا في العلم
من الحصاة التي يعد بها الشي لكونه موجبا للعلم به الوتر الفرد والله سبحانه هو الوتر لانه واحد لا شريك له
بل هو الوتر من جميع الوجوه الواحد من كل وجه وقوله يحب الوتر اي يثيب عليه ويقبله من عامله لما فيه من التنبيه على معاني
الفردانية قلبا ولسانا وايمانا واخلاصا وايثارا الكل فرد من الاذكار والاعمال لحقيقة المحبة من هو الفرد الوتر
على الحقيقة ثم انه ادعى الى معاني التوحيد فالله اعلم **ومنه حديثه الاخر** عن النبي صلى الله عليه ان لله تسعة وتسعين
اسما من احصاها دخل الجنة هو الله الذي لا اله الا هو الحديث **قلت** قد الف العلما في شرح اسما الله تعالى كتبا
مفردة اتوا فيها على ما يستفتح به الغلق عن الفاظها ويستوضح به الغويص من معانيها فلم نر ان نتعمق في
شرحها ولا ان نضرب صفحا عن ذكرها وابينا ان نستكشف عن غريب الفاظها بمقدار الحاجة لئلا يفتقر
المحصل في بيانها الى غير هذا الكتاب فمن ذلك القدوس والسلام وقد مر تفسيرهما **ومنه** المومن قيل انه الذي
لا يخاف ظلمه وقيل الذي امن اولياه عذابه وقيل المصدق عباده ما المومن يوم القيمة **ومنه** المهيمن ومعناه القايم
على خلقه قال الله عز وجل مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه اي قايما على الكتب قال الشاعر

القايم

لئلا تحير الناس بعد بنية مهيمنة النائبة في العرف النكر ومنه العزيز ومعناه القاهر الغالب يقول عز فلان فلانا عزا
اذا غلبه قال الله عز وجل وعزني في الخطاب اي غلبني وقال عمر بن ابي ربيعة هنالكما اما نعى الهوى واما على اثرهم تكمد
ومنه الجبار وهو القهار ويكون ايضا المتسلط قال الله تعالى وما انت عليهم بجبار اي بمتسلط ويقال للذي يقتل على
الغضب جبار ويحتمل في صفة الله ان يكون من الاجبار الذي هو في معنى الاكراه او من الجبر في معناه ايضا يقال جبره
السلطان واجبره وعلى هذا فسر بالقهار والمسلط ويحتمل ان يكون من الجبر وهو ان يغني الرجل من فقره او يصلح عظمه
من كسر ومنه المتكبر قيل هو ذو الكبرياء والكبرياء عند العرب الملك قال الله تعالى وتكون لكما الكبرياء في الارض اي الملك
وقد مر في الكتاب تفسيره ومنه البارئ وهو الخالق يقال برأ الله الخلق ومنه البرية تركت العرب همزها والبارئ يخص
به وصف الله فلا يسلك به مسلك المجاز ولا يتسع فيه كما يتسع في الخلق والفرق بينهما ان الخالق في كلامهم المقدر و
وتخلقون افكا اي تقدرون كذبا وفتبارك الله احسن الخالقين اي المقدرين والبارئ هو الذي خلق الخلق بريا من الاضطراب
وعدم التناسب متميزا بعضه من بعض بالاشكال المختلفة والصور المتباينة ولهذا المعنى اختص في الغالب بالحيوان
ولا يستعمل في الجمادات الا في النادر لان المعنى الذي ذكرناه في الحيوان اظهر واكثر ومنه الفتاح وهو الحاكم قال الله
تعالى ان تستفتحوا فقد جاءكم الفتح معناه ان تستقضوا فقد جاءكم القضاء ومنه قوله تعالى ربنا افتح بيننا
وبين قومنا بالحق وقال الشاعر الا ابلغ بني عصم رسولا باني عن فتاحتكم غني اي محاكمتكم ومنه القابض البا
سط وهو الذي يوسع الرزق ويقتره على ما تقتضيه الحكمة ويحسن القران في الذكر بين هذين الاسمين وكذلك في
في كل اسمين يردان مزدوجا كالخافض والرافع والمعز والمذل والضار والنافع فان ذكرها انبا عن القدرة وادل
على الحكمة والاولى الين وفوق لحسن الادب بين يدي الله ان لا تفرد الاسم المبني عن القبض والخفض وما في معناهما بل يضم
الى ذكرهما مقابله عن وجه الحكمة ومنه الحكم وهو الحاكم وذلك لمنع الناس عن المظالم ومنه العدل مصدرا اقيم مقام
الاسم وحقيقته ذو العدل وهو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم والعدل خلاف الجور ومنه اللطيف وهو البر
بعباده الذي يوصل اليهم ما ينتفعون به في الدارين ويهيئ لهم ما يتسببون به الى المصالح من حيث لا يعلمون
ومن حيث لا يحتسبون ومنه الخبير وهو العالم بكنه الشيء المطلع على حقيقته واذا وصف به المخلوقون فانه
يراد به نوع من العلم يدخله الاختبار وتعالى الله عن ذلك فانه عليم بما ظهر وبما بطن ومنه الغفور الشكور
بنا الكلمتين للمبالغة وهو الذي يكثر مغفرته ويشكر اليسير على الطاعة ومنه المقيت وهو المقتدر عند اهل اللغة
قال الشاعر وذي ضغن كففت النفس عنه وكنت على مساءته مقيتا وقيل هو الحافظ للشيء والشاهد له
قال الشاعر ليت شعري واشعرن اذا ما قربوها منشورة ودعيت الي الفضل ام علي اذا حوسبت اني على
الحساب مقيت قلت وقد ذكر ابن الانباري عن ابي عبيدة انه قال المقيت الموقوف على الشيء وانشد البيتين [illegible]

على ما نقله

على ما نقله عنه لم يتعلق هذا التفسير بما نحن فيه من تفسير اسماء الله وانما معنى قوله اني على الحساب مقيت اي اعرف ما
عملت من سوء فان الانسان على نفسه بصيرة على هذا فسره ثعلب وغيره ومنه الحسيب وهو المحاسب وكفى بالله
حسيبا اي محاسبا يحاسبهم عليه وهو الكافي ايضا فعيل بمعنى مفعل كاليم بمعنى مؤلم من قولهم احسبني اي اعطاني
ما كفاني ومنه الواسع الغني الذي وسع غناه مفاقر عباده ووسع رزقه جميع خلقه ويصح ان يكون الواسع
الذي يسع ما يسأل وقيل هو المحيط بعلم كل شيء قال الله تعالى وسع كل شيء علما اي احاط بكل شيء علما قال ابو
زبيد فحال اثقال اهل الود آونة اعطيهم الجهد مني بلا اسع اي اعطيهم ملا اجد الا الجهد فدع ما احيط
به واقدر عليه ومنه الودود وهو المحب لعباده فيكون بمعنى الواد وفيه وجه آخر وهو ان يكون بمعنى المفعول
اي المودود في قلوب اوليائه بما ساق اليهم من المعارف واظهر لهم من الالطاف ومنه الشهيد وهو الذي
لا يغيب عنه شيء والعبرة فيه بمعنى الحضور اي الحاضر الذي لا يعزب عنه شيء ومنه الحق قيل المحقق كونه ووجوده
والاصل في الحق المطابقة قال الله تعالى هو الحق لانه الموجد للشيء على ما تقتضيه الحكمة وقد مر القول فيه ومنه
الوكيل قيل هو الكافي وقيل هو الكفيل بارزاق العباد والاصل في التوكيل ان تعتمد على الرجل وتجعله نائبا عنك
قال الله تعالى وكفى بالله وكيلا اي اكتف به ان يتولى امرك ويتوكل لك ومنه القوي والمراد الذي لا يستولي عليه
العجز في حال من الاحوال بخلاف حال كل مخلوق ومربوب ومنه المتين وهو الشديد القوة التي لا تعتريه وهن
ولا يمسه لغوب والمعنى في وصفه بالقوة والمتانة انه قادر بليغ الاقتدار على كل شيء والذي يفسر المتين
بالقوي فانه لم يصنع شيئا لانهما يدلان في الكتاب على صفتين قال الله تعالى ذو القوة المتين فان قيل فقد
قرئ المتين في الحرف صفة للقوة قلنا العبرة فيه بقراءة الجمهور لا سيما الائمة السبعة فانهم اتفقوا على الرفع
وقد رواه بعضهم بالباذان المنقطعة الواحدة ولا اعتداد بتلك الرواية لورود هذا الاسم بالتاء في كتاب الله ثم
لورود الرواية فيه بطريق ابي سعيد ومنه الولي هو الناصر ينصر عباده المؤمنين وهو ايضا المتولي للامر القائم
به واصل الكلمة من الولي هو القرب ومنه المحصي وهو الذي احصى كل شيء بعلمه فلا يعزب عنه مثقال ذرة ومنه
القيوم وهو القائم الدائم على كل شيء ويقال ايضا القيام والقيم والقيوم نعت المبالغة في القيام على الشيء ومنه
الواجد ويكون الواجد من الجدة فيكون المراد منه الغني الذي لا يفتقر الى شيء ويكون من الوجود وهو الذي لا يحول
بينه وبين ما يريده حائل ومنه الواحد الاحد كلا الاسمين دال على معنى الوحدانية وقد قيل الفرق بينهما ان الواحد
هو المتفرد بالذات لا يضامه آخر والاحد المتفرد بالمعنى لا يشاركه فيه احد والواحد يصلح في الكلام في موضع
الاثبات والاحد في موضع الجحود ولا يستعمل وصفا مطلقا الا في صفة الله سبحانه ولم نجد الواجد في الاسماء
المروية عن ابي هريرة عن طريق صفوان بن صالح في كتاب ابي عيسى فانه يرويه عن ابرهيم بن يعقوب عنه وهو موجود

في سائر نسخ المصابيح ولعله لم ينقله من كتاب أبي عيسى ونقله من غيره فإن هذا الحديث يروى بطرق أخر سوى طريق أبي
عيسى وأرضاها ما رواه عن إبراهيم عن صفوان عن الوليد بن مسلم عن شعيب عن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة ومنه الصمد اختلفت أقاويل أهل التفسير في بيانه وأولى ذلك بالقول بالتقديم ما وافق أصول
اللغة واشتهر بين أهل اللسان وهو أن الصمد السيد المتفرد في السودد الذي يصمد إليه الناس في حوائجهم وأمو
رهم قال الشاعر سيروا جميعًا بنصف الليل واعتمدوا ولا رهينة إلا سيد صمد ومنه القادر وهذا وإن كان
ظاهر المعنى فإنا أوردنا بإيراده أن يذكر أنه يحتمل لكونه في معنى المقدر قال الله تعالى فقدرنا فنعم القادرون
ومنه المقتدر وزنه مفتعل من القدرة والاقتدار أبلغ وأعم لأنه يقتضي الإطلاق والقادر والمقتدر إذا وصف
الله تعالى بهما فالمراد منه نفي العجز عنه فيما يشاء ويريد ومحال أن يوصف بالقدرة المطلقة معنى غير الله وإن أطلق
عليه لفظًا ومنه المقدم المؤخر معنى التقديم والتأخير فيهما هو تنزيل الأشياء منازلها وترتيبها في التكوين والتفضيل
وغير ذلك على ما تقتضيه الحكمة قال الخطابي والجمع بين هذين الاسمين أحسن من التفرقة كما قلناه في بعض ما تقدم من
الأسماء ومنه الأول الآخر فالأول هو الذي لا شيء قبله والآخر الباقي بعد فناء الخلق المتعالي نعتًا ولبيته عن
الابتداء كما هو المتعالي في آخريته عن الانتهاء ومنه الظاهر وهو الظاهر بآياته الباهرة الدالة على وحدانيته وربو
بيته ويحتمل أن يكون من الظهور الذي هو بمعنى العلو والغلبة ويدل عليه قوله صلى الله عليه أنت الظاهر فليس
فوقك شيء ومنه الباطن وهو الذي لا يستولي عليه توهم الكيفية وهذان الاسمان واللذان قبلهما من الأمثال إلى
يرد وجيز وقد يكون معنى الظهور والبطون احتجابه عن أبصار الناظرين وتجليه لبصائر المتفكرين وقيل هو العالم
بما ظهر من الأمور والمطلع على ما بطن من الغيوب ومنه الوالي هو المالك للأشياء والمتولي لها وقد يكون بمعنى
المنعم عودًا على بدء ومنه البر وهو العطوف على عباده الذي عم بره جميع خلقه يحسن إلى المحسن بتضعيف
الثواب وإلى المسيء بالصفح وقبول التوبة ومنه ذو الجلال والإكرام وقد مر تفسيره ومنه المقسط وهو العادل
الذي لا يجور أقسط الرجل فهو مقسط إذا عدل قال الله تعالى إن الله يحب المقسطين ومنه الجامع وهو جمع الخلائق
ليوم لا ريب فيه وقيل الجامع لأوصاف الحمد والثناء ومنه المانع قيل هو من المنعة أي يحوط أولياءه وينصرهم
وقيل من المنع والحرمان أي يمنع من يستحق المنع فمنعه حكمة وعطاؤه جود ورحمة ومنه الضار النافع وقد
بينا الوجه فيهما وفي نظائرهما ومنه النور وقد تكلمنا في بيانه في قوله الله نور السموات والأرض ومنه البديع
وهو الذي فطر الخلق مبدعًا لا على مثال سبق ومنه الوارث وهو الباقي بعد فناء الخلق ووصف الله نفسه بأنه
الوارث لأن الأشياء صائرة إليه قال الشاعر هون عليك ولا تولع بإشفاق فإنما مالنا للوارث الباقي ومنه
الرشيد وهو الذي أرشد الخلق إلى مصالحهم وقد يكون بمعنى الحكيم أي ذي الرشد لاستقامة تدبيره ومنه الصبور

والصبور

والصبور فيما يتعارفه الخلق من صفات المخلوقين هو القادر على الصبر وتعالى الله سبحانه أن يطلق ذلك في صيغته إطلاقه
في المخلوقين وإنما يقع ذلك موقع البيان للمعنى الذي يبعد عن أفهامنا بما نعرفه في الشاهد وما أكثر ما يوجد من هذا الباب في أحا
ديث الرسول صلى الله عليه وقد أشرنا إلى نظائره في غير هذا الموضع ومعناه في صفة الله هو الذي لا يعجل بعقوبة العصاة
لاستغنائه عن التسرع حذرًا عن الفوات لاستواء القريب والبعيد في علمه وهو قريب المعنى من الحليم إلا أن اسم الحليم مشعر بسلامة
المذنب عن العقوبة ولم نذكر في الصبور وما من اسم من الأسماء التي في هذا الحديث إلا وقد ورد به الكتاب أو السنة
الصحيحة على صيغته في هذا الحديث غير الصبور فإنه وجد في الحديث الصحيح على ما يدل على معناه وهو قوله صلى الله
عليه لا أحد أصبر على أذى يسمعه من الله فأما لفظ الصبور فلم يجئ إلا في حديث أبي هريرة هذا وهو حديث غريب
وهو غير موجب للعلم لكونه من جملة الآحاد إلا أن العلماء قد عولوا فيها على ما وجدوه في كتاب الله أو في السنن الصحاح
فإن قيل إنا نجد في كتاب الله وفي سنة رسوله أسماء سوى ما في هذا الحديث ومما دل عليه الكتاب الرب المولى النصير
المحيط الفاطر الكافي العلام المليك والطول ذو المعارج ومما وردت به السنة الحنان المنان الدائم الجميل فهي
إذا غير منحصرة في تسعة وتسعين فما وجه قوله إن لله تسعة وتسعين اسمًا قلنا قد علمنا بما ذكرتم من الأسماء
وبما ورد على سواها في كتاب أو سنة وبما ثبت من المأثور الدال على أن في أسماء الله تعالى ما استأثر هو بعلمه
أن النبي صلى الله عليه لم يرد بقوله إن لله تسعة وتسعين اسمًا الحصر ونفي ما يزيد عليها بل أراد تخصيصها بالذكر
لكونها أشهر لفظًا وأظهر معنى وقد قال جمع من أصحاب المعاني إن هذا الحديث قضية واحدة فقوله من أحصاها دخل الجنة
ليس بمنفصل عن قوله إن لله تسعة وتسعين اسمًا بل هو واقع موقع الوصف من الأسماء المعدودة فلا يتم الكلام في
الفصل الأول إلا مرتبطًا بالفصل الآخر ونظير ذلك قول القائل إن لفلان ألف شاة أعدها للأضياف فلا يدل
على أنه لا يملك غيرها والله أعلم ومن باب ثواب التسبيح والتحميد من الصحاح حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه أفضل الكلام أربع الحديث فإن قيل قوله أفضل الكلام هل هو متناول لكلام الله أم لا قلنا
يحتمل الوجهين أما تناوله لكلام الله لأنه موجود في كتاب الله أما الأولى والثانية والثالثة فلفظًا وأما الرابعة
فمعنى إن لم يوجد اللفظ على هذه الصيغة وإذا كانت الكلمات الثلاث موجودة في كتاب الله على هذه الصيغة
وكل كلمة منها مستقلة بنفسها غير مفتقرة في تمام المعنى إلى صاحبتها صح أن يقال إنها أفضل الكلام على الإطلاق
لأنها هي الجامعة لمعاني التنزيه والتوحيد وأقسام الحمد والثناء وكل كلمة منها معدودة من كلام الله وفي معناه
حديث أبي ذر رضي الله عنه سئل رسول الله صلى الله عليه عن أفضل الكلام فقال ما اصطفى الله لملائكته سبحان الله
وبحمده وأما إفراز ذلك من جملته لأنه في النظم مخالف لنظم الكتاب وإن كانت بأفرادها داخلة في جملة
الوحي إذ العبرة في ذلك بالنظم فلما فارقت الكتاب في النظم لم تكن جملتها في الفضل الكريم لحكم الكتاب ويدل

على صحة هذا المعنى قوله صلى الله عليه اربع هن من القران وليس بقران سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اى
هى موجودة فى القران وليست بقران من جهة النظم وقال صلى الله عليه افضل الذكر بعد كتاب الله سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ومنه قوله صلى الله عليه فى حديث جويرية رضى الله عنها لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزن
تهن اى لو قوبلت بما قلت لساوتهن من قولهم هذا يزن درهما اى يعادله ويساويه قال الشاعر مثل
العصافير احلامًا ومقدرة لو يوزنون بزف الريش ما وزنوا ويحتمل ان يكون بمعنى الرجحان اى لربت عليهن فى
الوزن كما يقول حاججته فحججته اى غلبت عليه بالحجة ولو اعاد الضمير الى ما على ما انتصب به اللفظ الفعال لوزنته
ولكنه ذهب الى ما انتصب المعنى بنيتها على انها كانت كلمات كثيرة واليوم فى قوله منذ اليوم مجرور وهو الاختيار
وقوله سبحان الله نصب على المصدر كان القايل يقول سبحت الله تسبيحًا ثم يجعل سبحان فى موضع التسبيح
كما يجعل الكفران فى موضع التكفير يقول القايل كفرت عن يمينى كفرانًا وعدد خلقه ايضًا انتصب على المصدر وكذلك
البواقى والمعنى سبحته تسبيحًا يبلغ عدد خلقه وزنة عرشه اى ما يوازنه فى القدر والرزانة يقال هو زنة الجبل اى
حذاه فى الثقل والرزانة وفيه ورضى نفسه اى ما يقع منه سبحانه موقع الرضا او ما يرضاه لنفسه وفيه ومداد
كلماته المداد مصدر كالمدد يقول مددت الشى امده مدًا ومدادًا وقيل يحتمل ان يكون جمع مد فانه يجمع على
مداد وعلى هذا يكون المراد من المداد المكيال والمعيار وقد ورد فى الحديث عدد كلماته اى اسبح الله عدد كلماته
وكلمات الله تعالى يقال انها علمه ويقال كلامه ويرد ايضًا معناها الى القران وذكر العدد فيها على الوجه مجاز
ومعناه المبالغة فى الكثرة لانها لا تنفد ولا تنحصر ويحتمل ان يراد بها عدد الاذكار او عدد الاجور عليها ومنه
حديث ابى موسى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه لا حول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة الاصل فى الحول
تغير الشى وانفصاله عن غيره ويفسر بالحيلة وهى ما يتوصل به الى حالة ما فى خفية وقيل الحيلة هى الحول قلب
واوه ياء لانكسار ما قبلها ومنه رجل حول والمعنى لا توصل الى تدبير امر وتغيير حال الا بمشيئتك ومعونتك
واما قولهم لا حول الله وقوته فقد يفسر بالقوة وليس بسديد لان القوة معطوفة عليه والوجه فيه ان يقال قدرته
التى يحول بها بين المرء وقلبه ونحو ذلك من المعانى والحول الحركة يقال حال الشخص اذا تحرك ومنه قوله صلى الله عليه
بك احول وبك اصول اى بك اتحرك وبك اصول على العدو والمعنى فى حديث ابى موسى لا حركة ولا استطاعة الا
بمشيئة الله وحول منصوب بلا النفى وشبهه بعضهم بالتبرية ويكون الجار والمجرور خبرًا له ويجوز فيهما الرفع
وفيهما وجوه غير ذلك والاقوم والاكثر نصب الكلمتين وفيه كنز من كنوز الجنة اى يعد لقايله ويدخر له من
الثواب ما يقع له فى الجنة موقع الكنز فى الدنيا لان من شان الكانزين ان يستعدوا به ويستظهروا بوجدان
ذلك عند الحاجة اليه ومن الحسان قوله صلى الله عليه فى حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه لو ان السموات

السبع

السبع وعامرهن غيرى يقال لزاير المكان عامر وللمقيم به عامر من قولهم عمرت المكان وعمرت بالمكان اى اقمت به
ومنه عمار البيت وهم سكانه من الجن واصل ذلك من العمارة التى هى نقيض الخراب واستعمل فى الزيارة لما فيهما من عمارة
الود ومنها اشتق العمرة واستعمل فى الاقامة لان بها عمارة المكان وقيل فى قوله سبحانه واستعمركم فيها جعلكم
عمارها اى سكانها وقيل جعلها لكم مدة عمركم وقيل فوض اليكم عمارتها ويقال لعمر الله بك منزلك وعمر بك منزلك
اى جعله معمورًا بك وعامر السموات على الحقيقة هو الله سبحانه لانه هو الذى اقامها ثم جعلها عامرة بسكانها
الذين لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون يسبحون الليل والنهار لا يفترون فلم يكن الاستثناء
للاشتراك فى المعنى اذ هو سبحانه باين عن خلقه بجميع صفاته لا يحيط به شى وهو بكل شى محيط بل كان الاستثناء
لتناول اللفظ كلا المعنيين وجواز استعماله فى الصيغتين فان الله تعالى عامرها لما خلق فيها من الملايكة الذين
هم سكانها فعمرها بهم ولما يقيض من ابقايها وحراستها عن التفاوت والتهافت على ما قال عز من قايل ان الله
يمسك السموات والارض ان تزولا والملايكة عمادها للمعنى الذى ذكرناه ومنه حديث ابن عمر رضى الله عنهما
عن النبى صلى الله عليه التسبيح نصف الميزان والحمد يملاه التسبيح اخذ من السبح وهو المر فاستعمل التسبيح
فى المر السريع فى عبادة الله وجعل ذلك فى الخير قولًا كان او فعلا او نية واريد به فى هذا الحديث ذكر الله
تعالى على نعت التنزيه ولما كانت الطاعات مقصورة على هذه الاقسام الثلثة اعنى القول والفعل والنية و
كانت النية مقترنة بكلا القسمين اعنى القول والفعل لا يصح احدهما مع خلوه عن النية التى هى قصد القلب
رجع الامر فيها الى قسمين قول وفعل ولما كان التسبيح من افضل ما يقال وانه اتم مقام سايره فى الثواب
وذلك النصف من كفة الحسنات لان الوزن لا يتعدى عن هذين القسمين مع اقترانها بالنية فقوله نصف
الميزان اى نصف ما يوزن فيملا الحسنات واما قوله والحمد لله يملا الميزان ففى معناه وجهين احدهما
ان الحمد يقوم مقام النصف الاخر فيملا الميزان والى هذا يشير قوله صلى الله عليه كلمتان حبيبتان الى الرحمن
حقيقتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان سبحان الله وبحمده والاخر ان الحمد يبلغ فى الثواب مبلغ الكمال فيملا
كفة الحسنات لانه يحتوى على امرين عظيمين هما الاصلان فى احكام العبودية التسبيح لله والتسليم لامره
ولهذا المعنى وجد الحمد من اعلى المقامات والى هذا المعنى اشار النبى صلى الله عليه بقوله بيدى لواء الحمد يوم
القيامة وهذا الذى ذكرناه معنى من طريق الاحتمال والحديث يحتمل غيره والله اعلم ورسوله بحقيقة ذلك
ومنه حديث ابن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه قال لقيت ابرهيم عليه السلام ليلة اسرى
بى فقال يا محمد اقرا امتك منى السلام واخبرهم ان الجنة طيبة التربة عذبة الماء وانها قيعان وان غراسها
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر القاع المستوى من الارض والقيعة مثله وجمعه اقوع واقواع

وقبعان صارت الواو ياء لكسرة ما قبلها والغراس جمع غرس وهو ما يغرس والغراس ايضا وقت الغرس مثل الحصاد والجداد
والقطاف والغرس انما يصلح في التربة الطيبة وينمو بالماء العذاب واحسن ما يأتي في القيعان اعلمهم ان هذه الكلمات
تورث قائلها الجنة وتسرع نمادها وان الساعي في اكتسابها هو الذي لا تضيع سعيه لانها المغرس الذي لا يتلف
ما استودع ولا يخلف ما نبت فيه **ومنه حديث** يسيرة رضي الله عنها قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه
عليكن بالتسبيح والتهليل الحديث هيلل الرجل وهلل اذا قال لا اله الا الله وقد اخذنا في التهليل والهيللة ومثله
حيعل اذا قال حي على الفلاح والعرب اذا كثر استعمالهم الكلمتين ضموا بعض حروف احديهما الى بعض حروف
الاخرى ومنه البرقلة وهي قصد كلام لا فعل معه يقولون اخذنا في البرقلة وهو ماخوذ من البرق الذي لا تتبعه
مطر ومثله الحوقلة والحولقة والبسملة قال الشاعر لقد بسملت هند غداة لقيتها فيا بابي ذاك الحبيب المبسمل
وفيه واعقدن بالانامل يقال عقدت عليه بالانملة اذا عددته ومنه قولهم فلان اول من يعقد عليه الخناصر اي يبدا به
في حصر ذوي الالباب والحساب احث صلى الله عليه ان يحصين تلك الكلمات بالانامل ليحط عنها بذلك ما اجترحنه من الاوزار **وفيه** فانهن مسئولات مستنطقات يسألن يوم القيامة عما اكتسبن ويستنطقن فيشهدن على انفسهن
بما اكتسبها من الاوزار قال الله تعالى وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم
وفيه فتنسين الرحمة النسيان ترك الانسان ضبط ما استودع عن عزة كذا وسيرة هذه هي بنت
ياسر ام حميضة وهي جدة هاني بن عثمان **ومن باب الاستغفار والتوبة من الصحاح حديث** الاغر بن يسار
المزني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه انه ليغان على قلبي الحديث الغين لغة في الغيم قال الشاعر
كاني بين خافيتي عقاب اصاب حمامة في يوم غين وغين على كذا اي غطي عليه وقال ابو عبيد
في معنى الحديث اي يغشى قلبي ما يلبسه وقد بلغنا عن الاصمعي عبد الملك بن قريب انه سئل عن هذا الحديث فقال
للسائل عن قلب من تروي هذا فقال عن قلب النبي صلى الله عليه فقال لو كان عن قلب النبي صلى الله عليه لكنت
افسره لك ولله دره في انتهاجه منهج الادب واجلاله القلب الذي جعله الله موقع وحيه ومنزل تنزيله
وبعد فانه مشرب سد عن اهل اللسان موارده وفتح لاهل السلوك مسالكه واحق من يعرب او يعبر عنه
مشائخ الصوفية الذين نازلوا الحق باسرارهم ووضع الله عنهم اوزارهم ونحن بالنور المقتبس من مشكاتهم
نذهب في الوقوف عليه مذهبين احدهما ان نقول لما كان النبي صلى الله عليه اتم القلوب صفاء واكثرها ضياء
واعرفها عرفانا وكان معنيا مع ذلك بتشريع الملة وتاسيس السنة ميسرا غير معسر لم يكن له بد من
النزول الى الرخص والالتفات الى حظوظ النفس مع ما كان ممتحنا به من احكام البشرية فكان اذا
تعاطى شيئا من ذلك اسرع كدورة ما الى القلب لكمال رقته وفرط نورانيته فان الشيء كلما كان ارق واصفى

كان ورود

كان ورود الكدورات عليه ابين واهدى وكان صلى الله عليه اذا احس بشيء من ذلك عده على النفس ذنبا فاستغفر
منه ولهذا المعنى كان استغفاره عند خروجه من الخلاء فيقول غفرانك والاخر ان نقول ان الله تعالى لما افناه
عن العالمين اراد تبقيته لهم لينتفعوا به فانه صلى الله عليه لو ترك وما هو عليه وفيه من الحضور والتجليات
الالهية لم يكن ليتفرغ لتعريف الجاحد وتعليم الجاهل فاقتضت الحكمة الالهية ان يرد اليهم الغيبة بعد
الغيبة بنوع من الحجبة والاستتار ليكمل حظهم عنه فيرى ذلك من سيئات حاله فيستغفر منه والله اعلم
ومنه قوله صلى الله عليه في حديث ابي ذر رضي الله عنه الا كما ينقص المخيط اذا غمس في البحر المخيط بكسر الميم بعدها
خا معجمة الابرة وكذلك الخياط **قلت** وهذا كلام خرج مخرج المعهود من كلام الناس على سبيل الاتساع فان
الذي ينال الابرة من بلل البحر وان دق لا يخلو من نقصان ما ومثل ذلك مما هو ادنى منه لا مدخل له في سعة فضل
الله وغناه **وفيه** انما هي اعمالكم احصيها عليكم ثم اوفيكم اياها احصيها اي احفظها عليكم ولا يعزب عن
علمي مثقال ذرة ومنه قوله سبحانه احصاه الله ونسوه وقوله اوفيكم اياها اي اجزيكم بها كاملة موفرة واطلعكم
عليها بالتمام وتوفية الشيء بذله وافيا واستيفاؤه تناوله وافيا **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه فناء بصدره نحوها ناء بالحمل مثل ناع اذا نهض به مثقلا اي نهض بصدره وفيه
تنبيه على عجزه عن النهوض بالكلية ويجوز ان يكون مثل نأى اي تباعد بصدره نحوها وقد قرئ بهما في الكتاب
ونأى بجانبه والوجه في الحديث هو الاول وبه وردت الرواية وقال عبد الغافر الفارسي يحتمل ان يكون
ناء بمعنى نأى كقولهم رأى وراء **ومنه حديث** ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه لو لم تذنبوا
لجاء الله بقوم يذنبون لم يرد هذا الحديث مورد تسلية المنهمكين في الذنوب وتوهين امرها على
النفوس وقلة الاحتفال منهم لمواقعتها على ما يتوهمه اهل الغرة بالله فان الانبياء صلوات الله عليهم
انما بعثوا ليردعوا الناس عن غشيان الذنوب واسترسال نفوسهم فيها بل ورد مورد البيان لعفو
الله عن المذنبين وحسن التجاوز عنهم ليعظموا الرغبة في التوبة والاستغفار والمعنى المراد من الحديث هو ان
الله تعالى كما احب ان يحسن الى المحسن احب ان يتجاوز عن المسيء وقد دل على ذلك غير واحد من اسمائه وما كان
من اسمائه الغفار الحليم التواب العفو لم يكن ليجعل العباد شأنا واحدا كالملائكة مجبولين على التنزه من
الذنوب بل يخلق فيهم من يكون بطبعه ميالا الى الهوى مفتتنا بما يقتضيه ثم يكلفه التوقي ويحذره عن مداناته ويعرفه التوبة بعد الابتلاء فان وفى فاجره على الله وان اخطأ الطريق فالتوبة بين يديه فاراد النبي
صلى الله عليه انكم لو كنتم مجبولين على ما جبلت عليه الملائكة لجاء الله بقوم يتأتى منهم الذنب فيتجلى
عليهم بتلك الصفات على مقتضى الحكمة فان الغفار يستدعي مغفورا كما ان الرازق يستدعي مرزوقا

ومنه قوله صلى الله عليه في حديث ابي موسى رضي الله عنه يبسط يده بالليل بسط اليد عبارة عن التوسع في الجود
والتنزه عن المنع عند اقتضاء الحكمة ومنه الباسط وقد ذكرناه وهو في الحديث تنبيه على سعة رحمة الله وكثرة
تجاوزه عن الذنوب ومنه حديث انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه لله اشد فرحا اللام فيه هي اللام المفتوحة
التي تدخل على الكلمة للتوكيد وقد فسروا الفرح ها هنا بالرضا واستدلوا بقول بعض اهل التفسير في قوله سبحانه
كل حزب بما لديهم فرحون اي راضون بما زعم قائل فلم يات بالبيان على صيغته فقد امكنه ان يقول الله اشد
رضى ثم ان استدلاله بقول اهل التفسير قول مقنع لانه في الاية عدول عن الظاهر من غير ضرورة قلنا
نحن نسلك في بيان الحديث غير هذا المسلك وهو انا نقول هذا القول وامثاله اذا اضيف الى الله سبحانه
وقد عرفنا انه مما يتعارفه الناس في نعوت بني ادم على ما تقدم في غير هذا الموضع ان النبي صلى الله عليه اذا اراد
بيان المعاني الغيبية ولم يطاوعه فيه لفظ موضوع لذلك فلا ان يأتي فيه بما تتضح دونه المعنى المراد
ولما اراد ان يبين للعباد ان التوبة عنهم تقع عند الله باحسن موقع عبر عنه بالفرح الذي عرفوه من انفسهم
في اسنى الاشياء واحبها اليهم ليهتدوا الى المعنى المراد منه ذوقا وحالا وذلك بعد ان عرفهم ان اطلاق
تلك الالفاظ في صفات الله سبحانه على ما يتعارفه في نعوتهم غير جائز وهذا باب يعرف به كثير من وجوه
المتشابهات ولا يجوز لاحد ان يتعاطى هذا النوع في كلامه ويتسع فيه الا للنبي صلى الله عليه فانه يجوز
له ما لا يجوز لغيره لبراءة نطقه عن الهوى ولانه لا يقدم على ذلك الا باذن الله وهذه رتبة لا تنبغي الا له
صلى الله عليه ومنه قوله صلى الله عليه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه غفرت لعبدي فليفعل ما شاء
قلت قوله فليفعل ما شاء كلام يستعمل تارة في معرض السخطة والنكير وطورا في صورة التلطف والحفاوة
وليس المراد منه في كلتا الصورتين الحث على الفعل والترخص فيه بل التعريض للترك له والتنبيه على التردع عنه
والاكثر ما يوجد ذلك في التهديد والاعراض عن المخاطب وقلة الاحتفال به وعلى هذا الوجه يأول قوله سبحانه
اعملوا ما شئتم انه بما تعملون بصير واما في هذا الحديث فانه ورد مورد الحفاوة بالمخاطب وحسن العناية
به وذلك مثل قولك لمن تودده وترى منه الجفاء اصنع ما شئت فلست بتاركك وعلى هذا المعنى يحمل
قوله صلى الله عليه في حديث حاطب بن ابي بلتعة لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت
لكم ومنه قوله صلى الله عليه في حديث شداد بن اوس رضي الله عنه ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي اي اقر لك
بالنعمة علي واعترف بما اجترحت من الذنب من قولهم باء بحقه اي اقر وذا يكون ابدا بما عليه لا له
قال لبيد انكرت باطلها وبؤت بحقها عندي ولم يفخر علي كرامها ومن الحسان حديث انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك عنان السماء العنان السحاب واضافته على هذا المعنى الى السماء
غير فصيح واري الصواب اعنان السماء وهي صفائحها وما اعترض من اقطارها كانها جمع عنن والعل الهمزة
سقطت عن بعض الروايات وورد العنان بمعنى العنن ومنه لو لقيتني بقراب الارض خطايا قراب الارض
ملؤها ومثله طباقها وطلاعها وقد مر تفسيره ومنه قوله صلى الله عليه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
فذلكم الران الذي ذكره الله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ادخل الالف واللام في ران فاقام الكلمة مقام المصدر
وذلك مثل قول الصحابة نهى عن القيل والقال كلا ان ادع للمتعدي لا انتم بل ران اي غلب على قلوبهم فركبها
كما يركب الصداء الحديد قال ابو عبيد كل ما غلبك فقد ران بك وراتك ورانك عليك ورين بالرجل اذا وقع فيما لا
يستطيع الخروج منه ويقال ران عليه الذنب وغان علينا رينا وغينا ومنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر الغرغرة تردد الماء وغيره في الحلق والغرغرة
صوت معه بحح ويقال الراعي يغرغر بصوته اي يردده في حلقه ويتغرغر صوته في حلقه اي يتردد ومعناه
في هذا الحديث فقال قبل ان يغرغر اي قبل ان يبلغ الروح الحلقوم وفيه نظر لانه تفسير غير مشهود به من
ظاهر اللغة بل هو غير سديد لمخالفته ظاهر النص قال الله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات
حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان ولا الذين يموتون وهم كفار دلت الاية على ان التوبة
ممن حضره الموت من ذوي المعاصي غير معتد بها كالايمان من اهل الكفر عند معاينة الموت والا يصح ذلك
للمعنى الذي لا يصح له الايمان ثم ان التوبة انما يتحقق مع امكان التائب من العمل الذي يعزم على تركه لله و
بقاء الطمع في الحيوة فاذا احقق بالموت وايقن بانقطاع المدة فتوبته غير معتد بها للمعنى الذي ذكرناه
وقد حمل بعض المفسرين قوله للذين يعملون السيئات على اهل النفاق تحقيقا لصحة توبة المؤمن عند
مشاهدة الموت ولم يصنع شيئا لانه عدول عن ظاهر النص بغير دليل ثم ان قوله تعالى ولا الذين
يموتون وهم كفار ينقض عليه دعواه لكون اهل النفاق من جملتهم وانما حمل الذاهب الى هذا القول
مع وهنه التشدد في العصبية مع من يفرط في الطرف الاخر من المعتزلة والخوارج الى زبيع والاخذ
بالقول الجامع بين ظاهر الاية والحديث اولى من الذهاب الى قول يفرق بين الاية والحديث واذا فسرنا
الغرغرة بتردد النفس في الحلق عند النزع فلا ينافي بينه وبين الاية ويكون معنى قوله ما لم يغرغر
ما لم يحضره الموت فانه اذا حضره الموت يغرغر بتردد النفس في الحلق ونحن نسعى في محافظة نص
الكتاب وتقرير معنى الحديث على الوجه الذي يوافق الكتاب بعد ان عرفنا صحة ما ننتهي اليه بالشواهد
التي ذكرناها ثم انا وان انكرنا صحة التوبة عمن حضره الموت فانتفى بالهلاك وتحقق بانعدام امكان
المراجعة فانا لا نقول والحمد لله بسد باب الرحمة عليه وتحريم المغفرة عليه بل نخاف منه ونرجو له العفو

من اسماء الله تعالى يقول ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك وان ذلك لمن يشاء **ومنه حديث** ...

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه جعل بالمغرب بابا عرضه مسيرة سبعين عاما للتوبة الحديث

المراد منه والله اعلم ان امر قبول التوبة هين والناس عنه في فسحة وسعة ما لم تطلع الشمس من مغربها فاذا بانتهى عرضه الى مسيرة سبعين عاما لا يكاد يتضايق عن الناس الى ان يغلق واغلاقه بطلوع الشمس من مغربها وذلك ان الناس يدفع عنهم الامانة فيصرون على المعاصي ويكثر فيهم الخبث فلا يؤثر فيهم النذارات فيلجأ الله تعالى بهذه الاية الملجئة الى التوبة فيضطرون الى الايمان والتوبة في غير اوان التكليف فلا ينفعهم ذلك ويحتمل ان يكون الباب الموصوف عرضه بمسيرة سبعين عاما هو المقدار الذي يتسع لجرم الشمس في طلوعها **ومنه حديث** ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى الا اللمم الحديث اللمم ما قل وصغر ومنه قولهم الم بالمكان اذا اقل فيه لبثه والم بالطعام اذا قل منه تناوله ويقال زيارته لمام اي قليله ومنه قول القايل لقاء اخلاء الصفا لمام والى هذا المعنى اشار ابن عباس بما نقله عن رسول الله صلى الله عليه ان تغفر اللهم تغفر جما واي عبد لك لا الما وقوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم الاستثنا فيه منقطع ويجوز ان يكون قوله الا اللمم صفة اي كبائر الاثم والفواحش غير اللمم وقد تنوعت اقاويل اهل التفسير فيه فمن قايل هو النظرة والغمزة والقبلة ومن قايل الخطرة من الذنب ومن قايل كل ذنب لم يذكر الله فيه حدا ولا عذابا ومن قايل عادة النفس الحين بعد الحين وبه اخفا بان المراد منه صغاير الذنوب لما ذكرناه من الشواهد اللغوية فان قيل ما وجه قول ابن عباس فيما احال الى النبي صلى الله عليه من الشعر وكان لا يقول شعرا قلنا البيت لامية بن ابي الصلت الثقفي وكان صلى الله عليه يعجبه شعره وكان يقول فيه اسلم شعره فيتلفظ به على ارادة الدعا او الاستحسان له فاستشهد به ابن عباس على معنى اللمم من قول النبي صلى الله عليه وهو من الرجز وقد ذهب بعض اهل العلم الى ان الرجز ليس بشعر وانما الشعر ما كان مقفى اخره بعد تمام او صاله على احدى الاعاريض المشهورة من انواعه فلهذا كان يجري هذا النوع على لسانه وكان يتجنب عما عداه اما الالفاظ عن البيت بالمصراع الواحد كقوله اصدق كلمة قالتها العرب قول لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل واما تحريفه عن سنن الوزن كصنيعه في بيت طرفة ويأتيك من لم تزود بالاخبار وذلك لتنزهه عن ان يضاف اليه ما نفى الله عنه قال الله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له والصحيح ان جريان الشيء اليسير منه على لسانه لا يلزمه الاسم المنفي عنه **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث ابي ذر رضي الله عنه عطاي كلام وعذابي كلام وقد فسر ما بعده امري لشيء اذا اردت ان اقول له كن فيكون والمعنى ان الخلق يعتريهم العجز

في احوالهم ويعتورهم العوز في اعطايهم ثم انهم يفتقرون فيه الى المادة فينقطع بهم انقطاع المادة وانا الغني القادر الذي لا يفتقر الى المواد فلا ينقص ما عندي بالعطاء واني اذا اردت لايجاد شيء لم يتاخر كونه عن الامر

ومن الفصل من الصحاح حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه لما قضى الله الخلق الحديث القضاء فصل الامر قولا كان ذلك او فعلا وقوله قضى الله الخلق اي خلقهم ومن هذا القبيل قول الله سبحانه فقضاهن سبع سموات في يومين **وقوله** فهو عنده فوق العرش يحتمل ان يكون المراد من الكتاب الشيء المكتوب بنفسه وانما اراد بقوله فوق العرش ينبه على جلالة قدر ذلك الكتاب واستيثار الله اياه بعلمه وتفرده بعلم ما تضمنه ومحله الذي اودعه فيه حيث وضعه باكرم موضع ورفعه اعز مرفع **وقوله** ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية غلبت المراد من هذا الكلام بيان سعة الرحمة وشمولها على الخلق حتى كانها السابق والغالب وهو جار مجرى الاستعارة على مجاز كلام العرب في المبالغة يقال غلب على فلان المنع وغلب على فلان العطا اي ان الشيء الموصوف بالغلبة اكثر افعاله واظهر خصاله وانما اولنا الحديث على هذا لان غضب الله ورحمته صفتان من صفاته راجعتان الى ارادته الثواب والعقاب وصفاته لا توصف بالسبق والغلبة لاحديهما على الاخرى **ومنه حديثه الاخر** عن النبي صلى الله عليه ان لله مائة رحمة الحديث رحمة الله تعالى غير متناهية فلا يعتورها التجزية والتقسيم وانما اراد النبي صلى الله عليه ان يضرب للامة مثلا فيعرفوا به التناسب الذي بين الجزئين ويجعل لهم مثالا فيفهموا به التفاوت الذي بين القسطين قسط اهل الايمان منها في الاخرة وقسط كافة المربوبين في الاولى فجعل مقدار حظ الفئتين من الرحمة في الدارين على الاقسام المذكورة تنبيها على المستعجم وتوقيفا على المستبهم ولم يرد به تحديدا قد جل عن الحد او تعديدا قد جاوز عن العد **ومنه حديثه الاخر** عن النبي صلى الله عليه قال قال رجل لم يعمل خيرا قط لاهله الحديث المشكل من هذا الحديث لئن قدر الله عليه ليعذبنه ولقايل ان يقول معناه لئن ضيق الله عليه الامر بالمواخذة والمعاقبة من القدر لا من القدرة قال الله تعالى ومن قدر عليه رزقه اي ضيق غير ان هذا الحديث روي من غير وجه وفي بعض طرقه الصحاح فلعلي اضل الله يريد فلعلي افوته ومنه قوله تعالى في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى اي لا يفوته وقوله هذا ينبي انه اراد التمنع بالتحرز من مقدرة الله عليه هذا ولكن قد علمنا من سياق الحديث انه لم يكن من منكري البعث واخبر الصادق المصدوق صلوات الله عليه بان الله غفر له ولا يجوز ان يشهد له بالايمان وان الله لا يغفر ان يشرك به مع دلالة الكلمتين اعني لئن قدر الله عليه وقوله فلعلي اضل الله على انه كان جاهلا بصفتين من صفات الله العلم والقدرة فلا بد من وجه يسلم لنا معه القول بايمانه وقد سبق الاولون في بيانه بتاويلات لم تترك للاخرين مقالا ونحن ذاكرون منها ما هو اوجه وابعد للتشبيه فمنه قولهم ان الرجل ظن انه اذا فعل هذا الصنيع ترك فلم ينشر

لرحمة ام الافراخ وفراخها فوالذي بعثني بالحق لله ارحم بعباده من

ويدل عليه ما بعده اي خذوا في طريق المعاملة ما اخذ الخبير بقطع المسافة فيغدوا في طاعة الله ثم تو في بعقبه حقها ثم يروح ثم يستريح ثم يستعين بسير بعض الليل والدلجة سير الليل وهو الدلج ايضا وقوله وشي من الدلجة مجرور بالعطف على قوله واستعينوا بالغدوة والروحة **ومنه** القصد القصد اي الزموا القصد والتمسوه ويأول على معنيين احدها الاستقامة فان القصد هو استقامة الطريق والاخر الاخذ بالامر الذي لا غلو فيه فان القصد يستعمل فيما بين الاسراف والتقتير وقد مر بيان هذا الحديث فيما قبل **ومنه حديث** ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه اذا اسلم العبد فحسن اسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها الحديث زلفها اي قدمها قال ابو عبيد الزلف التقدم يقال تزلف وازدلف اذا تقدم **ومنه** وكان بعد القصاص القصاص ها هنا المجازاة واتباع كل عمل بمثله واخذ القصاص من القصص الذي هو تتبع الاثر وهو رجوع الرجل من حيث جا قال الله تعالى فارتدا على اثارهما قصصا فالقصاص ان يوخذ الجاني في السبيل الذي جاء منه فيجرح مثل جرحه او يقتل كقتله صاحبه وذكر بعد معنى المماثلة والمجازاة وجا قوله الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها بمجي التفسير للقصاص **ومن الحسان حديث** عامر الرام قال بينا نحن عنده يعني عند النبي صلى الله عليه اذ اقبل رجل عليه كسا وفي يده شي قد التف عليه الحديث التفت عليه اي رد عليه بثوبه او كسائه او ما اشبه ذلك والاشبه ان يكون لفظ الحديث تلففت عليه فان المستعمل اللف في ثوبه والتف بثوبه ولففت الشي ولففته بالتشديد اذا اراد المبالغة **قلت** ومثل هذا الحديث روي عن ابن مسعود رضي الله عنه وذكر فيه انه اخذ فراخ طاير فان كان الحديثان في قضية واحدة فالرجل المذكور في هذا الحديث هو ابن مسعود **ومنه** مررت يا رسول الله بغيضة شجر الغيضة الاجمة وهي مغيض ما يجتمع فينبت فيه الشجر فيلتف بعضه ببعض ومنه قيل للشجر الملتف غيضة **ومنه** وابت امهن الا ومهن اي التزمت بفراخها وابت ان تفارقهن **ومنه** اتعجبون لرحم ام الافراخ فراخها الرحم بالضم مصدر كالرحمة ويجوز تحريكه مثل عسر وعسر قال زهير ومن ضريبته التقوى ويعصمه من شي العثرات الله والرحم وارى امتناعه ان يجي بالكلمة الثانية على وزن الاول الاعني الافراخ والفراخ لوجهين احدهما اختيار الابلغ من الكلام في تكرار الكلمة الثانية على غير وتيرة الاول والاخر ان الافراخ والافرخ جمع قلة والفراخ جمع كثرة والطير لما كانت تختلف الاحوال في البيض والافراخ على حسب تنوعها وقيل من المصيدة منها ما يزيد على الفرخين والنادر منها ما يبلغ الى السبعة سوى طيور الماء اضاف الام الى جمع القلة لتعم الانواع كلها وذكر فراخها بلفظ الجمع الذي للكثرة لتدل على كثرتها فان قيل الفراخ وان كان من جموع الكثرة فانها خالية عن علامة الجمع وبناؤها على صورة الواحد كالكتاب والحجاب وما كان من الجموع على هذه الصيغة ساغ فيها

ولم يعذب واما التلفظ بالكلمتين فلانه كان جاهلا بذلك وقد اختلف في مثله اهل الكلام لاختلاف الحاد الصفة ومنه ان كلامه هذا ورد مورد التشكك فيما لا يشك فيه وله نظاير في كلام العرب وهو المسمى عند اهل البلاغة تجاهل العارف وبه يأولوا قول الله سبحانه فان كنت في شك مما انزلنا اليك **قلت** ويقرب من هذا الباب قول الحواريين يا عيسى ابن مريم هل يستطيع ربك ان ينزل علينا مائدة من السماء ومنه ان الرجل لقي من هول المطلع ما ادهشه وسلب عقله فلم يتمكن من تمهيد القول وتخميره فبادر بسقط من القول واخرج كلامه مخرجا لم يحصله ولم يعتقد حقيقته وهذا اسلم الوجوه من المعارضات واحقها عندي بالتقديم **ومنه حديث** عمر رضي الله عنه قدم على النبي صلى الله عليه سبي الحديث السبي النساء والولدان يسبون عن العدو وتقول سبيت العدو سبيا وسباء **ومنه** قد تحلب ثديها تسعى تحلب من باب تفعل سال ومنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما رايت عمر يتحلب فوه اي تتهيأ رضابه للسيلان وتسعى اي تعدو وروي في كتاب مسلم تبتغي وروي ايضا في كتاب البخاري تسقي واللبن ينثني وقوله تسعى اي فيما تخلف من العمل او تسعى في طلب الولد فتجي وتذهب وهذا امثلها في الرواية للاخرى تبتغي اذ وجدت صبيا في السبي اخذته انما نكر صبيا على ارادة انه لم يكن يعلم انه ولدها او على اضمار لها وكانه قال صبيا لها ومن رواه الكماسن من يرويه اذا وجدت صبيا فاخذته وهذه الرواية احسنها سياقا لاتساق نظم الكلام فيها واراها اصوب الروايات وقوله بعباده عموم اريد به الخصوص واكثر ما ورد العباد في الكتاب بمعنى الخصوص قال الله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وقال يا عبادي لا خوف عليكم اليوم وقال وعباد الرحمن وقال فوجدا عبدا من عبادنا وانما نذهب فيه الى الخصوص لما قد عرفنا من اصل الدين ان من اهل الايمان من يعذب بذنوبه في النار **ومنه حديث** ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه لن ينجي احدا منكم عمله الحديث ما المراد من هذا الحديث نفي العمل وتوهين امره بل توقيف العباد على ان العمل انما يتم بفضل الله وبرحمته لئلا يتكلوا على اعمالهم اعترارا بها فان الانسان ذو السهو والنسيان عرضة للافات ودرية للغفلات فلما خلص له عمل من شائبة ريا او شهوة خفية او فساد نية او قصد غير صالح ثم ان سلم له العمل عن ذلك لا يسلم الا برحمة من الله قال الاحي عمل من اعماله لا يفي بشكر ادنى نعمة من نعم ربه فاني له ان يستنظم بعمل لم تمتد اليه ايضا الا برحمة من الله وفضل **ومنه** الا ان يتغمدني برحمة منه اي يسترني بها من قولهم غمدت السيف اي جعلته في غمده وهو غلافه وتغمده الله برحمته اي غمره بها وتغمدت فلانا اي سترت ما كان منه وغطيته **ومنه** فسددوا وقاربوا سدد الرجل اذا صار ذا سداد وسدد في رميته اذا بالغ في تصويبها واصابتها وقارب الابل اي جمعها حتى لا تتبدد ويقال قارب فلان فلانا اذا كلمه بكلام حسن والمقاربة ايضا القصد في الامور التي لا غلو فيها ولا تقصير والمراد طلب الاصابة فيما يتوجه به الى الله والاخذ بما لا افراط فيه ولا تفريط

توهم الواحد كقول الشاعر مثل الفراخ نتفت حواصله فما الدلالة فيها على الكثرة وقد جوز فيها توهم الواحد قلنا
بخلاف ما ذكره كون الفراخ جمع كثرة والقول في البيت مبني على الشذوذ ثم ان الضماير المتعاقبة في الحديث لا تحتمل الكثرة
كقول الرجل فاخذهن فوضعهن في جبات امهن وقوله وامهن معهن مرفوع بالابتداء والواو فيه واو الحال وعامر الرام
يقال له اخو الخضر والخضر قبيلة من قيس عيلان ويقال له ايضا عامر الرامي باثبات اليا **ومن باب الصحاح**
حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم وسوء الكبر
التثاقل عما لا ينبغي التثاقل عنه ويكون ذلك لعدم انبعاث النفس للخير مع ظهور الاستطاعة فلا يكون
معذورا بخلاف العاجز فانه معذور لعدم القوة وفقدان الاستطاعة والهرم كبر السن الذي يؤدي
الى تهاوت الاعضاء وتساقط القوى وانما استعاذ منه لكونه من الادواء التي لا دواء لها وسوء
الكبر اراد به سوء الكبر ما يورثه كبر السن من ذهاب العقل والتخبط في الراي وغير ذلك مما يسوء به الحال
ورواه بعضهم ساكنة البا وليس بصحيح وروي من غير هذا الطريق عنه ايضا وسوء الكفر اي عاقبة
الكفر ويحتمل ان المراد من الكفر كفران النعمة **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
فلينفض فراشه بداخلة ازاره قيل لم يامره بداخلة الازار دون خارجته لان ذلك ابلغ واجدى وانما ذلك
على جهة الخبر عن فعل الفاعلين لان المؤتزر اذا ائتزر ياخذ احد طرفي ازاره بيمينه والاخر بشماله فيرد
ما امسكه بشماله على جسده وذلك داخلة ازاره ويرد ما امسكه بيمينه على ما يلي جسده من الازار
فاذا صار الى فراشه فحل ازاره فانما يحل بيمينه خارجة الازار وتبقى الداخلة معلقة وبها تقع النفض
فان قيل فلم لا يقدر الامر فيه على العكس قلنا لان تلك الهيئة هي صنيع ذوي الاداب في عقد الازار
ومناط الفائدة فيه ان المؤتزر اذا عاجله امر فخاف سقوط ازاره امسكه بالمرفق الايسر ودفع
عن نفسه بيمينه وفي رواية فلينفضه بصنفة ثوبه صنفة الازار بكسر النون طرته وهي جانبه
الذي لا هدب له **قلت** وذلك ملايم للقول الاول فان ذلك الجانب يجعل داخلة الازار وقيل صنفة الثوب
حاشيته اي اضطررته اليه ويستعمل جانب كان **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث البرا بن عازب
رضي الله عنه والجات ظهري اليك الجاته الى الشي اي اضطررته اليه ويستعمل في مثل هذا الموضع بمعنى
الاسناد يقال الجات امري الى الله اي اسندته فيه تنبيه على انه اضطر ظهره الى ذلك حيث لم يعلم له
سنادا يتقوى به غير الله ولا ظهرا يشتد به ازره سواه **وفيه** رغبة ورهبة اليك الرغبة السعة
في الارادة والرهبة مخافة مع تحرز واضطراب وهما متعلقان بالالجا في معنى المفعول له ومعنى اليك
اي صرفت رغبتي فيما اريده اليك قال الشاعر والى الذي يعطي الرغايب فارغب قيل انما عمل في الحديث

لفظ الرغبة وحدها ولو اعمل كل واحد منهما لكان من حقه ان يقول رغبة اليك ورهبة منك والعرب تفعل ذلك
ومنه قول الشاعر ورايت بعلك في الوغا متقلدا سيفا ورمحا وفي نظايره كثيرة **قلت** ولو زعم زاعم احتمال
ان يكون اليك متعلقا بمحذوف مثل قولك متوجها بهما اليك لم نستبعد **وفيه** وبنبيك الذي ارسلت في بعض
طرق هذا الحديث عن البرا انه قال قلت وبرسولك الذي ارسلت قال وبنبيك قيل انما رد عليه قوله
لان البيان صار مكررا من غير افادة زيادة في المعنى وذلك مما يابا البليغ ثم لانه كان نبيا قبل ان كان
رسولا ولانه اختار ان يثني عليه بالجمع من الاسمين ويعدد نعمة الله في الحالين تعظيما لما عظم موقعه عنده
من منة الله عليه واحسانه اليه وقيل انما رد عليه لاحتمال ان يتناوله في الاحتمال بعض رسل الله من الملايكة
قال الله تعالى الله يصطفي من الملايكة رسلا ومن الناس فاراد بذلك تخليص الكلام من اللبس والتصديق بنبوته
وهذا الوجه لا باس به ان لم يعترض عليه معترض فيقول ان كانت العلة فيه احتمال ان يراد به جبريل او غيره
من رسل الملايكة فان مثل هذا الاحتمال غير منفي عن قوله وبنبيك الذي ارسلت لاحتمال ان يراد به رسول
اخر من انبيا الله والوجه هو الاول **ومن الحسان حديث** ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه اذا اصبح قال اللهم بك اصبحنا وبك امسينا الحديث البا متعلق بمحذوف وكانه يريد بنعمتك
اصبحنا وبحياطتك وكلائتك او بذكرك واسمك وبك نحيا وبك نموت اي باسمك نحيى وباسمك نموت
ويكون في معنى الحال اي مستجيرين ومستعيذين باسمك في جميع الاوقات وساير الاحوال في الاصباح
والامسا والحيا والممات ومثله حديث حذيفة عن النبي صلى الله عليه اللهم باسمك اموت واحيا اي لا انفك
عنه ولا اهجره محياي ومماتي **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث ابي هريرة فيما امر به ابا بكر الصديق
رضي الله عنه من الدعا ومن شر الشيطان وشركه يروى وشركه بكسر الشين وسكون الرا اي ما يدعوا
اليه من الاشراك بالله عز وجل ويوسوس وبفتح الشين والرا اي ما يفتتن به الناس من حبايله والشرك حبالة
الصايد الواحدة شركة **ومنه حديث** ابن عمر رضي الله عنهما قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه يدع هولا
الكلمات حين يمسي وحين يصبح اللهم اني اسالك العافية الحديث عافاه الله واعفاه بمعنى والاسم العافية
وهي دفاع الله عن العبد ويوضع موضع المصدر مثل راغية البعير فالعفو هو التجافي عن الذنب ومحوه والاصل
فيه القصد لتناول الشي يقال عفاه واعتفاه اي قصده متناولا لما عنده وعفت الريح الديار قصد
تها متناولة اثارها والعافية دفاع الله عن العبد الاسقام والبلايا ويندرج تحت قوله في الدنيا والاخرة
كل مشنوء ومكروه وفي غير هذه الرواية اسالك العفو والعافية والمعافاة في الدين والدنيا والاخرة
والمعافاة ان يعافيك الله عن الناس ويعافيهم عنك **وفيه** اللهم استر عوراتي وامن روعاتي عورات سالبة

الواو جمع عورة واراد كل ما يستحيي منه ويسوء صاحبه ان يرى ذلك منه وقرئ بعضهم عورات النسا بالتحريك
وانما حرك الثاني من فعلة اذا لم يكن ياء او واو والروعات جمع الروعة وهي الفزعة وفيه اللهم احفظني من بين
يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي الجهات الاربع وهي ماتى البليات من قبل الكلوى سيما الشيطان
وهو المزمع عباد الله بدعواه في قوله تعالى ثم لآتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم في
الاية والحديث من بين ايديهم ومن خلفهم بحرف الابتداء وعن ايمانهم وعن شمائلهم بحرف المجاوزة وذلك لان المفعول
فيه عدى اليه الفعل تعديته الى المفعول به فلما اختلف حرف التعدية في ذلك اختلفت في هذا واما جهة
فوق فان منها ينزل البلاء والصواعق والعذاب وفيه واعوذ بعظمتك ان اغتال من تحتي اي اهلك بالخسف
والاصل في الاغتيال ان يؤتى المؤمن من حيث لا يشعر وان يدهى بمكروه لم يرتقبه قال الله تعالى قل هو القادر
على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم او من تحت ارجلكم ومنه حديث علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
كان يقول عند مضجعه اللهم اني اعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامات الحديث العرب تطلق الكريم على الشيء
النافع الذي يدوم نفعه ويسهل تناوله وكل شيء يشرف في بابه فانهم يصفونه بالكرم ولا تستعمل الكرم
في وصف احد الا في المحاسن الكثيرة ولا يقال كريم حتى يظهر ذلك منه والمراد من الوجه قيل هو ذات
الله سبحانه والعرب تقول اكرم الله وجهك اي اكرمك وتستعمل الوجه في اشرف ما يقصد واعظم ما يبتغى
ووجه الله الكريم اشرف ما يتوجه اليه واكرم ما يتوسل به ولهذا المعنى قال نبي الله صلى الله عليه لا يسال
بوجه الله الا الجنة كراهة ان يسال به السائلون عرضا من اعراض الدنيا وتفسير كلمات الله التامات
قد ترها ما اختصاص وجه الله الكريم وكلماته التامات بالذكر عند الاستعاذة هو ان العوذ انما
يصح بمن انتهى كرمه وعلا شانه وكملت قدرته فلا يخذل المستعيذ به ولا يسلمه ولا تخيب رجاه ولا
يعجز عن امر ولا حيلة الى غيره وذلك مما لا يوجد الا عند الله ولا ينال الا منه وذكر كلمات الله ليعلم ان لا
استعاذة بها كالاستعاذة بالله مع ما تضمنه من الاشارة اللطيفة وهي ان الكلمة الواحدة منها تسد
مسد حاجة العبد ولو عظمت قال الله تعالى انما امرنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون وفيه
انت اخذ بناصيته الاخذ بالناصية تمثيل لكون كل شيء في قبضته وملكته وتحت قهره وسلطانه
وانما لم تقل من شر كل شيء استغنا بوضوح البرهان على ان لا شيء في الموجودات الا وقد اشتمل
ربوبيته عليه وهو تحت قدرته لانه موسوم بالذل والصغار وفيه اللهم انت تكشف المغرم والمأثم
والمغرم ما ينوب الانسان في ماله من ضرر لغير جناية منه وكذلك ما يلزمه اداوه ومنه الغرامة والغريم
الذي عليه الدين والاصل فيه الغرام وهو الشر الدائم من المغرم ما يلزم به الانسان من غرامة او

يصاب به

يصاب به في ماله من خسران وما يلزمه كالدين وما يلحق به من المظالم والمأثم مصدر كالاثم وهو الوقوع في الذنب
وفيه ولا ينفع ذا الجد منك الجد فقد فسر الجد قبل ذلك بالغنى وهو اكثر الاقاويل وهو في المعنى بمعنى قوله سبحانه وتعالى
وما اموالكم ولا اولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى وقيل المراد منه الحظ وهو الذي يسميه العامة البخت وقد
ورد في الحديث ان جمعا من المسلمين في زمان النبي صلى الله عليه تذاكروا فيما بينهم الجدود فقال بعضهم جدي في النخل
وقال الاخر جدي في الابل وقال الاخر جدي في كذا فسمع النبي صلى الله عليه فدعا بهذا الدعاء هذا ان صح فهو الوجه
لا معدل عنه الا انه منقلا ورواه بعضهم بكسر الجيم ورد عليهم ابو عبيد فقال الجد الانكماش والله تعالى دعا
الناس الى طاعته وامرهم بالانكماش عليها على لسان نبيه صلى الله عليه فكيف يدعوهم اليه ويامرهم به ثم يقول لا ينفعهم
وقال ابن الانباري ما اظن القوم ذهبوا في معناه الى الذي قاله ابو عبيد بل ذهبوا الى ان صاحب الجد على جادة الدنيا
المرهص عليها لا ينفعه ذلك وانما ينفعه عمل الاخرة ومنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي خلتان لا يحصيهما
رجل مسلم الحديث خلتان اي خصلتان لا يأتي عليهما رجل مسلم بالاحصا كالعاد للشيء ومعناه مثل ما ذكره
في الرواية الاخرى لا يحافظ عليهما ويحتمل ان يكون من الاطاقة اي لا يقوم بحق اعمالهما رجل مسلم ويدل عليه قول السائل
مستعين بهذا الخطاب وكيف لا يحصيهما وفيه فتلك مائة وخمسون باللسان اي اذا اتى بالعشرات الثلاث دبر
كل صلوة من الصلوات الخمس فتلك مائة وخمسون واما قوله في الرواية الاخرى فتلك مائة باللسان فانما هي بعد كل
صلاة ومنه حديث ابي الازهر الانماري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه كان اذا اخذ مضجعه من الليل قال
بسم الله وضعت جنبي اللهم اغفر لي ذنبي واخسأ شيطاني الحديث اخسأ الكلب فخسأ اي زجرته مستهينا به
فانزجر وخسأ الكلب بنفسه يتعدى ولا يتعدى والمعنى اجعله مطرودا عني كالكلب المهين وانما قال شيطاني
لانه اراد به قرينه من الجن واراد الذي يبغي غوايته فاضافه الى نفسه وفيه وفك رهاني فك الرهن تخليصه
والرهن ما يوضع وثيقة للدين والرهان مثله واكثرهم على ان الرهان يختص بما يوضع في الخطار واراد بالرهان
هاهنا نفس الانسان لانها مرهونة بعملها قال الله تعالى كل امرئ بما كسب رهين اي محتبس بعمله وفيه
واجعلني في الندي الاعلى الندي اصله المجلس لان القوم يجتمعون فيه واذا تفرقوا لم يكن نديا ويقال ايضا للقوم
ندوت القوم اندوهم ندوا اي جمعتهم والمعنى اجعلني من القوم المجتمعين ويريد بالاعلى الملا الاعلى وهم الملائكة ومن
الندي اذا اريد به المجلس ويقال لا يكون الندي الا الجماعة من اهل الندى والكرم ويروى في النداء الاعلى
[illegible] الاكثر والنداء مصدر ناديته ومعناه ان ينادى به للتنويه والرفع منه ويحتمل ان يراد به نداء اهل الجنة
[illegible] الاعلون رتبة ومكانا اهل النار كما في القران ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار ان قد وجدنا ما وعدنا
ربنا حقا ومن باب الدعوات في الاوقات من الصحاح حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله

عليه كان اذا استوى على بعيره خارجًا الى السفر لحديث استوى على بعيره اى استقر على ظهره **ومنه** وما كنا له مقرنين اى مطيقين
يقال اقرن الشى اذا اطاقه قال ابن هرمة واقرنت ما حملتنى ولقلما يطاق احتمال الصبر يا دعد والهجر وقيل حقيقة اقرنه وجده
قرينته وما يقرن به لان الصعب لا يكون قرينة للضعيف لهذا قيل في الضعيف لم يقرن به الصعبة **ومنه** وانا الى ربنا
لمنقلبون اى راجعون اليه والانقلاب الانصراف ووجه التلفيق بين الفصلين وحقيقة المناسبة بين القولين ان يقول
ان الله تعالى الهم عبده شكر ما انعم به عليه من التسخير والتمليك الذى هو من خاصية الانسان وتابعة السر المستودع
فيه الاستعداد الخلافة وامره بالاعتراف بكونه قاصرًا عن تسخير ما سخر له من مراكب البر والبحر بل الله سبحانه بفضله
ورحمته سخر له ذلك واعانه عليه جعل من تمام شكره ان يتذكر عاقبة امره ويعلم ان استواءه على مركب الحيوة كاستوائه
على ظهر ما سخر له لم يكن في المبدا مطيقا له وانه لا بد في المنتهى من النزول عنه ثم ليتذكر بركوبه مركب الاحيا ومنه معدل
ركوب مراكب الاموات ولا محيد عنه **ومنه** انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل الصاحب هو الملازم واراد بذلك
مصاحبة الله اياه بالعناية والحفظ وذلك ان الانسان اكثر ما يبغى الصحبة في السفر يبغيها للاستيناس بذلك
والاستظهار به والدفاع لما ينوبه من النوائب فنبه بهذا القول على حسن الاعتماد عليه وكمال الاكتفا به عن كل صاحب سواه
والخليفة هو الذى ينوب عن المستخلف فيما يستخلفه فيه والمعنى انت الذى ارجوه واعتمد عليه في غيبتى عن اهلى ان يلم شعثهم
ويثقف اودهم ويداوى سقمهم ويحفظ عليهم دينهم وامانتهم **ومنه اللهم انى اعوذ بك من وعثاء السفر** وعثاء السفر
مشقته اخذ من الوعث وهو المكان السهل الكثير الدهس الذى يتعب الماشى فيه ويشق عليه **ومنه** وكابة المنظر الكابة
والكآبة والكاب سوء الهيبة والانكسار من الحزن والمراد منه الاستعاذة من كل منظر يعقب الكابة دون النظر اليه
وفي حديث عبد الله بن سرجس وهو التالى لهذا الحديث وكابة المنقلب وهو ان ينقلب عن سفره بامر يكتئب منه
مما اصابه في سفره او مما قدم عليه في نفسه وذويه وماله وما يصطفيه وفي معناه سوء المنقلب وهو الانقلاب بما
يسوء وفي حديث ابن سرجس والحور بعد الكور اى النقصان بعد الزيادة واستعمال هذا القول على هذا المعنى
مستفيض في كلامهم وهو مشتمل على سائر ما يراد ويبغى من امر الدين والدنيا وقيل اعوذ بك ان تفسد امورنا
وتنتقض بعد صلاحها كانتقاض العمامة بعد استقامتها على الراس يقال كار عمامته اذا لفها وحارها نقضها
وقيل نعوذ بالله من الرجوع عن الجماعة بعد ان كنا في جماعة وفيه نظر لان استعمال الكور في جماعة الابل خاصة
وربما استعمل في البقر وقد روى من الحور بعد الكون بالنون ومعناه الرجوع عن الحالة المستحسنة بعد ان كان
عليها وفي كلامهم حار بعد ما كان **ومنه حديث** ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه كان اذا كان
في سفر واسحر الحديث اسحر اى صار في وقت السحر وهو قبيل الصبح واسحر ايضًا اذا سار وقت السحر
وعلى الاول معنى الحديث لانه اعم ثم انه كان يقصد بذلك الشكر على انقضا ليلته بالسلامة ويراقب فضيلة الوقت

فانه من ساعات الذكر وهو خاتمة الليل وافضل اوقات الفكر والذكر من سواد الليل وبياض النهار الفاتحة والخاتمة
وافضل الفاتحين على ما استبان لنا من كلام الرسول صلى الله عليه فاتحة النهار وافضل الخاتمتين خاتمة الليل
ومنه سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا قيل لفظه خبر ومعناه امر اى ليسمع والذهاب فيه الى الخبر اقوى لطا
هر اللفظ والمعنى ان من كان له سمع فقد سمع بحمدنا الله وافضاله علينا وان كلا الامرين قد اشتهر واستفاض
حتى لا يكاد يخفى على ذى سمع وانه لا انقطاع لاحد الامرين في كل منهما مقترن بالاخر جمع في قوله هذا بين قسمى
الثنا والدعا باوجز ما يقال من الالفاظ وابلغ ما يراد من المعانى واراد بالبلاء النعمة والله سبحانه
يبلو عباده تارة بالمضار ليصبروا وطورًا بالمسار ليشكروا فصارت المحنة والمنحة جميعًا بلاء الموضع
الاختبار والمنحة اعظم البلائين لا سيما لذوى النفوس الكاملة لانها الموجبة للقيام بحقوق الشكر والقيام
بها اتم واصعب واعلى وافضل من القيام بحقوق الصبر والتفت الى هذا المعنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه
في قوله بلينا في الضراء فصبرنا وبلينا بالسراء فلم نصبر **ومنه** ربنا صاحبنا وافضل علينا اراد به المصاحبة
بالعناية والكلاءة على ما ذكرنا وافضل علينا اى احسن الينا ومنه اشارة الى انه معتاد كل من مزيد نعم الله
بحسن بلائه غير مستغن عن فضله وهو اشد الناس افتقارًا اليه فان كل من كان استغناؤه بالله اكثر كان
افتقاره اليه اشد **ومنه** عائذًا بالله من النار الرواية فيه من وجهين الرفع والنصب اما الرفع فظاهر والتقدير
وانا عائذ بالله ومتعوذ به كما يقال مستجير بالله بوضع الفاعل مكان المفعول واما النصب فعلى المصدر
اى اعوذ به عياذًا اقام اسم الفاعل مقام المصدر كقولهم قم قائمًا اى قيامًا قال الشاعر ولا خارجًا من
في زور كلامى والمعنى ولا يخرج خروجًا وبنصبه على الحال من قول الراوى يقول حسن ويكون قوله عائذًا بالله
محكيًا عنه انه كان يقول ذلك ولا يكون بعض القول مرويًا عنه **ومنه حديث** ابن عمر رضى الله عنهما انه صلى الله
عليه كان يكبر على كل شرف من الارض اى على المكان العالى منها قال الشاعر انى الندى ولا يقرب مجلسى واقود
للشرف الرفيع حمارى ووجه التكبيرات على الاماكن العالية هو استحباب الذكر عند تجدد الاحوال والتقلب
في التارات وكان صلى الله عليه يراعى ذلك في الزمان والمكان وذلك لان اختلاف احوال العبد في الصباح
والمساء والصعود والهبوط وما اشبه ذلك مما ينبغى ان لا ينسى ربه عند ذكره فانه هو المتصرف في الاشياء
بقدرته المدبر لها بجميل صنعه **ومنه** وهزم الاحزاب وحده الحزب جماعة فيها غلاظ وقد تحزب القوم اى صاروا
احزابا وفرقا والاحزاب عبارة عن القبائل المجتمعة لحرب رسول الله صلى الله عليه ومنه يوم الاحزاب
وهو يوم الخندق وانما ذكر الاحزاب مع علمه بان الله هو الذى لا يهزم جنده وانه القادر على افنا الخلق في
ادنى اللحظات فضلا عن هزمهم وعلمهم تذكرًا للمنة الله عليه في ذلك وعلى من اتبعه من المؤمنين وقد كانت قريش

قد اقبلت في عشرة آلاف من الاحابيش وبني كنانة واهل تهامة وقائدهم ابو سفيان وغطفان في الف ومن تابعهم
من اهل نجد وقائدهم عيينة بن حصن وعامر بن الطفيل في هوازن وانضمت اليهم يهود قريظة والنضير ومضى
على الفريقين قريب من شهر لا حرب بينهم الا الترامي بالنبل والحجارة فارسل الله عليهم ريح الصبا في ليلة شاتية
فاحصرتهم وسفت التراب في وجوههم واطفات النيران واكفات القدور وقلعت الاوتاد وبعث الالف
من الملائكة فكبرت في جوانب عسكرهم فجالت الخيل بعضها في بعض وقذف في قلوبهم الرعب فانهزموا وفي ذلك
نزل قوله سبحانه يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ جاءتكم جنود فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها
ومنه حديث عبد الله بن بسر المازني رضي الله عنه نزل رسول الله صلى الله عليه على ابي فقربنا اليه طعاما ووطبة
رواه اكثر المحدثين بباء منقوطة بواحدة والوطب سقاء اللبن خاصة ويكون من جلد الجذع فما فوقه وقد ذكر
المتقنون من الحفاظ انه تصحيف والصواب وطئة على وزن وثيقة وذكر انها طعام كالحيس وكانما سميت
بذلك لتوطئتها بالايدي تمرس اي تخلط ويدل على صحة ذلك قول الراوي فاكل منها والوطبة لا تؤكل وانما يشرب
منها ويدل عليه ايضا قوله فاتي بشراب فشرب منه ومن الحسان حديث طلحة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
كان اذا راى الهلال قال اللهم اهلله علينا الحديث الهلال يكون من اول الليلة والثانية والثالثة ثم هو قمر وانما قيل
له هلال لان الناس يرفعون اصواتهم بالاخبار عنه من الاهلال الذي هو رفع الصوت واهل الهلال على ما لم
يسم فاعله اذا رئي واستهل على هذا البناء ايضا اذا طلب رؤيته ثم قد يعبر عن الاهلال بالاستهلال كقو
الاجابة والاستجابة ويقال ايضا استهل هو اذا تبين واهللنا الهلال اذا دخلنا فيه هذه جملة وجوه الاستعمال
اللغوي والذي استقام لفظ هذا الحديث عليها الان يقول معنى قوله اهلله اي اطلعه علينا وارنا اياه من
قولهم اهل اي رئي والمعنى اصل رؤيتنا له مقترنا بالامن والايمان ويحتمل ان يكون من الاهلال الذي ورد بمعنى
الدخول فيكون متعديا فيكون المعنى ادخله علينا وهذا الحديث من مفاريد الترمذي ولفظه اهلله وفي
المصابيح بادغام اللامين والرواية باظهار التضعيف هذا وقد ذكرنا فيما مضى انه صلى الله عليه كان
يؤثر الافتتاح بذكر الله في مبادي الاحوال ويتيمن به ويحث عليه وفي قوله ربي وربك الله تنزيه الخالق ان
يشاركه في تدبير ما خلق شيء وفيه رد للاقاويل الداحضة في الاثار العلوية باوجز ما يمكن وفيه تنبيه لذوي
الافهام المستقيمة على ان الدعاء مستحب لا سيما عند ظهور الايات وتقلب احوال النيرات وعلى ان
التوجه فيه الى الرب لا الى المربوب والالتفات في ذلك الى صنع الصانع لا الى المصنوع ولفظ الحسن
من باب التحسين يختلف باختلاف المقاصد وما كان سقيا الغيث باسداء [illegible] ولكن لمن سد العيون مطا
لعته ومنه قوله صلى الله عليه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه يكثر فيه لغطه واللغط بالتحريك الصوت والجلبة

ومنه الحديث ولهم لغط في اسواقهم واراد به الهرا من القول وما لا طائل تحته من الكلام فاصل ذلك يرجع الى الصوت المجرد
عن المعنى والجلبة اختلاط الاصوات ومنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه اذا سافر فاقبل
الليل قال يا ارض ربي وربك الله الحديث قلت اراد الاستعاذة من شر ما بالارض ومجاهلها وما يتشاءم منها وما
يدب ويدرج فيها فخاطب الارض على الاتساع ومنه واعوذ بك من اسد واسود وهذا من باب التلوين في الخطاب
فانه اتى بكلمة الاستعاذة اولا على نعت الغيبة وثانيا على نعت المشاهد وانما اختار تلك الصيغة في الاول
لانه بداها من الكلام فلم يستقم له ان يقول اعوذ بك من شر [illegible] على تيرة واحدة فيتشابه الخطابان لاشتراكهما
في الصيغة وكان مطلع الخطاب للارض فلما تم الكلام الذي خاطبها به رجع الى الحضور ومنه ومن اسد واسود
الاسود الحية العظيمة التي فيها سواد وهي اخبث الحيات وذكر ان من شانها ان تعارض الركب وتتبع الصوت
فلهذا خصها بالذكر ثم ثنى بذكر الحية التي تشتمل سائر مسميات جنسها واسود هاهنا منصرف لانه
اسم وليس بصفة ولهذا يجمع على اساود ومنه ومن ساكن البلد ووالد وما ولد اراد بساكن البلد الجن
الذين هم سكان الارض واراد بالبلد الارض يقال هذه بلدتنا اي ارضنا كما يقال خبرتنا قال النابغة
فان صاحبها قد تاه في البلد ووالد وما ولد قال الخطابي والد ابليس وما ولد نسله وذريته قلت وحمله
على العموم امثل لشموله على اصناف ما ولد وعلى ما يتولد منه تخصيصا للبائد والجماد لمن لم يلد ولم يولد
وله الخلق والامر واعترافا بان لا استحقاق لغيره في ذلك تبارك الله رب العالمين ومنه قوله صلى الله عليه
في حديث انس رضي الله عنه بك احول وبك اصول اي بك احتال اي اتحرك واحمل على العدو وقد مر تفسيره ومنه
قوله صلى الله عليه في حديث ابي موسى رضي الله عنه اللهم انا نجعلك في نحورهم يقال جعلت فلانا في نحر العدو
اي قبالته وتخصيص النحر بالذكر لان العدو يستقبل بنحره عند المناهضة للقتال والمعنى نسالك ان تتولانا
في الجهة التي يريدون ان ياتونا منها ونتوقى بك عما يواجهوننا به فانت الذي تدفع في صدورهم وتكفينا
امرهم وتحول بيننا وبينهم ولعله اختار هذا اللفظ تفاؤلا بنحر العدو اعني قتلهم مع ما اراد من المعنى
الذي ذكر ومنه قوله صلى الله عليه في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه اللهم اني اعوذ بك من
الهم والحزن ظن بعضهم ان الهم والحزن يتحدان في المعنى وانما عطف احدهما على الاخر لاختلاف اللفظين
وليس كما توهم فان الهم انما يكون في الامر المتوقع والحزن فيما قد وقع والهم هو الحزن الذي يذيب
الانسان يقول همني الشيء اذا اذابني وسنام مهموم اي مذاب قال الراجز وانهم مهموم السنام
الوادي ويقال اهمني اذا طرح في قلبه الهم والمثل همك ما اهمك كما يقول شغلك ما شغلك وعلى هذا الذي
ذكرنا يصح ان يقال الهم اشد الحزن ومعظمه لاقتران خوف الوقوع به ولان الشيء المتوقع من المكروه لا يزال

يزداد تأثيره حتى يقع فإذا وقع رجع أمره إلى الإحباط والحزن خشونة في النفس لما يحصل فيها من الغم ومن
بهذا الاعتبار يقال خشنت بصدره إذا أحزنته **وفيه** وأعوذ بك من العجز والكسل العجز أصله التأخر
عن الشيء وحصوله عند عجز الأمر وصار في التعارف اسماً للقصور عن فعل الشيء وهو ضد القدرة والكسل هو
التثاقل عن الأمر المحمود مع وجود القدرة عليه وقد مر تفسيرهما **وفيه** وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال
غلبة الدين أن يفدحه وفي معناه ضلع الدين يعني ثقله حتى يميل صاحبه عن الاستواء لثقله والضلع بالتحريك الميل
عوج وقهر الرجال هو الغلبة فإن القهر يراد به السلطان ويراد به الغلبة وأريد به هاهنا الغلبة لما في غير
هذه الرواية وغلبة الرجال كأنه يريد به هيجان النفس من شدة الشبق وإضافته إلى المفعول أي تغلبهم كله
إلى هذا المعنى يسبق فهمي ولم أجد في تفسيره نقلاً **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث أنس رضي الله عنه ويقول
شيطان آخر آخر بالمد أي يقول شيطان آخر لصاحبه كيف لك برجل أي بإضلال رجل وإن لا له وإنما ذلك
ذكر لما انتهى إليه من قول الملك هديت **ومنه حديث** أبي مالك الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
إذا ولج الرجل بيته فليقل اللهم إني أسألك خير المولج الحديث يقال ولج يلج ولوجاً ولجة قال سيبويه إنما جاء
مصدره ولوجاً وهو من مصادر غير المتعدي على معنى ولجت فيه والمولج بكسر اللام ومن الرواة من فتحها ولم يصب
لأن ما كان فاء الفعل منه واواً أو ياء ثم سقطتا في المستقبل نحو يعد ويزن ويهب فإن المفعل منه مكسور
في الاسم والمصدر جميعاً ولا تبالي منصوباً كان يفعل منه أو مكسوراً بعد أن يكون الواو منه ذاهبة إلا أحرفاً جاءت
نوادر فالمولج مكسور اللام على أي وجه قدر ولعل المصدر منه جاء أيضاً على المفعل أو أخذ به مأخذ الغالب
أو روعي فيه طريق الازدواج في المخرج وإن أريد به الاسم فإنه يريد خير الموضع الذي يلج منه وعلى هذا أراد أيضاً
بالمخرج موضع الخروج يقال خرج مخرجاً حسناً وهذا مخرجه وأما المخرج بضم الميم فقد يكون مصدر قولك
أخرجه والمفعول به واسم المكان والوقت وفي الحديث الميم منه مفتوحة ومعناه إذا أجري اللفظان
مجرى المصادر أتم وأبلغ لأن الفعل هو الذي يشتمل على الحقيقة الخير والشر ولو أريد به المكان لم يكن لقوله
وخير المخرج وكان قد خرج منه وجه وإنما أراد الخير الذي يأتيه من قبل الولوج والخروج ويقترن بهما
ويتوقع منهما **ومنه حديث** أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه كان إذا رفأ الإنسان إذا تزوج
الحديث رفأ أي هنأه ودعا له والأصل فيه أنهم كانوا يقولون للمتزوج بالرفاء والبنين وقد رفأت الملك
ترفئة وترفياً إذا قلت له ذلك والرفاء بكسر الراء والمد الالتئام والاتفاق وقيل معناه بالسكون والطمأنينة
ويكون من قولهم رفوت الرجل إذا سكنته من الرعب قال أبو خراش الهذلي واسمه خالد رفوني وقالوا
يا خويلد لم ترع فقلت وأنكرت الوجوه هم هم وعلى هذا يكون همزتها غير أصلية **قلت** وقد ورد النهي عن

قولهم

قولهم بالرفاء والبنين وكان صلى الله عليه يقول مكان قولهم هذا ما رواه الراوي عنه وإنما نهى عنه لكونه من
عادات الجاهلية فرأى أن يبدلهم مكانها سنة إسلامية وقد كان في قولهم والبنين تنفير عن البنات وتقرير
لبغضهن في قلوب الرجال وكان ذلك الباعث على وأد البنات ثم إن قولهم لكل متأهل بالرفاء والبنين قول
زائغ عن سنن الصواب وقد قال الله تعالى يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً
إذ الاستجابة في حق الجميع غير ممكن ولم يكن النبي صلى الله عليه ليختار في الدعاء قولاً لا يشمله الإجابة ولو
استجيب له لأفضى ذلك إلى انقطاع النسل ولم يكن ليفعل ذلك فلهذا عدل عنه ونهى عنه **ومن باب**
الاستعاذة من الصحاح حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال تعوذوا بالله من جهد البلاء الجهد بفتح
الجيم مصدر قولك أجهد جهدك في هذا الأمر أي ابلغ غايتك والجهد أيضاً المشقة يقال جهد دابته وأجهدها
إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها وتأويل جهد البلاء عند العلماء أنها الحالة التي يمتحن بها الإنسان حتى
يختار عليها الموت ويتمناه **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث أنس وضلع الدين وغلبة الرجال وقد
فسرناه في الباب الذي قبل هذا الباب **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث عائشة رضي الله عنها وفتنة
الصدر أراد ما ينطوي عليه الصدر من غل وغش وخلق سيء وعقيدة غير مرضية نعوذ بالله منهما
وفيه ومن شر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر أن يلهيه عن الحق ويطغيه وما أشبه ذلك وفتنة الفقر أن يحمله
ذلك على ما لا يحمد عاقبته من قول أو فعل أو سوء كفر وبقية الحديث قد انقضى تفسيره فيما مضى **ومنه قوله**
صلى الله عليه في حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه ومن نفس لا تشبع لا تشبع يحتمل وجهين أحدهما أنها لا تقنع
بما آتاها الله ولا تفتر عن الجمع لشدة ما فيها من الحرص والهلع والآخر أن يراد به النهمة وكثرة الأكل
وقد ورد في الحديث أنه كان يتعوذ من الكزم وهو شدة الأكل **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث عائشة
رضي الله عنها وأعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل **قلت** معنى استعاذته مما لم يعمل يخرج على
وجهين أحدهما أن يبتلى به في مستقبل الزمان والثاني أن لا يتداخله العجب في ترك ذلك ولا يراه من قوة به
وصبر عنه منه بل يراه من فضل ربه فإن المعصوم من عصمه الله **ومن الحسان حديث** أبي هريرة رضي
الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه كان يقول اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة الفقر المستعاذ منه
إنما هو فقر النفس وجشعها الذي يفضي بصاحبها إلى كفران نعم الله ونسيان ذكره ويدعوه إلى سد الخلة
بما يتدنس به عرضه ويثلم به دينه والقلة أيضاً تحمل على قلة الصبر أو قلة العدد والأحق أن المراد منها
القلة في أبواب البر وخصال الخير لأنه كان يؤثر الإقلال من الدنيا ويكره الاستكثار من الأعراض
الفانية **ومنه حديثه الآخر** اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق الشقاق المخالفة لكونك في شق

غير شق صاحبك اي ناحية غير ناحيته ولشق العصا بينك وبينه والنفاق اظهار صاحبه خلاف ما يستتره في امر
الدين ودخوله في امر الشرع من باب وخروجه من باب اخر وقد تقدم بيانه ومنه حديثه الاخر عن النبي صلى الله عليه اللهم
اني اعوذ بك من الجوع فانه بئس الضجيع الجوع للالم الذي ينال الحيوان من خلو المعدة عن الغذاء والضجيع جنبه بالارض
وضجيعه الذي يضاجعه استعاذ من الجوع الذي يشغله عن ذكر الله ويثبطه عن طاعته لمكان الضعف وتحليل
المواد لا الى بدل واشار بالضجيع الى الجوع الذي يمنع عن الهجوع لانه جعل القسم المستعاذ منه ما يلازم صاحبه
في المضجع وذلك بالليل الى المغرس الواقع منه وبين ما شرع له من التعبد بالجوع المبرح نهار الصوم وفيه
واعوذ بك من الخيانة فانها بئست البطانة الخيانة مخالفة الحق بنقض العهد في السر وهي نقيض الامانة والبطانة
خلاف الظهارة واصلها في الثوب ثم يستعار لمن تخصه بالاطلاع على باطن امرك والبدية ها هنا ما يستبطن
من امره فيجعل بطانة حاله ومنه حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه كان يقول اللهم اني اعوذ بك من
البرص والجذام والجنون وسيء الاسقام لم يستعذ بالله من سائر الاسقام لان منها ما اذا تحامل الانسان فيه
على نفسه بالصبر خفت مؤنته وعظمت مثوبته مع انصرام ايامه ووشالة زواله كالحمى والصداع والرمد وامثاله
وانما استعاذ من القسم الذي تمتد ايامه ويدوم اثاره فيعظم موقعه في النفوس وينتهي بصاحبه الى حالة نفر منها
الحميم ويبعد منها القريب ويقل دونها المؤانس والمداوي مع ما يورث من الشين ويفسد من الخلقة فمنها الجنون
الذي يزيل العقل ويسلب الامن فلا يامن من يصاحبه القتل ومنها البرص والجذام وهما العلتان المزمنتان
مع ما فيهما من القذارة والبشاعة وتغير الصورة وقد اتفق المتعاطون لعلم الطب انهما معديان يعقبان
ولذلك راى الاستعاذة من سيء الاسقام ولم يعين غيرها ومنه حديث شكل بن حميد رضي الله عنه قلت
يا نبي الله علمني تعويذا اتعوذ به الحديث انما امره ان يستعيذ من شر هذه الاشيا لان اجتراح الاثام انما
يكون من قبل هذه الاشيا ومنه حديث ابي اليسر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه كان يدعو اللهم اني اعوذ
بك من الهدم ويروى باسكان الدال وهو اسم الفعل ويروى بفتح الدال وهو ما انهدم واما قوله صلى الله عليه
في غير هذا الحديث الهدم شهيد فانه بكسر الدال وهو الذي يموت تحت الهدم وفيه واعوذ بك من التردي
تردى الرجل اذا سقط في بئر او تهور من جبل وفيه ومن الغرق والحرق الغرق بالتحريك اسم للفعل والحرق
النار وهو تحريك الراء وتسكينها خطأ قلت انما استعاذ من هذه البليات مع ما وعد عليها من الشهادة
لانها محن مجهدة مقلقة لا يكاد احد يصبر عليها او يذكر عند حلولها شيئا مما يجب عليه في وقته ذلك وربما
ينتهز الشيطان عنه فرصة لم يكن لينال منه في غيرها من الاحوال ثم انها تفجأ عليه فتتضمن الاسباب التي ذكر
ناها في موت الفجاة وفيه واعوذ بك ان يتخبطني الشيطان عند الموت الاصل في التخبط ان يضرب

البعير الشيء بخفيه فيسقط والمعنى اعوذ بك ان يمسني الشيطان عند الموت بنزغاته تزل الاقدام وتصارع العقول
والاحلام وفيه واعوذ بك ان اموت لديغا اللديغ اكثر ما يستعمل في العقرب والمراد منه ها هنا لدغ ذوات السموم من حية
وعقرب وغير ذلك وموت اللديغ مشابه في المعنى لاسباب الهلاك التي ذكرناها قبل ومنه حديث معاذ رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه قال استعيذوا بالله من طمع يهدي الى طبع الطبع بالتحريك العيب واصله من الدنس والوسخ
يغشيان السيف ثم يستعمل فيما يشبه الوسخ والدنس من الاثام والاوزار وغير ذلك من العيوب والمقابح
والمعنى اعوذ بالله من طمع يسوقني ويدنيني الى ما يشينني ويدنيني من المقابح في غير هذه الرواية يدني
مكان يهدي ومنه حديث عائشة رضي الله عنها اخذ النبي صلى الله عليه بيدي فنظر الى القمر فقال يا عائشة
استعيذي بالله من شر هذا غاسق اذا وقب الغاسق الليل اذا اعتكر ظلامه ويدل عليه قوله سبحانه الى غسق
الليل ومنه غسقت العين اذا امتلات دمعا وغسقت الجراحة اذا امتلات دما ووقوبه دخول ظلامه
في كل شيء وانما امرنا بالاستعاذة منه لما في ذلك الوقت من انبثاث الشر اكثر مما في غيره ثم ان التحرز منه اصعب
واسند الشر اليه للملابسة لان حدوثه فيه هذا تفسير الاية والحديث مأول على ما اولنا عليه الاية فان قيل
الحديث يدل على ان المراد من غاسق اذا وقب القمر قلنا قولها فنظر الى القمر غير دال على ما ادعيتم ولا يلزم من
النظر الى القمر ان يكون مراده القمر وقوله هذا غاسق ليس ايضا بيان واضح يدلنا على ذلك لاحتمال ان يكون
الاشارة الى الظلام حيث دخل بالعبرة بذلك لو افقته معنى الاية على ما يذهب اليه اكثر المفسرين فان
قيل ففي بعض طرق هذا الحديث فاشار الى القمر قلنا لم نجد ذلك في رواية نعتد بها وانما هو شيء ذكره
اصحاب التفاسير من غير تثبت فان قيل فماذا ينكر ان يكون سمى القمر غاسقا لامتلائه واراد بالوقوب
دخوله في الكسوف واسوداده قلنا لم نستبعد هذا الوجه ولكنا اثرنا القول الذي يدل عليه ظاهر
الاية والذي هو المشهور عند اهل اللسان وعليه اكثر اصحاب التفسير والحديث وان كان حسنا صحيحا
فانه غير ناب عن هذا التاويل واي وجه اخذ به في الحديث فهو الوجه في الاية لا معنى عن الجمع بين الاية والحديث
في المعنى لانه ورد مورد البيان للاية ومن باب جامع الدعاء من الصحاح حديث علي رضي الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه قل اللهم اهدني وسددني الحديث ذكر له مثالا يهتدي به الى تصوير مسالته وتحصيل طلبته
من الهداية والسداد وذلك ان السالك انما يهتدي الى المقصد اذا لزم الجادة ولا يفتقي نهجها والرامي
انما يصيب بسهمه الغرض اذا سدده واصلحه وقوم رميته ووجه به مرماه والمعنى كن في سلوكك الهداية
والسداد كالسهم المسدد والراكب متن المنهج المستقيم او سل الله سدادا وهداية يشبهان في
المعنى سداد السهم واستقامة الطريق في الشاهد ومن الحسان قوله صلعم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما

لك مخبتا قال الله تعالى واخبتوا الى ربهم اى اطمانوا وسكنت نفوسهم الى امره فالمخبت هو المتواضع الذى اطمأن
قلبه الى ذكر ربه والاواه فعال من آوه وهو الذى يكثر التأوه وكل كلام يدل على حزن يقال له التأوه ويعبر بالاواه
عمن يظهر ذلك خشية لله **وفيه** واغسل حوبتى الحوبة مصدر حبت بكذا اى اثمت تحوب حوبا وحوبة
وحيابة والحوب بالضم الاثم والطلب مثله وتسميته بذلك لكونه مزجورا عنه والاصل فى الحوب لزجر الابل
وذكر الغسل ليفيد معنيين احدهما ازالة ذلك الشئ عنه ازالة يلحقها حكم التطهر والاخر التنزه والتفصى عنه
كالتنزه عن الشئ القذر الذى يستنكف عن مجاورته ويتبرم وايثاره بالمصدر اعنى حوبتى اتم وابلغ من
الحوب الذى هو الاسم لان الاستبراء من فعل الذنب والتشابه اتم وابلغ من الاستبراء من نفس الذنب
وفيه واسلل سخيمة صدرى سللت كذا من كذا اى اخرجته والاصل فيه سل السيف وهو اخراجه من الغمد
والسخيمة الضغينة والموجدة فى النفس من السخمة وهى السواد ومنه سخام القدر وانما اضاف السخيمة
الى الصدر اضافة الشئ الى محله والمعنى اخرج من صدرى وانزع عنه ما ينشا منه ويستكن فيه ويستولى عليه
من مساوى الاخلاق **ومنه قول** ابى بكر الصديق رضى الله عنه فى حديثه سلوا الله العفو والعافية وفى حديث
انس الذى بعده سل ربك العافية والمعافاة فى الدنيا والآخرة وقد قدمنا بيانه **ومنه قوله** صلى الله عليه
فى حديث عبد الله بن يزيد الخطمى رضى الله عنه اللهم ما زويت عنى مما احب فاجعله فراغا فيما تحب زويت
الشئ جمعته وقبضته يقال زوى فلان المال عن وارثه زيا وفى الحديث قال عمر رضى الله عنه للنبى صلى الله عليه
عجبت لما زوى الله عنك من الدنيا لما نحى عنك وفى الحديث اعطانى ربى ثنتين وزوى عنى واحدة اى صرفها عنى
فلم يعطنى ومعنى الحديث اجعل ما نحيته عنى من محابى عونا الى على شغلى بمحابك وذلك ان الفراغ خلاف الشغل فاذا
زوى عنه الدنيا ليتفرغ لمحاب ربه كان ذلك الفراغ عونا له على الاشتغال بطاعة الله تعالى **ومنه قوله**
صلى الله عليه فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما ومتعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما احييتنا واجعله الوارث
منا حقيقة الوارث الذى يرث ملك الماضى وعلى هذا ففى تاويل هذا الحديث عسر ومن الله التيسير وقد ذكر
الخطابى وغيره فى تاويله انه سال الله تعالى ان يبقى له السمع والبصر اذا ادركه الكبر وضعف منه ساير القوى
ليكونا وارثى ساير القوى والباقيين بعدها **قلت** وعلى هذا فالاشكال فيه بحاله لان قوله واجعله الوارث منا
بعد قوله ما احييتنا حقق انه اراد بالوارث الذى يكون بعد فناء الشخص وكيف يتصور فناء الشخص
مع بقاء بعضه وقيل اراد به الاولاد والاعقاب وهذا وجه لولا قوله واجعله الوارث منا فان رد الضمير
الى احدى الاشياء الثلثة المذكورة والى سايرها غير مستقيم وقد ذكر ابو سليمان الخطابى فى ذلك وجهين
ولكن لفظ الحديث الذى اتى له على غير لفظ هذا الحديث فانه اول الحديث الذى يقول فيه اللهم عافنى فى سمعى وبصرى

ما ابقيته واجعلهما الوارث منى ثم قال فى قوله واجعله انه رد الضمير الى واحد منهما والعرب تفعل ذلك وقال بعد وجها
فقال كل شيئين يتقاربان فى معنييهما فان الدلالة على احدهما دلالة على الاخر **قلت** ولفظ الحديث الذى نحن نتكلم
فيه يحتمل لاحد الوجهين على ما بينا وقد روى هذا الحديث ايضا عن النبى صلى الله عليه من غير هذا الوجه الذى اوردنا
وهو قوله صلى الله عليه اللهم متعنى بسمعى وبصرى واجعلهما الوارث منى **قلت** وقد ذهب بعض العلماء فى تاويله
الى انه اراد بالسمع والبصر ابا بكر وعمر رضى الله عنهما واستدلوا بقوله لا غنى بى عنهما فانهما من الدين بمنزلة السمع
والبصر من الراس وبقوله هذان بمنزلة السمع والبصر قالوا فكانه صلى الله عليه دعا ان يمتع بهما فى حياته وان
يرثاه خلافة النبوة بعد وفاته وابى جمع من العلماء ان يكون لهذا الحديث تاويل غير ذلك ولا مرد عليهم فان هذا
الحديث حديث صحيح والتاويل تاويل مستقيم غير ان الحديث على ما فى كتاب المصابيح لا يحتمل ذلك ولا نجد عنه
مخلصا الا من وجه وهو ان نقول الضمير فى قوله واجعله راجع الى التمتع الذى دل عليه قوله متعنا والتقدير
متعنا واجعل تمتعنا به الوارث منا ويكون الوارث منا على احد المعنيين الباقى بعدنا لان وارث المرء لا يكون
الا الذى يبقى بعده ومعنى بقائه دوامه الى يوم الحاجة اليه او الذى يرث ذكرنا فنذكر به بعد انقضاء الاجال
وانقطاع الاعمال وهذا المعنى شبيه بسؤال خليل الرحمن صلوات الله عليه وسلامه واجعل لى لسان صدق
فى الاخرين **وفيه** واجعل ثارنا على من ظلمنا الثار والثؤرة الدخل والاصل فيه الحقد والعداوة يقال ثارت
القتيل وبالقتيل اى قتلت قاتله والثائر الذى لا يبقى على شئ حتى يدرك ثاره والحديث يحتمل المعنيين
احدهما اجعل ادراك ثارنا على من ظلمنا فندرك ثارنا منهم ويكون فى معنى قوله وانصرنا على من عادانا والاخر
لا تجعلنا ممن اذا ظلم تعدى على جانبه فى ادراك ثاره بنوع من التعدى كما كان معهودا من اهل الجاهلية
فيرجع ظالما بعد ان كان مظلوما اى اصبرنا على ما اصبنا واجرنا من التعدى حتى يكون الثار لنا عليه لا له
علينا **ومن باب المناسك من الصحاح حديث** ابى هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه ايها
الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا الحديث الحج فى اللغة القصد تقول العرب حج بنو فلان فلانا اذا اطالوا
الاختلاف اليه قال المخبل واشهد من عوف حلولا كثيرة يحجون سب الزبرقان المزعفرا وهو فى تعارف الشرع
قصد البيت للتقرب الى الله بافعال مخصوصة بزمان مخصوص فى اماكن مخصوصة وكسر الحاء لغة فيه وقيل الحج بالفتح
مصدر وبالكسر الاسم وقول الرجل وهو الاقرع بن حابس اكل عام قول صدر عنه على ما عرف من تعارفهم فى لفظ الحج
على ما ذكرنا انه قصد بعد قصد وكانت صيغته موهمة للتكرار **قلت** والظاهر ان هذا اللفظ استعمل
فى زيارة البيت تنبيها على ان الوفد يترددون اليه البيت المبارك كرة بعد اخرى وانهم لا ينقطعون
عنه يد الدهر **وفيه** فسكت حتى قالها ثلاثا انما سكت زجرا له عن السؤال الذى كان السكوت عنه اولى بالرجل

الفهم المتادبة بين يدي رسول الله صلى الله عليه المتلقية قوله بالقبول السمع الذين نور الايمان قلوبهم وذلك ان
الرسول صلى الله عليه انما بعث لبيان الشريعة فلم يكن ليسكت عن بيان امر علم ان للامة حاجة الى الكشف عنه
فالسؤال عن مثله تقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وقد نهوا عنه وفي الاقدام عليه ضرب من الجهل ثم
فيه احتمال ان يتعاقبوا بزيادة التكليف واليه اشار صلى الله عليه بقوله ولو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم
وانما قال لوجبت على صيغة التانيث لانه اراد حججا كثيرة لتكررها عليهم عاما بعد عام او اراد لوجبت
كل عام حجة ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه سئل رسول الله صلى الله عليه اي العمل افضل الحديث
وقد ورد كثير من احاديث المفاضلة بين الاعمال على منوال يشكل التوفيق بينها على كثير من الناس حتى يخيل اليهم
انها تتضاد وقد ذكرنا من وجوه التوفيق بينها في اول كتاب الصلاة ما فيه مقنع لمن تدبره وقوله
حج مبرور المبرور المقابل بالبر ومعناه المقبول ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
لقي ركبا بالروحاء الركب جمع راكب كصاحب وصحب وهم العشرة فما فوقها من اصحاب الابل في السفر دون
الدواب والركبة بالتحريك اقل من الركب والاركوب اكثر والروحاء بفتح الراء من اعمال الفرع على نحو من اربعين
ميلا من المدينة وفي كتاب مسلم انها على ستة وثلثين ميلا منها ومنه قول الرجل في حديث ابن عباس رضي الله
عنهما يا رسول الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا اي اثبت اسمي في جملة من يخرج فيها من قولهم اكتتب الرجل
اذا كتب نفسه في ديوان السلطان ويستعمل ايضا في موضع كتب وهو في الاكثر متعارف في المخلوق ومنه
قوله سبحانه وقالوا اساطير الاولين اكتتبها وقيل اكتتب اي امر بان يكتب له كقولهم اصطنع خاتما اي امر بان
يصنع له وهذا امثل الوجهين لانه صلى الله عليه لم يكن يكتب شيئا ومنه حديثه الآخر وقت رسول الله صلى
الله عليه لاهل المدينة ذا الحليفة الحديث الوقت نهاية الزمان المفروض والميقات الوقت المضروب للفعل
والموضع ايضا فقال لاهل المدينة للموضع الذي يحرمون منه ومعنى وقت اي جعل ذلك الموضع ميقات الاحرام
وللاهلال والرواية فيه بالتشديد ويقال وقته بالتخفيف فهو موقوت اذا بين للفعل وقتا يفعل فيه وذو الحليفة
موضع على فرسخين من المدينة او نحوها وهو ماء من مياه بني جشم وحليفة تصغير حلفة بفتح اللام وقد تكسر
وهي واحدة الحلفاء والحلفا نبت في الماء والجحفة محاذية لذي الحليفة من الجانب الشامي وهي المهيعة وكان يعرف
بذلك حتى اجحف السيل باهلها اي ذهب بهم فسميت جحفة ويسمى ذلك السيل الجحاف ويقال سيل جحاف
بالضم اذا جرف كل شيء وذهب به وقرن المنازل جبل المشرف كانه بيضة في تدوره وهو مطل على عرفات
ويقال له قرن وقرن المنازل والراء منه ساكنة وتحريكها خطا ويلملم ويقال الملم بالهمز والياء وهو جبل من جبال تهامة
على ليلتين من مكة ومنه قوله صلى الله عليه في حديث جابر رضي الله عنه ومهل اهل العراق من ذات عرق ومهل

بضم الميم وفتح الهاء الموضع الذي وقت لاهل العراق الاهلال منه وذات عرق موضع سمي بذلك لان فيه عرقا وهو الجبل
الصغير والعراق بلاد يذكر ويؤنث قيل انما يقال له العراق لانه على شاطئ دجلة والفرات والعراق شاطئ
البحر والنهر وقيل انه فارسي معرب اصله ايران وقيل غير ذلك ومنه في الحسان حديث علي رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله الحديث وحد الفعل والمبلغ شيئان ذهابا به
الى المعنى دون اللفظ لانهما في معنى الاستطاعة كالشيء الواحد وفيه فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا
في الكلام حذف والتقدير فلا كان عليه حسن ان يموت كذا او ما في معناه من التقديرات والحذف في مثل هذا
الموضع حسن لدلالة الكلام عليه والمعنى لا يصعب عليه ان يموت متشابها بهما لموت احد الفريقين في كفران
نعم الله وترك ما امر به ويكون هذا من باب التغليظ والمبالغة في الوعيد وذكر بعض العلما ان هذا التهديد
استحقوه لمشابهتهم بكلتا الطائفتين في قلة المبالاة بالحج فانه لم يكن مفروضا عليهم بل فرض الحج من
شعار اهل هذه الملة خصائصهم قلت وفي اسناد هذا الحديث مقال وقد روي ايضا بمعناه عن ابي
امامة والحديث اذا روي من غير وجه وان كان ضعيفا غلب على الظنون كونه حقا والله اعلم ومنه حديث
ابن عمر رضي الله عنهما سال رجل رسول الله صلى الله عليه فقال ما الحاج قال الشعث التفل الحديث الشعث
هو المغبر الراس وكذلك الاشعث والتفل غير المتطيب وقد ذكرناه مستوفى في حديثه ولعل [illegible]
في قوله ما الحاج المعني من ولعله سال عنه بما لانه اراد الصفة اي ما صفة الحاج فقال هو الشعث اي هو
الشعث وانما ذكر هذين الوصفين لما فيهما من المعنى البالغ في سمت المحرم وهديه ثم انه صلى الله عليه
كان يجيب السائل على ما يعرفه من حاله ويتوسم فيه من الامارات الدالة على مقصده فلعله اجابه بذلك
بناء على ما يتبين له من محزاة ومنه اي الحج افضل يعني اي اعمال الحج افضل حذف المضاف واقام المضاف
اليه مقامه واراد بالعج رفع الصوت بالتلبية وبالثج سيلان دماء الهدي من قولهم عج فلان اذا رفع
صوته وثج اذا سكب الماء او الدم ويحتمل ان يكون سال عن الحج نفسه ويكون قوله العج والثج اي الذي فيه
العج والثج ومنه حديث ابي رزين العقيلي رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه فقال ان ابي شيخ
كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن الظعن بفتح الظاء وسكون العين الرحلة وكذلك الظعن
بالتحريك وذكره ذلك على وجه البيان للحال التي انتهى اليها من كبر السن اي لا يقوى على السير ولا على المركوب
ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وقت لاهل المشرق العقيق اراد باهل المشرق
من كان منزله خارج الميقات من شرقي مكة من اهل نجد وما وراءه الى اقصى بلاد المشرق والعقيق الذي
في هذا الحديث هو ايضا داخل في حد ذات عرق وترى اختلاف ذكره في الحديث لمكان اختلاف سبيله

المحرمين من ذلك الجانب اذا كان لكل واحد من الميقاتين طريق غير طريق الاخر ويمكن ان اهل المصرين اعني الكوفة
والبصرة كان يختلف بهم الطريق في الزمان الاول وقد ذكر بعض اهل العلم ان الموضع الذي يحرم منه المتشيعة
في زماننا ويزعمون انه العقيق ليس بالعقيق انما هو محاذ له وقد روي عن انس ان رسول الله صلى الله عليه
وقت لاهل المداين العقيق ولاهل البصرة ذات عرق وفي هذا الحديث ضعف من قبل الراوي عن انس ومع
الضعف فانه لا يخلو عن دليل ما ومن باب الاحرام والتلبية من الصحاح حديث عايشة رضي
الله عنها كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه الوبيص اللمعان يقال وبص
البرق وغيره اي لمع والمفرق والمفرق وسط الراس وهو الذي يفرق فيه الشعر وفي بعض الطرق من كتاب
مسلم في مفرق على لفظ الواحد وفي مفارق على الجمع لفظ الكتابين كتاب البخاري وكتاب مسلم وانما
جاءت بها على لفظ الجمع تعميما لسائر جوانب الراس التي يفرق فيها اي ان فتات الطيب كان يبقى عليها
بعد ان يحرم وكان يلمع فيها والتطيب قبل الاحرام بما يبقى اثره بعد الاحرام مختلف فيه وقد كان عمر امير
المومنين رضي الله عنه ينهى عن ذلك وبه اخذ جمع من العلما ووجه ذلك ظاهر وهو ان المحرم انما منع عن
التطيب حالة الاحرام ليكون متقلا متبذلا في احرامه عن الزينة والتنعم واذا وجد عنه رايحة الطيب
بعد الاحرام خالف هديه هدي المحرمين وكان بن عمر رضي الله عنهما يتشدد ايضا في ذلك ويحتمل ان يكون
الذي راته عايشة في مفارق رسول الله صلى الله عليه من الوبيص كان لما ينقصه بالدهن المطيب قبل
الاحرام وقد روى مسلم في كتابه في بعض طرق هذا الحديث عن عايشة انها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه اذا اراد ان يحرم يتطيب بالطيب ما يجد ثم ارى وبيص الدهن في راسه ولحيته بعد ذلك
قلت واري هذا الوجه اولى ما حمل عليه معنى الوبيص لمكان هذا الحديث ويحتمل انه كان يتطيب بطيب
يبقى جرمه بعد زوال رايحته وقد صح انها قالت انا طيبت رسول الله صلى الله عليه فطاف في ازواجه
ثم اصبح يعني محرما وقولها فطاف في ازواجه كناية عن الاصابة منهن بعد التطيب ويلزم منه انه اغتسل
بعد ذلك مرة واحدة ان لم يكن مرات كثيرة وكان ذلك بالمدينة ثم خرج الى ذي الحليفة فاغتسل بها
غسل الاحرام فاني انه يبقى بعد اغتسال الكرة بعد اخرى وفي هذا التاويل توفيق بين القولين وقد اختلف
فقها الامصار في هذه المسئلة ولم يكن التعرض لذلك متعلقا بغرضنا وانما قصدنا بيان الحديث
والله اعلم ومنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه يهل ملبدا الحديث التلبيد
ان يجعل المحرم في راسه شيا من صمغ او خطمي او غيره لكي يلبد شعره بقيا عليه لئلا يشعث في الاحرام
او يقع فيه الهوام وفي غير هذه الرواية عنه ايضا لبد راسه بالغسل والحديث مذكور في قسم الحسان

من هذا الباب في الغسل بالكسر ما يغسل به الراس من خطمي وغيره وقال الشافعي فيما ابيل ان الغسل ما دمت
اثما على حرام لا يشتفى الغسل ومنه لبيك اللهم لبيك الحديث وقد ذكرنا معنى التلبية في باب الصلاة
وقوله ان الحمد والنعمة لك منهم من يفتح الهمزة والمختار رواية ومعنى الكسر ومنه حديث الاخر ان النبي صلى
الله عليه كان اذا ادخل رجله في الغرز واستوت به ناقته الحديث الغرز ركاب الرحل من جلد فاذا كان
من خشب او حديد فهو ركاب واستوت ناقته اي رفعته مستويا على ظهرها وقوله اهل من عند مسجد ذي
الحليفة يريد به مبدا الاهلال وقد اختلفت الروايات عن الصحابة في ذلك فمنهم من قال اهل في دبر
الصلاة ومنهم من قال اهل حين استوت ناقته ومنهم من قال حين استوت به على البيدا والبيدا
هي الشرف الذي امام ذي الحليفة واختلاف هذه الروايات لاختلاف احوالهم في العلم بذلك فان كلا منهم
اخبر بما سمعه وانتهى اليه علمه وكلهم صدق ابرار والتوفيق بينها هين وذلك ان الذي شهده عند الصلاة
وسمع الاهلال في دبر الصلاة اخبر به والذي لم يشهده في المسجد او شهد ولم يبلغه الصوت وسمعه
يهل عند الصلاة استوا الناقة به اخبر عنه على ما كان عنده وكذلك الذي قال انه اهل حين استوت
به على البيدا ولا تضاد بين هذه الاقاويل وانما يحكم بالتناقض على اذا كان الزايد نافيا لما عداه
وبمصداق ما قررنا عليه الحديث ورد الحديث عن ابي داود المازني رضي الله عنه وكان من اهل بدر
ومنه حديث الاخر تمتع رسول الله صلى الله عليه في حجة الوداع بالعمرة الى الحج بدا فاهل بالعمرة ثم اهل
بالحج قلت قد تقدم في حديث عايشة رضي الله عنها من هذا الباب ان النبي صلى الله عليه كان مفردا
وفي حديث انس انه كان قارنا وذلك قوله وانهم ليصرخون بها جميعا الحج والعمرة واراد بذلك النبي
صلى الله عليه ومن اهل معه باهل سوبه وتدبين ذلك في حديث اخر وهو حديث صحيح قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه يقول لبيك عمرة وحجا معا وفي الصحاح ان بكر بن عبد الله المزني وهو الراوي
عن انس حدث بهذا الحديث ابن عمر فقال لبى بالحج وحده قال فلقيت انسا فحدثته بقول ابن
عمر فقال ما تعدونا الا صبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لبيك عمرة وحجا معا قلت والتوفيق
بين هذه الروايات مشكل ولا بد منه فان ترك هذه الروايات على حالها من الاختلاف من غير بيان جامع
بينها يجلبه للشك في اخبار الصادقين وقد طعن فيها طايفة من الغية الزايغة عن منهج الحق فقالوا
اتفقتم ايها الرواة على ان نبيكم لم يحج من المدينة غير حجة واحدة ثم رويتم انه كان مفردا ورويتم انه كان
قارنا ورويتم انه كان متمتعا وصيغة هذه الانساك متباينة واحكامها مختلفة وتزعمون ان كل هذه
الروايات منسوبة لصحة اسانيدها وعدالة رواتها فاجاب عن ذلك جمع من العلما شكر الله سعيهم وقد

اخترنا عن ذلك حرا با نقل عن الشافعي رضي الله عنه وزبدته ان من المعلوم في لغة العرب جواز اضافة الفعل
الى الآمر لجواز اضافته الى الفاعل كقولك بني فلان دارا اذا امر ببنائها وضرب الامير فلانا اذا امر بضربه
ومن هذا الباب رجم رسول الله صلى الله عليه ماعزا وقطع يد سارق رداء صفوان بن امية وكان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه منهم المفرد ومنهم القارن ومنهم المتمتع وكل منهم يصدر عن امره وتعليمه فجاز ان
يضاف كل ذلك اليه وقد ذكره الخطابي وقال يحتمل ان يكون بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة وخفي عليه
قوله وعمرة فحكى انه كان مفردا فلم يحك الا ما سمع وسمعه اخر يقول لبيك بحجة وعمرة فقال كان قارنا ولا ينكر
الزيادات في الاخبار كما لا ينكر في الشهادات **قلت** واكثر الاحاديث التي وردت في هذا الباب يمكن تاويلها
على قول من هذين القولين ومنها ما شذ في تخريج معناه عنهما كحديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه في المتعة
صنعها رسول الله صلى الله عليه وصنعناها معه ونرى وجه هذا الحديث وما ضاهاه ان يقول ان التمتع
والقران شرعا في الاسلام لم يكونوا يعرفونهما قبل ذلك وقد بين رسول الله صلى الله عليه ان المتمتع
اذا ساق الهدي لم يكن ان يحل حتى يحرم بالحج وهذا يشبه القران في منعه عن التحلل حتى ينحر الهدي يوم النحر
فلم يفرقوا بين هذا التمتع والقران لعدم التحلل بين الاحرامين واضافوا التمتع الى النبي صلى الله عليه من هذا
الوجه وحديث ابن عمر ايضا يخرج على هذا الوجه فان قيل فما تصنع بحديثه الذي رواه عنه بكر بن
عبد الله المزني لبى بالحج وحده قلنا وجه التوفيق بين حديثه ان يقول كان ابن عمر في اول الامر على ان
النبي صلى الله عليه كان مفردا لانه سمع تلبيته بالحج ولم يسمعها بالعمرة او بلغه كذلك فلما سمع قول انس
وغيره انه لبى بهما جميعا اخبر انه تمتع على ما في حديثه والعلة فيه ما ذكرناه في حديث سعد وبعد فانا
لم نبسط القول في بيان ما اختلف فيه من هذا الباب صفحا عن الاطناب ثم انا وجدنا في كتاب المصابيح
من هذا القسم غير ممتنع عن تاويله على جهة من الوجوه التي دللنا عليها ومن ابتغى التوفيق بين ما اختلف
فيه من الروايات التي وردت في هذا الباب بضوابطها ودلائلها فليراجع كتابنا الذي افردناه
لعلم المناسك والله اعلم **ومنه حديث** السائب بن خلاد الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم الحديث اختلفت الرواة على خلاد بن السائب في رواية
هذا الحديث فمنهم من يرويه عن خلاد عن النبي صلى الله عليه ومنهم من يرويه عن خلاد عن زيد بن خالد الجهني
عن النبي صلى الله عليه ومنهم من يرويه عن خلاد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه على ما في المصابيح وهو اسد
الروايات وكذلك رواه ابو داود في كتابه وقد وجدنا لفظا من هذا الحديث في كتاب المصابيح محرفا
عن وجهه وهو بالاحرام والتلبية ولفظ الحديث بالاهلال والتلبية **ومنه حديث** سهل بن سعد رضي الله عنه

بلغ

قال رسول الله

قال رسول الله صلى الله عليه ما من مسلم يلبي الا لبى من عن يمينه وشماله الحديث وجدت هذا الكلام في روايته
الا لبى ما على يمينه وشماله ولا اشكال في هذه الرواية ووجدته في كتاب الترمذي من غير تردد في الاعتماد عليه
على ما هو في كتاب المصابيح والوجه فيه ان يقول انه لما اضاف التلبية الى تلك الاعيان في التلبية انما يوجد
ممن يعقلها ذكرها بلفظ من ذهابا بها من حيز الجمادات الى جملة ذوي العقول ليكون دل على المعنى الذي
اراده وقد اتيت في معنى هذا الحديث بما مكنني الله من البيان في كتاب مطلب المناسك فمن احب التحقق
فيه فليراجعه **ومن قصة حجة الوداع من الصحاح حديث** جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه مكث بالمدينة تسع سنين لم يحج الحديث **قلت** اما ترك الحج في الاعوام التي قبل الفتح فلا افتقار الى بيانه
لوضوح العلة فيه وهي ان الحج لم يكن فرض ثم انه كان معنيا بحرب اعداء الله مامورا باعلاء كلمة الله و
اظهار دينه فلم يكن ليتفرغ من هذا القصد الكلي والامر الجامع الى الحج الذي لم يفرض عليه فان قيل او لم يعتمر
في تلك الاعوام قلنا نعم ولكن الخطب فيها كان يسيرا وشان العمرة لم يكن لها موسم معين فيتاتى له بعد المنازلة
وصده عن البيت ان يقضيها بعد الصد او الفوات غير مشروع في زمان معين والاتيان على افعالها كان
ممكنا في بعض يوم وكان الامر في الحج بخلاف ذلك كله فهذه من جملة الموانع التي لاجلها ترك الحج مع انه كان عبدا
مامورا يراقب الامر في تصاريف احواله فامر بها ولم يؤمر بالحج واما بعد الفتح سنة ثمان فان هوازن وثقيفا
وكثيرا من العرب كانوا حربا لرسول الله صلى الله عليه مناهضين لقتاله والظاهر ان الحج فرض بعد تلك الحجة
لان النبي صلى الله عليه امر الناس بالحج في السنة التاسعة ومنها امر ابا بكر رضي الله عنه على الحج ولم يامر فيه قبل
ذلك بشيء وانما خرج عتاب بن اسيد رضي الله عنه بالمسلمين وهو امير مكة فوقف بهم الموقف والمشركون قوف
في ناحية وكان الذي يدفع بهم ابا سيارة العدواني وقد ذهب قوم الى ان تاخير الحج بعد الفتح انما كان للنسيء
المذكور في كتاب الله وهو تاخير الاشهر عن مواضعها حتى عاد الحساب في الاشهر الى اصله الموضوع الذي بدا الله
به في امر الزمان يوم خلق السموات والارض واليه اشار النبي صلى الله عليه بقوله ان الزمان قد استدار كهيئته
يوم خلق السموات والارض وهذا التاويل في سنة عتاب بن اسيد محتمل وفي العام الذي بعث ابا بكر اميرا على اهل
الموسم غير محتمل لان النبي صلى الله عليه لم يكن ليامر بالحج في غير وقته المعلوم وقد ذكر بعض اهل العلم بالسير ان
الحج عام الفتح وقع في ذي القعدة على الحساب الذي يتبعونه وكانوا يتساوون في كل عامين من شهر الى شهر
وكان الحج عام حجة ابي بكر رضي الله عنه في ذي الحجة على الحساب القويم وانا وجه استثنائه بالحج الى السنة
العاشرة والله اعلم هو انه لم يران يحضر الموسم واهل الشرك يحضرونه الا انه لو تركهم على ما يتدينون
به من هديهم المخالف لدين الحق لكان ذلك وهنا في الدين ولو منعهم لافضى ذلك الى التشاغل عما اراده ومن

المنسك بالقتال ثم الى استحلال حرمة الحرم وكان قد اخبر يوم الفتح ان حرمتها عادت الى ما كانت عليه وانه لم
تحل له الا ساعة من النهار فراى ان يبعث الناس الى الحج وينادى فى اهل الموسم ان لا يحج بعد العام مشرك لتكون حجته
خالية عن العوارض التى ذكرناها وقد ذكرنا لذلك وجوها غيرها فى كتاب المناسك واكتفينا هاهنا بالقول الوجيز
ايثارا للاختصار وفيه ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقته اى كان عندها اقصى السير و غاية
الجرى قلت والقصواء من النوق التى قطع اذنها حتى بلغ الجدع الربع فاذا جاوزه فهى عضباء واذا
قطع منها شىء فهى جدعاء ويحاذ ذلك ورد الحديث فى وصفها وقد تبين لنا من السنن الثابتة ان كل ذلك صفة
ناقة واحدة وان الرواة انما استعملوها لتقاربها فى المعنى وقيل العضباء هى المشقوقة الاذن وقال
قائلون من علماء العربية ان العضباء لقب لناقة النبى صلى الله عليه وسلم لم تكن مشقوقة الاذن قلت وعلى هذا
فالظاهر انها كانت سكاء الاذن فاعتورتها هذه الاسماء ظنا من الواصفين انها كذلك وقد بينا الالفاظ
المختلفة فى وصفها على ما جاءت بها الروايات فى كتاب المناسك شرحناها على وجه التسديد والتوفيق
فصاحب التثبت فليراجعه وفيه قال جابر لسنا نعرف العمرة اى لسنا نعرفها فى اشهر الحج وكان اهل الجاهلية
لا يرون العمرة فى اشهر الحج من افجر الفجور وانما كانوا يعتمرون بعد مضيها والعمرة فى اشهر الحج
~~من افجر الفجور وانما كانوا~~ انما شرعت عام حج رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن ذلك قصدهم حين خرجوا وفيه
حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى يقال صببت الماء فانصب اى سكبته فانسكب وانصباب القدمين
عبارة عن انحدارهما بالسهولة فى صبب من الارض وهو ما انحدر منها وقوله سعى اى عدا وفيه واصعدت
قدماه اى اخذتا فى الصعود من الوادى والاصعاد الذهاب فى الارض والابعاد سواء كان ذلك فى صعود
او حدور قال الله تعالى اذ تصعدون ولا تلوون على احد ومعناه فى الحديث ارتفاع القدمين من بطن المسيل
الى المكان العالى لانه ذكر فى مقابلة الانصباب عند الهبوط فى الوادى وفيه لو انى استقبلت من
امرى ما استدبرت لم اسق الهدى وجعلتها عمرة المعنى لو علمت من امرى فى قبل ما علمته فى دبر منه لجعلتها
الضمير عائد الى الحجة اى جعلت الحجة عمرة كما امرتكم به وذلك ان النبى صلى الله عليه اراد ان يكون للانساك الثلاثة
معمولا بها لئلا يظن ظان ان شيئا منها متروك ولما لم يكن يسعه ان يقوم بها جميعا فعل بعضها وامر
ببعضها ليتاسى كل منهم بفعله او بامره ولما كانت الصحابة اشد الناس ولوعا باقتفاء هديه واثار
سنته لم ير ان يكلهم الى اختيارهم فى ذلك لانهم لم يكونوا يعدلون عن صنيعه بصنيع بل كانوا يهلون
بما اهل به ويدعون ما سوى ذلك فلما اهل سويهما اتبعه من عرف ذلك وقال اهللت بما اهل به رسول الله
صلى الله عليه وقد كان غمار الناس مفردين لانهم كانوا لا يعرفون القران ولا التمتع ولو تركوا على ما هم عليه

بنفي احد

بنفي احد الانساك وهو التمتع مهملا غير معمول به فامر من لم يسق الهدى منهم ان يفسخ حجته ويجعلها عمرة وهذا امر مخ
من خصوا به من بين الامة لا يجوز لاحد بعدهم فسخ الحج الى العمرة وردت بذلك الاحاديث الصحاح فكان القوم
تداخلهم غضاضة عن ذلك وشق عليهم ما امروا به حتى قالوا انطلق الى منى وذكرنا يقطر منيا فبلغ ذلك
النبى صلى الله عليه وسلم بما خامر صدورهم من الاضطراب ولم يامن عليهم الشيطان ان يزلهم فقال لو استقبلت
من امرى الحديث دفعا لما استفزهم وحرج الصدر وارشادا لهم الى ان الفضيلة كل الفضيلة فى الائتمار
بامره والاجابة الى ما دعا اليه وفيه دخلت العمرة فى الحج الحديث اى دخلت فى وقت الحج واشهره وكان
اهل الجاهلية لا يرون ذلك على ما ذكرناه عنهم فابطل النبى صلى الله عليه ما كانوا عليه بقوله هذا وقيل
معنى دخول العمرة فى الحج ان فرضها ساقط بوجوب الحج وقال القائلون بوجوب العمرة ان المعنى دخلت
العمرة فى افعال الحج فالحدث فى العمل واستدلوا بقول سراقة العامنا هذا ام للابد فقال للابد وجوابه لما
توهموا انه يتكرر ولم يحتاجوا الى المسئلة عنه والتاويل هو الاول وسؤال سراقة كان عن العمرة فى اشهر
الحج لما فهم من قول الرسول صلى الله عليه وانى يستدل بهذا الحديث على وجوب العمرة وجابر هو الذى روى عنه
هذا الحديث فى الجوامع الصحاح وكان يشاهد الحال وروى عن النبى صلى الله عليه انه سئل عن العمرة اواجبة
هى قال لا وان تعتمر فهو افضل وهذا الحديث اخرجه ابو عيسى فى كتابه وقال هذا حديث حسن صحيح قلت
ولو زعم زاعم التقدم فى حديثه هذا على الذى شرحناه قلنا لم يكن جابر ليروى هذا عن النبى صلى الله عليه
بعد ما سمع خلافه ثم ان حديثه فى نفى الوجوب قول فصل والذى تدعيه تاويل على سبيل الاحتمال والصحابى
الذى روى انها غير واجبة بعد رسول الله صلى الله عليه لو كان يعنى بقوله دخلت العمرة فى الحج عنده على ما رايتم
ليبين فى احد الحديثين والصحابى اعرف بوجوه الخطاب وفيه حين توجهت الحج اى الزمته نفسك وذلك
بالتلبية او بتقليد الهدى او بالنية بحسب ما اختلف العلماء فيه وفيه وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة بفتح النون
وكسر الميم الجبل الذى عليه انصاب الحرم عن يمينك اذا خرجت من مازمى عرفة تريد الموقف وبتقييد موضع
احتراز عما له لمنع وفيه امر بالقصواء فرحلت له اى شد عليها الرحل يقول رحلت البعير ارحله رحلا اذا شددت
على ظهره الرحل قال الاعشى رحلت سمية غدوة اجمالها غضبى عليك فما تقول بدا لها وفيه ان دماءكم واموالكم
حرام عليكم كحرمة يومكم هذا اراد اموال بعضكم على بعض وانما ذكره مختصرا اكتفاء بعلم المخاطبين حيث
جعل اموالكم قرينة دمائكم وانما شبه ذلك التحريم بيوم عرفة وبذى الحجة وبالبلد لانهم كانوا يعتقدون انها
محرمة اشد التحريم لا يستباح منها شىء وفى تشبيهه هذا مع بيان حرمة الدماء والاموال تاكيد لحرمة
تلك الاشياء التى شبه بتحريمها تحريم الدماء والاموال وفيه الا كل شىء من امر الجاهلية تحت قدمى موضوع

اي ابطلت ذكره وتجافيت عنه حتى صار كالشيء الموضوع تحت قدمي يقول العرب في الامر الذي لا يكاد تراجعه وتذكره جعلت ذلك دبر اذني وتحت قدمي **وعنه** وان اول دم اضع من دمائنا دم ربيعة بن الحرث بدا في وضع دماء الجاهلية وربا اهلها بين اهل الاسلام باهل بيته لتكون امكن من قلوب السامعين واسد لابواب الطمع في الترخيص وقوله من دمائنا اراد به اهل الاسلام لذوي القرابة منه اي ابدا في وضع الدماء التي يستحق اهل الاسلام ولايتها باهل بيتي وربيعة بن الحرث هو ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب صحب رسول الله صلى الله عليه وروى عنه وكان اسن من العباس بن المطلب رضي الله عنهما توفي في خلافة عمر رضي الله عنه وقد ذكر جمع من اهل العلم ان رواة هذا الحديث لم يصيبوا في نقل دم ربيعة وانما الصواب دم ابن ربيعة وقد الحق هذه الزيادة بنسخ من المصابيح وزادهم ما في الحديث كان مسترضعا التثبت فيما رووه ورووه ولا نرى التسليم لهم مع امكان تقرير معنى الحديث على ما وردت به الرواية عن جماعة من علماء النقل وحفاظهم دم ربيعة وهي رواية البخاري فنقول انما اضاف الدم الى ربيعة لانه كان ولي الدم وقوله كان مسترضعا راجع الى القتيل ربيعة على طريق الحذف والاضمار ومثل ذلك في الكلام حسن اذا اقترن به دلالة عليه ولم يخل هذا القول من ذلك لان الدم انما يطالب به لعلة القتيل ويحتمل انه اراد دم قتيل ربيعة فحذف المضاف واقام المضاف اليه موضعه اعتمادا على اشتهار القضية بين النساب معين ويحتمل ان يكون هذا القول اعني كان مسترضعا في بني سعد من قول بعض الرواة على وجه البيان **وفيه** فانكم اخذتموهن بامانة الله اي بعهده وهو ما عهد اليكم من الرفق بهن والشفقة عليهن **وفيه** واستحللتم فروجهن بكلمة الله اي بامر الله وحكمه والمعنى ان استحلالكم فروجهن وكونهن تحت ايديكم انما كان بعهد الله وحكمه فيما شرع لكم من الدين فان نقضتم الذي عهد اليكم فيهن انتقم منكم لهن **وفيه** فان لكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه اي لا يستبدون بلاذن لمن تكرهون في الدخول عليهن والتحدث عندهن كما كان من عادة العرب وفي ذلك تاكيد للنهي فيما نهى عنه بالحجاب وايطاء الفرش كناية عما ذكرنا وليس من كنايات الزنا في شيء وقد تبين ذلك قوله فاضربوهن ضربا غير مبرح اي غير موثر ولا شاق من قولهم برح به الامر تبريحا اي جهد ولو كان الايطاء كناية عن الزنا لكانت عقوبتهن الرجم **وفيه** فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه الحبل بالحاء المهملة المستطيل من الرمل وقيل هو الضخم منه وجمعه حبال وقيل الحبال في الرمل كالجبال في غير الرمل ونقل عن الاخفش انه قال الحبل حبل عرفة وانشد فراح بها من ذي المجاز عشية تبادر اولى السابقات الى الحبل **قلت** وحبل المشاة بحبل مستطيل دون الحبل واضيف الى المشاة لاجتماعهم هنالك من الموقف توقيا عن مواقف الركاب ودون حبل المشاة دون الصخرات اللاصقة لسفح الجبل موقف الامام وبه كان رسول الله صلى الله عليه يتحرى الوقوف والرواية عندنا

الى الصخرات

الى الصخرات باثبات الياء التصغير **وعنه** حتى اتى بطن محسر بكسر السين وتشديدها وادٍ معترض للطريق يقطع الطريق بالعرض مقدار غلوة ويقال له وادي محسر **وعنه** مثل حصى الخذف الخذف بالخاء والذال المعجمتين الرمي بالاصابع يريد ان كل حصاة كانت كالتي يجعلها الانسان على اصبعه فيرمي بها **وعنه** فنحر ما غبر اي ما بقي والغابر الباقي والغابر الماضي وهو من الاضداد وبقية احاديث هذا الباب مبنية بما تقدم من البيان

ومن باب دخول مكة والطواف من الصحاح **حديث** ابن عمر رضي الله عنهما انه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى ذو طوى موضع بمكة داخل الحرم بفتح طائه وبضمها والفتح اشهر وقد قيدها بعض الرواة بالكسر ولا احسبه صوابا **ومنه حديث** عروة بن الزبير حج النبي صلى الله عليه فاخبرتني عائشة رضي الله عنها انه اول شيء بدا به حين قدم انه توضا ثم طاف بالبيت الحديث انه الضمير للنبي صلى الله عليه ويحتمل ان يكون للشان واول مرفوع بالابتداء والكلم من قوله انه توضا ثم طاف بالبيت خبره واذا لم يجعل الضمير للشان فالجملة التي هي المبتدا وخبره تكون خبران ويجوز ان ينصب اول على الظرف بعامل مضمر ويكون ان الثانية بدلا من الاول كانه قال فاخبرتني انه توضا ثم طاف بالبيت اول شيء بدا به **وعنه** ثم لم تكن عمرة كذلك هو في كتاب البخاري وفي كتاب مسلم لم يذكر شيئا من ذلك في حج النبي صلى الله عليه وانما ذكر في حج غيره والذي رواه البخاري ثم لم تكن عمرة يحتمل ان يكون من قول عائشة ويحتمل ان يكون من قول عروة والذي يدل عليه نسق الكلام انه من قول عروة واما قوله ثم حج ابو بكر الى تمام الحديث فانه من قول عروة من غير تردد ويدل على صحة ذلك سياق حديث مسلم فانه ذكر الحديث بطوله وفيه ثم حج عثمان فرايته اول ما بدا به الطواف بالبيت وفيه ثم حججت مع ابي الزبير بن العوام فكان اول شيء بدا به الطواف وفي كتاب مسلم بعد ذكر حج ابي بكر وعمر وعثمان وغيرهم ومعهم رضي الله عنهم اجمعين ثم لم تكن عمرة مكان رواية البخاري ثم لم تكن عمرة والمراد من قوله ثم لم تكن عمرة اي لم يكن هنالك تحلل بالطواف من الاحرام بل اقاموا على احرامهم حتى نحروا هديهم وعنى هذا المعنى من اصل الخلاف الذي جرى بين عروة والذي خالفه في الفتوى فان في اول الحديث عن محمد بن عبد الرحمن ان رجلا من اهل العراق قال سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت ايحل ام لا فان قال لك لا يحل فقل له ان رجلا يقول ذلك واشار السائل بذلك الى ان لمن جعلها عمرة وهذا القول راجع الى ما ذكرنا من تمتع اصحاب النبي صلى الله عليه وقد ذكرنا ان ذلك شيء خصوا به عامئذ ولم يكن لاحد بعدهم بعد عامهم ذلك ان يصنعهم وفي معناه ما في كتاب البخاري وهو الذي اورده المؤلف في كتاب المصابيح ثم لم تكن عمرة اي لم تكن عمرة اي لم يحلوا عن احرامهم ذلك ولم يجعلوها عمرة **ومنه حديث** ابن عمر رضي الله عنهما انه سيل عن استلام الحجر فقال رايته يستلم الحجر لمسه اما بالقبلة او باليد ولا يهمز لانه ماخوذ من السلام بالكسر

السين وهو الحجر وقوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك فانه اراد به هاهنا اللمس باليد لانه ذكر التقبيل
بعد الاستلام ومنه حديث ابي الطفيل وهو عامر بن واثلة رضي الله عنه رايت النبي صلى الله عليه يطوف بالبيت
ويستلم الركن بمحجن ويقبل المحجن خشبة في راسها اعوجاج كالصولجان قلت لما كان من حق الملوك على من يتابعهم
من الوفود ان يقبلوا ايمانهم وكان الحجر للبيت بمثابة اليد اليمنى شرع التقبيل للوافدين اليه والطائفين به اقامة
لشرط التعظيم فان منع عنه مانع فالسنة فيه ان يشير اليه بيده ثم يقبل يده والمعنى اني رمت التقبيل فحجزني عنه
حاجز وها انا اقبل اليد التي تشرفت بالاشارة اليك مكان ما قد فاتني قلت وقد وجدت في تقبيل النبي صلى الله عليه
المحجن من التعظيم ما لا يوجد في تقبيل اليد نفسها لانه ابلغ في بيان المقصد واقرب الى التواضع وابعد من تهمة الترفع
وشبهة الاشتراك ومنه حديث عائشة رضي الله عنها فلما كنا بسرف سرف بفتح السين وكسر الراء اسم موضع
على ستة اميال من مكة وقيل على سبعة وهو مذكر مصروف ومن اصحاب الحديث من يرى انه غير منصرف فيرويه
مفتوحة الفاء وقد غلط بعضهم في حديث عمر رضي الله عنه انه حمى السرف والربذة فرواه بالسين المهملة
وراى ان بالمدينة موضعا اخر يسمى سرفا وليس بصحيح وانما هو بالشين المعجمة لذلك رواه ابن وهب المصري
وصوبه اهل العلم به ومنه لعلك نفست اي حضت يقال نفست المراة ونفست اذا ولدت فاذا حاضت قلت
نفست بفتح النون لا غير ومنه حتى تطهري الرواية بالتخفيف ومن الحسان حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه انه قال نزل الحجر الاسود من الجنة الحديث هذا الحديث اخرجه ابو عيسى في كتابه وذكر انه حديث
حسن صحيح ووجدنا لفظ كتابه فيما نعتمد عليه من النسخ التي قام بتقويمها اقلام الحفاظ نزل حجر الاسود بغير
الف ولام على صيغة الاضافة وقد ذكرنا فيما تقدم ان العرب ربما اضافت الشي الى نفسه عند اختلاف اللفظ
كقولهم مسجد الجامع ومثله قولنا في حجر الاسود وهذا الحديث يحتمل ان يراد منه ما دل عليه الظاهر ويحتمل ان
يأول على ما يستقيم عليه المعنى من باب الاتساع ولسنا نرى بحمد الله خلاف الظواهر في السنن الا اذا عارضه
من السنن الثوابت ما احوج الى التاويل او وجدنا اللفظ في كلامهم بين الامرين في المجاز والاستعارة فسلكنا
به ذلك المسلك واذ قد عرفنا من اصل الدين بالنصوص الثابتة ان الجنة وما احتوت عليه من الجواهر مباينة لما
خلق في هذه الدار الفانية في حكم الزوال والفنا واحاطة الافات بها فان ذلك خلق خلقا محكما غير قابل
لشي من ذلك وقد وجدنا الحجر اصابه الكسر حتى صار فلقا وذلك من اقوى اسباب الزوال لم يستبعد فيه مذهب
وذلك ان يقول جعل الحجر لما وضع فيه من الانس والهيبة واليمن والكرامة كالشي الذي نزل من الجنة واراد به مشا
بكونه جواهر الجنة في بعض اوصافها ومثله قوله صلى الله عليه العجوة من الجنة وقد علمنا انه اراد بذلك مشاركتها
ثمار الجنة في بعض ما جعل فيها من الشفا والبركة بدعائه صلى الله عليه بذلك فيها ولم يرد ثمار الجنة نفسها لالا

سجالة

التي شاهدناها فيها كانت مخالفة لغيرها من الاطعمة وخلوها عن النعوت والصفات الواردة في ثمار الجنة وتاويل
قوله نزل من الجنة اي بالصفات الموصوفة لها قال الله تعالى وانزلنا الحديد وقال وانزل لكم من الانعام ثمانية
ازواج يحمل الانزال على معنى القضا والقسمة ومنهم من ذهب فيه الى معنى الخلق ومنهم من قال انزل الاسباب فيها مقام
انزالها نفسها واما قوله صلى الله عليه وهو اشد بياضا من اللبن فمعناه ان الحجر كان من الصفا والنورانية على
هذا النعت فسودته خطايا بني ادم ومعنى هذا القول والله اعلم ان كون بني ادم خطائين مستقيمين على موارد
الهلكات اقتضى ان يكون الحجر على الشاكلة التي هو عليها من السواد ليلا يتسارع اليهم المقت والعقوبة من الله
تعالى فان كل من شاهد اية خارقة للعادة ثم عمي عنها استحق الطرد من الله فاضيف التسويد الى الخطا
يا لانها كانت السبب في ذلك ومن الدليل على هذا التاويل قوله صلى الله عليه في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله
عنه ان الركن والمقام ياقوتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ولو لم يطمس نورهما لاضاءا ما بين المشرق والمغرب
فالذي طمس نورهما هو الله سبحانه حكمة بالغة منه في المعنى الذي ذكرنا ثم المعنى الاخر وهو ان كونه اتم فائدة في
حال المكلفين لانهم اذا عظموه حق تعظيمه من غير مشاهدة اية باهرة صح ايمانهم بالغيب وذلك من اعلى
مقامات اهل الايمان فيكون من اجدى الاشيا في محو الخطايا وتمحيص الذنوب وذلك احد المعنيين في اضافة
التسويد الى الخطايا لاقتضائها ما ذكرناه من طريق الحكمة ولقد ذكر بعض الاصوليين عن بعض الفضوليين ممن لا خلاق
له في الدين كلاما في هذا الحديث لم يعد عليه بعائدة غير الايهام بتوهين امر الدين والتصدي للمطعن في صحابة
الرسول صلى الله عليه وفيما نقلوه فعارضه بنقل عن محمد بن الحنفية رضي الله عنه وعن ابيه كبيت العنكبوت زعم
هذا القايل ان ابن الحنفية رد على ابن عباس حديثه هذا ثم لم يقنع بهذا القول المنحول حتى لذ فركته السفيه
واعملت روية الخبيثة فقال لو كان هذا الذي رووه من تسويد خطايا بني ادم واقعا لتناقلته الامم في عجايب الاخبار
ولقد اجبت عن ذلك كله في كتاب المناسك واعطيت القول حقه في موضعين منه لم ارد القول ها هنا
ايثارا للاختصار والله اعلم ومنه حديثه الاخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبعثه الله يوم القيامة
الحديث البعث نشر الموتى لما كان الحجر من جملة الموات ولعلم نبي الله صلى الله عليه ان الله قد قدر ان يهب حياة
يوم القيامة فيستعد به للنطق ويجعل له آلة يتميز بها بين المشهود له وغيره والة يشهد به شبه حاله بالاموات
الذين كانوا رقدا فبعثوا واستوى كل واحد منهما في انعدام الحياة اولا ثم في حصولها ثانيا وفيه يشهد لمن
استلمه بحق المستلم نحو هو المؤمن بالله وبرسله لوقوع فعله ذلك مطابقا للامر ومنه حديث عبد الله بن
عمرو رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول ان الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة الحديث قلت

لما كان الياقوت من اشرف الاحجار ثم كان بعد ما بين ياقوت هذه الدار الفانية وياقوت الجنة اكثر مما بين الياقوت
وغيره من الاحجار اعلمنا انهما من ياقوت الجنة لنعلم ان المناسبة الواقعة بينهما وبين الاجزاء الارضية في الشرف
والكرامة والخاصية والمحصول لهما كما بين ياقوت الجنة وساير الاحجار وذلك مما لا يدرك بالقياس واما قوله طمس الله
نورهما فقد مر بيانه ومنه قول عبد الله بن السايب رضي الله عنه في حديثه فيما بين ركن بني جمح اراد به الركن اليماني وانما
اضافه الى بني جمح وهم بطن من قريش لان منازلهم كانت من ذلك الشق ومن باب الوقوف بعرفة من الصحاح
حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه قال ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبدا من النار من
يوم عرفة وانه ليدنو الحديث اي يدنو منهم في موقفهم بفضله ورحمته وفي تخصيص لفظ الدنو بهذا الموضع
تنبيه على كمال القرب لان الدنو من اخص اوصاف القرب ومنه ثم يباهي بهم الملايكة المباهاة هو المفاخرة و
موضوعه للمخلوقين فيما يترفعون به على اكفائهم وتعالى الله الملك الحق عن العز بما اخبر عنه ثم بعد وانما
هو من باب المجاز اي يحلهم من قربه وكرامته بين اوليك الملا المحل الذي المباهي فيه ويحتمل ان يكون ذلك في الحقيقة
راجعا الى اهل عرفة اي ينزلهم من الكرامة منزلة تقتضي المباهاة بينهم وبين الملايكة وانما اضاف الفعل الى
نفسه تحقيقا لكون ذلك من موهبة الله لعلم ومن الحسان حديث يزيد بن شيبان رضي الله عنه
كنا في موقف لنا بعرفة يباعده عمرو عن موقف الامام جدا الحديث قوله في موقف لنا يدل على ان قومه كانوا
يقفون قبل الاسلام موقفهم ذلك وقوله تباعده اي يجعله بعيدا اي صفه اياه بالبعد وجدا انتصب على المصدر
اي يجد في التبعيد جدا والتباعد يجي في كلامهم بمعنى التبعيد وبه ورد التنزيل ربنا باعد بين اسفارنا
ومنه فانا ابن مربع سمي يزيد بن مربع الانصاري من بني حارثة كذا ذكره للاثبات من علما النقل وقيل عبد
الله بن مربع بن قيظي والميم من مربع مكسورة ومنه قفوا على مشاعركم المشاعر جمع مشعر والمراد منها هاهنا
مواضع النسك ويسمى كل موضع من مواضع النسك مشعر لانه معلم العبادة الله ومنه على ارث من ارث ابيكم
ابرهيم عليه السلام اعلمهم انهم لم يخطيوا سنة خليل الله وذلك ان قريشا ومن دان دينهم كانوا لا يرون
الخروج عن الحرم للوقفة ويقولون نحن قطان الحرم فلا ندعه بحال وكان غيرهم من العرب يقفون بعرفات
فلما حج رسول الله صلى الله عليه ووقف موقفه الذي يقف دونه الامام اعلم من وقف بها انه على منهاج ابرهيم
عليه السلام وان من بعد موقفه عن موقف النبي صلى الله عليه على ذلك فيه لمعنيين احدهما تشقيه
راي من راى في الخروج عن الحرم حرجا للوقفة والثاني لاعلامهم بان عرفة كلها موقف لئلا ينبي زعموا
في مواقفهم ولا يتوهموا ان الموقف ما اختاره رسول الله صلى الله عليه فلا يدركون الفضل في غيره فينتهي بهم

ذلك الى التشاجر والى تصور الحق باطلا ولهذا قال وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف وفي معناه حديث جابر الذي
نتلوه والله اعلم ومنه حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه قال خير الدعاء دعاء يوم عرفة الحديث
خير الدعاء اي خيره لصاحبه وانفعه وذلك لكونه اعجل اجابة واجزل ثوابا ومنه وخير ما قلت والنبيون من قبلي
لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث انما سماه دعا لانه في معرض الدعا وفي معناه وقد سيل سفين بن سعيد الثوري
عن هذا الحديث فصل لم سمى الثنا في الدعا فانشد قول امية بن ابي الصلت في ابن جدعان اذكر حاجتي ام قد كفاني
حياوك ان شيمتك الحيا اذا اثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثنا وقد ذكرنا فيه وجها في كتابنا الموسوم
لمطلب المناسك ومنه قوله صلى الله عليه في حديث طلحة بن عبد الله بن كريز ولا ادحر اي العدو اذل والدحور الطرد
والابعاد وقد دحره ومنه راى جبريل يزع الملايكة اي يكفهم يحبس اولهم على اخرهم ومنه الوازع وهو الذي يتقدم
الصف فيصلحه ويقدم في الجيش ويوخره وطلحة هذا من تابعي الشام وابوه عبد الله ووجدنا في بعض نسخ المصابيح
جعلوا عبيد الله مكان عبد الله وهو غلط وطلحة بن عبيد الله هو المشهود له بالجنة من جملة العشرة رضي الله عنهم وكريز
جده بفتح الكاف وكسر الراي ومنه قوله صلى الله عليه في حديث جابر رضي الله عنه فيقول الملايكة يا رب فلان كان
يرهق اي يتهم بسوء والهاء منه مشددة وفي حديث ابي وايل صل على امراة كانت ترهق اي تزن بالهنات ويقال
فيه رهق اي غشيان للمحارم ويقال الذي يفعل ذلك المرهق بتشديد الهاء وتخفيفها ايضا وهي مفتوحة في الصيغتين
ويكون قول الملايكة هذا على سبيل الاستعلام ليعلموا اهل دخل ذلك المرهق في جملتهم ام لا كانهم قالوا ان فيهم فلانا
ومن شانه كيت وكيت فماذا صنعت به او يكون سوالهم هذا من طريق التعجب وعلى هذا النحو من المعنى يحمل قوله صلى الله عليه
في غير هذا الحديث انه يقول لا نالهم الخطا ولا يصح حمله على غير ذلك فانهم اعلم بالله من ان يسبق عنهم مثل هذا القول
على سبيل الاعلام او الاعتراض ومن باب الدفع من عرفة والمزدلفة من الصحاح حديث اسامة رضي الله عنه
انه سيل كيف كان رسول الله صلى الله عليه يسير في حجة الوداع حين دفع الحديث دفع اي دفع من عرفات والدفع يستعمل
في الاضافة من عرفة الى المزدلفة واري ذلك لان الناس في مسيرهم ذلك يندفعون كانه يدفع بعضهم بعضا وقيل
معنفه دفع اي دفع نفسه عن عرفة ونحاها ومنه يسير العنق العنق ضرب من سير الدابة والابل وهو سير مسبطر
قال الراجز يا ناق سيري عنقا فسيحا الى سليمان فنستريحا وانتصاب العنق على المصدر لان العنق جانس للسير
في المعنى اذ هو ضرب من السير فصار كقولهم سار سيرا ويجوز ان يكون في الكلام موصوف وجد فجوة نص الفجوة الفرجة
بين الشيين واراد بها هاهنا المكان الذي يخلو عن المارة فيقع الفرجة بينهم والنص السير الشديد حتى يستخرج
اقصى ما عندها ومنه قوله صلى الله عليه في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فان البر ليس بالايضاع اي ليس البر في الحج وهو
ان يوفق صاحبه في قضا نسكه بالاصابة واجتناب الرفث والفسوق ويتداركه الله بالقبول بالايضاع وهو حمل الدابة

على اسراعها في السير يقال وضع البعير وغيره اي اسرع في سيره واوضعه راكبه ومن الحسان الحديث محمد بن قيس بن مخرمة
خطب رسول الله صلى الله عليه فقال ان اهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة حين تكون الشمس كانها عمائم الرجال في وجوههم
قبل ان تغرب الحديث اي تكون الشمس في وجوههم كانها عمائم الرجال وذلك بان تقع في الجهة التي تحاذي وجوههم وانما قال
في وجوههم ولم يقل على رؤسهم لان الشمس اذا وجبت للغروب يقع اجهها الانسان اخذ ضوؤها ما قابلها به ولم
يتعد الى ما فوقه من الراس لانحطاطها وكذلك وقت الطلوع وانما شبهها بعمائم الرجال في جبينه لمعان بياض
العمامة والظل يستر منه بقية وجهه وبدنه فاذا نظر الناظر اليه وجد ضوء الشمس في وجهه مثل كور العمامة فوق
الجبين والمراد منه ان اهل الجاهلية كانوا يفيضون من عرفة وقد بقيت من الشمس بقية ويدفعون من المزدلفة
الى منى وقد بدا حاجب الشمس وسنتنا نحن ان نفيض بعد الغروب وندفع قبل الطلوع هدينا مخالف لهدي
الاوثان والشرك وسيرتنا مخالفة لسيرة عبدة الاوثان واهل الشرك ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قدمنا
رسول الله صلى الله عليه اغيلمة بني عبد المطلب الحديث اغيلمة نصب على التصغير للصغير الذي في قوله قدمنا واغيلمة
تصغير غلمة على غير مكبرة فكانهم صغروا اغلمة وان كانوا لم يقولوه كما قالوا في تصغير الصبية اصيبية والغلمة
جمع غلام وهو جمع القلة وجمع الكثرة غلمان ومنه على حمراته يلطخ افخاذنا حمرات جمع حمار وجمع الحمار على حمر
وحمر وحمر وحمرات واحمرة ولطح الافخاذ ان يضربها بباطن كفه واللطح بالحاء المهملة هو الضرب اللين على
الظهر بباطن الكف ومنه ابيني لا ترموا الجمرة قال بعض علماء اللغة تصغير ابنا ابينا وان شئت ابينون على غير مكبرة
كان واحده ابن مقطوع الالف فصغره فقال ابين ثم جمعه فقال ابينون قال الشاعر ان يك لا ساء فقد ساءني
ترك ابينيك الى غير راع وفي الحماسة يسدد ابينوها الاصاغر خلتي حذف النون منها للاضافة وقد نقل بعض
اهل النقل عن ابي عبيد انه قال هو تصغير بني ونقل ايضا انه قال تصغير ابن وقد رد عليه بعض المتاخرين
من النحاة فقال هو خطأ والالف في ابن للوصل وهو مفرد ولا يقال منه ابنون فكيف تتصور ذلك
ثم قال هو عند سيبويه تصغير ابني على وزن اعمى وهو اسم مفرد يدل على الجمع والجموع اذا صغرت تصغر
آحادها ثم تجمع بالواو والنون اذا كان الاسم مذكرا او بالالف والتاء اذا كان مؤنثا فابني اذا صغر قيل
ابين مثل اعيم ثم جمع ابينون ومنه حديث عائشة رضي الله عنها ارسل النبي صلى الله عليه بام سلمة ليلة
النحر فرمت الجمرة قبل الفجر الحديث ذهب بعض العلماء بناء على هذا الحديث ان الحاج لو رمى جمرة العقبة
بعد النصف من ليلة النحر اجزاه ذلك وقد سبقوا فيه بالخلاف ممن تقدمهم وقد ذكر الطحاوي ان هذا
حديث لم يسنده غير ابي معوية وقد اختلف عليه فيه فروي عنه انه يعني النبي صلى الله عليه امرها ان توافي
معه صلاة الصبح بمكة وهذا خلاف الاول قلت ومنه من الغلط ما لا يخفى على من تدبره فان النبي صلى الله

عليه لم يحضر صلاة الصبح يوم النحر ولم يكن ليفعل ذلك ولا ليامر به قال وروي عن ابي عبد الله احمد انه قال لم يسنده غير
ابي معوية وهو خطأ قال الطحاوي وقد روي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه امر ام سلمة ان تصلي الصبح يوم النفر بمكة
وكان يومها فاحب ان توافيه قلت وهذا اشبه الروايات بالصواب والله اعلم ومنه قول ابن مسعود رضي الله عنه
هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة انما ذكر سورة البقرة لانها السورة المحتوية على امهات المناسك ويحتمل
انه اراد الذي انزل عليه القرآن فاكتفى بذكر تلك السورة لكونها اطول السور ولاول المثل ومنه قوله صلى الله عليه
في حديث جابر رضي الله عنه الاستجمار تو والاستجمار بالمستنجي بالاحجار والتو الفرد يقال جاء الرجل توا اذا جاء وحده
وتوجه فلان من خلع بالف تواي بالف واحد ومنه حديث قدامة بن عبد الله بن عمار رضي الله عنه رايت النبي صلى الله
عليه يرمي الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء الحديث الصهباء هي التي يخالط بياضها حمرة وذلك بان يحمر اعلى الوبر ويبيض
اجوافه ومنه وليس قيل اليك اليك قيل مرفوعة اللام وهو مصدر يقول قلت قولا وقيلا وقالا والمعنى لم يكن الوازع
يمشي بين يديه فيطرد الناس عنه ومعنى قوله اليك اليك اي تنح عن الطريق كقولك اليك عني اي تنح عني وتاخر وذلك
مثل قولهم الطريق ومن باب الهدي من الصحاح حديث ابن عباس رضي الله عنهما صلى رسول الله صلى الله عليه الظهر
بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها الحديث اراد ناقته التي اراد ان يجعلها في هداياه فاختصر الكلام او كانت
هذه الناقة من جملة احمال فاضافها اليه والاشعار في الهدي ان يطعن في سنامها الايمن حتى يسيل منه دم ليعلم انه
هدي من قولهم شعرت كذا اي علمت ومنه الشعار في الحرب وهو ما يشعر الانسان بنفسه في الحرب اي
يعلم وقوله وسلت الدم اي اماطه واصل السلت القطع يقال سلت الله انفه اي جدعه وفي بعض طرق هذا الحديث
واماط عنها الدم قلت وقد كان هذا الصنيع معمولا به قبل الاسلام وذلك لان القوم كانوا اصحاب غارات
يتناهبون عن الغضب والنهب ولا يتماسكون عنه وكانوا مع ذلك يعظمون البيت وما اهدي اليه ولا يرون التعرض
لمن حج او اعتمر وكانوا يعلمون الهدايا بالاشعار والتقليد وذلك بان يقلدوها نعلا او عروة مزادة لكانشحم
لئلا يتعرض لها متعرض فلما جاء الله بالاسلام اقر ذلك لغير المعنى الذي ذكرناه بل ليكون مشعر الخروج مالشعر
عن ملك صاحبه وجعلها تجعل ما يتقرب به الى الله وليعلم انه هدي فان لم يعترض راكب ولم يحلب ولم يختلط با
لاموال ولم يتصرف فيه كما يتصرف في اللقطة وان عطب لم يوكل منه الا على الوجه الذي شرع هذا وقد اختلف
في الاشعار بالطعن واسالة الدم فراه الجمهور ونفر عنه نفر يسير وقد صادفت بعض علماء الحديث يتشدد
في النكير على من راه حتى افضى به مقالته الى الطعن فيه لا ادعا بانه عاند رسول الله صلى الله عليه في قبول سنته
ونعوذ بالله لهذا الفرح باعنه كيف يستجيز الطعن في ايمة الاجتهاد وهم لله يكدحون وعن سنة نبيه صلى الله عليه
يناضلون فاني نظن بهم ذلك ولم يبدا ان سبيل المجتهد غير سبيل الناقل وان ليس للمجتهد ان يتسارع الى القبول

النقل والعمل به لا بعد السبك والاتقان وتصفح العلل والاسباب ولعله علم من ذلك ما لم يعلمه او فهم منه ما لم يفهمه واقصى
ما يرى به المجتهد في قضية يوجد فيها حديث يخالف ان يقال لم يبلغه الحديث او بلغه من طريق لم ير قبوله مع ان الظا
عن لو تيقن لذو فهم ما القي اليه القول من معدنه وفي نصابه وقال ان النبي صلى الله عليه ساق بعض هديه من ذي الحليفة
وساق بعضها من قديد واتى علي رضي الله عنه ببعضها من اليمن وجميع ما كان للنبي صلى الله عليه على الاثبت مائة او ثلاثون
او سبع وثلثون بدنة والاشعار لم يذكر الا في واحدة منها وقد روي ايضا عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه اشترى
هديه من قديد وقديد قرية بين مكة والمدينة وبينها وبين ذي الحليفة مسافة بعيدة افلا يحتمل ان يتامل المجتهد في
قول النبي صلى الله عليه فيرى ان النبي صلى الله عليه انما اقام الاشعار في واحدة ثم تركه في البقية حيث راى الترك اولى
لا سيما والترك احد الامرين او اكتفى عن الاشعار بالتقليد لانه يسد مسده في المعنى المطلوب منه والاشعار يجهد
البدنة وفيه ما لا يخفى من اذية الحيوان وقد نهي عن ذلك قولا ثم استغني عنه بالتقليد ولعل مع هذه الاحتمالات راى
القول بذلك لان النبي صلى الله عليه حج وقد حضره الجم الغفير ولم يرو حديث الاشعار الا شرذمة قليلون رواه
ابن عباس ولفظ حديثه على ما ذكرنا ورواه المسور بن مخرمة وفي حديثه ذكر الاشعار من غير تعرض الصفحة ثم ان المسور
وان لم ينكر فضله وفقهه فانه ولد بعد الهجرة بسنتين وروته عائشة وحديثها ذلك اورده المولف في هذا الباب
ولفظ حديثها فتلت قلائد بدن النبي صلى الله عليه بيدي ثم قلدها واشعرها واهداها فما حرم عليه شي كان احل له
ولم يتعلق هذا الحديث بحجة النبي صلى الله وانما كان ذلك عام حج ابو بكر رضي الله عنه والمشركون بعد بحالهم كانوا يحضرون
الموسم ثم نهوا وروي عن ابن عمر انه اشعر الهدي ولم يرفعه فينظر المجتهد الى تلك العلل والاسباب وراى على الكراهة
الاشعار جمعا من التابعين ويذهب الى ما ذهب اليه ولا يسارع في الغير رقيل مسارعته في اللوم ولا يسع نفسه لسبيل يعتش
فادرجي والله يغفر لنا ولهم ويجيرنا من الهوى فانه شريك العمى **ومن حديث** عائشة رضي الله عنها في حديثها فما حرم
عليه شي كان احل له سبب هذا القول انه بلغها فتيا ابن عباس فيمن بعث هديا الى مكة انه يحرم عليه ما حرم على الحاج حتى
ينحر هديه بمكة فقالت ليس كما قال وذكرت الحديث وقولها انا فتلت قلائدها من عهن الضمير في قلائدها راجع الى
البدن والعهن الصوف والعهنة القطعة منه وقيل هو الصوف المصبوغ الوانا وعلى ذلك فسر قوله سبحانه وتكون
الجبال كالعهن المنفوش **ومن قول الرجل** في حديث جابر رضي الله عنه وهو ناجية بن جندب الاسلمي صاحب
بدن رسول الله صلى الله عليه كيف اصنع بما ابدع علي منها ابدعت الراحلة اذا كلت وابدع بالرجل على ما لم يسم فاعله
عبارة عن الانقطاع بما ظهر من كلال راحلته وهزالها وانما قال ابدع علي ولم يقل بي لانه اراد بما حبس علي من
الكلال وقولهم ابدع بي انما يقوله الراكب عند انقطاع راحلته به ولم يكن هو راكبها انما كانت بدنة وانما كان ينها
بقافية فعل يقوله على بين الامرين **ومن حديث** ابن عمر رضي الله عنهما ابعثها قياما مقيدة بعث الناقة اذا اثرتها

وقياما نصب على الحال اقام المصدر مقام اسم الفاعل اي قائمة مقيدة والعامل في الحال محذوف تقديره انحرها
قياما دل عليه اول الحديث اتى على رجل قد اناخ راحلته وهو ينحرها ولا يصح ان يجعل العامل فيها ابعثها لان البعث
انما يكون قبل القيام واجتماع الامرين في حالة واحدة غير ممكن وفي غير هذه الرواية ابعثها قائمة مقيدة وهي
ايضا رواية صحيحة فان قيل افلا يجوز ان يجعل قياما نصبا على المصدر لما بين ابعثها ومن القيام من
التقارب في المعنى كانه قال اقمها قياما قلنا لم يجز والمانع منه خلو الكلام عن المعنى المقصود وذلك انه امر
انحرها قائمة مقيدة فاذا جعلت قياما منصوبا بالمصدرية تعلق الفعل المحذوف بمقيدة فحسب فانحرف
الكلام عن المنهج المراد **ومن حديث** ابن عباس رضي الله عنهما في حديثه في راسه برة من فضة البرة حلقة
من صفر او نحوه يجعل في لحم انف البعير وقال الاصمعي تجعل في احد جانبي المنخرين واصل البرة بروة لانها
جمعت على برى مثل قرية وقرى ويجمع على برات وبرون وكل حلقة من سوار وخلخال وقرط برة واذا جعلت
في انف البعير مكان البرة شعر فهي الخزامة **ومن حديث** عبد الله بن قرط رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه ان افضل الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر يوم القر الذي بعد يوم النحر لان الناس يقرون يومئذ
في منازلهم بمنى فان قيل قد ورد من الاحاديث الصحاح في فضل يوم عرفة ما قد دل على انه افضل
الايام وفي كتاب الله يوم الحج الاكبر وهو يوم عرفة فكيف التوفيق بين ذلك وبين هذا الحديث قلنا اما قوله
تعالى يوم الحج الاكبر فقد اختلف في تاويله فقيل يوم عرفة وقيل يوم النحر والاغلب والاقوى انه يوم عرفة
لان تعلق الحج اقوى من تعلقه بيوم النحر الا ترى ان يوم عرفة لو فات فات الحج وبذلك الى هذا المعنى
التفت النبي صلى الله عليه في قوله الحج عرفة واما الاحاديث فهي صحيحة ولكن ليس في شي منها ان يوم عرفة
افضل الايام والحديثان وان لم يكن فيهما تضاد اعني حديث فضل يوم عرفة وحديث فضل يوم النحر
ولكنا احببنا ان نقف على حقيقة المعنى في هذا الحديث وعلى معرفة ما اشكل منه فوجدنا في الحديث الصحيح
ما قد دل على ان الايام العشر افضل الايام لانها احب الايام الى الله واذ قد وجدنا الفضل بعد يوم النحر
ليوم القر ووجدنا العشر من ذي الحجة افضل الايام واحبها الى الله ويوم القر ليس من جملتها علمنا ان
يوم عرفة غير داخل في جملة الايام التي افضلها يوم النحر والتخصيص جائز في مثل ذلك ذهابا الى ظهور معنى
الخصوصية فيه ويكون معنى قوله افضل الايام يوم النحر اي من افضل الايام كما يقال فلان اعقل الناس واعلمهم
اي من اعقل الناس واعلمهم وعلى مثل هذا يأول قوله صلى الله عليه ما شي في الميزان اثقل من خلق حسن
ومعلوم ان الايمان اثقل منه وكذلك الصلوة وفرائض الاسلام ويحتمل ان يراد بتلك الايام يوم النحر وايام
التشريق **وفيه** يزدلفن اليه اي يقربن منه ويتقدمن نحوه يقال تزلف وازدلف اي تقدم **وفيه** فلما وجبت

جنوبها المراد منه زهوق النفس وسكون النسايس وتفسير اللفظ في وجوب الجنوب وقوعها على الارض من
وجب الحائط وجوبا اذا سقط ووجبت الشمس جبة اذا غربت قلت وقد استعمل الراوي في قوله هذا اللفظ
التنزيل قال الله تعالى فاذا وجبت جنوبها وفي هذا الكلام من البلاغة ما لا يخفى على ذي الفهم مبلغه وذلك
ان الله تعالى ذكر البدن وعظم شانها ثم اشار بمقتضى اللفظ الى انها تنحر قياما فان وجوب الجنوب منها
انما تتصور اذا كانت قائمة وتلك السنة فيها ومن باب الحلق من الصحاح حديث ابن عباس رضي الله
عنهما قال لي معاوية رضي الله عنه اني قصرت من راس النبي صلى الله عليه بمشقص قوله من راس النبي صلى الله عليه
اي من شعر راسه والمشقص من النصال ما طال وعرض قال الشاعر سهام مشاقصها كالجراب قلت
لهذا الحديث بقية لم يوردها المولف وفيه اختلاف اعرض عن ذكره او لم يطلع عليه وفيه اشكال لم يتعرض له
الرواة فراينا ان نورد ذلك ونكشف عنه الغطا اما البقية فقول ابن عباس له لا اعلم هذا الا حجة عليك
وبيان هذا القول ان ابن عباس كان يرى ان الحاج اذا طاف بالبيت فله ان يحل ويجعلها عمرة وكان ياخذ
ذلك من امر النبي صلى الله عليه حين امر اصحابه في حجة الوداع ان يحلوا وقد ذكرنا ان هذا حكم خص به اولئك
الركب من بين الناس وانما شنع على ابن عباس لان الحديث لم يبلغه بتمامه فراى رايا وقد انكر عليه وقيل
له رجل من بني الهجيم ما هذه الفتيا التي تشعبت بالناس فرقتهم ويروى تشغبت بالغين المعجمة اي
اوقعتهم في الشغب وهيجتهم ويروى على غير ذلك وكان معاوية رضي الله عنه ينهى عن المتعة اشد النهي ويرى
ان ذلك قد نسخ وقد رد عليه قوله هذا غير واحد من الصحابة فقول ابن عباس لا اعلم هذه الا حجة عليك اي
لا اعلم هذه القضية التي يذكرها الا حجة عليك يشير الى ان قصره عند المروة دليل على انه كان متمتعا وفي هذا
اشكال جدا وذلك ان النبي صلى الله عليه لم يقصر في حجته ولم يحلل عن احرامه لا شك في ذلك ولم يكن الصحابي ليلتبس
في امر الدين لا سيما على رسول الله صلى الله عليه ثم ان ابن عباس لو كان سمعه هذا القول لم يسكت هو ولم يبين
له العمرة التي قصر فيها كان يقع ذلك منه موقع الاعتراف اولا والالتزام له وهذا غير صحيح لان النبي صلى الله عليه
لم يعتمر بعد الهجرة غير اربع عمر واحدة منها عام حج وقد اتى بها في احرام واحد والثلاث البواقي كانت قبل
ان يحج وقد احببنا ان نعرف ان تقصيره هذا في اية عمرة يحتمل ان يكون فراينا غير ممكن في عمرة الحديبية
لانه حلق يومئذ ولم يدخل مكة وهو محتمل في احدى العمرتين عمرة القضاء وعمرة الجعرانة فان قيل لم يعتقد
ذلك في عمرة القضاء وقد نقل عن اهل العلم بالسير انه اسلم عام الفتح قلنا وقد نقل عنه نفسه انه قال اسلمت
عام القضية وان كان في هذا النقل وهن فلا نستبعد ان يكون حضر المروة يومئذ فراه يقصر من راسه وانا نجوز
ما ذكرنا لان في كتاب مسلم عن ابن عباس ان معوية ابن ابي سفيان اخبره قال قصرت عن رسول الله صلى الله

بمشقص او رايته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة وهذا هو الاختلاف الذي قدمنا ذكره واذ قد بينا علة الحديث
وما فيه من الاختلاف وما يورد عليه من الاشكال فوجه ذلك عندنا ان نقول الظاهر ان ابن عباس حسب انه يذكر
ذلك عن عام حج النبي صلى الله عليه فقال قوله في نفسه ولم يبرزه له واضافة القول الى ما حدث به الانسان نفسه
جائزة وشواهد ذلك في كلامهم كثيرة وان يكن الامر على خلاف ما بنينا عليه البنا ولم يكن له وجه فيه ان نقول نسي
معوية فحسب انه كان في حجة الوداع ولا يستبعد ذلك ممن شغلته الشواغل ونازعته الدهور والاعصار في
سمعه وبصره وذهنه وكان قد جاوز الثمانين وعاش بعد حجة الوداع خمسين سنة والعجب كل العجب ممن
اتى بمثل هذا الحديث مع ما فيه من الاشكال والاختلاف البين ثم لم يتعرض لبيان ما اشكل منه ولعل بعضهم بينه
ونفى الاختلاف عنه ولم ينته الينا والله يرحمنا واياهم ومنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله الحديث قلت كان هذا من رسول الله صلى الله عليه
مرتين احداهما في عمرة الحديبية والاخرى في حجة الوداع فالتي كانت في عمرة الحديبية انما كانت لموجدة
وجدها في نفسه عليهم وذلك ان القوم لما صدوا عن البيت وقاضاهم النبي صلى الله عليه على ما ارادوه تداخلهم
غضاضة وخامرهم اضطراب الا من عصمه الله حتى استحوذ عليهم الشيطان وارتابوا فيما لم يكن فيه ارتياب
فاستولى عليهم الضجر حتى كادوا يبخعوا انفسهم فامرهم النبي صلى الله عليه بنحر الهدي في الخروج عن الاحرام
فلم يسارعوا الى طاعته فلما حلق سوا وقه المحفوظون من اصحابه وتلكا اخرون ثم تداركهم الله بلطفه
فاجابوه فيما امر على كره منهم ولم يحلقوا بل قصروا فقال النبي صلى الله عليه قوله ذلك اظهارا للموجدة عليهم
ليتوبوا الى الله تعالى ويسالوا العفو والصفح عن نبي الله ولما سئل يومئذ عن سبب تخصيصه المحلقين
بالدعا قال لانهم لم يشكوا واما الذي كان منه في حجة الوداع فانه كان لبيان ما بين النسكين من الفضل
ويحتمل انه كان لبيان فضل المتابعة فانه من اوثق عرى الايمان وقد نباهم الله تعالى بما عليهم من التقدم عليه
والتاخر عنه ومنه حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى
ونحر نسكه ثم دعا بالحلاق الحديث الاصل في النسك التطهير يقال نسكت الثوب اي غسلته وطهرته وقد جعل
في العبادة وقد اختص باعمال الحج والنسيكة مختصة بالذبيحة وقوله سبحانه ففدية من صيام او صدقة او نسك
والنسك جمع نسيكة وقيل مصدر والمصادر تقام مقام الاسما المشتقة فيطلق على الواحد والجمع واكثر ما جاء
في الحديث بتخفيف السين قلت وفي هذا الحديث يجوز ان يحمل على الواحد لانه كان ينحر الواحد بعد الواحد
ويجوز ان يحمل على الجمع لانه نحر يومئذ بيده ثلاثا وستين بدنة وكانه راعى بذلك العدد سني عمره صلى الله عليه
والحلاق هو معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة القرشي العدوي ومنه ثم دعا ابا طلحة الانصاري الحديث

قلت انما قسم الشعر في اصحابه ليكون بركة باقية بين اظهرهم وتذكرة لهم وكانه اشار بذلك الى اقتراب الاجل وانقضاء
زمان الصحبة وارى انه خص ابا طلحة بالقسم التفاتا الى هذا المعنى لانه هو الذي حفر قبره ولحد له وبنى فيه اللبن
ومن الفصل الذي يليه من الصحاح حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وقف
في حجة الوداع بمنى للناس يسالونه فجاءه رجل فقال لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج الحديث
استدل بهذا الحديث وبما ورد في معناه من لم ير التقديم والتاخير في هذه الانساك موجبين للدم واما من يذهب
الى خلاف ذلك فانه يرى معنى قوله لا حرج اي لا اثم عليك في ذلك حيث لم تعلم والتبس لانه رخص لهم في التقديم
والتاخير او سوى بين الامرين واستدلوا على ذلك بحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه سيل رسول الله صلى الله
عليه وهو بين الجمرتين عن رجل حلق قبل ان يرمي فقال لا حرج ثم قال عباد الله وضع الله عز وجل الحرج والضيق
فتعلموا مناسككم فانه من دينكم فقالوا امر اباهم عند ذلك بتعليم المناسك يدل على ان الرجل جهل مناسكه
وان الاصابة كانت في غير ما صنع لما انه نفى عنه الاثم لجهله ولم يسقط عنه الدم واعلم ان العشبان في ايجاب
الدم كالعمد فلان يكون الجهل به موجبا احق واولى في الحديث الصحيح الذي رواه مسور رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك وقد تبين لنا من هذا الحديث ان تقديم النحر على الحلق
من واجبات الحج ومن رواة هذا الحديث اعني حديث عبد الله بن عمرو عبد الله بن عباس قلت وقد رواه مسلم في
كتابه عن ابن عباس ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه زرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وقال اخر حلقت قبل
ان اذبح قال اذبح ولا حرج فما سيل عن شيء يوميذ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج هذا وقد روي عن
ابن عباس انه قال من قدم شيا من حجه او اخر فليهرق لذلك دما وهو الذي روى حديث لا حرج فلولم يعلم
ان الدم يلزمه لم يكن ليفتي بخلاف ما رواه والله اعلم ومن باب خطبة يوم النحر وايام التشريق والتوديع
من الصحاح حديث ابي بكرة رضي الله عنه قال خطبنا النبي صلى الله عليه يوم النحر فقال الزمان قد استدار
كهيئته يوم خلق الله السموات والارض الحديث الخطب والمخاطبة والتخاطب المراجعة في الكلام ومنه الخطبة
والخطبة لكن الخطبة بالضم تختص بالموعظة فقوله خطبنا مكان قوله وعظنا والنعان اسم لقليل الوقت
وكثيره واراد به هاهنا السنة واستدارة الزمان دوره بالشهور الهلالية التي يدور عليها حساب
السنة واستدار يدور دورا واحدا واراد باستدارة الزمان عود الامر فيه الى اصل الحساب وبطلان ما ابدعه
اهل الجاهلية من النسي فانهم كانوا ينسؤن الحج فيحل عاما بين من شهر الى شهر اخر ويجعلون الشهر الذي انسؤا
فيه ملغى فيكون تلك السنة ثلاثة عشر شهرا ويتركون العام الثاني على ما كان عليه الاول سوى ان الشهر
الملغى في الاول لا يكون في العام الثاني ثم يصنعون في العام الثالث صنيعهم في الاول فيتركون الرابع على

بلغ مقابلة

ما تركوا عليه

ما تركوا عليه العام الثاني وعلى هذا الى تمام الدور فيستدير حجهم في كل خمس وعشرين سنة الى الشهر الذي بدا منه ولهذا
تخبط عليهم حساب السنة فاعلمهم النبي صلى الله عليه بان الله تعالى ادحض امر النسي وان حساب السنة قد استقام
ورجع الى الاصل الموضوع يوم خلق الله السموات والارض وقوله السنة اثنا عشر شهرا تاكيد في ابطال امر
النسي فانهم كانوا يجعلون السنة الاولى من كل سنتين ثلاثة عشر شهرا على ما ذكرنا وفيه ورجب مضر الذي بين جمادى
وشعبان انما اضافه الى مضر لانهم كانوا يتشددون في تحريمه فلا يستحلون استحلال غيره ولا يوافقون غيرهم من العرب
في استحلاله واما تعريفه بالذي بين جمادى وشعبان فللازاحة للارتياب الحادث فيه من النسي وفيه اي شهر هذا
قالوا الله ورسوله اعلم قلت اجالتهم الجواب عليه فيما استبان امره وتحقق نوع من الادب بين يدي من حق عليهم
التادب بين يديهم انهم لم يتاسوا من ان يكون في الامر المسول عنه علم لم يبلغ اليهم فاحالوا العلم على علام الغيوب
ثم الى المستاثر من البشر بنوع من ذلك العلم وينبيك عن هذا المعنى قول بعضهم حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فان
قيل ففي بعض الروايات في خطبة ذلك اليوم انه قال اي شهر هذا قالوا ذو الحجة وفي بعضها شهر حرام قلنا
كان صلى الله عليه يوميذ بين بشر كثير لا يضبطهم ديوان ولا ينالهم حسبان حتى انهم في كل صقع من يبلغ عنه
ما اداه الصوت اليه الى من بعد عنه فلم يبلغه ولا اختلاف الذي في هذه الالفاظ لم يوجد في رواية راو واحد بل في
رواية اناس شتى فالذي يروي قولهم الله ورسوله اعلم انما يرويه عمن كان يليه من اهل العلم والخشية الذين الزمهم الله
حسن الادب والزمهم كلمة التقوى وكانوا احق بها واهلها والذي يروي مبادرتهم الى ما سكت عنه الاخرون فانه
يرويه على ما بلغه من اوفاض الناس واغمار الاعراب وفيه اليس البلدة وفي كتاب البخاري ايضا اليست بالبلدة قيل
ان البلدة اسم خاص لمكة عظم الله حرمتها ويؤيد ذلك هذا الحديث ووجه تسميتها بالبلدة وهي تقع على ساير البلدان
انها البلدة الجامعة للخير المستحقة ان تسمى بهذا الاسم لتفوقها ساير مسميات اجناسها تفوق الكعبة في تسميتها
ساير مسميات اجناسها حتى كانها هي المحل المستحق للاقامة بها من قولهم بلد بالمكان اي اقام وفيه فان دماءكم
واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا الحديث اعراضكم اي انفسكم احسابكم فان العرض يقال للنفس يقال
اكرمت عنه عرضي اي صنت عنه نفسي والعرض الحسب يقال فلان نقي العرض اي بري ان يشتم او يعاب والعرض
رايحة الجسد وغيره طيبة كانت او خبيثة يقال فلان طيب العرض ومنتن العرض ومعنى الحديث ان استباحة
دم المسلم وماله وانتهاك حرمته في عرضه حرام عليكم وانما شبهها في الحرمة بهذه الاشياء لانهم كانوا لا يرون
استباحة تلك الاشياء وانتهاك حرمتها بحال وان تعرضوا الشيء منها باستباحة تعرضوا له متسترين بالتاويل
وان كان فاسدا ومنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرمي جمرة الدنيا بسبع حصيات الجمرة واحد جمرات
المناسك وهي ثلث جمرات واحد منها جمرة ذات العقبة وهي مما يلي مكة ولا يرمي يوم النحر الا جمرة ذات العقبة وبعد يوم النحر يرمي الثلاث

اقام

والسنة منها ما ذكر في الحديث والدنيا هي التي يبدأ بها ووصفها بالدنيا لكونها اقرب الى منازل النازلين عند مسجد الخيف وهنالك كان مناخ النبي صلى الله عليه ولانها اقرب من الجبل من غيرها واضافتها الى الدنيا كاضافة المسجد الى الجامع ويحتمل ان يكون فيه حذف اي جمرة البقعة الدنيا كقولك حق اليقين اي حق الشي اليقين **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث ابن عباس رضي الله عنهما لولا ان يغلبوا النزلت حتى اضع الحبل على هذه الحديث اعلمهم ان الذي يكدحون فيه من سقاية الحاج مكان من العمل الصالح يحب نبي الله عليه ان يشاركهم فيه غير انه لا يامن عليهم ان يفعل ذلك عائلة الولادة وينا فسهم وينازعهم فيه حرصا على حيازة هذه المآثر لمكان رسول الله صلى الله عليه ورغبته فيها فيغلبوا اهلها وينتزع عنكم هذا سوالمانع الذي صدني على النزع معكم **ومنه حديث** انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشا ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به قوله بالمحصب متعلق باول الحديث المقول لم يرد كانه قال ذلك بالمحصب والمعنى انه صلى الصلوات الاربع بالمحصب ثم رقد به رقدة وركب الى البيت فطاف به وعنى بهذا الطواف طواف الصدر وهو طواف الوداع **قلت** والمحصب هذا الذي ذكر في الحديث لابد ان يقول انه غير الذي يقوله اهل اللغة فانهم يقولون المحصب موضع الجمار بمنى ومنه يقول امرؤ القيس فلله عينا من راى من تفرق واى من فراق المحصب وفي الشعر الذي يعزى الى الشافعي رحمه الله يا راكبا قف بالمحصب من منى وانما قلنا انه غيره لكون السنة يوم النفر وهو اليوم الذي ينفر الناس فيه من منى ان ينفر بعدما رمى الجمار وان وقته بعد الزوال وليس له ان يلبث حتى يمسي فكيف يجوز ان يقول في هذا الحديث المحصب موضع الجمار وقد صلى به النبي صلى الله عليه المغرب والعشاء ورقد به رقدة فعلمنا بما ذكرنا ان المراد من المحصب في هذا الحديث هو الابطح الذي في حديث غير انس والمحصب بفتح الصاد كل موضع كثر حصباؤه والابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى وهذا الموضع المذكور في الحديث تارة بالابطح واخرى بالمحصب اوله عند منقطع الشعب من وادي منى واخره متصل بالمقبرة التي تسميها اهل مكة المعلى وقد اختلف الفقهاء في نزول الابطح هل هو سنة ام لا فمنهم من ذهب الى انه سنة واستدل بهذا الحديث حديث انس الذي يعد حديثه هذا قال فانه صلى العصر يوم النفر قال بالابطح وبحديث ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وابا بكر وعمر وعثمان كانوا ينزلون الابطح واما من لم يره سنة فقد ذهب الى حديث عائشة نزول الابطح ليس بسنة انما نزله رسول الله صلى الله عليه لانه كان اسمح لخروجه اذا خرج وقولها اسمح اي اسهل ارادت انه كان ينزل بالابطح فيترك به ثقله ثم يدخل مكة ليكون خروجه منها الى المدينة اسهل وعنه الحجة لمن اتسيا بفعله هذا اذا لم ينقل منه خلاف ذلك قولا سيما وقد تاكد ذلك بفعل الشيخين بعده وقد قال صلى الله عليه اقتدوا باللذين من بعدي وفي حديث عمر رضي الله عنه يا آل خزيمة حصبوا قبل دخول مكة اي انزلوا المحصب ولذلك الفقهاء اخذوا التحصيب من هذا **ومنه حديث** عائشة رضي الله عنها حاضت صفية ليلة النفر اراد بها ليلة يوم النفر لان النفر لم يشرع في تلك الليلة وانما

شرع في

شرع في يومها وذكر كقولهم ليلة النحر وليلة النفر شائع في كلامهم ومنها فقولنا بليهم وهل يا امتى انه في ان ذكرنها وعللت اصحابي بها ليلة النفر فقالت ما اراني الا حابستكم وظننت ان تحلهم طواف الوداع كحكم طواف الزيارة في تمام الحج واما بها الحيض قبل ان تطوف للوداع فقالت ما اراني الا حابستكم يعني عن الرحلة الى المدينة **ومنه** قال النبي صلى الله عليه عقرى حلقى الحديث ظن النبي صلى الله عليه حين لغه حديثها انها قالت قولها لانها لم تطف للزيارة وقوله عقرى حلقى الرواية فيهما بغير تنوين وقال ابو عبيد الصواب فيهما التنوين اي عقرها الله في جسدها عقرا وحلقها اي اصابها بوجع في حلقها كما تقول راسته وصدرته اذا اصبت هذين العضوين وهذا الذي قاله ابو عبيد هو الاكثر في كلامهم وربما قالوا عقرى حلقى بغير تنوين قال الشاعر الاقوى اولى عقرى وحلقى المرانت سلمان بن غنم وللاشباه ان ذكره ارد في كلامهم مورد الدعا بالثكل ويكون العقر في معنى الخمش والخدش والحلق في حلق الشعر فانهم كانوا يفعلون ذلك عند شدة المصيبة وعلى اي المعنيين نقدرنا فانه ليس في معنى الدعاء حقيقة وانما هو قول يدعم به الكلام ويوصل تهويلا للخبر مثل الخ لا ابالك وثكلتك امه ويموت امه وويل امه واتى على لا يراد وقوع شي من ذلك وان كان اصله الدعا وقد سبق القول فيه باتم قبل ذلك **ومن الحسان حديث** عمرو بن الاحوص رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول في حجة الوداع الا لا يجني جان على نفسه الحديث قد مر بيانه في الفصل الذي بعد باب الكبائر وعلامات النفاق **ومنه حديث** رافع بن عمرو المزني رضي الله عنه رايت رسول الله يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء الحديث الشهباء البيضاء التي يخالط لون سواد فان الشهبة في الالوان البياض الذي غلب على السواد وغرة شهباء هو ان يكون غرة الفرس شعر يخالط البياض واشهاب الزرع اذا هاج وبقي في خلاله شي اخضر **ومنه** وعلي يعبر عنه عبرت الرويا اي فسرتها وعبرت عن فلان اذا تكلمت عنه واللسان يعبر عما في الضمير هذا هو الاصل في معنى التعبير والصحيح في هذا الحديث انه يحمل على معنى التبليغ وذلك لان النبي صلى الله عليه كان في ذلك الموسم بين امة من الناس غص بهم الفضا وتحرك منهم للكلام واللغات لا يسمعهم الداعي ولا ينفذهم البصر فاقيم له في كل صقع مبلغ يسمع صوته فيؤديه الى من بعد منه وقد ورد ذكره في الحديث فلعله قال يعبر عنه لان المبلغ عن الرجل كالمتكلم عنه اولانه ظن انه يتكلم عنه ويحتمل ان يكون علي رضي الله عنه وقف موقفا يبلغه صوت النبي صلى الله عليه فاذا فهم الخطاب عبره للاخرين من الناس بزيادة بيان وقد وجدنا في بعض نسخ الكتاب نافع بن عمرو بالنون وهو غلط وانما هو رافع بالراء وهو رافع بن عمرو بن هلال المزني اخو بن عمرو رضي الله عنهما **ومن باب ما يجتنبه المحرم من الصحاح حديث** ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا تلبسوا القمص الحديث سال السايل عما يلبس واجابه النبي صلى الله عليه بما لا يلبس وذلك لان السايل لم يات في صيغة سواله بما اتى على ضرورة

وقته فرأى أن يعرّفه ما حظر عليه من أنواع ما يلبس ولو قال البس غير المخيط لم يكن موطئا للبيان حقه لاحتمال أن
يكون البيان ذلك من سنن الإحرام ولم يكن يلزم منه حظر غير المخيط ولا تغطية الرأس ولا الرجلين فاستدرك في الجواب
ما لم يهتد إليه السائل في السؤال من ضرورة وقته بأوجز ما يستطاع من البيان إيثارا للاختصار فإنه كان من
تعليم الأمة مناسكها في شغل شاغل عن بسط القول **وفيه** ولا البرانس البرنس قلنسوة طويلة وكان النساك
يلبسونها في صدر الإسلام وتبرنس الرجل إذا لبس ذلك **وفيه** ولا ورس الورس نبت أصفر يكون باليمن يخرج
على الرمث بين الشتاء والصيف تتخذ منه الغمرة للوجه **وفيه** ولا القفازين القفاز بالضم والتشديد شيء يعمل
لليدين يحشى بقطن ويكون له أزرار يزر على الساعد تلبسه المرأة تتوقى به من البرد **ومنه حديث** يعلى بن أمية رضي
الله عنه كنا عند النبي صلى الله عليه بالجعرانة إذ جاءه أعرابي الحديث الجعرانة بتخفيف العين وفتح الراء من غير تشديد
ومن الرواة من حرّك العين وشدّد الراء والأكثرون على أنه خطأ وهي من مكة على تسعة أميال وهي أحد حدود الحرم و
الأعرابي منسوب إلى الأعراب وهم سكان البادية من العرب خاصة والعرب جيل من الناس ويقال ذلك لأهل
الأمصار والأعراب لا واحد له وليس بجمع لعرب كأنباط لنبط **وفيه** وهو متضمخ بالخلوق التضمخ التلطخ بالطيب
والإكثار منه حتى يكاد يقطر والخلوق ضرب يتخذونه من الزعفران وغيره ويعلى بن أمية التميمي راوي هذا الحديث
(هامش: من الطيب)
يقال له أيضا يعلى بن منية ومنية أمه ينسب تارة إلى أمه وتارة إلى أبيه **ومنه حديث** عثمان رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب هذا الحديث يروى من وجهين أحدهما على صيغة الخبر ويكون لا للنفي وعلى
صيغة النهي ولا هي الجازمة وإن كانت الثلاث مجزومة بها إلا أن الأولى منها إن تحرك بالكسر للوصل وذكر الخطا
بي أنها على صيغة النهي أصح **قلت** قد أخرج هذا الحديث مسلم وأبو داود وأبو عيسى وأبو عبد الرحمن في كتبهم
والذي وجدناه للأكثر فيما اعتمد عليه من روايات الإثبات وهو الرفع تلك الكلمات وقد ذهب الأكثرون من
فقهاء الأمصار لا سيما من أصحاب الحديث إلى أن المراد منه النهي وإن روي على صيغة الخبر ولا يرون انعقاد
هذا النكاح ويرون أن ابن عباس وهم في حديثه الذي يتلو هذا الحديث وهو قوله أن النبي صلى الله عليه تزوج ميمونة
وهو محرم ويستدلون بحديث يزيد بن الأصم الذي يتلو حديث ابن عباس ويزيد بن الأصم يرويه أيضا عن ميمونة
نفسها وروي أيضا في معنى حديث يزيد بن الأصم عن أبي رافع وإسناده لين لا تثبت به حجة وقد سبقهم بالخلاف
فيه أبو حنيفة وسفين الثوري في آخرين رحمهم الله ورأوا حديث ابن عباس أقوى الحديثين لما بين راويه
أعني ابن عباس ويزيد بن الأصم من الفضل والعلم وقد قال عمرو بن دينار وهو أحد المعتبرين في علم النقل
للزهري حين حدثه بحديث يزيد بن الأصم وما يدري يزيد بن الأصم أعرابي بوال على عقبيه أتجعله مثل ابن عباس
ولم يرد عليه الزهري شيئا **قلت** قد ذكر جمع كثير من الحفاظ في مؤلفاتهم أن ميمونة رضي الله عنها تأيمت عن زوجها

قد ذكرت

لرسول الله صلى الله عليه وهو بذي الحليفة عام عمرة القضاء فخطبها فجعلت أمرها إلى العباس فزوجها العباس
رضي الله عنه وهو محرم فلما قضى نسكه أراد أن يبني بها بمكة فأبى أهل مكة إلا خروجه عنهم فخرج وبنى بها بسرف
فلعل يزيد بن الأصم لم يشعر بما كان منهما حالة الإحرام ورأى أن العقد والإعراس كانا بمكان واحد ثم إن القوم
يرون حديث عثمان محتملا للتأويل لا سيما وقد روي على صيغة الإخبار فيكون المراد منه أن النكاح والإنكاح
ليس من شأن المحرم فإنه في شغل شاغل عن ذلك وقد استقصر الخطابي هذا التأويل وقال الخبر الخاص إنما يساق
لعلم خاص ومعنى مستفاد لولاه لم يعلم وكون المحرم مشغولا بنسكه عن ذلك الأمر أمر معلوم ولم يفتقر
فيه إلى الخبر عنه **قلت** وفي صحة ذلك التأويل من المعنى الذي يقع الإتقان في الكلام ما لو نظر إليه ذو الفهم وتدبره
لم يجد للقول الذي حكينا عنه مساغا وهو أن يقول قصد النبي صلى الله عليه بذلك كف المحرم وتغيير رغبته عن
النكاح والإنكاح والخطبة لكونها مدعاة إلى هيجان الشهوة ولم يقصد تحريمه وعلى هذا الوجه أيضا يخرج معناه
في صيغة النهي فإن قيل كيف يصرف معنى الحديث إلى التنزه عن الخلال الثلاث وأنت تأبى أن يقال وهم ابن عباس
فترى أن النبي صلى الله عليه لم يتنزه عن ذلك قلنا كان النبي صلى الله عليه ربما يفعل الشيء ليعلم أنه مباح
ويفعل الشيء ليقتدى به وكان يفعل الشيء أيضا مختصا به ولم يكن هذا من باب ما خص به لأنه لو كان لذلك
لبيّنه ولم يكن للاقتداء لأنه لم يحث عليه بل منع عنه حالة الإحرام بالمفهوم من الحديث وبعد فإن حاله صلى الله
عليه في التمكن من الاستقامة والتصرف في القوى البشرية كانت بخلاف حال غيره من الأمة وقد كان صلى
الله عليه مسيطرا على حوائج النفس بتمكين الله إياه وفي هذا المعنى حديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله
صلى الله عليه يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه وإذ قد بيّنا أن حديث يزيد بن الأصم لا يقاوم
حديث ابن عباس لتفاوت ما بين الراويين من الفضل والعلم وما ورد من الرواية عن عائشة رضي الله عنها
عطفا على ما ورد عن ابن عباس فنقول إن حديث عثمان رضي الله عنه لا يدفع حديث ابن عباس لأنه لا يقصر عن حديث
عثمان في درجة الصحة بل يزيد عليه لأن حديث عثمان مداره على نبيه بن وهب وهو وإن كان ثقة
مأمونا فإنه تفرد به وحديث ابن عباس يروى من غير طريق وقد رواه عنه الأعلام من علماء التابعين جابر بن
زيد أبو الشعثاء وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير ومجاهد بن جبر وعكرمة ورواه عنهم الأئمة الأثبات كعمرو بن
دينار وأيوب السختياني وابن أبي نجيح ثم إن حديثه لا يلبس التأويل وليس فيه مجال وحديث عثمان يحتمل التأويل على ما
ذكرنا فليس لنا أن نعدل عن التوفيق بين الحديثين إذا وجدنا إليه سبيلا ولسنا نسعى في نصرة المذهب والقيام بحكم العصبية
بل جهدنا في نفي التضاد عن سنن الرسول صلى الله عليه ما أمكننا فإن التوفيق بين المختلفين أولى من أن
يرد أحدهما بالآخر والذي ذكرناه من أحسن ما يتوصل به إلى ذلك والله أعلم **ومن باب المحرم يجتنب الصيد من الصحاح**

حديث الصعب بن جثامة الليثي رضي الله عنه انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان
ان الحديث الابواء قرية من عمل الفرع سميت بذلك لتبوء السيول بها وهي من المدينة على ثلاثين ميلا وودان قرية جامعة
من عمل الفرع بينها وبين الابواء نحو من ثمانية اميال وهي بين الابواء وبين الجحفة ذهب جمع من العلما منهم الشافعي
رضي الله عنه وعليهم لهذا الحديث الى ان المحرم لا يحل له اكل لحم صيد البر اذا صيد له وحملوا وجه رد النبي
صلى الله عليه اما علمه بان الحمار صيد لاجله واما انه ظن ذلك فتركه على وجه التنزه واستدلوا ايضا بحديث جابر عن
النبي صلى الله عليه لحم الصيد حلال لكم وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصاد لكم والحديث في الحسان من هذا الباب
وحديث ابي قتادة الذي اورده المؤلف بعد هذا الحديث لا يدفع حديث الصعب لان حديثه كان في حجة الوداع و
حديث ابي قتادة رضي الله عنه عام الحديبية ثم الغالب ان يقول شرع هذا الحكم بعد نزول المائدة ونزلت المائدة بعد
ذلك بكثير ومذهب ابي حنيفة رحمه الله ان للمحرم ان ياكل لحم الصيد اذا لم يصطده هو ولم يامر به وراى ان المحرم
على المحرم بقوله سبحانه وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما صيد المحرمين دون غيرهم لانهم هم المخاطبون واستدل
بقول عمر رضي الله عنه لابي هريرة رضي الله عنه حين افتى المستفتي في اكل المحرم صيد صيد له بغير امره فاخبر
عمر رضي الله عنه بسؤال الرجل فقال بما افتيته قال باكله فاقسم بالله انه لو افتاه بغير ذلك لعلاه بالدرة قال
ولو لم يعلم عمر رضي الله عنه صحة ذلك من قبل التوقيف لم يكن ليقسم على التعزير فيما خولف فيه من طريق الاجتهاد و
استدل ايضا بحديث طلحة رضي الله عنه وهو حديث صحيح انه كان في سفر فاهدي لهم طير وهم محرمون فتورع
بعضهم عن اكله فاستيقظ طلحة فاخبر فوفق من اكله وقال اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وقال لو لم يعلم طلحة بقاء
الحكم في ذلك على ما في الحديث لم يشهد بالاصابة لمن اكله واما ما يتأتى من حديث جابر الذي ذكر فقد قال الطحاوي
ان ثبت ولا اراه يثبت لان الراوي عن جابر هو المطلب بن عبد الله بن حنطب ولم يعرف له سماع عن جابر
فتاول قوله او يصاد لكم اي بامركم وقال في حديث الصعب لا نرى العمل للاختلاف الذي فيه فقد رواه
بعضهم حمارا وحشيا وبعضهم مذبوحا وبعضهم لحم حمار وبعضهم عجز حمار **قلت** وكل هذه الاختلافات
رواها مسلم في كتابه سوى مذبوحا وروى مسلم ايضا شق حمار وقد وجدت للخطابي في شرح هذا الحديث في
كتاب الاعلام وقال فيه دليل على ان من ملك صيدا فاحرم كان عليه ارساله **قلت** وذلك لانه راى ان
الحمار لم يكن مذبوحا وانما كان يسلم له هذا التاويل لو سلم الحديث على الاختلافات التي ذكرناها ولو سلم
كان حجة لابي حنيفة ومن ذهب مذهبه في ان النبي صلى الله عليه انما رده عليه لانه لم يران يمسكه ولا ان
يذبحه ولا ان يامر به والله اعلم **ومنه حديث** عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه قال خمس فواسق
يقتلن في الحل والحرم الحديث خمس منونة ومنهم من يرويه على الاضافة والصحيح هو الاول ويدل عليه رواية

البخاري

البخاري في احدى طرفه خمس من الدواب كلهن فاسق ليس على من قتلهن جناح سماهن فواسق لخبثهن
ولكثرة الضرر فيهن وانما خص هذه الخمس من الدواب الموذية والضارية وذوات السموم لما اطلعه الله عليه
من مفاسدها ولانها اقرب ضررا الى الانسان واسرع في الفساد وذلك لعسر تمكن الانسان من دفعها والا
حتراز عنها فان منها ما يطير فلا يدرك ومنها ما يختفي في نفق من الارض كالمستتر بالفرصة فاذا امكن
من الضرر بادر اليه واذا احس بطالب استتر ومنها ما لا يمتنع بالكف والزجر بل يصول حولة العدو المباسل
وقد يصيب المعرض عنه بالمكروه كما يصيب المتعرض له ثم انه يتمكن عن الهجوم على الانسان لمخالطته بهم ولا كذلك
السباع العادية فانها متنفرة عن العمرانات وفي اماكنها يتخذ الانسان منها حذرة والغراب الابقع
الذي فيه سواد وبياض فان قيل خص في هذا الحديث الابقع وفي حديث ابن عمر فقال الغراب مطلق الوجه
منه قلنا يحتمل انه خص الابقع بالذكر لانه اكثر ضررا واسرع فسادا ويحتمل انه خصه لانه لم يجعل حكم
سايرها كذلك ومن الدليل على ذلك ان كثيرا من اهل العلم استثنى عنها غراب الزرع لانه ماكول اللحم فلا تعرض
له على وجه التنكيه المبيحة ويحتمل ان المراد من الغراب في حديث ابن عمر هو الابقع فلم يوقف البيان حقه
لمعرفة المخاطبين او لم يضبطه بعض الرواة فيرد المطلق الى المقيد ويستثنى من الغربان غراب الزرع لمنفعته
التي فيه وقلة الضرر **ومن الحسان حديث** ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه الجراد من صيد البحر
يقال ان الجراد يتولد من الحيتان كالديدان فيبذرها البحر الى الساحل ولهذا الحديث جوز بعض العلما
ان يصيده المحرم واما من لم يجوزه فيقول انه من صيد البر لاستقراره فيه وارتزاقه في الارض وتقوته
بما يخرجه الارض من نباتها وثمراتها **قلت** وحديث ابي هريرة هذا يحتمل المعنى الاخر سوى ما ذهبوا اليه
وهو ان يقول اراد به من صيد البحر لمشاركته صيد البحر في حكم الاكل منه من غير تذكية على ما ورد به الحديث
احلت لنا ميتتان وهذا الحديث مع احتماله للتاويل فيه ضعف من جهة الراوي عن ابي هريرة وهو ابو
المهزم يزيد بن سفيان البصري ضعفه شعبة وغيره من ايمة الجرح والتعديل ونسال الله التجاوز عن هذا التعرض
والله اعلم **ومن باب الاحصار وفوات الحج من الصحاح حديث** عايشة رضي الله عنها دخل
رسول الله صلى الله عليه على ضباعة بنت الزبير فقال لعلك اردت الحج الحديث ضباعة هذه هاشمية
وابوها الزبير هو ابن عبد المطلب بن هاشم عم النبي صلى الله عليه وهو اكبر ولد عبد المطلب لم يدرك
الاسلام وضباعة كانت تحت المقداد بن الاسود رضي الله عنه **وعنه** والله ما اجدني الا وجعة
فقال لها حجي واشترطي الحديث الاشتراط في الحج مختلف فيه بين العلما وقد صح عن ابن عمر انه كان ينكر
الاشتراط في الحج ويقول اليس حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه استدل الذاهبون الى ان الاحصار

لا يكون الا بالعدو وحديث ضباعة وقالوا لو كان المرض مبيح التحلل لم يحتج الى الاشتراط ومن ذهب الى ان
الاحصار يكون بالمرض والعدو وغير ذلك من الموانع المحصرة فانه يرى لفظ التنزيل منبئا عن ذلك قال الله
تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي يقال احصر فلان اذا منعه امر من خوف وعجز او مرض قال الله
تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله قال ابن ميادة وما هجر ليلى ان يكون تباعدت عليك ولا ان احصرتك
شغول ثم انهم وجدوا حديث الحجاج بن عمرو الانصاري رضي الله عنه مبينا للاية وسنذكره في هذا
الباب في الحسان ويرون ان الاشتراط المذكور في حديث ضباعة انما كان ليفيد تعجل التحلل لانها لو لم
تشترط لتاخر تحللها الى حين بلوغ الهدي محله ذكر ذلك ابو نصر الاقطع **قلت** وهذا على اصل مذهب
ابي حنيفة رحمه الله ومن نحا نحوه فانه يرى ان المحصر ليس له ان يحل حتى ينحر هديه بالحرم الا ان يشترط
فاذا اشترط فله ان يحل قبل نحر الهدي وهذا تاويل مرضي موفق بين هذا الحديث وبين حديث حجاج
ومن الحسان حديث الحجاج بن عمرو الانصاري المازني رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه من
كسر او عرج او مرض الحديث **قلت** هذا الحديث اورده المعتبرون من اصحاب كتب الاحكام كابي محمد
الدارمي وابي داود السجستاني وابي عيسى الترمذي وابي عبد الرحمن النسائي ولم اجد في شيء منها
او مرض فلعل المؤلف نقله مما سواها من الكتب ولا اراه ذكر الحديث بالضعف الا من قبل هذه الزيادة ان
لم يكن كلا القولين من تزيد بعض النساخ فحديث حجاج على ما سنبينه ليس بمستضعف وقد ذكر
الترمذي انه حديث حسن **قلت** ولهذا الحديث تتمة من قول عكرمة وهو احد الرواة عن الحجاج بن عمرو
وذلك قوله فذكرت ذلك لابي هريرة وابن عباس فقالا صدق وفي سنن ابي داود فسالت ابن عباس
وابا هريرة فقالا صدق وقد ذكر الشيخ ابو سليمان الخطابي عن بعضهم ولم يسمه انه علل هذا الحديث
بما ثبت عن ابن عباس انه قال لا حصر الا حصر العدو فكيف يصدق الحجاج فيما رواه ان الكسر حصر وقد
استغربت عن الخطابي مع تقدمه في العلم والفهم وتمسكه بعروة الاستقصاء ان يستحسن ذلك ويسطره في
القراطيس وهو قول غير سديد ثم يعجبت من ايراده على سبيل الاجمال فلم يحل عنه عقدة الاشكال
وذلك من قوله فكيف يصدق الحجاج يتوهم بعض الناس ان المراد منه الحجاج بن يوسف ومعاذ الله
ان يرمي متدين بدين الاسلام احدا من الصحابة بمثل هذا القول فانهم صدق ابرار عدول ثقات مع
لا سيما فيما نقلوه من امر الدين ولو وهم احدهم او نسي او غلط او سمع ظاهر القول ولم يفهم باطنه فالادب
ان يحكي ذلك ملتبسا بالتوقير والتبجيل حفظا لحرمة الصحبة وانما المراد منه الحجاج الصواف وهو احد
رواة هذا الحديث ذكره الترمذي فاثنى عليه فقال وحجاج ثقة حافظ عند اهل الحديث وجاء بدلنا على ان

المعني بها في كتاب الخطابي هو الذي ذكرناه ان الذي نقل قوله انكر تصديق ابن عباس الحجاج في حديثه لما في حديث
ابن عباس لا حصر الا حصر العدو وهو الذي انكره ليس من حديث حجاج الانصاري وانما هو من كلام الراوي
عنه وهو الذي انكره عكرمة وفي بعض الروايات عبد الله بن رافع وهو احد الراويين ولما كان هذا الحديث في اكثر
كتب الاحكام مرويا عن حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة ظن هذا القائل انه تفرد به وليس الامر
ما توهمه فقد رواه عن يحيى بن كثير ايضا معمر ومعاوية بن سلام ورواياتهما عن يحيى عن عكرمة عن عبد الله بن رافع
عن حجاج المازني الانصاري ونحوه وقال البخاري روايتهما اصح **قلت** وفي روايتهما عن عبد الله بن رافع
فذكرت ذلك لابي هريرة وابن عباس فقالا صدق واما ما نقله عن ابن عباس لا حصر الا حصر العدو وقد نقل عنه
في معنى الاحصار برواية الثقات ما يؤيد حديث الحجاج روى الفريابي عن سفين الثوري عن الاعمش عن ابرهيم
عن علقمة فان احصرتم قال من حبس او مرض قال ابرهيم فحدثت به سعيد بن جبير فقال هكذا قال ابن عباس
ولو ثبت عنه ايضا لا حصر الا حصر العدو فالسبيل ان يأول لئلا يخالف حديث حجاج عن النبي صلى الله عليه
وليوافق حديث سعيد بن جبير عنه وروايته التاويل الجامع بين ما ذكرناه ان يقول لا حصر الا حصر العدو بمثابة قول
من قال لا اسم الا اسم الدين وذلك لان الحصر بالعدو من اعظم اسباب الحصر لانه متعلق بالعموم وغيره متعلق بالخصوص
والافراد كما كان من امر النبي صلى الله عليه حين صد عن البيت واحصر بالعدو واحصر هو وسائر من معه ولو
مرض احد القوم لم يكن كذلك فهذا معنى قوله لا حصر الا حصر العدو فان قيل فما وجه قوله فقد حل والمفسر
لظاهر هذا الحديث يرى ان المحصر ليس له ان يحل حتى يبلغ الهدي محله وعنده ان محله مكانه الذي يجب ان ينحر به
وهو الحرم قلنا معنى قوله فقد حل ولم يبلغ الهدي محله قلنا فما وجهه فقد حل له ان يحل من غير ان يصل
الى البيت ومثله قولك للمراة اذا انقضت عدتها قد حلت للرجل يعني ان يخطبها ويعقد عليها ويجوز ان يكون
بمعنى المقاربة اي قرب له ذلك وحان كقولك من بلغ ذات عرق فقد حج **ومنه حديث** عبد الرحمن بن
يعمر الديلي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول الحج عرفة الحديث اي معظم الحج وملاكه الوقوف
بعرفة وذلك مثل قولهم المال الابل وانما كان ذلك ملاكه واصله لانه يفوت بفواته ويفوت الوقوف الا الى بدل
وفي بعض طرق هذا الحديث الحج عرفات وكلاهما اسم للموضع الذي يقف به الحاج وكل ذلك خارج عن الحرم
وقد قال اهل اللغة ان عرفات اسم على لفظ الجمع ولا الجمع وقال الفراء لا واحد له بصحة وقول الناس نزلنا بعرفة
شبيه بمولد وليس بعربي محض وهي معرفة وان كان جمعا لان الاماكن لا تزول فصار كالشيء الواحد
قلت ولا يلزمنا تقليده في قوله انه شبيه بمولد وقد ورد بلفظ الواحد في السنن ورودا لا مدفع له لصحته
وكثرة استعماله والمتكلم به اما النبي صلى الله عليه وهو افصح العرب واما المهاجرون من قريش او من نزل مكة منهم

وهم افصح العرب لغة واعرفهم ببقاع مكة واساميها واما غيرهم من الصحابة واللغة يومئذ صحيحة لم يشبها لغة
مولدة واستقصينا في ايراد ما روي على لفظ عرفة وتعداده من النبي صلى الله عليه والصحابة لا يحصى لكثرتنا
الى الاسهاب وقد استغنينا عنه لكثرته واشتهاره فعلمنا ان هذه التسمية اشبهت عانات فيما نقل الينا
تارة عانة وتارة عانات ويحتمل انهم اطلقوا عليها عرفات لانها اماكن مختلفة من سهل وجبل وبطون اودية
ليشمل الكل وقوله سبحانه فاذا افضتم من عرفات ليعلم ان حكم الافاضة متعلق بسائر من حضر كلها الا ما كره لهذا
قال رسول الله صلى الله عليه عرفة كلها موقف وفيه ومن ادرك عرفة ليلة جمع كذا اورده المؤلف والحديث على ما نجد
في كتب الحفاظ المسندين من زماننا هذا من لم يدرك ليلة جمع اي ادرك الوقوف بعرفة ليلة جمع وفي بعض طرق
هذا الحديث ومن ادرك جمعا قبل صلاة الصبح فقد ادرك البيتوتة بجمع وهذا الحديث لم يروه غير عبد الرحمن
بن يعمر ولم يرو سوى عن النبي صلى الله عليه غير هذا الحديث ولم يروه عن عبد الرحمن غير بكير بن عطا وهو حديث
معتبر عظيم الفائدة عزيز عند اهل النقل وكان وكيع اذا حدث به قال هذا الحديث ام المناسك وفيه
لمن تعجل في يومين فلا اثم عليه الحديث تعجل اي عجل في النفر وتعجل يجيء لازما ومتعديا فلو قدر متعديا
فمعناه عجل النفر واجراؤه على اللازم امثل واقوم لمطابقه ومن تاخر فان قيل فما وجه التخيير بين الامرين
واحدهما افضل من الاخر وما وجه التسوية بين المتعجل والمتاخر في نفي الحرج والمتاخر اخذ بالاشد و
الافضل قلنا قد ذكر اهل التفسير ان اهل الجاهلية كانوا فئتين فاحداهما ترى المتعجل آثما والاخرى ترى
المتاخر آثما فورد التنزيل بنفي الحرج عنهما وهذا قول مطابق لسياق الاية لو كان له في اسباب النزول
اصل ثابت والظاهر ان الاعلام الذي جاءهم من قبل الله انما جاء ليعلموا ان الامر موسع عليهم فلهم ان ياخذوا
من الامرين بايهما شاءوا ونظيره التخيير بين الصوم والافطار وان كان الصوم افضلهما ووجه التسوية
بين المتعجل والمتاخر في نفي الحرج هو ان من الرخص ما يقع من العامل موقع العزيمة ويكون الفضل في اتيانه
دون اتيان ما خالفه وذلك مثل قصر الصلاة للمسافر فمنهم من يراه عزيمة ولا شك انه في الاصل رخصة والذي
يراه ايضا رخصة يرى اتيان هذه الرخصة افضل ولما كان التعجل في يومين رخصة والرخص محتملة للمعاني
التي ذكرناها وقع قوله فلا اثم عليه موقع البيان في اتيان الرخصة وقوله ومن تاخر موقع البيان لترك
الرخصة من هذا القبيل الذي لم يبين لنا افضله على ما خالفه فلا شك ان الاتيان بالاتم والاكمل اولى
وافضل ومن باب حرم مكة من الصحاح حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه
يوم فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية الحديث كانت الهجرة الى المدينة بعد ان هاجر اليها رسول الله
صلى الله عليه فرضا على المؤمن المستطيع ليكون في سعة من امر دينه فلا يمنعه عنه مانع ولينصر رسول الله

صلى الله عليه في اعلاء كلمة الله واظهار دينه فينحاز الى حزب الحق وانصار دعوته ويفارق فريق الباطل فلا يكثر سوا
دهم الى غير ذلك من المعاني الموجبة لكمال الدين فلما فتح مكة واظهره الله على الدين كله اعلمهم بان الهجرة المفروضة
قد انقطعت وان السابقة بالهجرة بعد الفتح قد انتهت على السن الحجيج بعد ذلك ان ينال فضيلة الهجرة اليه وان
ينازع المهاجرين في مراتبهم وحقوقهم وقوله لا هجرة اي لم يبق هجرة ولكن بقي جهاد ونية فتنالون بذلك الاجر
والفضل والغنيمة وفيه تنبيه على انهم اذا حرصوا على الجهاد واحسنوا النية ادركوا الكثير مما فاتهم بفوات
الهجرة وفي قوله لا هجرة تنبيه على الرخصة في ترك الهجرة يعني الى المدينة لنصرة الرسول صلى الله عليه فاما الهجرة
التي يكون من المسلم لصلاح دينه فانها باقية يد الدهر وفيه واذا استنفرتم فانفروا وانفر القوم في الامر
نفورا اذا نفذوا له واجتمعوا وهم النفير وفي الحديث نفرت لهم هذيل اي خرجت لقتالهم والمعنى اذا
سألتم النفور وكلفتموه فاجيبوا اليه ووجه المناسبة بين هذا الفصل وبين الفصل الاول انه لم يامن عليهم
ان يتوهموا ان لهم ان يتثبطوا عن الخروج الى الجهاد كما ان لهم ان يستقروا حيث شاءوا من بلادهم فلا
يهاجروا فنبههم ان امر الجهاد خلاف امر الهجرة وفيه ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض اي
لم يكن تحريمه من الناس اجتهاد شرعي ولا المقاييس ولا المواضعة بل كان من قبل الله امرا سماويا فان قيل
كيف التوفيق بين قوله هذا وبين قوله اللهم اني احرم المدينة كما حرم ابرهيم مكة قلنا يحتمل انه اضاف تحريم
مكة الى ابرهيم لان الله تعالى بين تحريمها للناس على لسانه ويكون معنى الدعا اللهم حرمها وبين تحريمها على
لساني كما بينت تحريم مكة على لسان ابرهيم ويحتمل ان التحريم المضاف الى ابرهيم ما كان بدعائه عند بناء
البيت مثل قوله تعالى واذ قال ابرهيم رب اجعل هذا البلد آمنا الذي كان يوم خلق الله السموات والارض
ويكون هذا النوع من التحريم زيادة على ما كان في اول الامر وذلك مثل تحريم الحرمين ان يدخلهما الدجال وتحريم
القتال فيهما ولم يحل التحريم الذي كان فيهما على تحريم الصيد وتخويفه واثارته وما يشبهه من التحريم لان
ذلك مختلف فيه بين اهل العلم هل حكم المدينة في ذلك كحكم مكة وان كان الجمهور على التفريق بينهما في ذلك
والذي ذكرناه من دخول الدجال وتحريم القتال والدعا على من خوف اهلها لا اختلاف فيه والله اعلم وفيه
ولا يلتقط لقطتها الا من عرفها اي لا يلتقطها الا من يريد تعريفها فحسب يدل عليه قوله في حديث آخر ولا
يلتقط ساقطتها الا لمنشد اي ليس للملتقط ان يتصدق بها او يستنفقها كسائر اللقطات
وفي ذلك تعظيم امر الحرم ولم يفرق اكثر العلماء بين لقطة الحرم ولقطة غيرها من الاماكن ويعضد هذا
الحديث وما ورد بمعناه قول من فرق بينهما الا ان الكلام ورد مورد بيان الفضائل المختصة بها كتحريم
صيدها وقطع شجرها وحصد خلاها ثم ان الخبر الخاص انما ساق لعلم خاص واذا سوى بين لقطة الحرم

ولفظة غيره من البلاد وجدنا ذكر حكم اللفظة في هذا الحديث خاليًا عن الفائدة وفيه ولا يختلى خلاها الخلا مقصور
النبت الرقيق ما دام رطبًا فإذا يبس فهو الحشيش والحشيش أيضًا الاختلاء قطعه إذا فرق بين رطبه ويابسه
دل عليه من هذا الحديث قوله ولا يعضد شوكه أي لا يقطع وذلك أبلغ في التحريم من قطع الشجر وغيره لأن الشوك
لا منفعة للنازلين في الحرم في إبقائه بل يستضرون به ولا يسرح في منابته النظر بخلاف الخلا فإنه زينة للأرض
ومن المحدثين من روى الخلاء ممدودًا وهو خطأ ومنه حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه دخل مكة يوم
الفتح وعلى رأسه المغفر الحديث قال الأصمعي المغفر زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة
وفيه فلما نزعه جاء رجل فقال إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة الرجل هو نضلة بن عبيد أبو برزة الأسلمي
رضي الله عنه وهو الذي قتل ابن خطل واسم ابن خطل عبد العزى وقد أخبر النبي صلى الله عليه أن مكة لم يحل لأحد
قبله ولا يحل لأحد بعده ولم يحل له إلا ساعة من نهار وكان ابن خطل قد ارتد بعد أن أظهر الإسلام وقتل نفسًا
ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه أنه قال كأني به أسود أفحج الحديث كأني به في معنى
أبصره على هذه الصفة يريد به مخرب الكعبة من الحبشة وهو الذي قال إنه يخرب الكعبة ذو السويقتين من
الحبشة أراد به حموشة ساقيه وأسود وأفحج حالان عن خبر كان وكأن وإن لم يكن يتعلق فإنه مشتبه به
وإذا قيد منصوبه أو مرفوعه بالحال كان تقييدًا باعتبار معناه الذي أشبه الفعل وأفحج بتقديم الحاء على الجيم
وهو الذي يتدانى صدور قدميه ويتباعد عقباه ويتفحج ساقاه ومعناه تفرج والفجج بجيمين فتح ما بين الر
جلين وهو أقبح من الفحج ويقلعها في معنى الحال والضمير للكعبة وفي الحديث اختصار اختصره الراوي لعلم السا
معين ومن الحسان حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء القرشي الزهري رضي الله عنه رأيت رسول الله
صلى الله عليه واقفًا على الحزورة وفي غير هذه الرواية وهو واقف على راحلته بالحزورة ومن الرواة
من يشدد الواو وقال الدارقطني هو التخفيف هو الصواب والحزورة موضع كان به سوق مكة ويقال إنما قيل
لها حزورة لمكان تل صغير هنالك ووجدت في مجمع الأمثال لأبي الفضل الميداني أن وكيع بن سلمة بن
زهير بن إياد وكان ولي أمر البيت بعد جرهم بنى صرحًا بأسفل مكة وجعل فيه سلمًا يرقى فيه ويزعم أنه يناجي
الله فوق الصرح وكان علماء العرب يرون أنه صديق من الصديقين وكان قد جعل في صرحه ذلك أمة يقال
لها حزورة وبها سميت حزورة مكة ومن باب حرم المدينة من الصحاح حديث علي رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه المدينة حرام ما بين عير إلى ثور الحديث وفي بعض طرقه ما بين عائر إلى كذا
وفي بعضها إلى ثور قال مصعب بن الزبير لا يعرف بالمدينة عير ولا ثور وقد ذهب بعض أهل العلم في تأويله
إلى أنه حرم من المدينة قدر ما بين عير وثور من مكة قال وبمكة جبل يقال له عير عدوي قلت وثور يقال له ثور أطحل

وكان قديمًا يعرف بأطحل وكان ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة ينزله فاشتهر به فقيل جبل ثور واشتهر به وغلب
عليه ذلك حتى قيل للجبل ثور ثم أضيف إلى أطحل لاختلاف الاسمين ويحتمل أنه أراد بهما الحرتين الحديث الصحيح
أنه قال حرم ما بين لابتي المدينة على لساني فشبه إحدى الحرتين بعير لنتو وسطه ونشوزه والأخرى بثور
لامتناعه تشبيهًا بثور الوحش أو لاجتماعه أو أراد بهما ما في المدينة فشبههما بعير وثور وفي الحديث حرام ما
بين مأزميها وإنما تجوزنا فيه بسبب الاحتمال لأنا لم نجد بالمدينة جبلًا يعرف بواحد من هذين الاسمين ولذلك
ضرب بعض الرواة عليهما وترك بعضهم موضعهما ساذجًا ليبين الوهم فيه وفيه من أحدث فيها حدثًا أو آوى
محدثًا أراد بالحدث البدعة وذلك ما لم يجر به سنة ولم يتقدم به عمل وبالمحدث المبتدع وروى بعضهم المحدث
بفتح الدال وليس بشيء لأنه بكسر الدال هي الرواية الصحيحة ثم إن فيه من طريق المعنى وهنًا وهو أن اللفظين
حينئذ يرجعان إلى شيء واحد فإن إحداث البدعة وإيواءها سواء والإيواء قلما يستعمل في الأحداث
وإنما المشهور استعماله في الأعيان التي ينضم إلى المأوى وفيه ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم الذمام
والذمة ما يذم الرجل على إضاعته من عهد والمعنى أن المسلم إذا أعطى ذمة لمن خالفه في الدين لم يكن لأحد
من المسلمين أن ينقض العقد الذي عقده ذلك المسلم في استيمانه وإن كان ذلك المسلم من أدنى المسلمين
منزلة وقوله ذمة المسلمين واحدة أي أنها كالشيء الواحد لا تختلف باختلاف المراتب ولا يجوز نقضها لتفرد
العاقد بها وكان الذي ينقض ذمة أخيه كالذي ينقض ذمة نفسه وقوله يسعى بها أي يتولاها ويليها
ويذهب بها والأصل في السعي المشي السريع ويستعمل الجد في الأمر فمن أخفر مسلمًا أي نقض عهده
وحقيقته أزال خفرته والخفرة هي العهد والأمان وفيه لا يقبل منه صرف ولا عدل قيل فريضة ولا نافلة
وقيل توبة ولا فدية وقد ذكرناه فيما قبل وفيه ومن والى قومًا غير مواليه قال الطحاوي إنما أراد به ولاء
الموالاة لا ولاء العتق قلت هذا أحسن غير أن نسق الكلام في قوله من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه
يدل على أنه أراد ولاء العتق فإن له لحمة كلحمة النسب وفيه إبطال حق مواليه وهو بالانقطاع عنهم والانتماء
إلى غيرهم كالدعي الذي يتبرأ عمن هو له ويلحق نفسه بمن سواه وفي ذلك قطع الرحم وهتك الحرمات فبه
استوجب الدعاء عليه بالطرد والإبعاد فإن قيل فإذا كان المعنى على ما ادعيت فلم شرط فيه
الإذن وهو حرام وجود الشرط وعدمه في ذلك سواء قلنا إن الأمر فيه على الغالب وهو أنه إذا استأذن
مواليه لم يأذنوا له وعلى هذا فذكر الإذن فيه إرشاد إلى السبب المانع عنه ويرجع معنى ذلك إلى التوكيد لتحريمه
والتنبيه على بطلانه وأنه لا يملك ذلك لأنه ليس له أن يختار شيئًا منه ومنه حديث سعد بن أبي وقاص
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله [عليه] إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاهها الحديث اللابة واللابة

للحرة ولا بني المدينة حزان تكتنفانها والعضاه كل شجر يعظم له شوك واحدها عضاهة وعضهة بحذف الهاء الاصلية كما يحذف من الشفة سئل مالك عن النهي الذي ورد في قطع سدر المدينة فقال انما نهي عنها لئلا تستوحش وليبقى بها شجرها فيستأنس بذلك من هاجر اليها ويستظل بها فان قيل كان سعد وزيد بن ثابت رضي الله عنهما يريان في ذلك الجزاء قلنا الوجه فيه انه نسخ فلم يبلغهما وقد كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يرى التطبيق في الصلوة حيث خفي عليه نسخ ذلك وانما ذهب الى النسخ من ذهب للاحاديث التي تدل على اطلاق ذلك ولهذا لم يأخذ بهما احد من فقهاء الامصار وقد بسطنا القول في بيان تلك الاحاديث في كتاب المناسك في باب فضل مكة على سائر البقاع فمن احب الوقوف عليه فليرجع الى ذلك **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ولا يثبت احد على لأوائها وجهدها الا كنت له شفيعا او شهيدا اللأواء الشدة واللاى الشدة في العيش والجهد بفتح الجيم المشقة وقد ورد اللأواء في كلامهم بمعنى القحط وعليه يفسر الحديث لما في اكثر الروايات على لأوائها وشدتها والتعاقب في هذين اللفظين يدل على اختلاف في المراد فيحمل اللأواء على ضيق المعيشة والجهد على ما يصيبهم من الحر والجوع وعلى ما يصيب المهاجر فيها من وحشة الغربة وغير ذلك واما قوله كنت له شفيعا او شهيدا فالقول الاقوم فيه ان يقال او للتقسيم لا على الشك من بعض الرواة لان هذا الحديث روي عن سعد وابن عمر وابي ايوب وزيد بن ثابت وابي هريرة وابي سعيد وسفين بن ابي زهير الشنوي وسبيعة بنت الحرث الاسلمية رضي الله عنهم واكثر الروايات عنهم على هذا السياق ويدل ذلك على ان الحديث خرج كذلك من معدن الرسالة اذ تواطؤ الرواة عليه فالوجه فيه التقسيم لان الشك منفي عنه لا سيما في اخبار الديانات وانباء الغيب والمراد منه على هذا الا كنت شفيعا لبعضهم شهيدا لبعضهم وقد قال في شهداء احد انا هؤلاء فانا عليهم شهيد فيحتمل ان يكون شهيدا لمن مات في زمانه شفيعا لمن مات بعده ويحتمل انه اراد انه يشهد لمن اتقى واحسن ويشفع لمن اساء وعصى فان قيل اوليس يشهد لامته قلنا يشهد على سائر الامم بالبلاغ ولا يشهد الا لمن توفي في عهده قال الله تعالى وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فالاية تخبر عمن يشهد عليهم والحديث يخبر عمن يشهد لهم وان ذهب ذاهب الى ان او هنا بمعنى الواو لورود الرواية ايضا بالواو فالبناء وبعد ان نقول انه اشارة الى اختصاص اهل المدينة بالجمع بين الفضيلتين الشهادة والشفاعة **ومنه حديث** ابي هريرة رضي الله عنه كان الناس اذا راوا اول الثمر جاؤا به الى النبي صلى الله عليه فاذا اخذه قال الحديث انما كانوا يؤثرونه بذلك على انفسهم حبا له وكرامة لوجهه المكرم وطلبا للبركة فيما جدد الله عليهم من نعمة ويرونه اولى الناس بما سيق اليهم من رزق ربهم واما اعطاؤه صلى الله عليه اصغر وليد يراه فانه من تمام الشكر والالتفات الى وضع الشيء

موضعه حيث بدا به في اوليته بما سيق اليه اولى بمن هو اقرب الى الصغر مما بعد من الذهب ثم انه راى ان يراعي المناسبة الواقعة من الولدان وبين الباكورة وذكر حداثة عهدهما بالابداع فخص به اصغر وليد يراه تحقيقا لما اشير اليه من المعاني **ومنه حديث** ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه قال اللهم ان ابرهيم حرم مكة فجعلها حرما الحديث سمي حرم مكة حرما لتحريم الله تعالى فيه كثيرا مما ليس بمحرم في غيره والحرم قد يكون الحرام ونظيره زمن وزمان واضافة جعل مكة حرما الى ابرهيم عليه السلام وقد قال الله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما امنا فهي من باب اضافة الشيء الى سببه وذلك لان خليل الله هو الذي سأل الله ذلك كانه قوله سبحانه واذ قال ابرهيم رب اجعل هذا البلد امنا او لانه بين للناس ذلك او لانه هو الذي ميز حدود الحرم بالعلامات فنصب الاعلام عليها من الجهات وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ابرهيم نصب انصاب الحرم يريه جبرئيل عليهما السلام وذهب كثير من العلماء انه اراد بذلك تحريم التعظيم دون ما عداه من الاحكام المتعلقة بالحرم وقد اشرنا فيما تقدم الى ان التحريم الذي ذكر في المدينة من سائر الوجوه بل من وجه دون وجه وفي بعض دون بعض ومن الدليل عليه قوله في هذا الحديث لا يخبط شجرها الا لعلف فاشجار حرم مكة لا يجوز خبطها بحال وهذا من جملة الفرق بين الحرمين فان قيل وفي هذا الحديث لا ينفر صيدها وفي حديث جابر لا يصاد صيدها قلنا السبيل ان يحمل النهي على ما قاله مالك وغيره من العلماء انه احب ان لا يكون المدينة مما قد الف بها مستانسا فان صيدها وان راى تحريمه نفر يسير من الصحابة فالجمهور منهم لم ينكروا اصطياد الطيور بالمدينة ولم يبلغنا فيه عن النبي صلى الله عليه نهي من طريق يعتمد عليه وقد قال لابي عمير ما فعل النغير وهذا يدل على انهم كانوا يصطادون الطيور ولو كان حراما لم يسكت عنه في موضع الحاجة ثم لم يبلغنا عن احد من الصحابة انه راى الجزاء في صيد المدينة ولم يذهب ايضا الى ذلك احد من فقهاء الامصار الذين يدور عليهم علم الفتوى في بلاد الاسلام **وعنه** واني حرمت المدينة حراما ما بين مأزميها حراما نصب على المصدر والتقدير اني حرمت المدينة فحرمت حراما ومثله قوله سبحانه والله انبتكم من الارض نباتا وما زميها يكون بدلا عنها ويحتمل ان يكون حراما مفعول فعل محذوف تقديره وجعلت حراما ما بين مأزميها وما بين مأزميها مفعولا ثانيا والمأزم كل طريق بين جبلين ومنه يقال للموضع الذي بين عرفة والمشعر الحرام المأزمان وفي حديث ابي هريرة وجعل يعني رسول الله صلى الله عليه اثني عشر ميلا حول المدينة حمى وقوله حمى يؤيد ما قررناه من قول العلماء في تحريم صيدها وقطع شجرها لانه اذا كان على سبيل الحمى لا يقع المنع عنه على التأبيد بل يمنع منه تارة ويرخص فيه اخرى والحمى الماء والكلأ يحمى فيمنع منه والحديث اخرجه مسلم في كتابه **وعنه** ان لا يهراق فيها دم هذا القول في موقع التفسير لما حرم كانه قال وذلك ان لا يهراق بها دم وليس من المفعولية في شيء اذ لو كان متعلقا بقوله اني حرمت

لكان من حقه ان يقول ان يهراق بها دم والمراد من النهي عن اراقة الدم هاهنا هو النهي عن القتال فيها فانه يفضي
الى اراقة الدم وانما ذهبنا الى السبب المفضي اليه دون ظاهر القول لان اراقة الدم الحرام ممنوع عنه على الاطلاق
والمباح منه لم نجد فيه اختلافا يعتد به عند العلماء الا في حرم مكة ومنه حديث سعد رضي الله عنه انه وجد عبدا
يقطع شجرا او يخبط فسلبه اي اخذ ثيابه والسلب بالتحريك المسلوب والوجه في ذلك النسخ على ما ذكرنا وقد كانت
العقوبات في اول الاسلام جارية في الاموال وقد ذكرت ذلك بنظائره في تفسير قوله صلى الله عليه فله ان يعقبهم
بمثل قراه ومنه نفلنيه اي اعطانيه نفلا والنفل الغنيمة يقول منه نفلته تنفيلا اي اعطيته نفلا ومنه قول
عائشة رضي الله عنها في حديثها وعك ابو بكر وبلال الوعك مغث الحمى وهو مما رسها المحموم حتى تصرعه يقال وعكته
الحمى فهو موعوك اي دعكت الكلاب الصيد اذا مرغته في التراب ومنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما في
رويا النبي صلى الله عليه في المدينة رايت امراة ثائرة الراس خرجت من المدينة حتى نزلت مهيعة الحديث قوله
في المدينة اي في شان المدينة ثائرة الراس اي منتشرة شعر الراس مشعانة وقد انقضى القول فيه ومهيعة
هي الجحفة وارض مهيعة اي مبسوطة وبها كانت تعرف فلما ذهب السيل باهلها سميت جحفة وكانت بعد ذلك
دار اليهود تحاونها ولهذا دعا النبي صلى الله عليه بنقل وبا المدينة اليها فقال وانقل حماها الى الجحفة فلما
راى تلك الرويا عرف في تاويلها ان الله تعالى قد استجاب دعوته وذلك قوله فتاولتها ان وبا المدينة نقل
الى المهيعة وتاولتها تاويلا لمعنى وهو ان يفسر الشي بما يؤول اليه ومنه قول الاعشى على انها كانت
تاول حبها تاول ربعي السقاب فاصحبا والوبا مرض عام وارض موبوءة اذا كثر مرضها والوبا تمد وتقصر
وكانت الجحفة بعد ذلك هذه الديار رض الله وباه ومنها غدير خم او حم البلاد ماء وهواء وقد ذكر الاصمعي انه قال
لم يولد بغدير خم احد فعاش الا ان يحتلم الا ان يتحول منها قلت والميم من خم مشددة ومنه حديث
سفين بن ابي زهير الشنوي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه يفتح اليمن فياتي قوم يبسون فيتحملون
باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون يبسون اي يسوقون لعوالهم من البس وهو سوق
لين يقال للناقة اذا زجرت للسوق بس بس وبسست الناقة وابسستها لغتان وعلى كلتيهما نروي الحديث
والمراد منه ان قوما ممن يشهد تلك الفتوح اذا راوا ارفق تلك البلاد وما يدر عليهم من الارزاق وحتهم رغد
العيش ومال بهم حب البلهنية الى استيطان تلك البلاد فيتركون المدينة والمدينة خير لهم لانها حرم الرسول
صلى الله عليه ومنزل الوحي والبركات ثم ان القوم كانوا يخرجون عنها وبها اصلهم وعيالهم في ذات الله
واعلاء كلمته ويخاطرون بانفسهم في حفظ الثغور لوجه الله والذب عن حوزة الدين فاذا تركوا المدينة
نظرا الى الحظوظ العاجلة تداخلك والوهن في نياتهم والتبست النقيصة باعمالهم وصار ذنبهم في تلك

البلاد

البلاد عن انفسهم ما عابهم وسعيهم في حيازة ما يقوم به اود دينهم بعد ان كان ذلك كله لله وقوله لو كانوا
يعلمون اي لو كانوا يعلمون ان المدينة خير لهم مما اختاروا عليها من البلاد فان قيل فماذا تقول فيمن خرج
منها وهو يعلم ان المدينة خير له وقلما يجد ذلك من لا سيما وقد نص عليه الرسول صلى الله عليه او ليس قد علم ولم
يكن المدينة خير له قلنا انما نفى العلم عن هذا الذي ذكرت وينزل منزلة من لا يعلم لانه رغب عنها مع علمه بانها
خير له وطنا ومدفنا في محياه ومماته والعالم اذا ترك العلم بما علم ولم ينتفع بعلمه صار منسلخا عنه وكان كالذي
لم يعلم ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه امرت بقرية تاكل القرى يقولون يثرب
الحديث امرت بقرية اي بنزول قرية او باستيطان قرية ونحو ذلك تاكل القرى يقول العرب اكلنا بني فلان اي
ظهرنا عليهم واصل الاكل للشي الافناء له ثم استعير لافتتاح البلاد وسلب الاموال وكانه قال ياكل اهلها
القرى او اضاف الاكل اليها لان اموال تلك البلاد تجمع اليها فتفنى فيها ويثرب من اسماء المدينة قيل هو اسم
ارضها سميت باسم رجل من العمالقة كان اول من نزلها وبه كانت تسمى قبل الاسلام فلما جاء الله بالاسلام
غير النبي صلى الله عليه هذا الاسم فقال بل هي طابة وكانه كره هذا الاسم لما يؤول اليه من التثريب ولغير
ذلك وقوله وهي المدينة فيه ايضا تنبيه على ان الاسم المقول متروك جعلت المدينة مكانه ويحتمل ان يكون
قوله وهي المدينة على وجه التفخيم كقول الشاعر هم القوم كل القوم يا ام خالد اي هي المستحقة
لان تتخذ دار اقامة فيسمى بذلك من قولهم مدن بالمكان اذا اقام به وقد اشرنا الى مثل هذا المعنى في تسميته
بالبلد ومنه حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه المدينة كالكير تنفي خبثها
وينصع طيبها الكير لحداد هو المبني من الطين ويكون زقه ايضا وقيل الكير الزق والكور ما بني من الطين
واصل الكلمة من الكور الذي هو الزيادة ضموا الكاف على الاصل في احدهما وكسروها في الاخر للفرق
بين البناءين والمراد ما في الحديث هو ما بني من الطين وان كانت اللغة فيهما على ما قيل فالياء فيه معدولة
عن الواو وخبثها يروى مفتوحة الخاء والباء ويروى مضمومة الخاء ساكنة الباء وعلى الاول نعني به ما تبرزه
النار من الجواهر المعدنية التي تصلح للطبع فتخلصها بما تميزه عنها من ذلك وعلى الثانية نعني به الشي الخبيث
والمعتد به هو الاول لانه اكثر واشبه بالصواب لمناسبة الكير ولمساوقة المعنى المراد منه وقد ذكر الخبث
بالضمير على لفظ التانيث لانه نزل المدينة منزلة الكير فاعاد الضمير اليها واختلفوا في قوله وينصع
طيبها اختلافا كثيرا واري اسد الروايات لفظا واقومها معنى وينصع بضم اليا وتخفيف النون من قولهم
نصع لونه نصوعا اذا اشتد بياضه وخلص وانصعه غيره على اللغة القياسية وفي معناه ينصع بالتشديد

الصاد والرواية بالتشديد اكثر وطيبها بتشديد اليا وفتح البا وقد ذكر الحافظ ابو موسى عن صاحب الجمع
ان صوابه ينصع من الثلاثي وطيبها بكسر الطا وضم البا اي يطهر طيبها او ينصع بضم حرف الاستقبال وفتح الياد
والطا مكسوره ايضا **قلت** وكسر الطا غير سديد لان فتح الطا وتشديد اليا هي الرواية الصحيحة منه وذكره
اقوم معنى لانه ذكر في مقابلة الخبث وينصع على صيغة الثلاثي ايضا غير قويم لانه لازم وقد جي به ههنا مطا
وعا القوله ينفي وهو متعد واذا كان من التنصيع او الانصاع حصل به اتساق الكلام وكذلك طيبها بالتشديد
اليا وفتح البا فان كسر الطا منه مع مخالفة رواية الثقات نابٍ عن الاصل المشتبه به رواية مناسبة بين
الكير والطيب وهذا القول صدر عنه على وجه التمثيل فجعل مثل المدينة وما يصيب ساكنيها من الجهد والبلاء
كمثل الكير وما يوقد عليه في النار فيميز به الخبيث من الطيب فيذهب الخبث ويبقي الطيب فيه ازكى ما كان
واخلص ولذلك المدينة ينفي شرارها بالحمى والوصب والجوع وتطهر خيارهم وتزكيهم وقد ذكر الزمخشري ان
صوابه ينضع بالضاد المعجمة من ابضعت الشراب جعلته بضاعة وهذا القول ساقط من طريق الرواية
لين من حيث المعنى **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ليس نقب من انقابها النقب
الطريق في الجبل **ومنه حديث** انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا
ونحبه الاشبه ان يكون اضافة الحب الى الجبل مجازا والمراد منه حصول الكرامة والشرف للجبل بمجاورة رسول الله
صلى الله عليه فان من دأب الناس حب ما فيه كرامة وشرف او المراد منه انه يوافقهم في الما والهوا موافقة الحب
لمحبوبه فلا يجتوونه ولا يستوخمونه ولعله اراد بالجبل ارض المدينة كلها وانما خص الجبل بالذكر لانه اول
ما بدو امن اعلامها ويحتمل انه اراد حب الجبل لهم حب اهل المدينة **ومن الحسان حديث** الزبير بن العوام
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه ان صيد وج وعضاهه حرم محرم لله قال المولف ووج ذكروا انها
من ناحية الطايف واراه نقله عن كتاب الخطابي وعلى هذا وجدناه في كتاب المعالم الذي عنه انه من ناحية
الطايف وفي المصابيح انها والصواب انه وقد وجدنا فيما نعتمد عليه من بيان اسماء الامكنة ان وجا بلد الطايف
قال الشاعر فان تسق من اعناب وج فاننا لنا العين تجري من كسيس ومن خمر وفي الحديث آخر وطاة وطيها
الله بوج يريد غزوة الطايف وحرم اي حرام وهما لغتان كحل وحلال وبه قرا عاصم في احدى الروايتين عنه
وحمزة والكساي وحرم على قرية اهلكناها ومحرم جا على جهة التاكيد لقوله وحرم وقوله لله متعلق بالتحريم اي
حرم ذلك لله قد ذهب اكثر العلماء في تاويل هذا الحديث الى انه حرمه على سبيل الحمى او حرمه في وقت معلوم
ثم نسخ **قلت** والذي ذهبوا اليه في تاويله هو الذي يعول عليه في امثال هذا الحديث والذي عنه معدل او ذكر انه

كان

كان يريد غزوة الطايف واعلمه الله تعالى ان سيكون معه الجم الغفير من المهاجرين والانصار والطلقا واعراب
المسلمين فراى ان يحمي ذلك ليرتفق به المسلمون ويتقووا به على محاصرة اهل الطايف ويدل عليه ما روي في هذا
الحديث ان ذلك كان قبل غزوة الطايف وحصاره ثقيفا وقد رووا عن كعب الاحبار في تقديس ارض وج
وتحريمها قولا لا يخفى على من عرف ربه ثقله ولا يخفى على من كان على بصيرة فساده وعليه اولوا الحديث الذي
ذكرناه في آخر وطاة والله المسئول ان يبصرنا الذي الحمى في مواطن العرفان وينعشنا عند السقطة
في ورطة الخذلان **كتاب البيوع ومن باب الكسب وطلب الحلال من الصحاح حديث** ابي هريرة
رضي الله عنه طيب لا يقبل الا طيبا الحديث الطيب في الاصل خلاف الخبيث واذا وصف به العبد فهو
المتعري عن الجهل والفسق المتحلي بالعلم والصلاح وقد يوصف به الرب سبحانه على انه هو المنزه عن رذايل
الصفات وقبايح الافعال والطيب من الرزق ما لا يستوخم عاقبته وكان هنيا وحلا لحكم الشرع ومعنى الحديث
لا يقبل الله الا الشي الطيب ولا يحل ان يتقرب بغير ذلك اليه اذ ليس من صفته قبول الشي الخبيث والرضا بالمنكر
وفيه ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر اراد بالرجل الحاج الذي اثر فيه السفر واخذ منه الجهد والبلاء
واصابه الشعث وعلاه الغبرة فطفق يدعو الله على هذه الحالة وعنده انها من مظان الاجابة فلا يستجاب
له ولا يعبا ببوسه وشقايه لانه ملتبس بالحرام صارف النفقة من غير حلها **ومنه حديث** النعمان بن بشير
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات الحديث اراد ان الشرع
بين الحل والحرمة وكشف عن المباح والمحظور بحيث الحقا بالاصل الذي اسس عليه الامر وانما تقع الشبهة
في بعض الاشيا اذا اشبه الحلال من وجه واشبه الحرام من وجه وذلك بالنسبة الى الاكثرين دون العموم فان
من الاشخاص من لا يشتبه ذلك ايضا عليه اذا كان ذا حظ من العلم والفهم يتبين لعنه قوله صلى الله عليه
لا يعلمها كثير من الناس فسبيل الشحيح بدينه المستقصي لعرضه اذا ابتلي بشي منها ان يتوقف حتى ياتيه البيان
وينفتح له الامر او يعزم على تركه ابدا الدهر وهذا هو الاصل في الورع **وفيه** ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام
الوقوع في الشي السقوط فيه وكل سقوط شديد يعبر عنه بذلك والمعنى ان من هون على نفسه الوقوع في الشبهات
حتى تعود ذلك فانه يقع في الحرام لانه حام حول حريم الحرام فيوشك ان يواقعه وانما قال وقع في الحرام تحقيقا
لمداناة الوقوع كما يقال من اتبع نفسه هواها فقد هلك ثم ضرب مثله بالراعي يرعى حول الحمى وهو المرعى الذي
حماه السلطان فمنع منه فانه اذا استيب ماشيته هنالك لم يومن عليها ان ترتع في حمى السلطان فيصيبه
من بطشه ما لا قبل له به ثم ذكر ان حمى الله محارمه ليعلم ان التجنب من مقارب حدود الله والحذر من التخوض
في حماه واحق واجدر من مجانبة حمى كل ملك وان النفس الامارة بالسوا اذا اخطا منها السياسة في ذلك

الموطن كانت اسوأ عاقبة من كل بهيمة خليع العذار وفي قوله الا ان الجسد مضغة الى تمام الحديث اشارة الى ان
صلاح القلب وفساده منوط باستعمال الورع واهماله **ومنه حديث** رافع بن خديج رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه قال ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث الخبيث ما يكره لرداءة وخساسة ويستعمل في الحرام
قال الله تعالى ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب قيل الحرام بالحلال ويستعمل في الشيء الردي قال الله تعالى ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون اي لا تقصدوا الردي فتتصدقوا به ويقال للشيء الكريه الطعم او المنتن الرائحة الخبيث
ومنه الحديث من اكل من هذه الشجرة الخبيثة واذ قد علمنا ان فعل الزنا محرم علمنا ان المراد من الخبيث في مهر
البغي هو الحرام لان بذل العوض في الزنا ذريعة الى التوصل اليه وذلك في التحريم مثله وعلمنا ان الحجامة مباحة
وان النبي صلى الله عليه احتجم واعطى الحجام اجره علمنا ان المراد من خبث كسبه غير التحريم وانما هو من جهة دناءته
ورداءة مخرجه وقد يطلق اللفظ الواحد على قرائن شتى ويختلف فيها المعنى بحسب اختلاف المقاصد فيهم
والقول في ثمن الكلب مبني على هذين القولين على حسب اختلاف العلماء فمن جوز بيعه حمل خبث ثمنه على الدناءة
ومن لم يجوز بيعه حمله على التحريم والبغي الزانية سميت بذلك لتجاوزها الى ما ليس لها وذكر الفعل يقال له البغاء
بالكسر والمد وانما سمي الاجرة التي تاخذها على البغاء مهرا والمهر انما يطلق على الصداق ويستعمل فيه لوقوعها موقع
المهر في مقابلة البضع وتسميتها بالمهر على المجاز واعتمد في وضوح المراد على اضافته الى البغي وفي بعض الروايات
وكسب البغي والانسب ذكره في البيان موقع مهر البغي لان الكسب لا يختص بالبغاء والمهر يختص به **ومنه قوله**
صلى الله عليه في حديث ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه وحلوان الكاهن وهو ما يعطاه على كهانته يقال
حلوت فلانا احلوه حلوا وحلوانا اذا وهبت له شيئا على شيء يفعله لك غير الاجرة وبهذا سميت الرشوة
حلوانا قال بعضهم اصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو يقال حلوت فلانا اذا اطعمته الحلو **ومنه قوله** صلى الله عليه
في حديث ابي جحيفة رضي الله عنه والواشمة والمستوشمة الوشم ان يغرز شيء من البدن بابرة ثم يحشى بالكحل او
بالنورة فيصير دخان الشحم يعالج به الوشم حتى يخضر ويقال له النيلج وكانت نساء العرب يفعلن ذلك بمعاصمهن
وظهور كفهن فالواشمة ذات الوشم يضاف الفعل اليها لانها صنعت ذلك بنفسها او امرت به غيرها على هذا
يفسرها اهل اللغة واما في هذا الحديث فصيغة اللفظ تدل على ان الواشمة هي الصانعة بغيرها والمستوشمة
التي سالت الواشمة ان تشمها وفي غير هذه الرواية والموتشمة مكان المستوشمة وهي التي تفعل بها ذلك **ومنه حديث**
عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها
قيل معنى قاتل الله اي لعنهم وقيل عاداهم وقيل قتلهم وفاعل وان كان من سبيله ان يكون من اثنين فربما يكون
من واحد كقولك سافرت وعلى هذه الوجوه فسر قوله تعالى قاتلهم الله انى يؤفكون وقال بعضهم الصحيح

انهن

انه من المفاعلة والمعنى انه متصدي لمحاربة الله ومن قاتل الله فهو مقتول ومن غالبه فهو مغلوب فجملوها اي اذابوها
والجميل ما اذيب من الشحم اولوا القضية تاويلا فاسدا لعنهم الله واخزاهم **ومن الحسان حديث** الحسن بن علي
رضي الله عنه قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه دع ما يريبك الى ما لا يريبك الحديث اي دع ما اعترض لك الشك
فيه منقلبا عنه الى ما لا شك فيه يقال دع ذلك الى ذلك اي استبدله به ويريبك بفتح حرف المضارع منه وبضمه وقد
ورد بهما الرواية والفتح اكثر وراب واراب لغتان وقال بعض اصحاب الغريب هو من ارابني الشيء اي شككني
او بمعنى الريبة ومن اهل اللغة من يرى الصواب فيه رابني الشيء ويقول اراب الرجل اي صار ذا ريبة ومنه
المريب **وفيه** فان الصدق طمانينة والكذب ريبة جاء هذا القول ممهدا لما تقدمه من الكلام ومعناه اذا
وجدت نفسك ترتاب في الشيء فاتركه فان نفس المؤمن تطمئن الى الصدق وترتاب من الكذب فارتيابك
في الشيء مبني عن كونه باطلا او مظنة للباطل فاحذره واطمئنانك الى الشيء مشعر بكونه حقا فاستمسك
به والصدق والكذب يستعملان في المقال والفعال وما يحق او يبطل من الاعتقاد **ومنه حديث** وابصة
بن معبد الاسدي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه يا وابصة جئت تسال عن البر والاثم الحديث
هذا الحديث يدخل في اعلام النبوة لان وابصة اتاه وقد استسر في نفسه ان يساله عن ذلك فلم يلبث
ان قال جئت تسال الحديث وقد راى بعض اهل النظر ان الامارة التي اشار اليها رسول الله صلى الله عليه
للتمييز بين الامرين ليست من جملة ما يدخل في حكم العموم بل هو شيء يختص باهل النظر واصحاب الفراسات من ذوي القلوب
السليمة والنفوس المرتاضة وهذا القول وان كان غير مستبعد فان القول بحمله على العموم فيمن يجمعهم كلمة التقوى
ويحيط بهم دائرة الدين احق واهدى ولا ضرورة بنا الى صرف قوله الى الخصوص ولكن يجد حمله على العموم مساغا وقد روي
هذا الحديث بمعناه عن غير واحد من الصحابة منهم النواس بن سمعان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
الاثم ما حاك في نفسك ونسال من الله المعونة وقد كشف لنا من جواب النبي صلى الله عليه لوابصة انه لم يساله عن امر بين
رشده ولا عن امر بين غيه اذا لم يكن له في الحق الواضح والباطل الجلي ان يعدل عن قول المفتي الى استفتاء قلبه و
نفسه وانما ساله عما اشكل عليه من الامرين واشتبه عليه من النوعين فاحاله على الاخذ بما يسوغ عند الاشتباه ويعترك وذلك
لان الطمانينة تلقى المؤمن ونفسه انما يكون بزوال التردد عنهما والمؤمن اذا اخبر بالامر المجمع عليه عن الله وعن رسوله
فمن حق الايمان ان يطمئن اليه كل الطمانينة واذا اخبر بالامر المختلف فيه لمعنى يوجب الاختلاف فمن حق الورع ان ياخذ
منهما بما هو اقوى واتقى وذلك الذي يزيل التردد عنه فيطمئن اليه واذا لم يجد الى ذلك سبيلا لاستواء الامرين
فالترك اولى به وان افتاه الناس ومعنى قوله استفت قلبك استفت نفسك اي اختر لنفسك ما تطمئن اليه لزوال الشبهة
وانفصال التردد عنه ولا ترض برخصة تعدل بك عن اليقين الى الشك وان افتاك المفتون وهذا القول راجع

في المراد منه الى ما يرجع اليه حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما وقد سبق القول فيه وقوله حاك في النفس اي اثر فيها والحيك
اخذ القول في القلب يقال ما يحيك فيه الملام اذا لم يؤثر فيه وقد روي ايضا الاثم ما حك في صدرك وفي حديث اخر اياكم
والحكاكات فانها المآثم **قلت** وذلك لان صدر المؤمن لا يزول عنه الحرج فما لم يكن فيه على بينة فاذا حك في نفس الشيء اذا لم يكن
منشرح الصدر به وكان في قلبك منه شيء **ومنه حديث** ابي هريرة رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه عن ثمن الكلب وكسب
الزمارة قال ابو عبيد تفسيره في الحديث انها الزانية قال ولم اسمع هذا الحرف الا فيه ولا ادري من اي شيء اخذ وقد
نقل الهروي عن الازهري انه قال يحتمل ان يكون نهى عن كسب المراة المغنية يقال غناء زمير اي حسن ويقال زمر اذا
غنى وزمر الرجل اذا ضرب بالمزمار فهو زمار ويقال للمراة زامرة قيل ويحتمل ان يكون تسمية الزانية زمارة لان الغالب
على الزواني اللاتي اشتهرن بذلك العمل الفاحش واتخذنه حرفة كونهن مغنيات وذهب بعضهم الى ان الصواب
فيه تقديم الراء المهملة على الزاي وهي التي تومي بشفتيها وعينيها والزواني يفعلن ذلك قال الشاعر
رمزت الي مخافة من بعلها من غير ان يبدو هناك كلام **ومنه حديث** ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه لا تبيعوا
القينات ولا تشتروهن الحديث القينة الامة مغنية كانت او غير مغنية وذلك لانها تبيت البيت في تزيينه اخذ
من التقيين وهو التزيين وقيل القينة المغنية ولا اشك ان المراد منها في الحديث الامة المغنية لانها اذا لم تكن مغنية
فلا وجه للنهي عن بيعها وشرائها واذا لم تكن امة فلا وجه لاطلاق البيع والشرا عليها والتغاؤه في الحديث باحد
الوصفين لكون لفظ القينة منبئا في موضع ذلك عن المعنيين **ومنه** وثمنهن حرام قيل الحرمة في الثمن يتعلق
بالفضل الذي فيه لاجل الغنا من الاخذ والمعطي ويحتمل ان يكون متعلقه باخذ الثمن فحذف منه المضاف واقيم
المضاف اليه مقامه وجاء به على هذه الصيغة لكونه ابلغ في الانذار وانما جاز الحذف في مثل هذا الموضع لما ورد في
الشرع من البيان فيه ويكون تحريم اخذ الثمن في القينة كما هو في بيع العنب ممن يتخذ خمرا فان اخذ الثمن عليه
مع العلم بان المشتري انما يشتريه ليتخذ خمرا فعل حرام ثم انه مع كونه حراما لا يمنع عن انعقاد البيع وثبوت
ملك البايع والمشتري في الثمن والمثمن عند اكثر العلما وان كانا عاصيين لله في صنيعهما واما من يرى البيع
فيه فاسدا فلا حاجة به الى التاويل هذا وجه هذا الحديث ان ثبت فان في اسناده من لا يرى اهل الجرح والتعديل
الاحتجاج بحديثه **ومن باب المساهلة في المعاملة من الصحاح قوله** صلى الله عليه في حديث جابر رضي الله عنه
رحم الله رجلا سمحا اي سهلا ومنه حديث عطاء اسمح يسمح لك اي سهل يسهل عليك ومنه المسامحة **ومنه حديث**
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق ينفق بضم اليا وسكون
النون وتخفيف الفا اي يروج المتاع ويكثر الرغبات فيه من قولهم نفق البيع ينفق نفاقا اذا كثر المشترون
والرغبات ويمحق اي يهلك ويذهب ببركته قال الله تعالى يمحق الله الربا اي يفنيه وروايه من يرويه على وفاق ينفق

من الامحاق

من الامحاق غير صواب فان المحق لغة ردية في محقه ثم انه بفتح حرف المضارع هي الرواية المعتد بها ومن الناس
من يشدد الكلمتين وليس ذلك بشيء **وفي الرواية الاخرى** الحلف منفقة للسلعة محقة للبركة بفتح الميم
منهما وسكون الحرف الثاني والمعنى الحلف سبب لنفاق السلعة وهي المتاع وسبب لمحق البركة ومن الناس من يضم
الميم منهما مع سكون الحرف الثاني والصحيح هو الاول ومنهم من يفتح الحرف الثاني منهما ويشدد الثالث وهو غير
سديد رواية ولفظا **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث ابي ذر رضي الله عنه المسبل والمنان والمنفق والمنافق
سلعته بالحلف المسبل الذي يرخي ازاره ويرسل ثوبه الى الارض خيلاء وجبرية والمنان الذي يلزم المنة عما
يعطيه ويعتد بصنيعته والمنفق بالحلف على ما ذكرنا **ومن الحسان حديث** رفاعة بن رافع الانصاري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه قال التجار يحشرون فجارا الحديث الاصل في الفجور الميل عن القصد ومنه
يقال للكاذب فاجر واطلق هذا المعنى عليهم فجارا وذلك ان التاجر قلما يسلم فيما هو بصدده عن الكذب
والحلف فيقول لا اشتريته بكذا ولا ابيعه باقل من كذا ولقد اعطيت به كذا ويحلف وربما يحلف على الامر
غير محتاط فيه ويبالغ في البيع والشرى بالرفع والحط حتى يفضي به الى الكذب ولذلك يحشرون في زمرة
من كثر منه الكذب الا من اتقى الكذب وبر في يمينه وصدق في حديثه **ومن باب الخيار من الصحاح**
حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه المتبايعان كل واحد منهما بالخيار
ما لم يتفرقا الا بيع الخيار اختلف العلما في معنى قوله ما لم يتفرقا فذهب جمع الى ان معناه التفرق بالابدان
فاثبتوا لهما خيار المجلس وقالوا سماهما المتبايعين وهما المتعاقدان لان البيع من الاسما المشتقة من
افعال الفاعلين وهي لا تقع في الحقيقة الا بعد حصول الفعل منهم وليس بعد العقد تفرق الا التمييز
بالابدان وذكروا عن بعض اهل اللغة ان التفرق ما كان بالابدان والافتراق ما كان بالكلام وذهب
اخرون الى انهما اذا تعاقدا فقد صح البيع ولا خيار لهما الا ان يشترطا وقالوا المراد من التفرق هو التفرق
بالاقوال ونظير ذلك من كتاب الله سبحانه قوله وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته ومن المعلوم ان الزوج
اذا طلق امراته على مال فقبلت فقد حصل التفرق بينهما بذلك وان لم يتفرقا بابدانهما ثم ان التفرق
بالابدان ليس له حد يعلم واما تسميتهما بالمتبايعين فيصح ان يكون بمعنى المتساومين وهو
من باب تسمية الشيء بما يؤول اليه او يقرب منه وفي الحديث لا يبع احدكم على بيع اخيه اي لا يسم على سومه
وقد استدل بعض فقها الاصحاب بلفظ المتبايعين على صحة مذهبه فقال حقيقة المتبايعين المشتغلان
بالبيع وذلك يكون قبل تمام البيع كقولك المتقاتلان والمتضاربان وبعد انقضاء البيع يقال لهما
المتبايعان على المجاز والعبرة بها اذا اجتمعت مع المجاز واستدلوا بقوله صلى الله عليه ولا يحل له ان يفارق

صاحبه خشية ان يستقيله رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه والحديث بتمامه اورده المؤلف في الحسان من هذا
الباب واستدل على هذه المقالة من خالفهم بما روي عن نافع في بعض طرق هذا الحديث وكان ابن عمر اذا بايع رجلا
فاراد ان لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع اليه فعالوا انري ان ابن عمر اشتبه عليه حكم التفرق اهو بالابدان
ام بالاقوال فصنع صنيعه ذلك احتياطا **قلت** وما منع ان يكون اسناد القول اليهم ويؤيد ان هذا الحديث
رواه جماعة عن نافع منهم مالك بن انس وهو افقههم واعلمهم بالحديث لا سيما حديث نافع عن ابن عمر ولم ير مالك
الخيار بعد تمام العقد ولم يكن ليتهم نفسه ولا ليتهم نافعا وحاشاه ان يتهم احدا من الصحابة فيما رويه فلو
لم ير تاويل الحديث على مصداق قوله لم يذهب الى ما ذهب ولم يكن ليخالف حديثا صح عنده وقوله صلى الله
عليه الا بيع الخيار المراد منه عند من لا يرى خيار المجلس خيار الشرط وقد انكر الخطابي على هذا التاويل
وصرح القول بفساده وقال الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات والاول اثبات الخيار فلا يجوز
ان يكون ما استثني عنه اثباتا مثله وكان هذا القول صدر عنه من غير روية لان في قوله ما لم يتفرقا دليل
ظاهر على نفي الخيار بعد وجوب البيع فوقع الاستثناء عن المعنى المنفي والاتصال بين الكلامين حاصل من الوجه
الذي ذكرناه واما تاويله عند من يقول بخيار المجلس ان يخيره قبل التفرق عن المجلس فيقول له اختر فبعد
الاختيار لا يبقى له خيار وان لم يتفرقا بابدانهما وفي بعض طرق هذا الحديث من كتاب البخاري او يكون
البيع خيارا مكان قوله الا بيع الخيار هذا وانما شرعنا في تقرير ما سبقنا بتقرير حين اردنا تفسير
قوله الا بيع الخيار وان لم نر ان نعطي فيه البيان حقه لاستقديم ما تمهد فاعتاق البيان ولقد بقيت
علينا بقية من بيان ما يوجبه اختلاف الروايات في هذا الحديث لا سيما في كتاب البخاري من اختلاف
المعاني رأينا الاضراب عنها حذرا عن الاسهاب ونحن بصدد شرح احاديث كتاب المصابيح فلا ينبغي
ان نتعداها الى غيره الا عن ضرورة مع ان هذا الحديث على السياق الذي اورده المؤلف احق الروايات
بالتقديم لانها اكثر واقوم **ومنه حديثه الاخر** قال رجل للنبي صلى الله عليه اني اخدع في البيوع فقال
اذا بايعت فقل لا خلابة ذهب بعض العلماء الى انه خاص في امر ذلك الرجل وهو حبان بن منقذ بن عمرو
الانصاري المازني رضي الله عنه وذهب بعضهم الى انه عام في كل صفقة تبين فيها الغبن واكثر العلماء
على ان البيع اذا صدر عن المتبايعين عن رضى وكانا ممن يصح تصرفاتهم فانه صحيح لا مرجوع فيه بعلة
الغبن وتاويل الحديث على ذلك ان يقول لقنه النبي صلى الله عليه هذا القول ليتلفظ به عند البيع فيطلع
به صاحبه على انه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة فيها فيمتنع بذلك عن مظان
الغبن ويرى له كما يرى لنفسه وكان الناس في ذلك الزمان احقاء بان يعينوا اخاهم المسلم وينظروا له

اكثر ما ينظرون لانفسهم والخلابة مصدر قولك خلبت الرجل اذا خدعته **ومن باب الربوا من الصحاح**
حديثه صلى الله عليه في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه فاذا اختلفت هذه الاصناف وجدنا
في كثير من النسخ قد ضرب على الاصناف واثبت مكانها الاجناس والحديث اورده في قسم الصحاح وهو مما
اخرجه مسلم في كتابه ولفظ كتابه فاذا اختلفت هذه الاصناف ولم يجد فيه الاجناس واري ذلك من تصرفات
بعض الفضولية ظنا منه ان الصواب هو الاجناس لان كل واحد من الاشياء المذكورة على حدته جنس
والصنف اخص من الجنس ولم يدر هذا المتدقق ان الاصناف اقوم في هذا الموضع لانه اراد بيان
الجنس الذي يجري فيه الربا فعد اصنافا من ذلك الجنس ومن ان العرب تستعمل بعض الالفاظ المتقاربة
في المعنى مكان بعضها ثم ان الذي زعمه لم يكن من العلوم التي يتعاطونها **ومنه قوله** صلى الله عليه
في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه يدا بيد يدا من المنصوب باضمار كانه قال تقابله يدا بيد
وتتقابضان يدا بيد وهي في موضعها هذا من الاسماء الجارية مجرى المصادر والمراد منها النقد اي
نقدا ليس بنسيئة **ومنه** وقد اربى اي اتى الربا وتعاطاه ومعنى اللفظ اخذ اكثر مما اعطى من ربا الشيء
يربو اذا زاد قال الله تعالى فاخذناهم اخذة رابية اي زائدة **ومنه حديثه الاخر** عن النبي صلى الله
عليه ولا تشفوا بعضها على بعض اي لا تفضلوا والشف بالكسر الفضل والربح ومنه الحديث نهى عن
شف ما لم يضمن والحديث الاخر فمثله كمثل ما لا شف له والشف ايضا النقصان وكلمة على هي الفا
رقة في هذا الحديث بين الزيادة والنقصان **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث عمر رضي الله عنه
الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء صوت يصوت به فيفهم منه معنى خذ وكرر اللفظ اعتبارا لحال
المتقابضين المتجانسين اي الا ما يجري فيه هذا اللفظ وهو مثل قوله يدا بيد واصحاب الحديث
يروون ها وها بالقصر فيهما وذكر الخطابي ان الصواب فيهما المد ونصب الهمزة فان الهمزة بدل
من الكاف المحذوفة من هاك وعامة الكلام ان هاك اذا حذفت منه الكاف بدل منها الهمزة وتصرف
تصريفه كما تصرف هاك مع المخاطب في احواله وانما الكلام في ها المقصورة هل يفيد على حدتها معنى
خذ فالذي يدل عليه قول اهل اللغة في تفسير هذه الكلمة انها تفيد والكاف انما يدخل عليها لبيان
المخاطب في احواله من التذكير والتانيث والجمع والتثنية وقد ذكر ابو الفضل الميداني فيها اربع لغات
ها بالقصر وفسرها فقال اي خذ ثم قال وهاء بفتح الهمزة لغة فيه **قلت** وعلى هذا الوجه الذي ذكره
لا يلزم ان يكون الهمزة بدلا من الكاف ويؤيد ذلك جواز الحاق الكاف به مع اثبات الهمزة قال وهاء
بالمد وكسر الهمزة وهاء باسكان الهمزة مثل هب **قلت** وهذا اللحاق بهمز في تصريفهما من غير ان يلحق

بها شي من حروف الخطاب وها تفتح الهمزة تصرف على الوجهين فيقول هاءَ وهاءِ وهاءُ وهاؤما وهاؤم
وها وم واما ها المقصورة فلا يصرف لها حروف الخطاب على هذا الذي ذكرناه والذي رواه المحدثون لا وجه
لان ها في كلامهم وضع موضع خذ والكاف فيه لبيان الخطاب ولم تقصد به هاهنا تبيان المخاطب انا ورد
مورد حكاية قول كل من المتعاقدين وا كثر ظنّي اني وجدت هذا الحديث في كتاب الفائق للزمخشري وقد
جوّز فيه القصر **ومنه حديث** ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه استعمل رجلا على خيبر
فجاءه بتمر جنيب الجنيب نوع من اجود التمور بالحجاز وقيل هو التمر المكبوس وقيل هو المتين والذي اشبه المعاني
فيه ان يكون سمي جنيبا للغرابة وقلة نظائره ويقال للغريب جنيب ويجري الجنيب على الصفة ويجوز ان
يجري على الاضافة **ومنه** بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا الرواية التي نعتمد عليها بع الجمع وفي
المصابيح الجميع الجمع نوع من التمر ردي وقيل بل هو اخلاط فيها ردية فان صحت الرواية في الجميع فمعناه اخلاط
من التمر **ومن الحسان قوله** صلى الله عليه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه فان لم ياكله اصابه من بخاره
وفي رواية من غباره المخبان الربا تلتزم فتنتقل عند التعامل من يد الى يد فيختلط باموال الناس فيا كلونه
من غير قصد فيه فلا يسلم احد من اثره وضرره وان سلم من تعاطيه وتناوله **ومنه قوله** صلى الله عليه في
حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انقص الرطب اذا يبس الظاهر ان هذا صدر عنه على سبيل التقرير
والزجر عن التفاضل فيه لا على سبيل الاستعلام فان ذلك مما لا يكاد يخفى على احد وحمل ابو حنيفة النهي عن
شرى التمر بالرطب في هذا الحديث على ما كان منه نسيئة لما في حديث يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن يزيد
ان زيدا ابا عياش اخبره عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن بيع الرطب
بالتمر نسيئة فبين هذه الزيادة معنى الحديث **ومنه حديث** عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل الحديث في اسناد هذا الحديث قال فان ثبت فوجه التوفيق
بينه وبين حديث سمرة الذي يتقدمه في الكتاب ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
ان يحمل الامر فيه على انه كان قبل تحريم الربا فنسخ بعد ذلك وما يوجب القول بذلك ان حديث سمرة اثبت
واقوى اسنادا حدو لم يثبت حديث عبد الله بن عمرو ثم ان فيه انه نهى والنهي عن الفعل دال على انه كان

النهي عن الفعل دال على التعاطي قبل ذلك

يتعاطى قبل النهي **ومن باب المنهي عنه من البيوع من الصحاح حديث** جابر رضي الله عنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة وعن الثنيا ورخص في العرايا
اكثر الفاظ هذا الحديث قد جاءت مفسرة في حديث ابن عمر وجابر قبل حديث جابر هذا الكنا احببنا
ان نذكر معانيها على وجه التحقيق على ما استخرجناه من كتب اللغة وكتب غريب الحديث فمنها المحاقلة

اخذت من الحقل وهو الزرع اذا تشعب ورقه قبل ان يغلظ سوقه والى هذا المعنى التفت من ذهب في تفسير المحاقلة
الى انها بيع الزرع في سنبله بالبر وعلى ذلك فسر في حديث جابر فقيل المحاقلة ان يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة ولا ادري
من المفسر غير ان قوله بمائة فرق حنطة كلام ساقط وكذلك في بقية التفسير وكان من حق البلاغة ان ياتي بالمثال
غير تعيين في العدد فان قوله بمائة فرق موهم بانه اذا زاد او نقص عن المقدار المنصوص عليه ولم يكن ذلك في
والحقل ايضا القراح الطيب والى هذا المعنى التفت من قال هو اكرا الارض بالحنطة ومن قال انها المزارعة بالثلث
والربع والاقل والاكثر منها ومنها المزابنة وهي بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر قال الازهري واصله من الزبن وهو الدفع
كان كل واحد من المتعاقدين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه وقال ابن الانباري اذا وقفا على العيب حرص
البائع على امضاء البيع وحرص المشتري على فسخه ومنها المخابرة وهي المزارعة على النصيب والخبرة
النصيب يقال تخبروا خبرة اذا اشتروا شاة فذبحوها واقتسموا لحمها وقيل هو من الخبير وهو الاكار وذكر
الهروي عن ابن الاعرابي ان اصله من خيبر لان النبي صلى الله عليه كان اقرها في ايدي اهلها على النصيب فقيل خابرهم
اي عاملهم في خيبر ثم تنازعوا فنهاهم عن ذلك ثم جازت بعد ذلك **قلت** وعلى هذا ينبغي ان يكون المخابرة
لم تعرف قبل الاسلام والوجه الاول لانه اوضح ومنها المعاومة وهي بيع النخل والشجر سنتين وثلاثا واقل
واكثر ومنها الثنيا والثنيا بالضم الاسم من الاستثناء وكذلك الثنوى ومعنى في البيع ان يستثنى منه شي مجهول
وقال القتيبي هو ان يبيع شيئا جزافا ثم يستثني منه شيئا فاكثر ويكون الثنيا في المزارعة ان يستثنى بعد النصف
او الثلث كيلا معلوما ومنها العرية فعيلة من قولهم اعرى الرجل النخلة اي اطعمه ثمرتها عامها فيعروها اي
ياتيها فتكون العرية في جعلت له ان ياتيها متى شاء وعلى هذا تفسير اكثر اهل اللغة وهي فعيلة بمعنى مفعولة وانما
ادخلت فيها الهاء لانها افردت فصارت في عداد الاسما مثل النطيحة والاكيلة ولو جئت بها مع النخلة قلت
نخلة عري قيل ويحتمل انها من قولهم عروت الرجل اعروه عروا اذا اتيته طالبا معروفه ويكون العرية على هذا في معنى
المعطية وذلك من قولك اسألته واطلبته اذا اعطيته سؤله واتيته طلبته وقيل سميت عرية لانها استثنيت
من جملة التحسك ويكون من عري يعرى اذا خلا عن الشي يقال انا عرو من هذا الامر اي خلو منه والوجه الذي يتصور اه اول
اهل اللغة فيه هو ان يكون في معنى العطية والعارية ويحقق ذلك قول الشاعر وليست بسنهاء ولا رجبية
ولكن عرايا في السنين الجوائح اراد انها محلاة لذوي الفاقة ولمن يعتري جنابهم من المعتبر بن سنبله عليهم
لانه قول يسلك به مسلك المباهاة واخرج مخرج المدح ولو كانت العرية المستثناة عن جملة المبيع لم تكن لذكرها
على وجه المدح معنى **قلت** وحديث العرية وردوردا متواترا لم يختلف في صحته احد من اهل العلم وانما اختلفوا في
تاويله فقال قوم هو ان يكون للرجل نخلات في حايط غيره فياتي صاحب الحائط باهله فيشق بين الهذيل فيحل عليهم

صاحب النخيلات يجدون في انفسهم ويستنفرون بدخوله عليهم فرخص لصاحب الحايط ان يوتيه مقدار خرص
نخيلاته تمرا عوضا عما له في ذلك وقال الاخرون شكا اهل الحاجة الى رسول الله صلى الله عليه الى ان الرطب يدرك ولا يتبايعا
لهم معه لكون ايديهم صفرا من النقد وعندهم تمر فضل عن اقواتهم فرخص لهم ان يتبايعوا العرايا بخرصها تمرا وقد
نقلوا فيه اثرا عن زيد بن ثابت منقطع الاسناد وقال الاخرون سوا ان يتطوع صاحب الحايط بعض نخيله ويعريها
المحاويج ثم يبدو له لتحولهم عليه او لغير ذلك ان يعطيهم بدلها تمرا او يبدو لهم ان ياخذوا مكانها تمرا فجعلهم
في سعة من ذلك وهذا التاويل على قياس الوضع اللغوي ومصداق ما ذكرنا من الاشعار اقوم التاويلات عندنا ان
في بعض احاديث العرية ما يصلح للتمسك في المنع عنه وهو يستدل من يرى خلافه ومنه قوله صلى الله عليه ورخص في
العرايا والرخصة انما تلغي المحظور وعلى هذا فلا معنى للرخصة فيه ومنه حديث سهل بن ابي حثمة رضي الله عنه وقد
اورده المولف بعد حديث جابر هذا نهى رسول الله صلى الله عليه عن بيع التمر بالتمر الا انه رخص في العرية ان يباع بخرصها
تمرا ياكلها اهلها رطبا فذكروا في الرخصة انها وردت على ما يخرج منه الرجل المسلم من خلف الوعد لانه اذا
اعراها المحتاج ثم عمل بخلاف ما كان منه لم يكن وافيا بوعده او وردت على صنيع المعري اذا اخذ البدل لانه اخذ البدل
على ما لم يملكه بالقبض فاشبه من باع ما لم يكن له وعلى هذا يجعلون لفظ البيع فيه مجازا ويقولون في قول الصحابي
الا انه رخص في العرايا انه منقطع في المعنى عن الفصل الاول وقد يقرن الشي بالشي وهما في الحكم مختلفان وذكروا في
قوله ياكلها اهلها رطبا ان اهل العرية هم الذين عادت اليهم بالبدل وانما ذكر الصحابي انهم ياكلونها رطبا ليعلم
ان ذلك ليس من بيع الرطب بالتمر المنهي عنه في شي وذكروا في حديث ابي هريرة الذي اورده المولف بعد حديث
سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه رخص في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة اوسق ان ليس
بتوقيف على ذلك المقدار لاحتمال ان يكون النبي صلى الله عليه رخص فيه لقوم بلغ مقدار خرصهم في العرية هذا
المبلغ فحدث به ابو هريرة على ما انتهى اليه علمه في تلك القضية ولم يكن قولهم هذا نافيا لجريان الرخصة فيما فوق
ذلك ولم يلجيهم الى هذه المضايق الا القول بجملة النهي والهرب من قول يفضي بهم الى توطيد احاديث كثيرة وردت
في ابواب الربا وفي النهي عن بيع التمر بالتمر جزافا وعن المزابنة وعن بيع ما لم يقبض وغير ذلك مما لا يتيسر على ذي الفهم
مدركه ونحن لم نستحسن ان ندع احاديث هذا الباب مبهمة مغلقة فاشرنا بجملة من القول الى نوع من البيان
على سبيل النقل لا على وجه الاحتجاج فان كان بنا لا يسع لذلك لكنا لم نر انه شي قد اتى عليه بحجة ودلايل في كتاب
كل فريق فسلمنا الامر لهم واكتفينا بايضاح الحديث وايراد ما ذهب اليه الذاهبون من التاويل على ما نقلنا به
والله اعلم ومنه حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه نهى عن بيع السنين وامر بوضع الجوايح اراد
ببيع السنين ان يبيع الرجل ثمرة حايطه الثلاث والاربع وما فوق ذلك لانه باع شيا غير موجود ولا مخلوق في

معناها السنتين لوجود تلك العلة في السنة الثانية ومثله المعاومة والجايحة الافة التي تصيب الثمر من الجوح وهو
الاستيصال ومذهب اكثر العلما في معنى الامر بوضع الجوايح انه على الندب لان ما اصاب المبيع بعد القبض فهو من مال
المشتري وقد ذكر ابو جعفر الطحاوي انه ذكر في الاراضي الخراجية التي حكمها الى الامام امر بوضع الخراج عن اصحاب
الجوايح لما فيه من مصالح المسلمين في بقا العمارة فيها واما قوله في حديثه لم تاخذ ولا يحل لك ان تاخذ منه شيا فانه يحمل
على ما لم يقبض وكان بعد في يد البايع فاصابته الجايحة فذلك من ضمانه والقبض في الثمار يقع بتخلية البايع بين
المشتري وبينها وامكانه من القطاف والجداد ويحتمل وجها اخر وهو ان يكون باعه قبل ظهوره وسماها
ثمرة باعتبار ما يكون منها او قبل بدو صلاحه على قول من لا يرى بيعه وسماه بيعا على المجاز والقول الاول اشبه
لما في حديث انس عن النبي صلى الله عليه ارايت ان منع الله الثمرة بم ياخذ احدكم مال اخيه والحديث بتمامه اورده
المولف وذلك على المنع من اخذ المال على ثمرة لم تكن اذ لو كانت لكان الحكم فيها غير ذلك ويدل عليه حديث ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه اصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال النبي صلى الله عليه تصدقوا عليه الحديث هذا وجه
التوفيق بين هذه الاحاديث كيلا يخالف بعضها بعضا ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه قال لا تلقوا الركبان لبيع الحديث التلقي الاستقبال وهو ان يستقبل الرجل الركبان ليبتاع منهم قبل ان
يعرفوا الاسعار لما يتوقع في ذلك من الخداع والضرر واحتمال ان يخبر المتلقي صاحب السلعة بغير ما عليه سعر
السوق ثم لما فيه من الضرر بالمسلمين في اسعارهم فان مثل هذا الصنيع يرتفع الاسعار في البلدان وفي معناه
قولهم لا تتلقوا الجلب والجلب والاجلاب الذين يجلبون الابل والغنم للبيع ويتسع فيه فيطلق ايضا على الذين
يجلبون الارزاق الى البلدان ومنه الحديث الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما كنا
نتلقى الركبان والتوفيق بين الحديثين ان يراد بالتلقي المكروه ما يضر باهل البلدان في اسعارهم او ما لا يومن على
المتلقي فيه الغش والخيانة فاذا خلا عن هذه الموانع فلا كراهة فيه على ما في حديث ابن عمر وفيه ولا يبع احدكم
على بيع بعض وفي بعض طرق هذا الحديث من الصحاح ولا يبع الرجل على بيع اخيه وهما سيان في المعنى لان المراد
من اخيه هو الاخوة في الدين كما ان المراد من قوله بعضكم المواصلة بكلمة الاسلام ولفظ البيع فانه يستعمل على
وجهين يقال بعت الشي اي شريته وبعته ايضا اذا اشتريته وهو من الاضداد قال الفرزدق ان الشباب
لرابح من باعه والشيب ليس لبايعه تجار فقال الخطابي في تفسير هذا الحديث انما يكون من ذلك بعد التعاقد
وقبل التفرق عن المجلس فيجي اخر فيعرض على المبتاع متاعا اجود من الذي ابتاع او ارخص فيدعوه الرغبة
فيه الى فسخ البيع المتقدم وقال الاخرون المعنى لا يستبد على شرا اخيه فانما وقع النهي على المشتري لا على البايع
والوجه الاول وان كان محتملا فان الثاني اجود منه واقوى ويدل على صحة ذلك المناسبة الواقعة بين الفصلين

بعضكم

اعني قوله لا يبع احدكم على بيع اخيه وقوله ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه وهذا لفظ حديث ابي هريرة في احدى الروايات
عنه وقد اورده المؤلف فيما بعد من هذا الباب ثم ان العلماء مختلفون في كل واحد من الصيغتين البيع والشرى
هل هو على الحقيقة ام على المجاز واما من يرى خيار المجلس فانه يقول انه على الحقيقة ويراه اخرون على المجاز ومما يدل
على صحة ما ذهبوا اليه قوله صلى الله عليه لا يسم الرجل على سوم المسلم وهو حديث صحيح اورده المؤلف فيما بعد من
هذا الباب والسوم طلب المتاع بالثمن ومنه استام علي وساومته سوما فان قيل كيف يستقيم لهم هذا القول
وقد باع النبي صلى الله عليه القدح والحلس فيمن يزيد قلنا السوم المنهي عنه في الحديث هو ان يتواضعا على الثمن
ورضي البايع فاستام عليه اخر قبل العقد فمال اليه صاحب السلعة بعد ان كان عازما على المبايعة مع الاول واما
العرض على المناداة فانه ليس من المواضعة في شي بل هو بمنزلة التفتيش عمن يرغب فيه وبمثابة السوال
عن مقدار ما يبذل لكل واحد من الراغبين من الثمن وكذلك النهي عن الخطبة انما هو قبل المواضعة على ما يريدونه من النكاح
واما قبل المواضعة فلا كراهة فيه ويدل عليه حديث فاطمة بنت قيس حين خطبها ابو الجهم ومعوية فاستشارت
النبي صلى الله عليه فقال لها انكحي اسامة وانما نهى عن الامرين لما فيهما من مظان العداوة والبغضا ويدعو الى التنافر
وكانوا مامورين ان يتعاملوا فيما بينهم بما يزيد منه الالفة ويستجلب به المودة ومنه ولا تناجشوا هو تفاعل من النجش
وهو ان تزايد في البيع لتنفع غيرك وليس من حاجتك واصل النجش مدح الشي واطراوه وقيل تنفير الناس من
شي الى غيره ومنه ولا يبع حاضر لباد نهى الحضري ان يتولى البيع من قبل البدوي لما في ذلك من تنغيص ما اباح الله تعالى
من الارباح على ارباب التجارات وسد ابواب المرافق على ذوي البياعات والمنهي عنه نهي كراهة وقد روي عن جابر
مثل هذا الحديث وفيه دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وقد اورده المؤلف في هذا الباب فان قيل
او ليس في ذلك ما يخالف معنى قوله لا تلقوا الركبان قيل لا لان المتلقي يقصد ان يباشر الغش والخيانة في معزاه
ذلك او تضييق على الناس في متاجرهم طرق الاكتساب او يتفرد بالشرى ليدخر المتاع تربصا به الغلاء وليس
في بيع البدوي اذا جلبه الى السوق مظنة الخيانة اذ كان السعر لا يخفى عليه مع كثرة المساومين وان ابتغى الاستنصاح
لم يعدم من يدله النصح ومنه ولا تصروا الابل والغنم صريت الشاة اذا لم تحلبها اياما حتى اجتمع اللبن في ضرعها
من قولهم صريت الماء وصريته اذا جمعته وحبسته والمعنى لا تفعلوا ذلك فانه خداع واما قوله وان سخطها ردها
وصاعا من تمر فهذا الحكم معمول به عند كثير من العلماء ووجه الحديث عند من لم ير ذلك ان ذلك كان قبل تحريم
الربا اذ جوز في المعاملات امثال ذلك ثم نسخ ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه
عن بيع الحصاة الحديث كان اهل الجاهلية يقولون في بياعاتهم اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع وقد وجدت
فيه عن بعضهم انهم كانوا يجعلون البيع لما اصاب المبيع بحصاة ومنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه

عن بيع حبل الحبلة بالتحريك الحمل وكذلك الحبلة والهاء دخلت فيها للمبالغة كما دخلت في صخرة وقعدة والمراد منه نتاج
النتاج وقد فسر في متن الحديث ومنه حديثه الاخر نهى رسول الله صلى الله عليه عن عسب الفحل العسب الكراء الذي
يوخذ على ضراب الفحل والعسب ايضا ضرابه ولعله الاصل فيه ثم سمي الكراء الذي يوخذ عليه باسمه قال زهير يهجو قوما اخذوا
غلاما له ولولا عسبه لتركتموه وشر منيحة فحل معار ... ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يباع فضل الماء ليباع به الكلا ورواه مسلم ايضا في كتابه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا وهذه الرواية ادل الروايتين لان بيع الماء ليباع به الكلا ورواه مسلم ايضا في
غير منتظم في المعنى ما سنبينه بعد ورواه ابو داود في كتابه ولفظه لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلا وفي كتاب
البخاري لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلا والذي ذكرناه من كتاب مسلم ليمنع به الكلا اقوم في المعنى
لان صاحب الماء احق بمائه فالذي يفضل من حاجته فهو فضل الماء وليس له في الكلا حق يختص به حتى يكون له فضل والمراد
في الرجل يحفر بيرا في موات من الارض ثم يمنع ماشية غيره ان يرد على مائه الفاضل من حاجته ويقصد في ذلك ان
يستبد بما حوله من المرعى في موات الارض لان اصحاب المواشي اذا منعوا عن الماء في ارض لا ماء بها غيره لم يتهيا لهم
الرعية بها فيتركونها فيصير الكلا ممنوعا بمنع الماء وقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من ذهب الى ان النهي عنه
على التحريم ومنهم من قال يكره لصاحب الماء ان يمنع لانه من باب المعروف ولو منعه فله ذلك ومنهم من قال يجب عليه بذله
بالعوض والكلا في موضعه هذا من فصيح الكلام الذي ينزل اعطاف البليغ لان العشب يستعمل في الرطب من النبات
والحشيش في اليابس منه والكلا يجمع النوعين ومن الحسان حديث ابن عمر رضي الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه
عن الكالي بالكالي اي بيع النسيئة بالنسيئة والكالي بالهمز النسيئة قال الشاعر وعينه كالكالي الضمار
اي نقده كالنسيئة التي لا ترجى ومنه حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه عن بيع العربان
فيه ثلاث لغات العربان والعربون والعربون بالتحريك وقيل بالالف مكان العين لغة فيها والعامة تسميه الربون وهو
الشي الذي كان المشتري يدفعه الى البايع على انه ان امضى البيع حسب من الثمن وان تركه لم يرتجعه ومعنى قوله نهى عن
بيع العربان اي عن البيع الذي يكون فيه العربان ويشترط على ما كانوا يتعارفونه في الجاهلية واكثر العلماء على فساد ذلك
بناء على ما هو الاصل من فساد البيع المعلق بالشرط واخذ المال بالباطل فاما الحديث ففي اسناده انقطاع ولهذا
جوزه بعضهم ومنه حديث علي رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه عن بيع المضطر ذهب بعضهم في معنى
المضطر الى انه المكره وقال الاخرون هو الذي يعرض الشي للبيع لضرورة تلجيه اليه لا يجد معها من البيع بدا فيعلم
به المشتري فلا يزال يظهر الرغبة عنه ويماكسه في الثمن حتى يضطره الى البيع بالبخس وهذا اشبه وعلى القولين فالنهي

وهذه الرواية اولى الروايتين لان بيع الماء ليباع به الكلا

للتحريم وعلى الثاني للكراهة وفيه وبيع الغرر والغرر ما كان له ظاهر يغره وباطن مجهول والغرور ما رايت له ظاهرا
تحبه وفيه باطن تكرهه او مجهول وقد قيل اصله من الغر وهو الاثر الظاهر من الشيء ومنه غرة الثوب وهو الاثر الذي يحصل
من طيه وغره غرورا كانما طواه على غره وقال الازهري بيع الغرر ما كان على غير عهدة ولا ثقة ويدخل فيه البيوع
التي لا يحيط بكنهها المتبايعان ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه عن بيعتين في بيعة
صفقة واحدة وهذا الحديث يأول من وجهين احدهما ان يقول بعتك عبدي هذا بكذا على ان تبيعني فرسك هذا بكذا
فاذا وجب لي فرسك وجب لك غلامي والاخر ان يقول بعتك هذا الثوب بعشرين نقدا او بعشرين نسيئة ولا يقطع
باحد البيعتين ومنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه لا يحل سلف وبيع الحديث
هو مثل ان يقول بعتك هذا الثوب بعشرة على ان تسلفني مائة درهم في متاع ابيعه منك الى سنة وهو تقريب
في المعنى من بيعتين في بيعة وفيه ولا شرطان في بيع خرج هذا القول مخرج البيان لما ذكرناه في النهي عن بيعتين
في بيعة وذلك مثل قولك ابيعك هذا الثوب بعشرة على ان تؤدي بها نقدا او بعشرين على ان تؤدي بها بعد سنة فلهذا
ذكر شرطين والا فلا فرق بين ان يقترن البيع بشرط او شرطين او شروط عند اكثر العلماء في فساد البيع اذا كان الشرط
قادحا في تمام العقد وصحته فاما اذا كان من مصلحة العقد او من مقتضاه فلا وذلك ما يقع فيه التلفظ به و
السكوت عنه بالنسبة الى نفس العقد سواء وفيه ولا ربح ما لم يضمن المعنى ان الربح في الشيء انما يحل ان لو كان
عليه الخسران وذلك مثل الرجل يشتري دابة ولم يقبضها فليس له ان يسترد منافعها التي كانت بعد البيع
وقبل القبض لانها كانت من ضمان البائع لو هلكت في يده هلكت بغير ثمن وفيه ولا بيع ما ليس عندك قيل
المراد منه بيع العين لا بيع الصفة وهو بيع السلم وذلك من قبل ما يتضمنه بيع الاعيان التي ليست عنده من الغرر
ومنه قول ابن عمر رضي الله عنهما كنت ابيع الابل بالنقيع النقيع بالنون مستنقع للماء بالمدينة ينبت فيه العشب عند
نضوبه ومنه حديث العداء بن خالد بن هوذة رضي الله عنه انه اخرج كتابا الحديث حديث العداء هذا
حديث محفوظ وقد ذكره البخاري في كتابه على جهة الاستدلال من غير سند اذا لم يكن من شرطه وفيه لا داء
ولا خبثة ولا غائلة اراد بالداء النوع الذي يصح بوجوده الرد والخبثة ما كان خبيث الاصل لا يطيب للملاك
كمن سبي من اهل العهد يقال هذا سبي خبثة اذا كان ممن يحرم سبيه وهذا سبي طيبة اذا كان ممن يحل استرقاقه
وفسروا الغائلة بالسرقة والاباق ومعنى اللفظ ما يغتال حال المشتري من تدليس وحيلة وفيه بيع المسلم
المسلم اي باع بيع المسلم المسلم وليس في ذلك ما يدل على ان المسلم اذا باع غير اهل ملته جاز له ان يعاملهم بما
يتضمن غبنا او غشا وانما قال ذلك على سبيل المبالغة في النظر له فان المسلم اذا باع المسلم يرى له من النصح اكثر

مما يدل

مما يرى لغيره او اراد بذلك بيان حال المسلمين اذا تعاقدا فان من حق الدين ومحبة النصيحة ان يصدق كل
واحد منهما صاحبه ويبين له ما خفي عليه ويكون العقد مترجما ببيع المسلم المسلم واشتراء شرى المسلم المسلم فاكتفى
بذكر احد طرفي العقد عن الاخر ومنه حديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه باع حلسا وقدحا الحلس
للبعير وهو كساء رقيق يكون تحت البرذعة هذا هو الاصل فيه واحلاس البيوت ما يبسط تحت حر الثياب وفيه
لغتان حلس وحلس مثل شبه وشبه وقد اشرنا الى بيان ما هو مظنة التضاد مع هذا الحديث من حديث ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه لا يسم المسلم على سوم المسلم ومن الفصل الذي يتلوه من الصحاح حديث ابن عمر رضي الله
عنهما قال رسول الله صلى الله عليه من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الحديث التابير تلقيح النخل يقال ابرت
النخل وابرتها ابارا وتابيرا اي لقحتها واصلحتها فهي مابورة ومؤبرة وهو من ... وتأبر الفسيل اذا قبل الابار وذلك
بان يؤخذ شيء من طلع فحل النخل فيدس في شاره طلعة ما تشقق من كفرى النخلة فيكون ذلك باذن الله اصلاحا في التلقيح
ومادة للثمر ومنه حديث جابر رضي الله عنه انه كان على جمل قد اعيا الحديث اعيا اصابه العياء فلم يستطع
المشي يقال اعيا الرجل في المشي واعياه الله كلاهما بالالف استدل بهذا الحديث من لا يرى الشرط الواحد مخلا
بالبيع ووجه الحديث عند من لا يرى ذلك ان المساومة التي كانت من النبي صلى الله عليه لم تكن على حقيقة التبايع
وانما اراد صلى الله عليه ان يوليه معروفا ولم ير ان يخصه بذلك من بين نظرائه فيدخل عليهم داخل وكان باعثه
ذلك كرما وحياء ولطفا بالمؤمنين ولم يجد ما يسوي به بينهم في العطاء فاتخذ المساومة ذريعة اليه ويدل
على صحة هذا التاويل ما في بعض طرق هذا الحديث انه قال اتراني انما ماكستك لاذهب بجملك خذ جملك وثمنه
فهما لك وفي كتاب مسلم اتراني ماكستك لاخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك وان قدر ان القصد فيه كان
حقيقة البيع فالوجه فيه ان المساومة التي كانت من النبي صلى الله عليه وجدناها خالية عن ذكر الشرط وجرى
البيع عن جابر على ما كانت المساومة عليه وكان الاستثناء بعد وجوب البيع مفصولا عنه وفي بعض طرق هذا
الحديث عن جابر انه قال كان لرجل علي اوقية ذهب فهو لك بها قال قد اخذته فتبلغ عليه الى المدينة وفي كتاب
مسلم قد اخذته فتبلغ به الى المدينة سياق الحديث يدل على ان النبي صلى الله عليه اراد بذلك في بعض طرقه
فافقرني ظهره الى المدينة والافقار اعارة الظهر للركوب وقد وجدنا في الفاظ هذا الحديث مع صحته اختلافا
بينا لا يكاد يتاتى الجمع بين مختلفاتها فمن ذلك ما روي عنه فبعته منه بخمس اواق ومنه انه قال بعض اشترى مني
رسول الله صلى الله عليه بعيرا بوقيتين ودرهم او درهمين ومنه ان النبي صلى الله عليه قال اعطه اوقية
من ذهب وزده وكل هذه الروايات في كتاب مسلم ولا شك ان الاختلاف فيه انما وقع ممن لم يضبط من الرواة
فلعل الاستثناء فيه من قبل من لم يضبط هذا وقد استغنينا في هذا الحديث عن هذا القول بسواكه بما وجدنا

فيه من الدليل على ان المبيع لم يكن مقبوضا فان ثبت انه قد كان هناك شرط فانه كان على بعيره الذي بازائه
عنه اليد بل كان باقيا على ملكه ومنه حديث عايشه رضي الله عنها جاءت بريرة فقالت اني كاتبت على تسع اواق
في كل عام اوقية الحديث استدل بهذا الحديث من زعم ان البيع اذا اقترن بشرط فانه جايز والشرط باطل والحديث
على ما في كتاب المصابيح لا حجة له فيه لان اشتراط الولاء في هذا الحديث لم يقع في نفس العقد وانما جاءت بريرة
تستعين عايشه في كتابتها فقالت ان احب اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة اي احسبها لهم دفعة واحدة
ويكون الولاء لي فعلت ظنا منها ان الولاء انما ينتقل اليها باشتراط من قبلهم فلما اخبروا بما تريد عايشه
ابوا ذلك وفي بعض طرق الحديث بريرة ان اهلها قالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون الولاء
لنا وقولهم هذا ليس من الشرط في شي لانها اذا احتسبت بما يعينها به من مال الكتابة كان الولاء لاهلها
لان ولاء المكاتب لمواليه فابت عايشه الا الشرى ورضوا بالبيع على ان يجعل الولاء لهم ظنا منهم ان ذلك يثبت
بالاشتراط فلما اخبرت عايشه رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قال لا يمنعك ذلك اشتريها فاعتقيها فان الولاء
لمن اعتق وكانت مراجعتهم هذه في القول قبل الشروع في المبايعة ولم يذكر في هذا الحديث ان البيع كان مشروطا
بذلك الشرط بل ذكر في الحديث ما كانوا يراجعون به عايشه دون المساومة فاما عند وجوب البيع فلا وهذا
هو الذي يدل عليه هذا الحديث نعم وقد روى البخاري من غير وجه في كتابه ان النبي صلى الله عليه قال لعايشه ابتاعيها
فاعتقيها واشترطي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق والحديث على هذا الوجه يدل على قول ذلك القايل ويسلم من المعاني
النافية لما زعم وذلك ان حمله على حقيقة الفعل غير جايز لانه نهى عنه وسماه باطلا وحمله على معنى التعمية عليهم
ابعد وابعد ومعاذ الله ان يتوهم لمن طهره الله عن شوائب الخيانة واظهر بامور الديانة ان يقصد بعينه
قول يتضمن شيا من التغرير ومن هذا الوجه انكر بعض اهل العلم هذا اللفظ وابى ان يكون من حديث الرسول
صلى الله عليه غير ان الرواية اذا صحت فعلينا ان نطلب المخرج منها على وجه الرد والتكثير ورأى بعضهم ان تاول
لهم بمعنى عليهم واستشهد بقوله سبحانه اولئك لهم اللعنة بمعنى عليهم وهذا التاويل يعتوره الوهن والخلل
من جهتين احدهما ان الاستشهاد الذي جاء به غير ملايم لما استشهد عليه وذلك ان لهم وعليهم تتناقضان
في الاشتراط ولا كذلك في اللعنة فانهما من حيث المعنى فيها سيان ثم انا نرى قوله سبحانه اولئك لهم اللعنة
ابلغ في المعنى من عليهم اللعنة لان اللام يفيد من المعنى ان اللعنة لازمة لهم في عاجل الامر واجله لا تنفك عنهم وان
ذلك حظهم في الدارين فلا حاجة بنا ان نقول في تاويله اولئك عليهم اللعنة والظاهر ابلغ من التاويل ثم ان
امثال ذلك من التقديرات انما تستقيم في موضع يلجي اليه الضرورة والوجه الاخر ان الاشتراط عليهم مع
قوله فان الولاء لمن اعتق كلام لا طائل تحته معانيه من مضادة ما حكم به الرسول وقطع فيه القول من اثبات
ما نفاه

ما نفاه صلى الله عليه والوجه فيه ان يقال ان لم يكن لحظا سمع الناقل في قوله اشترطي لهم الولاء وكان لا تشترطي
لهم الولاء وفيه مظنة للصواب فان قوله فان الولاء لمن اعتق يشهد له من طريق المناسبة بين القولين والتاويل
ان يقال يحتمل انه قال ذلك على سبيل المعتبة حيث حجوا كرة بعد اخرى وقد كان بين لهم الحكم فيه وكان المراد
منه النهي وان وجد على صيغة الامر كقوله سبحانه اعملوا ما شئتم وقد قال هذا القول من اهل العلم ويحتمل ان هذا
القول خرج مخرج قطع القول بالشي واسقاط الاعتبار عن قول من يرونه خالفه فكانه اراد ان يقول
اشترطي لهم الولاء ولا تشترطي واختصر الكلام استغناء بما ادى به في خطبته على رؤوس الاشهاد عن بقية الكلام
وذلك قوله صلى الله عليه اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى ومعنى قوله في كتاب
الله اي حكم الله الذي تعبد به عباده في كتابه ومن ذلك طاعة الرسول صلى الله عليه فيما يامر به وينهى عنه وانما
عدلنا في شرح هذا الحديث عن لفظ الكتاب الى غيره لان الكل حديث واحد وان اختلفت طرقه وقد اخرج
البخاري هذا الحديث من طرق شتى وفي عدة منها واشترطي لهم الولاء فرأينا اهمال بعضه خللا بالبعض
وتركنا تفسير الاوقية لما سبق منا من القول في كتاب الزكوة والاوقية على ما يأتي في الاحاديث اربعون درهما
وقد دل على ان المراد منها الدراهم قول عايشه ان احب اهلك ان اعدها عدة واحدة لان العد انما يستعمل
في الدراهم فانها تنفق معدودة وفي هذا الحديث في كل عام وقية هي لغة قليلة في الاوقية ومنه حديثه الخراج
ان رسول الله صلى الله عليه قال الخراج بالضمان الخراج ما يخرج من الارض ومن كري الحيوان ونحو ذلك وكذلك
الخرج ويقع الخراج على الضريبة وعلى الغلة وعلى مال الفي وعلى الجزية وذكر ابو عبيد ان الخراج في هذا الحديث
غلة العبد والمراد منه ان المشتري اذا عثر على عيب في العبد وكان قد استغله ثم رده فالغلة طيبة له لان
العبد حين استغله كان في ضمانه فلو هلك هلك من ماله لا من مال البايع فهذا ابدا كتعداتنا فيما قيل الى هذا
المعنى وفسره بعضهم فقال اي ما خرج من مال البايع فهو بازاء ما سقط عنه من ضمان وقول الفقها فيه مختلف
فمنهم من يرى ذلك في الدار والدابة والعبد ومنهم من يراه في جميع ما احدث عن المبيع في ملك المشتري ومنهم
من خالف غير ذلك وهذا الحديث وان كان ضعيفا عند علما النقل فانه معمول به عند الفقها ومن باب
السلم والرهن من الصحاح حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه الظهر يركب بنفقته
اذا كان مرهونا الحديث الظهر الابل القوي به الظهر يطلق على الواحد والجمع ومنه الحديث أتاذن لنا في ظهرنا
ذهب بعض اهل العلم في معناه الى ان للمرتهن ان ينتفع من الرهن بالحلب والركوب ومذهب اكثر العلما على ان
منفعة الرهن للراهن لكونها تابعة للملك فاما من لا يرى له استدامة القبض شرطا في الرهن فانه يرى ان الكلام
في الركوب والحلب منصرف الى الراهن الذي هو مالك للرقبة واما من يرى استدامة القبض شرطا في الرهن فان للمرتهن

احتباس الشيء المرهون فقد قال المغني بالذي يركب ويحلب هو المرتهن وذكر فيه الحديث عن ابي هريرة ومنه اذا كانت
الدابة رهنا فعلى المرتهن علفها وهو كذلك في رواية هشيم عن زكريا عن الشعبي عن ابي هريرة ويحمل حكم هذا
الحديث من جملة ما نسخ بالآيات التي نزلت في تحريم الربا من سورة البقرة ويحتج الفريقين بحديث في كتبهما و
قصدنا بيان متن الحديث وايراد ما يحتمله من التاويل **ومن الحسان حديث** ابي هريرة رضي الله عنه لا يغلق
الرهن والرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه يقال لكل شيء نشب في شيء فلزمه قد غلق وهو ضد الفكاك
قال زهير وفارقتك برهن لا فكاك له يوم الوداع وامسى الرهن قد غلقا فقال علقت الرهن اوجبته فغلق
اي وجب للمرتهن وكان اهل الجاهلية يرون الرهن مستحقا للمرتهن اذا لم يفتكه الراهن في الوقت المشروط باداء
دين فيه فلما جاء الله بالاسلام ابطل ذلك والمراد من الرهن للاول الذي اسند اليه الفعل المصدر ومن الثاني الشيء
المرهون وغنمه زيادته ونماؤه وغرمه اداء ما يتلف به الرهن على هذا فسر وقد فسر وعليه غرمه من يرى الرهن
غير مضمون بان عليه خسرانه اذا هلك وهذا الحديث وجدناه في الكتاب موصولا مسندا الى ابي هريرة والظاهر
ان ذلك الحق به فان الصحيح فيه انه من مراسيل سعيد بن المسيب وعلى هذا رواه ابو داود في كتابه ولم يوصله غير
ابن ابي انيسة **ومنه حديث** ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه قال المكيال مكيال اهل المدينة والميزان
ميزان اهل مكة المراد منه ان العبرة فيهما وجه الشرع مكيال المكيال اهل المدينة وقد كانوا اصحاب زروع ونخيل
يتعاطون بالمكاييل وليس ذلك في عموم ما يكال بل في القسم المذكور مثل صدقة الفطر وما اوجبه الشرع
من الطعام في الكفارات ونحو ذلك ولذلك في العبرة بميزان اهل مكة فيما ورد به التوقيف من نصب
الذهب ونحوه فانهم كانوا اصحاب تجارات **ومنه حديث** ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه لاصحاب الكيل والميزان الحديث الصحيح في اسناد هذا الحديث انه موقوف على ابن عباس ولم يرفعه
غير الحسين بن قيس وهو ضعيف **ومن باب الاحتكار من الصحاح حديث** معمر بن عبد الله بن
نضلة العدوي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه من احتكر فهو خاطئ الاحتكار جمع الطعام وحبسه
يتربص به الغلاء وهو الحكرة بالضم وقوله خاطئ اي آثم يقال خطئ يخطأ خطأ وخطأة على فعلة اذا تعمد الذنب
ومن ذلك قوله سبحانه ان قتلهم كان خطأ كبيرا اي ذنبا كبيرا والاسم الخطيئة على فعيلة ولك ان تشدد الياء
واخطأ اذا تعاطى الخطأ وهو نقيض الصواب من غير تعمد وقد اختلف اهل العلم في الجنس الذي يكون فيه
الاحتكار والاكثرون على انه في الطعام وهذا القول هو الذي يشهد به الوضع اللغوي واختلفوا فيما يستغله
من صيعته او يجلبه من بلد الى بلد فيتربص به زيادة السعر هل يصير به آثما فالاكثرون على انه خارج عن
القسم المنهي عنه ويرون القسم المنهي ما يعترض فيه سوق المسلمين ويدخل فيه الضرر عليهم في اسعارهم **ومنه**
حديث

حديث عمر رضي الله عنه كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله لرسول الله صلى الله عليه خاصة الحديث
بنو النضير حي من يهود المدينة صالحوا رسول الله صلى الله عليه بعد قدمته على المدينة ان لا يكونوا له ولا
عليه فلما وقعت وقعة واحد طارت في رؤوسهم نعرة الخلاف وتماهم المنافقون فنكثوا العهد وسار زعيمهم
الخبيث كعب بن الاشرف في رجال منهم الى اهل مكة فحالفوهم على رسول الله صلى الله عليه فبعث النبي صلى الله عليه
محمد بن مسلمة الانصاري في نفر من الانصار اليه ليقتله فقتله ليلا وبيتهم بالكتائب فحاصرهم حتى قذف
الله الرعب في قلوبهم وايسوا من نصر من اجلب عليهم البلاء من المنافقين باطاعتهم في النصر وطلبوا الصلح
فابى عليهم الا الجلاء فجلوا الى اذرعات واذرعات من الشام والى خيبر الا طايفة منهم لحقت بالحيرة فافاء
الله اموالهم على رسوله اي جعلها فيئا له والفيء الغنيمة التي لا تلحق فيها مشقة اخذ من الفيء والفيئة
وهو الرجوع ومعنى ذلك ان النبي صلى الله عليه خص من ذلك بشيء لم يكن لغيره وكان له ان يستبد به دون غيره
وكان هذا القول من عمر رضي الله عنه حين تقاول علي والعباس رضي الله عنهما فيما نقاولاه من مال الفيء
ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع الكراع اسم يجمع الخيل ويتعلق هذا الحديث بهذا الباب من جواز حبس الطعام
لنفقة العيال الى تمام السنة ليس من الاحتكار في شيء لان النبي صلى الله عليه فعل ذلك **ومنه حديث**
انس رضي الله عنه غلا السعر على عهد النبي صلى الله عليه الحديث قيل سمي سعرا لتشبيها باستعار النار
لان سعر السوق يوصف بالارتفاع وسعرت واستعرت اي فرضت وقد ربى سعرا وقوله الله المسعر
اي ان ذلك الى الله وقد فسر الكلام بما بعده من قوله القابض الباسط الرازق وفي ذلك اشد النهي
عن التسعير لان ما تولاه الله بنفسه ولم يكله الى العباد لم يكن لهم ان يتكلفوا فيه ولو فعلوا لم يزدهم
ذلك الا ضيقا وشدة عقوبة لهم على معارضة الله في قضاياه سبحانه وفي قوله واني لارجو ان القى ربي
الى تمام الحديث دليل على ان الذي يسعى بالحطيطة في اسعار المسلمين من غير رضى منهم سالك مسلك الظلم
ومن باب الافلاس والانظار من الصحاح حديث ابي رافع رضي الله عنه استسلف رسول الله صلى الله
عليه بكرا الحديث البكر الفتي من الابل والانثى بكرة ويجمع على بكار وبكارة **وفيه** لا اجد الا خيارا رباعيا الرباعية
مثل الثمانية السن التي بين الثنية والناب يقال للذي يلقي رباعيته رباع مثل ثمان فاذا نصبت
اتممت وقلت ركبت جملا رباعيا ويقال ذلك له وان لخف في السنة السابعة ولم ير جمع من العلماء بهذا الحديث
لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ثم لعدم وجود
المثل فيه ورأوا الوجه في حديث ابي رافع ان ذلك كان قبل تحريم الربا على ما سبق القول فيه وعلى هذا يستقيم
الجمع بين الحديثين **ومنه حديث** ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه قال مطل الغني ظلم واذا

اتبع أحدكم على مليء فليتبع اتبع فلان أي أحيل عليه ومنه التبيع وهو الذي لك عليه مال وقوله إذا اتبع أحدكم الحديث
بمثابة قولك إذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل أي ليقبل الحوالة وملؤ الرجل صار مليئا بالهمز أي ثقة فهو غني مليء بين
الملاءة والملاء ممدودان **ومنه حديث** كعب بن مالك رضي الله عنه أنه تقاضى ابن أبي حدرد الحديث
تقاضى أي تقاضاه دينه يقال اقتضى دينه وتقاضاه بمعنى وابن أبي حدرد هو عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي
وأبوه أبو حدرد أيضا من الصحابة واسمه سلامة وقيل عبيد وقيل عبيد **ومنه حديث** سلمة بن الأكوع رضي
الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه إذ أتي بجنازة فقالوا صل عليها الحديث امتناع النبي صلى الله عليه
عن الصلاة على المديون الذي لم يترك وفاء يحتمل الوجهين أحدهما التحذير عن الدين والآخر أنه كره أن يكون دعاؤه
للميت موقوفا غير متلقى بالإجابة وذلك أنه إذا سأل له المغفرة والتجاوز عن الذنوب حال دونه حقوق
الناس وهذا أشبه لأنه كان يفعل ذلك في أول الأمر فلما فتح الله عليه الفتوح كان يتولى الأداء عنه من مال الله
الذي آتاه ويصلي عليه وكان يقول أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم الحديث أورده المؤلف في هذا الباب من رواية
أبي هريرة **ومن الحسان ما روي** أن معاذا كان يدان الحديث يدان بتشديد الدال هو افتعل من دان
فلان يدين دينا إذا استقرض وصار عليه دين وهو دائن قال الشاعر يدين ويقضي الله عنا وقد
نرى مصارع قوم لا يدينون ضيعا وهذا الحديث مع ما فيه من الإرسال غير مستقيم المعنى لما فيه من ذكر
بيع النبي صلى الله عليه مال معاذ من غير أن حبسه أو كلفه ذلك وطالبه بالأداء فامتنع والذي يعرف
مذاهب علماء النقل فيمن أحاطت به الديون فطولب بها وكان له مال أن يحبس حتى يبيع ما له فيها وليس
للحاكم أن يبيع شيئا من ماله بغير إذنه أو يأمره الحاكم ببيع ماله فإن امتنع باع الحاكم فيه واستثنى بعضهم
ما يباع من ماله داره التي لا غنى به عنها في السكنى وخادمه والحديث لا يدل على شيء من هذه الأقسام
بل يدافعها ولم يكن معاذ مع فضله وعلمه أن يمتنع من أمر يحكم به عليه نبي الله صلى الله عليه ولا الحق أن يظن
به ذلك ولا بأحد ممن يأتي بشرف الصحبة قال الله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم **ومنه**
حديث الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه لي الواجد يحل عرضه وعقوبته اللي
المطل من قولك لويته حقه إذا دفعته به والواجد الغني من قولهم وجد في المال وجدا ووجدا وجدا وجدة
أي استغنى ويصح أن يكون من وجد مطلوبه يجد وجودا والمراد منه الذي يجد ما يقضي به دينه والأول أوثق
لمطابقة الحديث الآخر مطل الغني ظلم وأراد بتحليل العرض ما يستوجبه من الملام ويتوجه عليه من النسبة
إلى الظلم والتقصير بأكل أموال الناس بالباطل وبتحليل العقوبة حبسه دون الإلظاظ والامتناع **ومنه**
قوله صلى الله عليه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه لعلي رضي الله عنه فك الله رهانك من النار كما فككت رهان

اخيكم

أخيك المسلم فك الرهن تخليصه وفك الرقبة عتقها وفك الإنسان نفسه أن يسعى فيما يعتقها من عذاب الله والرهان
جمع رهن والمراد من قوله هذا هو أن نفس المديون مرهونة بعد الموت بدينه كما هي في الدنيا محبوسة به وفي
الحديث صاحب الدين مأسور بدينه والمأسور هو الذي يشد بالإسار وهو القد وكانوا يشدونه فسمي
كل أخيذ أسيرا وإن لم يشد بالقد يقال أسرت الرجل أسرا وإسارا فهو أسير ومأسور والإنسان مرهون
بعمله قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وقال كل امرئ بما كسب رهين أي مقيم في جزاء ما قدم
من عمله فلما سعى في تخليص أخيه المؤمن عما كان مأسورا به من الدين دعا له بتخليص الله نفسه عما كانت مرهونة به
من الجرائم ولعله ذكر الرهان بلفظ الجمع تنبيها على أن كل جزء من الإنسان رهين بما كسبت أو لأنه اجترح
للآثام شيئا بعد شيء فرهن بها نفسه رهنا بعد رهن **ومن باب الشركة والوكالة من الصحاح قوله**
صلى الله عليه للأنصار في حديث أبي هريرة رضي الله عنه لا تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمر المؤونة فعولة
وقيل مفعلة من الأين وهو التعب والشدة فقوله لا لما التمسوه من قسمة الأموال وقوله تكفوننا المؤونة
خبر معناه الأمر أي اكفونا تعب القيام بتأبير النخل وسقيها وإصلاحها ونشرككم في ثمرتها وهذا باب عظيم
في استعمال الرفق وحسن الخلق مع الخلق فإنه أراد بهذا القول تمهيد الأمر وأن لا يخرجوا من أموالهم
التي بها قيام أمرهم وصرفهم عن ذلك بما ألطف من الكلام على وجه أسمع السامع أنه يبتغي به التخفيف عن
نفسه وأسرته من المهاجرين وهذا هو اللطف التام والكرم المحض **ومن الحسان حديث** أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك معنى قوله لا تخن من خانك أي
لا تقابله بخيانة مثل خيانته والذي يجحد حقه فوجد مثل حقه من مال الجاحد فله أن
يأخذ ماله عليه ولا يعد ذلك خيانة لأن الخائن هو الذي يأخذ ما لغيره ظلما وعدوانا وهذا لم يأخذ
ظلما وإنما أخذ قصاصا واستدرارا كالظلامة **ومن باب الغصب والعارية من الصحاح قوله**
صلى الله عليه في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أيحب أحدكم أن يؤتى مشربته المشربة بفتح الراء الغرفة وكذلك
بضمها وقد وجدت في كتاب الحافظ أبي موسى الموسوم بالمجموع المغيث في باب الشين مع الراء المشربة
بضم الراء وفتحها مثل الصفة بين يدي الغرفة وقد جاء في بعض الأخبار دخل مشربته وقد تصحفت بالمسربة
إلى هنا لفظ كتابه وهذا شيء لم نجد له فيما اطلعنا عليه من كتب أهل اللغة أصلا وإنما المسربة بالسين المهملة
وضم الراء الشعر المستدق الذي يأخذ من الصدر إلى السرة وبفتح الراء واحدة المسارب وهي المراعي وأرى
أن قصده كان أن يبين أن المشربة بالشين المعجمة وقد تصحفت بالسين المهملة يجري فيه غلط من سمع ناقل أو قلم
ناسخ وإن لم يعتبر ذلك فهو سهو ولم أستجز إيراد ذلك إلا بعد أن اطلعت على ادعاء بعض الناس أن الصواب

فيه السين المهملة، ضخابته على حاشية المصابيح اعتمادًا على نقله فلم اران اعبر عن موضع الحاجة بغير بيان هذا مع
اعترافي بانه رحمه الله هو الطود الاشم والعلم الراسخ في هذا العلم وكن يروى عن جلينه ويروى عن نقيته ومنه
قوله صلى الله عليه في حديث انس رضي الله عنه غارت امكم غارت من الغيرة اراد ان الغيرة حملت امكم على
صنيعها ذلك وانما قال امكم لانه خاطب بالمومنين وقد تبين لنا من غير هذا الطريق ان التي ضربت يد الخادم هي
عايشه رضي الله عنها وهذا الحديث لا يعلق له بالغصب ولا بالعارية وانما كان من حقه ان يورد في باب ضمان المتلفات
وقد روى هذا الحديث عن انس من غير هذا الوجه ولفظه ان النبي صلى الله عليه استعار قصعة فضاعت فضمنها
لهم وهو حديث غير محفوظ ومنه قول جابر رضي الله عنه في حديثه وتدانت الشمس اى عادت لحالها الاول
ومنه قولهم في الكلام ايضا اى رجع وعاد اليه كرة اخرى وفيه حتى رايت صاحب المحجن يجر قصبه في النار المحجن
كالصولجان وقد ذكروا القصب بضم القاف وسكون الصاد المعجمة وفيه ولم يدعها تاكل من خشاش الارض
الخشاش بكسر الخاء الحشرات وقد تفتح ومنه قوله صلى الله عليه في حديث انس رضي الله عنه وان وجدناه
لبحرا ان هي المخففة من الثقيلة والضمير من وجدناه راجع الى الفرس المستعار واسمه المندوب اى المطلوب ويقال
للفرس انه لبحر اى واسع الجري تشبيهًا له في سعة الجري بالبحر الذي هو في غاية السعة ومن الحسان حديث سعيد
بن زيد بن نفيل العدوي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه من احيا ارضا ميتة فهي له الحديث الارض
الميتة هي الخراب التي لا يوجد للقوة النامية فيها اثر ويقال لها الموات والمراد منها الارض التي لا مالك لها
من اهل دين ولا ينتفع بها احد واحياؤها انما يكون باجراء الماء اليها وحفرها وتحجيرها ونحو ذلك مما يعود به
الى حال العمارة وقد ذهب اكثر العلماء الى ان من احياها ملكها بالاحياء ولم يشترطوا فيه اذن السلطان وشرط
ذلك ابو حنيفة رحمه الله لقوله صلى الله عليه عادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني وفيه وليس لعرق ظالم حق
وجدت بعض الحفاظ يرويه على الاضافة والحديث على ما فسره علماء الغريب على الصفة بالتنوين فيهما والعرق الظالم
هو المشهور عند اهل اللغة وهو مثل قولهم ليل نائم اى ينام فيه النائمون وقد قال في تفسيره الجمهور هو ان يجئ
الرجل الى ارض قد احياها غيره فيغرس فيها او يزرع ليستوجب به الارض وقال الخطابي في تفسيره هو ان
يغرس الرجل في غير ارضه بغير اذن صاحبها وهذا وان كان قريبا فان الاول اصح واوجه لما نقلناه من اصحاب
الغريب واهل اللغة ثم للمناسبة التي بين الفصلين والذي قاله الخطابي من المعلوم الذي لم يكونوا مفتقرين الى معرفته
وفي كتاب المصابيح بعد هذا الحديث مرسل وهذا من العجب العجاب ان يسند الحديث الى الصحابي ثم يقال مرسل
وسعيد بن زيد بن نفيل هو الراوي لهذا الحديث وهو احد العشرة المبشرة ومنه روى هذا الحديث في كتابي ابي
داود وابي عيسى فلعل احد الامرين من المؤلف اما الاسناد واما الارسال والآخر من غيره فان هذا الحديث

روى عن عروة مرسلا ومتصلا عنه عن سعيد بن زيد وقد ذكر الترمذي الارسال ايضا والجمع بين الامرين في كتب الحديث المؤلفة
لبيان السند والرواية هو المطلوب واما في مثل هذا الموضع على هذه الصيغة فلا ومنه قوله صلى الله عليه
في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه ولا شغار في الاسلام الشغار بكسر الشين نكاح كان في الجاهلية وهو
ان يقول الرجل لآخر زوجني ابنتك او اختك على ان ازوجك اختي او ابنتي على ان صداق كل واحدة منهما بضع الاخرى
كانهما رفعا المهر واخليا البضع منه ولا اصل فيه شغر الكلب اذا رفع احدى رجليه ليبول وشغر البلد اذا خلا من
الناس ومن العلماء من ابطل هذا النكاح ومنهم من قال هو جائز ولكل واحدة منهما مهر المثل وهو مذهب ابي حنيفة
وصاحبيه واليه ذهب سفيان الثوري ومعنى النهي عندهم النهي عن استحلال البضع بغير صداق ومنه حديث
يزيد بن عبد الله الكندي ابي السائب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه لا ياخذ احدكم عصا اخيه لاعبا جادًا
الحديث المعنى انه ياخذ على سبيل الملاعبة وقصده في ذلك ان يرسب به جدا فهو لاعب على ما يظهر جاد فيما
يبيته وانما ضرب المثل بالعصا لانه من الاشياء التافهة التي لا يكون لها كثير خطر عند صاحبها ليعلم ان ما كان
فوقه فهو بهذا المعنى احق واجدر ومنه حديث سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه من وجد عين ماله عند رجل
فهو احق به الحديث المراد منه ما غصب او سرق او ضاع من الاموال ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه قال الرجل جبار والنار جبار الجبار الهدر يقال ذهب دمه جبارًا اى هدرًا ومعنى قوله
الرجل جبار ان الدابة اذا اصابت برجلها فذلك هدر لا ضمان فيه اذا كان صاحبها راكبا عليها او قايدا
لها واراد بالنار الحريق التي يقع في المواضع فان الذي اشعلها او لا لحاجة لا ضمان عليه ومنه قوله صلى الله
عليه في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ولا يتخذ خبنة خبنت الطعام اذا غيبته واستعددته للشدة والخبنة
ما تحمله في حضنك وقيل خبنة الرجل ذيله لاذل ثوبه المرفوع من قولهم خبنت الثوب اذا عطفته وحمل بعضهم معنى
هذا الحديث وحديث سمرة الذي قبله اذا اتى احدكم على ماشية وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الذي يتلو هذا
الحديث على ان للمحتاج ان يفعل ذلك وحملها بعضهم على المضطر والذي عليه اكثر العلماء سواء ان فعل ذلك اضطرارا فانه
ضامن وهو السبيل في تاويل تلك الاحاديث فانها لا تقاوم النصوص التي وردت في تحريم مال المسلم ومنه حديث
صفوان بن امية رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه استعار منه ادراعا يوم حنين الحديث اختلف العلماء في العارية هل
هي مضمونة ام غير مضمونة وقد سبقهم الصحابة بالخلاف فيها وممن لم ير فيها الضمان علي وابن مسعود رضي الله
عنهما وقد قضى بذلك شريح ثمانين سنة بالكوفة وتاويل حديث صفوان عند من لا يرى الضمان فيها انه اراد بالمضمونة
ضمان الرد لا ضمان العين على ان هذا الحديث قد روي من غير طريق آخر ولم يذكر مضمونة في بعضها وفي بعضها
بل عارية مضمونة وهذه الرواية تدل على ان الضمان وصف زائد على العارية والوجه في ذلك ان يكون النبي صلى الله

عليه لفظ بها تسكينا لما به وتألفا له فانه كان يومئذ مشركا وقد اخذ بمجامع قلبه الحمية الجاهلية هذا ونحن قصدنا ان
تأويل الحديث عند من لا يرى الضمان فيها فاما ادلة المختلفين فيها فان لهم كتبا افردت لها والعارية تشدد ياؤها
وذكر اهل اللغة انها منسوبة الى العار لانهم راوا طلبها عارا وعيبا قال الشاعر انما انفسنا عارية والعواري
قصارا ان ترد والعارة مثل العارية وقد ذكر بعض اهل العلم في اشتقاقها انها من التعاور وهو التداول ولم يبعد
فقد جاء في كلامهم المستعار المتعاور وقد ذكر فيها بعض الفقهاء ان العرية والعارية تتماثلان في الاشتقاق ولم
يصب فيه فان العرية من باب الناقص والعارية من الاجوف **ومنه حديث** ابي امامة رضي الله عنه سمعت رسول الله
صلى الله عليه العارية مؤداة الحديث اي تؤدى الى اصحابها ان العلماء يفترقون في تأويله على حسب اختلافهم
في الضمان فالقائل بالضمان يقول تؤدى عينها حال القيام وقيمتها عند التلف وفائدة التأدية عند من يرى خلافه الزام
المستعير مؤنة ردها الى مالكها **وفيه** والمنحة مردودة المنحة ما يمنح الرجل صاحبه من ذات در ليشرب درها
او شجرة ليأكل ثمرها او ارض ليزرعها وقد سبق تفسيرها وفي قوله مردودة اعلام بانها تتضمن تمليك المنفعة لا الرقبة
وفيه والزعيم غارم اي الكفيل ملزم نفسه ما ضمنه والغرم اداء الشيء يلزمه وقد فسرناه فيما قبل **ومن باب
الشفعة من الصحاح حديث** جابر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه الشفعة فيما لم يقسم الحديث الشفع
ضم الشيء الى مثله والشفعة هي طلب مبيع في شركته او جواره بما بيع به ليضمه الى ملكه وهذا الحديث اخرجه البخاري
في كتابه ولفظه قضى رسول الله صلى الله عليه بالشفعة فيما لم يقسم ولم يخرج مسلم هذا الحديث وانما اخرج حديثه الاخر
الذي يتلو هذا الحديث وكان على المؤلف لما اورد الحديث في القسم الذي هو ما اخرجه الشيخان او احدهما ان لا يعدل
في اللفظ عن كتاب البخاري فان بين الصيغتين بونا بعيدا ولا يكاد يتسامح فيه ذو عناية بعلم الحديث وقد روي
هذا الحديث ايضا في غير الكتابين عن ابي هريرة على نحو ما رواه البخاري عن جابر وتأويله عند من يثبت الشفعة للخليط
في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع ثم للجار ان يقال ان جابرا اخبر عن قضاء قضى به رسول الله عليه في قضية وليس
فيه نفي الشفعة عن المقسوم واما بقية الحديث فانه شيء رواه جابر فاوصله بما حكاه عن النبي صلى الله عليه وتأويلهم الحديث
على ان بقية الحديث من كلام جابر وان كان اقرب الى الاحتمال لانه حكى فعل النبي صلى الله عليه ثم اتى بقول لم يسنده اليه
فلان يحمل على انه من كلام جابر اقرب من ان يحمل على انه من قول النبي صلى الله عليه غير ان الترمذي روى في كتابه عن جابر
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فحينئذ يأول قوله فلا شفعة اي لا
شفعة من جهة الشركة لان الشركة في نفس المبيع ارتفعت بالقسمة وتعيين الحدود والشركة في حق المبيع ارتفعت
بصرف الطرق وقد قال بعض اهل هذه المقالة يحتمل انه اراد بوقوع الحدود وقوعها مع الفاصلة من الحيز بطريق
او نهر او غير ذلك فلا شفعة فيها اذا بوجه من الوجوه واما احوجهم الى هذه التأويلات شدة العناية بالجمع بين

الاحاديث التي وردت في هذا الباب والجد في الهرب عن تدافع ما ورد من الاحاديث في الشفعة بالجوار فمنها حديث ابي رافع
الجار احق بسقبه وحديث انس جار الدار احق بالدار وحديث سمرة بن جندب جار الدار احق بشفعة الدار وحديث جابر
الجار احق بشفعته الحديث وكل ذلك عن النبي صلى الله عليه وحديث جابر اورده المؤلف في اول الحسان من هذا الباب
وهو حديث حسن وقد رماه بعض اهل العلم بالوهن في كتابه من جهة عبد الملك بن ابي سليمان وتفرده به وزعم
انه لين الحديث وجعل سناد قوله كلاما نقله الترمذي في كتابه عن شعبة في رواية عبد الملك هذا الحديث ولم يصب في ذلك
فان احاديث الثقات لا ترد بوهم واتهام والعجب انه ذكر ذلك وترك ما اثنى به الترمذي عليه عقيب ذلك من ذلك قوله وعبد
الملك هو ثقة مأمون عند اهل الحديث لا نعلم احدا تكلم فيه غير شعبة من اجل هذا الحديث ومنه انه ذكر عن سفيان الثوري انه
قال عبد الملك بن ابي سليمان ميزان يعني في العلم وعلى هذا فالصواب في تأويل حديث جابر ما قدمناه لئلا يتنافى حديثه
الاخر ولا يضرب احدهما بالاخر **ومنه حديث** ابي رافع رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول الجار احق بسقبه
السقب بالتحريك القرب يقال سقبت داره بالكسر اي قربت والسقب من الكلمات التي تتكلم بها العرب بالسين والصاد
فمنهم اللغتين قال الشاعر لا امم دارها ولا اصقب وقد قال الخطابي في المعالم يحتمل ان يكون اراد به البر
والمعونة وما في معناهما ويرحم الله ابا سليمان فانه لم يكن جديرا بهذا التعسف وقد علم ان الحديث قد روي عن الصحابي
في قصة صار البيان مقترنا به ولهذا اورده علماء النقد في كتب الاحكام في باب الشفعة واولهم وافضلهم البخاري
ذكره بقصته عن عمرو بن الشريد انه قال وقفت على سعد بن ابي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على احدى منكبي
اذ جاء ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه فقال يا سعد ابتع مني بيتي في دارك فقال سعد والله ما ابتاعهما فقال المسور
والله لتبتاعنهما فقال سعد والله لا ازيدك على اربعة الاف منجمة مقطعة قال ابو رافع لقد اعطيت بها خمسمائة دينار
ولولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول الجار احق بسقبه ما اعطيتكها باربعة الاف وانا اعطى بها خمسمائة
دينار فاعطاها اياه **قلت** قوله بيتي في دارك اي في محلتك او في حيز دارك وحمل بعضهم في دارك على ان البيتين
كانا في دار سعد وكان هو وابو رافع شريكين في حق المبيع والوجهان اللذان قدمناهما اشبه واولى ومتى كان
بالمدينة حينئذ دار يباع منها البيتان بخمسمائة دينار وانما اراد بالبيتين المسكنين واما قوله والله ما ابتاعهما
فانه حلف على انه لا يريد ابتياعهما وعليه انعقدت النية ثم بدا له في الابتياع بعد كلام مسور وابي رافع ولهذا
نفى الابتياع بحرف ما التي هي لنفي الحال ولو كان قصده ان لا يفعله في مستقبل الزمان لتلقاه بلا التي هي لنفي المستقبل
ولعل ذلك كذلك لم يكن مسور ليرد عليه يمينه ولا ليقسم عليه فانهم بررة اتقياء احقاء بان لا يظن بهم غير ذلك وقوله
لقد اعطيت بها واعطيتكها وانا اعطى بها فاعطاها اياه الضمير في ذلك راجع الى البقعة المشتملة على البيتين
ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة في جداره وهو عند

جمع من العلماء على الندب والاستحباب من طريق المواساة وحسن الجوار ولو منعه فله ذلك ورواه اخرون على الوجوب
ومن الحسان حديث سعيد بن حريث رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه من باع منكم دارا او عقارا الحديث العقار
بالفتح الارض والضياع والنخل يقال ما له دار ولا عقار ويقال ايضا في البيت عقار حسن اي متاع واداة وهذا
الحديث بكلمه وافقه فلم نثبته مع مخالفته الحديث الثابت لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا **ومن باب**
المساقاة والمزارعة من الصحاح حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه دفع الى يهود خيبر
نخل خيبر وارضها على ان يعتملوها من اموالهم الحديث كانت خيبر مما فتح عنوة ولما ظهر عليها رسول الله صلى الله
عليه اراد اخراج اليهود منها فسالوه ان يقرهم على ان يكفوا عملها على نصف ما يخرج منها من زرع او ثمر فقال
نقركم بها على ذلك ما شئنا فكانوا على ذلك زمن النبي صلى الله عليه وخلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله
عنه حتى اجلاهم الى تيماء واريحا وكان رسول الله صلى الله عليه قد قسم خيبر فاعطى ذوي السهمان سهامهم
وكان الشطر الذي يودونه الى رسول الله صلى الله عليه من جملة ما وقع من الخمس ومن مال الفيء ما بعض نرى
خيبر سلمها اهلها على ان ياخذوا منهم شطرها ويقروهم عليها فقال رسول الله صلى الله عليه نقركم ما شئنا و
يعتملوها اي يسعوا فيها بما فيه عمارة ارضها وصلاح نخلها وتربية ثمرها وينفقوا عليها من اموالهم فاعتمل اي
اضطرب في العمل قال الراجز ان الكريم وابيك يعتمل وقد قال بظاهر هذا الحديث جمهور العلماء فاثبتوا
المساقاة ولم ير ابو حنيفة رحمه الله عقد المساقاة صحيحا وذكر في هذا الحديث انه لم يذكر فيه مدة معلومة
بل قال نقركم ما شئنا وفي رواية نقركم ما اقركم الله وذلك مما لا يجوز في المعاملات وانما استعمل اليهود في
ذلك بدل الجزية بدليل انه لم يكن يوخذ منهم الجزية يعني يهود خيبر والشطر الذي كان يدفع اليهم انما كان
من طريق المعونة لينتفعوا به على ما كلفوا من العمل وللامام ان يفعل ذلك اذا راى فيه المصلحة وقصدنا ايراد
تاويل الحديث عنده وتركنا ما سوى ذلك من الدلايل فلها كتب مفردة **ومنه حديث** رافع بن خديج رضي الله
عنه في حديثه بما ينبت على الاربعاء الربيع الصغير الذي يسقي المزارع وجمعه اربعاء واربعة مثل نصيب وانصبا
وانصبة وقيل يجمع ربيع الكلا اربعة وربيع الجداول الاربعاء **وفيه** وكان الذي نهي من ذلك الى تمام الحديث
هذه زيادة على حديث رافع بن خديج ادرجت في حديثه وعلى هذا السياق رواه البخاري ولم تتبين لي انها
من قول بعض الرواة ام من قول البخاري وقوله ما لو نظر فيه ذوو الفهم ذو وبواو من اريد به الجمع ومعنى قوله
لما فيه من المخاطرة اي من التورط فيما الحظ لكون حصة كل واحد من الشريكين مجهولة والمخاطرة من الخطر
الذي هو الاشراف على الهلاك **وفي حديثه ايضا** فربما اخرجت ذه ولم تخرج ذه ذه اشارة الى القطعة
من الارض وهي من الاسماء المبهمة التي يشار بها الى المونث يقال ذي وذه والهاء ساكنة لانها للوقف **ومنه قول**

طاوس ان اعلمهم اخبرني يعني ابن عباس الحديث الضمير عايد الى من ادركهم طاوس من الصحابة او من كان حيا منهم
بمكة ايام يفتي بها ابن عباس ولا يصح ان يراد به العموم لان ابن عباس هو القايل معظم علمي عن عمر رضي الله عنه
وهو اصغر الصحابة وقد روي انهم كانوا يرون ان عمر ذهب بتسعة اعشار العلم ولا يصح ان يقال الضمير عايد
الى بني هاشم لان منهم عليا رضي الله عنه وابن عباس هو القايل فاذا علمي بالقران في علم علي كالقرارة في المثعنجر
واحاديث المزارعة التي اورده المولف وما ثبت بها في كتب الحديث ففي ظواهرها تباين واختلاف وجملة القول
في الوجه الجامع بينها ان يقال ان رافع بن خديج سمع احاديث في النهي عللها متنوعة فنظم سايرها في سلك واحد
ولهذا يقول مرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وتارة يقول حدثني عمومتي واخرى اخبرني عماي والعلل في بعض
تلك الاحاديث انهم كانوا يشترطون فيها شروطا فاسدة ويتعاملون على اجرة غير معلومة فنهوا عنها وفي
البعض انهم كانوا يتنازعون في كري الارض حتى افضى بهم الى التقاتل فقال النبي صلى الله عليه ان كان هذا
شانكم فلا تكروا المزارع وقد بين ذلك زيد بن ثابت في حديثه وفي البعض انه كره ان ياخذ المسلم خرجا معلوما
من اخيه على الارض ثم تفسد السما قطرها او تخلف الارض ريعها فيذهب ماله بغير شيء فيتولد منه التنافر
والبغضاء وقد تبين لنا ذلك من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه لم ينه عنه ولكن قال الحديث والضمير في
قوله عنه عايد الى الزرع في ارض غيره ومن حديث جابر قال النبي صلى الله عليه من كانت له ارض فليزرعها الحديث
وذلك من طريق المرفقة والمواساة وفي البعض انه كره لهم الافتتان بالحراثة والحرص عليها والتفرغ لها فيقعد بهم عن
الجهاد في سبيل الله ويفوتهم الحظ من الغنيمة والفيء ويدل عليه حديث ابي امامة وراى سكة وشيا من الة الحرث فقال
سمعت النبي صلى الله عليه يقول لا يدخل هذا بيت قوم الا ادخله الذل السكة الحديدة التي تحرث بها الارض
وانما جعل الة الحرث مظنة للذل لان اصحابها يختارون ذلك اما بالجبن في النفس او قصور في الهمة ثم ان اكثرهم ملزومون
بالحقوق السلطانية في ارض الخراج ولو اثروا الجهاد لدرت عليهم الارزاق واتسعت عليهم المذاهب وجبي
لهم الاموال مكان ما يجبى عنهم وهذه جملة القول في تلك الاحاديث وقد اطلق القول ببطلان المزارعة والاكثرون
من اصحاب المذاهب ونحن نرى التسليم لهم فيما هم بصدده وانما تكلمنا في التوفيق بين تلك الاحاديث على ما انتهى
اليه فهمنا ومن الله في الاصابة **ومن الحسان حديث** رافع بن خديج رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه من زرع
في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته قيل ان هذا الحديث لم يثبته علماء الحديث وكان
البخاري يضعفه وراى ان شريكا قد وهم فيه وذكر ان شريكا تفرد به عن ابي اسحق ويفرد به ابو اسحق عن عطاء
وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئا ذكر ذلك الخطابي في المعالم وقد روى الترمذي عن البخاري انه سال عن
هذا الحديث فقال هو حديث حسن فنقل الترمذي اوثق وعلى هذا فالحديث ليس مما يقابل بالطعن والانكار ولكنه

ومن باب الاجارة من الصحاح

باول ليوافق الاصول التي تمسك بها المجتهدون ونحمل معناه على العقوبة والحرمان للغاصب

حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه احتجم واعطى الحجام اجرة واستعط السعوط بالنفخ الدواء بصبه في الانف يقال سعطت الرجل واستعط هو بنفسه ومنه قوله صلى الله عليه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه كنت ارعى على قراريط لاهل مكة القيراط ذكرناه في باب الجنائز وانما ذكرها هنا القراريط لانه اراد بها اقساط الشهر من اجرة الرعية والظاهر ان ذلك لم يكن يبلغ الدينار او لم يرد ان يذكر مقدارها استهانة بالحظوظ العاجلة او لانه نسي الكمية فيها وعلى الاحوال فانه قال هذا القول تواضعا لله تعالى وتصريحا بالمنة عليه وقد تعمق بعض المتكلفة في تاويله حتى اتى بما لا حقيقة له فقال لعل القراريط موضع بمكة وذلك قول لم يسبق اليه وانما وقع في هذه المهواة حين استعظم ان يرعى نبي الله صلى الله عليه بالاجرة ولم يدر ان الانبيا لا يتنزهون عن الحرفة فيما يحلونه لله وانما كان سبيلهم الكسب فانهم كانوا يعملون فيه ويكدحون ولم يزل الكسب سنتهم والتوكل حالهم مع ان نبينا صلى الله عليه تعانا الرعية قبل ان يوحى اليه ولانه عمل ذلك العمل بالاجرة اورد العلما هذا الحديث في باب الاجارة ومنه حديثه الاخر عن النبي صلى الله عليه قال الله تعالى ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر الحديث الخصم مصدر قولك خصمته خصما ثم وصف به ولهذا استوى فيه الجمع والمونث وكانه اخذ من الخصم بالضم وخصم كل شي جانبه وناحيته وذلك لانك اذا دافعته من جانب ناك من جانب اخر وهذا ابلغ ما يكون من الوعيد لان من كان الله خصمه لا ينجو ولا يفلح وقوله اعطى بي على بنا الفاعل اي اعطى الامان باسمي او بذكري او بما شرعته من ديني وذلك بان يقول للمستجير لك ذمة الله ولك عهد الله ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه مروا بماء فيهم لديغ الحديث اراد بالماء الحي النازلة عليه فاختصره وتقدير الكلام باهل ماء وفي كتاب البخاري فيهم لديغ او سليم الحديث انما نقله المولف من كتابه فلم يكن ان يترك اللفظ الاخر واللديغ اكثر ما يستعمل في لديغ العقرب والسليم فيمن لسعته الحية وانما قيل ذلك تفاولا بالسلامة وقيل لانه اسلم وترك بما به من بريه والحديث لا تعلق له باحكام الاجارة ومنه على ما اختاره المولف من الروايات للاختصار وقد روي هذا الحديث من وجوه كثيرة وفي بعض طرقه الفاظ تبين وجه الحديث من ذلك فاستضافوهم فلم يضيفوهم رواه مسلم في كتابه ومنه فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم رواه البخاري في كتابه عن ابي سعيد الخدري وفيه ايضا فصالحوهم على قطيع من الغنم فوجه الحديث ان اهل تلك السرية كانوا مرملين فوجب على اهل الما ضيافتهم على ما صح من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقرونا فما ترى فقال لنا رسول الله صلى الله عليه ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم فابيح لهم اخذ ذلك عوضا

عن حقهم الذي منعوه ويدل على صحة هذا التاويل قول ابي سعيد فصالحوهم على قطيع من الغنم وقد كان ابو سعيد في تلك السرية ولم يكن الرقية على الاستحقاق تم ذلك وانما كانت ذريعة الى استخلاص حقهم وهذا المعنى وما يشاكله هو الصواب في تاويل هذا الحديث لئلا يخالف حديث عبادة بن الصامت وهو حديث صحيح ولفظه علمت ناسا من اهل الصفة الكتاب والقران واهدى الي رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمي بها في سبيل الله فاتيته فقلت يا رسول الله رجل اهدى الي قوسا ممن كنت اعلمه الكتاب والقران وليست بمال وارمي عليها في سبيل الله قال ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها فان قيل فاذا ما وجه قوله في حديث ابن عباس ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تعالى قلنا اراد به اجر الاخرة كان سوالهم عن اخذ الاجر عليه فعرض هو بما هو احق منه بالمطلوب منه وهذا النوع من الخطاب يسميه اهل البلاغة التحويل للكلام ومن هذا الباب قوله صلى الله عليه الصرعة من يملك نفسه عند الغضب وقوله المحروب من حرب دينه فان قيل فماذا تصنع بحديث خارجة بن الصلت عن عمه وهو في الحسان عقيب هذا الحديث وفيه فاعطوه مائة شاة الحديث قلنا لم يذكر في الحديث انهم شارطوه على شي وانما كان الرجل متبرعا بالرقية فرقاه فبعدما افاق المرقي اعطوه مائة شاة تكرمة له هذا وجه هذا الحديث ليوافق حديث عبادة فانه حديث صحيح وهذا الحديث لا يقاومه في الصحة فان قيل لو سلم لكم ما انتم فيما ابتغيتم من التوفيق بينهما على ما ذكرتم فكيف توفقون بينهما في غير ذلك المعنى وهو ان نقول قلت ولم يذكر في الحديث انهم شارطوه على شي وكان متبرعا بذلك فاعطي بعد الرقية مائة شاة هدية اليه تكرمة له وكذا كان عبادة علمه القران متبرعا به ثم اهدى اليه القوس هدية المسلم الى المسلم فمنعه عن قبولها بابلغ قول قلنا الفرق بين القضيتين ان عبادة كان من مياسير الصحابة وقد استغنى عن قبولها كالمستشير المفوض امره اليه فاشار اليه بما هو الاحوط والاولى والرجل حدث رسول الله صلى الله عليه بحديثه بعد ان كان قبل الشياه وتناول منها واقناها وبعد ان رجع من تلك السفرة ولعله كان من المحاويج فتصدقوا بها عليه فلم ير له بعد وقوع الحادثة او بعد افتقاره الى ذلك وجها ثم ان الحديثين وان اتفقا في الحكم فانهما مختلفان في الصحة فان قيل فاذا كان الامر على ما قدرت وقد كان النبي صلى الله عليه اشار اليه بالاشارة نظرا له وشفقة عليه فعلام اوعد بالعقوبة على صنيع لو اتاه لم يكن اتيانه محرما عليه قلنا الا ترى ان قوله ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها لم يكن من باب الوعيد بالعقوبة على ارتكاب ذنب وانما شبه القوس التي كادت تنقص مبرته بالنار المحرقة المنقبة لذوات الاشيا ولما كان من عادة المسلحة ان يتقلدوا القسي فتكون عليهم كهيئة الطوق انزل تلك القوس اذا تقلدها منزلة طوق من نار لما يصيبه بسببها من بطلان العمل وانتقاص الاجر وان

يكن المراد منه العقوبة فانه يحمل على انه نهاه عن ذلك لكن نظر اليه على ما بينا وكان عليه ان يجيبه لما دعاه فلو قبلها
كان مستوجبا للعقوبة لانه لم يتبع امره ولم يستمع امره لقوله والله اعلم **ومن الحسان حديث** عم خارجة
بن الصلت كانما انشط من عقال اى حل يقال نشطت الحبل انشطه نشطا عقدته وانشطته اى حللته وهذا اللفظ
اعنى انشط من عقال يستعملونه فى خلاص الموثوق وزوال المكروه فى ادنى ساعة والوجه فى هذا الحديث قدمناه
ومنه قوله صلى الله عليه اعطوا الاجير اجرته الحديث وصف هذا الحديث فى المصابيح بالارسال فلا ادرى
اثبت ذلك فى الاصل ام هو شى لحق به وقد وجدت مسندا الى ابن عمر رضى الله عنهما وقد اورد بقية الحديث
معناه ابو داود فى كتابه باسناده من الحسين بن على رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه للسائل حق
وان جا على فرس معنى هذا القول ان الذى يدل لك وجهه بالسؤال وان وجد على حال يكون مظنة للغنى فانه ادلى
اليك بحق يجب عليك رعايته وذلك ان يحسن به الظن وتقرر فى نفسك ان حاجة ما دعته الى ذلك وان وراء ما
ترى خلة لم تستطع سترها فتبذل المعروف كان لذلك وجه فان لم تجد الى ذلك سبيلا فميسور من القول الحسن
مردود كل **ومن باب احيا الموات والشرب من الصحاح حديث** عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله
عليه قال من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها قد سبق القول فى بيان احيا الموات وبيان الاحكام المتعلقة
به واختلاف العلما فيها فى باب الغصب وهذا الحديث مما اخرجه البخارى فى كتابه ولفظه من عمر وجدناه فى نسخ من
المصابيح اعمر بزيادة الالف وليس بشى وفى البخارى بعد تمام الحديث قال عروة قضى به عمر فى خلافته **ومنه حديث**
الصعب بن جثامة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه قال لا حمى الا لله ولرسوله كان زعيم القوم فى الجاهلية
يحمى المكان الخصب لخيله وماشيته ويمنع غيره عن الرعية فابطله رسول الله صلى الله عليه واعلمهم ان ذلك من الامور
التى لا شرعة فيها لاحد بل هى الى الله والى رسوله فلا ينبغى لاحد ان يفعل الا ان ياذن الله له رسوله فيه وكان النبى صلى
الله عليه قد حمى النقيع لابل الصدقة وحمى عمر رضى الله عنه السرف والربذة وقد ذكرنا فى باب دخول مكة ان الاكثرين
رووا السرف بالسين المهملة كما هو فى سرف الذى بقرب مكة ورواه ابن وهب بالشين المعجمة وقيل وهو الصواب
ومنه حديث عروة خاصم الزبير رجلا من الانصار فى شرج من الحرة اختلفت الرواية فى كتاب البخارى فى
شرج الحرة رواه عن بعضهم شرج وعن بعضهم شراج وشراج هو الصواب من الروايتين وهو جمع والشرج
مسيل الما من الحرة ويجمع ايضا على شروج والشرج لم يعرف فى هذا المعنى وكان خصام الزبير رضى الله عنه مع
الانصارى فى الما الذى كان يجرى فى مسيل الحرة وحق الشرب فى ذلك انما هو للاول فالاول وكان يسقى اولا الى
ارض الزبير **ومنه** فقال الانصارى ان كان ابن عمتك اى لان كان ابن عمتك حكمت بما حكمت وقد اجترا جمع من
المفترين بنسبة الرجل تارة الى النفاق واخرى الى اليهودية وكلا القولين زائغ عن الحق اذ قد صح انه كان انصاريا

ولم

ولم يكن الانصار من جملة اليهود ولو كان مغموضا عليه فى دينه لم يصفوه ايضا بهذا الوصف فانه وصف مدح والانصار
وان وجد فيهم من يرمى بالنفاق فان القرن الاول والسلف بعدهم تحرجوا واحترزوا ان يطلقوا على من ذكر بالنفاق
واشتهر به الانصارى والاولى بالشحيح بدينه ان يقول هذا قول ازلة الشيطان فيه تمكنه عند الغضب وغير
مستبدع من الصفات البشرية الابتلاء بامثال ذلك **وفيه** حتى يرجع الى الجدر الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة
قيل انه المسناة وهى للارضين كالجدار للدار وقيل هو الجدار وقيل هو اصل الجدار ورواه بعضهم بضم الاوليين
على انه جمع جدار ورواه بعضهم بالذال المعجمة يريد مبلغ تمام الشرب من جذر الحساب والجيم منه بفتح وبكسر وهو اصل كل
شى وهذه الرواية لا اعتداد بها اذ المحفوظ فيه بالدال المهملة **وفيه** فاستوعى النبى صلى الله عليه للزبير حقه اى
استوفاه كله ماخوذ من الوعا ومن اهل العلم من يرى ان الحديث من هاهنا من كلام الزهرى ادرجه فى الحديث
وهو كثير الادراج فى احاديثه من غير فصل يميز به الحديث عما ادرجه فيه **وفيه** حين احفظ الانصارى اى اغضبه
يقال احفظته فاحتفظ اى اغضبته فغضب والحفيظة الغضب والحمية وكذلك الحفظة بالكسر **ومنه حديث**
ابى هريرة رضى الله عنه وحديث جابر رضى الله عنه فى منع الما وقد شرحناه فيما قبل **ومنه قوله** صلى الله عليه فى
حديث ابى هريرة رضى الله عنه لقد اعطى بها اكثر مما اعطى كلا الفعلين على بنا المفعول **ومنه الحسان حديث**
سمرة بن جندب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه من احاط حائطا على ارض فهى له يستدل به من يرى التملك ولا يقوم
به حجة لان التملك انما هو بالاحيا وتحجير الارض واحاطته بالحائط ليس من الاحيا فى شى ثم ان قوله على ارض مفتقر الى
البيان اذ ليس كل ارض تملك بالاحيا ولثبوت ائمة النقل يقولون ان الحسن لم يسمع من سمرة وقال بعضهم لم يسمع منه
غير حديث العقيقة وانما يروى عن صحيفة لسمرة اطلع عليها وهذا من جملتها **ومنه حديث** ابن عمر رضى الله عنهما
ان النبى صلى الله عليه اقطع الزبير حضر فرسه يقال اقطعته قطيعة اى طائفة من ارض الخراج وفى الاقطاع ما يكون
تمليكا وهو الذى اقطع الزبير من موات الارض فملكها بالاحيا لان ورثة الزبير تصرفوا فيها تصرف الملاك فى املاكهم
وحضر فرسه اى قدر ذلك والحضر العدو يقال احضر الفرس احضارا والحضر اى عدا واراد به هاهنا طلقه واحدة
واما الحديث الذى تقدم عن اسما رضى الله عنها اقطع الزبير نخلا فذلك غير تمليك وانما هو مما تركه الانصار للاخوانهم
من المهاجرين فلما افا الله على رسوله صلى الله عليه من اهل القرى ومع خيبر رد الى الانصار اموالهم وعوضهم مما فى
يديه من مال الفى وبيان ذلك فى حديث ام ايمن رضى الله عنها ويحتمل انه اقطعه من مال الفى **ومنه حديث** ابيض بن
حمال المازنى رضى الله عنه انه وفد الى رسول الله صلى الله عليه فاستقطعه الملح الذى بمارب فاقطعه الحديث استقطعه
اى ساله ان يقطعه اياه ومارب بالهمز موضع باليمن به ملحة يقال الماطح شدوا ابيض هيئت الى سبا وقال انه
اردى وانما نسبل ما رب لنزوله به وقال ان اسمه كان اسود فغير رسول الله صلى الله عليه اسمه فسماه ابيض فقال انه

اقطعه ذلك ظنا منه ان القطيعه معدن يستخرج منه الملح بالكد والعمل فيه فلما استبان له انه الما العد اى الدايم الذى له انقطاع لمادته استرده منه لانه وجد من المنافع الحاصلة التى يرتفق بها المسلمون فلم ير لاحدهم الاستيثار بها دون الناس وانما يتملك الشى منه بالسبق اليه والحيازة لو الرجل الذى قال انما اقطعته الما العد هو الاقرع بن حابس التميمى **وفيه** فسأله ماذا يحمى من الاراك الحديث يحمى على بنا المفعول الماضى عن بعض الرواية فساله عما يحمى من الاراك ومنهم من رواه على بنا الفاعل ونقل فى تفسير قوله ما لم ينله اخفاف الابل عن محمد بن الحسين الحروى ان معناه ان الابل ترعى منتهى روسها فيحمى ما فوقه وهذا بعيد ياباه اللفظ وقد قيل فيه يحمى منه ما بعد عن العمارة ولا تبلغه الابل الرايحة اذا ارسلت فى الرعى وهذا اوجه التاويلين لمطابقته اللفظ ويحتمل انه اراد لا يحمى منه شى لان الحمى انما يكون من بحبته واتية ارض وجد بها من يحمى الاراك لم يخل من التسارع وانما ذكر الابل لانها هى التى ينال العضا بها فيرعاها على اغلب الاحوال دون غيرها من المواشى **ومنه حديث** ابن عباس رضى الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركا فى ثلاث انما جا بلفظ التانيث ليدل على الانواع المشتركة من كل جنس من الاجناس الثلاث واراد بالما الذى لم يملكه احد وبالكلا ما يكون منه فى ارض غير مستملكة او فى ملك اذن للتناول منه فدخوله على الخلاف فيه واما الاشتراك فى النار فهو ان يتناول منها جذوة او يشعل منها شعلة والاشتراك فى الما انما هو فى الشرب والاستعمال وكل من سبق اليه فهو احق بالاستيفا واما فى سقى الارض فهو على الترتيب الاعلى فالاعلى واما ما يساق منه الى موات الارض فهو حق من سبق اليه وفى معناه حديث اسمر بن مضرس الطاى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه من سبق الى ما لم يسبقه اليه مسلم فهو له **ومنه قوله** فى الحديث الذى اسلفنا وعادى الارض لله ولرسوله المراد منه ما لم يعرف له مالك وشى عادى اى قديم كانه منسوب الى عاد قوم هود عليه السلام والعرب تنسب الشى القديم وان لم يدركهم **ومنه ما روى** ان النبى صلى الله عليه اقطع لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه الدور الحديث اقطع له اى جعلها قطيعه له او ميزها له عن غيرها والظاهر انه اقطعه العرصه ليبتنى فيها والعرب تسمى المنزل دارا قبل البنا وقد قيل فى اصل هذه التسمية انهم كانوا ياخذون الرمح فيخطون به الدايرة مثل التحجير والاحاطة وفى الحديث انه اقطع المهاجرين الدور بالمدينه فاول على ما ذكرنا من اقطاع العرصه وقيل اقطعهم الدور عارية والاول اظهر لما فى الحديث ان زينب امراة عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما ورثته داره بالمدينه ولم يكن لعبد الله دار سواها **وفيه** وهى بين ظهرانى عمارة الانصار يقال هو نازل بين ظهرى القوم وبين ظهرانيهم بفتح النون اى بينهم واقران الظهر الذين يكونون من وراء ظهرك فى الحرب وانما قيل بين ظهريهم وظهرانيهم واظهرهم ليكون دالا على الاستظهار بهم والاستناد اليهم وكان معنى التثنية فيه ان ظهرا منهم قدامه ولخر وراءه فهو مكنوف من جانبيه ثم اتسعوا فيه فاستعملوه فى الاقامة بين القوم وان لم يكن مكنوفا وانما زيدت الالف والنون فى ظهرانيهم للتاكيد كما زيدت فى النفسانى العيون والصيدلانى فى النسبة الى الصيدل وهو اصول الاشياء وجواهرها **وفيه** فقال بنو عبد بن زهرة نكب عنا ابن ام

عبد اى اصرفه واعدل به عنا وبنو عبد بن زهرة حى من قريش اخوال رسول الله صلى الله عليه وكان منزل عبد الله بين منازلهم وكانوا رهطا من المهاجرين فكانهم قالوا قولهم هذا استهانة لقربه وتبرما عن مجاورته **ومنه حديث** عبد الله بن عمرو رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه قضى فى سيل مهزور الحديث مهزور بتقديم الزاى المعجمة على الرا المهملة واد ب بنى قريظة وعلى القلب من ذلك موضع سوق المدينه تصدق به رسول الله صلى الله عليه بالمدينه واد اخر الى اصل جبل يثرب يقال له مهزول باللام ولفظ هذا الحديث فى المصابيح وجدناه مصروفا عن وجهه ففى بعض النسخ فى السيل المهزور وهو لا كثر وفى بعضها فى سيل المهزور وفى بعضها فى السيل المهزورى وكل ذلك خطا وصوابه على ما ذكرنا بغير الف ولام فيهما صيغة الاضافة الى علم **ومنه حديث** سمرة بن جندب رضى الله عنه انه كان له عضد من نخل الحديث ذكر فى عضد عن اصحاب الغريب ان المراد منه طريقة من نخل ولم نجد لهذا القول سنادا من الاستشهاد العربى ولا نظيرا فى كلامهم ثم ان لفظ الحديث يدل على انه كان فرد نخل لتعاقب الضمير بلفظ التذكير فى قوله ليسعه وبنا قلعه وفيه له وايضا لو كانت طريقة من النخل لم يامره بقطعها لدخول الضرر عليه اكثر مما يدخل على صاحبه من دخوله ولم يكلفه ان ينقلها من موضع الى موضع اخر لان ذلك قلما يتيسر الا فى الافراد التى لم يمض عليها من زمان الغراس الا السنة والسنتان بل كان يامره بالاحراز من حايط شريكه ونجد كذا ان صوابه عضيد من نخل يقال للنخلة اذا صار لها جذع يتناوله المتناول عضيد وجمعها عضدان وهذا هو الصواب **ومن باب العطايا من الصحاح حديث** ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه العمرى جايزة العمرى الاسم من اعمرته الشى اى جعلته له مدة عمره او مدة عمرى كانوا يرون انها ترجع بعد وفاة المعمر الى المعمر فابطل الشرع ما كان يعتمدونه فى المعمرات وذهب الى هذا قول اهل اللغه والى معناه ذهب بعض اهل العلم فيرى ان العمرى تمليك المنفعه دون تمليك الرقبة والاكثرون على ان العمرى اسم من اعمرتك الشى اى جعلته لك مدة عمرك على انها لا ترجع الى المعمر لانه اوجب الملك فى الحال وعلق الفسخ بخطر فلا عبرة به ويصير حكمه بعد موت المعمر كحكم ساير امواله ويدل على صحة ما ذهبوا اليه الحديث المتعاقبان بعد هذا الحديث عن جابر فان قيل او ليس الحديث الذى بعدهما عن جابر ايضا يدل على خلاف ما ذهبوا اليه قلنا ذاك تاويل من جابر عن راى واجتهاد واحاديثه التى رواها عن قول النبى صلى الله عليه يدل على خلافه معا يعضد قول الجماعة من النظر **ومن الحسان حديث** جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه لا تعمروا ولا ترقبوا الحديث ارقب الرجل اذا قال لصاحبه وهبت منك كذا فان مت قبلك فهو لك وان مت قبلى فهو لى والاسم منه الرقبى وهى من المراقبة لان كل واحد منهما يرقب موت صاحبه وذهب بعض العلما الى ان الرقبى ليست بتمليك لان التمليك لا يجوز تعليقه بخطر حال الحياة ووجه الحديث عنده ان الرقبى المذكورة فى هذا الحديث هى التى يترقب فيها الفسخ **ومنه حديثه الاخر** عن النبى صلى الله عليه العمرى جايزة لاهلها اى صحيحة ممضاة ولو ذهب ذاهب الى ان معنى الجايزة العطية فله وجه

والذي ذهب الى ان الرقبى ليست بتمليك فانه يقول جائزة اى فيما هو حكمها من العارية وتمليك المنفعة ومن الفصل
الذي يليه من الصحاح قوله صلى الله عليه في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ليس لنا مثل السوء اى لا ينبغي لاهل
ملتنا المكرمين بالايمان ان يوصف بما يسوء في العاقبة ونحط به منزلتهم فان الله تعالى لم يرض لهم ذلك وانما جعل ذلك
للمشركين قال الله تعالى للذين لا يؤمنون بالاخرة مثل السوء اى الصفة الذميمة واى وصف اخس من وصف تشبيههم
فيه الكلاب ومحمل هذا القول عند من يرى الرجوع في الهبة عن الاجنبي انه على التنزيه وكراهة الرجوع لا على التحريم
ويستدل بحديث عمر رضي الله عنه حين اراد شرى فرس حمل عليه في سبيل الله فسال عن ذلك رسول الله صلى الله
عليه فقال لا تبتعه وان اعطاكه بدرهم ولا تعد في صدقتك فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه قال
فلما لم يكن هذا القول موجبا حرمة ابتياع ما تصدق به فكذلك هذا الحديث لم يكن موجبا حرمة الرجوع في الهبة
ومن الحسان حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه لا يحل للواهب ان يرجع فيما وهب
الا الوالد من ولده وهذا الحديث يأول عند ابي حنيفة رحمه الله على ان لا يحل في معنى التحذير عن ذلك الصنيع كقول
القائل لا يحل للواجد ان يحرم سائله ولم ير هو ايضا الرجوع فيما وهب الواهب لذي الرحم المحرم ولا فيما وهب احد
الزوجين للاخر وقد روي فيه حديث عن عمر رضي الله عنه موقوفا من وهب هبة لذي رحم جازت ومن وهب هبة
لغير ذي رحم فهو احق بها ما لم يثب منها وتاويل قوله الا الوالد لولده عند ابي حنيفة ان معنى الرجوع هاهنا اباحة
للوالد ان ياخذ ما وهب لابنه في وقت الحاجة كما يحل له اخذ ماله ما سوى الموهوب ولا يقع ذلك منه موقع الرجوع
من الهبة ولا يكون مثله مثل العائد في هبته ومنه قوله صلى الله عليه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه لقد هممت
ان لا اقبل هدية الا من قرشي او انصاري او ثقفي او دوسي كره قبول الهدية ممن كان الباعث له عليها طلب الاستكثار
وانما خص المذكورين فيه بهذه الفضيلة لما عرف منهم من سخاوة النفس وعلو الهمة وقطع النظر عن الاعواض ومنه
حديثه الاخر عن النبي صلى الله عليه من لم يشكر الناس لم يشكر الله فيه تنبيه على ان من شكر النعمة شكر الوسائط
وذلك لان الله سبحانه امر عباده بمجازاة المحسن فان لم يتهيا فبالثناء عليه والدعاء له والمقصر في القيام بما
امر الله به مقصر في شكر نعمه وفيه احتمال وجه اخر وهو ان الانسان اذا تهاون بشكر من اسدى اليه معروفا
من الناس مع حرصهم على حب الثناء وفقرهم اليه لجبر النقايص الملتزقة بهم وطمعهم الدعوى عمن لم يقابل
احسانهم بالشكر فهو بتهاونه في شكر نعم الله الذي يحسن الى المسيء ويتفضل على المقصر وهو المتعالي عن الافتقا
ر والحاجات المستغني عما يكون من العباد اخلق واجدر ومنه حديث انس رضي الله عنه واشركونا في المهنا
ارادوا بالمهنا ما اشركوهم فيه من زروعهم ونخيلهم من حب وتمر من قولهم هنأني الطعام يهنأني ويهنيني ولا
نظير له في المهموز هنأ وهنئا وهنأت الرجل اهنأه واهنيه ايضا هنئا اذا اعطيته والاسم الهنو بالكسر

وهو

وهو العطا وكل امر ياتيك من غير تعب فهو هني وكذلك المهنا وهنأته شهرا اى كفيته مؤنته والمهنا ما يقوم بكفاية الرجل
واصلاح معاشه ومنه قوله صلى الله عليه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه يذهب وحر الصدر الوحر في الصدر
مثل الغل يقال وحر صدره علي اى وغر في صدره علي وحر بالتسكين مثل وغر وهو اسم والمصدر بالتحريك ولفظ الحديث
روي بالتحريك على المصدر ومنه ولو بشق فرسن الفرسن عظم قليل اللحم وهو للشاة والبعير بمنزلة الحافر للدابة وفي نسخ
المصابيح ولو بشق فرسن بزيادة حرف الجر وكل روينا بغير حرف الجر وهو اقوم فان كانت الرواية وردت ايضا بحرف
الجر فالتقدير ولو ان تهدي لها او تتفقدها او مثل ذلك من الالفاظ ومن باب اللقطة من الصحاح حديث
زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه فسال عن اللقطة فقال اعرف عفاصها الحديث
لقط الشي والتقطه اخذه من الارض وقد اختلف قول اهل اللغة في اسم المال الملقوط فقال قوم انه اللقطة بفتح القاف
وهو الذي يستعمله الاكثرون ويتعارفه المتفقهون قديما وحديثا وابى ذلك الخليل وقال انما اللقطة بفتح القاف اسم للملتقط
قياسا على نظايرها من اسما الفاعلين كهمزة ولمزة وضحكة فاما اسم المال الملقوط فبسكون القاف وعفاصها المراد
منه الوعا الذي يكون فيه النفقة والاصل فيه صمام القارورة وهو الجلد الذي يلبس راسها فيكون لها كالوعا وليس
عرفان العفاص والوكا وهو الخيط الذي يشد به لرد اللقطة الى من ينشدها من غير بينة بل لتميزها بذلك عن ماله
ومال غيره فلا تختلط به لا يدري لمن امره بعد ذلك بالتعريف سنة ومنه والا فشانك بها اى اعمل بها ما شئت من
التصدق والاستنفاق على اختلاف فيه بين العلماء في الفقير والغني وقوله فشانك منصوب على المصدر يقال شانت
شأنه اى قصدت قصده واشان شانك اى اعمل ما تحسنه ومنه فقال فضالة الغنم قال هي لك او لاخيك او
للذئب المعنى ان لم تاخذها انت اخذها غيرك او اكلها الذئب ويحتمل ان يكون المعنى باخيك صاحب اللقطة ومنه
قال فضالة الابل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها الابل بذلك وجه الرخصة في التقاط الغنم وهي خشية
التلف لضعفها وعجزها عن الرعية بغير راع واما الابل وما في معناها من الدواب فانها تترك بحالها ما لم يخش عليها
من التلف فان ذلك ارجى لمواقعة صاحبها عند المراعي التي يالفها والموارد التي يعتادها ومعنى قوله معها سقاؤها
وحذاؤها اى يؤمن عليها ان ينقطع منها الحفا والظما لانها تقوى على السير الدائم والظما المجهد والحذاء ما وطئ
عليه البعير من خفه والفرس من حافره والسقا يكون للبن ويكون للما واريد به هاهنا تجويفه في كرشها من
الما فيقع موقع السقا في الدق واريد به صبرها على الظما فانها اصبر الدواب على ذلك وقد استبان
لنا من اطلا فانهم في الاظما ربما نزلوا الما في يوم العشرين من وردها فيقولون ظمؤها عشران وذلك
ثمانية عشر يوما وربما زادت على ذلك فيقال لها الجائزة ومنه حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن لقطة الحاج ورد في هذا الحديث ما يدل على التفرقة بين لقطة الحرم واللقطة

غيره من البلاد وقد ذكرناه وهذا الحديث محتمل لذلك المعنى ويحتمل الغير وهو ان يقال نهي عن اخذه ليترك بمكانها
ويعرف بالنداء عليها فيكون اقرب لنشدانها واهدى الى وجدانها فان الحاج لا يلبثون بمكة الا اياما قلائل ثم يصدرون
مصادر شتى فلا يلقى بهم طريق ولا يجمع بينهم بلد فيعدم فائدة التعريف بعد تفرقهم وعبد الرحمن بن عثمان
بن عبيد الله بن عثمان هذا هو ابن اخي طلحة بن عبيد الله وعبد الرحمن بن عبيد الله بن عثمان عم اخو طلحة ويقال لعبد الرحمن
بن عثمان راوي هذا الحديث شارب الذهب **ومن الحسان حديث** عبيد الله بن عمرو رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه انه سئل عن الثمر المعلق الحديث قد ذكرنا فيما تقدم حكم هذا الحديث وان قوله مثليه غرامة مثليه حكم كان
في اول الاسلام ثم نسخ ورأى بعض اهل العلم جواز العقوبات بالاموال ويعلل بان عمر رضي الله عنه كان يرى ذلك **وفيه**
حتى يؤويه الجرين اي يضمه الجرين ويصير له ماوى وفي بعض طرق هذا الحديث حتى ياويه الجرين واويته بالمد وابيته بالقصر
فعلت وافعلت بمعنى اذا انزلته بك والجرين موضع التمر الذي يجفف وعن الحق سنبينه ان شاء الله تعالى في باب الحدود
وفيه وسئل عن اللقطة فقال ما كان منها في الطريق الميتاء الطريق العامر ومجتمع الطريق ايضا ميتاء وصف
الطريق هاهنا بالميتاء والمراد منه المحجة والذي يكثر المارة به وهو مفعال من الاتيان اي ياتيه الناس كثيرا او نظره دار
محلال في نسخ المصابيح طريق الميتاء على الاضافة فان كانت الرواية واردة به فانه ضيف الاحلال الفظين احدهما على
تقدير اضمار كما في قولهم مسجد الجامع وحق اليقين وقد يظن بعض الناس ان قوله وسئل عن اللقطة حديث مفرد لا
تعلق له بما تقدمه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وليس الامر على ما يقدره فان الكل حديث واحد رواه ابو
داود كذلك **ومن حديث** الجارود بن المعلى العبدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه ضالة المسلم حرق النار منع
بعض اهل العلم عن اخذ الضالة بناء على هذا الحديث وان المراد منه تحذير الذي لا يراعي فيها الاحكام التي شرعت فيها
من التعريف وغير ذلك عن اخذها وحرق النار بالتحريك قيل لهبها والحرق بالتحريك النار يقال في حرق الله اي في ناره
شبهها بالنار ولهبها لانها تؤدي الى البها اذا لم يحفظ فيها حدود الله او لما فيها من الضرر بدينه اذا استاثر بها او بما له
اذا اختلط بها **ومن حديث** عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه من وجد لقطة فليشهد
ذا عدل الحديث انما امره بالاشهاد استبرا الدينه عن تهمة الاستبداد بها ثم ليامن من تسويلات النفس فيها ولئلا يلحقه
تبعة بسببها بعد الموت اذا عدتها الورثة او غيرهم من ماله وهو امر ادب وتعليم وفي نسخ المصابيح من وجد اللقطة
على التعريف وليس بقويم والرواية فيها على التنكير كما اوردناه **ومن باب الفرائض من الصحاح قوله صلى الله عليه**
في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ومن ترك دينا او ضياعا ويروى ضياعا بفتح الضاد وكسرها والفتح اكثر وهو العيال
اسم جاء على لفظ المصدر من قولهم ضاع يضيع ضياعا اراد من ترك عيالا عالة كقولك من ترك فقرا اي فقراء
واما بكسر الضاد فجمع ضايع كجايع وجياع **وفي رواية** ومن ترك كلا الكل العيال والثقل قال الله تعالى وهو كل

على مولاه

على مولاه والجمع كلول والكل اليتيم والكل الذي لا ولد له ولا والد والكل الثقيل قيل شبابه اذا كان عظم الكل عليه شديد **ومن الحسان**
قوله صلى الله عليه في حديث المقدام بن معديكرب الكندي رضي الله عنه اعقل عنه وارث عاقل عنه غفلت عن فلان اذا غرمت عنه
جنايته وذلك اذا لزمته دية فاديتها عنه وفي نسخ المصابيح اعقل لا يقال عقلت له دم فلان اذا تركت القود للدية
قالت كبشة بنت معديكرب وارسل عبد الله اذ حان يومه الى قومه لا تعقلوا لهم دمي ولا معنى له في هذا الحديث
وافك عانيه فكت الشيء خلصته وكل مشتبكين فصلتهما فقد فككتهما وعانه اي عانيه فحذف الياء ويروى في الحال يفك
عنيه والعاني الاسير واريد به هاهنا من تعلق به الحقوق بسبب الجنايات يقال عنى يعنو اي خضع وذل واعناه غيره ويقال
عنا فيهم فلان اسيرا اي اقام فيهم على اساره واحتبس وعناه غيره بعينيه حبسه **ومنه حديث** عائشة رضي الله عنها
ان مولى النبي صلى الله عليه مات ولم يدع ولدا ولا حميما الحديث وحميم الرجل قريبه الذي يهتم لامره وكان النبي صلى الله عليه
لا يرث بقرابة ولا ولاء وكذلك الانبياء صلوات الله عليهم لا يرثون ولا يورث عنهم لارتفاع قدرهم عن التلبس بالدنيا
الدنية وانقطاع اسبابهم عنها وقوله في الحديث الذي تقدم انا مولى من لا مولى له ارث ماله فانه لم يرد به حقيقة الميراث
وانما اراد ان الامر فيه الي في التصدق به او صرفه في مصالح المسلمين او تمليك غيره هذا اذا كان الحديث محفوظا على ما
اورده المؤلف وقد وجدت فيه خبطا من طريق الرواية ولا ارى هذا السياق الا سياق ابن ماجة عن سياق حديث
المقدام **ومنه حديث** علي رضي الله عنه قضى رسول الله صلى الله عليه ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات
اعيان القوم اشرافهم والاعيان الاخوة بنو اب وام وهذه الاخوة تسمى المعاينة وبنو العلات بنو اولاد الرجل من نسوة
شتى سميت بذلك لان الذي تزوجها على اولى قد كانت قبلها ناهل ثم عل من هذه **ومن باب الوصايا من الصحاح قوله**
صلى الله عليه في حديث سعد رضي الله عنه عالة يتكففون الناس عالة اي فقراء والعيلة والعالة الفقر والفعل منه عال الرجل
عائلا يعول عيلة وعالة ويتكففون اي ياخذون بأكفهم يسالون بها الناس وتكفف واستكف بمعنى **ومن الحسان قوله**
صلى الله عليه في حديث ابي امامة رضي الله عنه وللعاهر الحجر العاهر الزاني والعهر الزنا وكذلك العهر مثل نهر ونهر والاسم
العهر بالكسر يريد ان له الخيبة فلا حظ له في نسب الولد وهو كقولك له التراب والذي ذهب الى الرجم فقد اخطأ لان الرجم
لم يشرع في سائر الزناة وانما شرع في المحصن دون البايس **ومن كتاب النكاح من الصحاح حديث** عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج الحديث الشباب
جمع شاب وكذلك الشبان والشباب ايضا الحداثة وكذلك الشبيبة والباء والباءة من اسماء النكاح سمي به لان
الرجل يتبوأ من اهله اي يستمكن منها كما يتبوأ من داره والاستطاعة اريد بها استطاعة التزوج بما تفتقر اليه من
الاسباب لا استطاعة نفس الفعل **وفيه** فانه له وجاء الوجاء بالكسر ممدود رض عروق البيضتين حتى تنفضخ
فيكون شبيها بالخصاء وقيل انه رض الخصيتين والمعنى ان الصوم يقع في قطع شهوة النكاح وتعقبها موقع الوجاء

ومنه قوله صلى الله عليه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه فاظفر بذات الدين تربت يداك اي فوز نكاح ذات الدين وفي بعض
طرقه فعليك بذات الدين وقوله فاظفر بذات الدين ابلغ في المعنى لما يتضمنه الامر من الفوز وقوله تربت يداك يقال ترب
الرجل اي افتقر كانه قال لصق بالتراب وتغيير اللفظ افتقرت فلا اصبت خيرا لمثل الدعاء وقد ذهب الى ظاهره
بعض اهل العلم ولم يصب فان ذلك وما يسلك مسلكه من الكلام يستعمله العرب على انحاء كثيرة كالمعتبة والموجدة والانكار
والتعجب وتعظيم الامر والاستحسان والحث على الشيء وقد مر بيانه والقصد فيه هاهنا الحث على الجد والتشمير في طلب
المامور به واستعمال التيقظ دونه مثل قولهم انج لا ابا لك ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه خير نساء ركبن الابل صالح نساء قريش يريد خير نساء العرب فانهن يركبن الابل وصالح اجراه على
لفظ خير وقوله احناه اي اعطفه والضمير منه يرجع الى المحذوف اي احنا من يوجد او وجدا ومن هناك ونحوه وهذا
من فصيح الكلام ومثله قول الواصف احسنه خلقا يعني النبي صلى الله عليه اي احسن من يذكر و يوجد ومنه حديث
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه الشوم في المراة والفرس والدار الشوم نقيض اليمن اي يوجد ذلك في الاشياء
الثلاثة او يوجد فيها ما يناسبه ويشاكله والاشبه ان ذلك على طريق الاحتمال لا على وجه القطع والحتم لما في حديث سعد
بن ابي وقاص رضي الله عنه وان يكن الطيرة في شيء ففي المراة والفرس والدار وانما قال ذلك لرجوع الاشياء الثلاثة بالضرر
البالغ على صاحبها وليعلم انها من اقرب الاشياء التي يبتلى بها الانسان الى الآفة وقلة البركة وقد قيل ان شوم المراة
سوء خلقها وشوم الفرس حرانه وشماسه وشوم الدار ضيق عطنها وسوء جارها ومنه قوله صلى الله عليه في حديث
جابر رضي الله عنه امهلوا حتى يدخل ليلا اي عشاء لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة اي تتزين لزوجها وتتهيا
بالامتشاط واماطة الاذى والاستحداد استفعال من الحديد يعني استحداد للاستحلاق به ويحتمل انه كنى بذلك عما يعالج
به بالنتف او التنور لانه اصلح للكناية وهو الوجه لان النساء لا يرون استعمال الحديد ولا يحسنه والمغيبة التي غاب
زوجها يقال اغابت المراة فهي مغيبة بالها ومشهد بلاها، فان قيل كيف التوفيق بين قوله امهلوا حتى يدخل ليلا وبين ما
روي عنه انه نهى ان يطرق الرجل اهله والطروق هو ان يجي اهله ليلا قلنا المنهي عنه من الطروق هو ان يقدم من سفره
ليلا من غير اعلام واستعلام وامهال لتتمكن المغيبة من حاجتها وتستعد للقاء الزوج وقد كان رسول الله صلى الله عليه
يقدم من سفره نهارا واكثر ما روي قدومه عند ارتفاع النهار واوله ويجلس للناس في المسجد فالوجه في حديث جابر انهم
قدموا نهارا فامرهم بالتلبث ليجدوا اهلهم على ما يحبون فلم يوجد في ذلك المعنى الذي بسببه نهوا عن الطروق والاقرب
انه اراد بالدخول ليلا الاجتماع بهن والافضاء اليهن ومن الحسان حديث عبد الرحمن بن عويم عن النبي صلى الله عليه
عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما وارضى باليسير انما اضاف العذوبة الى الافواه ارادة ما تحويه
من الريق ويقال الريق والخمر العذبان والعذب الماء الطيب وانتق ارحاما اي ارحامهن اكثر نتقا للولد والاصل في النتق

قلع الشيء والرمي به ولهذا قيل للمراة الكثيرة الاولاد ناتق لانها ترمي بالاولاد رميا يقال نتقت المراة فهي ناتق و
منتاق وقوله وارضى باليسير اي من الارفاق لانها لم تتعود في سالف الزمان دون معاشرة الازواج ما يدعوها
الى الاستقلال بما تصادفه في المستانف وعبد الرحمن هذا هو عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة الانصاري ابوه
عويم من اهل العقبة وولد هو في زمان النبي صلى الله عليه ولم يرله رؤية ولا رواية فلهذا قال مرسل وفي نسخ
المصابيح ابن عمر بزيادة الراء وهو غلط ومن باب النظر الى المخطوبة وبيان العورات من الصحاح
قوله صلى الله عليه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه فانظر اليها فان في اعين الانصار شيئا يريد به شيئا يستقذر
عليه الطبع فيكون سببا للنفرة وفي بعض طرق هذا الحديث من قول بعض الرواة بعد قوله فان في اعين نساء الانصار
شيئا يعني الصغر وكون النبي صلى الله عليه عرف ذلك اما بالتحدث الناس به واما بالتوسم ذلك الشيء في اعين رجالهم
والنساء شقائق الرجال فاستدل بالشاهد على الغائب واشار بقوله في اعين الانصار الى ذلك فعم الرجال والنساء
او عرفه بتحدث ولا رابع لهذه الاسباب الثلاثة ومنه حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه اياكم والدخول على النساء فقال رجل يا رسول الله ارايت الحمو قال الحمو الموت والحمو كل قريب من قبل الزوج مثل
الاب والاخ وفيه اربع لغات حما مثل قفا وحمو مثل ابو وحم مثل اب وحمو ساكنة الميم مهموزة قال ابو عبيد معنى
قوله الحمو الموت اي فليمت ولا يفعلن ذلك فاذا كان هذا رايه في اب الزوج وهو محرم فكيف بالغريب وقال ابن الاعرابي
هذه كلمة تقولها العرب كما تقول الاسد الموت اي لقاؤه مثل الموت وكما تقول السلطان نار وهذا الذي ذهبوا
اليه صحيح غير انهم غفلوا عن بيان وجه التنكير وتغليظ القول عن النبي صلى الله عليه والذي ذهب اليه ابو عبيد
في تخصيص اب الزوج بالحمو غير سديد لكونه محرما ماذونا له في الدخول على زوجة ابنه يشهد بذلك التنزيل
قال الله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن او اباء بعولتهن والوجه فيه ان السائل اطلق القول في
الحمو ولم يبين عن اي الاحماء يسال فان الحمو يتناول عند الاطلاق اخ الزوج الذي هو غير محرم كما يتناول
اب الزوج الذي هو محرم فرد عليه قوله كالمغضب المنكر عليه التعمية في السؤال ثم جمع باللفظ الواحد من لا يجوز
له الدخول عليها وبين من يجوز له ويحتمل انه اراد بالدخول عليهن الخلوة بهن اذا انفرد كل واحد منهما بالخلوة مع
صاحبه ويدل عليه حديثه لا يخلون رجل بمغيبة وان قيل حموها الا حموها الموت ومن الحسان قوله
صلى الله عليه في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فانه احرى ان يؤدم بينكما يعني ان يكون بينكما المحبة والاتفاق
قال الشاعر والبيض لا يؤدمن الا مؤدما اي لا يحببن الا محببا من الادم وهو الالفة والاتفاق يقال
ادم الله بينهما وآدم اي اصلح والف وكذلك آدم وافعل وفعل بمعنى ومنه حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه قال المراة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان العورة السوءة وكل ما يستحيا منه

من كشفها ويستنكف من هتك حرمتها وكان شان المراة في تبرزها وتبرجها شبيها بكشف العورة سماها هنا لك عورة وقد ذكرنا انها اذا خرجت استشرفها الشيطان والاصل في الاستشراف رفع البصر للنظر الى الشي وبسط الكف فوق الحاجب كهية المستظل من الشمس ومنه قول الحسين بن مطير فيا عجبا للناس يستشرفونني كان لم يروا بعدى محبا ولا قبلى وفي الحديث وجوه احدها انه ينظر اليها ويطمح ببصره نحوها ليغويها او يغوى بها وثانيها ان اهل الدعارة اذا راوها بارزة من خدرها استشرفوها لما بث الشيطان في نفوسهم من الشر والقى في قلوبهم من الزيغ فاضاف الفعل الى الشيطان لكونه الباعث على استشرافهم اياها وثالثها انه يريد انها على شرف من الحرص لتكون معرضة لروعل هذا الوجه فسر الاستشراف في البيت الذي نقلناه من كتاب الحماسة ورابعها انه اراد ان الشيطان يعيبها بعينه فتصيبن الخبيثات بعد ان كانت من الطيبات من قولهم استشرفت ابلهم اى عينتها هذا الذي اهتدينا اليه من البيان والعجب ممن يتصدى لبيان المشكل وتفسير الغريب ثم يمر على مثل هذا القول غير مكترث به وربما ذيق في تقريبظاهر من القول ولقد فتشت امهات الكتب التي صنفت في هذا الفن عن بيان هذا الحديث فلم اصادف احدا منهم تعرض له بكلمة فلعلهم غفلوا عنه او حسبوه من الواضح الجلي وما استبهمناه فاجتهدنا فيه مبلغ علمنا في الاستكشاف والله اعلم بالصواب ومنه حديث ام سلمة رضي الله عنها انها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة اذا اقبل ابن ام مكتوم الحديث وميمونة معطوفة على اسم كان ويجوز فيها الجر معطوفة على رسول الله صلى الله عليه وسلم شرع بهذا الحديث ان ليس للنساء ان يرمين بابصارهن الى الرجال من غير ذوى المحارم قصدا لما يتوقع فيه من الفتنة ويتوقى عنه من الفساد وانهن ليس في فسحة من ذلك كما ان الرجال ليس لهم ذلك وان كان الامر في حقهم اشد والدلالة لان العلة في النهي عن النظر اليهن غير واحدة فان قيل كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين حديث عائشة رضي الله عنها كنت انظر الى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم في المسجد قلنا نرى ان ذلك كان قبل نزول الحجاب ويحتمل انها كانت يومئذ لم تبلغ الحلم ويحتمل ان كلا الامرين وجدهنالك ومن باب الولي في النكاح واستيذان المراة من الصحاح حديث ابى هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الثيب حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن واذنها الصموت للاستيمار طلب الاثمار المشاورة على هذا فسر في كتب اهل اللغة ولا وجه لحمله على التشاور في هذا الحديث لكون الاستيذان حسب ابلغ منه وقد علمنا ان الثيب لم تصرفا في نفسها فمعنى الاستيمار رضيه طلب الامر من قبلها كما ان الاستيذان طلب الاذن والامر بالشي التقدم به ولا يكون الا بنطق والاذن في الشي الاعلام باجازته والرخصة فيه والسكوت عنده ينوب مناب القول ويستدل به على الرضا لا سيما في هذه القضية لان الغالب من حال الابكار ان لا يبدين ارادة النكاح من انفسهن حياء وانفة وكان ذلك امرا مفهوما فلما انزل النبي صلى الله عليه وسلم الصمات منهن منزلة صريح الاذن واشتهر علم ذلك في الامة صار الصموت في اذنها شرعا مشروعا والصمات والصموت والصمت كلها

مصدر صمت ويقال اثبتها ورد الحديث ففي هذا الحديث واذنها الصموت وفي حديث ابن عباس واذنها صماتها وفي بعض طرقه وصمتها اقرارها والثيب المراة التي دخل بها وكذلك الرجل الذي قد دخل بامراته يقال رجل ثيب وامراة ثيب الذكر والانثى فيه سواء واصله من ثاب الرجل يثوب ثوبا وثوبانا اى رجع بعد ذهابه والبكر هي التي لم تفتض سميت بذلك اعتبارا بالثيب لتقدمها عليها فيما يراد له النساء واصل الكلمة البكرة التي هي اول النهار ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها الحديث الايم فيما يتعارفه اهل اللسان الذي لا زوج له من الرجال والنساء يقال ايم سواء كان تزوج من قبل او لم يتزوج وامراة ايم ايضا بكرا كانت او ثيبا ويدل عليه قوله سبحانه وانكحوا الايامى منكم وقال الشاعر فان تنكحي انكح وان تتايمي ＊ وان كنت افتى منكم اتايم ＊ وانما قيل للمراة ايم ولم يقل ايمة لان اكثر ذلك للنساء فهو كالمستعار للرجال وفسر جمع من اهل العلم الايم في هذا الحديث بالثيب وزعموا انه فيها خاصة لانها ذكرت في مقابلة البكر واراهم انما ذهبوا الى ذلك فرارا من القول بولاية المراة على نفسها وبلزمهم في البكر ما يلزمهم في الثيب ثم انهم وجدوا في بعض طرق هذا الحديث من غير وجه الثيب احق بنفسها فردوا الايم اليه في المعنى ونقول ان ذلك من بعض الرواة في روايته للحديث بالمعنى فحسب ان الثيب يستقل بالمعنى المراد لذلك ولولا هذا الوجه الذي ذكرناه من لغة العرب واستدللنا عليهم من الكتاب الحكيم هي المراة التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا وانما افرد البكر في الاستيذان لان البكر والثيب وان اجتمعتا في حكم الولاية فانهما تفترقان في حكم الاستيذان قلت وفي بعض طرق هذا الحديث من كتاب مسلم والبكر يستاذنها ابوها في نفسها والامر باستيذان الاب منها وهو اقوى الاولياء ولاية يؤيد الوجه الذي ذكرناه ومن الحسان حديث عائشة رضي الله عنها في حديثها ولعبها معها اللعب جمع لعبة كركبة وركب اراد بها ما كانت تلعب به وكل ملعوب به فهو لعبة واذا فتح اللام فهو المراة الواحدة من اللعب واذا كسر فهي الحالة التي عليها اللاعب ومن الحسان قول ابى موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وجه هذا الحديث عند ابي حنيفة رحمه الله على تقرير ثبوته ان يأول على ان المراد منه النكاح الذي لا يصح الا بعقد ولي بالاجماع كعقد نكاح الصغيرة والمجنونة والامة وعلى هذا في الطرف الاخر وقيل المراد منه نفي الكمال وقد زيف بعض اهل العلم هذا التاويل وقال انما يتاتى ذلك في العبادات والقرب التي لها جهتان في الجواز من ناقص وكامل واما المعاملات التي لها جهة واحدة فان النفي يوجب فيها الفساد او كلاما هذا معناه والجواب عنه ان هذا القائل قصد بنفي الكمال ان يكون العقد بعيبا ان ينقضه بعد الابرام من اعتراض الولي فيما له حق الاعتراض فاذا عقد برضاه انتفى منه هذه النقيصة وهذا الكلام صحيح وقد قيل فيه غير ما ذكرنا من التاويل وانما احوجهم الى ذلك طلب التوفيق بين هذا الحديث وبين حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها وحديث

ابن عباس حديث صحيح متفق على صحته اتفاقا ومنه حديث أبي موسى أذ نبه لأهل المسند فقال لما وجد فيه من الاختلاف
فقد روي تارة عن أبي موسى وتارة عن أبي بردة منقطعا وممن رواه كذلك سفين الثوري وشعبة روياه عن أبي إسحق عن
أبي بردة ومدار هذا الحديث على أبي إسحق وقد رواه بعضهم عن يونس بن أبي إسحق عن أبي بردة ولم يذكر فيه أبا
إسحق **ومنه حديث** عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل الحديث
قد تكلم بعض أهل الحديث في هذا الحديث وذكر في رواية ابن جريج هذا الحديث عن سليمان بن موسى عن الزهري
عن عروة عن عائشة أن ابن جريج قال سألت الزهري عنه فلم يعرفه **قلت** وقد سبق القول فيما خالفه من حديث ابن
عباس وقد روي أيضا عن عائشة رضي الله عنها ما خالف حديثها هذا مع صحة ذلك وضعف هذا وذلك أنها زوجت
بنت أخيها حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال أمثلي يفتات
عليه في أمر بناته فكلمت عائشة المنذر فقال ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لأرد أمرا قضيته الحديث
وقد يستدل من يرى أن المرأة أحق بنفسها بهذا الحديث وقال أنى يستقيم لنا القول بسماع عائشة رضي الله عنها هذا الحديث
عن النبي صلى الله عليه وقد صنعت في ابنة أخيها ما صنعت حتى أجازت فيه الفعل الذي لا يبعد فيه إلا عن صحة النكاح
وثبوته اللهم إلا أن يكون قد علمت أن المراد منه ما لا يخالف صنيعها ذاكرة فيما قيل على ما أول حديث أبي موسى وفي كتاب
أبي عيسى أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها وفي كتاب أبي داود بغير إذن مواليها وهذا أكثر وأشبه وعلى هذا احتمال
أن المراد من امرأة مولاة ومولاته فكأنه قال أيما أمة واعتمد على ما بينه بعد قوله بغير إذن مواليها فيكون مثل حديث أيما
عبد تزوج بغير إذن مواليه ومما يدل على اختيار رواية كتاب أبي داود نسق الكلام فإن تشاجروا وفي كتاب
أبي عيسى فإن اشتجروا وهما سيان يقال اشتجر القوم وتشاجروا أي تنازعوا واختلفوا ولا نزاع في أن الضمير
راجع إلى الموالي أو الأولياء وقال الخطابي يريد تشاجر العضل والممانعة في العقد دون تشاجر المشاحة في السبق
قلت وأرى قوله فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له مشكلا جدا لأنه علم بانتفاء الولي مع وجوده إلا أن
يقال إنه أنزل التي وقع التشاجر فيما بين مواليها منزلة من لا ولي لها في الحكم فيقوم السلطان مقام الولي في
النظر لها والاعتراض عليها **ومن باب إعلان النكاح والخطبة والشرط من الصحاح حديث عائشة رضي الله
عنها** تزوجني رسول الله صلى الله عليه في شوال وبنى بي في شوال الحديث بنى بي صوابه عند أهل اللغة بنى علي على
ما في حديث الربيع بنت معوذ حين بنى علي ويقولون العامة يقول بنى بأهله وهو خطأ وكان الأصل في هذا أن
الداخل بأهله كان يضرب عليها ليلة دخوله بها قبة فقيل لكل داخل بأهله بان والظاهر أنه يكون من بعض الرواة
فأما هي رضي الله عنها كانت تضم إلى فصاحة قريش بلاغة وفضل خطاب وإنما قالت أي نساء رسول الله صلى الله عليه
كان أحظى عنده مني لأنها سمعت بعض الناس يتطيرون ببناء الرجل على أهله في شوال وكان هذا كان من عادات

أهل الجاهلية لا يرون الأعراس في أشهر الحج فحكت من نفسها ما حكت دفعا للوهم عن نفوسهم وإزاحة للباطل عن عقا
ئدهم **ومنه حديث** عقبة بن عامر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به
الفروج الشروط التي استحلت به الفروج هي المهر والنفقة وحسن العشرة ويحتمل أنه أراد بذلك الشروط التي دعت
المرأة إلى الرغبة في الزوجية فيدخل في ذلك الوفاء بما لم يحظره الشريعة ولم يقدح في السنة **ومنه حديث** أبي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه لا تسأل المرأة طلاق أختها الحديث أراد أختها في الدين إذا رغب زوجها
في خطبتها فسألته المخطوبة أن يطلق زوجته لتكون منفردة بالخطبة وقوله لتستفرغ صحفتها أي
تجعلها فارغة عما فيها وهذا مثل ضربه لحيازة الحظ خص صاحبتها لنفسها وفي رواية لتكتفئ ما في إنائها وتكتفي
تفتعل من كفأت القدر إذا كببتها ليفرغ ما فيها فإن لها ما قدر لها أي لن تعدو بذلك ما قسم لها ولن يزيد به شيئا
ومنه حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه رخص رسول الله صلى الله عليه عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها
أوطاس واد من ديار هوازن قسم بها رسول الله صلى الله عليه غنائمهم وذلك بعد الفتح وكان ذلك في غزوة
حنين فإن سأل سائل عن أحاديث المتعة فقال ترون في حديث سلمة أنه رخص فيها عام أوطاس ثم نهى عنها
بعد ثلاث وترون في حديث سبرة بن معبد الجهني أنه نهى يوم الفتح عن متعة النساء وترون من حديث علي
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه نهى عن متعة النساء يوم خيبر وترون عن جابر أنه قال كنا نستمتع بالقبضة
من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه ~~ثم نهانا عنها عمر فلم نعد لها~~ وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن
عمرو بن حريث وفي حديث أبي نضرة كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال إن ابن عباس وابن الزبير اختلفا
في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما وترون أيضا عن
سبرة بن معبد أمرنا رسول الله صلى الله عليه بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها وكل
هذه أحاديث صحاح فكيف التوفيق بينها فالجواب أن نقول المتعة كانت من الأنكحة التي كانوا يعقدونها
في الجاهلية فلما جاء الله بالإسلام لم يبين لهم فيها حكم حتى كان يوم خيبر فنهوا عنها ونودي فيهم بذلك على ما في
حديث علي رضي الله عنه ويحتمل أنهم كانوا قد رخصوا فيه قبل ذلك ثم نهوا عنه ففي حديث عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه ليس لنا نساء فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن
ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ويحتمل أن الرخصة كانت بعد ذلك ثم إنه بعد النهي عنها عام خيبر رخص فيها عام
أوطاس على ما في حديث سلمة وكان الفتح ووقعة هوازن في عام واحد فلا اختلاف بين حديث سلمة وسبرة
وقول سلمة رخص رسول الله صلى الله عليه عام أوطاس في المتعة يدل على تقدم النهي وأما حديث جابر كنا
نستمتع فإن الأمر فيه محمول على أن النهي لم يبلغه إلى زمان عمر رضي الله عنه وتأويل قوله على عهد رسول الله صلى الله عليه

وابي بكر اي نرى ذلك جائزا في زمان ابي بكر وذلك غير مستبعد فان عبد الله بن مسعود مع غزارة علمه وقدم صحبته ومداومته خفي عليه نسخ التطبيق فلا ينكر ان يكون جابر لم يعلم بذلك حتى بلغ عمر رضي الله عنه ما كان من عمرو بن حريث فاغلظ القول ورأى فيها العقوبة واعلم الجاهل بها حتى استفاض علم ذلك في الامة ونقله الاخر عن الاول وقد شهد بتحريمها جمع من علماء الصحابة من ذلك ما صح عن علي رضي الله عنه واي تعيرهم التكبير على ابن عباس في فتواه وقد صح عن سبرة بن معبد انه كان مع رسول الله صلى الله عليه فقال يا ايها الناس اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع من الله وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة الحديث ولما اعلم به ابن عباس رجع عن فتواه وكان ابن عباس قاس امر المضطر الى قضاء الشهوة على امر المضطر الى الميتة ولم يبلغه فيها نص وقد استبان ذلك من قوله لسعيد بن جبير حتى قال الا تدري ما صنعت وبما افتيت والله ما بهذا افتيت ولا هذا اردت ولا احللت الا مثل ما احل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير فان قيل الم يكن ابن عباس اكثر الناس ملازمة لعمر رضي الله عنه فكيف التبس عليه امر المتعة الى زمان ابن الزبير قلنا يحتمل انه حسب ان عمر رضي الله عنه نهى عن ذلك رأيا واجتهادا او نهى عنها غير المضطر فان قيل فاذا كانت متعة النكاح محرمة بالنص واجتمعت الصحابة على تحريمه على ما ذكرتم فلم قرن عمر رضي الله عنه بينها وبين متعة الحج في النهي ومتعة الحج لم يختلف احد في جوازها قيل انما قرن بينهما لاشتراكهما في التسمية وان كان النهي في احديهما من جهة التحريم وفي الاخرى من طريق النظر الى الاتم والاولى ولم يفتقر فيها الى بيان تميز احدهما عن الاخر لمعرفة السامعين ثم انه نهى عن متعة الحج في صيغتين احداهما اراها من المنكر والاخرى نهى عنها من طريق المصلحة فالاولى هي التي صنعها اصحاب رسول الله صلى الله عليه حيث فسخوا الحج وجعلوه عمرة ولم يكن ذلك لغيرهم عرفناه من الاحاديث التي وردت فيه منها حديث بلال بن الحرث المزني رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة او لمن بعدنا قال بل لكم خاصة والى ذلك اشار ابو ذر رضي الله عنه بقوله لا يصلح المتعتان الا لاصحاب محمد صلى الله عليه متعة النساء ومتعة الحج هذه الصيغة هي التي قابلها عمر رضي الله عنه بالتكير واوعد عليها والاخرى كان نهى عنها لئلا يتخذها الناس ذريعة الى ازالة التفث وقضاء حاجة النفس بين الاحرامين فان الطباع مائلة الى ايثار الرخص ورفض العزائم ونرى في الاول قول عمر رضي الله عنه متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه انا انهى عنهما واعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج وكيف يظن به وهو الامام العدل ان يعاقب على امر مشروع وعلى هذا يحمل قول جابر فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه ثم نهانا عنه عمر فلم نعد لهما ويدل على صحة ما ذهبنا اليه قول جابر فلم نعد لهما ومعلوم ان الصحابة في زمان عمر وبعده كانوا يتمتعون بالعمرة الى الحج فاما التي لم يفعلها احد من الصحابة ثم من بعدهم بعد ان نهاهم عمر هي المتعة التي خص بها الركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه في حجته كما خصت متعة النكاح بمن كانوا في زمانه ممن اضر بهم الغلمة حتى استاذنوا في الخصاء فان قيل قد ذكرتم من

حديث سبرة انه نهى يوم الفتح عن متعة النساء ولذلك اخرجه مسلم في كتابه وقد روى ابو داود في كتابه عن سبرة ايضا ان رسول الله صلى الله عليه نهى عنها يوم حجة الوداع وقد ذكرتم من حديث سبرة ان النبي صلى الله عليه قال الا انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيمة فكيف التوفيق بينهما قلنا قد روى في كتاب مسلم عن الزهري رواه عنه معمر وفي رواية يوم الفتح ورواه عنه ايضا صالح وفي رواية زمان الفتح ورواه عن الزهري في كتاب ابي داود اسمعيل بن امية يوم حجة الوداع والعبرة برواية معمر وصالح على ما رواه مسلم ويوم حجة الوداع وهم من اسمعيل او ممن قبله من الرواة مع انه ليس باختلاف متناقض ويحتمل انه نهى عنها ايضا يوم حجة الوداع ليكون ابلغ في الابلاغ والله اعلم

ومن الحسان قوله صلى الله عليه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه كاليد الجذماء اي المقطوعة والجذم سرعة القطع يعني ان كل خطبة لم يؤت فيها بالثناء على الله فهي كاليد المقطوعة التي لا فائدة فيها لصاحبها واصل التشهد قولك اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ويعبر به عن الثناء وفي غير هذه الرواية كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء والشهادة الخبر المقطوع به والثناء على الله اصدق الشهادات واعظمها

ومنه حديث عائشة رضي الله عنها كانت عند جارية من الانصار زوجتها فقال رسول الله صلى الله عليه يا عائشة الا تغنين الحديث تغني وغني بمعنى وكلا الفعلين فيه جائز ويحتمل ان يكون على خطاب الغيبة لجماعة النساء والمراد منهن من يتغنى ذلك من الاماء والسفلة فان الحرائر من نساء العرب كن يستنكفن عن ذلك لاسيما في الاسلام ويحتمل ان يكون على خطاب الحضور لهن ويكون من باب اضافة الفعل الى الامر به والاذن فيه ولا يحسن فيه تفريد الخطاب هاهنا لما فيه من الاحتمال وقد جل منصب الطيبات الصديقات الصالحات القانتات عن معاناة ذلك بانفسهن ولولا النظر الى اعلان النكاح واشادة امره لم ياذن فيه نبي الله فانه لهو مكروه ولكن ارتفعت الكراهة عنه في هذه الصورة بالرخصة فيه والنبي صلى الله عليه يتحرز على غير صيغة الامر لما فيها في اخواتها من الخطر والكراهة واخلت صيغة اللفظ الى ما فيه من الاحتمال حيث لم يكن عندي فيها رواية اثق بها

ومن باب المحرمات من الصحاح

حديث ام الفضل رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه انه لا تحرم الاملاجة والاملاجتان الملج المص يقال ملج الصبي امه واملجت المراة صبيها والاملاجة المراة الواحدة منه وفي معناه حديث عائشة رضي الله عنها لا تحرم المصة والمصتان واكثر الفقهاء ذهبوا الى ان قليل الرضاع وكثيره محرم عملا بالمفهوم من الاية وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة واعتبارا بعمومها وقد روي ان ابن عمر لما اخبر بان ابن الزبير يقول لا تحرم الرضعة والرضعتان قال قضاء الله اولى من قضاء ابن الزبير قال الله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقد قال بعض الفقهاء من اتباعهم اختلفت الصحابة في قبول هذا الحكم الذي يتعلق بالكثير دون القليل وانكره طائفة منهم وما كان هذا سبيله من اخبار الاحاد لا يعترض به على ظاهر القران قال وقد روي عن ابن عباس انه قال

فما روى انه لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ويقال قد كان ذلك ثم نسخ وقبل العد ذكر كان في رضاع الكبير حين كان يحرم رضاع الكبير يعني به حديث سهلة بنت سهيل زوجة ابي حذيفة حين قالت لرسول الله صلى الله عليه ان سالما سالم مولى ابي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال وعلم ما يعلم الرجال قال ارضعيه تحرمي عليه وهو الان منسوخ بالاتفاق فسقط حكم العدد فيه وعلى هذا النحو من هذا الذي ذكرناه باول حديث عايشة رضي الله عنها الذي يتلو هذا الحديث كان فيما انزل من القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات وقولها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وهن فيما يقرا من القران بادل على ان بعض من لم يبلغه النسخ كان يقراه على الرسم الاول لان النسخ لا يكون الا في زمان الوحي وكيف بالنسخ بعد موت النبي صلى الله عليه ولا يجوز ان يقال بلاوتها قد كانت باقية فتركوها فان الله تعالى رفع قدر هذا الكتاب المبارك عن الاختلال والنقصان وتولى حفظه وضمن صيانته فقال عز من قايل انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فلا يجوز على كتاب الله ان يضيع منه اية ولا ان يحرم منه حرف كان يتلى في زمان الرسالة الا ما نسخ منه والله اعلم **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث عايشة رضي الله عنها فانما الرضاع من المجاعة يريد ان الرضاع المحرم المعتد به في الشرع ما يسد الجوعة وينفع من الرضيع مقام الطعام وقد اختلف العلما في مدة الرضاع فمنهم من ذهب الى الحولين والاكثر ومنهم من زاد عليها ستة اشهر ومنهم من قال ثلاثة احوال وقد تفرد به قايله وهذا الحديث هو الاصل في نسخ رضاع الكبير ان صح انه كان مشروعا فان كثيرا من اهل العلم حملوه في سالم على الخصوصية والله اعلم **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث عقبة بن الحرث رضي الله عنه كيف وقد قيل ففارقها فذهب بعض اهل العلم الى الاكتفا في اثبات الرضاع بشهادة المرضعة ووجه ذلك عند اكثر العلما ان قوله كيف وقد قيل حث على التورع منها لمكان الشبهة **ومن الحسان حديث** البرا بن عازب رضي الله عنه مر على خالي ومعه لوا الحديث حرف صد الحديث في كتاب المصابيح فكتب مر بي علي والصواب على ما اثبتناه وخالي ابو بردة بن نيار ومن الرواة من قال عمر والصواب هو الاول وقد ذهب كثير من العلما الى ان الناسخ كان مستحلا على ما كان في الجاهلية فصار بذلك مرتدا محاربا بالله ولرسوله ولذلك عقد اللوا لانه يرد تو لذلك امرنا اخذ ما له والله اعلم **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث ام سلمة رضي الله عنها لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعا فتقت الشي فتقا شققته والمراد منه ما وقع موقع الغذا وشق الامعا شق الطعام اذا نزل اليها وذلك لا يكون الا في اوان الرضاع وقوله في الثدي في معنى الوعا كقولك الماء في الانا وهو مثل قولهم شربت الانا وشربت منه والارتضاع في الثدي فيما نفتق الامعا الرضيع لضيق مخرج اللبن من الثدي ودقة معي الصبي ولم يرد به الاشتراط في الرضاع المحرم ان يكون من الثدي فان ايجار الصبي يقوم في التحريم مقام الارتضاع من الثدي **ومنه حديث** الحجاج بن مالك الاسلمي رضي الله عنه انه قال يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع الحديث يعني مذمة الرضاع ذمام المرضعة وكان النخعي يقول في

تفسين كانوا يستحبون عند فصال الصبي ان يامروا للظير بشي سوى الاجرة وكانه سال اي شي يسقط عني حق التي ارضعتني حتى اكون قد اديته كاملا والراوية فيه بكسر الذال وفتح الذال فيها جايز يقال اخذتني منه مذمة اي رقة وكان عار من ترك الحرمة واما قولهم البخل مذمة فانه بالفتح لا غير اي مما يذم عليه ويقال اذهب مذمتهم بشي اي اعطهم شيا فان لهم ذماما **قوله** غرة عبد او امة بالتنوين والرفع في الجميع وعبد بدل من غرة فان الغرة عندهم عبد او امة وقال ابو عمرو الغرة لا تكون الا الابيض من الرقيق وقيل الغرة عند العرب انفس شي يملك **ومنه قول الراوي** في حديث صفوان بن امية رضي الله عنه وجعله النبي صلى الله عليه يسير اربعة اشهر يقال سيره من بلده اي اخرجه واجلاه هذا هو الاصل فيه والمراد به في الحديث تمكينه من السير في الارض امنا وذلك اشارة الى ما امر الله تعالى به نبيه حين نبذ المشركين عهدهم وضرب لهم هذا الاجل بعد نبذ العهد اليهم ان يكون لهم الامان حتى ياخذوا حذرهم ويسيحوا في ارض الله حيث شاوا قال الله تعالى براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الارض اربعة اشهر **ومن باب المباشرة من الصحاح قوله** صلى الله عليه في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه لا عليكم ان لا تفعلوا في ساير النسخ الا ما اصلح والحق به ما عليكم وهو وان ورد به الحديث فانه غير سديد في هذا الموضع لان المولف اورده في ضمن الصحاح وهذا حديث لم يخرج في البخاري وانما اخرجه مسلم وفي كتابه لا عليكم وفي بعض طرقه فلا عليكم وكان يلزمه ان يراعي رواية مسلم حين اورده في ضمن الصحاح وفي كتاب مسلم عن ابن عون انه قال فحدثت به الحسن فقال والله لكان هذا زجر وفيه ايضا من ابن سيرين انه قال لا عليكم اقرب الى النهي وكانهما يذهبان في معناه الى ان المراد ليس عليكم ضرر ان لا تفعلوا ذلك ويحتمل ان يقال انه نفي لما سالوا عنه وعليكم ان لا تفعلوا كلام مستانف وقوله في الحديث اعزل عنها ان شيت يرد هذا التاويل ويويده الحديث الاخر ذلك الوا د الخفي لان هذا الوجه يقتضي فتح الهمزة والذي يعرف من الرواية الا بكسر الهمزة لا غير وقد روي عن المبرد في هذا الحديث ما عليكم الا تفعلوا اي ما عليكم ان تعزلوا ورسم الخط في لا تفعلوا في كتاب مسلم يعزلون وفي المصابيح ان لا تفعلوا **ومنه حديث** جدامة بنت وهب الاسدية رضي الله عنها قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه في اناس فقال لقد هممت ان انهى عن الغيلة الحديث الغيلة بالكسر الاصل فيها الاغتيال يقال قتله غيلة وهو ان يخدعه فيذهب به الى موضع فاذا صار اليه قتله ويقال ايضا اضر الغيلة بولد فلان اذا اتيت امه وهي ترضعه وكذلك اذا حملت امه وهي ترضعه والغيل بالفتح اسم ذلك اللبن وكانت العرب ترى ان المراة اذا اغالت ولدها شب شبا باعين محوك كان من لا يعني غنا ومنه حديث اسما بنت يزيد الذي في الحسان من هذا الباب عن النبي صلى الله عليه لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره **ومنه** ذلك الوا د الخفي الوا د الدفن في القبر حيا شبه اضاعة النطفة التي هياها الله لتكوين الولد منها بالوا د لانه سعي في ابطال ذلك الاستعداد بعزل الماء عن محله وفي ذكره ما يوجب الكراهة فان قيل فقي احاديث العزل ما يتضمن الرخصة ومنها ما يقتضي به الى الكراهة فلاي معنى جعل الجواب عنه مبهما ولم ينه عنه نهيا صريحا قلنا النبي صلى الله عليه لا ينهى عن المباح حذرا ان يفضي ذلك به الى

المحظور فيشير الى الكراهة بتعاريض القول **ومن باب الصداق من الصحاح حديث** سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه جاته امراة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك الحديث المشكل من هذا الحديث زوجتكها بما معك
من القران وتاويله عندي من يقول الاذا تزوجها على سورة من القران فالنكاح جايز ولها مهر المثل ان دخل بها او مات او ماتت
احدهما واذا طلقها قبل الدخول فلها المتعة اي زوجتكها لما معك من القران وانما جعل الباء مكان اللام لان ذلك صار
سببا للاجتماع بينهما ولعل المراة وهبت مهرها له كما وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وفي حديث انس ان ابا طلحة تزوج
ام سليم على اسلامه فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه فحسنه فلم يكن اسلام ابي طلحة مهرا لها على الحقيقة وانما المعنى تزوجها
لاسلامه وكانت قد شارطته ان تجيبه الى النكاح اذا اسلم وفي بعض طرق حديث انس ما كان لها مهر غيره ومعنى ذلك والله
اعلم انها ما ارادت منه مهرا غيره وقد روي عن الليث انه قال وهو احد رواة حديث سهل بن سعد لا يجوز لاحد بعد
رسول الله صلى الله عليه ان يتزوج بالقران **قلت** وانما ادى القايلين بما ذكرنا العدول من ظاهر الحديث الى التاويل حديث
عبادة بن الصامت حين كان يعلمه القران فاهدى اليه قوسا وقد ذكرنا فيما قبل وحديث عبد الرحمن بن شبل الانصاري
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه اقرؤوا القران ولا تغلوا فيه ولا تاكلوا به ثم انهم قالوا قد اجمع المسلمون على ان من استاجر
رجلا ببدرهم على ان يعلمه سورة من القران ان ذلك لا يصح للجهالة التي فيها ولذلك لو باع داره منه بتعليم سورة من القران وكل
ما يوجب بطلان الاجارة والبيع من جهة الجهالة فهو يوجب بطلان المهر مع ان لفظ الحديث لا ينبئ عن التعليم فانه قال
زوجتكها بما معك من القران وما معه من القران لا يكون مهرا بحال ثم ان في عدة طرق من هذا الحديث ان المراة قالت وهبت
نفسي لك يا رسول الله فقامت طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها ولم يذكر في هذا
الحديث انه شاورها في نفسها ولا انها قالت زوجني منه ولا بد لهذا القول من تتمة لم يذكر في الحديث فما ينكر ان يكون قد
جعل لها مهرا سوى السورة وانما ذكر السورة للمعنى الذي ذكر والله اعلم **ومن الحسان حديث** عمر بن الخطاب رضي الله
عنه الا لا تغالوا صدقة النساء الحديث صداق المراة وصداقها وصدقتها ما يعطى من مهرها والرواية عندنا فيه من وجهين
احدهما لا تغالوا صدق النساء على الجمع مثل ربط والاخر لا تغلوا في صدقات النساء اي لا تتجاوزوا فيه الحد او لا تتنافسوا
وا بالمغالاة في مهور النساء واصل الغلاء الارتفاع والغلو مجاوزة القدر في كل شي يقال غاليت الشي وبالشي
واغليت به من غلاء السعر ومنه قول الشاعر انا لنرخص يوم الروع انفسنا ولو نسام بها في الامن اغلينا فان قيل
في هذا الحديث ما علمت رسول الله صلى الله عليه نكح شيا من نسايه ولا انكح شيا من بناته على اكثر من اثني عشر اوقية وقد روي
في صداق ام حبيبة بنت ابي سفيان رضي الله عنهما انه كان اربعة الاف درهم قلنا ان ام حبيبة كانت بارض الحبشة
فتايمت عن زوجها عبيد الله بن جحش الذي تنصر فيها ومات على النصرانية فبعث رسول الله صلى الله عليه الى النجاشي في
خطبتها فخطب اليها النجاشي لرسول الله صلى الله عليه ووكلت خالد بن سعيد بن العاص فتولى العقد عليها وقيل تولى العقد

عنها

عنها عثمان رضي الله عنه واصدقها النجاشي عن رسول الله صلى الله عليه اربعة الاف وقيل اربعمائة دينار ولم يكن ما ساق اليها بامر
النبي صلى الله عليه ولا باختيار منه فصار مستثنى من جملة ما اخبر وتحمل انه لم يبلغ عمر رضي الله عنه فانه قال ما علمت واما الزيادة
على اثنتي عشرة اوقية في حديث عايشة ونش فانه اراد عدد الاوقية اي اكثر منها في العدد فلم يبلغ ثلاث عشرة او لم يحط
علمه بالزيادة وقول عايشة ونش لكنه في كتب الحديث من حقه التنوين في نصبه فلعل بعض الرواة لم يثبت الالف
فجرى الامر بعد على ما رواه **ومنه حديث** جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه قال من اعطى في صداق امراته
ملء كفيه سويقا فقد استحل الرواية على ما انتهت الينا من كتاب ابي داود فقد استحق وجه هذا الحديث عند من لا يجوز المهر
بادون عشرة دراهم ان يقال في هذا الحديث اجازة النكاح بهذه التسمية وليس فيه دلالة على ان الزيادة لا تجب
لتمام العشرة هذا لعله كان من عادة العرب يومئذ تعجيل المهر ودفعه الى المخطوبة عند تمام العقد فربما كان
احدهم لا يجد الا اليسير فاجيز له في ذلك وعلى هذا المعنى حمل قوله صلى الله عليه في حديث سهل فالتمس ولو خاتما من
حديد اذ لو كان مراده ما يصح العقد عليه لوجب بدله في ذمته وقولهم في حديث عامر بن ربيعة الذي يتلو هذا الحديث
ايضا على منوال ما ذكرناه مع احتمال ان يكون قيمة النعلين لم يكن يقصر عن عشرة دراهم الذي هو مقدار الواجب
في الصداق **ومنه قول** معقل بن سنان الاشجعي في حديث ابن مسعود رضي الله عنهما قضى رسول الله صلى الله عليه
في بروع بنت واشق امراة منا اصحاب الحديث يكسرون الباء من بروع والصواب فيه الفتح لانه ليس في كلامهم فعول الا خروع
وعتود اسم واد وقوله امراة منا اي من قومنا وتروع كانت اشجعية وقول الراوي ففرح بها ابن مسعود الضمير
يرجع الى الفتيا او الى القضية فان ابن مسعود افتى بذلك من طريق الاجتهاد وفي هذا الحديث ان اهل تلك القضية
اختلفوا اليه شهرا او مرات فلما قضى قوله فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطا فمني ومن الشيطان والله ورسوله
بريان فلما راى الاصابة في الجواب فرح حيث وافق فتياه قضا رسول الله صلى الله عليه **ومن باب الوليمة**
من الصحاح حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه راى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة الحديث كان
النبي صلى الله عليه نهى ان يتزعفر الرجل فيحتمل ان قوله ما هذا انكر بعض الانكار ولم يصرح بذلك لانه كان شيا يسيرا او يدل
على ذلك لفظ الحديث اثر صفرة وعرض هو ايضا في جوابه بانه لم يقصد ذلك وانما هو شي علق به من مخالطة العروس
وقوله على وزن نواة اختلف فيه اقاويل اهل العلم فقال ابو عبيد قد كان بعض الناس يحمل معنى النواة على قدر نواة من
ذهب قيمتها خمسة دراهم ولم يكن ثم ذهب انما هي خمسة دراهم سميت نواة كما يسمى الاربعون اوقية والعشرون نشا
وقال الازهري لفظ الحديث يدل على انه تزوجها على ذهب قيمته خمسة دراهم الا تراه قال نواة من ذهب ولست ادري
لم انكره ابو عبيد **قلت** هذا الذي قاله الازهري حسن غير ان قوله قيمته خمسة دراهم غير موافق للفظ الحديث وهو قوله
على وزن نواة من ذهب ولعل الحديث لم يبلغه الا على ما ذكره نواة من ذهب واذا قتفينا لفظ الحديث فالذي تقتضيه

ظاهر اللفظ احد الوجهين اما ان يكون تزوجها على تبرة لم يعرف وزنها فقدرها بوزن نواة من نوى التمر او وجدها موازنة لها واما ان تزوجها على تبرة بلغت في الوزن خمسة دراهم وقوله اولم اي اتخذ وليمة والوليمة طعام العرس ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه قال شر الطعام طعام الوليمة اي من شر وذلك مثل قوله شر الناس من اكل وحده وما اكثر ما يكون في الناس شر امنه فالمعنى من شر الناس وسماه شر الطعام على الغالب من احوال الناس فيها فانهم يتفرون منه فيدعون الاغنياء ويدعون الفقراء وادى فيه وجها اخر وهو ان يكون قوله يدعى لها الاغنياء الحديث صفة للوليمة والتقدير طعام الوليمة من صفتها كيت وكيت وفي كتاب مسلم يدعى له وفي بعض طرقه بئس الطعام طعام الوليمة وعلى الجملة لا جايز ان يقال انه شر الطعام على الاطلاق فان نبي الله صلى الله عليه امر بالوليمة امر باجابة من يدعوا اليها ومعاذ الله ان يامرهم بما فيه شر او يدعوا الى ما يقرب من شر فكيف بما هو الشر المحض

ومن باب القسم من الصحاح حديث ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه قال ليس بك على اهلك هوان الحديث السنة في البكر التسبيع وفي الثيب التثليث والنظر فيه الى حصول الالفة ووقوع المؤانسة بلزوم الصحبة والبكر لما كانت حديثة عهد بصحبة الرجل كانت حقيقة بالايا والاستقصا لا يلين عريكتها الا بجهد جهيد شرع لها الزيادة ليتفى بها نفادها ويسكن بها روعها وهي العدد التي تدور عليها الايام ولما اراد اكرام ام سلمة اخبرها ان لا هوان بها على اهلها يعني نفسه وانها في الكرامة بمنزلة الابكار وقد كان صلى الله عليه مخصوصا في امور العشرة باشيا لم تكن لغيره قال الله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء الاية وقد اختلف اهل العلم فيما يلزم من بنى على اهله بعد التسبيع او التثليث هل يقسم بعدها لبقية ازواجه بحساب ذلك او يستانف القسم فذهب ذاهبون الى ان ذلك من حقوق الجديدة لا شركة لبقية الازواج فيه وقال اخرون ان لبقية الازواج استيفاء عدة تلك الايام والحجة لهم على من خالفهم هذا الحديث فان النبي صلى الله عليه قال لام سلمة ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وقالوا لو كان الايام الثلاثة التي هي من حقوق الثيب مسلمة لها خالصة عن الاشتراك لكان من حقه ان يدور عليهن اربعا اربعا لكون الثلاثة حقا لها فلما كان الامر في السبع على ما ذكر علم انه في الثلاث كذلك ومن الحسان حديث عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك الحديث اشار بذلك الى ميل النفس وما جبل عليه الانسان من التزيد في الحب بحكم الطبع وغلبة الشهوة ومن باب

عشرة النساء من الصحاح حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه استوصوا بالنساء خيرا الحديث اي اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن وقد بينا معنى الاستيصاء في كتاب العلم فانهن خلقن من ضلع الضلع بكسر الضاد وفتح اللام واحد الضلوع والاضلاع ثبت انحوا استخرجت من ضلع

آدم فاشار بذلك الى ان المراة خلقت خلقا فيه اعوجاج لا يستطيع احد من خلق الله ان يقيم وتغيره عما جبلت عليه هي من بدو خلقها واصل فطرتها وكيف فيها العوج لا تتهيا الانتفاع بها الا بمداراتها والصبر على عوجها ومنه حديثه الاخر عن النبي صلى الله عليه لا يفرك مومن مومنة الفرك بالكسر البغض يقول فركت المراة زوجها اي ابغضته فهي فروك وفارك وكذلك فركها زوجها ولم يسمع هذا الحرف في غير الزوجين ومنه حديثه الاخر عن النبي صلى الله عليه لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم بالكسر خنز خنزا اي انتن مثل خزن على القلب يشير الى ان خنز اللحم شيء عوقبت به بنو اسرائيل لكفرانهم نعمة الله وسوء صنيعهم فيها ومنه قول عايشة رضي الله عنها في حديثها ينقمعن منه فيتسربهن الي اي يرسلهن سربا سربا يقال سرب اليه الخيل وهو ان يبعثه عليه سربة بعد سربة في حديث علي رضي الله عنه اي لحبسرته عليها اي ارسل قطعة قطعة وفي حديث جابر فاذا اقتر السهم قال سرب شيا اي ارسله ومعنى الحديث ان صواحبها كن يهبن رسول الله صلى الله عليه فاذا دخل عليها يتغيبن واعتزلن الملعب فيرده هن اليها ليلعبن معها ومنه حديثها الاخر رايت النبي صلى الله عليه يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بالحراب الحديث يحتمل انهم كانوا في رحبة المسجد وكانت تنظر اليهم من باب الحجرة وذلك من داخل المسجد وقال في المسجد لاتصال الرحبة او دخلوا المسجد لتضايق الموضع بهم وانما سومحوا فيه لان لعبهم ذلك لم يكن من اللعب المكروه بل كان يعد من عدة الحرب مع اعداء الله فصار بالقصد من جملة العبادات كالرمي واما النظر اليهم فالظاهر انه كان قبل نزول الحجاب وقد ترينا بانه اكثر من هذا وفيه فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو يقال قدرت لامر كذا قدرت قدرا اذا نظرت فيه ودبرته اي دبروا امر الجارية مع حداثة سنها وحرصها على اللهو وانظروا فيه اذا تركت وما تحب من ذلك كم تلبث وتديم النظر اليه تريد بذلك طول لبثها ومصابرة النبي صلى الله عليه معها على ذلك ومنه حديث جابر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه في خطبة حجة الوداع اتقوا الله في النساء الحديث شرحناه في قصة حجة الوداع ومنه حديث اسماء رضي الله عنها قالت امراة يا رسول الله ان لي ضرة فهل علي جناح ان تشبعت من زوجي الحديث تشبعت اي تكثرت باكثر مما عندي والمتشبع المتزين باكثر ما عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل وقد مر تفسير قوله كلابس ثوبي زور ومنه حديث انس رضي الله عنه آلى رسول الله صلى الله عليه من نسائه شهرا الحديث الى يولي ايلا حلف وتالى وايتلى مثله والالية اليمين وجعل الايلا في الشرع للحلف المانع من جماع المراة وكيفيته واحكامه مذكورة في كتب الفقه وفيه وكانت انفكت رجله يقال سقط فلان فانفكت قدمه او اصبعه اذا انفرجت وزالت والفك انفساخ القدم ومنه قوله صلى الله عليه في حديث عايشة رضي الله عنها واذا مات صاحبكم فدعوه يبين لنا من قوله وانا خيركم لاهله

انه عنى بقوله ذلك نفسه وعنى بقوله فدعوه اى دعوا التلهف عليه والتحسر ففى خلف عن كل فايت فكانه لما قال وانا
خيركم لاهله وجد تلك الكلمة مدعاة لفرط الاسف ومجلبة للهم المتلف فخفف عنهم اعباءها بقوله واذا مات صاحبكم
فدعوه **ومن الحسان قوله** صلى الله عليه فى حديث طلق بن على رضى الله عنهما فلتأته وان كانت على التنور اى
وان كانت تخبز فان التنور هو الذى تخبز فيه وانما علق الامر بكونها على التنور لان شغلها بالخبز من الاشغال
الشاغلة التى لا تتفرغ منها الى غيرها الا بعد انقضائها والفراغ منها **ومنه حديث** معوية بن حيدة القشيرى
رضى الله عنه قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت الحديث طعمت متصلا بتاء
الخطاب وكذلك اذا اكتسيت وهو افتعلت من الكسوة وانما بينته مع سهولته لانى وجدت اقواما يروون
طعمت بتاء التانيث على ان ذلك راجع الى الزوجة وكذلك يروون اذا اكتست وكلاهما غلط وفى بعض الروايات ان
تطعمها ما طعمت وتكسوها ما اكتسيت وذلك يدل على ان الرجل اذا كان صايما او غيره مشتهيا للطعام فليس له
ان يحبس عنها الطعام حتى يطعم هو **ومنه** ولا تقبح اى لا تشتم ولا تقل قبحك الله وقيل لا تقل قبح الله وجهك
وفى الحديث لا تقبحوا الوجه **ومنه قوله** صلى الله عليه فى حديث لقيط بن صبرة رضى الله عنه ولا تضرب ظعينتك
ضربك اميتك الظعينة المراة ما دامت فى الهودج فاذا لم تكن فى الهودج فليست بظعينة قال الشاعر
قفى قبل التفرق يا ظعينا ... نخبرك اليقين وتخبرينا
فاتسعوا فيها فقالوا للزوجة ظعينة واراد انهم يكنون بها
عن كرايم النسا لان الهودج انما يضم الكريمة على اهلها ولهذا استعملها فى هذا الموضع ظعينة اى لا تضرب الحرة
التى هى منك بالمنزلة كان ضربك اميتك التى هى اوضع مكانا منك وامية تصغير امة **ومنه قوله** صلى الله عليه فى
حديث ابى هريرة رضى الله عنه وخياركم خياركم لاهله اى من خياركم خياركم لاهله وقد ذكرنا نظايره فيما سبق
ومنه قول عمر رضى الله عنه فى حديث اياس بن عبد الله يا رسول الله ذئرن النسا على ازواجهن اى نشزن واجترأن
يقال امراة ذئر على فعل والذائر النفور **ومن باب الخلع والطلاق من الصحاح حديث** عبد الله بن عباس
رضى الله عنهما ان امراة ثابت بن قيس اتت النبى صلى الله عليه فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعتب عليه
الحديث امراة ثابت هذه قد اختلف فيها فمن قايل انها جميلة بنت ابى بن سلول ومن قايل انها حبيبة بنت سهل
الانصارى وكذلك اورده ابو داود فى كتابه ان حبيبة بنت سهل امراة ثابت بن قيس اتت النبى صلى الله عليه
وكانت هذه المراة التى اختلف فيها قد رات زوجها الدمامة فنشزت عليه وقولها ما اعتب عليه اى ما اجد
فى نفسى منه شيا الرقة فى دينه او غلظة فى خلقه والعتب فى الاصل كل مكان نابت بنازله واستعير العتب والمعتبة
لغلظة يجدها الانسان فى نفسه على غيره وعرضت بما فى نفسها من كراهة الصحبة وطلب الخلاص منه بقولها ولكن
اكره الكفر فى الاسلام اى اكره ان تعرض فى الاسلام لما هو شعبة من الكفر وذلك كفران العشير واراد بذلك

ما صارت تصدرها من اجتراح الاثام بسبب النشوز والفرك وسماه كفرا لمنافاته خلق الاسلام **ومنه حديث**
عايشة رضى الله عنها خيرنا رسول الله صلى الله عليه فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيا كان على رضى الله عنه
يرى ان المراة اذا خيرت فاختارت نفسها بانت بواحدة وان اختارت زوجها وكان ذلك واحدة رجعية
وكان زيد بن ثابت فى الصورة الاولى يقول بانت بثلاث وفى الاخرى بواحدة باينة فانكرت ذلك وقالت قولها
اى لو كان ذلك موجبا لوقوع الطلاق لعد علينا طلاقا ولم يعد علينا ثلاثا ولا واحدة باينة ولا رجعية
ومنه حديث ابن عباس رضى الله عنهما فى الحرام يكفر لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة اراد ابن عباس ان
من حرم على نفسه شيا قد احل الله له يلزمه كفارة يمين فان النبى صلى الله عليه لما حرم على نفسه ما احل الله امر بالكفارة
قال الله تعالى يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك تبتغى مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم
الاية والاسوة الحالة التى يكون عليها الانسان من اتباع غيره ان حسنا وان قبيحا ولهذا وصفت فى الاية بالحسنة
ومنه قول عايشة رضى الله عنها فلتقل انى اجد منك ريح مغافير والمغافير جمع مغفور ومغثور وصمغ المبيم
فيهما وقيل جمع مغفر ومغثر وهو صمغ العضاه كالعرفط والعشر والثمام والسلم والطلح وغيرها الا ان الذى
فى هذا الحديث هو ما يجتنى من العرفط لان فى الحديث جرست نحلة العرفط وما ينضح العرفط حلو وله رايحة كريهة
ومن الحسان حديث ثوبان رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه ايما امراة سالت زوجها طلاقا فى غير ما باس
الحديث ما صلة والباس الشدة اى من غير شدة تلجيها الى ذلك وقوله فحرام عليها اى ممنوع وذلك على نهج الوعيد و
المبالغة فى التهديد ووقوع ذلك متعلق بوقت دون وقت اى لا تجد رايحة الجنة اذا وجدها المحسنون وقد بينا وجه
ذلك فى كتاب العلم **ومنه حديث** على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه لا طلاق قبل النكاح الحديث وقد روى
فى معناه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقد راى جمع من العلما ايقاع الطلاق قبل النكاح على ما هو مذكور فى كتب
الفقه وقد روى ذلك عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فاخذوا به لما يعضده النظر وتاويل الحديث عندهم
انه اذا قال قايل لاجنبية تزوج فلانة يقول قد طلقتها ثلاثا او قيل له اشتر عبد فلان فيقول قد اعتقته فاذا تزوج
المراة او اشترى العبد لم يضره ذلك **ومنه حديث** عايشة رضى الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لا
طلاق ولا عتاق فى اغلاق فسر كثير من اصحاب الغريب الاغلاق بالاكراه كانه يغلق عليه الباب ويحبس ويضيق عليه
حتى يطلق ويعتق وقيل لا يغلق التطليقات فى دفعة واحدة حتى لا يبقى منها شى لكن يطلق طلاق السنة
هذا تاويل حسن لو استقام لنا فى العتاق استقامته فى الطلاق وقد وجدت بعض اهل العلم فسر الاغلاق
بالغضب وكانه التفت فيه الى ما فى الغضب من الاطباق والتضييق ولبس التفسير الذى سبق باحق من هذا والمعنى
انه اذا طلق من حدة الطبع وثوران الغضب من غير نية بالمرجحات للثلاث فيتاتى بترك طلاق السنة وربما لم يكن

لكن الطلاق من قصد ونية مستقر الشيطان فيلقيه على لسانه فيفرق بينه وبين امراته وفي العتاق اذا افعل ذلك
من حال الغضب من غير قصد صحيح ونية صالحة صادقة متوجها الى الله حبط اجره وضل عمله فنهى عنه وهو
نهي عن فعله وليس بنفي عن حكمه **ومن باب المطلقة ثلاثا من الصحاح حديث** عايشة رضي الله عنها جاءت
امراة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه الحديث رفاعة هذا هو رفاعة بن سموال القرظي وامراته تميمة بنت
وهب قيل بنت ابي عبيد والظاهر انها ابنة عبيد بن وهب **وفيه** فبت طلاقي اي قطعه فلم يبق من الثلاث شيئا
يقال صدقة بتة اذا انقطعت عن ملك صاحبها **وفيه** فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير اكثر اهل النقل يقولون الزاي
ويكسرون الباء ورواه ابو بكر النيسابوري بضم الزاي وفتح الباء وكذا اخرجه البخاري في تاريخه وقولها وما معه
الا مثل هدبة الثوب كناية عن صغر هنته وقلة غنائه **وفيه** حتى تذوقي عسيلته قيل انه كناية عن حلاوة الجماع شبه
لذته بالعسل وانما انث لانه اراد قطعة من العسل وقيل انث على معنى النطفة وقيل على ارادة اللذة وقيل
العسل يذكر ويؤنث فذهب في تصغيره الى التانيث **ومن الحسان حديث** ابن مسعود رضي الله عنه
لعن رسول الله المحلل والمحلل له قيل هو ان يطلق الرجل امراته ثلاثا فيتزوجها رجل اخر على شريطة ان يطلقها
بعد مواقعته اياها لتحل للزوج الاول يقال حللت له امراته فانا حال وهو محلول له وفيه ثلاث لغات حللتها
بالتخفيف وحللتها بالتشديد واحللتها وروي لعن الله المحل والمحل له قيل سماه محلا لقصده الى التحليل وان كانت
لا تحل اذا كان هذا قصده **ومنه ما روى** عن سليمان بن يسار ادركت بضعة عشر من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم يقول يوقف المولي قد ذكرنا قول اهل اللغة في البضع في اول باب من الكتاب وترك المميز وهو
رجلا او شخصا لما دل عليه قوله من اصحاب يقال بضعة عشر رجلا وبضع عشرة امراة **ومعنى** قوله يوقف المولي
ذهب بعض الصحابة وبعض من بعدهم من اهل العلم ان المولي عن امراته اذا مضى عليه مدة الايلاء وهي عند بعضهم
اكثر من اربعة اشهر وقف فاما ان يفيء واما ان يطلق وان ابى طلق عليه الحاكم وذلك شيء استنبطوه من الاية راياً
واجتهاداً وخالفهم اخرون فجعلوا الايلاء اربعة اشهر فاذا انقضت بانت منه بتطليقة وهو مذهب ابي
حنيفة وهو الذي يقتضيه ظاهر الاية قال الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤوا فان
الله غفور رحيم فان فاؤوا يعني في الاشهر في حرف ابن مسعود فان فاؤوا فيهن والتربص الانتظار اي ينتظر
بهم الى مضي تلك الاشهر وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم اي عزموا الطلاق بتربصهم الى مضي المدة وتركهم
الفيئة وتاويله عند من يرى انه يوقف فان فاؤوا او ان عزموا الطلاق بعد مضي المدة **ومن الفصل الذي
يليه من الصحاح حديث** معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه في حديثه واسفت عليها اي غضبت **ومنه قوله** صلى الله
عليه اين الله فقالت في السماء الحديث اشكل على كثير من المحصلين جمعا ارتد من هذا السؤال والجواب وتشعبت

بهم صيغة القول في الفصلين حتى انتهى بفريق منهم الى التكلم والطعن على الرواة في الحديث ثم لم يعد الباقين من ذلك الا ترك
صريح القول فان الحديث صحيح وافضى باخرين منهم الى ادعاء ما لم يعرف له في الحديث اصل وذلك زعمهم ان الجارية
كانت خرساء فاشارت الى السماء وكلا القولين مردود ثم قابلوا الصدق بالكذب وعارضوا اليقين بالشك
والسبيل فيما صح عن رسول الله صلى الله عليه ان يلقى بالقبول فان تدارك الله المبلغ اليه بالفهم فذلك هو الفضل
العظيم وان قصر عنه فهمه فالسلامة في التسليم ورد العلم فيه الى الله والى الرسول مع ما يعترض للخواطر فيه من المعاني
المشتركة وللاوصاف الموهمة للمشاكلة وقد عز جناب الكبرياء عما تتصرف فيه الاوهام وتتلقفه الافهام ويدركه
الابصار ويحيط به العقول ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ثم ان المنفر عن هذا الحديث المحدث في الهرب
عنه لوائح النظر فيه وفيما يبتنى عليه من الايات والذكر الحكيم ويروى له من السنن بالنقل القويم لم يعدم له نظائر في
القبيلين قال الله سبحانه ءامنتم من في السماء ان يخسف بكم الارض فاذا هي تمور ولا شك انه يريد به نفسه وليس ذلك
انه محصور فيها ولكن معنى ان امره ونهيه جاء من قبل السماء فوقعت الاشارة من النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الى
مثل ما نطق به التنزيل وقد كان صلى الله عليه في توقيف العباد على الشؤون الالهية والامور الغيبية على صراط
مستقيم لم يكن لغيره ان يسلك ذلك المسلك الا بتوقيفه وقد اذن له في ذلك ما لم يؤذن لغيره وكان رحمة من الله
على عباده بعث الى كافة الخلائق بعد ان كانوا على طبقات شتى ومنازل متفاوتة من عقولهم وارائهم وادراكاتهم
واستعداداتهم وكان منهم القوي والضعيف والبالغ والقاصر والكامل والناقص وكان ياتي في تعريف
ما قد علم ان بالناس حاجة الى معرفته بالفاظ سهل المتناول عزيز المعنى ياخذ العارف منها حظه ويعلم
الجاهل بها دينه ويتضح بها المشكل ويقرب بها ما يبعد قد علم كل اناس مشربهم وكان صلى الله عليه معنيا بان يكلم
الناس على قدر عقولهم فلم يكن ليكلم جارية ضعيفة العقل واهية الراي فاترة النظر قاصرة الفهم بما تقتضيه
صرف التوحيد ويكشف عن حقيقته نور القدس فتزداد حيرة الى حيرتها لكن قنع منها بان تعلم ان لها ربا يدبر
الامر من السماء الى الارض فسالها عن ذلك على ما تبصر من حالها وتبينه من مقدار عقلها وكان صلى الله عليه اعرف
الخلق بالله واعلمهم بطريق الهداية اليه فليس لاحد من خلق الله ان يشمئز عن مقالة قالها او يتنكب عن محجة سلكها
فما ياتي منه الا ما طاب وكرم وما لنا متابعة لمعنا عنه الا السمع والطاعة والرضا والتسليم صلى الله عليه افضل ما
صلى على احد من عباده المكرمين **ومن باب اللعان من الصحاح حديث** سهل بن سعد الساعدي رضي الله
عنه ان عويمرا العجلاني قال يا رسول الله الحديث عويمر هذا هو عويمر بن ابيض العجلاني الانصاري وبنو عجلان بفتح
العين بطن من   في حديثه متمسك لمن يرى ان الفرقة بين المتلاعنين انما تقع بتفريق الحاكم وذلك في قول عويمر
كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا ولو كانت الفرقة واقعة بينهما بنفس اللعان لم يكن للتطليقات

الثلاث معنى **وفيه** اسحم ادعج العينين الاسحم الاسود والسحمة السواد والدعج شدة سواد العين مع سعتها **وفيه** خدلج الساقين اي عظيم الساقين وممتليهما والخدلج بتشديد اللام الممتلي الذراعين والساقين وفي معناه خدل الساقين وخدلم بزيادة ميم وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث خدل الساقين ويحتمل ان يكون بالذال المعجمة يقال مخلخل خدل اي ضخم **وفيه** كانه وحرة الوحرة بالتحريك دويبة حمراء تلزق بالارض **ومنه حديث** ابن عباس رضي الله عنهما ان هلال بن امية قذف امراته بشريك بن سحما الحديث امراة هلال اسمها خولة وهي بنت عاصم الانصارية وهذا اول لعان كان في الاسلام وفيه نزلت الاية وفي صاحبته **وفيه** البينة او حد في ظهرك اي اقم البينة او حد انتصب على المصدر اي تحد حدا وفي البخاري والا حد في ظهرك والتقدير والا عليك حد او الا حد وفي كتاب ابي داود او حد في ظهرك **وفيه** فلما كانت الخامسة يقال وقفت الدابة تقف وقفا ووقفتها انا تتعدى ولا تتعدى قالوا انها اي الخامسة موجبة اي موجبة للتفريق بينهما او لحكم اللعان ويحتمل ان يكون معنى قوله وقفوها اي اطلعوها على حكم الخامسة انها موجبة من قولهم وقفته على ذنبه اي اطلعته قال ابن عباس فتلكات اي توقفت يقال تلكا عن الامر تلكؤا اي تباطا عنه وتوقف فيه **وفيه** ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم سائر اليوم اي جميعه واللام فيه للجنس اي سائر الايام وهو في معنى قولهم سائر الدهر اي لا اصدق الزوج فان فيه فضيحة قومي اخر الدهر فيعتبرون المكاني منهم **وفيه** فمضت اي في الخامسة فلم تتاخر عنها ابصروها فان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين يقال شيء سابغ اي كامل تام وافر فان قيل ما فائدة هذا الكشف ولم يتضمن الحاق الولد بالزاني ولا اقامة الحد على المراة مع انه صلى الله عليه كان يتحرى الستر على ذوي الهنات ويامر بذلك قلنا فيه فوايد منها انه يدخل في اعلام النبوة لانه قدر امر المولود على نعت لم يتعدعنه ثم ما فيه من التنبيه على ان لا عبرة بالشبه وان لا تاثير لوضوح الامر بعد وقوع الفرقة بين المتلاعنين واليه وقعت الاشارة بقوله صلى الله عليه لولا مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان والمعنى لولا ما سبق من حكم الله في المتلاعنين لجعلتها عبرة للناظرين وتذكرة للسامعين ليتأكد بها الحرمة بينها وبين ربها تارة بالزنا واخرى بالايمان الكاذبة فيبين بذلك اولا شدة غضب الله وغضب رسوله عليها واعلن ثانيا بان لا سبيل عليها بالعقوبة والتنكيل فيما ارتكبته من المنكر الشنيع والمعصية الفظيعة وان وجد الشبه وعرضت الامارات اذ لو كان ذلك لاحد لكان اولى الناس به نبي الله الذي ايد بالاصابة فيما يخبر عنه واعين بالعصمة عن الزيغ فيما علم به فان قيل فكيف التوفيق بين حديث اللعان وبين قوله الولد للفراش وللعاهر الحجر قيل حديث الحاق الولد بالفراش ورد فيمن يدعي الولد من غير فراش فنفي عنه وجعل لصاحب الفراش اذ لم ينتف عنه فان انتفى الولد دعي الى الملاعنة فان لاعن عنه لم يلحق به فلا مضادة اذا بين الحديثين لان حديث اللعان فيمن ينفي الولد مع الفراش والحديث الاخر

وتقفوها اي الشهادة فقفوها اي حبسوها عن الشهادة الخامسة صح

فيمن يدعي الولد من غير فراش **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث الاعرابي رواية ابي هريرة رضي الله عنه هل فيها من اورق الاورق من الابل الذي في لونه بياض الى سواد وقد قيل انه اطيب الابل لحما وليس بمحمود عندهم في عمله وسيره **وفيه** عرق نزعها نزعت الشيء من مكانه اي قلعته ونزعت القوس مددتها فقوله عرق نزعها اي قلعها ومدها من الوان فحلها ولقاحها ومنه المثل العرق نزاع ونزع الى ابيه في الشبه اي ذهب والنزائع من الخيل التي نزعت الى اعراق والمراد من العرق النجار والاصل وما دس فيه من الطباع اخذ من عرق الشجر يقال اعرق الرجل اذا صار عريقا وهو الذي له عرق في الكرم وفلان معرق ويقال ذلك في الكرم واللوم جميعا ضرب له المثل بما شاهد من الوان ابله التي تخالف الفحل واللقاح في شياتها والوانها وبين له من طريق القياس ان اختلاف اللون ليس من الدلايل التي يجب الحكم بها وفي بعض طرق هذا الحديث ان الرجل كان من بني فزارة وقد ذكر بعض الحفاظ ان اسمه ضمضم واسم ابيه قتادة وامراته من بني عجل **ومنه حديث** عائشة رضي الله عنها كان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه الحديث عهد اليه اي اوصاه ان ابن وليدة زمعة مني اراد بالوليدة الامة وكان اهل الجاهلية اذا وطي احدهم امة غيره فتربص بها الحبل فان حبلت عقيب ذلك زعم ان الحبل منه فاذا وضعته ادعاه فالحق به وكان عتبة قد صنع هذا الصنيع واوصى اخاه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه حين مات بمكة ان يضم اليه ابن وليدة زمعة على انه ابنه فلما كان يوم فتح مكة طلب سعد ان ينتزعه من ذويه ويؤويه اليه فانكر ذلك عبد بن زمعة وقال ان ابي كان يطاها بملك اليمين وقد ولدت على فراشه فالحقه بابيه واقر له بالاخوة فتساوقا اي ذهبا الى رسول الله صلى الله عليه كان كل واحد منهما يسوق صاحبه اليه ليحكم بينهما بما ينبئ عنه بقية الحديث ووجه الحديث ومعناه عند من لا يرى للامة فراشا ولا يرى ان يلحق الولد بالمولى الا بالاقرار منه انه لم يحكم فيه بشيء سوى اليد التي حكم بها لعبد بن زمعة ولسائر ورثته دون سعد ولعل ذلك تحقق الولاية ولم يكن ذلك من الحكم بالنسب في شيء لانه امر سودة بالاحتجاب منه ولو كان المراد اثبات النسب لما امرها بالاحتجاب لانه خلاف ما شرعه صلى الله عليه ومعنى قوله الولد للفراش على جهة التعليم والتعليل اي انكر يدعي انه لا اخيك عتبة ولم يكن له فراش حتى يكون له الولد واذا لم يكن له فراش وللعاهر الحجر فاما ما ذكر في الحديث من الشبه فانه من قول الراوي حمل الامر فيه على الشبه ولو كان الشبه معتدا به في هذا الباب لما قال للاعرابي الفزاري فلعل عرقا نزعه فان قيل ففي الكتاب ويروى هو اخوك قيل ان ثبت اللفظ فوجهه انه اخوك باقرارك فيشارك في حصتك من الميراث فاقرار الوارث في مثل هذه القضية يعتد به في الميراث ولا عبرة به في اثبات النسب وذهب اخرون في قوله احتجبي منه الى انه راى الشبه فلم يامن ان يكون من مائه فاجراه في التحريم مجرى النسب ويحتمل انه استعمل الورع في اتقاء الشبهات واخذ بالاحوط من الامرين وبنى الامر على مقتضى الخيرة وكان صلى الله عليه ولي الناس بتلك الخلال ولحقهم بها وعتبة بن ابي وقاص مات بمكة كافرا وهو

الذي كسر رباعيته رسول الله صلى الله عليه يوم احد وقد ذكره بعض المتاخرين من اهل الرواية في عدد الصحابة ولم يصب
ليس له ولم يتابع عليه **ومنه حديثها الاخر** دخل علي رسول الله صلى الله عليه وهو مسرور فقال اي عايشة الم تري
ان مجززا المدلجي الحديث مجزز هذا هو القايف من بني مدلج قيل لم يكن اسمه مجززا وانما سمي به لانه كان اذا اخذ
اسيرا جز ناصيته فغلب عليه هذه التسمية وكان من امر زيد بن حارثة وابنه اسامة ان زيدا كان ابيض اللون
واسامة اسود وام اسامة ام ايمن كانت جارية حبشية الاصل ورثها النبي صلى الله عليه من ابيه عبد الله فاعتقها
وكانت حاضنته وكان اهل ذلك البيت من رسول الله صلى الله عليه بمكان لم يشاركهم فيه احد فكان المنافقون
يتعرضون بالطعن في نسب اسامة لسواد لونه يبغون بذلك اذية رسول الله صلى الله عليه فمر عليهما القايف
وهما نايمان في المسجد قد تغطيا رؤسهما فنظر الى اقدامهما وهو لا يدري من هما ولم يزوجهما فقال هو له فسر بذلك
رسول الله صلى الله عليه لما فيه من اشارة الحق وغيظ اهل النفاق واستحسن حدسه ودقة نظره في ذلك **ومن
الحسان قوله** صلى الله عليه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ولن يدخلها الله جنته اي مع من يدخلها من المحسنين
بل يوخرها ويعذبها ما شا الا ان تكون كافرة فيجب عليها الخلود **ومنه** وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه
ذكر النظر تحقيقا لسوء صنيعه وتعظيم الذنب الذي ارتكبه حيث لم يرض بالقرينة حتى اماط جلباب الحيا عن وجهه
ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما جا رجل الى النبي صلى الله عليه فقال ان لي امراة لا ترد يد لامس الحديث
لقد غلط جمع من الناس في تاويل قول الرجل لا ترد يد لامس فظنوا انه رماها ببذل البضع لمن راودها
عنه وهذا وان كان اللفظ يقتضيه احتمالا فان قوله صلى الله عليه امسكها اذن اباه ومعاذ الله ان ياذن
رسول الله في امساك من لا تمسك نفسها عن الفاحشة فضلا من ان يامر به وانما الوجه فيه ان الرجل شكا
اليه عنفها وخرقها وتهاونها بحفظ ما في البيت والتسرع الى بذل ذلك لمن اراده فلا ترد لامسا بل
تدعه حتى ياخذ حاجته زمانا **ومنه حديث** عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه قضى
ان كل مستلحق استلحق بعد ابيه الحديث المستلحق بفتح الحا هو الذي طلب الورثة ان يلحقوه بهم واستلحقه
اي ادعاه وذكر اذا نفى الرجل عن حمل او ولد ولد على فراشه بملك اليمين فلم ينتف عنه ولم يلحقه بنفسه
فاستلحقه الورثة وبقية الحديث يكشف عن المراد **ومن باب العدة من الصحاح حديث** فاطمة بنت
قيس القرشية الفهرية رضي الله عنها ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة الحديث اراد بالبتة التطليقات
الثلاث وقيل ان البتة كانت اخر تطليقة بقيت لها من الثلاث **ومنه** فارسل اليها وكيله الشعير فسخطته
سخطته اي استقلته يقال سخط عطاه اي استقله ولم يقع موقعا **ومنه** ليس لك نفقة على هذا النحو رواه
الحجازيون ورواه الشعبي عنها وفي رواية لا نفقة لك ولا سكنى والحديث وان كان صحيحا فقد روي

عنها بالفاظ مختلفة المعنى ولم ير جمع من العلما العمل بها ولهم في خلافه متمسك اقوى منه فمنه حديث النخعي ان عمر
رضي الله عنه اخبر بذلك فقال لسنا بتاركي اية من كتاب الله وقول رسول الله صلى الله عليه بقول امراة لعلها
وهمت سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لها السكنى والنفقة وقد انكرت عليها عايشة رضي الله عنها
في روايتها فقالت ما لفاطمة من خير ان تذكر ذلك وقد انكر عليها اسامة وقد صح ان حديثها رفع الى عمر رضي الله عنه
فقال لسنا بتاركي كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امراة وذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكر عليه احد ولو كانوا
يرون او يعلمون خلاف ذلك لم يسكتوا عنه ولقي به حجة والوجه في حديثها انها نسيت او اخطات سمعها **قلت**
وقد روي في هذا الحديث انها رددت الشعير على وكيله وذكر انها كانت تتسلط على احمايها وتوذيهم بطول
لسانها وروي انها لم تكن بالبتة عند بني مخزوم ومنهم رهط زوجها وكل ذلك يدل على بذايها ونشوزها
واذا انشزت المراة زوجها وهي في حبالته لم تستحق النفقة وكذلك حقا ان كونها في عدته فما الحري ان تمنع
النفقة والسكنى مع العلل التي ذكرناها **ومنه** اما ابو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه قيل في معناه انه كثير
الاسفار لقولهم القى عصاه اذا اقام قال الشاعر فالقى عصاه واستقر به النوى وقيل انه كناية عن
كثرة ضربه النسا وهذا اولى التاويلين لا سيما وقد ورد في بعض طرقه في جلد ضراب النسا وابو جهم هذا
هو ابو جهم بن حذيفة القرشي العدوي صاحب الخميصة ولم يعرف له اسم في الصحابة على الصحيح **ومنه حديث**
عايشة رضي الله عنها ان فاطمة كانت في مكان وحش الحديث ارض وحشة وبلد وحش بالتسكين فيهما اي
قفر يقال لقيته بوحش اصمت اي ببلد قفر وفي حديث ابن مسعود انه كان يمشي مع النبي صلى الله عليه
في الارض وحشا اي وحده ليس معه غيره واصل الوحشة الفزع من الخلوة وقال الخلوة الوحشة للهم
ايضا **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث ام سلمة رضي الله عنها وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة
على راس الحول كانت المراة من اهل الجاهلية اذا توفي عنها زوجها دخلت بيتا صغيرا مظلما متبذلة في شر
ثيابها ممتنعة عن الطيب والكحل وما يجري مجراهما من زينة النسا حتى يمضي عليها حول ثم توتى بدابة حمار
او شاة او طاير فتفتض به اي تمسح بها عدتها ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها تشير بذلك الى ان الذي
رعته من حق زوجها بتلك العدة لا يقع في جنب ما لزمها في حقه موقع تلك البعرة اراد النبي صلى الله عليه
بهذا القول تحقير هذه اي كانت احداكن في الجاهلية تتحمل هذه المشاق ويعز على احداكن في الاسلام ان
تتربص بنفسها اربعة اشهر وعشرا **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث ام عطية رضي الله عنها الا اذا
طهرت نبذة من قسط او اظفار قوله نبذة اي قطعة على هذا فسر والنبذ من الشي هو اليسير منه يقال
ذهب ماله وبقي نبذ منه وبالارض كذا نبذ من ما او كلا وفي راسه نبذ من شيب واصابت الارض نبذ من مطر

والنون من بينة اذا كانت بمعنى الناحية بفتح وبضم واما في هذا الحديث فلا اعرفها الا بالفتح والقسط هو العود
الذي يتبخر به وقيل هو طيب غيره وقال اهل اللغة منه انه من عقاقير البخور في بعض الروايات من كست والقاف
والكاف يبدل احدهما من الاخر كالطا والتا والاظفار قيل انه جنس من الطيب لا واحد له من لفظه ونقل عن
الازهري انه قال واحده ظفر وقال غيره الاظفار شي من العطر اسود والقطعة منه شبيه بالظفر **ومن الحسان**
قوله صلى الله عليه في حديث ام سلمة رضي الله عنها انه يشب الوجه اي يوقده ويلونه من شببت النار اذا او
قدتها ولعل المعنى يحسنه يقال للجميل انه لمشبوب هذا اشوب لكذا اي يزيد فيه ويقويه يقال شعرها يشب
لونها اي يظهره ويحسنه **ومنه** تغلفين به راسك بغلفين مفتوحة البا والاصل تتغلفين فحذف احدى التائين
وهو من قولك تغلف الرجل بالغالية وغلف بها لحيته غلفا من قولك غلفت القارورة اي جعلتها في الغلاف
ومنه قوله صلى الله عليه في حديثها الا الحزو الممشقة اي الحلة المصبوغة او الثياب المصبوغة بالمشق
مكسورة الميم اي الطين الاحمر وهو المغرة **ومن باب الاستبرا من الصحاح حديث** ابي الدردا رضي
الله عنه مر النبي صلى الله عليه بامراة مجح الحديث المجح بتقديم الجيم على الحاء المهملة هي الحامل المقرب واصل الاجحاح
للسباع تقول فيس لكل سبعة اذا حملت فاقربت وعظم بطنها قد اجحت فهي مجح ومعنى قوله كيف يستخدمه الى
تمام الحديث انه اذا الم بامته التي تملكها وهي حامل كان تاركا للاستبرا وقد فرض عليه واثار الشبهة على نفسه
في ولد غيره واذا استولدها في زمان يحتمل الحمل فيه واقربه لحق الولد به وليس له مع احتمال ان يكون الولد من غيره
وان يشركه في الميراث مع اولاده او غيرهم ممن يحجب له الميراث ولا ان يوقفه موقف العبيد لما فيه من احتمال
ان يكون منه فاستحق اللعن بتركه الاستبرا واتيانه ما لم يحل له وسقيه الما زرع غيره وقد نهي عنه **ومن
باب النفقات وحق المملوك من الصحاح حديث** ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه اذا صنع
لاحدكم خادمه طعامه ثم جاء وقد ولي حره ودخانه الحديث ولي يجوز ان يكون من الولاية اي تولى ذلك ويجوز
ان يكون من الولي وهو القرب والدنو وعلى التقديرين كناية عن مقاساته الحر والدخان في اتخاذ ذلك الطعام
ومنه فان كان الطعام مشفوها قليلا فسر المشفوه بالقليل من قولهم رجل مشفوه اذا كثر سؤال الناس
اياه حتى نفد ما عنده وما مشفوه اذا كثرت الواردة عليه وعلى قول من يفسره بالقليل فقليلا بدل منه ويحتمل
ان يكون تفسيرا له واري ان المراد من المشفوه هاهنا ما كثرت اكلته وهو من الشفه واصلها شفهة وتخصيص
الحديث حينئذ بامرين احدهما كثرة الاكلة والثاني قلة الماكول **ومنه** فليضع في يده اكلة الهمزة منها مضمومة وهي اللقمة
ومن الحسان حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه فقال اني فقير وليس لي شي ولي يتيم
الحديث اضاف اليتيم الى نفسه لمكان الولاية عليه القرابة القريبة ولهذا رخص له ان يتناول من مال يتيمه وذلك

بان يا كل منه قوتا مقدرا محتاطا في تقديره على وجه الاجرة او استقراضا على ما في ذلك من الاختلاف وعن
بعض علما التفسير في قوله تعالى ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف انه ينزل نفسه منزلة الاجير فيما لا بد له منه
وكان عمر رضي الله عنه يقول اني انزلت نفسي من مال الله منزلة ولي اليتيم ان استغنيت استعففت وان
افتقرت اكلت بالمعروف واذا ايسرت قضيت والمبادر هو الذي يبادر اخذ مال اليتيم مخافة ان يبلغ فينتزع
ماله من يده ولا متاثلا اي غير جامع مالا من مال اليتيم متخذ اصل ماله وقد فسر التاثل فيما قبل **ومنه حديث**
ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه انه كان يقول في مرضه الصلاة وما ملكت ايمانكم المعنى احفظوا
الصلاة او احذركم الصلاة وما ملكت ايمانكم ان تضيعوها وقد ذهب بعض الناس في تاويل قوله وما ملكت
ايمانكم الى انه الزكاة والاكثرون الاظهر انه اراد به المماليك وانما قرنه بالصلاة ليعلم ان القيام بمقدار حاجتهم
من الكسوة والطعام واجب على من ملكهم وجوب الصلاة التي لا سعة في تركها وقد ضم بعض العلما المتكلمة
في هذا الكلام الى المماليك واضافة الملك الى اليمين كاضافته الى اليد والاكتساب للاملاك يضاف الى الايدي
لتصرف المالك فيها وتمكنه من تحصيلها باليد واضافتها الى اليمين ابلغ وانفذ من اضافتها الى اليد لكون
اليمين ابلغ في القوة والتصرف واولى بتناول ما كرم وطاب واري فيه وجها اخر وهو ان المماليك خصوا
بالاضافة الى الايمان تنبيها على شرف الانسان وكرامته وتبيينا لفضله على ساير انواع ما يقع عليه اسم
الملك وتمييزا له بلفظ اليمين عن جميع ما احتوته الايدي واشتملت عليه الاملاك **ومنه حديث**
رافع بن مكيث رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه انه قال حسن الملكة يمن الحديث يقال ما في ملكه شي وما في
ملكه شي اي لا يملك شيا وكذلك ما في ملكته شي بالتحريك الا ان الملكة في الغالب يختص باستعمالها في المماليك
يقال فلان حسن الملكة اذا كان حسن الصنع الى مماليكه واليمن البركة ومعنى ذلك المحسن في ملكته يتبارك
له فيما ملك لاحسانه ثم ان المماليك يرغبون فيه لذلك ويحسنون خدمته ويؤثرون طاعته وبضده
امر سيئ الملكة **ومنه** ويدفع عنه ميتة السوء الميتة بكسر الميم الحالة التي يكون عليها الانسان من موته
كالجلسة والركبة يقال مات فلان ميتة حسنة او ميتة سيئة **ومنه** والبر زيادة في العمر يحتمل انه
اراد بالزيادة البركة فيه فان الذي بورك له في عمره يتدارك في اليوم الواحد من فضل الله ورحمته
ما لا يتداركه غيره في السنة من سني عمره او اراد ان الله جعل ما علم منه من البر سببا للزيادة في العمر
وسماه زيادة باعتبار طوله وذلك كما جعل التداوي سببا للسلامة والطاعة سببا لنيل الدرجات
وكل ذلك كان مقدرا كالعمر وقد تقدم القول في هذا المعنى **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث ابي ذر
رضي الله عنه من لايمكم من مملوكيكم اي وافقكم وصلح لكم ولايم امت من القوم ملايمة اذا اصلحت وجمعت واذا

انتق الشيان وفقد التاء دما ومنه قولهم هذا طعام لا يلائمني ولم يقل لا يلاومني فانما هو من اللوم واللئم الصلح
وللاتفاق بين الناس وفي الحديث ليتزوج الرجل لمته اي مثله وشكله والهاء عوض من الهمزة الذاهبة من وسطه
ومن باب بلوغ الصبي وحضانته من الحسان قول المراة في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه وحجري له
حواء الحجر الانسان بفتح ويكسر والحواء في الاصل جماعة بيوت من الناس مجتمعة والجمع الاحوية وهي من الوبر ويستعمل
في المكان الذي يحوي الشي وهو المراد في الحديث ومن كتاب العتق من الصحاح حديث ابي ذر رضي الله عنه
سالت النبي صلى الله عليه اي العمل افضل الحديث وقد ذكرنا وجه التوفيق بين هذا الحديث وبين ما يخالفه نطقا وترتيبا
في افضل الاعمال فلا حاجة بنا الى اعادة القول فيه وفيه او تصنع لاخرق الاخرق الذي لا يكون في يديه صنعه
يقال خرق وخرق بالضم والكسر اذا لم يحسن العمل وفي معناه حديث جابر فكرهت ان اجيئهن بخرقا مثلهن
الخرقا هي التي لا تحمل ما يجب ان تعمله ومن الحسان قوله صلى الله عليه في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه والمنحة
الوكوف قد ذكران المنحة هي الناقة او الشاة يمنحها صاحبها بعض المحاويج لينتفع بلبنها ويرعاها زمانا ثم يردها
الوكوف الغزيرة الدر والفي على ذي الرحم الظالم اي العطف عليه والرجوع اليه بالبر والذي نعرفه من الجواب
في المنحة والفي هو النصب اي وامنح المنحة واثر الفي ونحو ذلك وان وردت الرواية بالرفع فالتقدير ومن ذلك المنحة
والفي او نحو ذلك ومن باب اعتاق العبد المشترك وشرى القريب بالعتق في المرض من الصحاح حديث
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه قال من اعتق شركا له في عبد الحديث اراد بالشرك النصيب سماه
شركا للاشتراك الذي فيه ومنه حديث معاذ رضي الله عنه انه اجاز بين اهل اليمن الشرك اي الاشتراك في الارض
وقد اختلف اهل العلم في حكم هذا الحديث فمنهم من ذهب اليه انه في الموسر خاصة دون المعسر واستدلوا بما ورد عنه
في غير هذه الرواية انه قال رسول الله صلى الله عليه من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه
قيمة العبد فاعطى شركاوه [illegible] وخصصهم الحديث ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا يجزي ولد والده الحديث
ذهب بعض اصحاب الظاهر وفرقة من المتكلمين الى ان الاب لا يعتق على الابن اذا ملكه وقالوا اذا صح الشرى فقد
ثبت الملك ويعتق عليه عند جمهور العلما ومعنى قوله فيعتقه بشراه اضاف العتق اليه لان سببه وجد منه وهو الشرى
ويويد هذا التاويل حديث عبد الله بن عمر وسمرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه من ملك ذا رحم محرم فهو حر
وقد ذكر الحديث في الحسان ومن الحسان حديث جابر رضي الله عنه بعنا امهات الاولاد على عهد رسول
الله صلى الله عليه وابي بكر الحديث يحتمل ان النسخ لم يبلغ العموم في عهد الرسالة ويحتمل ان بيعهم في زمان النبي
صلى الله عليه كان قبل النسخ وهذا اولى التاويلين واما بيعهم في خلافة ابي بكر فلعل ذلك كان في فرد قضية
فلم يعلم به ابو بكر رضي الله عنه ولا من كان عنده علم بذلك فحسب جابر ان الناس كانوا على تجويزه فحدث بما تقرر

عنده

عنده في اول الامر فلما اشتهر نسخه في زمان عمر رضي الله عنه عاد الى قول الجماعة يدل عليه قوله فلما كان عمر نهانا عنه فانتهينا
وقوله هذا من اقوى الدلائل على بطلان بيع الامهات الاولاد وذلك ان الصحابة لو لم يعلموا ان الحق مع عمر رضي الله عنه
لم يتابعوه عليه ولم يسكتوا عنه ايضا ولو علموا انه يقول ذلك عن راي واجتهاد لجوزوا خلافه لا سيما الفقها منهم
وان وافقه بعضهم ويشهد بصحة هذا التاويل حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه اذا ولدت امة الرجل
منه فهي معتقة عن دبر منه فان قيل اوليس علي رضي الله عنه قد خالف القائلين ببطلانه قيل لم ينقل عن علي
رضي الله عنه خلاف عند اجتماع اراء الصحابة على ما قال عمر رضي الله عنه ولم يصح عنه انه قضى بجواز بيعهن او امر بانفاذه
بل الذي صح عنه انه كان مترددا في القول به وقد سال شريحا عن قضايه فيه ايام خلافته بالكوفة انه يقضي فيه بما اتفق
عليه الصحابة عنده نهى عمر رضي الله عنه عن بيعهن منذ ولاه عمر رضي الله عنه القضا فقال لشريح فاقض فيه بما كنت
تقضي حتى يكون للناس جماعة فاري فيه راي وافاوض فيه علما الصحابة وهذا الذي نقل عنه محمول على ان النسخ لم
يبلغه او لم يحضر المدينة يوم فاوض عمر رضي الله عنه علما الصحابة فيه وجملة القول ان اجماعهم في زمانه على ما حكم هو به
لا يدخله النقض بان يرى احدهم بعد ذلك خلافه اجتهادا او القوم راوا ذلك توقيفا لا سيما ولم يقطع علي رضي الله عنه
القول بخلافه وانما تردد فيه ترددا ومنه حديث ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
اذا كان عند مكاتب احداكن وفا فلتحتجب منه هذا الحديث على هذا السياق مختصر وقد روي من غير وجه اتم من هذا
من ذلك ما رواه الزهري عن نبهان مولى ام سلمة رضي الله عنها انه بينا هو يسير مع ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
في طريق مكة وقد بقي من كتابته الف درهم قال فكنت انحدر بهما لعلي ادخل عليها واراها فقالت وهي تسير ماذا بقي
عليك من كتابتك يا نبهان قلت الف درهم قالت فهما عندك فقلت نعم قالت ادفع ما بقي عليك من كتابتك الى محمد بن عبد
الله بن ابي امية فاني قد اعنته بهما في نكاحه وعليك السلام ثم القت دوني الحجاب فبكيت وقلت والله لا اعطيته ابدا
قالت انك والله لن تراني ابدا ان رسول الله صلى الله عليه عهد الينا انه اذا كان عند مكاتب احداكن وفا بما بقي عليه
من كتابته فاضربن دونه الحجاب روى هذا الحديث على هذا السياق ابو جعفر الطحاوي رحمه الله عليه في كتابه الموسوم
بمشكل الاثار ورواه ايضا من عدة وجوه ثم ذكر كلاما زبدته ان المكاتب ما بقي عليه من مال الكتابة شي فهو في حكم العبيد
لقوله صلى الله عليه المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وقد اباح الله تعالى للعبيد النظر الى من ملكهم من النسا فقال سبحانه
لا جناح عليهن في ابائهن الى قوله وما ملكت ايمانهن فتاملنا فيه فصادفنا العلم الموجب للامر بالاحتجاب عنهم بعد
بعد ان ابيح لهم النظر انه وجدنا حبس الادا بعد تمكن المكاتب منه تسببا الى الاستباحة ما يحرم عليه بالادا وهو
النظر الى السيدة فامر بالاحتجاب سدا لهذا الباب ثم ان ابا جعفر استخرج من هذا الحديث احكاما منها ان تاخير
الادا مع القدرة عليه يحرم على المكاتب والمكاتبة اذا اختارا ذلك اسقاط ما يجب عليهما بعد العتق من الزكاة وكذلك

المكاتبة اذا قصدها ان تصلي بغير قناع وكذلك اذا طلبت اسقاط الحداد على زوجها المتوفى عنها او احبت ان تعتد
عدة للاما وهي في عدة الوفاة او عدة الطلاق فالتاخير في ساير هذه الصور حرام عليها اذا قصدت به استباحة
ما لا يباح لها في حال العتق **قلت** ومن تدبر الحديث وتفكر في قوله لام سلمة وفيما كان من امر نبهان مولاها علم
ان هذا الحديث داخل في اعلام النبوة **ومنه حديث** عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه انه قال

من باب الايمان والنذور

لا تحلفوا بالباطل لطواغي ولا بابائكم قيل انها جمع طاغية وليس من الطواغيت فلعله اراد بها من جاوز الحد
في طغيانه من عظماء الكفرة ورؤسائه ويشبه ان يكون اراد بها الاوثان على ما ورد في الحديث طاغية دوس
وطاغية فلان هي مصدر جاءت على فاعلة ومعناها الطغيان سميت الاوثان بها لانها من اعلم ما يطغى الانسان
بها فكانها نفس الطغيان وحق ان الطغيان لو قدر ان يكون شيئا لكانت الاوثان ذلك الشيء وفي بعض الروايات
ولا بالطواغيت والطاغوت عبارة عن كل متعد وكل معبود من دون الله ووزنه فيه قيل فعلوت مثل جبروت وملكوت
وهو وان جاء على وزن لاهوت فهو مقلوب لانه من طغا ولاهوت غير مقلوب لانه من لاه وعلى هذا قيل انه بمنزلة الرحموت
عنبوت والرهبوت اصله طغووت لكن قلب لام الفعل ثم قلب الواو الفا لتحركه وانفتاح ما قبله واري ان المراد من
النهي في هذا الحديث هو النهي عن الغفلة عن محافظة اللسان مجري عليها ما قد تعوده في زمان الجاهلية فان القوم
كانوا قبل ان انعم الله عليهم بالاسلام يحلفون بالطواغي وقد نشاوا على ذلك وجرت بذلك السنتهم فلم يومن
عليهم زلة اللسان فنبهوا على التيقظ في محاوراتهم لئلا يتنبه عنهم الشيطان فرصة هذا وجه هذا الحديث ومعاذ
الله ان يظن بهم انهم كانوا يتسامحون فيه ويتفاولون به حتى نهوا عنه فان ذلك مما لا يظن باقل المسلمين علما
واسخفهم رايا وكيف بالقرن الذي هم اصدق القرون ايمانا واخلصهم طاعة وارضاهم سريرة وعلانية ومما يبين
صحة ما ذهبنا اليه حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال حلفت باللات والعزى وكان العهد حديثا فاتيت
النبي صلى الله عليه فقلت اني حلفت باللات والعزى وكان العهد حديثا فقال قلت هجرا انفث عن يسارك ثلاثا وقل
لا اله الا الله وحده واستغفر الله عز وجل ولا تعد فقوله لا تعد حث على التيقظ وملازمة الحزم على ما ذكرنا واما
النهي عن الحلف بالاباء فانهم كانوا يحلفون باباءهم لا يرون به باسا حتى نهوا عنه وقد ذهب فيه بعض العلماء الى ان
النسخ طلبا للتوفيق بما نقل فيه عن النبي صلى الله عليه وعن الصحابة وبين النهي الوارد فيه ولا ارى ذلك المنزلة من علم فان النسخ
انما ياتي فيما كان في الاصل جائزا وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول من حلف بغير
الله فقد اشرك وكل ما كان راجعا الى اخلاص الدين وتنزيه التوحيد عن شوائب الشرك الخفي فانه مامور به في جميع الاديان
القويمة وساير القرون الخالية وانما الوجه فيه والله اعلم ان نقول قد روي عن النبي صلى الله عليه في حديث طلحة بن عبيد
الله رضي الله عنه جاء رجل من اهل نجد ثائر الراس الى رسول الله صلى الله عليه الحديث افلح وابيه ان صدق وفي حديث

العامري

العامري ذكر الى الجوع وفي حديث ابي هريرة لتنبانه وابيك للرجل الذي ساله اي الصدقة خير لما قوله في حديث طلحة
افلح وابيه فقد زعم بعضهم انه تصحيف والله وحكي نزويه عن كتاب مسلم افلح وابيه وعلى هذا فانه لم يكن يحلف فانه صلى
الله عليه لم يكن ليحلف بغير الله وقد اخبر انه شرك وانما هو تدعيم للكلام وصلة له وهذا النوع وان كان موضوعا في الاصل
لتعظيم المحلوف به فانهم قد اتسعوا فيه حتى كانوا يدعمون به الكلام ويوصلونه وهذا النوع لا يراد به القسم ومنه قول
ابن ميادة اطلت سفاها من سفاهة رايها لاهجوها لما هجتني محارب فلا وابيها انني بعشيرتي ونفسي
عن ذاك المقام لراغب هذا وجه قوله افلح وابيه ان صح وسلم من اختلاف الروايات وكذلك في حديث ابي هريرة
وجميع ان ثبتا واما عن النبي صلى الله عليه ممن جمعه زمان النبوة فان بعضهم كانوا يحلفون باباءهم تعظيما لهم وبعضهم
عادة وبعضهم عصبية وبعضهم للتوكيد وقد احاط بسائرها دائرة النهي وان كان بعضها اهون من بعض لئلا
يلتبس الحق بالباطل ولا يكون مع الله محلوف به والنبي صلى الله عليه وان امتاز عن غيره بالعصمة عن التلفظ بما يكاد
يكون قادحا في صرف التوحيد ولا اشبه حاله في ذلك حال غيره فالظاهر ان اتساعه في استعمال هذا اللفظ قد كان
قبل النهي ولم يعد اليه بعد كيلا يقتدي به من لا يهتدي الى صرف الكلام والله اعلم **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث
ثابت بن الضحاك الانصاري الخزرجي رضي الله عنه من لعن مومنا فهو كقتله ومن قذف مومنا بكفر فهو كقتله ليس
معنى كقتله اي كقتله من ساير الوجوه بل من وجه دون وجه وهو ان الله تعالى كما حرم قتل المومن حرم لعنه وقذفه بالكفر
فهما في التحريم كقتله الا ان يكون مستحلا فيستوي الامر في ساير ها **ومنه حديث** ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه انه قال والله لان يلج احدكم بيمينه في اهله الحديث لجج بالكسر لجاجا بالفتح من اللج واللجاجة ولجج بالفتح
لجج بالكسر لغة فيه اراد به الرجل يحلف على الشيء ان لا يفعله وقصده فيه اللج معهم اهله فاذا سئل ان يفعل تعلل
باليمين والحديث يقرب في المعنى من قوله سبحانه ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس
وقوله اثم اي هو نصيبه ذلك اثم منه اذ لو فعل المحلوف عليه واعطى الكفارة ولم يرد بذلك ان في تكفير تلك اليمين
اثما حتى يكون في تركه اشد واكبر لان الشرع ورد بتكفير اليمين في تلك الصورة من غير حرج ومنه قوله صلى الله عليه
لعبد الرحمن بن سمرة واذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ولكنه اخرج الكلام مخرج المعارضة
فما تعتقده من البر في التعليل باليمين عند اللجاجة وكانه قال ان يرى في ترك اللجاجة وتكفير اليمين اثما فهو فيما اتخذه
ذريعة الى الامتناع عن فعل ما هو اسلم واتركه اشد وزرا واكثر اثما ونقل عن بعضهم في تفسيره انه قال استلج فلان
شاع فلان وتلجج اذا ادعاه فذهب في معنى اللج الى ادعاء البر وقد قيل فيه غير ذلك والوجه فيه ما قدمناه **ومنه حديثه**
الاخر عن النبي صلى الله عليه يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك المراد منه اليمين الواجبة في الدعوى التي يدعيها من
يستحق دعواه على من لا يسعه الجحود فلا عليه ان يوري فيها بل ياتي في الظاهر على النعت الذي هو عليه في الباطن

واذا لم يكن المدعي محقا فالمدعى عليه في سعة من ذلك وقد اشار الشيخ ابو جعفر الطحاوي في كتاب مشكل الآثار الى نحو
هذا المعنى واستدل عليه بحديث سويد بن حنظلة انه قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر
الحضرمي فاخذه عدو له فتحرج القوم ان يحلفوا وحلفت انه اخي فخلوا سبيله فاتيت النبي صلى الله عليه فاخبرته
فقال صدقت المسلم اخو المسلم **ومن الحسان حديث** بريدة الاسلمي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه من حلف
بالامانة فليس منا اي ليس ممن يتبعون البنا ولا ممن هو على اسوتنا بل هو من المخالفين هدينا وقيل انما كره ذلك لانه غير
داخل في اسماء الله وصفاته فلم يران يحلف به ويحتمل ان يكون الحلف بالامانة من مبتدعات اهل الكتاب فكرهه مع ما فيه من
العدول في الحلف عن اسماء الله وصفاته فنفى الحالف عن نفسه بالتبرا عنه هذا اذا حلف بالامانة فاما اذا حلف
بامانة الله فقد اختلف فيها اقاويل العلما والمشهور عن ابي حنيفة رحمه الله ان يمينه تنعقد فجعل امانة الله من اقسام
الصفات لان من اسماء الله الامين واحلها محل الارادة من المريد والقدرة من القدير ويحتمل ان يقال انه في معنى كلمة الله
على ما ذهب اليه غير واحد من علما التفسير في تاويل قول الله سبحانه انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال
فقالوا الامانة كلمة التوحيد ولا تخالف بين قول من يجعل الحلف بامانة الله يمينا وبين ما ورد فيه الحديث فان النهي ورد في
الحلف بالامانة لا بامانة الله وقد روي عن ابي يوسف خلافه واختيار الطحاوي ان اليمين لا تنعقد بامانة الله سواء
نوى اليمين او لم ينو **ومن الفصل في النذر من الصحاح حديث** ابن عباس رضي الله عنهما بينا النبي صلى الله عليه
يخطب اذا هو برجل قايم فسال عنه فقالوا ابو اسرايل نذر ان لا يقوم ولا يقعد الحديث الظاهر ان قول الراوي
فسال عنه اي فسال عن علة انتصابه قايما ولم يرد به السوال عن اسمه حتى يعلم من الرجل فان ابا اسرايل هذا رجل
من قريش من بني عامر بن لوي فاشتبه على السامعين فلم يدروا عن اي الامرين يسال فاخبروه بهما جميعا والنذر
ان يوجب على نفسه ما ليس بواجب وحكمه حكم اليمين عند كثير من العلما فان استطاع الناذر ان يفي به ولم يكن مما
نهي عنه فعليه الوفا به وان كان عجز عن ذلك فالكفارة كما في اليمين وحجتهم فيما ذهبوا اليه حديث عقبة بن عامر عن النبي
صلى الله عليه كفارة النذر كفارة اليمين وحديث عايشة الذي في اول الحسان من هذا الباب قال رسول الله صلى الله
عليه لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين وحديث ابن عباس الذي يتلوه ان النبي صلى الله عليه قال من نذر نذرا لم يسمه
الحديث فان قيل فان ابا اسرايل نذر ان لا يقعد ولا يستظل وذلك مما لا يستطاع وان لا يتكلم وذلك مما نهي عنه
ثم ان النبي صلى الله عليه امره بان يترك ذلك ولم يامره بالكفارة قيل يحتمل انه لم يامره بها لانه اسمعهم ذلك غير مرة على ما ذكر
في الاحاديث التي ذكرناها ويحتمل انه امره بها ولم ينقل الينا هذا وجه هذا الحديث ليرتفع التضاد بينه وبين الاحاديث
التي وردت في وجوب الكفارة **ومنه قول** انس رضي الله عنه في حديثه تهادى بين ابنيه فقال جا فلان يهادى
بين اثنين اذا كان يمشي بينهما معتمدا عليهما من ضعف به وقد ذكرناه **ومنه قول** كعب بن مالك رضي الله عنه في حديثه

يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي اي من تمام توبتي ان اصير منخلعا من مالي فاخرجه صدقة في سبيل الله وقد
وجدنا الملتقطين في كتاب المصابيح بل في الجامع الصحيح للبخاري يروونه اتخلع من التخلع وانما الصواب فيه رواية
ولغة انخلع من الانخلاع **ومن الحسان حديث** ثابت بن الضحاك الانصاري رضي الله عنه اتى رجل النبي صلى الله عليه
فقال اني نذرت ان انحر ابلا ببوانة بوانة بالضم اسم موضع قال وضاح اليمن ايا نخلتي وادي بوانة حبذا
اذا نام حراس النخيل جناكما وقد جاء في الشعر محذوفة الهاء قال الشاعر لما ذا تذكرت من الاظعان طوالعا من
نحو ذي بوان **ومنه حديث** عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان امراة قالت يا رسول الله اني نذرت ان اضرب على راسك
بالدف الحديث انما اذن لها او في بنذرك لان ذلك لم يكن من قبيل اللهو واللعب المنهي عنه بل صار ذلك نوعا من
انواع القرب بالقصد الصحيح وهو اظهار السرور بمرجع النبي صلى الله عليه مصحوب السلامة والظفر على اعداء
الدين واذا ابيح ذلك لاعلان النكاح لتخالف صيغته صيغة السفاح الذي لم يزل الناس يغشونه في الستر
والخفاء فلان يباح في اعلاء كلمة الله العليا ولغزو الداعي اليها احق واولى **ومنه ما رواه** سعيد بن المسيب
رحمة الله عليه وكل مالي في رتاج الكعبة الرتاج والرتج بالتحريك الباب العظيم ويقال الرتاج الباب
المغلق وعليه باب صغير والمراد من قوله في رتاج الكعبة اي مالي لها ويحتمل انهم يستعملونه الرتاج
لان احدهم كان اذا جعل ماله للكعبة فسلمه لها وضعه في جوف الكعبة حيث كان نذكرها ثم اغلق عليه والله اعلم
ومن كتاب القصاص من الصحاح حديث المقداد بن الاسود رضي الله عنه انه قال يا
رسول الله صلى الله عليه ارايت ان لقيت رجلا من الكفار الحديث المشكل من هذا الحديث ما يوهم انه سوى بين
الكافر وبين قاتل النفس المسلمة بقوله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله الى تمام الحديث وقد عرفنا من اصول
الدين ان التسوية بينهما من سائر الوجوه غير جايزة فعقلنا بذلك تاويل الحديث وهو ان يقول المسؤول عنه
كان قبل قوله اسلمت لله مباح الدم بالكفر ويصير بعد قوله ذلك محقون الدم بالايمان فيصير قاتله بعدما قال
قوله مباح الدم بالقصاص فيصير هو بمنزلتك في حقن الدم بالاسلام وتصير انت بمنزلته قبل الكلمة في اباحة
الدم فالتسوية واقعة بين الامرين من جهة اباحة الدم لا من جهة الجنايتين **ومنه حديث** اسامة بن
زيد رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه الى ناس من جهينة فاتيت على رجل منهم الحديث اسم الرجل
على الصحيح مرداس واختلف في اسم ابيه فذكر الفقيه ابو عمر بن عبد البر الحافظ النمري انه مرداس بن نهيك
الفزاري وذكر الحافظ ابو الفضل بن طاهر المقدسي في كتاب ايضاح الاشكال انه مرداس بن عمرو الفدكي
وقد تبين لنا من القولين انه لم يكن جهنيا وانما كان دخيلا فيهم غريبا بارضهم محسوبا من جملتهم لانهم وجدوه
في بلاد جهينة وكان يرعى غنما له فلما قال لا اله الا الله راوا انه يقول ذلك تعوذا ولم يكن يبلغهم في ذلك

نص فقتله اسامة على انه مباح الدم والخطا موضوع عن المجتهد ولهذا لم يلزمه الدية ومذهب جمع من العلما ان الرجل
بقوله لا اله الا الله لم يكن محكوما باسلامه حتى يضم اليه محمد رسول الله صلعم وانا وجب لما مسالك عنه حتى يعرف
حاله فتوجه النكير على اسامة لتركه التوقف في امره حتى يستبين له الحق **ومن حديث** ابي هريرة رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله عليه من قتل معاهدا لم يرح رايحة الجنة الحديث المعاهد الذمي وقوله لم يرح يروى على ثلثة اوجه لم
يرح بفتح الرا من رحت الشي اراحه اذا وجدت ريحه ولم يرح بكسر الرا من رحت الشي اريحه ولم يرح بضم اليا
وكسر الرا من ارحت بالشي اريحه اي لم يجد رايحة الجنة وقد بينا وجه ذلك في كتاب العلم من اول هذا الكتاب
ومن حديثه الاخر عن النبي صلى الله عليه من تردى من جبل فقتل نفسه الحديث التردي اذا اسند الى الانسان
فمعناه التعرض للهلاك والمراد منه هاهنا ان يتهور الانسان فيرمي بنفسه من جبل **ومنه** يجا بها بطنه وجاته
بالسكين اي ضربته به **قلت** لما كان الانسان بصدد ان يحمله الضجر والحنق والغضب على اتلاف نفسه ويسول
له الشيطان اذا خطب فيه يسير وهو اهون من قتل نفس اخرى حرم قتلها عليه واذا لم يكن لصنيعه مطالب
من قبل الخلق فالله يغفر به اعلم النبي صلى الله عليه المكلفين انهم مسئولون عن ذلك يوم القيامة ومعذبون
عذابا شديدا وان ذلك في التحريم كقتل سائر النفوس المحرمة وقوله خالدا مخلدا فانما محمول على من يفعل ذلك مستبيحا له
فيصير باستباحته مستوجبا للخلود هذا وجه الحديث كيلا يخالف الاحاديث الصحاح التي وردت في خروج من قال لا اله
الا الله محمد رسول الله من النار وان عمل الكباير لا سيما وقد ثبت التواتر في جنسها وايد معناها بالاية من كتاب الله قال الله
سبحانه ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا فان قيل كيف يستقيم لك هذا التاويل وقد خصصت
حكم الخلود بالمستبيح ثم تقول ان غير المستبيح ايضا مسئول عنه معذب به والحديث لم يفرق بين المستبيح وغيره
وانما سلك بالكل مسلكا واحدا قلنا قد عرفنا حكم الخلود من قول الشارع مبينا في غير هذا الحديث فرددنا
المجمل منه الى المفصل في غيره فان قيل فلم لم يات به في هذا الحديث على الوجه الذي تدعيه في غيره قلنا ابهمه ابهاما
ابلغ لوظيفة الخوف على اصحاب النفوس المتمردة فانه على تلك الصيغة ابلغ في الوعيد وامثل في الزجر فيرتدع به الغاوي
ولا يشتبه على الخبير لما انتهى اليه من الواضح الجلي فان قيل فما قولكم في الحديث الذي يتلوه رواه جندب بن عبد الله البجلي
عن النبي صلى الله عليه كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح الحديث قلنا يحتمل انه كان مستبيحا فحرم عليه الجنة في اول الامر حتى
يذيقه وبال امره بادخاله النار ثم ينجيه منها بفضله ورحمته **ومن حديث** جابر رضي الله عنه ان الطفيل بن عمرو
الدوسي لما هاجر الحديث **قلت** هذا الحديث وان كان فيه ذكر رويا ادريها الصحابي للاعتبار بما يؤول اليه تعبيره فان
قول النبي صلى الله عليه اللهم وليديه فاغفر من جملة ما ذكرنا من الاحاديث الدالة على ان الخلود غير واقع في حق من اتى
بالشهادتين وان قتل نفسه لان نبي الله صلى الله عليه دعا للجاني على نفسه بالمغفرة ولا يجوز في حقه ان يستغفر لمن وجب عليه

لا تضاد فيه اذا ... مستبيحا

الخلود

الخلود بعد ان نهى عنه مع ما يدل على كونه صحيح الحال في قصة الرويا من ذكر الهيئة الحسنة وفي الحديث من الالفاظ المفتقرة
الى التفسير المشاقص جمع مشقص وهو من النصال ما طال وعرض والبراجم وهي مفاصل الاصابع من الرواجب والاشاجع
فالتي تلي الانامل هي الرواجب ثم البراجم ثم الاشاجع وهي التي تلي الكف وقوله فشخبت يداه اي سالت دما والاصل فيه
الشخب وهو ما خرج من تحت يد الحالب عند كل غمزة **ومن قوله** صلى الله عليه في حديث ابي شريح الكعبي رضي الله عنه فاهله
بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا العقل الخيرة بكسر الخا وفتح اليا الاسم من الاختيار والعقل الدية قيل
باعتبار عقل البعير وقيل عقلت القتيل اي اعطيت ديته والاصل فيه ان يعقل الابل بفنا ولي الدم وقيل لانه يعقل الدم
ان يسفك يستدل بهذا الحديث من يرى ان كل واحد من القصاص والدية يجب لولي الدم في العمد على جهة التخيير والذي
يرى ان الواجب القصاص لا غير فانه يأول الحديث على انه من خيرتين القصاص او الدية ان بذلت له والوجوه التي
يلجئهم الى هذا التاويل مثبتة في كتبهم ونحن لو استقصينا في ايراد ذلك وامثاله اخرجناه الكتاب عن قاعدة كتب
الحديث مما يتضمن ذكره من الاسباب المملة **ومن حديث** انس رضي الله عنه ان يهوديا رض راس جارية بين حجرين الحديث
اكثر العلماء على ان المماثلة في صيغة القتل ليس بشرط وانما رض راس اليهودي لانه صار في حكم قاطع الطريق بما اخذ عنها
من الاوضاح ثم انه نقض العهد ففعل به ما فعل نظرا الى ما فيه من المصلحة وقد قيل يحتمل انه كان قبل نسخ المثلة والله
اعلم بصحة ذلك **ومن حديث** علي رضي الله عنه والذي فلق الحبة وبرا النسمة فلق الحبة اي شقها فاخرج منها
النبات الغض وبرا النسمة اي خلقها والنسمة النفس وكل دابة فيها روح فهي نسمة يشير بذلك الى ان المخلوق به سبحانه
هو الذي فطر الرزق وخلق المرزوق ولذلك ما كان يحلف اذا اجتهد في يمينه وانما ساله الراوي وهو ابو جحيفة عن
ذلك لان شيعته يوميذ كانوا يزعمون ويتوهمون ان النبي صلى الله عليه خص اهل بيته لا سيما عليا رضي الله عنه
من علم الوحي بما لم يفض به الى غيرهم فحلف حلفة ان ليس عنده من ذلك شي سوى القران ثم استثنى استثنا اراد به
استدراك معنى اشتبه عليهم معرفته فقال الا فهما يعطى رجل في كتابه والمعنى ان التفاوت في العلوم لم يوجد من قبل البلاغ
اللهم ثم ذكر ما في الصحيفة احتياطا في يمينه وحذرا من ان يكون ما في الصحيفة عند غيره ويحتمل انه تفرد بسماع
ما فيها وكانت تلك الصحيفة في علاقة سيفه فان في غير هذه الرواية والله ما خصنا رسول الله صلى الله عليه
بشي دون الناس الا فهما يعطى رجل في كتابه والاستثنا منقطع ثم استدرك فقال وما في الصحيفة صحيفة كانت
في علاقة سيفه **قلت** وقد تبين لنا من غير هذه الرواية ان ما في الصحيفة لم يكن مقصورا على ما في هذا الحديث ومما
يدل عليه قوله حين سئل عما في الصحيفة فقال لعن الله من غير منار الارض لعن الله من تولى غير مواليه فيحتمل انه حدث
بجميع ما فيها فلم يحفظ الراوي او حدث بها في مجالس شتى ويحتمل انه تمكان منها غير ذلك فاقتصر على ذكر البعض
او لم يحضره ساعتيذ ما في الصحيفة باجمعه واراد بالعقل اسنان ما يؤدى في الدية وعددها **ومن الحسان قوله**

صلى الله عليه في حديث ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما لكبهم الله في النار كبة لوجهه اي صرعه فاكبّ هو وهذا من
النوادر ان يقال افعلت انا وفعلت غيري ولم يوجد فيه خلاف عن اهل اللغة فالصواب كبّهم والذي رووه في هذا
الحديث لا يكون الا سهوا من بعض الرواة والمولف اتى به على ما وجد في كتاب ابي عيسى ومنه حديث ابي الدرداء
عن رسول الله صلى الله عليه انه قال لا يزال المومن معنقا صالحا الحديث اي سار العنق وهو ضرب من السير التسريع وقد
فسره صاحب الغريبين فقال اي منبسطا في سيره يعني في القيمة ولا ادري قوله يعني في القيمة سديدا فان قول النبي
صلى الله عليه لا يزال المومن معنقا مشروطا بقوله ما لم يصب دما حراما ولا يصح ان يصيب دما حراما في القيمة وانما معنى
الحديث ان المومن لا يزال موفقا في الخيرات مسارعا اليها ما لم يصب دما حراما فاذا اصاب ذلك انقطع فلم يوفق
للمسارعة لشوم ما ارتكب من الاثم يقال بلح الرجل يلوح اي اعيا فال الاعشى واشتكى الاوصال منه وبلح وبلح بلحا مثله
والرواية عندنا في هذا الحديث بالتشديد ومنه حديث ابي رمثة رضي الله عنه قال دخلت مع ابي على رسول الله صلى
الله عليه الحديث ابو رمثة هذا ليس بابي رمثة البلوي وانما هو ابو رمثة التيمي من تيم الرباب ويقال التميمي واختلف
في اسمه واسم ابيه اختلافا كثيرا فقيل حبيب بن حيان وقيل حيان بن وهب وقيل رفاعة بن يثربي وقيل غير ذلك و
الاكثر في اسم ابيه يثربي وفيه فرأى ابي الذي بظهر رسول الله صلى الله عليه يريد به موضع خاتم النبوة فان ذلك كان
ناتيا عن ظهره على ما بيناه في صفة ذلك في اول الكتاب وكان الاغمار من الاعراب يتوهمون انه سلعة تولدت من
فضلات البدن ولهذا قال ابوه دعني اعالج الذي بظهرك فقال انت رفيق والله الطبيب الرفق والرفق لين الجانب
ولطافة الفعل اي انت المتصدي للعلاج بلطافة الفعل وانما الشافي المزيل للداء هو الله سبحانه ذهب ذلك الى مقتضى
المعنى من الطبيب لا الى مقتضاه في اللفظ وهذا النوع من باب تحويل الكلام اي ان الذي تدعيه انما هو الى الله وفي الحديث
طبها الذي خلقها ولا يوجب هذا جواز تسمية الله سبحانه طبيبا بل الوجه في ذلك كما هو في قوله فان الله هو الدهر
اي الذي تنسبونه الى الدهر فان الله فاعله لا الدهر وفيه قال رسول الله صلى الله عليه من هذا معك قال ابني فاشهد به
فذهب ابنه من قول النبي صلى الله عليه للرجل انه لا يجني عليك انه عني بقوله فاشهد بانه ابني الالتزام بضمان الجنايات
عنه على ما كانوا يتعاملون به في الجاهلية من مواخذة الابن بجناية الاب ومواخذة الاب بجناية الابن فقال احدهما
بالاخر فقال انه لا يجني عليك اي لا تجني جناية تكون القصاص او الضمان فيها عليك ويحتمل ان يقال لفظه خبر ومعناه
نهي اي لا يجني عليك ولا تجني عليه والتاويل الصحيح هو الاول واليه التفات من اورد هذا الحديث في كتاب القصاص
من اهل العلم بالحديث ومن الناس من يقول فاشهد به على لفظ الماضي وهو تصحيف وانما هو على لفظ الامر ومنه حديث
سمرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه من قتل عبده قتلناه الحديث هذا الحديث يحتمل على الزجر دون ارادة
الايقاع ومن اهل العلم من يراه منسوخا ويقول ان الحكم ثبت اولا فنسخ لما استدل لسقوط القصاص في الاطراف

من الحر والعبد بالاجماع ومنه حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه قال المسلمون تتكافأ دماؤهم الحديث
تتكافأ اي تتساوى في الديات والقصاص يقال تكافأ القوم اذا تساووا وهذا الحديث من جملة ما قد كان
في الصحيفة التي كانت في قراب سيفه وفيه يسعى بذمتهم ادناهم من يعسر ذلك فيما مضى وفيه ولا يقتل مسلم بكافر
ولا ذو عهد في عهده تاويله عند من يرى قتل المسلم بالذمي ان المراد من الكافر الحربي دون الذمي وقوله ولا ذو عهد
يجعله معطوفا على مسلم ومنه تقديم وتاخير ومثله في كتاب الله واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن ثم انهم قالوا لولا ان المراد به هذا لكان الكلام خاليا عن الفائدة لحصول الاجماع
على ان المعاهد لا يقتل في عهده ومنه قوله صلى الله عليه في حديث ابن عباس رضي الله عنهما من قتل في عمية اي في امر
لا يستبين ما وجهه يقال هم في عميتهم اي في جهلهم والميم منها مشددة وكان اصله من التعمية وهو التلبيس
وفي بعض طرق هذا الحديث عن طاوس مرسلا من قتل في عميا على رزء فعيلا من العمى كما يقال رميا من الرمي المراد
ان يوجد بينهم قتيل يعمى امره ولا يتبين قاتله ولا حاله ومنه حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه لا اعفي
من قتل بعد اخذ الدية اي لا ادع القاتل بعد اخذ الدية معفى عنه او يرضى منه بالدية من قولهم اعفني من الخروج
معك اي دعني منه والمراد التغليظ عليه لمباشرته الامر الفظيع فلم ير ان يعفى عنه او يرضى منه بالدية زجرا للغير
عن تعاطي صنيعه وفي بعض النسخ لا يعفي على بناء المفعول من العفو ولفظه خبر ومعناه نهي وهو حسن ان صحت
الرواية فيه ومن باب الديات من الصحاح حديث ابي هريرة رضي الله عنه اقتتلت امراتان من هذيل الحديث
المراتان كانتا ضرتين وكانتا من هذيل على ما في حديث المغيرة وحديث ابي هريرة في جنين امراة من بني لحيان
يريد به ما ذكره في حديثه هذا لما بينا قضى فيه وان بني لحيان بطن من هذيل ولحيان هو لحيان بن هذيل والمضروبة
هي مليكة بنت عويمر والضاربة ام عفيف بنت مسروح بن النابغة ذكرت في حديث اخيها العلاء بن مسروح
وحمل بن مالك بن النابغة ابن عمها وقيل ام غطيف بالغين المعجمة والاول اثبت وقد روى حديثهما المغيرة بن شعبة
وابو هريرة وجابر بن عبد الله وليس في حديثهم القود وانما فيه العقل وقد روي هذا الحديث عن حمل بن مالك وفي
بعض طرق منه فقضى في جنينها بغرة وان تقتل ولا عبرة بهذه الزيادة لانها مخالفة للاحاديث الصحاح ثم ان
اكثر الروايات واصحها عن حمل بن مالك لم يذكر فيها وان تقتل والحديث حجة لابي حنيفة ومن يذهب مذهبه في سقوط القود
عن القاتل بالحجر والعصا وما شبه ذلك وفيه فقضى رسول الله صلى الله عليه ان دية جنينها غرة عبدا وامة
قد ذكرنا تفسير الغرة في باب الرضاع على ما بلغنا من اهل اللغة واصحاب الغريب وذكرنا انها تروى على الصفة
وهو الاكثر وتروى على الاضافة وقد فسرها الفقهاء بما يبلغ ثمنه من العبيد عشر الدية على حسب اختلافهم في مقادير
انواع ما يقضى به في الدية ومن الحسان حديث عمرو بن حزم الانصاري الخزرجي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه

كتب الى اهل اليمن وكان في كتابه ان من اعتبط مؤمنا فهو قود يده الحديث عمرو بن حزم استعمله رسول الله صلى الله عليه
على نجران ليفقههم في الدين ويعلمهم القران ويأخذ صدقاتهم وذلك في السنة العاشرة وكان هو ابن سبع عشرة
وكتب له كتابا فيه الفرائض والسنن والصدقات والديات وقوله من اعتبط مؤمنا اى قتله بلا جناية توجب ذلك
اخذ من قولهم عبطت الناقة واعتبطتها اذا ذبحتها وليس بها علة فهي عبيطة ولحمها عبيط ومات فلان
عبطا اى شابا صحيحا ومنه قول امية من لم يمت عبطة يمت هرما للموت كاس والمرء ذائقها وقوله فانه قود يده اى تنقص
منه بجنايته يده من القتل والقود قتل القاتل بالقتيل بقال اقدته به واستقدت الحاكم اى سالته ان يقاد
لي والاصل فيه الخضوع والانقياد والقائد مقادة امر القاتل الى ولي المقتول **وفيه** وفي الانف اذا اوعب جدعه
على بنا المفعول ويجوز ان يكون على بنا الفاعل اى اوعبه الجادع يقال جدعه فاوعب انفه اى استاصله وفي الشتم
جدعه الله جدعا موعبا وفي غير هذه الرواية وفي الانف اذا استوعب جدعه الدية اى اذا لم يترك منه شى والاستيعاب
الشى استيصاله **وفيه** وفي الجائفة ثلث الدية قال الاصمعي هي طعنة تنفذ الى الجوف يقال اجفته الطعنة وجفته
بها فقيل وقد تكون الجائفة التي تخالط الجوف **وفيه** وفي المنقلة المنقلة بكسر القاف الشجة التي تنقل العظم اى
تكسره حتى يخرج منها فراش العظام وفي حديث حذيفة ما منا من احد لو فتش عن جائفة او منقلة يريد ليس منا
احد الا وفيه عيب عظيم فاتى بالجائفة والمنقلة على وجه التمثيل **وفيه** وفي الموضحة الشجة التي تبدي وضح العظم
اى بياضه **ومنه حديث** عبد الله بن عمرو رضي الله عنه خطب رسول الله صلى الله عليه عام الفتح ثم قال ايها الناس
انه لا حلف في الاسلام الحديث الحلف بالكسر العهد يكون بين القوم وقد حالفه اى عاهده وتحالفوا اى تعاهدوا
وكان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل فيقول دمي دمك وهدمي هدمك وثاري ثارك وحربي حربك وسلمي سلمك
وترثني وارثك وتطلب بي واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك فيعدون الحليف من جملة القوم الذين دخلوا في حلفهم
ويعطا ابو بهم بجريرته فلما جا الله بالاسلام واستقر امره نهى ان يحدث ذلك في الاسلام واقر ما كان منه في الجاهلية
لتعلق المصالح به من حقن الدما وطلب الحقوق وحفظ العهود وجمع الشمل وضبط الانساب وصيانة الاعراض
وغير ذلك وهو المراد من قوله وما كان من حلف في الجاهلية فان الاسلام لا يزيده الا شدة وقد نسخ من احكامه التوارث
بقوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم وقد روي ان الحليف كان يرث السدس ومعنى عاقدت ايمانكم
اى عاهدتهم ايديكم وماسحتموهم بها واما اثبات التوارث بالمولاة فليس من الحلف المنهي عنه في شي وقد اجاز
ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه واليه ذهب ابو حنيفة وصاحباه وتاولوا قول النبي صلى الله عليه في حديث تميم
الداري رضي الله عنه حين ساله عن الرجل يسلم على يدي الرجل هو اولى الناس بمحياه ومماته على انه اولى الناس
بموالاته وكان عمر بن عبد العزيز واخرون من اهل العلم يرون انه يرثه اذا لم يكن له وارث من غير عقيقة مولاه

وفيه والمؤمنون يد على من سواهم اى ينصر بعضهم بعضا ويعين بعضهم بعضا جعلهم بمثابة اليد الواحدة في التناصر
والتعاضد **وفيه** يجير عليهم ادناهم ويرد عليهم اقصاهم وقد مر تفسيرين فيما مضى **وفيه** ويرد سراياهم
على قعدهم اراد بالقعدة الجيوش النازلة في دار الحرب يبعثون سراياهم الى العدو فما غنمت يرد منه على القاعدين
حصتهم لانهم كانوا ردا لهم **وفيه** لا جلب ولا جنب وقد سبق تفسيرين في كتاب الزكاة **ومنه قول المؤلف**
بعد حديث ابن مسعود رضي الله عنه في اسنان الدية واقسامها والصحيح انه موقوف على ابن مسعود وخشف
مجهول العجب منه كيف شهد بصحته موقوفا ثم رضي الله عنه طعن في الذي يرويه عنه وقوله وخشف مجهول قول
لم يبتدعه هو بل سبقه به الاولون الذين خالفوا هذا الحديث واراه قد تقلد في ايراده الخطابي فانه ذكر
ذلك في الاعلام وكان عليه ان لا يبادر فيه فان من جملة من اخذ بحديث ابن مسعود من اصحاب الحديث احمد وهو
من علم الرجال بمكان لا ينازعه فيه الخطابي وقد ذكره البخاري في تاريخه فقال خشف بن مالك سمع عمر وابن مسعود
وروى عنه زيد بن جبير الطائي وروى حديثه ابو جعفر الطحاوي وفي روايته عن زيد بن جبير الجشمي عن
خشف بن مالك الطائي والاسنان التي ذكرت في هذا الحديث فسرناها في كتاب الزكاة **ومنه حديث**
عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قضى رسول الله صلى الله عليه ان عقل المراة بين عصبتها المعنى ان العصبة يتحملون
عقل المراة الذي يجب عليهم بسبب جنايتها تحملهم عن الرجل وانها ليست كالعبد في جنايته اذ العاقلة لا تحمل عنه
بل تتعلق الجناية برقبته **وفيه** قضى رسول الله صلى الله عليه في العين القائمة السادة لمكانها اراد بها العين
التي لم تخرج من الحدقة ولم يخل موضعها فبقيت في راى العين على ما كانت لم تشوه خلقتها ولم تذهب بجمال
الوجه والحديث لو صح فانه يحمل على انه اوجب فيها ثلث الدية على معنى الحكومة **ومنه حديث** عمران بن حصين
رضي الله عنه ان غلاما لاناس فقرا قطع اذن غلام لاناس اغنيا الحديث المراد من الغلام الجاني هو الحر لا العبد
لانه لو كان عبدا لتعلقت الجناية برقبته ولم يكن فقرهم اليه يدافع عنه وانما لم يجعل فيه شيئا لان عاقلة الغلام
كانوا فقرا **ومن باب ما لا يضمن من الجنايات من الصحاح حديث** يعلى بن امية رضي الله عنه غزوت مع
رسول الله صلى الله عليه جيش العسرة المراد من جيش العسرة غزوة تبوك قيل لها جيش العسرة لعسرة حالهم
فيها فانهم كانوا في عسرة من الظهر وعسرة من الزاد وعسرة من الما وكانوا في شدة من حرارة القيظ ومن الجدب
وتشتبه على بعض الناس غزوة ذات العسيرة بغزوة ذات العشيرة او العشير بعين مضمومة وبالشين
المعجمة وهي من بطن ينبع ولعلها سميت بذلك لما بها من العشر وهو شجر له صمغ وهذه الغزوة كانت في اول الاسلام
قبل بدر ولم يلق فيها العدو **وفيه** فاندر ثنيته ندر الشي يندر ندرا سقط واندره غيره اى اسقطه
والمعنى اسقط ثنيته فسقطت **ومنه حديث** سهل بن سعد رضي الله عنه وقع رسول الله صلى الله عليه يدكـ

تحلق به راسها المدرى القرن وكذلك المداره وربما تصلح به الماشطة قرون النسا وهي شي كالمسلة يكون معها **ومنه حديث** عبد الله بن مغفل رضي الله عنه انه راى رجلا يخذف اي يرمي الحصي بالاصابع ومنه المخذوفة وهي المقلاع وكل شي يرمى به **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه فلعل الشيطان ينزع في يده اي يرمي به في يده كانه يدفع يده فيحقق اشارته واصل النزع القلع يقال نزعت الشي من مكانه اي قلعته ويروى بالعين المعجمة ومعناه فيحمله على تحقيق الضرب حين يشير به عند اللعب والهزل ونزغ الشيطان اغراؤه ويحتمل ان يكون المعنى يطعن في يده من قولهم نزعه بكلمة اي طعن فيه وقد فسرناه باكثر من هذا فيما مضى **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديثه ايضا ونسا كاسيات وعاريات المعنى انهن يلبسن من رقايق الثياب ما يبدو عنه اجسامهن فيصفها للناظرين فهن عاريات على الحقيقة وان كن كاسيات وقد قيل كاسيات من نعم الله عاريات من الشكر واري الوجه في الاول لانه قال في اول الحديث صنفان من اهل النار لم ارهما ولم تخل زمانه عنهن على التاويل الثاني لانه ان لم يوجد هذا الصنف في مومنات زمانه فاكثر ما وجد في المنافقات والكوافر **وفيه** مميلات مايلات ذكر فيه ابو عبيد الهروي عن الانباري مايلات اي زايغات من استعمال الطاعة لله وما يلزمهن من حفظ الفروج ومميلات يعلمهن غيرهن الدخول في مثل فعلهن قال **وفيه** وجه اخر مايلات متبخترات في مشيهن مميلات يملن اكتافهن في اعطافهن قال **وفيه** وجه ثالث يمتشطن المشطة الميلاء وهي التي جاءت كراهتها وهي مشطة البغايا قال ويجوز ان يكون المايلات والمميلات بمعنى كما قالوا جاد مجد **قلت** ويحتمل ان يكون المعنى في المايلات اللاتي يملن الى الفجور وفي المميلات المميلات اليهن من رغب فيهن من الرجال **وفيه** روسهن كاسنمة البخت المايلة قيل اراد انهن يعظمن روسهن بالخمر والعمايم حتى يشبه اسنمة البخت ويحتمل انه اراد بذلك غلظها ومليها من السمن **وفيه** ولا يدخلن الجنة الى تمام الحديث وقد مر تاويله غير مرة **ومنه حديثه الاخر** عن النبي صلى الله عليه اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه فان الله خلق آدم على صورته ذهب بعض اهل العلم في تاويل خلق آدم على صورته الى ان الضمير راجع الى آدم وفايدته ان احدا من خلق الله على ما هو عليه من تمام الصورة لم يخلق غير آدم فاما غيره فانه يتقلب في اطوار الخلقة من نطفة الى علقة الى مضغة ثم الى غير ذلك من تارات الخلقة من صغر الى كبر حتى يبلغ اشده وهذا الكلام وان كان صحيحا فان التاويل عليه فاسد لوجهين احدهما انه صح من طرق هذا الحديث فان الله خلق آدم على صورة الرحمن والثاني ان الكلام يبقى خاليا عن الفايدة لان كون آدم مخلوقا على صورته التي كان عليها لا تقتضي الاجتناب عن الوجه في المقاتلة مع الاشتراك الذي كان بين آدم وحوا في تلك الصفة فاما الوجه فيه ان يكون الضمير راجعا الى الله سبحانه رجوعه اليه في بيت الله وناقة الله وما اشبه ذلك من اضافة التكريم والمعنى ان الله تعالى اكرم هذه الصورة باضافتها اليه لانه ابدعها ابداعا

عجيبا لم يشاركه الانسان فيها احد فهي احسن الصور كما قال سبحانه وصوركم فاحسن صوركم ثم انه اكرمها بسجوده بعد ان اكرمها بسجود ملايكته فمن خص هذه الصورة ان يكرم فلا يبشمها بيها فان الله اكرمها وليس لاحد ان يستخف بها البسه الله لباس الكرامة فيكره ان يقصد الوجه بالضرب لان الله خلق آدم على صورته التي اكرمها بالاضافة الى نفسه للمعاني التي ذكرناها **ومن الحسان حديث** سمرة رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه ان يقد السير بين الاصبعين القد الشق طولا يقول قددت السير وغيره اقده قدا ومنه الحديث كانت ضربات علي رضي الله عنه ابكارا اذا اعتلت قدت وان اعترضت قطت وانما نهى عن ذلك لما يتضمن من الخطر اذ لا يومن ان يخطي الصانع في قد السير فيعود الحديدة الى ما بين الاصبعين فيجرحه **ومن باب القسامة من الصحاح قوله** صلى الله عليه في حديث رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة رضي الله عنهما استحقوا قتيلكم وقال صاحبكم بايمان خمسين المعنى استحقوا دية قتيلكم او صاحبكم وفي غير هذه الرواية ويستحقون دم صاحبكم والمراد من الدم الدية لانها توخذ بسبب الدم فسميت به ويويد هذا التاويل ما رواه مالك عن ابن ابي ليلى عن سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه قال اما ان يدوا صاحبكم واما ان يوذنوا بحرب **وقد اختلف** العلما فيمن يبدا به في القسامة فذهب جمع الى ظاهر هذا الحديث فراوا ان يبدا بالمدعين وقد سبقهم بالخلاف فيه اخرون فراوا ان يبدا بالمدعى عليهم كما في ساير الدعاوي وجعلوا هذا التبيان فلهم متمسك من الحديث وهو ما رواه ابو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجال من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه قال لليهود انه يحلف منكم خمسون وبدا بهم **فان قيل** فلم وداه وقد توجهت على اليهود لانه وجد بين ظهرانيهم والعداوة بينهم وبين المسلمين كانت ظاهرة وانما وداه رسول الله صلى الله عليه من عنده لانه كان قد جعل لليهود العهد فلم ير ان يبطله وان كان بسبب النقض ظاهرا من قبلهم وقبل ان يوداه لانه كره ان يبطل دمه **ومن باب قتل اهل الردة والسعاة بالفساد من الصحاح حديث** عكرمة قال اتي علي رضي الله عنهما بزنادقة فاحرقهم الحديث الزنديق من الثنوية وهو معرب والجمع الزنادقة والهاء عوض من اليا المحذوفة واصله الزناديق وقد تزندق والاسم الزندقة والاصل في هذا النبز زند كتاب بالفهلوية وضعه الخبيث زرادشت في المجوسية ولما كان هولا الفئة الملعونة في اول الامر من مظهرين للاسلام مستترين للكفر سمي به كل ملحد في الدين خوان في الاسلام يستتر باظهار الكلمة وهولا ياوي الى دين ملة والنفر الذين احرقهم علي رضي الله عنه بالنار هم السبايية على ما يذكره اهل العناية بضبط الملل والنحل وهم اصحاب عبد الله بن سبا وكان بن سبا يهوديا يستتر باظهار الاسلام ابتغا للفتنة في هذه الامة فلم يزل يسعى في الاثارة على عثمان رضي الله عنه حتى كان ما كان ثم دس نفسه الخبيثة في الشيعة وافضى الى شرذمة من الجهال والاغمار منهم ان عليا رضي الله عنه هو المعبود فعلم بذلك علي رضي الله عنه فاستتابهم فابوا فحفر لهم حفرا واشعل النار وامر ان يرمى بهم فيها وعنه يقول اني لما رايت منكرا

اوقدت نارًا ودعوت قنبرا وانما احرقهم تنكيلًا بهم وكان ذلك منه عن راي واجتهاد لا عن توقيف ولهذا لما بلغه قول
ابن عباس رضي الله عنهما لو كنت انا لم احرقهم الحديث قال ويح ام ابن عباس واكثر اهل العلم على ان قوله ويح ام ابن عباس ورد مورد
المدح والاعجاب بقوله والاستشهادات فيه من العربية كثيرة وزعم بعض اهل العلم انه لم يحرقهم ولكنه حفر لهم اسرابا
ودخن عليهم واستتابهم فلم يتوبوا حتى قتلهم الدخان والصحيح انه احرقهم وفي تلك القضية يقول قائلهم لترم بي
المنايا حيث شاءت ، اذا لم ترم بي في الحفرتين اذا ما قربوا حطبا ونارًا فذلك الموت نقدا غير دين وفي
كتاب ابي داود ان عليا احرق ناسا ارتدوا عن الاسلام حمل الراوي امرهم على الردة لما عرفوا به من اظهار الاسلام قبل
اظهار كلما اظهروه من الكفر وبين في الرواية الاخرى التي في كتاب المصابيح من قوله اتي بزنادقة انهم كانوا قبل ذلك لا يتدينون
وانما يستترون باظهار الكلمة **ومنه حديث** انس رضي الله عنه قدم على رسول الله صلى الله عليه نفر من عكل فاسلموا فاجتووا
المدينة الحديث النفر بالتحريك عدة رجال من ثلاثة الى عشرة وقد عرفنا من الروايات الصحاح ان اولئك كانوا ثمانية وعكل
قبيلة وبلاد ايضا والمراد بها هنا القبيلة وفي بعض طرق هذا الحديث نفر من عرينة وفي بعضها رهط من عرينة وفي بعضها
رهط من عكل وعرينة فان لم تكن عرينة بطنا من عكل فلعل بعضهم كان من عكل وبعضهم من عرينة والاول اشبه لاشتهار القصة
بالعرنيين وفي بجيلة بطن يقال لها عرينة مصغرة والنسبة اليها عرني وقوله فاجتووا المدينة اي استوخموها فكرهوا المقام
بها يقال جويت نفسي اذا لم يوافقك البلد واجتويت البلد اذا كرهت المقام به وان كنت في نعمة وقد كان وقع يومئذ بالمدينة
الموم وهو البرسام وفي هذا الحديث فقتلوا رعاتها وفي غير هذه الرواية وقتلوا الراعي وهو اكثر الروايتين من كتاب
البخاري والمعتد به انهم قتلوا الراعي لما في بعض طرق هذا الحديث فقتلوا احد الراعيين وجاء الاخر ويحتمل انه قد كان معهما غلمة
للاخرين فيعلو هم لتستقيم الروايات ولم يعرف من قتلوه غير راعي النبي صلى الله عليه وهو يسار مولاه وكان نوبيا فقتلوه
وقطعوا يديه ورجليه وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه فعاقبهم النبي صلى الله عليه بما ذكر في الحديث وكان قد بعث
في طلبهم فتية من الانصار وامر عليهم كرز بن جابر الفهري وتستدل بهذا الحديث من يرى ان يقتص من القاتل بمثل صنيعه
واما من يذهب الى حديث النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه لا قود الا بالسيف فانه يرى ان حديث العرنيين كان قبل
النهي عن المثلة ولا ادري ايحتمل تاريخ العرنيين هذا التقدير ام لا فان ذلك كان في شوال سنة ست من الهجرة ثم ان في
حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه قال لما قتل حمزة ومثل به لئن ظفرت بهم لامثلن بسبعين رجلا منهم فانزل الله تعالى
وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين فقال بل نصبر ورواه ابو هريرة كذلك وهذا يدل
على ان المثلة بوسعه ومعنى قوله بمثل ما عوقبتم به اي الواحد بالواحد ونزول الاية بعد احد ولا شك ان المثلة حرمت بعد
ذلك غير ان معرفة تاريخ التحريم على التحقيق لم نجد اليها سبيلا فان كان امر العرنيين على ما ادعوه فهو وجه للحديث والا
فالوجه فيه ان يقال انهم لما ارتدوا وسفكوا الدم الحرام واخرطوا مواليه وقطعوا الطريق فللامام ان يجمع بين العقوبات

في مثل هذه القضية وكذلك قولنا في حديث اليهودي الذي اخذ اوضاحا لجارية ورضخ راسها بالحجارة والله اعلم
ومن الحسان حديث ابن مسعود رضي الله عنه في حديثه فرأينا حمرة الحمرة ضرب من الطير كالعصفور الواحدة حمرة
قال الشاعر قد كنت احسبكم اسود خفية فاذا لصاف يبيض فيها الحمر فجعلت تفرش وفي كتاب ابي داود
فجعلت تعرش او تعرش بضم حرف المضارع من التعريش والتعريش وذكر الخطابي في كتاب المعالم ان التعريش ماخوذ من
فرش الجناح وبسطه والتعريش ان ترتفع فوقهما وتظل عليهما يعني على الفرخين وقد ذكر الحافظ ابو موسى في كتاب المجموع المغيث
عرش الطير اذا علا ورفرف ومنه الحديث فجاءت حمرة فجعلت تعرش او تعرش واراه نقله من كتاب الخطابي **قلت**
وقد دل التباسهما على الراوي على انه لم يكن في احد اللفظين على ثبت وهذان الامامان انما سلكا هذا المسلك في التفسير
لما انتهى اليهما من الرواية فيها وفيه تعسف لان التعريش لم يوجد في كلامهم على معنى بسط الطائر جناحه وانما هو
التفرش يقال تفرش الطائر اذا رفرف بجناحيه وبسطهما قال ابو داود يصف ريشه فاتاها يسعى تفرش انثى البيض
شدا او قد يقال النهار والتفريش المشهور فيه تفريش الكرم ويقال ايضا عرش الحمار بعانته اذا حمل عليها ورفع
راسه وشحا فاه والذي اراه في معناه شي استنبط على تكلف فيه ولا ادري الصواب فيه الا تفرش على بناء المضارع
حذف تاؤه لاجتماع التاءين **ومنه حديث** ابي سعيد الخدري وانس بن مالك رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه
سيكون في امتي اختلاف وفرقة قوم يحسنون القيل الحديث هذا الكلام يحتمل التقدير من وجهين احدهما سيكون
في امتي اهل اختلاف وفرقة وهم قوم والاخر سيكون في امتي اختلاف وفرقة يفتتن بها قوم او يضل بها قوم او نحو ذلك
وفيه يقرؤون القران لا يجاوز تراقيهم اي لا يفضي الى صدورهم وقلوبهم بل ينشا القراة من حناجرهم فلا نجد ذلك
لا صورة الحصة وراه لخلو القلب من التاثر بوعده ووعيده وقلة المبالاة بحلاله وحرامه وامره ونهيه وعدم
الاتعاظ والاعتبار بمواعظه وقصصه **وفيه** يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية مروق السهم خروجه من
الجانب الاخر والرمية الصيد الذي ترميه فتقصده وكذلك كل دابة مرمية والسهم الذي يمرق من الرمية لا اذا كان سريع
النفوذ لا يعلق به شي ولا يتشبث بشي ضرب مثلهم في دخولهم في الدين وخروجهم منه بالسهم الذي لا يكاد يلاقيه
شي من الدم لسرعة نفوذه تنبيها على انهم لا يتمسكون من الدين بشي ولا يلوون عليه وقد اشار الى هذا المعنى في غير
هذه الرواية بقوله سبق الفرث والدم **وفيه** لا يرجعون حتى يرتد الى فوقه اي لا يرجعون الى الدين حتى يرتد السهم
الى فوقه والفوق موضع الوتر من السهم وذلك مما لا يكون اي لا يكونون براجعين الى الدين حتى يكون ما لا يكون وذلك
مثل قوله سبحانه ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط **وفيه** هم شر الخلق والخليقة جمع الخلائق يقال هم خليقة
الله وهم خلق الله ايضا وهو في الاصل مصدر وانما جاء باللفظين تاكيدا للمعنى الذي اراده وهو استيعاب اصناف
الخلق ويحتمل انه اراد بالخليقة من خلق وبالخلق من سيخلق **وفيه** سيماهم اي علامتهم وشعارهم فقال التحليق

اى بهذا البناء اما التعرف مبالغتهم فى الخلق او الاكثار منه وقد حدثت به بغيتها على اماراتهم وتوفيقا على شعا
رهم الظاهر وليس فى ذلك ما يدل على الوضع من حد الحلق دا با فقد وصفهم بكثرة الصلاة والصيام كما وصفهم
بالتحليق والشى اذا كان محمودا فى نفسه لا يصير مذموما باستحسان من يستحسن من اهل الزيغ فى حق العموم وانما
يذم بالنسبة اليهم لعوج قصدهم وفساد نيتهم والحلق من جملة شعاير الله وانساكه وسمت عباده الصالحين
ومنه حديث ابى الدرداء رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه من اخذ ارضا بجزيتها فقد استقال هجرته
الجزية ما يوخذ من اهل الذمة من روسهم سميت بذلك لانها طايفة مما عليهم ان يجزوه اى يقضوه من جزى يجزى
او لانهم يجزون بها من من عليهم بالاعفاء عن القتل من قولهم جزيته بما صنع جزاء وقيل تسميتها بذلك للاجتزاء به
فى حقن دمه **وفيه** نظر لان الجزية من باب اليا والاجتزاء من باب الهمزة واريد بها فى هذا الحديث الخراج الذى يوضع
على الارض التى تترك فى يد الذمى فياخذها المسلم عنه متكفلا بما يلزم من ذلك وتسميته بالجزية لانه يجرى فى الموضع
على الاراضى المنزولة فى ايدى اهل الذمة مجراها فيما يوخذ من روسهم وانما قال فقد استقال هجرته لان للمهاجر
له الحظ الاوفر والقدح المعلى فى مال الفى يوخذ من اهل الذمة ويرد عليه فاذا اقام نفسه مقام الذمى فى اداء ما يلزمه
من الخراج فقد احل نفسه فى ذلك محل من عليه ذلك بعد ان كان له فصار كالمستقيل عن هجرته بتخسيس حظ نفسه وفى
معنى القول الاول ومن نزع صغار كافر من عنقه والصغار بالفتح الذل والضيم ومثل الصغر بالضم المصدر الصغر
بالتحريك **ومنه قول** جرير رضى الله عنه فى حديثه فامر لهم بنصف العقل انما امر لهم بنصف العقل لانهم كانوا قد
اعانوا على قتل انفسهم بالاقامة بين اظهر المشركين **وفيه** لا تتراءى ناراهما تراءى الجمعان راى بعضهم بعضا قال
الله تعالى فلما تراءت الفيئتان والحديث اوله ابو عبيد بن سلام من وجهين احدهما انه لا يحل للمسلم ان يسكن بلاد المشر
كين فيكون كل واحد منهما على مسافة من الحيز يرى نار صاحبه فاضاف الروية الى النار ولا روية لها ومعناه
ان تدنو هذه من هذه والاخر انه اراد نار الحرب يقال ناراهما مختلفتان هذه تدعو الى الله وهذه تدعو الى
الشيطان فكيف تتفقان وهذه حال سوء لا وهولا فانى بريء كيف يساكنهم المسلم فى بلادهم وقد قيل ان النار ههنا
بمعنى السمة يقال ما نار هذه الناقة اى ما سمتها ومن المثل نجارها نارها قال الراجز وقد سقوا ابالهم بالنار
والنار قد تشفى من الاوار وقوله انا برى يحتمل ان يكون المراد منه البراءة من دمه ويحتمل ان يكون اراد به البراءة
من موالاته **ومنه حديث** ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه الايمان قيد الفتك لا يفتك مومن الفتك ان ياتى
الرجل صاحبه وهو غار غافل حتى يشد عليه فيقتله وفيه ثلاث لغات بالحركات الثلاث من الفاء ومعنى
قيد اى منع عنه اراد ان الايمان يمنع صاحبه عن الفتك كما يمنع المقيد قيده ويقال للفرس الجواد قيد الاوابد لانه يمنع
الوحش عن الفوات لسرعته قال امرؤ القيس فنجرد قيد الاوابد هيكل وقوله لا يفتك مومن خبر معناه

النهى اى لا تفعل ذلك لانه محرم عليه وهو ممنوع عنه لما تضمنه من الغدر والمكر والخديعة ويجوز فيه الجزم على النهى ومن
الناس من يتوهم انه على بناء المفعول مرويه لذلك وليس بقويم رواية ومعنى فان قيل قد بعث رسول الله صلى
الله عليه محمد بن مسلمة الخزرجى فى نفر من الخزرج الى كعب بن الاشرف فقتلوا وكذلك بعث عبد الله بن عتيك الاوسى
فى نفر منهم الى ابى رافع بن ابى الحقيق وبعث عبد الله بن انيس الجهنى ثم الانصارى الى سفيان بن خالد بن نبيح فكيف
التوفيق بين هذا الحديث وبين تلك القضايا التى امر بها قلنا يحتمل ان النهى عن الفتك كان بعدها وهو الاظهر لان
اولاها كانت فى السنة الثالثة والثانية كانت فى السنة الرابعة والثالثة كانت بعد الخندق فى السنة الخامسة واسلام
ابى هريرة كان عام خيبر فى السنة السابعة فثبت بذلك تاخر الحديث عن تلك القضايا ويحتمل ان يكون ذلك خصيصى
لرسول الله صلى الله عليه لما ايد به من العصمة ويحتمل ان تلك القضايا كانت بامر سماوى لما ظهر من المفتوكين من الغدر
لرسول الله صلى الله عليه والتعرض له بما لا يجوز ذكره من العقوق والمبالغة فى الاذية والتحريش عليه **ومن كتاب الحدود**
من الصحاح قول احد الخصمين فى حديث ابى هريرة وزيد بن خالد رضى الله عنهما فاقض بيننا بكتاب الله بكتاب الله اى
بحكم الله قال الله تعالى كتب الله لاغلبن انا ورسلى اى حكم وقضى وقال سبحانه لولا كتاب من الله سبق اى حكم وانما قال
اقض بيننا بكتاب الله وقد علم صلى الله عليه لم يكن ليحكم بغيره على وجه تمهيد القول وتقريره **وفيه** ان ابنى كان عسيفا على هذا
العسيف الاجير ومنه الحديث انه بعث سرية فنهى عن قتل العسفاء وانما قال على هذا لما يتوجه للاجير على المستاجر
من الاجرة بخلاف ما قال لو عسيفا لهذا لما يتوجه للمستاجر عليه من الخدمة والعمل **وفيه** وتغريب عام اى نفيه عن بلده عاما
يقول اغربته وغربته اذا نحيته ونفيته عن بلده ومن لم ير من العلماء التغريب حدا واجبا كوجوب الجلد والرجم فانه يحمل
الامر فيه على النظر والمصلحة ان راه الامام كالذى ينبغى من رأى نفيه من اهل الفساد وفى حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان رجلا قتل عبده عمدا فجلده النبى صلى الله عليه مائة فنفاه سنة الحديث ولم يكن ذلك حدا واجبا **ومنه حديث**
عبادة بن الصامت رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه قال خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا الحديث كان هذا القول
منه حين شرع الحد فى الزانى والزانية والسبيل ههنا الحد لانه لم يكن مشروعا ذلك الوقت وكان الحكم منه ما ذكرنا
فى كتاب الله واللاتى ياتين الفاحشة من نسائكم الى تمام الاية **ومنه قول** جابر رضى الله عنه فى حديثه فلما اذلقته الحجارة
فر اى اقلقته وبلغت منه الجهد والذلق بالتحريك القلق وقد ذلق بالكسر اذلقته انا ويجوز ان يكون المعنى مشتقا من حدة
طرفها من قولهم سنان ذلق ولسان ذلق وفى حديث عائشة رضى الله عنها انا كانت نصوم فى السفر حتى اذلقها
السموم اى اذابها ونال جهدها ونال اضعفها **ومنه قول** بريدة رضى الله عنه فى حديث الغامدية وكفلها
رجل من الانصار اى ضمها الى عياله وصار كفيلا بمونتها والقيام بمصالحها والكافل الذى يكفل انسانا يعوله
وفيه فيقبل خالد بن الوليد بحجر كسرائه معنى كتاب المصابيح يروى هذا اللفظ بالباء ذات النقطتين من

يحتمل بين القاف واللام على انه الماضي من باب التفعل وليس ذلك بشيء معنى ورواية وانما اتاهم الغلط من حيث ان الراوي اثبته على بناء
المضارع من الاستقبال كانه يريد من اتيتها الذي اتقبل يجري على وجه حكاية الحال، وراى انه لو كان من الاستقبال الذي هو على بناء الماضي
لكونه اشبه بسياق الكلام **ومنه** لو تابها صاحب مكس الاصل في المكس الجباية والماكس العشار والمكس ما ياخذه قال الشاعر
افي كل اسواق العراق اتاوة وفي كل ما باع امرؤ مكس درهم **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه فليجلدها
الحد ولا يثرب التثريب كالتانيب والتعيير والاستقصاء في اللوم وهو ان يفتح على اللوم فعله وقد ذهب في معناه جمع من اصحاب
الغريب الى ان المراد منه ان لا يبكتها ويونبها بعد الضرب والاشبه ان المراد منه ان لا يكتفي في امرها بالتعيير بل يقام عليها
الحد فان عقوبة الزناة قبل ان شرع الحد كانت التثريب والى هذا المعنى ذهب بعض المفسرين في قوله سبحانه واللذان ياتيانها
منكم فآذوهما **ومن الحسان حديث** نعيم بن هزال الاسلمي رحمه الله عليه ان ماعزا اتى النبي صلى الله عليه كان لهزال الى
نعيم مولاه اسمها فاطمة ثم وقع عليها ماعز فعلم به هزال فاستخفه واشار اليه بالمجي الى رسول الله صلى الله عليه وللاعتراف بالزنا
على نفسه وحسن في ذلك شانه وهو يريد به السوء والهوان ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه لو سترته بثوبك كان خيرا لك
وفيه تعريض بالتوبيخ على صنيعه في هتك ستره **ومنه حديث** عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه اقيلوا ذوي الهيئات
عثراتهم الهيئة الشارة وهي صورة الشيء وشكله يقال فلان حسن الهيئة وقد ذهب بعض اهل العلم الى ان المراد من ذوي الهيئات
اصحاب المروات وذووا الوجوه بين الناس وقال بعضهم المراد منهم ذووا الصلاح ولعله التفت الى قولهم تهيات الشيء اي
اصلحته وقيل هم الذين لم يعرفوا بالشر فيهفوا احدهم الهفوة ويندر عنه الزلة بالندرة وقد عرف من اصل الدين ان ذلك
فيما دون الحدود لتشدد النبي صلى الله عليه في اقامتها والتهديد الوارد عنه فيمن حالت شفاعته دون حد من حدود الله
ثم لما في بعض طرق هذا الحديث من استثنا الحدود من جملة العثرات فان فيه الا الحدود وقد ذهب جمع من العلما الى ان الخطاب
فيه للايمة الذين اليهم اقامة العقوبات وذهب بعضهم الى انه لذوي الحقوق **قلت** وليس احد القولين احق بالقبول من الاخر
بل الوجه فيه ان يكون الخطاب لهما جميعا فان من العثرات ما يتوجه فيه التعزير لا صلاحه حق من حقوق الله ومنها ما يطالب
به من قبل من يستحق المطالبة به فامر كل واحد من الفريقين بذلك امر ندب واستحباب بالتجافي عن زلاتهم **ومنه قول**
وايل بن حجر الحضرمي رضي الله عنه فتجللها اي علاها وهو عبارة عن غشيان المراة يقال تجلل الشي اذا لبسه **ومنه حديث**
سعد بن عبادة اتى النبي صلى الله عليه برجل كان في الحي مخدج الحديث المخدج الناقص الخلق وقد فسر قبل ذلك **ومنه قوله**
صلى الله عليه خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ العثكال الكباسة وهي للرطب بمنزلة العنقود للعنب والشمراخ ما عليه البسر
من عيدان الكباسة على هذا فسره اصحاب الغريب ووجدت كثيرا من علما العربية لم يفرقوا بين العثكال والشمراخ
ففسروا احدهما بالاخر والصحيح ما قدمناه لا سيما وقد شهد به لفظ الحديث ولعل الذي جعلهما شيئا واحدا اخذه
عن بعض الاعراب الذين لا دراية لهم باحوال النخيل ولا يهتدون الى صفاتها ولم ير كثير من العلما الحد بهذا الحديث

لما فيه

لما فيه من تعطيل ما ثبت بالاحاديث الصحاح والحديث لم يتلقوه بالقبول لما يشبه الارسال او ما يشبه الارسال الا ان سعيدا لم يدرك النبي صلى الله عليه
ولم يذكر انه سمع اياه ورواه ايضا ابو امامة بن سهل بن حنيف عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه ولم يعينه فلما صادموا القضية
على ما ذكرناه ردوه والامر في الزمن ونحن اضناه المرض الا ما اجمع العلما عليه من امر الحامل اذا زنت فانهم لم يروا ان يضرب بشماريخ
النخل فان قيل فما وجه الحديث على ما تزعمون قلنا نبني الامر فيه على التخصيص نظرا الى مصلحة الرجل وحذرا عليه ان يستمر به القنوط
ويداخله الياس من رحمة الله عند الموت فافتاه بذلك تنفيسا عنه حتى اذا برئ امر حد باقامة الحد عليه او خشي عليه ان
يعتوره الكمد على ما فرط منه فيزداد مرضه زيادة تشفي به على الموت فراى ذلك بمنزلة اقامة الحد عليه في اسباب التلف
فافتاه بذلك تسكينا لما به الى ان يبراه وقد ذكر في بعض طرق هذا الحديث من سوء حال الرجل وتحسره على ما فرط في جنب
الله ما يقوي المعنى الذي اردناه وهو ان ابا امامة بن سهل بن حنيف روى عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه من الانصار انه اشتكى
رجل منهم حتى اضنى فعاد جلده على عظمه فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه
اخبرهم بذلك وقال استفتوا لي رسول الله صلى الله عليه فاني قد وقعت على جارية دخلت علي فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وقالوا ما راينا باحد من الناس من الضر مثل الذي هو به لو حملناه اليك لتفسخت عظامه ما هو الا جلد على عظم الحديث
ومنه حديث عائشة رضي الله عنها فلما نزل امر بالرجلين والمراة فضربوا الحد الرجلان حسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة والمراة
حمنة بنت جحش عفا الله عنهم وكانوا قد خاضوا في حديث الافك **ومن باب قطع السرقة من الصحاح حديث** عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما قطع النبي صلى الله عليه يد سارق في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وجه هذا الحديث عند من لا يرى من العلما
قطع يد السارق في اقل من عشرة دراهم ان التقويم لعله كان من ابن عمر بالاجتهاد على ما تبين لنا لانا وجدنا النقول
في قيمة المجن مختلفا عن جمع من الصحابة فروي عن ابن عباس ان قيمته كانت عشرة دراهم وروى عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده مثله وكذلك روي عن ام ايمن واسمها بركة مولاة رسول الله صلى الله عليه وحاضنته وقد روي عن ابنها ايضا
ايمن بن عبد الله الحبشي قال كان رسول الله صلى الله عليه لا يقطع فيه السارق ثمن المجن وكان يقوم يومئذ دينارا فلما وجد هذا
الاختلاف وكان الاخذ بحديث من روى ان قيمة المجن المقطوع فيه كانت عشرة دراهم داخلا فيما اجمع المسلمون عليه والاخذ
بما دونه خارجا عن الاجماع راوا الاخذ بالامر المجمع عليه احق واولى لا سيما في الحدود فان الشارع صلى الله عليه امرنا ان نسلك
فيها السبيل السالم عن اعتراض الشبهة فان قيل فقد روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه قال يقطع يد
السارق في ربع دينار فصاعدا فالجواب عنه ان هذا الحديث يروى في اثبت الروايات موقوفا على عائشة وقد روي
عنها ايضا من غير هذا الوجه بطرق شتى لم يخل من الاختلاف الرواة فيه فحملوا الامر فيه على انها ذكرت ربع دينار لان
قيمة المجن كانت عندها ربع دينار **قلت** واهل النقل يرون الترجيح لحديث ابن عمر وحديث عائشة لانهما اصح سندا واهل
النظر يرون احق الروايتين بالقبول رواية ابن عباس ومن خالفهما لما يؤيده المعنى الذي ذكرناه ولا يرون ان تقطع الفواصل

بالمراد من هو اسحانه والسارق والسارقة المعلى الوجه الذى لا اعتراض للشبهة فيه على ما بينا والله اعلم فان قيل
ان الاحاديث التى ذكرتم فى قيمة المجن انها كانت عشرة دراهم حكم تنقيذ وليس بتحديد والسارق اذا قطع فى عشرة لم يلزم
منه ان لا يقطع فيما دون ذلك وقد روى ابو داود حديث ابن عباس فى كتابه ولفظه قطع رسول الله صلى الله عليه يد رجل
فى مجن قيمته دينارا وعشرة دراهم قيل هذه رواية ابن نمير عن محمد بن اسحق عن ايوب بن موسى عن عطا عن ابن
عباس وقد رواه الاثبات ايضا عن محمد بن اسحق وفى رواياتهم كانت قيمة المجن الذى قطع فيه رسول الله صلى الله عليه
على عشرة دراهم فعرفنا ان المجن المذكور فى حديث ابن عباس هو المجن الذى اختلف فى قيمته وجعل اصلا فى معرفة
نصاب السرقة فيكون قوله هذا على وجه التحديد وحديث ابن ايمن اوضح منه فى معنى التحديد والله اعلم **ومنه حديث**
ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه لعن الله السارق البيضة الحديث راى بعضهم ان المراد من البيضة
البيضة من الحديد وليس الامر على ما توهمه واخر الحديث ينقض عليه ذلك وهو قوله ويسرق الحبل وانما اراد انه يتبع
نفسه فى اخذ الشى اليسير مثل البيضة والحبل حتى يعتاد السرقة فيفضى به ذلك الى اخذ ما يقطع فيه اليد **ومن
الحسان قوله** صلى الله عليه فى حديث رافع بن خديج رضى الله عنه لا قطع فى ثمر ولا كثر الكثر بالتحريك جمار النخل
وهو شحمها ويقال طلعها والاول اصح **ومنه قوله** صلى الله عليه فى حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنه ولا حريسة
جبل فاذا اواه المراح والجرين الحديث الحريسة الشاة تسرق ليلا واحترسها فلان اى سرقها ليلا وانما اضيفت
الى الجبل الا انها تاوى الى الجبال لكونها امنع محترسها المحترس او لان المحترس يذهب بها الى الجبل ليكون ابعد من الطلب
والمراح بالضم حيث ياوى اليه الابل والغنم بالليل والجرين موضع التمر الذى يجفف **ومنه حديث** بسر بن ارطاة
ويقال ابن ابى ارطاة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه قال لا يقطع الايدى فى الغزو **قلت** وقد ذكر ابن عبد البر عن
يحيى بن معين انه قال لا يصح لبسر بن ارطاة صحبة وكان يحيى يسى فيه القول لانه ابتلى بافعال يسيح وذكرها فالاحدونه
والله المرجو ان يجنبنا عاقبة السوء وان يتجاوز عن ابتلى بها فان ثبت الحديث فالوجه فيه ان لا يقطع اذا كانت
الجيش فى دار الحرب ولم يكن فيهم الامام عاما يتولاهم امير الجيش وعلى هذا مذهب ابى حنيفة وذهب الى حديث
بسر الاوزاعى فلم ير ان يقطع حتى يقفل الامير من الدرب ولعله راى فيه احتمال افتتان المقطوع ان يلحق بدار الحرب
او راى انه اذا قطعت يده والامير متوجه الى العدو لم يتمكن من الدفع عن نفسه ولا يغنى غنا فيترك الى ان يقفل الجيش
ومنه حديث جابر رضى الله عنه جئ بسارق الى النبى صلى الله عليه فقال اقطعوه الحديث هذا الحديث ان ثبت
فالوجه فيه ان يقال انه منسوخ فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه انه قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث
النفس بالنفس والثيب الزانى والمفارق لدينه التارك للجماعة **ومن باب الشفاعة فى الحدود من الصحاح حديث**
عايشة رضى الله عنها ان قريشا اهمهم شان المراة المخزومية الحديث يقول اهمهن الامر اذا اقلقك واحزنك فقال

تكلم

حك ما اسمك والمراة المخزومية هى فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد بنت اخى سلمة وانما ضرب المثل بفاطمة بنت
محمد صلى الله عليه لانها كانت اعز اهله عليه ثم لانها كانت سمية لها وفاطمة المخزومية هى التى ذكرت عايشة
رضى الله عنها فى الحديث الاخر انها كانت تستعير المتاع فتجحد **قلت** وهذا القول منها اعنى الجحود فيما
استعارت على سبيل التعريف اى كان ذلك صنيعها فقطعت فى السرقة ولم ترد بذلك وجوب القطع عليها
بجحودها العارية على هذا افسره اهل العلم وقد ذهب بعضهم الى ظاهر الحديث وقد شذ به وقوله فاختطب
اى خطب ويستعمل فى الخطبة والخطبة **ومن الحسان قوله** صلى الله عليه فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما
اسكنه الله ردغة الخبال الردغة بالتحريك الماء والطين والوحل الشديد وكذلك الردغة بالتسكين
واهل الحديث يروونه بالتسكين لا غير وتفسيرها فى الحديث عصارة اهل النار وفى حديث اخر من شرب
الخمر سقاه الله من طينة الخبال وفى حديث اخر من قفا مومنا بما ليس فيه وقفه الله فى ردغة الخبال حتى يخرج
بالخروج منه والخبال فى اللغة الفساد سمى به الصديد فى الحديث لانه من المواد الفاسدة **ومنه قوله**
صلى الله عليه فى حديث ابى امية المخزومى رضى الله عنه ما اخالك سرقت خلت الشى خيلا وخيلة ومخيلة وخيلولة
اى ظننته ويكسرون فى المستقبل الالف وهو الافصح غير بنى اسد فانهم يفتحونها وهو القياس واسناد هذا
الحديث ليس مما تقوم به حجة وابو امية المخزومى لا يعرف فى الصحابة الا بهذا الحديث ولم ينسب ولم نذكر اسم فيما
وقفنا عليه من كتب المعارف فان يكن له اصل فالوجه فيه ما قاله الخطابى وهو انه قال وجه هذا الحديث
عندى انه ظن بالمعترف غفلة عن السرقة واحكامها او لم يعرف معناها فاحب ان يستبين ذلك منه يقينا
ثم انه قال وقد نقل تلقين السارق عن جماعة من الصحابة **ومن باب حد الخمر من الصحاح حديث**
السايب بن يزيد رضى الله عنه قال كان يؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وامرة ابى بكر
الحديث ذهب كثير من العلماء الى ان الحد فى الخمر زمن رسول الله صلى الله عليه لم يكن فيه عدد معلوم وقد دل
هذا الحديث على ذلك وروى ان عليا رضى الله عنه قال لعمر رضى الله عنه حين استشار الصحابة فى حد
الخمر حين انهمك الناس فيها ارى يا امير المومنين ثمانين جلدة وروى انه قال اذا سكر هذى واذا هذى افترى
وعلى المفترى ثمانون وروى ان عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال نرى فيها اخف الحدود ثمانين ولو
كان فيه توقيف لم يكن عمر رضى ليجعله فى الشورى ولم يكن الصحابة يخبرون عن ارائهم مع العلم بالتوقيف
فان قيل فما تقولون اذا فى حديث انس الذى قبل هذا الحديث قلنا الوجه فيه ان نقول يحتمل انه انسا عدد ذلك
كرة فوجده على ما ذكر لكم لا اتفاق فى حد الامر فيه على التحديد ويحتمل انه قال ذلك على وجه التقريب ويدل عليه
ما روى عنه فى بعض الروايات ان النبى صلى الله عليه اتى برجل شرب الخمر فامر به فضرب بجريدتين نحوا من اربعين

ثم ان الصيغة التي ذكرت في حد الشارب على عهد النبي صلى الله عليه يشهد على ذلك عن ذلك قول السايب في حديثه
هذا فنقوم عليه بايدينا ونعالنا واردييتنا وحديث عبد الرحمن بن الازهر القرشي الزهري ابن اخي عبد الرحمن
بن عوف وكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه اذا اتي برجل قد شرب الخمر الحديث بتمامه قد ذكر في الحسان من هذا
الباب وفي غيرهذه انه كان بحنين وحديث النعيمان ومنه فامر من كان في البيت فضربوه بالنعال والجريد وقلما
يحتمل هذه الهيئات الضبط والاحصا ومما يدل عليه قول علي رضي الله عنه ما حدث احدا حدا فمات فيه فوجدت
في نفسي شيئا الا الخمر فان رسول الله صلى الله عليه لم يسن فيه شيئا فان قيل فقد روي عن علي رضي الله عنه في اقامته
الحد على الوليد بن عقبة بامر عثمان رضي الله عنه انه قال لعبد الله بن جعفر رضي الله عنهما حين بلغ اربعين امسك ثم
قال ان النبي صلى الله عليه جلد اربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة قلنا قد روي عنه انه ضرب الوليد اربعين بسوط له طرفان
فيقع هذه الاربعون موقع الثمانين وكيف يحتاط للاربعين في زمان عثمان وهو الذي راى الثمانين في زمان عمر
وقد عرف اتفاق الصحابة على ما حد عمر رضي الله عنه والذي ذكره عن النبي صلى الله عليه ان ثبت فانه يحمل على التقريب
ليلا تنقض بما روي عنه في ذلك الى التضاد ويدل عليه ايضا حديث انس الذي اورده المؤلف في اول الباب ان النبي
صلى الله عليه ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد ابو بكر اربعين ويحتمل ان يكون حديث علي رضي الله عنه جلد ابو بكر
اربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة وقد روي هذا الحديث على هذا الوجه فوهم بعض الرواة فرواه كذلك وقوله
وكل سنة لان مبنى القضيتين على السنة فسمي كلاهما سنة لانها اخذتا من السنة ويبين هذا المعنى قوله صلى الله
عليه فعليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين هذا وجه التوفيق بين هذه الرواية كيلا يختلف لاختلاف التناقض
ولا يضرب الاحاديث الواردة فيه بعضها ببعض **ومن الحسان قول** عبد الرحمن بن الازهر رضي الله عنه في حديثه
ومنهم من ضربه بالميتخة ذكره الهروي انها الدرة وجعلها من تاخ يتوخ ولم يجد لهذا الاشتقاق اصلا فيما اطلعناه
عليه من كتب اللغة وقد ذكر بعض علما العربية ان ذلك لو كان على ما زعم لكان من حقه ان يرد على فاعل المسورة
والمروحة وقد روي هذا اللفظ من جهتين سوى ما ذكرنا احدهما المتيخة على وزن المسكينة والثاني الميتخة
بتقديم اليا المنقوطة باثنين من تحت على التا وعلى الوجهين فالميم اصلية وذلك من قولهم متخ الله رقبته ومتخه
بالسهم اي ضربه وقد وردت الرواية بالوجوه الثلاثة ونقل في الوجه الاول ان التا مبدلة من الطا من طيخه
العذاب اي الح عليه ومن الدال من دخ اي دلله وقد وجدت الحافظ ابا موسى رحمه الله قدم الوجهين اللذين ذكرنا
ان الميم منهما اصلية تنبيها على ان ذلك اوثق الروايتين عنده **ومنه قول** ابن عباس رضي الله عنهما فلقي المبلغ في الفج
الفج الطريق الواسع بين الجبلين واري ان ذلك كان بمكة لان دار العباس بها واقعة في احد شعابها اذ ليست الدار التي
تنسب الى العباس بالمدينة في فج من الفجاج ولا مقاربة منه **ومن باب ما لا يدعى من المحدود من الصحاح حديث**

عمر بن

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا اسمه عبد الله يلقب حمارا الحديث هذا الرجل لا يعرف في الصحابة الا بهذا الاسم
وهذا اللقب وحديثه عند زيد بن اسلم عن ابيه **وفيه** لا تلعنوه فوالله ما علمت انه يحب الله ورسوله اي الذي علمت
انه يحب الله ورسوله **ومن باب التعزير من الصحاح حديث** ابي بردة بن نيار رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله اختلفت اقاويل اهل العلم في جلدات التعزير فمنهم من ذهب الى
ظاهر هذا الحديث وقليل ما هم واكثر الذين راوا خلافه اختلفوا فيه فمنهم من قال لا يبلغ به الى الاربعين ومنهم من قال هو
ما بين عشرين الى ثلاثين ومنهم من قال الى خمسة وسبعين ومنهم من قال يراعى فيه عظم الذنب وصغره ثم انهم اختلفوا
بعد ذلك فمنهم من قال ان للامام ان يبلغ به الى اقل من ثمانين ومنهم من قال ان راى ان يعاقبه فوق الثمانين فله ذلك على
حسب ما يراه من العقوبة فيما ارتكبه وفي اقاويلهم دلالة على انهم اولوا حديث ابي بردة او حملوا الامر فيه
على النسخ والوجه فيه ان يقال روي ابن عباس عن النبي صلى الله عليه انه قال اذا قال الرجل للرجل يا يهودي
فاضربوه عشرين وروي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قتل عبده فجلده النبي صلى الله عليه مائة ونفاه
سنة ولم يكن شي مما ذكر في هذين الحديثين من جملة الحدود المنصوص عليها ولم يتحقق التقدم والتاخر من حديث
ابي بردة فحملنا الامر فيه على انه اراد بقوله الا في حد من حدود الله ما يقام على سبيل العقوبة والتنكيل واراد
بما دون ذلك على عشر جلدات ما يقام على طريق التاديب والتقويم كالذي يضرب وليده والصبي على ترك الصلاة
اي عبده لتقصير كان منه ونحو ذلك وضم ما سواه الى جملة الحدود وان لم يكن منها للمشابهة التي بين النوعين
في ارتكاب المحذور وعظم الذنب وسماه حدا لان المتعدي فيه متجاوز الحد الذي شرع له هذا هو السبيل في تاويل
هذا الحديث لئلا يلزم من الاخذ بظاهره رد ما عداه **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث ابن عباس رضي الله
عنهما ومن وقع على ذات رحم محرم فاقتلوه حمل جمع من العلما الامر بالقتل في هذا الحديث وفيما يجري مجراه على انه
في حق المستحل وقد اتفق العلما على ان فاعل ذلك لا يجب عليه القتل انما يجب عليه الرجم ان كان محصنا ثم انهم اختلفوا
اذا كان ذلك بنكاح فمنهم من لم يفرق بين الصورتين ومنهم من قال يجب فيه التعزير والعقوبة البليغة وقالوا
لما امر بالقتل ولم يامر بالرجم علم انه ليس بحد وهو قول ابي حنيفة وسفين الثوري وقد استدل المخالفو هم
ايضا بحديث البرا مر علي خالي ومعه لواء الحديث وقد ذكرنا الحديث قبل ذلك وبينا ما يدل على ان الرجل
كان مجاهرا باستحلاله **ومنه حديث** عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا وجدتم الرجل قد
غل في سبيل الله فاحرقوا متاعه قد ذكرنا في غير موضع ان هذا الامر وما يجري مجراه في العقوبة بالاخذ المال
او باحراقه كان في اول الامر بالمدينة ثم نسخ **ومن كتاب الامارة والقضاء من الصحاح قوله** صلى الله عليه
في حديث ابي هريرة رضي الله عنه وان قال بغيره فان عليه منه قال بغيره اي احبه واخذ به ايثارا له وميلا اليه وذلك

مثل قولك فلان يقول بالغدر ويقول بالرجعة وما اشبه ذلك فالمعنى انه يحبه ويؤثره ويجوز ان يكون معناه حكم بغيره
فان القول يستعمل في معنى الحكم ومنه القبيل وقوله فان عليه منه اى عليه وزر من صنيعه ذلك وقدر وجدناه في اكثر
نسخ المصابيح فان عليه منة بتشديد النون مع ضم الميم وتاء التانيث اخره على انها كلمة واحدة وهو تصحيف
غير محتمل لوجه هاهنا وانما هو حرف الجر مع الضمير المتصل به **ومنه قول** عبادة بن الصامت رضي الله عنه في حديثه والمنشط
والمكره وعلى اثرة علينا يقول بايعنا رسول الله صلى الله عليه على ان نسمع ونطيع فيما ينشط منه النفس وفيما نكرهه
وبايعناه على اثرة علينا الاثر بالتحريك الاسم من الاستيثار يقال استاثر الرجل بالشي اى استبد به وجمع الاثرة الاثر
ومنه قول الحطيئة في امير المومنين عمر رضي الله عنه ما آثروك بها اذ قدموك لها لكن لانفسهم كانت بك الاثر وعلى اثرة علينا
راجع الى من يلي الامر من الامرآء واصحاب البيعة من اولي الامر فيستاثر بحق المبايع غيره عليه فان زهد اهلا يمكن في حق النبي
صلى الله عليه بقوله في حديث اسيد بن حضير اخذ منا البيعة على ان نصبر على اثرة علينا فلاننا بد من بويع من ولاة الامر
فصنع هذا الصنيع وهذا الذي ذكره عبادة في حديثه هو الذي اشار اليه النبي صلى الله عليه بقوله في حديث اسيد
بن حضير لرجل من الانصار وقد خلا به انكم سترون بعدي اثرة كفرا بواحا اى جهارا لا اخفا به من قولهم باح الشي
وباح به اذا جهر به **ومنه حديث** ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فمات
مات ميتة جاهلية الحديث الميتة بكسر الميم الحالة التي يكون عليها الانسان من الموت كالجلسة والركبة يقال مات
فلان ميتة حسنة وانما قال جاهلية لان اهل الجاهلية لم يكونوا متمسكين بطاعة امير ويعدون ذلك سفاهة ودناءة
لا جرم ان القوي منهم كان ياكل الضعيف ثم لا يزعه وازع وكان ذلك الراي منهم حقيقا بان يخطا ويسفه ويذم عليه
وفيه ومن قاتل تحت راية عمية اى قاتل على امر مظلم لا يعرف فيه الحق من الباطل وقد مر تفسير العمية **وفيه** فقتله
قتلة بكسر القاف وهي الحالة التي يكون عليها من القتل على ما مر وذلك لان الامر الموصوف كان من سنن اهل الجاهلية
المخالف لهدي اهل الاسلام **ومنه حديث** ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه يكون عليكم امراء يعرفون
وينكرون الحديث اى ترون منهم من حسن السيرة ما تعرفون وترون من سوء السيرة ما تنكرون فمن انكر يعني بلسانه
فقد برئ ضمهم فيما هو حق الدين ووجب النصيحة فقد برئ يعني من النفاق والمداهنة ومن كره ذلك بقلبه ومنعه الضعف
عن اظهار ما يضمر من النكير فقد سلم من العقوبة على ترك النكير ظاهرا وقوله ولكن من رضي وتابع المعنى ولكن الذي رضي
بالمنكر وتابع عليه هو الذي لم يبرا من النفاق ولم يسلم من العقوبة **ومنه حديث** ابن مسعود رضي الله عنه قال لنا
رسول الله صلى الله عليه انكم سترون بعدي اثرة وامورا الحديث قد ذكرنا المراد من الاثرة وانما اعدناه لان في بعض
نسخ المصابيح امورا تغيروا والرواية المعتد بها بواو العطف وفي كتاب مسلم سيكون بعدي اثرة وامور **ومنه
قوله** صلى الله عليه في حديث ابن عمر من خلع يدا من طاعة وفي الحديث ايضا من نزع يدا من طاعة وكلا اللفظين عبارة عن

نقض البيعة وذلك لان من شان المبايع ان يضع يده في يد من يبايعه فلما كان وضع اليد كناية عن انشاء البيعة وامضائها
صار خلع اليد ونزعها عبارة عن نقضها **ومنه حديث** ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه
اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الاخر منهما الوجه في هذا الحديث ان يحمل القتل فيه على القتال او يقال المراد من القتل ابطال
بيعة الاخر وتوهين امره من قولهم قتلت الشراب اى مزجته وكثرت سورته بالماء ومنه قول حسان بن ثابت رضي الله عنه
ان التي ناولتني فرددتها قتلت قتلت فهاتها لم تقتل **ومنه حديث** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الا وكلكم مسؤول عن رعيته الحديث
الاصل في الرعي حفظ الحيوان اما بغذائه الحافظ لحياته واما بذب العدو عنه يقال رعيت الابل ارعاها رعيا وكذلك
رعى البعير الكلا بنفسه رعيا ورعى الامير رعيته رعاية وهو القيام على اصلاح ما يتولاه اى كلكم يسال عما استرعي
اى شي كان فلا يكون مقصرا في اصلاح ذلك الشي ورعايته فان الله سائله عن ذلك **ومنه حديث** عائشة رضي الله عنها
ان شر الرعاء الحطمة الراعي يجمع على رعاء ورعاة اراد به الراعي الذي يظلم رعيته يقال رجل حطم وحطمة اذا كان قليل
الرحمة للماشية يلقي بعضها على بعض قال الراجز قد لفها الليل بسواق حطم **ومنه حديث** الاخر عن النبي صلى الله عليه
ان المقسطين على منابر من نور الحديث القسط بالكسر العدل والاصل فيه النصيب يقول منه قسط الرجل اذا جار
وهو ان ياخذ قسط غيره والمصدر القسوط واقسط اذا عدل وهو ان يعطي نصيب غيره ويحتمل ان الالف ادخل
فيه لسلب المعنى كما دخل في كثير من الافعال فيكون الاقساط ازالة القسوط وقد فسر المقسطين في الحديث
بما وصفهم به من قوله الذين يعدلون الى اخر الحديث المراد من قوله عن يمين الرحمن كرامتهم على الله وقرب محلهم
وعلو منزلتهم وذلك لان من شان من عظم قدره في الناس ان يتبوا عن يمين الملك ثم انه نزه ربه سبحانه عما يسبق الى
فهم من لم يقدر الله حق قدره من مقابلة اليمين باليسار وكشف عن حقيقة المراد بقوله وكلتا يديه يمين **ومنه حديث**
انس رضي الله عنه كان قيس بن سعد من النبي صلى الله عليه بمنزلة صاحب الشرط من الامير قيس بن سعد بن عبادة
الانصاري سيد الخزرج وابن سيدها احد دهاة العرب واهل الراي ورياسة الجيوش وكان من ذوي النجدة
والبسالة والكرم والسخاء وكان طوالا سناطا اراد انه كان منتصبا بين يديه لينفذ ما يريد ويامر به كصاحب
الشرط الذي يتقدم بين يدي الامير لينفذ اوامره وهو الحاكم على الشرط للامور السياسية والشرط جمع شرطة
وشرطي وهم قواد الامير وحراسه ومسلحته سموا بذلك لانهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون بها **ومن
الحسان قوله** صلى الله عليه في حديث حذيفة رضي الله عنه من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام
من عنقه قيد شبر اى قدره يقال بينهما قيد رمح وقاد رمح اى قدر رمح ومنه الحديث حين مالت الشمس
قيد الشراك وفي حديث اخر ترتفع الشمس قيد رمح يعني في راي العين وفي الحديث وفي حديث اخر لقاب قوس احدكم من
الجنة او قيد سوطه فالاصل قيد قود من القود وهو المماثلة والقصاص يدل عليه قولهم قيس كذا والربق بالكسر

جعل فيه عدة عرى يشد به البهم الواحدة من العروة ربقة شبه ما لزم الاعناق من حق الدين وذمة الاسلام بالربقة التي
تجعل في اعناق البهم فاستعملها موضع العهد لانها تلزم لزوم الربائق للاعناق والمعنى ان الذي خرج عن الطاعة وفارق
عليه الجماعة بترك السنة واتباع البدعة ونزع اليد عن الطاعة ولو كان شيئا يسيرا يقدر في الشاهد قيد شبر وقد
نبذ عهد الله واخفر ذمته التي لزمت اعناق العباد لزوم الربقة ومنه من دعا بدعوى الجاهلية فهو من جثى جهنم الدعوى
الدعاء قال الله سبحانه وآخر دعويهم ان الحمد لله رب العالمين يقال دعوته اي ناديته والمعنى نادى بمثل نداء الجاهلية
وذلك ان الرجل منهم اذا غلب في الخصام وبيل منه نادى باعلى صوته يا آل [فلان صح] مستصرخا ذويه قومه فاتاه الصريخ
من هنا وهنا مهرولين نحوه لا يلوون على شيء قاصدين بنصره ظالما كان او مظلوما جهلا منهم وعصبية فاعلمهم النبي
صلى الله عليه ان الذي يبتغي في الاسلام سنة الجاهلية ويقتفيها فانه من اهل جهنم وجثى المقصورة فسرت بالجماعات
وذكر ان الجثوة بالحركات الثلاث الحجارة المجموعة وجثى الحرة بضم الجيم وكسرها ايضا ما اجتمع فيه من حجارة الجمار والمفتوحة
منها يجمع على جثوات وعلى هذا فضم الجيم وكسرها جائز فيها والتي تحققها رواية الضم ومن حقها ان تكتب بالياء
واصحاب الحديث يرجعون في امثال ذلك الى ما تقتضيه اللفظ فيكتبون بالالف كثيرا من الالفاظ التي حقها ان
تكتب بالياء فيلتبس على الناقل وهو سبيل لا يرتضيه اهل العربية ويقال من جثي جهنم بالياء المشددة جمع جاث
اي الذين يجثون فيها واري هذا الوجه وان وجدت فيه الرواية اشبه بالصواب لما يؤيده صيغة التنزيل قال الله تعالى
ونذر الظالمين فيها جثيا وعلى هذا فيجوز كسر الجيم منه لما بعدها من الكسرة وقد قرئ بها في كتاب الله تعالى
ومنه حديث حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه ان العرافة حق ولابد للناس الحديث العريف شاهد القوم
وضمينهم كالنقيب يقوم بامر القبيلة والمحلة ويلي امورهم ويتعرف الامير منه احوالهم وهو دون الرئيس والجمع عرفاء تقول
عرف فلان بالضم عرافة بالفتح اي صار عريفا مثل خطب خطابة بالفتح اذا صار خطيبا واذا اردت انه عمل
ذلك قلت عرف يعرف عرافة مثل كتب يكتب كتابة والتي في هذا الحديث العرافة بالكسر وقوله حق يقع هاهنا
موقع المصلحة والامر الذي يدعو اليه الضرورة في ترتيب البعوث والاجناد وما يلم به شعثهم من الارزاق والاعطيات
والاحاطة بعددهم لاستخراج السهمان ونحو ذلك وقوله ولكن العرفاء في النار اي حيث تقرب بهم الهلاك ورد هذا القول مورد
التحذير عن التبعات التي تتضمنها والآفات التي لا يؤمن فيها والفتن التي يتوقع منها والامر بالتيقظ دونها وغير
ذلك من البليات التي قلما يسلم منها الواقع فيها ومنه قوله صلى الله عليه في حديث ابن عباس رضي الله عنهما من
سكن البادية جفا جفا اي غلظ فلا يرق قلبه لبر وصلة وفي غير هذه الرواية من بدا جفا من البداوة والاسم
منه الغظاظة والغلظة لقلة اختلاط الناس وطول عهده باهل العلم ومن يستفيد منه ادبا وحرمته عن بركة الجمعة
والجماعات ومنه قوله صلى الله عليه البذاء من الجفاء اي من غلظ الطبع ومن باب ما على الولاة من التيسير من الصحاح

حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه لكل غادر لواء عند استه الحديث الاصل في الغدر ترك
العهد والغادر هو الذي يختل قوما ولم يف بعهد والمعنى ان الله تعالى يشهره على رؤوس الاشهاد بما ارتكبه من الغدر بلواء
يعرف به كما يعرف عميد الجيش باللواء الذي نصب خلفه وانما قال عند استه استخفافا بذكره واستهانة لامره وقوله
ولا غادر اعظم غدرا من امير عامة اراد المتغلب الذي يستولي على الامر من غير استحقاق ولا مشورة من اهل الحل والعقد
فيؤمره العامة ويقدمه وقد اخره الكتاب والسنة ومن الحسان حديث عمرو بن مرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
من ولاه الله شيئا من امر المسلمين الحديث اي ابعده واقصاه ومنعه عما يبتغيه فلا يجد سبيلا الى حاجته والحاجة والخلة
والفقر متقاربة في المعنى وانما ذكرها اما على وجه التاكيد واما لانه اراد بالاولى ما هو اخف مؤونة من الثانية
وبالثانية ما هو اشد واصعب وعلى هذا الثالثة على حسب مراتب ذوي الفاقة والحاجة وهذا الوجه امثل الوجهين
ومن باب العمل في القضاء والخوف منه من الحسان حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه من جعل
قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين انما قال بغير سكين ليعلم انه اراد به الذبح على وجه الاتساع وذلك انه ابتلي بالعناء
الدائم والامر المعضل الذي لا يجد عنه بدا وشتان بين الذبحين فان الذبح بالسكين عناء ساعة والاخر عناء عمره لما يعقبه
من الندامة في يوم القيامة ثم ان الذبح بالسكين اهون على المذبوح واروح له والمراد منه التوقيف على الاخطار المتضمنة
للقضاء والتنبيه على التوقي منه والتحذير عن الحرص عليه ومنه حديثه الاخر عن النبي صلى الله عليه من طلب قضاء
المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره الحديث ربما يسبق الى فهم بعض من لا يحقق القول ان المراد من الغلبة ان يزيد
ما عدل فيه على ما جار وهذا باطل وانما المراد من الغلبة في كلا الصيغتين ان يمنعه احدهما عن الآخر فلا يجور في
حكمه او لا يعدل واري في قوله من طلب قضاء المسلمين تنبيها على ان الذي لم يطلبه ولم يلتبس به اختيارا او رغبة
اهون عقوبة من الذي اختاره ومن باب رزق الولاة وهداياهم من الصحاح حديث عائشة رضي الله عنها لما
استخلف ابو بكر رضي الله عنه قال لقد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن مؤونة اهلي اراد بالحرفة هاهنا الصناعة
وهي ما كان يتعنى به من الكسب يقال هو يحترف لعياله اي يكتسب من هاهنا وهاهنا اي قد علم قريش ان الذي كنت
اتعامل فيه واتعانى به من الكسب كان يقوم بمؤونة اهلي يريد اني شغلت اليوم بامر المسلمين فلا سبيل الى التفرغ
لما كنت بصدده فسيأكل آل ابي بكر يعني اهله وعياله وآل الرجل من يؤول اليه في دين او مذهب او نسب وقد يطلق
على الشخص نفسه وقد مر بيانه فيما تقدم وفي نسق الكلام من الدليل على انه اراد بآل ابي بكر نفسه وهو قوله
ويحترف للمسلمين اي يكتسب بالتصرف في اموال المسلمين بدل ما يتناول ذلك قلت ويعرب كلامه هذا عما استقر
من اخلاص العمل لله والاخذ بحقائق الامور والتنزه عما عسى ان يحدث شائبة شبهة او يورث خلجة في الصدر وذلك
انه راى ان يجعل سعيه في استزادة مال الله وتنميته عوضا عما ياكل منه ولم يران ياكل بالخلاف وبما يقوم به من امر الدين

وان كان في فسحة من ذلك ولم يرض بذلك ايضا ولم يتقدم عليه الا بعد ان الحوا عليه فانه لما بويع رضي الله عنه في عصر يومه ذلك وعلى منكبه اثواب مطوية
يعرضها للبيع فاستعظم ذلك المسلمون وطفقوا يقولون اصبح خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيع ويشتري في السوق فقاموا اليه والحوا عليه
وكلموه كلاما شديدا ثم قالوا احذ من مال الله او من اموالنا اكثر مما كنت تنال من كسبك فقال اعمد عمدت اليكم رسول الله
صلى الله عليه فقالوا فقال افتامروني ان احدث بدعة فلما الحوا عليه وراى انهم مصيبون في قصدهم مما يرون من
تعظيم امر الخلافة والاهتمام بها كل الاهتمام قال قوله هذا ثم فرض لنفسه مدين من طعام وادامًا زيتا او نحوه وازارا
ورداء في الصيف تحرس او ثابتين او مجرين في قزوة او جبة في الشتاء وظهرا بعيرا لحاجته في السفر والحضر وكان
هذا الذي يتناول من مال الله حتى مضى لسبيله رضي الله عنه ومن الحسان حديث عمر رضي الله عنه في حديثه فعملني
اي اعطاني عمالتي واجرة عملي وكذا اعملني وقد يكون عملني بمعنى ولاني وامرني ومنه قول معاذ رضي الله عنه في حديثه
فلما سرت ارسل في اثري اثر الشيء حصول ما يدل على وجوده ومن هذا يقال للطريق المستدل به على من تقدم اثار
ويقال اثر بالتحريك واثر بكسر الهمزة وتخفيف الثاء بالصيغتين وردت الرواية ومنه حديث عبد الله بن عمرو
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه لعن رسول الله صلى الله عليه الراشي والمرتشي الراشي هو المعطي والمرتشي هو الاخذ
ومن الزيادة في بعض طرق هذا الحديث والرائش وهو الذي يمشي بينهما والرشوة بكسر الراء وضمها الوصلة الى الحاجة
بالمصانعة اخذ من الرشاء وهو الحبل يستقى به الماء فجعلت الرشوة في التوصل الى ما يبتغي مكان الرشاء في التوصل
الى الاستقاء وقيل هي من رشى الفرخ اذا مد عنقه الى امه لتزقه والرشوة قلما تستعمل الا فيما يتوصل به الى ابطال
حق او تمشية باطل فاما ما يعطيه الرجل ليتوصل به الى حق او يدفع به ظلما فلا يستوجب عليه اللعن وقد رخص فيه
جمع من العلماء وروي ان ابن مسعود رضي الله عنه اخذ في شيء بارض الحبشة فاعطى دينارين حتى خلي سبيله ومنه
قوله صلى الله عليه في حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه وارغب لك رغبة يقال رغبت له رغبة من المال بالزاي المنقوطة
والعين المهملة اي دفعت له قطعة منه والرغبة بفتح الزاي وضمها الدفعة من المال ومن باب الاقضية والشهادات
من الصحاح حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه من حلف على يمين صبر الحديث يمين صبر هي التي يصبر فيها
اي يحبس ويصير ملزما باليمين ولا يوجد ذلك الا بعد التداعي والاصل في الصبر الحبس وقد ذكرنا فيما مر وقوله على يمين
صبر اقام اليمين مقام المحلوف واراد حلف على ذلك الصيغة ومنه حديث ابي امامة بن ثعلبة الانصاري الحارثي رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه الحديث اقتطع اي ذهب بطائفة من ماله ففصلها عنه يقال اقتطعت من
الشيء قطعة واما وجه قوله واوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقد ذكرنا فيما تقدم ان ما ورد من الوعيد على هذا المنوال
فانه لا على ... في حق المؤمن الا ان يحمل على تحريمها في وقف موقت دون التابيد وانما اخرجه الشارع هذا المخرج تعظيما
للامر وتهويلا منه ومبالغة في الزجر وذلك لان المرتكب هذه الجريمة قد بلغ في الاعتداء الغاية القصوى حيث انتهك حرمة

بعد حرمة احداها اقتطاع مال لم يكن ذلك والثانية الاستخفاف بحرمة ما حبا عليه رعايتها الاسلام وحق الاخوة والثالثة
الاقدام على اليمين الفاجرة واذا علمنا فيه عن هذا البناء وبذل الاسباب الان يحمل على المستحل لذلك دينا وملة ومنه قوله
صلى الله عليه في حديث ام سلمة رضي الله عنها ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته اي افطن بها من اللحن بفتح الحاء وهو الفطنة
وانما ابتدا في الحديث بقوله انما انا بشر تنبيها على ان السهو والنسيان غير مستبعد من الانسان وان الوضع البشري
يقتضي ان لا يدرك من الامور الا ظواهرها فانه خلق خلقا لا يسلم من قضايا تحجبه عن حقايق الاشياء ومن جايز
ان يسمع الشيء فيسبق الى وهمه انه صدق ويكون الامر بخلاف ذلك وانى لم يترك على ما جبلت عليه من القضايا البشرية ولم
اويد بالوحي السماوي طرا علي منها ما يطرا على ساير البشر فان قيل اولم يكن النبي صلى الله عليه معصوما في اقواله وافعاله
معصوما على ساير احواله قلنا ان العصمة تتحقق فيما يعد عليه ذنبا ويقصده قصدا واما نحن فيه فليس بداخل في
جملته فان الله تعالى لم يكلفه فيما لم ينزل عليه الا ما كلف غيره وهو الاجتهاد في الاصابة يدل عليه ما روي عنه في الحديث
الذي ترويه ام سلمة من غير هذا الوجه وهو في حسان هذا الباب انما اقضي بينكم برايي فيما لم ينزل علي فان قيل
افيجوز ان يطلق به الكلم غير الحق في الاجتهاد سوى الاصابة قلنا نعوذ بالله مما قد زعموا ان يكون
الخلق من الشهود واستمرار احد المتداعيين على الباطل وعجز احدهما عن تقرير الحق في قضاياه لا يبعد على الحاكم خطا
او جور فان ذلك لم ينشا من قبله ولم يكن من كسبه وجملة القول في هذا الباب ان نقول ان النبي صلى الله عليه لما كان اسوة
للعالمين احتذى به في احكام الشريعة مسلكا ليتيسر للناس تبيين سلوكه وتتضح للمقتدين نهجه ولو كشف له الغطا
وازيل له الخفا في الاحكام الجارية بين العباد عن الحق الابلج والصدق الصراح بالوحي السماوي لم يدرك المؤتسي
شاوه ولم يعرف الناس عنه ماخذه ومغزاه ثم كان ذلك ايضا سببا للكشف عن الاسرار وذريعة الى هتك الاستار
والجي الخلق فيه الى الحق من غير اختيار في اخبار الديانات واختيار موجب المثوبات والعقوبات فيه بغير ما جرت
سنة الله في العباد والبلاد وقد كان المنافقون ياتون رسول الله صلى الله عليه بالقول الزور ويكتفي عنهم بالظاهر
منا علمنا ان الله تعالى زوى عنه علم ذلك فعلمنا ان الله تعالى انما يتمنن عليه تخصيصه به وقد كان القاذف يحد وربما كان صادقا
في حديثه فلا ينتفي لي ولذلك المتلاعنان كل ذلك ليعلم الله وامره وقضاياه وقدره في عباده ليهلك من هلك عن بينة ويحيى
من حي عن بينة هذا ومن تدبر هذا الفصل وتصور في نفسه هذا القول سهل له سبيل السلامة عما يكاد يحيك في
النفوس او يختلج في الصدور من احاديث هذا الباب والله الملهم بالصواب ومنه حديث عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه ان ابغض الرجال الى الله تعالى الالد الخصم الالد الشديد الخصومة والاصل في الالد الشديد اللديد
وهو صفحة العنق وذلك لما لا يلين صفحته عما يريده والخصم المختص بالخصومة فالاول مبني عن الشدة والثاني عن الكثرة ومنه
حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه قضى بيمين وشاهد وجه هذا الحديث عند من لا يرى القضا باليمين

والشاهد الواحد على المدعى عليه لانه يحتمل الا يكون قضى بيمين المدعى عليه بعد ان اقام المدعى شاهدا واحدا وعجز عن تمام البينة
وذلك لان الصحابي لم يبين في حديثه صنعة القضا وقد روى عن ابن عباس بطريق مرضية ان النبي صلى الله عليه قضى باليمين
مع الشاهد وهذه الرواية تقوى ذلك الاحتمال ولا يترك مع وجود ذلك الاحتمال ما ورد به التنزيل قال الله تعالى واستشهدوا
شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان وقال اشهدوا ذوى عدل منكم فلما ورد التوقيف بذلك لم يروا ان
يحكموا باقل من ذلك الا بدليل مقطوع به واستدلوا ايضا بحديث وايل بن حجر الذي يتلو حديث ابن عباس وهو ذلك قوله
صلى الله عليه البينة وقال الحجّ وقال ذلك عنه فلما اعاد عليه القول قال ليس لك الا ذلك وقد ذكروا في اختلاف الروايات وما روى
خلافه عن بعض التابعين ان القضا بيمين المدعى وشاهد لم يكن الا بعد الخلفا الراشدين ما لم يرا التعرض له حذرا عن الاطالة
ومنه حديث وايل بن حجر الحضرمي رضي الله عنه جا رجل من حضرموت ورجل من كندة الحديث الحضرمي هو ربيعة بن عبدان
بفتح العين وبا منقوطة باثنتين من تحت ومن الرواة من يكسر العين والكندي هو امرؤ القيس بن عابس وهما اللذان عناهما
الاشعث بن قيس في حديثه وهو في جملة الحسان من هذا الباب **ومنه حديث** زيد بن خالد رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه الا اخبركم بخير الشهدا الحديث اراد به الشاهد الذي يكون ذاكرا لشهادته مترصدا للادا متحرجا عن الكتمان فاذا
علم بالمشهود له حاجة الى اداها سبق الى اعلامه اياه بما عنده سواء اعتناه وعند كثير من العلما اقامة الشهادة قبل السوال
غير قادح في العدالة ولا معرض للتهمة ويرون قول النبي صلى الله عليه ويشهدون ولا يستشهدون محمولا على انه فيمن
استشهد في بدى الامر فيشهد بالزور ليتوافق الحديثان **قلت** ولو حمل قوله ويشهدون ولا يستشهدون على من يتلبس
بها قبل المطالبة اعتسافا بالمشهود له او عنادا مع المشهود عليه وحرصا على اذيته لم يلزم منه اختلاف **ومنه قوله**
صلى الله عليه في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ثم يجي قوم يسبق شهادة احدهم يمينه اشار بذلك الى انه يكون حريصا في
شهادته مولعا عليه في امور الديانات لا يعبا بشهادته لا شهادة بالزور فتارة يحلف على شهادته قبل ان ياتي
بها وتارة يشهد فيحلف عليها ترجية للشهادة باليمين **ومن الحسان حديث** جابر رضي الله عنه في حديثه تنادا بنته
نتجها اي ولدها ومصدره النتج وقد بين معنى النتج والنتاج مستوعبا في باب القدر **ومنه حديث الاشعث**
بن قيس الكندي رضي الله عنه كان بيني وبين رجل من اليهود الحديث الرجل اسمه معدان ابو الخير ويقال جفشيش ولا اثبت
ولا اكثر ان معدان هو جفشيش وجفشيش لقب ومعدان هو الاسم وقيل هو جرير بن معدان ويقال جفشيش بالجيم
وبالحا ولا اكثر الجيم وقد اختلفت الروايات والالفاظ في المتخاصم الى النبي صلى الله عليه مع الاشعث فقد ذكر ابو نعيم في كتابه انه
جفشيش وذكره ايضا الحافظ المقدسي ابو الفضل على ما ذكره ابو نعيم فان كان الامر على ذلك فلا اراه الا وقد اسلم بعد
ان كان يهوديا لانه مذكور في كتب المعارف في جملة من يذكر من الصحابة ذكره ابن عبد البر وغيره وعلى ما ذكره ابن عبد البر
فانه غير المتخاصم مع الاشعث فقد روى عن الشعبي عن الاشعث قال كان بين رجل منا وبين رجل من الحضرميين يقال له الجفشيش

خصومة في ارض فان كان هذا اثبت الروايتين فهما غير اللذين ذكرا في حديث وايل بن حجر والله اعلم **ومنه حديث** جابر رضي
الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه لا يحلف احد عند منبري هذا الحديث وجه ذكر المنبر فيه عند من يرى ذلك تغليظا في اليمين
ظاهر واما عند من لا يرى التغليظ بتاتي في شي من الازمنة والامكنة فالوجه فيه ان يقال انما جرى ذكر المنبر لانهم كانوا
يتحاكمون ويتخاصمون يومئذ في المسجد فاتخذ والكاتب للاعين منه وهنالك المنبر محلا للاقضية وقد صدق القاضي
بالمدينة عظم الله حرمتها وعلى ساكنها الصلاة والتسليم يحكم عند المنبر وذكر في الحديث على ما كان يرى هذا نا وبلاحسنا
لان ذلك العدول عنه لئلا ينتقل الى تعديل الحلف بالله شيئا واليمين الاثمة موجبة لسخط الله ونكاله على انه صيغة كانت
ومنه حديث عائشة رضي الله عنها ترفعه يعني الى النبي صلى الله عليه لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة الحديث ذهب بعض
اهل العلم الى ان الاختصاص بالخيانة في هذا الحديث بامانات الناس دون ما ائتمن الله عليه عباده من احكام الدين قال الله
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وهذا القول وان كان حسنا من طريق الاستنباط
مستقيما من حيث التقرير المعنوي فان حمله في هذا الحديث على امانات الناس اوجه لقوله صلى الله عليه في الحديث الذي
يتلوه من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولو كان الامر على ما قدره
لاستغنى بذكر الخيانة عن ذكر الزنا فعلمنا انه اراد بالخائن الذي يخون في امانات الناس وعلى هذا وجدنا استعمال
هذا اللفظ في الاكثر والاغلب من اللغة العربية والخيانة وان كانت من جملة الخفيات التي لا يطلع على حقيقتها الا عالم الاسرار
فانها تعرف بالامارات والدلالات واراد بالخائن الذي لا يكاد يخفى امره على ذوي المعرفة به لاشتهاره بالخيانة وظهور ذلك
عنه كرة بعد اخرى **وفيه** ولا مجلود حدا الاقرب ان يكون المجلود هذا الذي جلد في القذف على ما ورد به التنزيل والى
ذهب ذاهبون الى ان المراد منه الفاسق الذي عرف بالفسق وتبين منه ذلك بما اقيم عليه من الحد ولم يتب منه ولم يعلم له توبة
فلم يحمل الوجه الاول **وفيه** ولا ذي غمر على اخيه الغمر بكسر الغين الحقد والغل وهو ايضا العطش ولعله هو الاصل فيه ثم
استعير في الحقد والغل لانهما يبلغان عن استنبطهما مبلغ العطش في النكاية وحرقة الكبد وجفاف الفم وغير ذلك
وفيه ولا ظنين في ولا ولا قرابة قيل ان الظنين في الولا هو الذي ينتمي الى غير مواليه وعلى هذا فالظنين هو الذي ينتسب
الى غير ابيه او الى غير ذويه والظنين بالظا هو المتهم ولعل العلة في رد شهادتهما التباسهما بالقبح في الاحدوثة
وانتهاجهما في ذلك منهجا لا يرضى به ذو دين ولا مروة وذلك اذا كانا موثرين للانتما والانتساب فصدا منهما
وكل ذلك من نواقض العدالة **وفيه** ولا القانع مع اهل البيت هو كالتابع والخادم واصله السايل لكنه لا يوجد للتهمة
في جر المنفعة اليهم وكل ما وجدنا لحادثة هذا الباب غير معمول به عند بعض العلما فلا يخلو من نسخ الحديث او ترجيح
فيما خالفه من طريق الرواية او احتمال تاويل يستقيم معه الجمع بين المختلف فيه من الروايات والله اعلم **ومنه حديث**
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه لا يجوز شهادة بدوي على صاحب قرية ذهب الى ظاهره بعض العلما والوجه

فيه على قول من يرى خلاف ذلك اذ يقال عثمان ان يكون معنى قوله لا اجوز اي لا احسن ذلك ولا يرتضي لحصول النعمة بعد ما يسر الحلين
ثم لتعذر الوقوع بالبدوي عند الحاجة الى اقامة الشهادة **ومنه حديث** عوف بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
قضى بين رجلين فقال المقضي عليه لما ادبر حسبي الله ونعم الوكيل الحديث العجز اصله التاخر عن الشيء وحصوله عند عجز الامر
وصار في التعارف اسما للقصور عن فعل الشيء اريد به هاهنا التاخر عن الامر بترك التدبير والتقاعس عن مظان الطلب
والكيس ضد الحمق واريد به هاهنا التيقظ في الامر واتيانه من حيث يرجى حصوله وقد تبين لنا من نسق الكلام ان الرجل
كان متكاسلا فبسط خصمه في الجواب حقه ثم عرض بقوله حسبي الله ونعم الوكيل ان صاحبه تعدى عليه فيما ادعاه
فتبين له النبي صلى الله عليه انه سلك في ذلك سبيل العجز فصار ملوما من قبل الله حيث ترك ما اقام له من الاسباب ويسر عليه
من المقال وانما كان عليه ان يبذل مجهوده في بيان الحق وكف المتغلب عن العدوان ثم ان غلبه الامر وعز عليه المطلب
فلم يجد الى الدفع سبيلا احسن منه ان يقول حسبي الله ونعم الوكيل **ومن كتاب الجهاد من الصحاح قوله** صلى الله عليه
في حديث ابي هريرة رضي الله عنه انتدب الله لمن خرج في سبيله يقال ندبه لامر فانتدب له اي دعاه له فاجاب ولما
كان المجاهد في سبيل الله متعرضا بعمله لسؤال المغفرة والنصر على اعداء الله استجيب بان يرجعه من وجهه ذلك
بما نال من اجر وغنيمة او يدخله الجنة يعني بالشهادة ويروى او غنيمة وهو لفظ الكتاب ويروى الواو وهو اوجه
الروايتين واسدهما معنى وفي بعض طرقه تضمن الله وفي بعضها تكفل الله وكلاهما اشبه بنسق الكلام من قوله انتدب
الله وكل ذلك صحاح **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث سلمان رضي الله عنه وامن الفتان الفتان يروى بفتح الفاعل
لفظ الواحد فقيل اريد به الشيطان يفتن الناس بخدعه وغروره وتزيينه لهم المعاصي **قلت** والاقرب ان يكون
المراد منه الذي يفتن المقبور بالسؤال ويعذبه وقد قال صلى الله عليه فيقيض له اعمى اصم وقال للغداة حي اي انكم
تفتنون في قبوركم ويروى بضم الفا على الجمع وفي حديث قتلة المسلم اخو المسلم يتعاونان على القتال اي يتعاون
بعضهم بعضا على الذين يضلون الناس عن الحق الواحد فاتن ويؤيد ما ذهبنا اليه في تاويل هذا الحديث ما ورد في بعض طرقه
عن سلمان ومن مات فيه وفي فتنة القبر وما في حديث المقدام بن معدي كرب عن النبي صلى الله عليه ويجار من عذاب القبر
يعني الشهيد **ومنه حديث** ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه من خير معاش الناس رجل ممسك بعنان فرسه
الحديث يقال عاش الرجل معاشا وكل واحد منهما يصلح ان يكون مصدرا وان يكون اسما مثل معاب ومعيب ومال
ومميل وفي هذا الحديث معاشا يصح ان يكون مصدرا او يصلح ان يكون اسما وفي بعض طرق هذا الحديث الا اسكم بخير الناس
رجل ممسك بعنان فرسه ووجه التوفيق بين الصيغتين ان يقول معنى قوله بخير الناس اي من خيرهم معاشا وذلك
مثل قوله صلى الله عليه خيركم الينكم مناكب في الصلاة وما يجري مجراه وقد يكون فيهم من هو خير منه على غير هذا النعت
وبيان هذا النوع من الكلام قد تقدم فيما سبق من الكتاب **وفيه** يطير على متنه الطيران على متن الفرس عبارة عن

المسارعة

المسارعة الى السلاح ابكار دينكم وصدع ما يكرب يتشعب **وفيه** كلما سمع هيعة الهيعة كلما افزعك من صوت
او فاحشة تشاع والاصل فيها سيلان الشيء المصبوب على وجه الارض مثل الهيعة والهايعة الصوت الشديد
ومعنى الفزعة هاهنا الاستغاثة يقال فزع اذا ذعر وفزع اذا استغاث **وفيه** يبتغي القتل والموت مظانه الكلمات
الثلاث المتواليات منصوبة به القتل والموت على المفعولية ومظانه على الظرفية اي يطلبه حيث يظن انه يكون ومظان
جمع مظنة وهي معدن الشيء وما الفه يقال موضع كذا مظنة من فلان اي معلمه من قولهم ظن اي علم قال النابغة
رضي الله عنه فان مظنة الجهل الشباب ويقال هو مظنة لكذا اي حري ان يكون موضعه والمظنة ايضا الوقت الذي
يظن كون الشيء فيه وقالت قتيلة بنت النضر بن الحارث رضي الله عنها يا راكبا ان الاثيل مظنة من صبح خامسة وانت موفق
قلت واكثر ظني اني وجدت في كتب اصحاب الحديث يبتغي القتل او الموت فان ثبت ذلك فالوجه في توحيد الضمير
ظاهر غير ان الصحيح منه علما هو في كتاب المصابيح كذلك اخرجه مسلم في كتابه والوجه فيه ان يقال اكتفى باعادة
الضمير الى الاقرب كما في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله وقد سبق القول
فيه والمعنى انه يخوض الغمرات التي يكون القتل والموت منه بمرصد ويباشر الاخطار التي يتوقع منها ذلك **وفيه**
في راس شعفة من هذه الشعف الشعفة بالتحريك راس الجبل والجمع شعف مثل سعفة وسعف وشعاف وشعفات
وقوله من هذه الشعف اشارة الى الجنس الذي كانوا يعرفونها الى شعف بعينها **وفيه** حتى ياتيه اليقين
اي الموت والاصل فيه العلم وزوال الشك سمي به الموت لتحققه عند كل احد وزوال الشك فيه **ومنه قوله**
صلى الله عليه في حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ومن خلف غازيا في اهله يقال خلف في اهله وفي قومه اذا قام
مقامه في محافظتهم واصلاح اودهم وذلك بان يتولى مصالح الغازي في اهله وماله وينوب منابه فيما يهمهم به
في غيبته **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث بريدة الاسلمي رضي الله عنه فما ظنكم عن احله الله بهذه المنزلة وخصه بهذه
الفضيلة وبما يكون وراء ذلك من الكرامة **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه وجرحه يثعب
تعبت المثعبة فاشعب اضاف الفعل الى الجرح لانه السبب في خروج الدم وتحبيسه ودما يكون مفعولا ولو اراد به التمييز
لكان من حقه ان يقول يثعب دما او يثعب على بناء المجهول ولم اجد له رواية ودما لم يذكر له في بعض الروايات ولا كثر
يثعب من غير ذكر الدم لذلك هو في نسخ المصابيح الحق فيها بحاشية الكتاب **ومنه حديث** عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه وسئل عن هذه الاية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الاية فقال قد سالنا عن ذلك فقال الحديث
قلت المسؤول القائل هو رسول الله صلى الله عليه ولم يذكره لمعرفة السامع ثم للاتكال على كون النبي صلى الله عليه
مختصا بالاخبار عن الغيب بحيث لا يعترض لمسلم فيه شك لاشتباه وقد اسند الفعل الى شخص بعينه وليس هذا
النوع مما يطلق القول في الاخبار عنه او يشكل الصحابي فيه على غير النبي صلى الله عليه وقوله صلى الله عليه ارواحهم

في اجواف طير خضر اراد بذلك والله اعلم ان الروح الانسانية المقترنة المخصوصة بالادراكات بعد مفارقتها البدن
المصنية بجواب المنكر والنكير تهيأ لها طير اخضر فينتقل الى جوفه ليتعلق ذلك الطير من ثمر الجنة فيجد الروح بواسطته
لذة الرائحة وروح البهجة والسرور والى هذا المعنى يشير قوله سبحانه يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ولعل
الروح يحصل لها تلك الهيئة اذا تشكلت وتمثلت بامر الله سبحانه طيرا اخضر كتمثل الملك بشرا وعلى اية حال كانت
فالتسليم واجب علينا لورود البيان الواضح على ما اخبر عنه الكتاب وورودا صحيحا من قبل الحسيب الى الطاعة
صلى الله عليه ومنه قوله صلى الله عليه في حديث ابي قتادة رضي الله عنه يكفر كل شيء الا الدين اراد بالدين هاهنا
ما يتعلق بذمته من حقوق المسلمين اذ ليس الدين احق بالوعيد والمطالبة عنه من الجاني والغاصب والخائن والسارق
ومنه قوله صلى الله عليه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه يضحك الله الى رجلين قلت الضحك في تعارف اهل اللغة
انبساط الوجه وتكشر الاسنان من سرور النفس ويستعار للسخرية يقال ضحكت به ومنه وربما استعمل مكان التعجب
وقولهم ضحكت اليه اي انبسطت اليه وتوجهت تلقاءه بوجه طلق واسنان مكشورة من البشر والفرح وقد علمنا
من اصول الدين ان الذهاب الى حقيقته وجه من تلك الوجوه فيما يوصف به الله سبحانه غير جايز وانما جاء به الرسول
صلى الله عليه على سبيل المجاز تحقيقا للمعنى الذي اراده وهو ان الله سبحانه يتلقاهما بالقبول والرضى ويتداركهما
بحسن النظر اليهما توجيها من عملهما ومنه قول انس رضي الله عنه في حديثه اصابه سهم غرب الراء يسكن ويحرك
والاقوى عند اهل العربية التحريك وسهم غرب هو الذي لا يعرف راميه فينقل عن بعض اهل اللغة انه قال يسكن
الراء اذا اتاهم من حيث لا يدري ويفتح اذا رماه فاصاب غيره ونظر غرب ليس بقاصد والغرب بالفتح ضرب من
الشجر لا يثمر يسمى به لتباعده عن المثمرات وهو بالفارسية اسبيدار وقد يتخذ منه السهام فيقال سهم غرب فيضاف
ولا يضاف والذي ذكرناه في الحديث ليس من هذا في شيء ومنه قول انس رضي الله عنه في حديثه حتى سبقوا المشركين
الى بدر وبدر موضع يذكر ويؤنث وهو اسم ماء قال الشعبي بدر بير كانت لرجل يدعى بدرا ومنه يوم بدر وفيه فقال
عمير بن الحمام بخ بخ عمير بن الحمام بضم الحاء وهو حمام بن الجموح الانصاري احد بني سلمة قيل انه اول من قتل من الانصار
في الاسلام وهله خالد بن الاعلم وما ارتجز به عمير يومئذ قوله ركضا الى الله بغير زاد . الا التقى وعمل المعاد . والصبر
في الله على الجهاد . فكل زاد عرضة النفاد . غير التقى والبر والرشاد . وقوله بخ كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء
وكررت للمبالغة فاذا افردت وقفت عليها وان كررتها وصلت الاولى بالاخرى ونونتها فاما اصحاب الحديث
فانهم يروونها يسكنون الخاء في الوصل والوقف ومن اهل اللغة من يشدد الخاء منها وقد جمع الشاعر بين التخفيف
والتشديد بينهما فقال روافده اكرم الرافدات بخ لك بخ لبحر خضم وفيه لا والله يا رسول الله سبق الى فهم الرجل
من قوله صلى الله عليه ما حملك على قولك بخ بخ انه توهم ان قوله ذلك صدر عنه من غير نية وروية شبيها بقول من سلك

الهزل

الهزل والمزاح فنفى ذلك عن نفسه بقوله لا والله اي ليس الامر على ما توهمت وقوله الا رجاء اي ما قلت ذلك الا رجاء فاخرج تمرات
الاشبه بالعقول فاخرج لانا لو استعملنا فيه القياس فقلنا خرج واخرج كقولهم كسب واكتسب لم يستقم لان خرج لازم
واخرج استعمل هاهنا استعمال المتعدي ثم انا لم نجد هذا اللفظ مستعملا في كلامهم اصلا اللهم الا ان يكون ورد بمعنى
اللازم ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه قال ما تعدون الشهيد فيكم الحديث ما استفهامية
ويستفهم بكلمة ما عن جنس ذات الشيء ونوعه وعن صفات جنس الشيء ونوعه وقد يسال بها عن الاشخاص الناطقين
ولما كانت حقيقة الاستفهام هاهنا السؤال عن الحال التي ينال بها المؤمن رتبة الشهادة استفهم عنها بكلمة ما لكون ادل
على وصفها وعلى المعنى المراد منها انها مع ذكر نسبة مستدرج ولهذا اجابوا عنها بقولهم من قتل في سبيل الله والشهيد
في التعارف الشرعي من قتل في سبيل الله اما تسميته بذلك من حيث الاشتقاق اللفظي فقد قيل لانه يشهد حينئذ
الملائكة والمبشرين بالفوز والكرامة ويحتمل انه سمي بذلك لانه يشاهد حينئذ ما اعد له من النعيم او لانه يحضر عند ربه
قال الله تعالى والشهداء عند ربهم وقد قيل سمي شهيدا لانه تبين بما بذله من نفسه في سبيل ربه استقامته على الايمان
واخلاصه في الطاعة واصل الشهادة التبيين ولهذا يقال لشهادة الشهود بينة وقد قيل لانه يكون تلو الرسل في
الشهادة على الامم فيشهد عليهم بما يشهدون به وكفى بذلك شرفا ومنزلة ومعنى قوله صلى الله عليه ومن مات في سبيل
الله الى اخر الحديث انهم يشاركون الشهداء في نوع من انواع المثوبات التي يستحقها الشهداء ولم يرد به والله اعلم المساواة
في ساير انواع الفضيلة وانما اخترنا ذلك للفرق الذي عرفناه من اصل الدين بين الفريقين ومنه حديث عبد الله بن
عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه ما من غازية او سرية الحديث اراد بالغازية الجيش الذي يخرج للجهاد في سبيل
الله والغزو الخروج الى محاربة العدو وهو في تعارف اهل الاسلام الخروج الى محاربة اعداء الله والسرية القطعة من الجيش
وليس ام من قول الراوي وانما هو من قول الرسول صلى الله عليه اتى بها للتقسيم واثبات الحكم المذكور في الكثير منهم والقليل
وانما قال الا تعجلوا ثلثي اجورهم لان الناس في الغزو على احوال ثلاثة اما ان يغنموا ويسلموا او يسلموا ولم يغنموا او يخفقوا
ويصابوا بقتل او جراحة فاذا غنموا وسلموا فاتهم اجر الاخفاق والاصابة وسلم لهم ثلث الاجر بمجاهدتهم اعداء الله
والاجر الكامل انما يستوفيه من اخفق واصيب يقال اخفق الرجل اذا غزا ولم يغنم والخفق ايضا اذا رجع ولم يصطد
ومنه حديثه الاخر جاء رجل الى النبي صلى الله عليه فاستاذنه في الجهاد الحديث قد علمنا من اسلوبه ان الرجل انه
كان متطوعا في الجهاد فراى له النبي صلى الله عليه خدمة ابويه اهم الامرين وافضلهما لا سيما اذا كان بهما حاجة اليه
ويحتمل انه تبين ان الرجل ليس ممن يغني في الحرب غناء ولم ير له مفارقتهما لامر لا ضرورة به فيه وقد اشرنا فيما مضى الى التفاوت
الذي يقع في باب الفضيلة على حسب تفاوت الاشخاص ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه قال يوم الفتح لا هجرة بعد الفتح الحديث فان قيل كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين الحديث الذي يرويه معاوية

عن النبي صلى الله عليه لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة الحديث قلنا قد تكلموا في سند هذا الحديث لكن لم يبلغ به ذلك الى
الوهن وقد ورد في غير ذلك من الاحاديث ما يؤيد معناه والوجه فيه ان نقول الهجرتان مختلفتان في الحد والحقيقة وذلك ان الهجرة
الى النبي صلى الله عليه قد فرضت على من عكله من المسلمين وعلى من كان من ظهراني قوم كفار لئلا تكثر بهم سواد اهل الشرك المحاربة
لله ولرسوله ثم لينصروا دين الله وليعززوا رسوله وليتمكنوا من اقامة ما فرض عليهم من الفرائض فلما فتح الله مكة وانكسرت
شوكة الكفر وقلت انصاره وطهر الله الحرم الشريف عن رجس الجبت والطاغوت بحيث لم يبق للكفر به معلم سقط فرض الهجرة
عنهم وعادت الفضائل المجعولة للمهاجرين مختصة بمن هاجر قبل الفتح هذا ولم يرتفع بذلك فضل الهجرة الى النبي صلى الله عليه
لسبل التبرك والصحبة والتفقه في الدين والمسارعة الى مرضاة الله ومرضاة رسوله الا يرى انه قال لعكرمة بن ابي جهل
رضي الله عنه لما قدم عليه وكان قد فر منه يوم الفتح الى اليمن مرحبا بالراكب المهاجر واما الهجرة التي لا تنقطع حتى تنقطع التوبة
فانما الهجرة لله من الارض التي يهجر عنها المعروف ويشيع بها المنكر ولا يستقيم بها الذي دين به او الهجرة من الارض التي
اصاب منها الذنب وارتكب الاثم القطيع وذلك مندوب اليه وربما بلغ حد الوجوب اذا استضر بتركه في دينه ولان قد طرت
الفتن في الاسلام فانما اشد تاكيدا واليها ملتفت قوله صلى الله عليه في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ستكون
هجرة بعد هجرة الحديث **ومن الحسان قوله** صلى الله عليه في حديث عمران بن حصين ظاهرين على من ناواهم اي عاداهم
على من عاداهم والمناواة المعاداة والاصل فيه الهمز لانه من النوء وهو النهوض وربما ترك همزه وانما استعمل ذلك في المعاداة
لان كل واحد من المتعادين ينهض لقتال صاحبه **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث ابي امامة رضي الله عنه او يخلف
غازيا في اهله بخير الا اصابه الله بقارعة وقد مر تفسيره **وفيه** اصابه الله بقارعة القارعة الشديدة من
شدايد الدهر **ومنه حديث** معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه من قاتل في سبيل الله فواق ناقة الحديث
الفواق بالفتح والضم ما بين الحلبتين من الوقت لانها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب يقال ما اقام
عنده الا فواقا ومنه الحديث العيادة قدر فواق ناقة **وفيه** ومن خرج به خراج الخراج بالضم ما خرج في البدن
من القروح **وفيه** فان عليه طابع الشهداء الطابع بالفتح الخاتم والطابع بالكسر لغة فيه **ومنه قوله** صلى الله عليه
في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ولا يجتمع الشح والايمان في قلب عبد ابدا الشح بخل مع حرص والانسان مجبول عليه
قال الله تعالى واحضرت الانفس الشح والنبي صلى الله عليه استعاذ من الشح المطاع ولم يستعذ من الشح لعلمه
بان ذلك امر جبلي فطر عليه الانسان وكل ما كان من هذا القبيل لم يخل من المصلح والانسان انما يجب عليه ان يكون شحيحا
بدينه وليتمكن به عن المساك حيث امر بالامساك المحمود منه ما كان في سلطان القلب والمذموم منه المطاع
وذلك اذا غلب سلطانه على القلب ومركز الشح النفس فلا يتمكن من القلب ويستقر فيه الا بعد خلوه من الايمان
باستيلاء سلطان النفس على القلب فان النفس ظلمانية والقلب نوراني واستيلاء كل واحد منهما على الاخر

يدل على زوال الصفة المضادة والضدان لا يجتمعان في قلب واحد والله اعلم **ومنه حديث** ابي هريرة رضي الله عنه مر رجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه بشعب فيه عيينة من ماء عذبة الحديث وجدنا في سائر النسخ فيه عيينة وليس ذلك
بسديد ولم يشهد به رواية وانما هو عيينة تصغير عين وعذبة مرفوعة على الصفة لها ووجدت جمعا من اهل النقل
رووها مجرورة فيكون مجرورة على الجوار كقولهم جحر ضب خرب **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث ابي هريرة رضي الله
عنه وعفيف متعفف اي عفيف عما لا يحل متعفف عن السؤال **ومنه حديث** عبد الله بن حبشي رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه سئل اي الاعمال افضل الحديث سبق بيان ذلك في اول الكتاب وجه الجمع بينه وبين ما يخالفه في الترتيب وحبشي
بضم الحاء على زنة جندي سمي باسم جبل باسفل مكة تعالى الله حبشي **ومنه حديث** ابي امامة الباهلي رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه ليس شيء احب الى الله من قطرتين واثرين الحديث الاثر بالتحريك ما بقي من رسم الشيء وحقيقته حصول
ما يدل على وجود الشيء ومنه يقال للطريق المستدل على من تقدم اثار وقال الله تعالى فهم على اثارهم يهرعون **قلت** ويحتمل
ان يكون المراد منهما خطوة الماشي في سبيل الله وخطوة الساعي في فريضة من فرائض الله ويحتمل ان يكون المراد من اثر
المجاهد ما بقي عليه من اثر جراح او خراج او غير ذلك فقد يقال لما بقي على البدن من ضربة السيف اثر بالتحريك ويقال
لما بقي من اثر الجراح بعد البرء اثر واثر بالضم مثل عشر وعشر وان يكون المراد من اثر فريضة العلامة التي بقي عليه
مما اصابه في فريضة مثل الذي يتوضأ فينفطر قدماه او يصوم فينحل بدنه ويجف شفتاه او يحج فيشحب لونه ويذهب
سبره وكلا الوجهين حسن والاول اوجه وقد وجدنا في بعض نسخ المصابيح او اثر فريضة وليس بسديد رواية
ومعنى وانما الرواية في فريضة من فرائض الله **ومنه حديث** عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه لا يركب
البحر الا حاجا او معتمرا او غازيا في سبيل الله الحديث فيه التهويل في ركوب البحر وعما يتضمنه من الاخطار وان
اختيار ذلك لغرض من الاغراض الفانية سفه وجهل لان فيه تلف وبذل النفس لا يحمد الا فيما تقرب العبد الى الله
وفي قوله فان تحت البحر نارا الحديث اشارة الى ان راكبه متعرض للافات المهلكة كالنار والفتن المغرقة كالبحر
احداهما وراء الاخرى وهذا القول المجمل فيه وقد فصلت القول فيه في كتاب مطلب الناسك في علم المناسك فمن احب القول
المستوعب فليراجعه **ومنه حديث ابن عمرو** عن النبي صلى الله عليه قفلة كغزوة يريد به والله اعلم ان الغازي ماجور في
قفوله كما هو ماجور في خروجه الى دار الحرب وذلك لانه يستجم به نفسه ويستعد للحرب باتخاذ اداته ويرجع
الى اهله وعياله لدفع الضرر عنهم بما اصابهم لغيبته وقد اشار الخطابي في معناه الى نحو من ذلك وذكر فيه وجها
اخر وهو حمله على التعقيب وهو ان يرجع في الوجه الذي جاء منه منصرفا الى العدو وليامن باسهم ويوقع بهم على غرة
منهم وذلك كلاما هذا معناه والاول اقوم لان القفول انما يستعمل في الرجوع عن الوجه الذي ذهب اليه لحاجة اليه
حيث توجه منه والقافلة عندهم هي الرفقة الراجعة من السفر وقال الطحاوي يحتمل ان يكون بعض النبي صلى الله عليه

لا يركب البحر الا حاجا او غازيا

سبيل عن قوم نقلوا الخوف منهم ان يكر عليهم من عدوهم اكثر عددا منهم الى فئتهم ليزدادوا عددا ثم يكروا عليهم وكان ذلك فرضهم

ومنه حديث ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه للغازي اجره وللجاعل اجره واجر الغازي الجعل بالضم ما يجعل للانسان من الشي

على الشي يفعله وكذلك الجعالة بالكسر والجعيلة مثله قلت لم يرد بالجاعل في هذا الحديث المستاجر ولا بالمجعول له الاجير

وبهذا ذكره بلفظ الجعل لا بلفظ الاجارة وعبر عن المجعول له بالغازي لا بالاجير وانما اراد بالجاعل الذي يتبرع بشي يعطيه

من ماله لمن يستعين به على الجهاد ويستنفقه على نفسه وعياله ثم ذكر ان للمجعول له اجرا وهو اجر الغزو وللجاعل اجرين

اجرا على ما بذل من المال واجرا على ما حرض وحث عليه من القتال حتى شارك الغزاة في مغزاتهم وقوله صلى الله عليه في حديث

ابي ايوب رضي الله عنه بعد هذا الحديث ليس للاجير الا اجره في الاخرة فطرة من دمه لا ينافي ما ذكرنا لانه اراد بقوله هذا من

حضر القتال رغبة فيما عقد عليه من المال لا رغبة في الجهاد ولهذا سماه اجيرا وسمى الذي في حديث الجعالة غازيا وكذلك

الوجه في حديث يعلى بن امية رضي الله عنه الذي يتلو حديث ابي ايوب فانه ذكر انه قد استاجره الخدمة واما قول من ذهب

من العلما الى ان الاجير يسهم له اذا حضر الوقعة فانه محمول على ان حديث يعلى بن امية اما لم يثبت عندهم او راوه مخصوصا في

الحكم بذلك الاجير لانه قال قوله ذكر في اجير بعينه ولم يعم به الاجرا فلعله اطلع منه على امر اقتضى ذكره واما حديث ابي ايوب

فلا دليل فيه ان الاجير لا يسهم له انما فيه انه لا ينال ثواب الغزاة لانه عمل عملا لا مدخل له فيه والله اعلم ومن باب اعداد

الة الجهاد من الصحاح قوله صلى الله عليه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه من احتبس فرسا في سبيل الله حبسته

واحتبسته بمعنى والاحتباس ايضا بنفسه يتعدى ولا يتعدى والمعنى انه يحبسه على نفسه ليستعملها عسى ان يحدث في

ثغر من الثغور من ثلمة ومثله حديثه الاخر خير معاش الناس رجل ممسك بعنان فرسه الحديث وقد مر تفسيره ومنه حديث

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه سابق بين الخيل التي اضمرت من الحفيا الحديث الضمر والضمر مثل العسر

والعسر الهزال وخفة اللحم واراد بالاضمار التضمير وهو ان يعلف الفرس حتى يسمن ثم يرده الى القوت وذلك في اربعين يوما

وقد كانوا يشدون عليه السروج ويجللونه بالجل حتى يعرق تحته فيذهب رهله ويشتد لحمه وهذه المدة تسمى المضمار

والموضع الذي يضمر فيه ايضا مضمار والرواية على ما ذكرنا والمشهور من كلام العرب التضمير فلعله من بعض الرواة اقام

الاضمار موضع التضمير او كانوا يستعملون ذلك والحفيا بفتح الحا وسكون الفا ويمد ويقصر ومن الناس من يضم الحا

وهو خطا وفيه واحدها ثنية الوداع اضيفت الثنية الى الوداع لانها موضع التوديع وهو اسم قديم جاهلي ومنه

حديث انس رضي الله عنه كانت ناقة لرسول الله صلى الله عليه تسمى العضبا الحديث قد ذكرنا فيما تقدم وذكر في قصة

حجة الوداع انها لم تكن عضباء وانما لقبت بذلك كما لقبت بالقصواء والجدعاء وغير ذلك وقررنا القول فيها

على نصابه وفي ذلك كفاية والله اعلم ومن الحسان قوله صلى الله عليه في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ومنبله الضمير

في منبله راجع الى الرامي به وهو الذي يناوله النبل يقال استنبلني فانبلته اي ناولته النبل وفي حديث سعد رضي الله

عنه

عنه انه كان يرمي بين يدي النبي صلى الله عليه وقد ذهب الناس والنبي صلى الله عليه وسلم كما نفدت نبله اعطاه نبلا وفي بعضها

نبلة بالتشديد وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه قال كنت انبل على عمومتي يوم الفجار اي اجمع لهم النبل ومنه حديث ابي

هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه لا سبق الا في نصل او خف او حافر السبق بالتحريك ما يجعل من المال للسابق

على سبقه والسبق بسكون البا مصدر سبقت اي لا تجوز المسابقة بالعوض ولا يحل اخذ المال بالسبق الا في هذه

الاشيا والذي لا يرى السبق في الخطر من العلما فلعل الحديث لم يبلغه او لم يصح عنده ومنه حديث عمران بن حصين

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه انه قال لا جلب ولا جنب قد ذكرنا معنى قوله لا جلب لا جنب في كتاب الزكاة من حديث

عبد الله بن عمرو وذكرنا وجه قول من جعله في الرهان وقول القايل يعني في الرهان فهو من كلام بعض رواة الحديث وليس

من قول الصحابي قد اورد ابو داود هذا الحديث في كتابه ولم يدرج فيه هذه الزيادة واغلب ظني انه من تفسير

المؤلف ومنه حديث ابي قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه خير الخيل الادهم الاقرح الارثم الادهم الذي

يشتد سواده والاقرح الذي في وجهه القرحة وهي ما دون الغرة والارثم الذي في جحفلته العليا بياض وفيه

ثم الاقرح المحجل طلق اليمين المحجل بياض في قوايم الفرس او في ثلاث منها او في رجليه قل او كثر بعد ان يجاوز الارساغ

ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين وطلق بضم الطا واللام اذا لم يكن في احدى قوايمه تحجيل وفيه فان لم يكن فكميت على هذه

الشية الكميت من الخيل يستوي فيه المذكر والمونث والمصدر الكمتة وهي حمرة يدخلها قترة قال الخليل انما صغر لانه

بين السواد والحمرة لم يخلص لواحد منهما فارادوا بالتصغير انه قريب منهما على هذه الشية اي على هذه اللون والشية

كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره والها عوض من الواو الذاهبة من اوله وجمعها شيات ومنه قوله صلى الله عليه

في حديث ابي وهب الجشمي او اشقر اغر محجل الفرق بين الكميت والاشقر بالعرف والذنب فان كانا احمرين فهو

اشقر وان كانا اسودين فهو كميت ومنه حديثه الاخر وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار نهاهم ان يقلدوا الفرس

الوتر لانهم كانوا يزعمون ان ذلك يرد عين العاين وقيل غير ذلك وقد مر بيانه في باب الاستنجا ومنه حديث

ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه عبدا مامورا الحديث عبدا مامورا اي مطواعا فيما يومر به من

قول او فعل فلم يكن ليتعدى عما امر به وانما افتتح هذا الفصل بهذا القول منبها على انه لم يكن ليخصهم لقرابتهم عنه

بشي دون الناس وانما خصهم بالخلال الثلاث بامر سماوي ولولا ذلك لم يكن ليامرهم بها دون الناس وفيه امرنا

ان نسبغ الوضو الحديث اسباغ الوضو اتمامه وذلك يوجد من وجهين اتمامه على ما فرض الله واكماله على ما سنه النبي

صلى الله عليه وحث عليه امته وهذا هو الذي اراده ابن عباس لان الامر بالمفروض منه لم يكن مختصا بهم دون

الناس والظاهر انه امرهم بذلك امر ندب واستحباب لا امر وجوب ونهاهم عن انزا الحمير على الخيل نهي تنزيه

لا نهي تحريم فان قيل او ليس الامر ان قد قرنا بما هو الواجب عليهم وهو الامتناع عن اكل الصدقة قلنا قد وجدنا

لهذه الصيغة في السنة نظاير فمن ذلك الجمع بين النهي عن كسب الحجام والنهي عن مهر البغي والاول نهي تنزيه والثاني نهي تحريم ووقع
الاعتماد فيهما على ما يشهد له الاصول ومما يشد بهذا القول المعنى قول ابن عباس امرنا باسباغ الوضوء عرف من طريق الفهم انه
من اعلام النبوة وذلك ان الاخرين ممن ينتمي الى بيت النبوة نسبا او يدعي موالاة اهل البيت عصبية قد اصروا اعراض الاسلام عرضة
شنفا وبين القول بالمسح للارجل دون الغسل اختلافا وافتراء على الاولين من اهل بيت النبوة صدقا وعدلا ومعاذ الله
ان نظن باوليك السادة مثل ذلك فالنبي صلى الله عليه انما امرهم بالاسباغ نفيا لهذه البدعة عنهم وانما نهاهم عن انزاء
الحمير على الخيل لما في ذلك من استبدال الذي هو ادنى بالذي هو خير وذلك ان البغلة ليس لها نتاج ثم لا سهم لها في الغنيمة
ولهذا المعنى قال النبي صلى الله عليه في حديث علي رضي الله عنه الذي يتلو هذا الحديث انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون اي
الذين لا يعلمون احكام الشريعة ولا يهتدون الى ما هو الاولى بهم والانفع لهم سبيلا او معنى النهي راجع الى ما يتضمنه الانزاء من
استبدال الادنى بالافضل لا الى نفس الانزاء ومنه حديث مزيدة العبدي رضي الله عنه دخل رسول الله صلى الله عليه
يوم الفتح مكة وعلى سيفه ذهب وفضة هذا الحديث لا تقوم به حجة اذ ليس له سند يعتمد به وقد ذكر ابو عمر النمري في كتاب
الاستيعاب في ترجمة مزيدة العبدي من عبد القيس حديثه هذا ثم قال اسناده ليس بالقوي ومنه حديث ابن
عباس رضي الله عنه كانت راية نبي الله صلى الله عليه سوداء ولواؤه بيضاء الراية العلم الكبير ولذلك للسيد واللواء دون
ذلك وقيل لانها هي التي يتولاها صاحب الحرب ويقاتل عليها والسها تميل المقاتلة واللواء علامة كبكبة الامير يدور
معه حيث دار ومن باب اداب السفر من الصحاح حديث كعب بن مالك رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله
عليه اذا خرج الى سفر خرج يوم الخميس وكان يحب ان يخرج يوم الخميس قلت اختياره يوم الخميس للخروج يحتمل وجوه
احدها انه يوم مبارك يرفع فيه اعمال العباد الى الله وقد كانت سفراته لله وفي الله والى الله فاحب ان يرفع له
فيه عمل صالح فانشا سفرته في الخميس والثاني انه اتم ايام الاسبوع عددا والثالث انه كان يتفاءل بالخميس في خروجه
وكان من سنته ان يتفاءل بالاسم الحسن والخميس الجيش لانهم خمس فرق المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة
فيرى في ذلك من الفال الحسن حفظ الله له واحاطة جنوده به حفظا وحماية ومنه حديث ابي بشير الانصاري
رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه في بعض اسفاره فارسل رسول الله صلى الله عليه رسولا لا يبقين
في رقبة بعير قلادة الحديث قد سبق القول في نظايره وقد قيل انه امر بقطع ذلك لانهم كانوا يعلقون بها
الاجراس من رقبة البعير وهي من امير الشيطان ثم انها تحول بين الرفقة وبين الملائكة الذين يصاحبونهم للتا
ييد والدعاء لهم والتبرك بهم والتبريك عليهم ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه
اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حقها من الارض الحديث اي حظها من نبات الارض وفي رواية اخرى فاعطوا
السن حظها اي ذوات السن وحظها الرعي من قول الرجل لها اذا احسن رعيها والقيام عليها كانه صقلها

وفي رواية اذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها وفي رواية اخرى فانجوا عليها بنقيها ومن الناس من يصحف فيه فيقول
نقبها بالباء المنقوطة بواحدة ويرى ان الصغير يلجا الى الارض ويفسر النقب بالطريق اي بادروا بها في نقب الارض وليس
ذلك بشيء وهو من التصحيفات التي تمادى فيها العالم فضلا عن الجاهل وانما هو النقي بالياء وهو المخ ثم يقال للشحم ايضا النقي
اي اسرعوا عليها السير ما دامت قوية قبل الهزال والضعف ومنه قوله صلى الله عليه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
فاذا قضى احدكم نهمته التي يوجه لها اي سفره والنهمة بلوغ الهمة في الشيء وقد نهم بكذا فهو منهوم اي مولع به ومنه حديث
جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه قال اذا دخلت ليلا فلا يدخل حتى يستحد المغيبة الاستحداد حلق شعر العانة واغا
المراة اذا غاب عنها زوجها فهي مغيبة بالهاء ومشهد بلا هاء واراد بالاستحداد ان تعالج شعر عانتها بما هو المعتاد
من امر النساء ولم يرد به استعمال الحديد فان ذلك غير مستحسن في امرهن ومن الحسان قوله صلى الله عليه في حديث
انس رضي الله عنه عليكم بالدلجة اي بسير اول الليل من الادلاج بالتخفيف والاسم منه الدلجة بالضم وقد ذكرناه فيما
تقدم ومنهم من جعل الادلاج بالتخفيف لليل كله وكانه المعني به في الحديث لانه عقبه بقوله فان الارض تطوى بالليل
ما لا يطوى بالنهار ولم يفرق بين اوله واخره ومنه حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب سمي الواحد والاثنين شيطانا لان كل واحد من الفعلين
سلك سبيل الشيطان في اختيار الوحدة والرغبة عن صلاة الجماعة والتعرض للفتن التي قلما يتخلص عنها او يتجرد
دونها والنادر منهما بالاحتياط لما عسى ان يحدث به من حادث فيفارق الدنيا من غير وصية ولا يحضره من يوصي اليه
ويشهد عليه ويقوم بتجهيزه والصلاة عليه والدفن وما يضاهيه ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه تكون ابل للشياطين وبيوت للشياطين اما ابل الشياطين فقد فسرها الصحابي وقوله لا يعلو بعيرا
منها اي لا يركبه لاستغنائه عنه بكثرة ما لديه وبيوت الشياطين قد فسرها التابعي واراد بالاقفاص التي تستر
بالديباج المحامل التي كان المترفون يتخذونها في سبيل مكة ومنه حديث جابر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه ان احسن ما دخل الرجل اهله اذا قدم من سفر اول الليل فان قيل كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين حديثه الاخر اذا اطال
احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا وقال كعب بن مالك رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه لا يقدم من سفر الا نهارا في
الضحى قلنا وجه حديث جابر هذا عندنا ان يحمل على الدخول على اهله ليخلو بها ويقضي عنها حاجة النفس لا القدوم
عليها ليلا وطروقها فان ذلك قد نهي عنه في عدة احاديث فاذا حملنا الاحاديث على ما ذكرنا اتفق الحديثان وانتفى
التناقض وانما تعلق الظرف بالدخول على اهله لا بالقدوم وقوله ان احسن ما دخل الرجل اهله الحديث ارشاد له
الى الوقت الذي لا يزاحم فيه الزوار ولا يقطعونه عما هو فيه وانما اختار له اول الليل لان المسافر يقدم في غالب
حاله عن غلبة شهوة فاذا قضى نهمته من اول الليل كان ذلك اطيب للنوم وادعى الى الاستراحة ومن باب الكتاب

الى الكفار من الصحاح حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه كتب الى قيصر يدعوه الى الاسلام
الحديث قيصر ملك الروم وبه كان يلقب كل من ملكها كما ان كسرى وكل من ملكها من الحبشة النجاشي وفيه الى عظيم بصرى
اي الذي كان يعظم اهل بصرى وبصرى موضع بالشام ينسب اليها السيوف وفيه ادعوك بداعية الاسلام مصدر كالعافية
والعاقبة وكذلك الدعاية كالرماية والدعا والدعوى والداعية والدعاية كلها مصادر والدعا الى الشي الحث
على قصده والمعنى ادعوك بالدعوى التي لحنك بها على الدخول في الاسلام وفيه يوتك الله اجرك مرتين قد سبق في الذي
يوتى اجره مرتين في اول الكتاب هذا يدل على ان هرقل كان قبل الاسلام على النصرانية التي لم تبدل ولم تغير وفيه
فان توليت فان عليك اثم الاريسيين قد اختلف الروايات في هذا اللفظ واختلفت اقاويل اصحاب الغريب في تفسيره
ونحن ناتي على سايرها ان شا الله فمقول منهم من رواه الاريسيين على الجمع من اريسي وهم الاكثرون من اصحاب الحديث وقد
قال ابو عبيدة معمر بن المثنى انهم لم يصيبوا فيه وانما هو الاريسين بالتخفيف جمع اريس وهم الاتباع والخول يريد انك
اذا ابيت الحق اثمه اوليك ناسيا بك فيكون وزرهم عليك قلت ومصداق ذلك من الحديث قوله صلى الله عليه من سن
سنة سيئة فله وزرها ووزر من عمل بها وقد قام ابو جعفر الطحاوي بنصرة اصحاب الحديث في تشديد اليا فقال
انما قيل لهم الاريسيين لانهم ينسبوا الى رئيس لهم يقال له اريس وقال بعض اهل المعرفة بهذا الشان ان في رهط هرقل
فرقة تعرف بالاروسية توحد الله وتعترف بعبودية المسيح وبما هو الحق فيه ومنهم من رواه بتخفيف اليا مع فتح الهمزة
وبتشديد اليا الاخرى مع كسر الهمزة على انها جمع اريس او اريس وكلا هما الاكار وذلك راجع الى معنى وذكر بعضهم انه كان
في الزمن الاول رجل يسمى عبد الله بن اريس وبعث الله نبيا فقتله ذلك الرجل واشياعه فذكر له ذلك الرجل وجعل في الاثم
مثل من اتبع ذلك الرجل وقيل الاريس على فعيل من الاضداد يقال ذلك للاجير ويقال ايضا للملك اي عليك اثم الملوك
اذا تعاونوا على الاثم والعدوان وروي في كتاب البخاري وفي كتاب مسلم في احدى الطرق باليا بدل الهمزة وتشديد
اليا الاخرى على النسبة فان اصاب فيه الراوي فهو من باب ابدال الهمزة المكسورة يا قلت واقرب هذه الروايات الى
القبول الاريسيين بكسر الهمزة وتشديد الرا ما في كتاب معاوية الى قيصر ملك الروم ولاجعلنك اريسا من الارارسة
تزعى الخنازير ولم يكن ليخاطبهم الا بما يعرفون ثم انه يحقق ان المراد الاتباع والاجرا والله اعلم ومنه كلام سعيد بن
المسيب في حديث ابن عباس رضي الله عنهما على طريقة الارسال فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه ان يمزقوا كل ممزق
اي يفرقوا كل نوع من التفريق وان يبددوا من كل وجه والممزق مصدر كالتمزيق والذي مزق كتاب رسول الله صلى الله
عليه ابرويز بن انوشروان قتله ابنه شيرويه ثم لم يلبث بعد قتله الا ستة اشهر يقال ان ابرويز لما ايقن بالهلاك وكان
ماخوذا عليه فتح خزانة الادوية وكتب على حقة السم الدوا النافع للجماع وكان ابنه مولعا بذلك فاحتال في
هلاكه فلما قتله اباه فتح الخزانة فراى الحقة فتناول منها فمات من ذلك السم وتزعم الفرس انه مات اسفا على قتله

اباه ولم تقم لهم بعد الدعا عليهم بالتمزيق امرنا فذبل ادبر عنهم الاقبال ومالت عنهم الدولة واقبلت عليهم النحوسة
حتى انقرضوا عن اخرهم ومنه حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه كان اذا غزا بنا قوما لم يكن يغز بنا مكذا
هو في الكتاب واري الواو قد سقط عن قلم الكاتب وصوابه لم يكن يغزو بنا اذ لا وجه لاسقاط حرف العلة هاهنا
ولو جعلناه من الاغزا فقلنا يغز بنا على فرنة يلميها لم يستقم لان قول القايل اغزيت فلانا اي جهزته للغزو ولا معنى له
هاهنا وفيه فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار عليهم قلت لا يلزم من قوله هذا جواز الاغارة اذا لم يسمع
اذانا بل يحمل الامر فيه على التثبت والاحتياط في مغزاه لاحتمال شيين احدهما ان اكثر القوم كانوا اصحاب خيام يتحولون
عن منزل الى منزل بحسب مراتع انعامهم ومضارب خيامهم فربما اعلم بمكان الحي ولم يامن ان يكونوا قد تحولوا الى غير
ذلك من الاماكن وانذروا به فلجاوا الى بعض المعاقل وقد حل مكانهم اخرون ممن دخل في دين الله وانما ياتي ذلك من
سكان البوادي دون اصحاب الحصون والاخر احتمال ان يكون قد بدا لهم في الاسلام فاسلموا فان زعمت انه يستقصي
في استبانة امرهم كل الاستقصا ولولا فانه لم يكن ليعبر على قوم لم يحقق منهم الكفر او يعبر على من لم يسمع منهم الاذان
وفيه بمكاتلهم ومساحيهم المكتل سبيل الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا والمسحاة كالمجرفة الا انه من حديد اخذ من سحو
الشي اذا قشرته وذلك لما يسحى به الطين عن وجه الارض وفيه محمد والله والخميس اي هذا محمد والله ومعه الخميس
او اتانا محمد ومن الحسان حديث النعمان بن مقرن رضي الله عنه في حديثه وتنزل النصر معنى ذلك ما قاله قتادة بن
دعامة الراوي عن النعمان في الحديث الذي يتلوه هذا الحديث كان يقال عند ذلك تهيج رياح النصر قلت ومصداق
ذلك من الحديث قوله صلى الله عليه فنصرت بالصبا ومن باب القتال في الجهاد من الصحاح قول كعب بن مالك
رضي الله عنه في حديثه لم يكن رسول الله صلى الله عليه يريد غزوة الا ورى بغيرها اي سترها ووهم بغيرها يقول
وريت الخبر توريته اذا سترته واظهرت غيره كانه ماخوذ من وراء الانسان كانه يجعله وراءه حيث لا يظهر وفيه
واستقبل سفرا بعيدا ومفازا اراد بالمفاز واحد المفاوز وتحذف منها الهاء ارادة للجنس كما يقال تمرة وتمر
ويحتمل انه راعى فيه حسن الادب فان المفازة انما يراد منها المهلكة من قولهم فوز اي هلك وقد قيل سميت بذلك تفاولا
لها بالسلامة منها والمفاز المصدر كالفوز فسماها بالمصدر ليكون ابلغ في المعنى ومنه حديث جابر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه الحرب خدعة روي ذلك من وجوه ثلاثة بفتح الخا وسكون الدال اي انها خدعة واحدة من
يتيسر له حول الظفر وبضم الخا وسكون الدال اي معظم ذلك المكر والخديعة وبضم الخا وفتح الدال اي انها خداعة
للانسان بما تخيل اليه وتمنيه ثم انه اذا لابسها وجد الامر بخلاف ما تخيل اليه ومنه حديث الصعب بن جثامة
رضي الله عنه سيل رسول الله صلى الله عليه عن اهل الدار يبيتون الحديث اراد بالدار المحلة باعتبار انها تجمعهم وتدور
حولهم وليس معنى قوله هم منهم استباحة قتل الولدان وانما فيه نفي الحرج عمن اصابهم بسهم او بسيف او رمح لئلا يكون

لتكون الليلة حاجزا بينه وبين التميز ولاختلاط الذرية بالمقاتلة والسؤال وقع عن حصول الاثم ولزوم الدية فافتى لهم
ان حكم الابناء في هذه الصورة حكم الآباء لان الولدان في حكم الكفر تبع للابوين ومنه حديث البراء رضي الله عنه بعث
رسول الله صلى الله عليه رهطا من الانصار الى ابي رافع الحديث الرهط ما دون العشرة لا واحد له من لفظه وابو رافع
هذا هو ابن ابي الحقيق اليهودي احد بني النضير وقد كان يؤذي رسول الله صلى الله عليه وكان قد عاهد فخفر
العهد وابدى سريرته الخبيثة فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه رهطا من الانصار من الخزرج ليقتلوه فدخل
عبد الله بن عتيك وكان هو المؤمر عليهم الحصن وجعل يخاتله لم يشعر به احد ولم يزل يفتح بابا فبابا فاذا دخل اغلق على
نفسه حتى خلص الى البيت الذي فيه الخبيث فقال من هذا فيما نحو الصوت فضربه فلم يغن عنه شيئا وطرا فاستغاث
فخرج عنه ثم رجع اليه يريه انه الصريخ قد جاءه فقال ما لك يا ابا رافع فقال ان رجلا اصابني بالسيف فاهوى بالسيف نحوه فضربه
بالسيف حتى برد فصاحت امرأته فقال اسكتي والا اصبتك بمثله فسكتت فخرج وطفق يفتح ما اغلق على نفسه فوقع من
الدرجة فاصيب في ساقه فاتى اصحابه وقال قيلت الخبيث عن اني لا ابرح حتى اسمع الناعية لا ارجع الى رسول الله صلى الله عليه
بالخبر الصحيح فلما دخل وقت السحر صاحت الناعية من اعلى الحصن انعي اليكم ابا رافع تاجر الحجاز فانفصلوا راجعين الى
المدينة فراهم رسول الله صلى الله عليه مقبلين وهو يخطب فقال افلحت الوجوه ثم انه صلى الله عليه مسح ساق ابن عتيك المكسورة
فبرأت باذن الله وذلك في السنة الرابعة من الهجرة ومنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه قطع
نخل بني النضير وحرق قلت وكان سبب ذلك انهم نقضوا العهد وهموا بقتل رسول الله صلى الله عليه حين اتاهم يستعين
بهم في دية رجلين من بني عامر فاخبره الله تعالى بما هموا به فقام من مجلسه ولم يشعروا به حتى اتى مسجد المدينة فبعث
اليهم محمد بن مسلمة ان اخرجوا من المدينة ولا تساكنوني فانكم هممتم بقتلي ونقضتم عهدي فبعث اليهم الخبيث ابن ابي لا
تخرجوا فانا معكم وبنو قريظة معكم فاتاهم رسول الله صلى الله عليه وحاصرهم خمسة عشر يوما فقذف الله في قلوبهم
الرعب فصالحوا على حقن دمائهم وعلى ما حملت الابل لهم فخرجوا الى قرى خيبر والى غيرها مما لم يفتح من البلاد وذلك في السنة
الرابعة من الهجرة والبويرة المذكورة في شعر حسان موضع من بلد بني النضير ومنه قول ابن عباس رضي الله عنهما في
حديثه غار بني نعيم بالمريسيع اي شن عليهم الغارة وهم في غفلة وغرة عنه فالغار الغافل والذي يغتر غيره ايضا
والمريسيع اسم ماء لبني المصطلق بالمعصب وهو من ناحية قديد ورواه بعضهم بالغين المعجمة وهو تصحيف ومنه قوله
صلى الله عليه في حديث ابي اسيد الساعدي رضي الله عنه اذا اكثبوكم اي اذا قاربوكم فارموهم والكثب القرب وروا
بعضهم كثبوكم بغير الف اي قربوا منكم قال الهروي فلعلها لغتان والراوي هو ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين ومنهم
من فتح الهمزة وكسر السين والاول اصح واشهر ومن الحسان حديث ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
ابغوني في ضعفائكم اي اطلبوني وتفقدوني في حفظ حقوقهم وجبر قلوبهم تجدوني هنالك ومنه حديث عبد الرحمن

بن عوف رضي الله عنه عبانا النبي صلى الله عليه عبأ بليل يقال عبأت الجيش وعبيتهم تعبئة وتعبية وتعبيا اي هيأتهم
في مواضعهم والبستهم السلاح ومنه فليكن شعاركم حم لا ينصرون الشعار في الاصل العلامة ينصبونها ليعرف
الرجل بها رفقته ثم استعير في القول الذي يعرف به الرجل اهل حربه فلا يصيبه بمكروه وقال الخطابي بلغني عن ابن كيسان
النحوي انه سال ابا العباس احمد بن يحيى عنه فقال معناه الخبر ولو كان بمعنى الدعاء لكان لا ينصروا مجزوما كانه قال
والله لا ينصرون قال الخطابي وقد روي عن ابن عباس انه قال حاميم اسم من اسماء الله تعالى فكانه حلف بانهم لا ينصرون
وقال غير الخطابي لم نثبت اسماؤه سبحانه بالكتاب او بالسنة الموجبة للعلم وحاميم غير مشهور في اسماء الله تعالى ثم انا
لم نجد اسما من اسمائه الا وقد افصح عن ثناء او تمجيد وعن معنى من معاني صفاته وحم حرفان من حروف المعجم لا معنى تحته فيما نعلم
ونفهم ولو كان اسما لاعرب لانه عار عن علل البناء الا ترى انه اعرب حيث جعل اسما للسورة قال الشاعر يذكرني
حاميم والرمح شاجر فهلا تلا حاميم قبل التشاجر منعت الصرف للعلمية والتانيث ولا يحمل قول ابن مسعود رضي
الله عنه اذا وقعت في آل حم وقعت في روضات دمثات والوجه في الحديث ان يقال ان سور حاميم لها شان
وذكرها مما يستظهر به عند استنزال النصر ولا ينصرون كلام مستانف كانه حين قال قولوا حاميم قيل ماذا يكون
اذا قال لا ينصرون او قاله تيمنا وتفاؤلا ومنه حديث سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه اقتلوا شيوخ المشركين
واستحيوا شرخهم اي صبيانهم وقوله اي صبيانهم ليس هو من متن الحديث ولا من كلام الصحابي ولعل بعض الرواة في بعض
طرقه ادرجه في الحديث فوجده المؤلف فيما بلغه فذكره والظاهر انه من عند المؤلف قوله صلى الله عليه واستحيوا اي
استبقوا وشرخ بفتح الشين وسكون الراء جمع شارخ وهو الشاب كصاحب وصحب وشارب وشرب وقال
ابن الانباري فيه قولا آخر فقال الشرخ اول الشباب فهو واحد يكفي من الواحد والاثنين والجمع كقولك رجل صوم
ورجال صوم ورجلان صوم وذكر ابو عبيد القسم بن سلام في تاويله وجهين احدهما انه اراد بالشيوخ الرجال المسان
اهل النجدة والباس ولم يرد الهرمى واراد بالشيوخ الصغار الذين لم يدركوا اقصار تاويله اقتلوا البالغين
واستبقوا الصبيان والاخر ان يكون اراد بالشيوخ الهرمى الذين اذا سبوا لم ينتفع بهم للخدمة واراد بالشيوخ
الشباب الذين يصلحون للملك والخدمة قلت وفي الشيوخ وجه آخر وهو ان يقول لم ير استبقاء هولاء للملك
والخدمة لما في نفوسهم من العصبية ولاستمرارهم على الكفر طول العمر ثم لما فيهم من النكر والدهاء فلا يومن اذ غائلتهم
ودخلتهم وما يتولد منهم من فساد في الدين او ثلمة في الاسلام وهؤلاء غير الفناة الذين لا يعبا بهم ولا يكترث
لهم وهذا اولى ما يأول عليه هذا الحديث لئلا يخالف حديث انس الذي في هذا الباب وذلك ما روي عنه ان
رسول الله صلى الله عليه قال انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله لا تقتلوا شيخا فانيا الحديث وهذا
الحديث ليس باقل اعتبارا من حديث سمرة وقد ذكرنا فيما مضى قول اهل الحديث في صحيفة سمرة ورواية الحسن

عنها **ومنه قوله** صلى الله عليه لاسامة رضي الله عنه اغر على ابنا ابنا بضم الهمزة موضع من بلاد جهينة ومن الناس من يجعل بدل الهمزة لاما ولا عبرة به **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث انس رضي الله عنه بسم الله وبالله اي سيروا متبركين باسمه مقتصمين به **ومنه حديث** ابن عمر رضي الله عنهما بعثنا رسول الله صلى الله عليه في سرية فحاص الناس حيصة قال الهروي اي جالوا جولة **قلت** وفي الحديث دلالة على انه عبارة عن الفرار يقال حاص يحيص حيصة اذا مال ملتجيا ومنه قوله سبحانه ولا يجدون عنها محيصا اي مهربا ومحيدا وفي معناه جاض الناس بالجيم والضاد المنقوطة وقد وردت به الرواية **وفيه** بل انتم العكارون من العطافون ويقال للرجل الذي يتولى عن الحرب ثم يكر راجعا عكر واعتكر **وفيه** وانا فئتكم الفئة الجماعة المتظاهرة التي يرجع بعضهم الى بعض في التعاضد وقد اشار النبي صلى الله عليه الى قوله سبحانه الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة يريد لستم الفرارين حين رجعة الى للتعاضد

ومن باب حكم الاسرا من الصحاح حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل قد مضى القول في العجب اذا استعير في افعال الله سبحانه وتاويله في هذا الحديث انه عظم شان قوم هذا شانهم واحله محل التعجب وقوله يدخلون الجنة في السلاسل اي يوتى بهم في السلاسل والقيود وهم الاسارى ومراد الله منهم ان يهديهم سوا السبيل فيدخلون به الجنة فاحل الدخول في الاسلام محل الدخول في الجنة لكونه المفضي بهم الى الجنة ويحتمل انه اراد بالسلاسل ما يرادون به من الاجبار ويمتحنون به من الاكره للدخول في دين **ومنه حديث** ابي سعيد الخدري رضي الله عنه لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد الحديث **قلت** كان بنو قريظة قبل الاسلام حلفا الاوس وبنو النضير حلفا الخزرج فلما كانت السنة الخامسة من الهجرة اقبلت الاحابيش من قريش ومن تابعهم وغطفان واشجع ومن اطاعهم لحرب رسول الله صلى الله عليه وقامت الحرب بينهم في شوال وهي غزوة الخندق ودونها انقضت بنو قريظة العهد الذي كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه فلما انكشفت الاحزاب عن المدينة وكفى الله المومنين شرهم اتى جبريل النبي صلى الله عليه ظهر اليوم الذي تفرقت الاحزاب في ليلته فقال وضعتم السلاح والملائكة لم تضع اسلحتها ان الله يامرك بالسير الى بني قريظة فاتاهم عصر يومه وحاصرهم خمسا وعشرين ليلة فجهدهم الحصار وقذف الله في قلوبهم الرعب فطلبوا النزول على حكم سعد بن معاذ سيد الاوس ظنا منهم انه يحوط جانبهم فلا يحكم فيهم باستيصال شافتهم فلما نزلوا قبلوا ذلك ونزلوا على حكم سعد وكان قد اصيب في اكحله يوم الخندق فجي به على حمار شاكيا منه فلما دنا قال النبي صلى الله عليه لمن حضره من اوس قوموا الى سيدكم يريد قوموا اليه فاعينوه لينزل برفق فلما اتي به وجلس مجلسه من النبي صلى الله عليه واخبره ان القوم نزلوا على حكمه قال فاني احكم فيهم بان تقتل مقاتلتهم وتسبى ذريتهم فقال لقد حكمت فيهم بحكم الملك اي اصبت بحكم فيهم وقضيت بقضا ارتضاه الله ونفذه

فيهم ويروى الملك بكسر اللام وهو الاكثر والاولى لما في رواية اخرى بحكم الله ويروى بفتح اللام اضيف الحكم الى الملك لانه تلقاه من قبله برسالة رتبه اياه **ومنه حديث** ابي هريرة رضي الله عنه بعث رسول الله صلى الله عليه خيلا قبل نجد الحديث **قلت** كان ذلك في السنة السادسة بعث سرية الى القرطا من ارض نجد وعليها محمد بن مسلمة الانصاري فاستاسر ثمامة بن اثال الحنفي رضي الله عنها **وفيه** ان تقتل تقتل ذا دم يحتمل انه اراد بذلك شرفه في قومه وانه ليس ممن يطل دمه بل يطلب ثاره ويحتمل انه اراد بذلك ان تقتل تقتل من توجه القتل بما اصابه من دم واداه اوجه للمشاكلة التي بينه وبين قوله وان تنعم تنعم على شاكر وقد روى ابو داود هذا الحرف اعني ذا دم بالذال المعجمة المكسورة من الذمام وفي كتاب ابي عبيد الهروي مما رواه عن ابي عبيد عن عمر بن المثنى يقال على ذمة وذمام ومذمة وهي الذم وانشد كما اشد الذم الكفيل المعاهد وعلى هذا يكون المعنى ان تقتل تقتل من اذا عقد ذمة وفى بها وبالدال المهملة هي الرواية المشهورة المتبوعة **ومنه حديث** جبير بن مطعم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه قال في اسارى بدر لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هولاء النتنى لتركتهم النتنى جمع نتن كالزمن والزمنى والهرم والهرمى ومن يكون بمعنى منتن وانما سماهم بذلك اما لرجسهم الحاصل من الكفر فجعلهم بمثابة الجيف المتننة واما انه اراد بذلك الذين القيت جيفهم في بئر بدر وانما قال ذلك لان المطعم بن عدي كانت له يد عند رسول الله صلى الله عليه وذلك انه اجاره مرجعه من الطايف وذب عنه فاحب ان لو كان حيا فكافاه عليها لئلا يكون لمشرك عنده يد ويحتمل انه قال ذلك تاليفا له وابنه على الاسلام وعلى كلا التقديرين فان الحديث لم يخل من التصريح بتحقير شان اولئك النفر ثم من التعريض بما من الله تعالى على نبيه صلى الله عليه من الكرامة حيث انه مكن من تركهم لمشرك كانت له عنده يد وقد راى لبعضهم من المنزلة عند الله انه لو فعل ذلك لاتصل بالامضا من الله سبحانه **ومنه قول** انس رضي الله عنه في حديثه فاخذهم سلما سلما بفتح اللام اي مستسلمين يقال رجل سلم ورجال سلم اي اسرا **ومنه قول** ابي طلحة رضي الله عنه في حديثه وقذفوا في طوى من اطواء بدر خبيث مخبث الطوى البئر المطوية بالحجارة او غيرها وانما وصفه بالخبث لالقا تلك الجيف فيها قوله مخبث اي ذو خبث او اصحابه خبثا وفي الحديث اعوذ بك من الخبيث المخبث اي الذي اعوانه خبثا كما يقال قوي مقوف القوي في نفسه والمقوي ان يكون دابته قوية وفي حديث الدعا يحتمل ان يكون المخبث الذي يعلم الناس الخبث ونسب الناس الى الخبث **وفيه** اقام بالعرصة ثلاث ليال العرصة كل موضع واسع لا بناء فيه واريد بها هاهنا المعترك لانه يكون في غالب الاحوال بصعيد افيح **وفيه** على شفة الركي اي على حافة البير وكان الصواب فيه الركية لانها في التوحيد يقال ركية وفي الجمع ركي وركايا والصحيح انهم القوا في بير واحدة لما في الحديث فقذفوا في طوى وفي الحديث ايضا فالقوا في قليب بدر فان قيل كيف التوفيق بين الطوى والقليب والقليب البير التي لم تطو

فلنا يحتمل ان الراوي رواه بالمعنى ولم يدر ان بينهما فرقا ويحتمل ان الصحابي حسب ان البئر كانت مطوية وكانت قليبا
ويحتمل ان بعضهم القي في طوي وبعضهم في قليب **ومنه حديث** عمران بن حصين رضي الله عنه كانت ثقيف حليفا
لبني عقيل قد ذكرنا فيما مضى الحلف الذي كان اهل الجاهلية يتعاطونه وهو العهد والمحالفة والمعاهدة والحليف المحالف
وعقيل مصغر قبيلة **وفيه** بجريرة حلفائك الجريرة الجناية لعلها سميت بذلك لانها تجر العقوبة الى الجاني يقال جر عليه
جريرة اي جنى عليه جناية وقد اختلف في تاويله فمنهم من قال في الكلام اضمار معناه انما اخذت لتدفع بك جريرة حلفائك
بك ثقيف فيفدى بك الاسراء الذين اسرهم ثقيف يدل عليه قول الراوي ففداه رسول الله صلى الله عليه بالرجلين
اللذين اسرتهما ثقيف وقيل هذا رجل كافر لا عهد له يجوز اخذه واسره وقتله فاذا جاز ان يوخذ بجريرة نفسه وهي
الكفر جاز ان يوخذ بجريرة من كان على مثل حاله من حليف وغيره وقيل فيه دليل على انهم كانوا عاهدوا ابن عقيل
ان لا يتعرضوا للمسلمين ولا احد من حلفائهم فنقض حلفاؤهم العهد فلم ينكره عليهم بنو عقيل فاخذوا بجريرتهم
قلت واشبه التاويلات ان يقول كانت القبيلة مع حلفائهم في العهد فلما تعرض حلفاؤها للمسلمين اخذوا بها
وقوله لا خيذ فيم اخذت يدل على ان كان هناك شبهة عهد ولولا ذلك لم يقل قوله هذا لاشتهار الحكم بين العرب في استباحة
اهل هذه الملة دماء الكفار واموالهم اذا لم يكن عهد لا سيما في التاريخ الذي احطنا به علما من قبل الراوي فان
عمران بن حصين اسلم في سنة سبع من الهجرة ولولا شبهة العهد لكان الجواب اخذت بكفرك فلما اغفل جريرة حلفائهم
ذلك كذا المعنى وفي بعض طرق هذا الحديث وبم اخذت سابقة الحاج اراد به العضباء ومنه اخذت وملكها رسو
الله صلى الله عليه وكانت مما افاء الله عليه واما امتناع النبي صلى الله عليه عن قبول الاسلام منه بعد ان قال اني مسلم
فانه محمول على ما خص به الرسول صلى الله عليه من الاطلاع على الامور المكنونة وليس ذلك لاحد بعده ولهذا قال لاسامة
هلا شققت عن قلبه حين ادعى انه قال لا اله الا الله تعوذا او فرقا من القتل وعلمنا ان الله تعالى اطلعه على كذبه وبناه
ان الرجل تكلم بما تكلم به تقية لا رغبة في الاسلام **ومن الحسان حديث** عائشة رضي الله عنها لما بعث اهل مكة
في فداء اسرائهم بعثت زينب رضي الله عنها في فداء ابي العاص الحديث زينب هذه بنت رسول الله صلى الله عليه
كانت تحت ابي العاص بن الربيع بن عبد الشمس القرشي العبشمي فلما اسر يوم بدر بعثت في فدائه وهي بمكة فرق لها النبي
جن ... القلادة وبذكر غربتها ووحدتها ووجدها به وبذكر عهد خديجة فان القلادة كانت لها **وفيه** وكان النبي
صلى الله عليه قد اخذ عليه ان يخلي سبيل زينب اخذ عليه يريد به العهد ولم يرد بتخلية سبيلها الطلاق وانما اراد به
ان يرسلها ويأذن لها في الهجرة الى المدينة وكان حكم المناكحة بين الكفار والمسلمات بعد باقيا وبطن ياجج من بطون
الاودية التي حول الحرم والبطن المنخفض من الارض **ومنه حديث** علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
ان جبرئيل هبط عليه الحديث هذا الحديث مشكل جدا مخالف لما يدل عليه ظاهر التنزيل ولما صح من الاحاديث في امر

اسارى

اسارى بدر ان اخذ الفداء كان رايا رأوه فعوتبوا عليه ولو كان هناك تخيير بوحي سماوي لم تتوجه المعاتبة عليهم وقد قال
الله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى الى قوله لمسكم فيما اخذتم فيه عذاب عظيم وانما اظهر لهم شان المعاقبة بقتل سبعين منهم
بعد غزوة احد عند نزول قوله سبحانه او لما اصابتكم مصيبة قد اصبتم مثليها الى فقتل سبعين من اصحابه واسر سبعين
منهم ثم قال قل هو من عند انفسكم قيل في تاويله لاخذكم الفداء وممن نقل عنه هذا التاويل من الصحابة علي رضي الله عنه فلعل عليا
ذكر هبوط جبرئيل في شان نزول هذه الاية وبيانها فاشتبه الامر فيه على بعض الرواة ومما جرانا على هذا التقرير سوى ما ذكرناه
هو ان الحديث تفرد به يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن سفيان من بين اصحابه فلم يروه غيره والسمع قد يخطي والنسيان كثيرا
يطرأ على الانسان ثم ان الحديث روي عنه متصلا وروي عن غيره مرسلا وكل ذلك مما يمنع عن القول بظاهره والله اعلم
ومنه حديث عطية القرظي رضي الله عنه كنت في سبي بني قريظة الحديث **قلت** انما اعتبر الانبات في حقهم لمكان الضرورة
اذ لو سئلوا عن الاحتلام او مبلغ سنهم لم يكونوا يتحدثوا بالصدق اذ راوا فيه الهلاك والسنن انما تتبع على ما وجدت في مواضعها
ولا انصرف عن جهتها **ومنه قول** علي رضي الله عنه خرج عبدان الحديث عبدان بكسر العين وضمها وسكون الباء فيهما جمع عبد
وكذلك عبدان بكسر الحرفين وتشديد الباء الثالث في الحديث روي بالتخفيف وسكون الباء وانما غضب رسول الله صلى الله عليه لانهم
عارضوا حكم الشرع فيهم بالظن والتخمين وشهدوا لاوليائهم المشركين بما ادعوه انهم خرجوا هربا من الرق لا رغبة في الاسلام
وكان حكم الشرع فيهم انهم صاروا بخروجهم من دار الحرب مستعصمين بعروة الاسلام احرارا وكان معاونتهم لاوليائهم
تعاونا على العدوان **ومن باب الامان من الحسان حديث** عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه المسلمون
تتكافأ دماؤهم الحديث كان اهل الجاهلية لا يرون دم الوضيع فيهم بواء لدم الشريف فاذا قتل الوضيع الشريف تعدوا منه
الى غيره فربما قتلوا بالواحد العدد الكثير فلما جاء الله بالاسلام بين لهم نبي الله صلى الله عليه ان المسلمين الذين شرع الله فيهم
القصاص متساوي دماؤهم والتكافؤ الاستواء ومنه الحديث في العقيقة شاتان متكافئتان اي متساويتان والكفى
والكفؤ والكفوء النظير **وفيه** يسعى بذمتهم ادناهم اي لا يخفر ذمة الادنى منه منزلة اذا اجار كافرا او اكثر لبعض جواره
وذكر مثل النساء والضعفاء وفي العبد خلاف اذا كان ممن لا يقاتل فعند ابي حنيفة واصحابه لا يمضي جواره وعند بقية
فقهاء الامصار يمضي جواره وان كان ممن لا يقاتل وقد مر بيان الحديث باكثر من هذا **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث عمرو بن
عبسة رضي الله عنه فيما رواه سليم بن عامر او ينبذ اليهم على سواء اي ينبذ العهد الى القوم بحيث يستوي ذلك في علم
النابذ والمنبوذ اليه وكان معاوية قد اجتهد فراى ان له ان يقرب من بلاد العدو في ايام العهد حتى اذا انصرمت
المسافة بينه وبين العدو وانقضت مدة العهد الذي بينهم بيتهم واغار عليهم على غرة منهم وهم واثقون بان عسكر
المسلمين لا يبرح من مكانها حتى ينقض العهد فانكر عليه الصحابي بان ذلك غدر جائز فلما استبان له الخطا رجع على عقبه
ومنه قوله صلى الله عليه في حديث ابي رافع رضي الله عنه اني لا اخيس بالعهد ولا احبس البرد لا اخيس بالعهد اي لا انقضه

فقال خاس بخيس وخوس اذا اغدر به والاصل في الخيس ان تروح الجيفة ومنه خاس البيع والطعام اذا فسد والبرد
جمع بريد وهو الرسول قال الشاعر رايت الموت بريدا مبردا اي رسولا منفذا ومنه الحديث اذا ابردتم الي بريدا
فاجعلوه حسن الوجه حسن الاسم والبريد ايضا اثنا عشر ميلا وبه سمي كل سكة من سكك البريد بريدا والبريد ايضا
الدابة التي اتخذت لسير البريد عليها ولم نجد في كتاب اللغة ما نطلع به على ماخذ هذه الكلمة ولقد وجدت في كتاب لبعض
المغاربين من الكتاب ان الاصل فيه ان ملوك العجم كانوا يهتمون لورود الكتب عليهم ووصول الاخبار اليهم من اطراف
ممالكهم مضيقا معجلا ففي كل مرحلة بغلا ليبني الاول الى الثاني والثاني الى الثالث وجعلوا المسافة بين المرحلتين
اربعة فراسخ ورتبوا في كل مرحلة بغالا وبرادين للسير عليها وجعلوا اقطع اذنابها علما لذلك فكانوا يسمونها بريده
دم فاعربها العرب فقالت البريد ثم اتسع ذلك في الرسول والسكة التي تسلكها وانما الى ان ياذن لي في الاحتباس عنهم
لان الرسل كما حملوا تبليغ الرسالة حملوا تبليغ الجواب فلزمهم القيام بكلي الامرين فيصيرون برفض بعض ما الزمهم مو
سومين بسمة الغدر وكان نبي الله صلى الله عليه ابعد الناس عن ذلك ثم ان في تردد الرسل المصلحة الكلية ومهما
جوز حبسهم او التعرض لهم بمكروه صار ذلك سببا لانقطاع السبل بين الفئتين المختلفتين وفي ذلك من الفتنة
والفساد ما لا يخفى على ذي اللب موقعه ولذلك حكم الوفد لا يحل سفك احد منهم حتى يعود الى ماء منه وانما رفع القتل
عن الرسل والوفد لقوله سبحانه وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مامنه والوافد في حكم
المستجير ومنه حديث نعيم بن مسعود الاشجعي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه قال لرجلين جاءا من عند
مسيلمة الحديث قلت انما قال لهما قوله لانهما قالا بحضرته نشهد ان مسيلمة رسول الله واحد الرجلين عبد الله بن
النواحة والاخر رجل يقال له ابن اثال الحجري وابن النواحة دخل في غمار المسلمين بعد مقتل مسيلمة وارسل عمر بن
الخطاب رضي الله عنه الى الكوفة في امداد اليمن وكان امام قومه من بني حنيفة فشهد عليه حارثة بن مضرب وعلى
اصحابه انهم كانوا يتدارسون بعد صلاة الصبح في مسجدهم الغرية التي اختلقها الملعون وزعم انها مما اوحي اليه
وروي ان حارثة اتى ابن مسعود فقال ما بيني وبين احد من العرب احنة واني مررت بمسجد بني حنيفة فاذا هم يؤمنون
بمسيلمة واتاه ايضا عبد الله بن معير السعدي فقال خرجت اسعد فرسا لي في السحر فمررت على مسجد بني حنيفة
فسمعتهم يشهدون ان مسيلمة رسول الله وكان على الكوفة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه معلما ووزيرا وابو
موسى الاشعري رضي الله عنه اميرا فاحضرت الفئة الطاغية واستبان غيهم واستتيبوا فتابوا فقبلت
عنهم التوبة الا ابن النواحة فان ابن مسعود ابى ان يقبل توبته فنفيت القوم الى الشام ووكلت سرائرهم الى الله
تعالى وقال ابن مسعود ان كانت سرائرهم على ما كانت عليه فسيفنيهم طاعون الشام والا فلا سبيل لنا عليهم
واما ابن النواحة فابى ابن مسعود الا قتله لانه كان من الزنادقة الدعاة ثم انه قال سمعت رسول الله صلى الله

عليه

عليه يقول لولا انك رسول لقتلتك ولست اليوم برسول فامر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق

باب قسم الغنايم

من الصحاح حديث ابي قتادة الانصاري السلمي رضي الله عنه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه عام حنين فلما
التقينا كانت للمسلمين جولة الحديث جال في الحرب جولة اي دار وقد فسرت في هذا الحديث بالهزيمة واري الصحابي
كره لهم لفظ الهزيمة فكنى عنها بالجولة ولما كانت الجولة مما لا استقرار عليه استعملها في الهزيمة تنبيها على انهم
لم يكونوا ليستقروا عليها وفي معناه الحديث للباطل جولة ثم تضمحل اراد ان اهله لا يستقرون على امر يعرفونه
ويطمئنون اليه وفيه على حبل عاتقه حبل العاتق عصب وحبل الوريد حبل في العنق وحبل الذراع في اليد والعاتق
موضع الرداء من المنكب يذكر ويؤنث وفيه فله سلبه السلب بالتحريك المسلوب وكذلك السليب وقد فسره
اصحاب الغريب بما مع المقتول من آلات الحرب وفسروا السلاح والمنطقة والثياب والدابة والعلماء في ايه اختلاف
كثير اضربنا عن الاتيان عليها حيث لم نر في بيان هذا الحديث ضرورة بنا الى ايرادها وفيه قال ابو بكر لاها الله
اذا الالف فعل الذال زيادة من بعض الرواة والصواب فيه لاها الله ذا اي لا والله لا يكون ذا وها بدل من واو
القسم وهم يجرون بحرف التنبيه في هذه الصيغة ويفرقون بين حرف التنبيه وبين ذا ويقدمون ها كما قدم في قولك
ها هو ذا وها انا ذا قال زهير تعلمن ها لعمر الله ذا قسما وكذا ان يحذف الالف من ها قال سيبويه الاصل فيه والله
لا الامر هذا فحذفت واو القسم وقدمت ها فصارت عوضا من الواو وذا خبر المبتدا المقدم والجملة جواب القسم
وقد نقل بعض الحفاظ عن الاخفش انه قال ذا خبر نعت للفظة الله وجواب القسم لا يعمد والاول ابلغ واشهر
وفيه ولا يعمد فيعطيك سلبه نابه يريد به النبي صلى الله عليه وفيه فابتعت به مخرفا في بني سلمة المخرف بفتح الميم
هو الحائط يخترف منه الثمر وبكسر الميم الوعاء الذي يخترف فيه ولا معنى له هاهنا والراء منهما مفتوحة وبني سلمة
بكسر اللام وفيه وانه لاول مال تاثلته في الاسلام اي اقتنيته وجمعته وكل شيء له اصل قديم او جمع حتى يصير
له اصل فهو موثل واثلة الشيء اصله ومنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه اسهم للرجل
ولفرسه ثلاثة اسهم الحديث قلت هذا الحديث على شرط اصحاب الحديث صحيح لا يرون خلافه وقد وجدت شرذمة
منهم ذكروا في كتبهم ان ابا حنيفة قال لا افضل بهيمة على مسلم معترضين بهذا القول انه ترك العمل بهذا الحديث
مع صحته باقتضاء رايه وكان غير هذا القول اولى بهم عفا الله عنهم ومتى ترك ابو حنيفة السنة الثابتة
عنده بالقياس وهو الذي اخذ بحديث القهقهة مع ضعفه عندهم والقياس يقتضي خلافه وذهب الى حديث
الصائم اذا اكل ناسيا والقياس يقتضي خلافه وانما ترك العمل بهذا الحديث لما يعارضه من حديث عبد الله بن عمر بن
حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب فيما رواه عن نافع عن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه للفارس
سهمان وللراجل سهم والحديث الذي قدمناه يرويه عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع واصحاب الحديث يرون

ان عبيد الله احفظ واثبت من عبد الله بل لا يرون الاحتجاج بحديثه وابو حنيفة يسلك في هذا الباب سبيل حسن الظن
بالرجل المسلم فلم ير الطعن فيمن لم يثبت عنده جرحه ورأى الاخذ به احوط لحديث مجمع بن جارية وسنذكره في الحسان
من هذا الباب وسنذكر بيان ذلك اذا انتهينا اليه ان شاء الله تعالى ومنه حديث سلمة بن الاكوع رضي الله عنه في
حديثه اغار على ظهر رسول الله صلى الله عليه اراد به المرج يقال عند فلان ظهر اي ابل جياد الظهور ومنه قولهم بعير ظهير
بين الظهارة اذا كان قويا وناقة ظهيرة والبعير الظهري بالكسر المعد للحاجة ان احتيج اليه ومنه فنادى ثلاثا يا
صباحاه يا صباحاه كلمة استغاثة عند الغارة كانه يدعو من يغيثه ويوم الصباح يوم الغارة قال الاعشى غداة الصباح
اذا النقع ثارا ومنه واليوم يوم الرضع اي هذا اليوم يوم قتل اللئام من قولهم لئيم راضع واصله على ما زعموا رجل كان
يرضع ابله وغنمه ولا يحلبها خشية ان يسمع صوت حلبه فيطلب منه ثم قالوا رضع الرجل بالضم كانه كالشيء طبع عليه
وفي حديث ثقيف اسلموا الرضاع واتركوا المصاح ومنه لا يجعل عليها راما الارم حجارة تنصب علما في المفازة والجمع
ارام وارؤم واروم مثل ضلع واضلاع واضلع وضلوع اراد انه نصب على ما استلبه منهم علما يعرف به الرائدون ان
ذلك من جملة ما احرزه من متاع القوم فلا يستبد به غيره والاشبه بنسق الكلام ان يكون لفظ الحديث الا جعلت عليه
ارما ولكن الرواية وجدناها على الجمع وتسمى هذه الغزوة غزوة ذي قرد وكانت في السنة السادسة وذو قرد
اسم ماء في شعب ومنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما نفلنا رسول الله صلى الله عليه سوى نصيبنا من الخمس فاصابني
شارف نفلنا اي اعطانا من الخمس زيادة على سهامنا من المغنم والشارف المسنة من النوق ومنه قوله صلى الله
عليه في حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه انما بنو المطلب وبنو هاشم سي واحد رواه يحيى بن معين بالسين المهملة
اي كل واحد منهما مقترن بالاخر ملاصق به لا يقال لهما سيان بل سي واحد والسي المثل ومنه قوله صلى الله عليه
في حديث ابي هريرة رضي الله عنه على رقبته نفس لها صياح يريد بالنفس المملوك الذي يكون قد غله من السبي ومنه
رقاع تخفق اراد بها الثياب يغلها من الغنيمة وتخفق اي تضطرب الراية يقال خفقت الراية تخفق وتخفق خفقا
وخفقانا ومنه قول ابي هريرة رضي الله عنه في حديثه سهم عاير قيل انه السهم الذي لا يدرى راميه ولعله
اخذ من التمرة العايرة وهي الساقطة لا يعرف لها مالك ومنه الحديث كان يمر بالتمرة العايرة فما يمنعه من اخذها
الا مخافة ان يكون من الصدقة والكلب العاير الذي يجيء ويذهب ولا يقتنيه احد ومنه حديث ابن عمر انما هو عاير اي
الكلب ومنه حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما كان على ثقل رسول الله صلى الله عليه رجل يقال له كركرة الثقل
بالتحريك متاع المسافر والكركرة بكسر الكافين والاصل فيه الجماعة من الناس و[illegible] ورا البعير ومن الحسان
حديث خالد بن الوليد وعوف بن مالك الاشجعي رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه قضى في السلب للقاتل ولم يخمس
السلب قلت وجه هذا الحديث عند من لا يرى القاتل يستحق السلب الا ان يجعل له الامام ذلك تحريضا على القتال

غزوة ذي قرد

ان نقول

ان نقول اخبار الراوي انه لم يخمسه لا يكون حجة على ان السلب لا يخمس لان ذلك كان اليه كان له ان يخمس وكان له ان يترك التخميس
سماحة بجميع السلب على اهل النجدة والبلاء فالراوي حدث بما علم من ظاهر الامر ويكون قد قضي له عنده مما زعمه بعض
مزادة على المشاركة اياه في ذلك وكان النبي عليه السلام قد جعل السلب في تلك الغزوة للقاتل واري هذا الحديث مما يجب فان عوف
بن مالك شهد مؤتة وروي عنه ان مدديا قتل في تلك الغزوة رجلا من الروم واقبل بفرسه وسرجه ولجامه وسيفه ومنطقته
وسلاحه الى خالد بن الوليد فاستكثره خالد فاخذ منه طائفة ونفله بقيته فانكر عليه عوف وقال اما والله لاعرفنكها عند
رسول الله صلى الله عليه فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه اخبره خبر خالد فامر ان يدفع الى المددي بقية السلب فولى
خالد ليفعل ذلك فقال عوف كيف ترى يا خالد الم اف لك بما وعدتك فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا خالد لا
تعطه واقبل على عوف وقال هل انتم تاركوا امرائي لكم صفوة امرهم وعليهم كدره فلو كان قضاؤه في السلب على وجه
الايجاب لجعل له ذلك اولم يجعل لم يكن ليقول لخالد لا تعطه في حديثه الاخر فان قيل يحتمل ان يكون حديثهما هذا متا
خرا عن الحديث الذي ذكرته في غزوة مؤتة قلنا نعم وهو الاظهر والاصح لان رسول الله صلى الله عليه انما قال من قتل قتيلا
فله سلبه يوم حنين وغزوة مؤتة كانت في جمادى الاولى من سنة ثمان وغزوة حنين في ذي القعدة منها ومما يتاول هذا
الحديث على ما اولناه لقضاء عمر رضي الله عنه عن البراء بن مالك اخي انس في سلب مرزبان زارة بخلاف ما يقصون اليه وهو
ان البراء بارز مرزبان الزارة فقتله واخذ سلبه فبلغ عمر رضي الله عنه ان سلبه بلغ ثلاثين الفا فاستكثره فاتى ابا طلحة
وكانت ام البراء وانس تحته وقال انا كنا لا نخمس الاسلاب وان سلب البراء قد بلغ مالا ولا ارانا الا خامسيه قال انس فقومنا
ثلاثين الفا ودفعنا الى عمر رضي الله عنه ستة الاف قلت وانس هو الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه انه قال يعني
يوم حنين من قتل كافرا فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا واخذ اسلابهم وقد ذكرنا هذا الحديث في
المصابيح قبل حديث خالد وعوف فلو لم يكن الامر فيه موكولا الى راي الامام ان شاء نفل وان شاء خمس لم يكن عمر رضي الله عنه
ليخالف السنة فان قيل يحتمل انه نسي او لم يبلغه الامر فيه فالجواب ان عمر رضي الله عنه حضر الوقعة وفي الحديث انه رد
على الرجل الذي اخذ سلب القتيل الذي قتله ابو قتادة بمثل ما رد عليه ابو بكر رضي الله عنه ثم ان تسليم ابي طلحة وانس
لقضائه في سلب مرزبان زارة ودفعهما ستة الاف من قبل البراء يدل على انه لم يكن هنالك نسيان بل كانا يعلمان
ان الحكم ما توخاه ولو علما خلاف ذلك لاخبرا ولم يجوزا كتمان الشهادة في موضع الحاجة ومنه قول عمير مولى ابي
اللحم من خرثي المتاع الخرثي اثاث البيت واسقاطه ومنه حديث مجمع بن جارية رضي الله عنه قسمت خيبر
على اهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه ثمانية عشر سهما الحديث قد بين الراوي عدد الجيش وعدد فرسانها
وثمانية عشر سهما اذا قسمت على كلتا العددين كان للراجل سهم وللفارس سهمان على ما رواه عبد الله بن عمر عن
حفص عن نافع وقول المؤلف وهذا اوهم انما كانوا مائتي فارس ليس من كلامه وانما هو شيء وجد في كتاب المعالم للخطابي

انما نقل عن ابي داود وهذا النقل على هذا الوجه ليس بمستقيم لان سهمان مائتي فارس على ما ذهب اليه هذا الناقل
ستمائة فيبقى لباقي عشر سهما البقية الجيش وهم الف وثلثمائة فعاد الوهم اليه فان قيل انما قال قوله هذا على ان الجيش كانت
الفا واربعمائة اذ ثبت ذلك عنده من غير هذا الحديث قلنا فلم بان اذا بالحديث على وجه اذا كان من حقه ان يبين الوهم في
كلا العددين اعني عدد الجيش وعدد الخيالة منها واما الجواب عن قول من ياخذ بحديث من روى ان الجيش كانت الفا
واربعمائة فهو ان يقول قد اختلف في ذلك عن جمع من الصحابة فروى عن المسور بن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه خرج
عام الحديبية في بضع عشرة مائة وروى عن عبد الله بن ابي اوفى انه قال كنا يومئذ الفا وثلثمائة وللاستشهاد لاحدى القضيتين
في هذين الحديثين وروى عن البراء انه قال في حديثه وكنا اربع عشرة مائة وروى عن عبد الله بن ابي اوفى وسلمة بن الاكوع مثله
وروى ذلك عن جابر وقد اختلف عليه في الجامعين فروى عنه انه قال كنا يوم الحديبية اربع عشرة مائة وروى عنه انه قال كنا
خمس عشرة مائة ثم ان قتادة قال قلت لسعيد بن المسيب كم كان الذين شهدوا بيعة الرضوان قال خمس عشرة مائة
قال قلت فان جابر بن عبد الله قال كانوا اربع عشرة مائة قال يرحمه الله وهم هو حدثني انهم كانوا خمس عشرة مائة
قلت وانما ذهب سعيد الى صحة ما حدثه به دون ما حدث به قتادة لان سعيدا سمعه منه قبل ان سمعه قتادة بزمان وسمعه
قتادة وقد كبر سنه وذهب بصره وكان يومئذ حريا بان يهم ويغلط وحديث مجمع يؤيده ما رواه سعيد بن المسيب
قلت واري الوجه الجامع بين تلك الروايات ان نقول كل ما ذكرناه من اختلافات الروايات فانه في حديث الحديبية وحديث
بيعة الرضوان فالذي يذهب الى ان خيبر قسمت على اربعمائة فانما يذهب الى ذلك لما في الحديث ان خيبر قسمت على اهل الحديبية
ومن الجلي الواضح ان قد شاركهم فيها غيرهم لما في حديث ابي موسى الاشعري في ذكر قدومه مع من هاجر الى الحبشة جعفر
واصحابه وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر الا لاصحاب سفينتنا ومن المعلوم انهم لم يدخلوا في عداد اهل الحديبية
فتاول قول من روى ان خيبر قسمت على اهل الحديبية على ان الغلبة كانت لهم وانما انضوى اليهم العدد القليل ثم ان احدا
ممن شهد الحديبية لم يغب عن فتح خيبر واذ قد تبين لنا من حديث ابي موسى الزيادة على اربعمائة حملنا الامر في خمس عشرة
مائة على انه قد انضم اليهم من اعراب المسلمين وغيرهم من اصحاب السفينة من قد تم بهم ذلك العدد وكان عددهم في بيعة
الرضوان بالحديبية على ما ذكر في حديث من قال انهم كانوا اربعمائة وعددهم عند القسمة على ما في حديث مجمع بن جارية
لاسيما وفي حديثه انه شهد فتح خيبر فالذي يذهب الى حديث مجمع انما يذهب اليه تخلصا عن الاختلاف بما يؤيده حديث
ابن المسيب عن جابر ثم لما يعضده النظر ويقويه والذي ذكرناه من وجه الجمع بين الروايتين كالاسناد لصحة ما ذهب
اليه ومجمع بن جارية من قراء الانصار وفضلائهم واما ابوه جارية فابعده الله فانه كان من اهل مسجد الضرار وهو
جارية بالجيم والياء **ومنه حديث** حبيب بن مسلمة القرشي الفهري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه كان
ينفل الربع بعد الخمس الحديث المراد منه انه كان يبعث السرية فيجعل لهم ربع ما يغنمونه بعد التخميس زيادة على ما يصيبهم

من المغنم

من المغنم ترغيبا لهم في البداءة الى دار الحرب قبل سائر الجيش واذا قفلت الجيش جعل لهم الثلث بعد الخمس مما غنموا
وانما زادهم في الرجعة لما يورثهم الرجعة من الملال والكلال والضعف في البدن والرقة في الظهر لما فيها من
الخطر لان في البداءة تتفق الوجهتان وجهة السرية ووجهة الجيش فيكون الجيش ردءا لهم في مسيرهم وفي الرجعة
تختلفان لان السرية راجعة الى دار الحرب والجيش مولية عنها ووجه الحديث عند من لا يرى التنفيل بعد احراز
سوا ان يقال معنى قوله لا نفل اي لا يعطي الغازي ما جعل له الامام قبل ان يحرز الغنيمة الا بعد التخميس **ومنه حديث**
معن بن يزيد رضي الله عنه لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه لا نفل الا بعد الخمس لاعطيتك **قلت** هذا كلام
مبهم والحديث لم نصادفه بطرق مستوعبة فنطلع منها على المراد منه والذي يهتدي اليه احد الشيئين اما الحمل
على ان الراوي كان يرى النفل بعد التخميس ويراه من الخمس ويرى ذلك موكولا الى راي الامام ولما كان سوا امير على
الجيش لم ير لنفسه ان يتصرف في الخمس دون الامام واما الذهاب الى ان الحديث لم يرو على وجهه ووقع فيه السهو
من جهة الاستثناء وانما الصواب فيه لا نفل بعد الخمس اي لا نفل بعد احراز الغنيمة ووجوب الخمس فيه وهو
الاشبه والامثل ومعن بن يزيد الاخنس السلمي رضي الله عنه هو القائل بايعت رسول الله صلى الله عليه انا وابي
وجدي **ومنه حديث** ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر اي اخذه
زيادة لنفسه والمراد منه انه اصطفاه لنفسه ومنه الصفي وهو العلق الذي يتخيره من المغنم ولم اجد تنفل
مستعملا الا في المعنى الذي ذكرناه والرواية وجدناها كذلك وذا الفقار سيف رسول الله صلى الله عليه لانه
كانت فيه حفر صغار حسان والمفقر من السيوف الذي فيه حزوز مطمئنة وقول ابن عباس رضي الله عنهما
وهو الذي راى فيه الرؤيا يوم احد معناه انه راى في منامه انه هز ذا الفقار فانقطع من وسطه ثم هزه اخرى
فعاد احسن ما كان **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث رويفع بن ثابت رضي الله عنه حتى اذا اعجفها اي هزلها
ومنه حديث القسم مولى عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه واخرجنا مملاة منه **قلت** الخرجة
جمع الخرج وسواها تارة يجمع على اخراج واخاريج وخرجة واريد بها هاهنا جمع الخرج الذي هو من الاوعية
والصواب فيه الخرجة بكسر الخاء وتحريك الراء على حجرة واراد بالمملاة المبالغة من ملاته

ومن باب الجزية من الصحاح

رواية بجالة **من حديث** عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه اخذها من مجوس هجر هجر
اسم بلد باليمن وهو قاعدة البحرين بينها وبين البحرين عشر مراحل وهو مذكر مصروف وفي المثل كمبضع تمرا الى هجر يرويه
اهل اللغة منونا والنسبة اليها هاجري على غير قياس ومنه قيل للبناء هاجري واكثر الرواة يروونه غير مصروف
وليس بصحيح **ومن الحسان قول** معاذ رضي الله عنه في حديثه او عدله معافر عدله اي ما يساويه وهو ما يعادل
الشيء من غير جنسه فتحوا عينه للتفريق بينه وبين العدل الذي هو المثل قال الجوهري في كتابه وبعض العرب يكسرها

وكانه منهم غلط ومعافر حي من همدان لا ينصرف في معرفة ولا نكرة لانه جاء على مثال ما لا ينصرف من الجمع واليهم تنسب الثياب
المعافرية تقول ثوب معافري فتصرفه لانك ادخلت عليه ياء النسبة ولم تكن في الواحد وقوله معافري ثياب معافر فحذف
المضاف واقام المضاف اليه مقامه واما وجه الحديث عند من لا يرى ذكر حد محدود في الجزية ان يقال اذ ذكر كان اما على
سبيل المواضعة والمصالحة واما لان من امر بالاخذ منهم كانوا فقراء ولا بد من الذهاب الى احد الوجهين لان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بعث حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف رضي الله عنهما الى ارض فارس ليضربا الجزية على من دخل في الذمة وفرق
بين المياسير منهم والفقراء وذلك بمحضر من الصحابة ونقل مثله عن علي رضي الله عنه ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما
قال رسول الله صلى الله عليه لا يصلح قبلتان في ارض واحدة الحديث قلت قد ذهب بعض اهل العلم الى ان فيه الايماء
الى اجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب فذهب فيه مذهب قوله اخرجوا المشركين من جزيرة العرب وليس لفظ
الحديث بمنبئ عما ادعاه لان قوله بارض واحدة يقتضي معنى العموم وارى الوجه فيه والله اعلم ان يقال معنى قوله لا يصلح
قبلتان اي لا يستقيم دينان بارض على سبيل المظاهرة والمعادلة اما المسلم فليس له ان يختار الاقامة بين ظهراني
قوم كفار واما الذي يخالف دينه دين الاسلام فلا يمكن عن الاقامة في بلاد الاسلام الا ببذل الجزية ثم لا يؤذن له في
الاشادة بدينه والاشاعة بشعايره وفيه وليس على مسلم جزية ذهب بعض العلماء في معناه الى ان المراد منها الخراج
الذي وضع على الاراضي التي تركت في ايدي اهل الذمة والاكثرون على ان المراد منه ان من اسلم من اهل الذمة قبل اداء
ما وجب عليه من الجزية فانه لا يطالب به لانه مسلم وليس على مسلم جزية وهذا قول سديد لو صح لنا وجه التناسب
بين الفصلين اللهم الا ان يكون النبي صلى الله عليه لم يوصل بينهما على انهما حديثان اثنان فادرج الصحابي او الراوي
عنه احدهما في الاخر ومما يدل على ذلك ان ابا داود اخرجه عن ابن عباس ولم يزد على قوله ليس على المسلم جزية هذا
وارى وجه التناسب بين الفصلين على ما في كتاب المصابيح ان اقول ان الذمي انما اقر على ما هو عليه ببذل الجزية فالذي
عليه الجزية وليس على المسلم جزية فصار ذلك باعثا لاحد القبيلين واضعا لاحدى القبلتين واذا حملنا قوله لا يصلح
قبلتان في ارض واحدة على ان المراد منه زجر المسلم على استيطانه ارضا تتولاها الكفار فالوجه فيه ان يقول
المسلم اذا صنع ذلك فقد احل نفسه منهم محل الذمي فينا وليس له ان يجر الى نفسه الصغار وشوم تسمية من ضرب
عليه الجزية واني له ذلك وليس على مسلم جزية ومنه قول انس رضي الله عنه في حديثه الى اكيدر دومة اكيدر بن
عبد الملك الكندي صاحب دومة الجندل اضيف اليها اضافة زيد الى الخيل في قولك زيد الخيل ودومة بضم الدال
وقد يفتح وانكر الفتح ابن دريد وهي من بلاد الشام قرب تبوك وكان اكيدر نصرانيا فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه
سرية من المهاجرين واعراب المسلمين مقفله من تبوك على المهاجرين ابو بكر الصديق رضي الله عنه وعلى الاعراب خالد بن
الوليد وقال لخالد انك ستجده يصيد البقر فانتهت السرية من الحصن بمنظر العين في ليلة مقمرة صافية وهو على سطح

ومعه امراته فاتت البقرة جعلت تحك بقرونها باب القصر فقالت له امراته هل رايت مثل هذا قط قال لا والله قالت فمن يترك
مثل هذا قال لا احد فنزل فامر بفرسه فاسرج وركب معه نفر من اهل بيته فيهم اخ له يقال له حسان فخرجوا معه بمطارد
دهم فتلقتهم خيل رسول الله صلى الله عليه فاخذت اكيدر وقتلوا اخاه حسانا وكان رسول الله صلى الله عليه
قد وصاهم ان لا تقتلوه وابعثوا به الي فبعثوا به الى رسول الله صلى الله عليه فحقن له دمه وصالحه على الجزية وخلى
سبيله ثم انه اسلم بعد ذلك وحسن اسلامه ومن باب الصلح حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا خرج
نبي الله صلى الله عليه عام الحديبية في بضع عشرة مائة انما قيل عام الحديبية لنزول النبي صلى الله عليه حين صد عن البيت
بذلك الموضع والحديبية من الحل واليها ينتهي حد الحرم وفي الياء منها التخفيف لا غير وقولهما في بضع عشرة مائة قد
قدمنا من بيانه ما وقعت به الغنية عن الاعادة وفيه حل حل زجر للناقة اذا حثثتها على السير وهي
بالتسكين فان وصلتها باخرى نونت الاولى والمحدثون يسكنونها في الوصل وليس بشيء وفي حديث ابن عباس
ان حل ليوطئ ويؤذي ويشغل عن ذكر الله يعني ان زجرك البعير بقولك حل عند الافاضة الى المشعر يوطئ الناس
ويؤذيهم ويشغلك عن ذكر الله وفيه خلات القصواء خلات الناقة خلاء وخلاء بالكسر والمد اي حرنت
وبركت من غير علة كما يقال في الجمل الح وفي الفرس حرن واما القصواء فقد بينا المراد منها في باب الحج وفيه
على ثمد الماء القليل الذي لا مادة له وانما وصفه بالقلة مع استغنائه عنها بلفظ الثمد زيادة للتاكيد في كونه
اقل من القليل وفيه يتبرضه الناس اي ياخذونه شيئا فشيئا والتبرض ايضا التبلغ بالقليل يقال برض
الماء من العين يبرض بالضم اي خرج وهو قليل وما برض لي قليل وكذا البراض بالضم وبرض لي من ماله يبرض
ويبرض برضا اي اعطاني منه شيئا قليلا وفيه يجيش لهم بالري يقال جاش الوادي اي زخر وامتد جدا والاصل
فيه قولك جاشت القدر اي غلت اي ما زال يمتد بارويهم من الماء او بالماء الكثير من قولهم عين رية اي كثيرة الماء
وفيه هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه اي فصل الامر بالقضاء والاحكام له في امر المصالحة من قولك
قضى الحاكم اي فصل في الحكم ووزنه فاعل من قضيت الشيء لان القضية كانت بينه وبين اهل مكة وفيه فضربه حتى
برد اي مات وبرده قتله ومنه السيوف البوارد وذلك لما يعرض للميت من عدم الحرارة بفقدان الروح او لما
عرض له من السكون وفيه ويل امه مسعر حرب لو كان له احد المسعر والمسعار الخشب الذي يسعر به النار
اي يهيج وتلهب ومنه قيل للرجل مسعر حرب اي يحمى به الحرب ويهيج شبه بمسعر التنور وويل امه لفظ تعجب
من حسن بالحرب وحدة معالجته لها وقوله لو كان له احد اي لو وجد ناصرا ينصره ومعينا يعينه وفيه
حتى اتى سيف البحر اي ساحله قلت والسيف بالكسر ساحل البحر ولعل اضافته الى البحر انما كانت لمكان الاشتباه

بسيف النخل وسوما النقب بأصول السعف كالليف وفيه يناشده الله والرحم لما أرسل إليهم الرواية في لما بالتشديد وهي في موضع إلا وقد ذكر الجوهري في كتابه أن قول من قال لما بمعنى إلا فليس يعرف في اللغة قلت وقد ذكر أهل التفسير لاسيما المتبحرون منهم في علم العربية في قوله سبحانه إن كل نفس لما عليها حافظ على قراءة من قرأ بالتشديد أنها بمعنى إلا ويحمل قول الجوهري على أنه لم يصادفه فيما بلغه من كلامهم والعرب يستعملون هذا الحرف في كلامهم على الوجه الذي في الحديث إذا أرادوا المبالغة في المطالبة أنهم يسألون من المسئول أن لا يهتم بشيء إلا بذلك ومعنى الحديث أي سألت قريش إلى رسول الله صلى الله عليه يقسم عليه أن لا يعاملهم بشيء إلا بإرسال إلى تلك الطائفة وردهم إلى منهم بالمدينة كيلا تتعرضوا لهم في سبيله ومنه قول البراء رضي الله عنه ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح الجلبان بتسكين اللام قيل هو القراب وهو شبه الجراب من الأدم يوضع فيه السيف مغمودا أو يطرح فيه السوط والآلة فيعلق من آخرة الرحل وأكثر المحدثين يروونه مضمومة اللام مشددة الباء وفسره بعض أهل اللغة فقال إنما سمي بذلك لجفائه ولذلك يقال للمرأة جلبانة إذا كانت جافية الخلقة ومن عادة العرب أن لا يفارقهم السلاح في السلم والحرب فاشترطوا أن تكون السيوف في القرب كيلا نظن أنهم يدخلونها عنوة وليكون ذلك أمارة للسلم وقال الخطابي يحتمل أن يكون جمع جلب وذلك لرواية من روى عن شعبة إلا بجلب السلاح وجلب السلاح نفسه كجلب الرحل إنما هو نفس خشب الرحل كأنه أراد به نفس السلاح وهو السيف من غير أن يكون معه أداة الحرب من لامة ورمح وحجفة ونحوها ليكون علامة للأمن قال وقد جاء جربان السيف في هذا المعنى قال الأصمعي هو قراب السيف فيحتمل أن يكون من باب تعاقب اللام والراء ومن الحسان حديث ابن مسعود ومروان وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة فسره ابن الأعرابي فقال يريد أن بيننا صدرا نقيا من الغل والخداع والدغل مطويا على الوفاء بالصلح والمكفوفة المشرجة المشدودة والعرب تكني عن القلوب والصدور بالعياب لأنها مستودع السرائر كما أن العياب مستودع حر الثياب وقال ابن المبارك أي بيننا موادعة ومكافة تجريان مجرى المودة التي تكون بين المتصافيين الذي يفشي بعضهم إلى بعض أسرارهم قلت والذي قاله ابن الأعرابي في بيان ألفاظه من طريق اللهجة العربية فإنه حسن مستقيم وهو الإمام الذي يسبق كثيرا ممن يعتني بهذا الفن غير أني أرتاب في تقرير المعنى على أن بيننا صدرا نقيا من الغل فلا أدري أيصح عنه أم لا وذلك لأن نقاوة الصدر من الغل بين المسلم والكافر أمر لا يكاد يستتب كيف وقد فرض الله على المسلم بغض الكافر ومحبة هوانه وأرى الوجه فيه أن يقال إنهم أرادوا بذلك ترك ما كان بين الفئتين من الأضغان والدماء وانتهاب الأموال وانتهاك الحرم مشرجا عليه في صدور القبيلين لا ينشر شيء منها إلى انقضاء الأجل ويحتمل أنهم أرادوا بالعيبة نفس الموادعة أي تكون الموادعة مطوية على ذلك

مدح ابن الأعرابي وبيان إمامته

الخلال مشرجة عليها وحملها في كلامهم على السرائر أكثر وأشهر قال الشاعر ولقد حملت حديثهم في أضلع للسر مشرجة على الكتمان وفيه لا إسلال ولا إغلال الإسلال السرقة الخفية ولذلك السلة ومنه قولهم الخلة تورث السلة والإغلال الخيانة ورجل مغل أي خائن ومن باب الذي يليه من الصحاح حديث أبي هريرة رضي الله عنه في حديث حتى جئنا بيت المدراس المدراس صاحب دراسة كتبهم ومفعل ومفعال من أبنية المبالغة في الفعل الذي يشتق منه وفيه أي أريد أن أجليكم الخطاب لمن بقي بالمدينة من يهود بني قينقاع وغيرهم بعد إخراج بني النضير وقتل بني قريظة فإن حرب بني النضير ومصالحتهم على الخروج منها كانت في السنة الرابعة وقتل بني قريظة في السنة الخامسة وإسلام أبي هريرة في السنة السابعة ومنه قول ابن عمر رضي الله عنهما في حديثه فأجلاهم عمر وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر الحديث الثمر بالثاء المنقوطة بالثلاث والمراد ما يستحقونه بأعمالهم في النخل بالسقي والتأبير وغير ذلك من حصة الثمر في سنتهم تلك على ما تقدم ذكره في حديث اعتمال يهود خيبر على الشطر فيكون قد أجلاهم في زمان قد فرغوا فيه من العمل وفي هذا الحديث دليل على أن أرضهم ونخيلهم أخذت منهم عنوة لم يكن لهم فيها حق غير ما شورطوا عليه بالاعتمال ومنه قوله صلى الله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم أي أعطوا لهم من أقاتهم ما يقوم بحاجتهم وقد مضى القول في بيان الجائزة وإنما أخرج ذكره بالوصية عن عموم المصالح لما فيه من المصلحة العظمى وذلك أن الوافد سفير قومه وإذا لم يكرم رجع إليهم بما يفتر دون رغبة القوم في قبول الطاعة والدخول في الإسلام ثم إن الوافد إنما يفد على الإمام فيجب رعايته من قبل الله الذي أقيم لمصالح العباد والبلاد وإضاعته تفضي إلى الدناءة التي أجار الله عنها أهل الإسلام ومن باب الفيء من الصحاح حديث عمر رضي الله عنه كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله الحديث أي رده إليه وجعله فيئا له وموضع قوله مما لم يوجف المسلمون عليه موضع الفيء لأن ما أوجف المسلمون عليه فهو غنيمة وما لم يوجفوا عليه فهو من الفيء أي سلطه الله عليه من غير قتال منهم ولا غلبة ولم يكن كالغنيمة التي يقاتل عليها وتؤخذ عنوة وقهرا والإيجاف من الوجيف وهو السير السريع وقد أشرنا إلى قصة بني النضير في غير موضع وقوله فكانت لرسول الله صلى الله عليه خاصة أراد بالخاصة أنها خصت به لم يكن لأحد بعده من الأئمة أن يتصرفوا فيها تصرفه بل عليهم أن يصرفوها في فقراء المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان وفيما يجري مجرى ذلك من المصالح وقد بين لنا هذا المعنى من الأحاديث التي نقلت عن عمر رضي الله عنه في حكم أموال بني النضير وفدك وخيبر مما أفاء الله على رسوله وجعله صفايا له وعنه ويجعل ما بقي في السلاح والكراع الكراع اسم لجميع الخيل ومن الحسان حديث مالك بن أوس بن الحدثان رضي الله عنه قال ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوما الفيء فقال ما أنا بأحق بهذا الفيء منكم الحديث كان من مذهب عمر رضي الله عنه أن الفيء لا يخمس كما تخمس الغنيمة لكن يكون جملته معدة لمصالح المسلمين ويجعل لهم على تفاوت درجاتهم وتفاضل طبقاتهم وذكر معنى

قوله الا انا على منازلنا من كتاب الله وقسم رسوله ويريد قوله سبحانه للفقراء المهاجرين الى آخر الآيات الثلاث من سورة
الحشر وما دل عليه الكتاب من تفاضل المسلمين في ترتيب طبقاتهم وتعديد درجاتهم كقوله سبحانه والسابقون
الاولون من المهاجرين والانصار الآية وقد قال بقوله الجمهور ممن يدور عليهم علم الفتيا الا الشافعي رحمه الله ويريد
بقسم رسوله ما كان يستعمله فيهم من مراعاة التقدم من اهل بدر واصحاب بيعة الرضوان وذوي المشاهد واولي المرتبة
وغيرهم ومن المعيل والمنفرد والاهل والاعزب وفي ذلك معنى قوله فالرجل وقدمه والرجل وبلاؤه الحديث وقدمه بكسر القاف
اي سابقته في الاسلام وبلاؤه اي شجاعته وغناؤه في سبيل الله وذكره فيها البلي به من الحروب والمقامات المحمودة ولكل
فيه استخراج ما لم يكن فيه من الجودة واظهار ما خفي منه من صدق النية وتقدير الكلام فالرجل يقسم له ويراعى قدمه في القسمة
او الرجل ويصيب على ما تقتضيه قدمه او الرجل وقدمه يعتبران كقولهم الرجل وضيعته وفي كتاب المصابيح والرجل
وقدمه بالواو وليس بسديد روايةً ومعنىً وانما هو بالفاء فالرجل وقدمه على وجه التفسير لقوله الا انا على منازلنا
من كتاب الله وقسم رسوله **ومنه** فليأتين الراعي وهو بسرو حمير نصيبه السرو من ناحية اليمن وانما اضافه الى حمير لانه
محلتهم وذكر سرو حمير لما بينه وبين الموضع من المسافة الشاقة وذكر الراعي مبالغة في الامر الذي اراده وذكر لان
الراعي يشغله الرعية عن طلب حقه ثم انه غامض في الناس قلما يعرف ويؤبه به وانا دنيا لم يعرف فيجيئه
انه يأتيه عفوا صفوا لم يمازجه كد ولم يكدره منة **ومن كتاب الصيد من الصحاح قول** عدي بن حاتم رضي الله
عنه في حديثه انا نرمي بالمعراض المعراض السهم الذي لا ريش عليه واكثر ما يصيب بالعرض عوده دون حده وقوله
كل ما خزق خزق بالخاء والزاي المنقوطتين لم يقدر للخزق الطعن والخارق من السهام المقرطس ويقال خزقتهم
بالنبل اي اصبتهم بها **ومنه** فانه وقيذ اي موقوذ وهو ما يثخن ضربا بعصا او حجر حتى يموت **ومنه قوله**
صلى الله عليه في حديث ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه ما لم ينتن بضم حرف المضارع منه ونفتح من نتن الشيء وانتن
اذا صار ذا نتن **ومنه حديث** علي رضي الله عنه ما خصنا رسول الله صلى الله عليه دون الناس بشيء الحديث سبق
القول فيه وفي جهة التخصيص **ومنه** لعن الله من سرق منار الارض المنار العلم والحد بين الارضين وذكر بان يسويه او
يغيره ليستبيح بذلك ما ليس له بحق من ملك او طريق **ومنه** من آوى محدثا المحدث الجاني وهو الذي جنى على غيره جناية
وايواؤه اجارته من خصمه والحيلولة بينه وبين ما يحق استيفاؤه ويدخل في ذلك الجاني على الاسلام باحداث
بدعة اذا حماه عن التعرض له والاخذ على يده لدفع عاديته واوى يكون مقصورا ايضا فانه يتعدى ولا يتعدى
ومنه قوله صلى الله عليه في حديث رافع بن خديج رضي الله عنه ما انهر الدم فكل اي ما اساله شبه خروج الدم
من موضع الذبح بجري الماء في النهر وهو افعل من النهر وقال الشاعر ملكت بها كفي فانهرت فتقها **ومنه** ان لهذه
الابل اوابد كاوابد الوحش الاوابد التي قد تأبدت اي توحشت ونفرت من الانس وهذه اشارة الى جنس الابل.

والكلام فيه بعيد معنى من **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث شداد بن اوس رضي الله عنه فاحسنوا القتلة القتلة بكسر
القاف الحالة التي عليها القاتل في قتله كالجلسة والركبة يقال قتله قتلة سوء **ومنه حديث** جابر رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه مر عليه حمار قد وسم في وجهه الحديث ان قيل كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين ما ورد من الاحاديث
في النهي عن لعن المسلم مع ان الواسم لم يكن في صنيعه ذلك كثيرة وقد وجدناه صلى الله عليه قد اظهر النكير على الذي
لعن نعيمان حيث اتي به كرة بعد اخرى في شرب الخمر فالجواب ان يقال يحتمل ان الواسم لم يكن مسلما او كان من
اهل النفاق واعلمه بذلك به سبحانه فلم يصرح به ليكون ادعى الى الانزجار عما زجر عنه ويحتمل ان ذلك لم يكن على
وجه الدعاء عليه بل على سبيل الاخبار من الغيب واستحق ذلك لانه علم بالنهي فاقدم عليه مستهينا به ويحتمل انه غضب على على
ذلك فقابل صنيعه باللعن ليردع به غيره ثم ان حاله في ذلك قد كانت مفارقة لحال غيره فانه سأل الله تعالى ان لا
يجيب له في امته فيما يدعو به عليهم مما يحمله عليه الغضب ويستخفه عليه البشرية وذلك قوله صلى الله عليه اللهم انما انا بشر
اغضب كما يغضبون واني اتخذت عندك عهدا لن تخلفنيه فايما مسلم سببته لعنته آذيته فاجعلها له زكاة ورحمة
ومن الحسان قوله صلى الله عليه في حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه امر الدم بما شئت يلحن كثير من المحدثين في هذا
اللفظ فيشددون الراء ويحركون الميم ظنا منهم انه من الامرار وليس بقويم وانما هو بتخفيف الراء من مرى يمري
اذا مسح الضرع ليدر والمعنى استخرج الدم وسيله ورواه بعضهم بتحريك الميم وقطع الالف من امار الذي هو افعل
من مار الدم يمور مورا اذا جرى **ومنه حديث** ابي العشراء عن ابيه رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اما تكون الذكاة
الا في الحلق واللبة الحديث وجه هذا الحديث عند اكثر الفقهاء ان يحمل على ذكاة الضرورة وجعلوها كالصيد وبعضهم
لم ير القول به وابو العشراء اسمه اسامة على الاصح من الاقوال المختلفة فيه وابوه مالك بن قهطم الدارمي ومنهم من يقول
قحطم بالحاء **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث هلب بن يزيد الطائي رضي الله عنه لا يتخلجن في صدرك شيء ضارعت
فيه النصرانية يتخلجن يروى بالحاء المهملة وبالخاء المعجمة واراها اكثر الروايات فمعناه بالمهملة لا يدخلن قلبك منه
شيء فانه مباح نظيف فقد ذكر الهروي في كتابه عن الليث انه قال دع ما تحلج في صدرك وما تخلج اي ما شككت فيه قال ولا يحك
قال الاصمعي ومعناه بالخاء المعجمة لا يتحركن الشك في قلبك **قلت** والذي نجده في كلام العرب اذا استعملوه في معنى
الشك هو التخالج يقول تخالج في صدري منه شيء اي شككت ويستعملون التخلج في المفلوج اذا استدار في مشيته
ورواه بعضهم لا يحيكن في صدرك شيء والحيك تأثير الشيء في النفس وقوله ضارعت المضارعة المقاربة في الشبه
يقال هذا ضرع هذا اي شبيهه في الشبه ولعله اخذ من الضرع لمشابهة الاخلاف بعضها بعضا وقد ذكر بعض اهل
العلم بالحديث ان في بعض طرق هذا الحديث انه سأله عن طعام النصارى ثم قال صلى هذا كانه اراد لا يكون في قلبك
شك انما شاركت فيه شبهت فيه النصارى حيث انه حرام **قلت** ولست ادري ما وجه هذا الكلام فانا شاركنا النصارى ب

في ذبائحهم ونشابههم في بعض امور الملة وانما المعنى والله اعلم ان يشكل في الطعام الذي لم تحرمه الشرع وتحرّج عالم به
عنه شيء ضارعت فيه النصرانية تريد ان مثل هذا التشكك والتحرج من داب النصارى في صنيعهم والرجل الذي ساله عن ذلك
هو عدي بن حاتم الطائي وكان قبل الاسلام على النصرانية وقال الحافظ ابو موسى ان روي بالصاد المهملة فالمعنى
خاصمت ونازعت والظاهر انه قال بقوله هذا على الاحتمال اذ لو كان وجد فيه رواية لذكرها **ومنه قول** العرباض
بن سارية رضي الله عنه في حديثه وعن الخليسة قيل هو ما يوخذ من السبع فيموت قبل التذكية سميت بذلك
لاختلاس السبع اياها **ومنه حديث** ابن عباس رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه عن شريطة الشيطان معنى
الشريطة وان كان مبينا في الحديث لفظ الشريطة غير مفسر ونعتبس انه اخذ من شرط الحجام وكان اهل الجاهلية
يقطعون شيئا يسيرا من حلق البهيمة فيتركونها حتى تموت ويرون ذلك ذكاتها **قلت** ويحتمل انه من الشرط الذي هو العلامة اي شارطهم
الشيطان فيها على ذلك **ومن الباب الذي يليه من الصحاح حديث** ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه
من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضاري الحديث الضاري من الكلاب ما لهج بالصيد يقال ضري الكلب بالصيد ضراوة
اي تعوده وكلب ضار وكلبة ضارية ومن حق اللفظ في هذا الحديث او ضاريا عطفا على المستثنى وهو كذلك في بعض
الروايات فيتحقق من تلك الرواية ان ترك التنوين فيه خطا من بعض الرواة ولسنا ذلك بما يعزى الى كتاب المصابيح لانا
وجدنا كذلك في مصنفات جمع من ائمة الحديث **ومن باب ما يحل اكله وما يحرم من الصحاح قول** انس رضي الله عنه انفجنا
ارنبا بمر الظهران نفج الارنب اي ثار وانفجناها ومر الظهران بفتح الميم والظاء موضع بين الحرمين **ومنه قول** خالد رضي
الله عنه في حديثه فاجتررته اجتررته بمعنى جررته يقال جرّه واجترّه **ومنه حديث** عبد الله بن ابي اوفى غزونا مع
رسول الله صلى الله عليه سبع غزوات كنا ناكل معه الجراد **قلت** في كتاب البخاري سبع غزوات او ستا وفي كتاب
مسلم سبع غزوات في احدى طرقه وفي اخرى ستا او سبعا وفي اخرى ست غزوات ولم يذكر مسلم في شيء من رواياته
معه وكذلك الترمذي ورواية من روى معه يا ول على انهم اكلوه وهم معه فلم ينكر عليهم وهذا يدل على اباحته ولو صرفه
ما ول الى الاكل فانه محتمل وانما رجحنا التاويل الاول لخلو اكثر الروايات من هذه الزيادة ثم لما ورد في الحديث ان النبي
صلى الله عليه لم يكن ياكل الجراد وذلك في حديث سلمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وقد سئل عن الجراد فقال
اكثر جنود الله لا اكله ولا احرمه وهو في الحسان من هذا الباب فان قيل كيف يترك الحديث الصحيح بمثل هذا الحديث
قلنا لم نتركه وانما اولناه لما فيه من الاحتمال كي يوافق به اكثر الروايات ولا نرد الحديث الذي اوردناه وهو من الواضح
الجلي بانه خفاء والتباس ولم يرد الراوي بقوله كنا ناكل الجراد انهم الجئوا اليه في سبع غزوات حتى لم يكن لهم ما يقتاتون
به غيره لان ذلك لم يذكر في شيء من الاحاديث وانما اراد انهم كانوا اذا ظفروا به اكلوه **ومنه حديث** جابر رضي الله عنه
غزوت جيش الخبط اي مع جيش الخبط وانما سموا جيش الخبط لانهم اكلوا الخبط من الجوع حتى قرحت اشداقهم والخبط.

بالتحريك الورق المخبوط والمصدر الخبط وهو ان يضرب الشجر بالعصا فيتحات ورقه **ومنه حديث** ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم الحديث **قلت** قد وجدنا لكون احد جناحي
الذباب داء وللاخر دواء فيما اقامه الله لنا من عجائب خلقه وبدائع فطرته شواهد ونظائر منها النحل يخرج
من بطنها الشراب النافع وينبت من ابرتها السم الناقع والعقرب تهيج الداء بابرتها ويتداوى من ذلك بجرمها
واما اتقاؤه بالجناح الذي فيه الداء على ما ورد في غير هذه الرواية وهو في الحسان من هذا الباب فان الله تعالى
الهم الحيوان بطبعه الذي جبله عليه ما هو اعجب من ذلك فلينظر المتعجب من ذلك الى النملة التي هي اصغر واحقر
من الذباب كيف تسعى في جمع القوت وكيف تصون الحب عن الندى باتخاذ الزبية على نشز من الارض ثم لينظر
الى تجفيفها الحب في الشمس اذا اثر فيه الندى ثم انها تقطع الحب لئلا ينبت وتترك الكزبرة على ما هو عليه
لانها لا تنبت وهي صحيحة فتبارك الله رب العالمين وانه حاجة بنا الى الاستشهاد على ما اخبر عنه الصادق
المصدوق صلى الله عليه لولا الحذر من اضطراب الطبائع والشفق على عقائد ذوي الاوضاع الواهية
والى الله الالتجاء ومنه العصمة **ومنه حديث** ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه يقول اقتلوا الحيات
واقتلوا ذا الطفيتين والابتر الحديث الطفية خوصة المقل شبه الخطين اللذين على ظهره بخوصتين من خوص
المقل واراد بالابتر الذي يشبه المقطوع الذنب لقصر ذنبه وهو من اخبث ما يكون من الحيات وقوله فانهما
يطمسان البصر اي يعميان طمس البصر واسقاط الحبل جعلها جبلة جبلا عليها وانها خاصية فيهما يؤثران ذلك
بعض الاشخاص عند النظر اليها وقد ذكر في خاصيته الافعى ان الحبلى تلقي جنينها عند مواقعة النظر وقد
ذكر شيء من هذا النوع عن خاصية بعض الحيات في طمس البصر **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث ابي
سعيد رضي الله عنه ان لهذه البيوت عوامر عمار البيوت وعوامرها سكانها من الجن **ومنه حديث**
ام شريك رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه امر بقتل الوزغ وقال كان ينفخ على ابرهيم الوزغ الدويبة
التي يقال لها سام ابرص والجمع وزغان واوزاغ وقيل سمي وزغا لخفته وسرعة حركته وقوله كان ينفخ
على ابرهيم ليس بتعليل للقتل وانما ورد مورد البيان لفساد ذلك الجنس وخبثه وانه بلغ في ذلك مبلغ النهاية
وليدل ذلك على انه من الدواب التي سخرت للشياطين فيستعملها فيما يكاد يتاتى منه من الخبث والفساد
حتى استعملته في النفخ على ابرهيم اي نفخ في النار التي القي اليها خليل الله صلى الله عليه وانما قال على ابيه
على انه صنع ذلك اعانة على نبي الله وفي حديث عائشة رضي الله عنها لما احرق بيت المقدس كانت الاوزاغ
تنفخه يقال نفخته ونفخت فيه **قلت** بلغني من حيث هذه الدويبة من ذوي الخبرة واولي التجربة انها تعفن
فساد الطعام وادخال المضرة فيه بحيث يتوصل الى ذلك بالقاء خرئها من جملة السموم القتالة فان منعها

مانع عن التفوق وعليه ارتقت السقف والفتخ خرقها من الموضع الذي يحاذيه فمه ولقد نعي الي جماعة من اصدقاي
سلكوا بلاد الهند مهلك رجل واحد فاستعلمت خبرهم فحدثت انهم اجتمعوا على جفنة فيها رز بلبن والقت الحية
الدويبة خرقها من علا الى الجفنة فاخذ بعضهم بالملعقة ورمى به واعاد الملعقة الى الطعام من غير مسح ونقيه
فرضوا منه فهلكوا عن اخرهم واكبر ظني انه حدثت ان الاكلة كانوا سبعة انفس ولقيها اعني سام ابرص ينبغي
عن خبثها وشومها ولهذا استحق قاتله بضربة مائة حسنة على ما في الحديث الذي يتلو هذا الحديث **ومن الحسان**
حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه ما سالمناهن منذ حاربناهن الحديث الضمير للحيات
والمعنى ان العداوة بيننا متاكدة ولم يزل قائمة لم نامن غوايلهن منذ عرفناهن بالعداوة وذهب بعضهم في معناه
الى ما كان من الحية في اراده اي وقعت الحرب بيننا من لدن ادم علم برفعها سلم **وفيه** ومن ترك شيئا منهن خيفة
فليس منا اي من ترك التعرض لها مخافة ان يلحقه منها ضرر او من صاحبها فليس منا اي ليس من المقتفين لهدينا
والمقتدين بسنتنا وفي قوله صلى الله عليه في الحديث الذي قبله خشية ثائر والثائر هو الذي لا يبقي على احد حتى
يدرك ثاره والثار الذحل **ومن باب العقيقة من الصحاح حديث** سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه سمعت
رسول الله صلى الله عليه يقول مع الغلام عقيقة اي مع ولادته عقيقة مسنونة ومشروعة والعقيقة هاهنا الشاة
التي تذبح عن المولود يوم اسبوعه وهي في الاصل صوف الجذع وشعر كل مولود من الناس والبهايم الذي يولد عليه
ومنه سمي ما يذبح عن المولود عقيقة لانها تذبح يوم حلق عقيقته وقيل بل لانه يحلقومها يشق والعق في الاصل
الشق والقطع وذكر الهروي ابو عبيد ان الشعر الذي يخرج المولود من بطن امه وهو عليه انما سمي عقيقة لانها
ان كانت على الانسي حلقت وان كانت على بهيمة نسلتها **وفيه** واميطوا عنه الاذى قيل اريد به حلق شعر المولود
وقيل اريد به تطهيره عن الاوساخ والاوضار التي تلطخ بها حالة الولادة وذهب بعضهم فيه الى الختان وليس
ذلك بشيء لان الاذى انما يستعمل فيما يؤذي او فيما يكره لقذره ورجسه وليس الختان من احد المعنيين في
شيء ثم ان الصحيح من طريقة العرب في الختان وسنتهم في الاسلام انهم كانوا يختنون اولادهم من السبع
الى العشر وربما انتهى الى ما فوقها فاخر الى قرب سن الاحتلام ويدل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما كنت مختونا
كنت قد ناهزت الاحتلام **ومن الحسان حديث** ام كرز الخزاعية الكعبية رضي الله عنها سمعت رسول الله
صلى الله عليه يقول اقروا الطير على مكناتها مكناتها بفتح الميم وكسر الكاف جمع مكنة وهي بيضة الضبة وتضم
الكاف منها ايضا والمعنى لا تنفروها ولا تتعرضوا لها وقال بعض الفصحاء انما هي وكناتها جمع وكنة وهي عش
الطاير فاما المكنات فانما هي للضباب قال ابو عبيد ويجوز ان يجعل للطير تشبيها بالمكنات للضبة قال
زهير يصف الاسد له لبد اظفاره لم تقلم وانما اراد المخالب قال ويجوز ان يراد به على امكنتها اي على مواضعها التي

جعلها الله

جعلها الله لها فلا تزجروها ولا تلتفتوا اليها فانها لا تضر ولا تنفع فقال الناس على مكناتهم اي على استقاماتهم وقال شمر
الصحيح فيها انها جمع المكنة وهي التمكن يقول العرب ان بني فلان لذو مكنة من السلطان اي ذو تمكن فيقول اقروها على كل
مكنة ترونها عليها وذروا التطير بها وهذا مثل التبعة من التتبع والطلبة من التطلب **قلت** وقد روي ايضا على
وكناتها قال ابو عمرو والوكنة والمكنة بالضم مواقع الطير حيث ما وقعت وقال الاصمعي الوكن ماوى الطير في غير عش
والوكر ما كان في عش وقد وكن الطاير بيضه يكنه وكذا حضنه **وفيه** ولا يضركم ذكرانا كن او اناثا الضمير للشاة التي تعق
بها عن المولودين **ومنه حديث** سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه الغلام مرتهن بعقيقته
الحديث نقل عن بعض علماء السلف انه قال شفاعته للابوين مرتهن بعقيقته يريد انه لا يشفع اذا لم يعق عنه **قلت**
ولا ادري باي سبب تمسك ولفظ الحديث لا يساعد المعنى الذي اتى به بل بينهما من المباينة ما لا يخفى على عموم الناس فضلا
عن خصوصهم والمعنى انما يوخذ عن اللفظ وعند اشتراك اللفظ عن القرينة التي يستدل بها عليه والحديث اذا استبهم
معناه فاقرب السبل الى ايضاحه استيفاء طرقه فانها قلما تخلو عن زيادة او نقصان او اشارة بالالفاظ المختلفة
فيها رواية فيستكشف بها ما ابهم منه وفي بعض طرق هذا الحديث كل غلام رهينة بعقيقته اي مرهون يقال رهون
ورهين والهاء هاهنا لم تدخل للتانيث وانما هي للمبالغة كقولهم فلان كريمة قومه والمعنى انه كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع
والاستمتاع به دون فكه والنعمة انما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر ووظيفة الشكر في هذه النعمة ما سنه نبي الله صلى
الله عليه وهو ان يعق عن المولود شكرا لله تعالى وطلبا لسلامة المولود ويحتمل انه اراد بذلك ان سلامة المولود
ونشوه على النعت المحبوب رهينة بالعقيقة هذا هو المعنى اللهم الا ان يكون التفسير الذي سبق ذكره متلقى من قبل
الصحابي ويكون الصحابي قد اطلع على ذلك من مفهوم الخطاب او قضية الحال ويكون التقدير شفاعة الغلام لابويه
مرتهن بعقيقته وفي لفظ هذا الحديث نظر وهو ان المرتهن هو الذي ياخذ الرهن والشيء مرهون ورهين ولم نجد فيما
يعتمد عليه من كلامهم بناء المفعول من الارتهان فلعل الراوي اتى به مكان الرهينة من طريق القياس **وفيه** ويدمى
مكان ويسمى **قلت** قد ذهب بعضهم في معناه الى تدمية المولود بدم العقيقة المذبوحة عنه وليس بشيء فان السنة
في المولود يوم الذبح عنه ان يماط عنه الاذى فكيف يؤمر بازدياده وذهب بعضهم في تاويله الى الختان وليس
ذلك ايضا مما يتبع لما ذكرناه من السنة في الختان مع انه اقرب التاويلين لو صحت الرواية فيه **ومنه حديث** عبد الله
بن عمرو رضي الله عنه سيل رسول الله صلى الله عليه عن العقيقة فقال لا يحب الله العقوق كانه كره الاسم **قلت** كانه
كره الاسم كلام ادرج في الحديث من قول بعض الرواة ولا يدرى من القايل منهم وعلى الجملة فانه قول صدر عن ظن
والظن يخطئ ويصيب فالظاهر انه وقع هاهنا في القسم الاول لان النبي صلى الله عليه ذكر العقيقة في عدة احاديث
ولو كان يكره الاسم لعدل عنها الى غيره ومن سنته تغيير الاسم اذا كرهه وكذلك كان يعدل عن اللفظ المكروه الى ما عداه ..

وكان يشير الى كراهة الشيء بالنهي عنه كقوله لا تقولوا للعنبة الكرم ونحو من الكلام وانما الوجه فيه ان يقال يحتمل ان السائل
انما سأل عنه لاشتباه تداخله من الكراهة والاستحباب او الوجوب والندب او احب ان يعرف الفضيلة فيها ولما كانت
العقيقة من الفضيلة بمكان لم يخف على الامة موقعها من الله اجابه بما ذكر تنبيها على ان الذي يبغضه الله من هذا الباب
هو العقوق لا العقيقة ويحتمل ان يكون السائل ظن ان اشتراك العقيقة مع العقوق في الاشتقاق مما يوهن امرها فاعلم
ان الامر بخلاف ذلك ويحتمل ان يكون العقوق في هذا الحديث مستعارا للوالد كما هو حقيقة في حق المولود وذلك ان
المولود اذا لم يعرف حق ابويه ولم يؤد اليهما صار عاقا فجعل اباء الوالد عن اداء حق المولود عقوقا على الاتساع
فقال لا يحب الله العقوق اي ترك ذلك من الوالد مع قدرته عليه يشبه اضاعة المولود حق ابويه ولا يحب الله ذلك

ومن كتاب الاطعمة من الصحاح حديث حذيفة بن عتبة القرشي العبشمي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله عليه المعنى انه يجد سبيلا الى تطيير بركة الطعام بترك التسمية عليه في
اول ما يتناول المتناولون من ذلك حظه من ذلك الطعام ومعنى الاستحلال هو ان تسمية الله تمنعه عن الطعام كما ان التحريم
يمنع المؤمن عن تناول ما حرم عليه والاستحلال استنزال الشيء المحرم محل الحلال وهو في الاصل مستعار من حل العقدة
ومنه حديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه الحديث
قلت فيه تنبيه على ان الشيطان لا يستطيع ان ياوي الى بيت ذكر صاحبه اسم الله عند دخوله ولا ينتفع من طعام ذكر اسم الله
عليه وذلك ان انتهاز الفرصة من الانسان دون الغفلة ونسيان الذكر يقع منه موقع الغذاء من الانسان يتلذذ به
ويتقوى به ويحتمل ان يكون اصابته من الطعام التقوى بريحه والذكر هو المانع له عن حضور الطعام ومنه حديث
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه لا يأكلن احد بشماله الحديث المعنى انه يحمل اولياءه من الانس على ذلك الصنيع
ليضاد به عباد الله الصالحين ثم ان من حق نعمة الله والقيام بشكرها ان تكرم ولا يستهان بها ومن حق الكرامة ان تتناول
باليمين ويميز بها بين ما كان من النعمة وبين ما كان من الاذى ومنه قوله صلى الله عليه في حديث جابر رضي الله عنه
ولا يدعها للشيطان انما صار تركها للشيطان لان فيه اضاعة نعمة الله والاستحقار بها من غير ما بأس ثم انه من
اخلاق المتكبرين والمانع عن تناول تلك اللقمة في الغالب هو الكبر وذلك من عمل الشيطان ومنه حديث انس رضي الله
عنه ما اكل النبي صلى الله عليه على خوان قط ولا في سكرجة الحديث الخوان الذي يؤكل عليه معرب والاكل عليه لم يزل من
دأب المترفين وصنيع الجبارين لئلا يفتقروا الى التطاطؤ عند الاكل ولا في سكرجة الرواة يضمون الاحرف الثلاثة
من اولها وقيل ان الصواب فتح الراء منها قلت وهو الاشبه لانه فارسي معرب والراء في الاصل منه مفتوحة والعجم
كانت تستعملها في الكوامخ وما اشبهها من الجوارشنات على الموائد حول الاطعمة للتشهي والهضم فاخبر ان
النبي صلى الله عليه لم ياكل على هذه الصفة قط ومنه حديث سهل بن سعد رضي الله عنه ما رأى رسول الله صلى الله

عليه النبي

عليه النقي اراد بالنقي الخبز الحواري وقال الشاعر من نقي فوقه ادمه ومنه الحديث في صفة ارض المحشر كقرصة النقي ومنه
حديث ابي موسى رضي الله عنه ان المؤمن ياكل في معى واحد الحديث اراد بذلك ان المؤمن يقل شرهه على الطعام ويبارك
له في مطعمه ومشربه حتى يقع التسبع منه ومن الكافر كنسبة من ياكل في معى واحد مع من ياكل في سبعة امعاء وان قيل
فقد يوجد في المؤمنين من يزداد نهمته على الكافر قلنا الاوضاع مختلفة والناس يتفاوتون في التناول على حسب
الاوضاع فليس الى المعنى الذي اراده رسول الله صلى الله عليه من هذا الوجه سبيل وانما يعقد ذلك المعنى اذا قدرت
ذكر في شخص واحد او في اشخاص متماثلين من حيث الوضع متحد حال ذلك الواحد في الاكل وهو كافر حاله وهو
مؤمن فكذلك في الاشخاص وقد قيل في تاويله انه مثل لان المؤمن لا ياكل الا من الحلال ويتوقى الحرام والشبهة
والكافر لا يبالي ما اكل ومن اين اكل وكيف اكل وهذا تاويل حسن غير ان في الحديث قصة تنقض هذا التاويل على قائله
وهي ما ذكره ابو هريرة رضي الله عنه في حديثه ان رسول الله صلى الله عليه ضافه ضيف كافر فامر له رسول الله صلى الله
عليه بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فشربه ثم اخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم اصبح من الغد
فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم امر له باخرى فلم يستتمها فقال رسول الله
صلى الله عليه المؤمن يشرب في معى واحد الحديث وهو حديث حسن وقد اختلف في الرجل من هو فقيل هو نضلة
بن عمرو الغفاري وقيل هو ابو بصرة حميل بن بصرة الغفاري وقد اختلف في حميل فمنهم من قال حميل بالحاء
المهملة المضمومة ومنهم من قال بالجيم المفتوحة وهو جد عزة التي تشبب بها كثير ابوابها ومنه حديث عائشة
رضي الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول التلبينة مجمة لفؤاد المريض الحديث التلبينة حساء يتخذ من دقيق
او نخالة وربما جعل فيها عسل سميت بذلك تشبيها باللبن لبياضها ورقتها ويقال لها بالفارسية سبوساب
ومعنى مجمة اي مريحة اذا اخذ بها وقيل ميسرة عنه همه وفي معناه الحسا يسرو عن فؤاد السقيم وقيل تجمعه
وتكمل صلاحه ونشاطه ومنهم من يفتح الميم والضم اكثر واجود ومنه قول عمرو بن امية رضي الله عنه في حديثه يحتز
من كتف شاة بالحاء المهملة اي يقطع ومنه حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه الكماة من المن الكماة واحدها كم على
غير قياس وهو من النوادر يقال هذا كم وهذان كمان وهؤلاء كماة فاذا كثرت فهي الكماة وقد ضبط المن في الرواية
الاخرى وقال ابو عبيد انما شبهها بالمن الذي كان يسقط على بني اسرائيل عفوا بلا علاج كذلك الكماة لا مؤونة فيها
ببذر ولا بسقي قلت وقد يستعمل المن في النعمة ويستعمل بمعنى القطع والذهاب به الكلام المعنيين صحيح اما النعمة
فظاهر واما القطع فلانه يسقط كالشيء المقطوع ولهذا قال للترنجبين ومنه قول جابر رضي الله عنه في حديثه
يجني الكباث بالفتح النضيج من ثمر الاراك وما لم يونع منه فهو برير ومنه حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
من تصبح بسبع تمرات عجوة الحديث قيل هو تفعل من صبحت القوم اي سقيتهم الصبوح وصبحت لغة في صبحت

الكباث صح

والاصل في الصبوح شرب الغداة وقد يستعمل في الاكل ايضا لان الشرب اللبن عند العرب بمنزلة الاكل والعجوة ضرب من اجود التمر وكان قد دعا في طعام المدينة غير مرة واعلمه الله بما جعل فيه من البركة ووضع فيه من المنفعة لا سيما في التمر الذي كان اكثر طعامهم اعلمهم بما اعلمه الله به ليعرفوا مواقع نعمة الله فيشكروها ولا يزدروها **ومنه قول** عايشة رضي الله عنها في حديثها توفي رسول الله صلى الله عليه وما شبعنا من الاسودين الاسودان التمر والما والسواد للتمر دون الما فنعتا بنعت واحد والعرب تفعل ذلك في الشيين يصطحبان فيسميان معا باسم الاشهر منهما هذا قول اصحاب الغريب **قلت** وقد بقي عليهم بقية وذلك انهم لم يبينوا وجه التسوية بين التمر والما في العوز ومن المعلوم انهم كانوا في سعة من الما **قلت** انما قالت ذلك لان الري من الما لم يكن يحصل لهم من دون الشبع من الطعام فان اكثر الامم لا سيما العرب يرون شرب الما على الريق بالغا في المضرة فقرنتهما لعوز التمتع باحدهما بدون الاصابة من الاخر وعبرت عن الامرين اعني الشبع والري بفعل واحد كما عبرت عن التمر والما بوصف واحد **ومنه حديث** جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه اتي بقدر فيه خضرات الحديث كذا رواه البخاري في كتابه بالقاف وقد قيل ان الصواب فيه اتي ببدر بالبا اي بطبق وهو طبق يتخذ من الخوص ولعله سمي بذلك لاستدارته استدارة البدر وخضرات بفتح الخا وكسر الضاد جمع خضرة اي بقول خضرات ورواه بعضهم بضم الخا وفتح الضاد **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث ابي امامة رضي الله عنه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا قال الخطابي في معناه غير محتاج الى الطعام فيكفى لكنه يطعم ويكفي ولا مودع ولا متروك الطلب اليه والرغبة فيما عنده فان كل من استغنى عن الشي تركه **قلت** وعلى هذا فالضمير من ربنا المفعول في الالفاظ الثلاثة راجع الى الله وربنا خبر للمبتدا وهو غير **قلت** واكثر ظني اني وجدت الرواية فيها بالنصب وعلى هذا فغير منصوب صفة للمصدر الذي يسول الحمد وربنا على النداء ويكون غير مكفي في معنى غير مكفي اي يحمد حمدا لا يكتفى به بل يعود فيه كرة بعد اخرى وكذلك المعنى فيما بعده وقد روي في بعض طرق هذا الحديث غير مكفور وهو مستقيم على الرواتين **ومن الحسان قوله** صلى الله عليه في حديث امية بن مخشي الخزاعي رضي الله عنه فلما ذكر اسم الله استقا ما في بطنه اي صار ما كان له وبالا عليه مسلوبا عنه بالتسمية وهذا تاويل على سبيل الاحتمال غير موثوق به فان نبي الله صلى الله عليه يطلع من امر الله في بريته على ما لا سبيل لاحد الى معرفته الا بالتوقيف من جهته **ومنه حديث** سلمان رضي الله عنه قرات في التورية الحديث المراد من الوضوء هاهنا غسل اليد وتنظيفها لا غير ولو ذهب ذاهب الى ان المراد منه الطهارة الكاملة التي يوتى بها للصلاة لرد قوله بحديث ابن عباس الذي يتلو هذا الحديث فان قيل فما يمنعك ان تذهب في حديث سلمان الى ما سبق العزيمة وفي حديث ابن عباس الى تشريع الرخصة قلنا يمنعنا قوله والوضوء بعده لان الوضوء بعده على نعت الكمال لا معنى له في حصول البركة بعد الفراغ منه كما ان احدا لو ذكر الله عز وجل على غير طهر ثم تطهر ليناله فضل الذكر على طهارة

فيما سبق

فيما سبق منه لم يقع ذلك موقعه ومعنى البركة في الوضوء بعده عظيم فائدة الطعام باستعمال النظافة فانه اذا نزل ذلك ضربه الغم الذي حصل في بدنه من الطعام وعانه عن استمرائه منعه ذلك البه بالنقصان في تخلة الما ومطراق المنفعة **قلت** وللابتان بالوضوء عند التناول والفراغ انما يستحب في طعام تتلوث منه اليد ويتولد منه الوضر **ومنه حديث** ام المنذر ابنة قيس الانصارية رضي الله عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه ومعه علي ولنا دوالي معلقة الحديث الدوالي عذوق بسر يعلق فاذا ارطب اكل واحدها في القياس دالية قال ابو عبيد الهروي ولم اسمع به **ومنه حديث** انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه يعجبه الثفل الثفل ما بقي ثفاث وفسره ابو منيم الحرني في هذا الحديث بالثريد وانشد يحلف بالله وان لم يسل ما ذاق ثفلا منذ عام اول **قلت** وصيغة القول في الحديث يشهد له بالاصابة **ومنه حديث** نبيشة الخير الهذلي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه من اكل في قصعة فلحسها الحديث استغفار القصعة عبارة عما صودف فيها من امارة التواضع ممن اكل فيها وبراته من الكبر وذلك مما يوجب له المغفرة فاضاف الى القصعة لانها كالسبب لذلك **ومنه قول** ابن عباس رضي الله عنهما في حديثه والثريد من الحيس الحيس تمر يخلط باقط وسمن والاصل فيه الخلط ومنه قول الراجز التمر والسمن جميعا والاقط الحيس الا انه لم يختلط **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انك رجل مفود وايت الحرث بن كلدة الحديث المفود الذي اصابه دا في فواده وفاد فهو مفود اصيب فواده ويقال رجل مفود وفيد اي لا فواد له واهل اللغة يقولون الفواد هو القلب وقيل الفواد غشا القلب وقد قيل يشبه ان سعدا كان مصدورا فكنى بالفواد عنه لانه كان محله ويشكل من هذا الحديث انه نعت العلاج ثم احاله الى الطبيب ثم امر الطبيب باستعمال ما نعته والوجه في ذلك ان يقول لما صح ذلك ليحققه بان راى الطبيب يوافق قوله فاحب ان يصدقه ويشهد له بالاصابة او كان احالته الى الطبيب لعلمه باتخاذ الدوا والصنعة فيه وحذقه بكيفية الاستعمال وذلك من الابواب العلمية وقلما يوجد ذلك الا من كثرت الممارسة منه وانما قال من عجوة المدينة لما عرف فيها من البركة والخاصية التي جعلها الله فيها بدعايه ثم لموافقتها مزاج من تعودها وكان سعد قد مرض مرضه ذلك بمكة عام الفتح ولهذا قال من عجوة المدينة او كان مرضه هذا قبل الهجرة وقوله فليجاهن اي فليدقهن وفي غير هذه الرواية انه وصف له الوجية وهي المدقوقة حتى يلزم بعضها بعضا ويبل عند الدق بسمن او لبن ليكون اشد لذوها وانما قال ثم ليلدك وهو سقي الانسان الدوا في احد شقي فيه لانه وجد على حالة من المرض لم يكن يسهل له تناول الدوا الا على تلك الهيئة او علم ان تناوله على تلك الهيئة انجع والحرث بن كلدة الثقفي مات في اول الاسلام ولم يصح اسلامه ويستدل بهذا الحديث على جواز مشاورة اهل الكفر في الطب اذا كانوا من اهله وابنه الحرث بن الحرث بن كلدة يعد في المولفة قلوبهم **ومنه حديث** سلمان رضي الله عنه

سئل رسول الله صلى الله عليه عن السمن والجبن والفراء، **قلت** سئل عنها توقيا عن الشبهات فإن العرب يومئذ
كانوا مسلمين وكفارا فتداخلتهم الشبهة لذلك وقد غلط بعضهم في الفراء فرأى أنها جمع الفرا وهو الحمار
الوحشي وإنما هي جمع الفرو الذي يلبس وإنما سألوا عنها حذرا من صنع أهل الكفر في اتخاذهم الفراء من جلود
الميتة من غير دباغ ومما يبين صحة ما ذكرناه أن علماء الحديث أوردوا هذا الحديث في باب اللباس ولو أوردوه مورده
في باب الطعام لم يكن ذلك حجة على الاختلاف فيها فإن الحديث مشتمل على السؤال عما هو طعام وعما هو لباس
فصح الاستدلال بهذا الحديث في باب كل واحد من الجنسين **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث ابن عمر رضي الله
عنهما من برة سمراء ملبقة بسمن السمراء الحنطة وقيل هي حنطة فيها سواد خفي وعلى هذا يصح أن يكون سمراء
صفة لبرة ولعل هذا النوع كان أحد الأنواع عندهم وإن لم يثبت هذا فإن سمراء بدل من برة وملبقة مخلوطة
به خلطا شديدا يقال لبقته ملبقة إذا خلطته خلطا شديدا **ومنه قول** عكراش بن ذؤيب المزني رضي الله عنه
في حديثه أتينا بجفنة كثيرة الثريد والوذر والوذر جمع وذرة مثل تمر وتمرة وهي القطعة من اللحم **ومنه حديث** عائشة
رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه إذا أخذ أهله الوعك الحديث الوعك الحمى وشدة مراسها والحساء بالفتح والمد
طعام معروف وكذلك الحسو على فعول **ومنه** وإنه ليرتو أي يقوى ويشد **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث أبي
هريرة رضي الله عنه العجوة من الجنة يريد بذلك المبالغة في الاختصاص بالمنفعة والبركة **ومن باب الضيافة من الصحاح**
حديث أبي هريرة رضي الله عنه في حديثه فأتى رجلا من الأنصار الرجل هو أبو الهيثم بن التيهان الأنصاري الخزرجي
رضي الله عنه **ومنه** يستعذب لنا الماء أي يطلب لنا الماء العذب وذلك لأن أكثر مياه المدينة كانت مالحة وفي الحديث
كان يستعذب له الماء وفي حديث حرام الجماعة الذين كانوا يسمون القراء كانوا يستعذبون الماء لأبيات رسول
الله صلى الله عليه **ومنه** فجاءهم بعذق العذق هاهنا بكسر العين وهو الكباسة **ومن الحسان حديث** المقدام
بن معديكرب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه أيما مسلم ضاف قوما الحديث ضفت الرجل ضيافة وتضيفته
إذا نزلت عليه ضيفا وأضفت الرجل وضيفته إذا أنزلته بك ضيفا وقريته وحكم الحديث قد ذكرنا في أول الكتاب
ومنه قوله صلى الله عليه في حديث أبي سعيد كمثل الفرس في آخيته الآخية بالمد والتشديد واحدة الأواخي
وهي أن يدفن طرفا قطعة من الحبل في الأرض وفيه عصية أو حجير فيظهر منه مثل عروة تشد إليه الدابة والآخية
أيضا الذمة والحرمة وقيل الآخية البقية من الناس أيضا ومنه قول عمر للعباس رضي الله عنهما أنت آخية آباء رسول
الله صلى الله عليه **ومن الفصل الذي يليه من الحسان حديث** الفجيع العامري رضي الله عنه أنه أتى النبي صلى الله
عليه فقال ما يحل لنا من الميتة الحديث **قلت** هذا لفظ أبي داود في كتابه وقد وجدت في كتاب الطبراني
وغيره ما يحل لنا الميتة وهذا أشبه بنسق الكلام لأن السؤال لم يقع عن المقدار الذي يباح له وإنما وقع عن الحالة التي

تفضي

تفضي به إلى الإباحة وقد تمسك بهذا الحديث من يرى تناول الميتة مع أدنى شبع والتناول منه عند الاضطرار إلى
حد الشبع وقد خالفه حديث أبي واقد الليثي وقد أورده المؤلف بعد هذا الحديث والأمر الذي يبيح له الميتة
هو الاضطرار ولا يتحقق ذلك مع ما يتبلغ به من الغبوق والصبوح فيتمسك إذا فإن يثبت الحديث فالوجه فيه
أن يقال الاغتباق بقدح والاصطباح بآخر إنما كانا على سبيل الاشتراك بين القوم كلهم ومن الدليل عليه قول السائل
ما يحل لنا فإنه كان وافد قومه فلم يسأل لنفسه خاصة وقول النبي صلى الله عليه ما طعامكم فلما تبين له أن القوم مضطرون
إلى أكل الميتة لعدم الغناء في إمساك الرمق بما وصفه من الطعام أباح لهم تناول الميتة على تلك الحالة هذا وجه التوفيق
بين الحديثين والتفسير الذي ذكره بعد الحديث مدرج في الحديث من قول عقبة بن وهب بن عقبة العامري الراوي
هذا الحديث عن أبيه وأبوه هو الراوي عن الفجيع العامري ومن القصص التي لا أراها تسوغ أني وجدت بعض مشيخة
فارس وكان الناس يرونه المرجوع إليه في مشكل هذا الكتاب قد كتب هذا الحديث بخطه في قول المؤلف فسروا
فجعل الضمة على السين والتشديد على الراء ذهابا إلى أنه من التسرية وجعله من تمام الحديث ثم جعل ما صلة بين الكلمتين
أعني فسروا وقوله تصطبحوا وأعلم قوله بالرفع بعينها على أنه مبتدأ وإنما ذكرت ذلك تشديدا لرغبة الراغبين وتهديدا
لقصد القاصدين في تناول هذا العلم عن رجاله والتوقي عن التخوض في مجرد التقليد والله أعلم **ومنه قوله**
صلى الله عليه في حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه أو تحتفئوا بها بقلا أكثر الرواة يروونه بالهمز قال أبو
عبيد هو من الحفاء وهو أصل البردي الأبيض الرطب منه وهو يؤكل يقول ما لم تقتلعوا الحفاء فتأكلوه وأبى أبو
سعيد ابن الأعرابي الهمز وقال هو باطل والبردي ليس من البقل والبقول لا تعرف وإنما يثبت من العشب على وجه
الأرض ولا بردي في بلاد العرب وإنما الصواب فيه ترك الهمز من الاحتفاء يقال احتفى الرجل إذا أخذ من وجه
الأرض بأطراف أصابعه وكل شيء احتفي فقد استؤصل ومنه إحفاء الشعر **ومن باب الأشربة من الصحاح**
حديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه أنه نهى أن يشرب الرجل قائما قد اختلفت الأحاديث في هذا الباب
وحديث النهي أكثروا بعد من التعليل والتأويل وحديث أبي هريرة الذي يتلو هذا الحديث مع النهي الذي فيه ينبئ عن شدة
التنكير حيث أمره بالتكلف للقيء بأن الاستقاء والتقيؤ هو أن يتكلف الرجل القيء وحديث ابن عباس أتيت النبي
صلى الله عليه بدلو من ماء زمزم يأول على أنه شرب قائما لأنه لم يجد موضع القعود لازدحام الناس على زمزم وابتلال
المكان مع احتمال النسخ فقد روي عن جابر أنه لما سمع رواته من روى أنه شرب قائما قال قد رأيته صنع ذلك
ثم سمعته بعد ذلك ينهى عنه على هذا الوجه يمكن التوفيق بين تلك الأحاديث **ومنه حديث** جابر رضي الله عنه
النبي صلى الله عليه دخل على رجل من الأنصار ومعه صاحب له فسلم فرد الرجل وهو يحول الماء الحديث يحول الماء
أي ينقله عن عمق البئر إلى ظاهرها **ومنه** إن كان عندك ماء بات في شنة وإلا كرعنا الشن والشنة القربة الخلق وكل

الشنة هي الصغيرة من الشنان وكانوا يبردون الماء في الشنان لانها ابلغ في التبريد وكرع في الماء يكرع كروعًا اذا تناوله بفيه من موضعه من غير ان يشرب بكفيه ولا باناء **وفيه** ثم حلب فيه من داجن قال ابن السكيت شاة داجن اذا الفت البيوت وشاة ونسا استاسنت قال ومن العرب من يقولها بالهاء **ومنه** ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه **حديث** قال الذي يشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم قال ابو منصور الازهري يجرجر اي يحدر فيه فجعل الشرب والجرع جرجرة وهي صوت وقوع الماء في الجوف وقال الزجاج يجرجر في جوفه اي يردده فيه **قلت** كانه ذهب في ذلك الى جرجرة البعير وهو صوت يردده في حنجرته وقيل الجرجرة صب الماء في الحلق وعلى كلا الوجهين يروى الحديث برفع الراء من نار جهنم بالفعل اللازم وتنصب بالمتعدي منه **ومن الحسان حديث** ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه نهى عن النفخ في الشراب **قلت** انما نهى عن النفخ والتنفس فيه لان الماء للطافته ورقته يسرع اليه الاستحالة بالرايحة الكريهة فاذا تنفس فيه الانسان اثر فيه النكهة التي تتولد من خلوف الفم فيتاذى به الشارب ولا يستمرئه ويدخل في معنى ذلك الاشربة **ومن باب النقيعة والمنبذة من الصحاح قول عايشة** رضي الله عنها في حديثها ولعزلاء العزلاء فم المزادة الاسفل والجمع العزالي بكسر اللام وان شئت فتحتها مثل الصحاري والصحارى **ومن الحسان حديث** ابي مالك الاشعري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه يقول ليشربن ناس من امتي الخمر الحديث المراد منه والله اعلم انهم يتستّرون في شربها باسماء الانبذة المباحة **ومن باب تغطية الاواني من الصحاح حديث** جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه اذا كان جنح الليل الحديث جنح الليل بالفتح وجنحه بالكسر طائفة من الليل واراد به هاهنا الطائفة الاولى منه عند امتداد فحمة العشاء **وفيه** فكفوا صبيانكم اي امنعوهم عن التردد وفي رواية واكفتوا صبيانكم اي ضموهم الى انفسكم **وفيه** ولو ان تعرضوا تعرضوا بالكسر والضم اي ولو ان تضعوا عليه شيئًا من خشبة او غيرها بالعرض **وفيه** فاجيفوا الابواب اي ردوها يقال اجفت الباب اي رددته **ومنه حديث** جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه لا ترسلوا فواشيكم الحديث الفواشي كل شيء منتشر من الاموال كالغنم السايمة والابل وغيرها يقال افشى الرجل اذا كثرت فواشيه وفي بعض نسخ المصابيح مواشيكم بالميم وهو خلاف الرواية **وفيه** حتى يذهب فحمة العشاء فحمة العشاء ظلمته يقال فحموا عن العشاء وفحموا اي لا تسيروا في اول فحمته حين تفور الظلمة وهو اشد الليل سوادًا **ومنه حديثه الاخر** جاء ابو حميد رجل من الانصار من النقيع الحديث النقيع بالنون موضع بالمدينة ينحدر اليه السيل فيستنقع ثم ينبت فيه الكلاء والعشب الكثير وهو المرعى الذي حماه عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابل الصدقة **ومن كتاب اللباس من الصحاح حديث** عايشة رضي الله عنها خرج النبي صلى الله عليه ذات غداة وعليه مرط مرحل الحديث ذات الشيء نفسه واذا استعمل في نحو في ذات يوم وذات ليلة وذات غداة ونحوها

فانها اشارة الى حقيقة المشار اليه نفسه والمرحل بالحاء المهملة هو الموشى سمي مرحلًا لان عليه تصاوير الرحال هذا قول اصحاب الغريب وذكر الجوهري انه ازار خز فيه علم **قلت** ولعلهم ذهبوا في هذه التسمية الى اختلاف الالوان والخطوط التي فيه فان الرحل من الجبل هو الابيض الظهر ومن الغنم الاسود الظهر ويسمون الطنافس الحيرية الرحال فلا يشبه فيه ان يعتبر بانه كان كالموشى الخطوط التي فيه لتوافق النظاير التي ذكرناها وهو الاولى ان يقدر في لباس لبسه رسول الله صلى الله عليه **ومنه قول** ابي بردة رضي الله عنه اخرجت الينا عايشة رضي الله عنها كساء ملبدا الملبد المرقع يقال لبدت الثوب ولبدته هو اللبد به ومنه قيل المرقعة التي يرقع بها قبّ القميص اللبدة **ومنه قولها في** حديثها الاخر مقبلًا متقنعًا اي مغطيًا راسه بردائه شبه القناع يقال تقنعت المراة اذا لبست القناع وهو من عادة العرب عند الظهاير **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث جابر رضي الله عنه والرابع للشيطان يشير بذلك الى ان الرغبة في عرض الدنيا ومتاع البيت فوق الحاجة مما يستدعي الى التوسع في زخارفها وذلك مما يزينه الشيطان ويستحسنه فيقع الزايد الرابع من الشيطان موقع الوطاء من الانسان **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث ابن عمر رضي الله عنهما فهو يتجلجل في الارض اي يسوخ فيها اذا قال ابن شميل يتجلجل فيها والجلجلة الحركة مع صوت ومنها الجلاجل **ومنه حديث** جابر رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه ان ياكل الرجل بشماله وان يمشي في نعل واحدة سبق القول في هذا الحديث في باب الصلاة **ومنه قول المولف** وغيره روي عن عمر رضي الله عنه انه خطب بالجابية الجابية مدينة بالشام **ومنه حديث** اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها اخرجت جبة طيالسة الحديث الجبة ثوبان يطارقان ويجعل بينهما قطن فان كانت من صوف جازت ان تكون واحدة غير محشوة وجبة طيالسة يروى على الاضافة وتفسر بالخلق ومنهم من يقول جبة طيالسة على النعت وفيه بعد وقد فتشت عن بيان ذلك من حيث الوضع اللغوي فلم اجد له ذكرا في كتب اللغة على هذا الوجه والذي اطلعت عليه من كلام الشارحين واصحاب الغريب وارى في تقريره وجوهًا ثلاثة احدها ان يقال انهم كنوا بالاضافة الى الطيالسة عن الخلق لان صاحب الخلق لم يكن ليلبسه الا بطيلسان ليواري به ما تخرق منه والثاني ان يكون الجبة منسوبًا الى الباعة الذين يبيعون الخلقان ويكون بناء الطيالسة من الصرف مثل بناء الطيالسة الصيارفة من الصرف والهاء فيها للنسبة يقال ثوب اطلاس اي خلق وكذلك الطلس بالكسر وجمعه اطلاس ويقال ايضا للاسود الوسخ من طول ما لبس اطلس والثالث ان يكون الصواب فيها جبة اطلاسًا لقولهم ثوب اخلاق اذا كانت الخلوقة فيه كله كقولهم برمة اعشار ويكون الخطا من بعض الرواة وكسروانية منسوبة الى كسرى **وفيه** لها لبنة ديباج اراد بها ما يرقع به القب ولبنة القميص جربانه **وفيه** وفرجيها مكفوفين بالديباج كذا هو في المصابيح والصواب وفرجاه مكفوفان الفرج المشقق وهو موضع الشق من الجبة والقباء والكف عطف اطراف الثوب **فان قيل** كيف التوفيق بين هذا الحديث

ومن حديث عمران بن حصين وهو في الحسان من هذا الباب ولا البس القميص المكفف بالحرير **قلنا** لعله راى الكراهة في الشهرة ولم يرها في الجبة لان ذلك من اعمال اهل التوضع او كان قوله في حديث عمران متاخرا عن لبس الجبة وكان قد وهبها لعايشة رضي الله عنها فبقيت عندها الى ان ورثتها اسما رضي الله عنها **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه احرقهما اراد بالاحراق الافنا ببيع او هبة او اهلاك صبغها بغسل وقد ورد للاحراق بمعنى الافنا والاهلاك وذلك لانه لم يكن ليامر باضاعة المال وصدر عنه بلفظ الاحراق بنبههما على شدة النكير وقد روي عن عبد الله بن عمرو من غير هذا الوجه انه لما عرف كراهته لذلك اتى اهله يسجرون التنور فقذفها فيه واتاه من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الريطة فاخبره فقال افلا كسوتها بعض اهلك فانه لا باس بها للنسا ولو صح الامر بالاحراق لكان له ان يقول امرتني بذلك فالوجه فيه ما ذكرنا ويكون الصحابي قد فهم المعنى المراد منه لانه قد فعل ذلك كراهة لها او حسبانا انها تكره للنسا كما تكره للرجال **ومن الحسان قوله** صلى الله عليه في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ازرة المومن الى انصاف ساقيه اي الحالة التي يرتضي منه في الايتزار هي ان يكون على هذه الصفة والازرة بكسر الهمزة كالجلسة والركبة يقال ايتزر ازرة حسنة **ومنه حديث** ابي كبشة الانماري رضي الله عنه كانت كمام اصحاب رسول الله صلى الله عليه الكمام جمع كمة وهي القلنسوة المدورة لانها تغطي الراس وقوله بطحا بسكون الطا اي لازقة بالراس غير ذاهبة في الهوا واصحاب الحديث رووه بغير الف وكذلك لفظ المصابيح بغير الف التنوين وهو خطا فلعل بعضهم رواه من كتابه كذلك فاتبع الرواة رسم خطه وهذا دابهم لا يتخطون لفظ المروي عنه وان كان خطا وهذا الحديث رواه عن ابي كبشة عبد الله بن بسر ابو سعيد وقد تكلم فيه الجمهور وحديثه هذا من جملة المناكير وهو مما تكفلنا بايضاحه في عنوان الكتاب **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث عايشة رضي الله عنها ولا تستخلقي ثوبا حتى ترقعيه يستخلق بالقاف اي لا تعده خلقا والاستخلاق نقيض استجد ومن الناس من يرويه بالفا من الخلف وهو العوض ولفظ الحديث يشهد بفساده وهو ان استعمال الاستخلاف على هذا المعنى انما يصح مع من الجارة فتقول استخلفت منه واما قولك استخلفته اي جعلته خليفتي ولا يستقيم هنا لك وهذا حديث فيه مقال عند اهل النقل من قبل صالح بن حسان فانه منكر الحديث **ومنه حديث** ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه ان البذاذة من الايمان البذاذة رثاثة الهيئة وترك ما يدخل في باب الزينة يقال رجل بذ الهيئة وباذ الهيئة اي رث اللبسة وفي هيئته بذاذة والمراد من الحديث ان التواضع في اللباس والتوقي عن التانق في الزينة من اخلاق اهل الايمان والايمان هو الباعث عليه **ومنه حديث** [illegible] رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه من لبس ثوب شهرة الحديث الشهرة ظهور الشي في شنعة حتى يشهره الناس ويشهر هو به وذلك فيما اعلم لبس من الثياب فان الوعيد على المباح غير جايز اللهم ان يداخله فساد في القصد كالذي يلبس لباسا يريد به تشهير نفسه في الناس بالزهد والتقشف او الذي

لنتخذ لباسا لا يشاكل لباس اهل الدين وذوي المروة ليجعل نفسه به ضحكة من الناس كالمساخرة والمجان فان ذهب فيه ماوّل الى الاشتهار بالعمل الذي يراد به المراياة فله محمل فان الكناية بالثوب عن العمل سايغ في كلامهم **ومنه حديث** ابي ريحانة رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه عن عشر عن الوشر والوشم الحديث الوشر ان تحدد المراة اسنانها وترققها اتشبها بحديثات الاسنان وهي الواشرة والموتشرة التي تسال ان يفعل بها ذلك وقد استحقا اللعن على صنيعهما لما في ذلك من التغرير وتغيير خلق الله **وفيه** وعن مكامعة الرجل الرجل المكامعة المضاجعة والكميع الضجيع **وفيه** ولبس الخاتم الا لذي سلطان **قلت** قد ذهب الى هذا الحديث بعض السلف والاكثرون لم يروا به باسا لما في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه كان يلبس خاتما من ذهب ثم قام فنبذه وقال لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم وهذا يدل على ان الصحابة كانوا يلبسون الخواتيم قال ابو جعفر الطحاوي فان قيل كيف يخرج هذا الحديث وهو منسوخ قلنا ان الذي احتججنا به من الحديث لبس منسوخ وانما المنسوخ منه لبس خاتم الذهب للنبي صلى الله عليه ولغيره من امته ولما كان هو وغيره في ذلك سوا قبل النسخ ثم ان النبي صلى الله عليه لم يعمه النسخ عن التختم بخاتم الفضة دل ان الحكم للاولى في التختم باق على حاله بعد ما نسخ من التختم بالذهب وان حكم غيره بعد النسخ كحكمهم فيه قبل النسخ وهذا الذي قاله صحيح غير انه لا علم يكون الامر ثابتا على ما كان عليه لاحتمال ان يكون حديث ابي ريحانة متاخرا فيقال اذا ان تختم من تختم من الصحابة ومن بعدهم من التابعين واعلام الامة ممن لم يكن بذي سلطان دل على بقاله كم على ما كان عليه من الاباحة **قلت** واري الوجه فيه ان يحمل النهي على انه كره التختم للزينة المحضة التي لا يشوبها امر من باب المصلحة وراى ذلك لذي سلطان لانه يحتاج اليه في حفظ الاموال وحبس الحقوق وختم الكتب ونحوها ويدخل في معناه من شاركه في معنى من تلك المعاني فاحتاج اليه لحفظ مال او ضبط ابضاعة او صيانة على امانة او نحو ذلك لئلا يعطل شي من الاحاديث التي وردت في هذا الباب ولا يبطل بعضها ببعض بل يسلك بها سبيل التوفيق **ومنه حديث** علي رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه عن خاتم الذهب وعن لبس القسي والمايثرة تفسير القسي والمياثر قد مضى فيما تقدم من الكتاب **ومنه حديث** معاوية رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه لا تركبوا الخز ولا النمار يعني بالنمار جلود النمور والصواب فيه النمور وقد روي كذلك وانما نهى عنها لما فيها من الزينة والخيلا وقد قيل انما نهى عن جلود النمور لانها من زي العجم وفي الحديث ان ابا ايوب اتي بدابة سرجها نمور فنزع الصفة فقيل الجديان نمور فقال انما نهى عن الصفة **ومنه قول** ابي رمثة التيمي رضي الله عنه في حديثه وبه ردع من حنا اي لطخ يقال ردع من زعفران اي لطخ وابو رمثة هذا من تيم الرباب ومنهم من قال التميمي مكان التيمي **ومنه قول** انس رضي الله عنه في حديثه وعليه ثوب قطري قد توشح به القطر بكسر القاف ضرب من برود اليمن فيه حمرة يقال لجمعها القطرية وقطر نحو الطا موضع قال ابو منصور الازهري اظن القطرية نسبت اليه وللاصل قطري قال جرير لذي قطريات اذا ما تغولت ارادت نجائب نسبها الى قطر وعنه ايضا القطرية ثياب حمر لها اعلام فيها بعض الخشونة منسوبة الى قطر موضع بين عمان وسيف البحر وانشد

كما كان الحنظلي كساء خز واقطرنا فانه بتثقيل **قلت** ولا اظهر ان القول الاول من انه منصور كان قبل التحقيق والتحقق
منه هو التلخ **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث عائشة رضي الله عنها قد علم اني من اتقاهم واداهم للامانة يعني ها هنا ادى
مني للامانة بتبديل الف **ومنه حديث** عبد الله بن عمرو رضي الله عنه في حديثه وعلي ثوب مصبوغ بعصفر مورد اي
صبغا موردا اقام الوصف مقام المصدر الموصوف والمورد ما صبغ على لون الورد وهو دون المضرج **ومنه حديث**
عامر بن عمرو المزني رضي الله عنه رايت النبي صلى الله عليه بمنى يخطب على بغلة وعليه برد احمر وعلي يعبر عنه يعني قوله
يعبر اي يبلغ وذلك ان القول لم يكن يبلغ اهل الموسم ويسمع سائرهم الصوت الواحد لما منهم من الكثرة ولما يعلوهم من الجلبة
والدوي فاتفقوا ان يقوم من كل صقع مبلغ حتى ينتهي اليهم كلامه وكان المبلغ يسمعه عن النبي صلى الله عليه ثم يؤديه باعلى
صوته الى من وراءه فيحتمل ان عليا رضي الله عنه تفرد يوم خطب بمنى لضيق المكان وتقارب الصدمتين ويحتمل انه كان
معه غيره فلم يذكره الراوي واما يوم الحج الاكبر فقد اقيم لهذا الامر جماعة وكانوا يصرخون صراخا واما قوله صلى الله عليه
ولا يؤدي عني الا علي فان ذلك حين بعثه الى مكة ليقرا سورة براءة على اهل الموسم وكان من مذهب العرب انه لا يبلغ عنهم
الا من يعد في جملتهم ويختص بهم قرابة ورحما وهذا الحديث مما زعم فيه طائفة من اهل النقل انه يا معوية الضرير خطا
فيه لان يعلى بن عبيد قال فيه عن هلال بن عامر عن رافع بن عمرو وقال ابو معوية عن هلال بن عامر عن ابيه **ومنه حديث**
دحية بن خليفة الكلبي رضي الله عنه اتي النبي صلى الله عليه بقباطي الحديث قباطي بفتح القاف جمع قبطية وهي ثياب بيض
دقاق تتخذ من كتان بمصر وقد يضم القاف لانهم يغيرون في النسبة كما قالوا سهلي ودهري **ومنه قوله** صلى الله عليه
في حديث ام سلمة رضي الله عنها لينة لا لينتين امرها ان يلوي الخمار على راسها وما تحت الحنك عطفة واحدة ولا تجعلها لينتين
فيكون متشبهة بالمتعممين **ومن باب الخاتم من الصحاح حديث** انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
لبس خاتم فضة في يمينه الحديث **قلت** قد خالف هذا الحديث حديثه الاخر الذي يتلو هذا الحديث ولا ارى القول برد
احدهما بالاخر لانهما صحيحان ولا الذهاب في احدهما الى النسخ لانه حدث بهما بعد ارتفاع النسخ بوفاة الرسول
صلى الله عليه ولم يكن الصحابي ليحدث بالناسخ مع المنسوخ من غير بيان مع علمه بذلك او بذلك السنة المنزولة وقد
عرف ان نبي الله صلى الله عليه عدل عنها ولا ان يتقدر في احدهما النسيان عليه عند كبر سنه لثبوت كل واحد من الامرين
برواية غيره فان حديث اليمين رواه ايضا عبد الله بن جعفر وابن عمر وابن عباس وعائشة وحديث اليسار روي عن ابن
عمر كما روي عن انس فعلمنا انه صنع الامرين ولم يعط علما بالمقدم والمتاخر الا فيما نقوله الفقهاء انه كان يتختم في يمينه
ثم تحول الى يساره ويروون فيه حديثا وواهيا ليس من حجة لو استبان لنا غيره من شانه فالوجه فيه ان يقال انه
ارتضى كل واحد من الحصلتين فاما التختم في اليمين فلكرامة اليمين واستحقاقها للتقديم على صاحبتها في المعاني المحمودة واما
في اليسار فلانه جعل العبرة فيه للفعل الا للمحل وذلك انه اذا تختم في يساره يصير الفعل منسوبا الى اليمين لان التختم والنزع يصدر ان
من قبل اليمين فلم يخل اذا احد الامرين من معنى التيمن هذا هو الوجه في التوفيق بين الروايتين واما القول فيه من جهة
الرواية فان احاديث اليمين اكثر واسلم من الاختلاف وذلك لان الذي يروي حديث اليسار يروي حديث
اليمين وقد تفرد بحديث اليمين جماعة قد سبق ذكرهم والعجب من الفئة المتشيعة وتشددهم في اختصاص
اليمين حتى جعلوه شعارا لمذهبهم والصحيح من السبطين الحسن والحسين رضي الله عنهما انهما كانا يتختمان في
اليسار والله اعلم **ومن الحسان قول** معاوية رضي الله عنه في حديثه عن النبي صلى الله عليه وعن لبس الذهب
الا مقطعا اوله ابو سليمان الخطابي واحله محل التنزيه والكراهة فجعل النهي مع الاستثناء مصروفا الى النساء
وقال اراد بالمقطع الشيء اليسير نحو الشنف والخاتم وكره من ذلك الكثير الذي هو عادة اهل السرف في زينة
اهل الخيلاء والكبر واليسير ما لا يجب الزكوة فيه وهذا التقرير حيث يشير الى معناه قوله صلى الله عليه
يا معشر النساء اما لكن في الفضة ما تحلين به غير ان لفظ حديث معاوية ما هو بمبني عن ذلك ولا ممتنع في صيغة
النهي بين الرجال والنساء ثم انه رتب النهي عن لبس الذهب على النهي عن ركوب النمور وذلك عام في حق الرجال والنساء
ويحتمل ان معوية روى النهي عن لبس الذهب كما رواه غيره ثم راى اليسير النافه منه اذا ركب على الفضة التي يجعل
للرجال يحلى به قبيعة السيف وحلقة المنطقة او يشد به فص الخاتم غير داخل في النهي قياسا على اليسير
من الحرير فاستدرك ذلك بالاستثناء من كلامه والله اعلم بحقيقة ذلك **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث بريدة
رضي الله عنه ما لي ارى عليك حلية اهل النار **قلت** اظهر له بالنكير وشدد القول فيه شدة كراهيته لذلك والحديث
الذي اورده المؤلف بعد هذا الحديث عن سهل بن سعد على سبيل المدافعة ورد الاول بالاخر فليس على ما توهمه
وليس من الاحتياط ان يبطل من الاحاديث التي لم يتفق اهل النقل على انها ساقطة الاعتبار من غير ان يحقق
فيها النسخ بل يوفق بينه وبين ما يخالفه ما امكن وقد نظرنا في هذين الحديثين فاستبان لنا في التوفيق بينهما
ان يقول معنى قوله ولو خاتما من حديد هو المبالغة في بذل ما يمكنه تقدمه للنكاح وان كان شيئا يسيرا على
ما بينا في بابه كقول الرجل اعطني ولو كفا من تراب وخاتم الحديد وان نهي عن التختم به فانه لم يدخل بذلك
في جملة ما لا قيمة له فان الحديد من العروض التي لا تسقط قيمتها وان قلت هذا ويحتمل ان يكون النكير عن التختم
بخاتم الحديد بعد قوله في حديث سهل بن سعد التمس ولو خاتما من حديد فنقول ان حديث سهل كان قبل استقرار
السنن واستحكام الشرائع وما في حديث بريدة بعد ذلك وتقال انما قال حلية اهل النار لانه زي بعض الكفار
وهم اهل النار **قلت** ويحتمل انه ذهب فيه الى السلاسل والاغلال التي يعذبون بها في جهنم وهي في المتعارف
بينا تتخذ من الحديد والله اعلم **ومنه حديث** عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه
يكره عشر خلال الصفرة الحديث الصفرة فسرت في الحديث وقد عرفنا من غير هذا الحديث انه كره ذلك للرجال

دون النساء وانما اهمل الخطابي بيانه اعتمادا على اشتهار الامر فيه وفيه وتغيير الشيب يريد للمغير الذي يبلغ به
الى السواد فيتشبه بالشباب اخفاء للشيب وتغبية على اعين الناظرين دون الخضاب بالحناء وما يضاهيه فانه
تغيير لا يلتبس معه حقيقة الشيب وفيه والتبرج بالزينة في غير محلها التبرج اظهار المراة زينتها ومحا
سنها للرجال فكانهم شبهوها في اظهار ذلك بالثوب المبرج وهو المعين من الحلل وقيل هو الثوب الذي صور عليه
البروج او سمي تبرجا لخروج المراة من برجها اي قصرها ومحلها بكسر الحاء حيث لا يحل لها اظهار الزينة وبينه قوله
سبحانه ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الاية ومحل الهدي حيث يحل فيه غيرها وفيه والضرب بالكعاب وهو النرد
وما كان في معناه وفيه والرقى الا بالمعوذات يريد بالمعوذات العوذات الماثورة واسماء الله الحسنى وما
يجري مجرى ذلك وفيه تنبيه عن التوقي عن اباطيل اهل الجاهلية فيما كانوا ابتغاء هدونه في الرقى من اسماء الشياطين
والايمان فيها بما جل العقا بدوا استعمال الالفاظ لا يعرف معناها ولهذه المعاني امر رسول الله صلى الله عليه
بعرض الرقى عليه وفيه وعقد التمائم يريد بها التمائم التي كانوا يعلقونها على ما ذكرناه من قبل في اهل الجاهلية وفيه وعزل
الماء لغير محله اي صبه في غير الموضع الذي قال الخطابي وسمعت في هذا الحديث وعزل الماء عن محله قلت واكثر
الروايات بفتح الحاء والكسر اعرفه صحيحا من حيث المعنى ولا احققه رواية محل الماء هو المراة كره عزل الماء عنه
لان فيه قطع النسل وفيه وفساد الصبي وهو ان يطا المراة المرضع فمن الناس من يرى فساده من قبل الحبل
فانه يستضر بذلك ومنهم من يرى وطي المراة حين ترضع مضرا بالرضيع لانتقال قوة اللبن ومنه حديث
عرفجة بن اسعد التميمي رضي الله عنه ان انفه قطع يوم الكلاب الكلاب بالضم والتخفيف ماء عن يمين جبلة و
شام وهما جبلان بالعرب به يومان مشهوران في ايام اكثم بن صيفي يقال لهما الكلاب الاول والكلاب الثاني
ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه قال من احتجب عن حبيبته الحديث حبيبته
بالحاء المهملة واراد به من يحبه من ولد او زوجة ولا يحمل هذا التنكير على التهديد بل على التطرف والمعنى انه ذلك يصير
حجيبه مضرة النار ويحمل الحديث الذي يتلوه على ان المراد منه لا يؤدي زكاته ليتفق الاحاديث التي وردت
في هذا الباب فلا تضرب بعضها ببعض والتحلق في هذا الباب راجع الى معنى قولهم البلا على الخلقة اذا كان يمسها
الحلق ومن باب النعل من الصحاح حديث انس رضي الله عنه ان نعل النبي صلى الله عليه كان لها قبالان
اي زمامين يجعلان بين اصابع الرجلين والقبال بالكسر الزمام الذي يكون بين الاصبع الوسطى والتي تليها
ومن باب الترجل من الصحاح حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
الفطرة خمس الحديث قد ذكرنا فيما تقدم من الكتاب معنى الفطرة والوجوه التي ينصرف عليها والكل راجع الى
معنى الابتداء بالشيء وابداعه وقد عرفت في هذا الحديث فيما يجري مجراه من الاحاديث بالسنة نظرا الى انها

من سنن الانبياء المخرجة الينا في اول الوضع فان قيل كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين حديث عايشة رضي الله
عنها عشر من الفطرة قلنا هو ان يقول يحتمل انه اشار بهذا الحديث الى معظمها ويحتمل انه اراد به حصر ما يختص
بالتناول في سنة الانبياء من الفضولات والزوايد المتصلة بالبدن فانها لا تتعدى عن هذه الخمس ومنه قوله
صلى الله عليه في حديث ابن عمر رضي الله عنهما واحفوا الشوارب احفوا مقطوعة الالف اي بالغوا في اخذها
حتى يلزقوا الجز بالشفة والاصل في الاحفاء الاستقصاء في الكلام وفي معناه انهكوا الشوارب في الرواية
الاخرى والنهك يستعمل في الطعام والشتم والعقوبة والقتال وغير ذلك ويراد منه المبالغة في ذلك الشيء
ومنه الحديث انهكوا الاعقاب او ليتنهكنها النار اي بالغوا في غسلها وتنظيفها في الوضوء وفي الرواية الاخرى
واعفوا اللحى هو مثل قوله اوفروا اللحى اي لا تاخذوا منها حتى تكثر يقال عفا النبت والشعر وغيرهما اي
كثر وعفوته انا واعفيته لغتان اخا اغفلت به ذلك على هذا فالمراد ان يقطع الهمزة ويوصلها ومنه قول
جابر رضي الله عنه في حديثه كالثغامة بياضا الثغام بالفتح نبت يبيض اذا يبس ويشبه به الشيب الواحدة
ثغامة ويقال له بالفارسية درمنه اسفيد ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما لعن النبي صلى الله عليه
المتشبهين من الرجال والمترجلات من النساء قلت وفي بعض طرق هذا الحديث الرجلة من النساء وهي التي
تتشبه بهم في زيهم وهذه الرواية اشبه بالصواب لان الترجل لم يستعمل في هذا المعنى فيما وجدناه من كتب
اهل اللغة وانما لحقوا بالمكروه من يتشبهن بالرجال في زيهم ورفع الصوت في المشي وما يضاهي ذلك فاما اعمالهن
واما التشبه في العلم والراي فمحمود ومن ذلك قولهم كانت عايشة رضي الله عنها رجلة الراي اي كان رايها
راي الرجال ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه العين حق الحديث اراد بالعين الاصابة
بالعين ومعنى انه حق اي كاين مقضي به في الوضع الالهي لا شبهة في تاثيره في النفوس والاموال ومنه حديث
نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا استجمر استجمر بالالوة غير مطراة الحديث الالوة بفتح الهمزة وضمها العود
الذي يتبخر به قال الاصمعي واراها كلمة فارسية عربت المطراة هي المرباة بان يزيد في الرائحة من الطيب
يقال عود مطرى ومطير ايضا وهو مقلوب من مطرى قال الشاعر اذا ما مشت نادى بما في ثيابها
ذكي الشذى والمندلي المطير ومن الحسان قول انس رضي الله عنه في حديثه ويكثر القناع قلت
لم نجد في هذا اللفظ عن احد من اهل المعرفة بالحديث معاينة ما كشف لنا المعنى المراد منه ولم نجد هذا الحديث
بزيادة لفظ يهتدى به الى المعنى والذي يستبين لنا منه انه اراد به اكثار احد الشيئين اما اتخاذ القناع
على راسه شبه الطيلسان على راسه واما اتخاذ ذلك عند التدهن لئلا يتسخ العمامة منه والقناع اوسع
من المقنعة ويكون فيه حذف على البناء ولهذا اي يكثر اتخاذ القناع ومنه قال فضالة بن عبيد الليثي رضي الله عنه

في حديثه كان ينهانا عن كثير من الارفاه الارفاه على زنة المصدر هو التدهن والترجيل كل يوم وانما ادخل فيه الكثير
وهو فصل واحد لكونه مشعرا بالمواظبة على انواع من الزينة واصل الكلمة من الرفه وهو ورود الابل الماء كل يوم ومنه
اخذت الرفاهية كره ذلك لانه من داب اهل الخفض والدعة ومن الناس من يفتح الهمزة منه ظنا منه انه جمع رفه
وليس كذلك ولعل اهل اللغة جعلوا الارفاه عبارة عن التوسع في الزينة نظرا الى انه دخول في الرفه كما جعلوا الافطار
تارة عبارة عن الدخول في وقت الافطار ومنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه يلبس النعال
السبتية السبت بالكسر جلود البقر المدبوغة بالقرظ تحذى منها النعال السبتية قال الازهري كانها
سميت سبتية لان شعرها قد سبت عنها اي حلق وازيل وقيل سميت سبتية لانها انسبتت بالدباغ اي لانت
ومنه حديث عبد الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه امهل آل جعفر ثلثا الحديث ثم قال لا [illegible] الليالي
وقوله ادعوا الى بني اخي اراد عبد الله وعونا ومحمدا بني جعفر بن ابي طالب وانما حلق رؤوسهم لانه راى امهم اسماء بنت
عميس حقيقة بان يشغل عن ترجيل شعورهم وغسل رؤوسهم لما اصابها من الفجيعة ولزمها من امر العدة او اهمتها
من القيام بمصالح نفسها فاشفق عليهم من الشعث والوسخ والقمل فحلق رؤوسهم ومنه قوله صلى الله عليه في حديث
ام عطية رضي الله عنها لا تنهكي اي لا تبالغي في الخفض حتى تستاصلي المقطوع منه في الختان وفي غير هذه
الرواية عن ام عطية ايضا اشمي ولا تنهكي اي لا تبالغي في استئصاله وقوله لا تنهكي يفسر لقوله اشمي ومنه قول ابن عباس
رضي الله عنه في حديثه والنامصة والمتنمصة النامصة التي تنتف الشعر من الوجه ومنه قيل للمنقاش المنماص
والمتنمصة التي يفعل بها ذلك ومنه قوله صلى الله عليه في حديث ثوبان رضي الله عنه اشتر لفاطمة قلادة من عصب
وسوارين من عاج العصب بسكون الصاد سن دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منه الخرز ويكون ابيض ويتخذ
منه ايضا نصاب السكين وغير ذلك وقد تخبط جمع من اهل العلم في تفسيره وحيث لم يجدوه في كتب اهل اللغة
وذكر مشهور عند اهل اليمن وقال الخطابي في كتاب المعالم العصب في هذا الحديث ان لم تكن هذه الثياب اليمانية
فلست ادري ما هو وما ارى القلادة تكون منها وذكر الخطابي في تفسير هذا الحديث ان العاج هو الذبل
وهو عظم ظهر السلحفاة البحرية ونقل ذلك عن الاصمعي قلت ومن العجب العدول عن اللغة المشهورة الى ما لم يشتهر بين
اهل اللسان والمشهور ان العاج عظم انياب الفيلة وعلى هذا يفسره الناس اولهم واخرهم ومنه حديث ابن
عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه قال اكتحلوا بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر الاثمد هو الحجر المعدني
الذي يكتحل به وقوله ينبت الشعر اي شعر الاهداب الذي ينبت على اشفار العين ومنه حديثه الاخر
عن النبي صلى الله عليه ان خير ما تداويتم به اللدود والسعوط اللدود ما يسقى المريض في احد شقي فيه من الدواء
وقد سبق القول فيه والسعوط ما يصب منه في الانف والمسعط الاناء يجعل فيه السعوط وهو احد ما جاء بالضم

ما تعهد عليه

ما تعهد عليه المشي المسهل من الدواء يقال شربت مشيا ومشوا يعني دواء المشي وفيه وان رسول الله صلى الله عليه حيث
خرج به ما مر على ملا الحديث لم يسند قوله هذا الى النبي صلى الله عليه غير انا نعلم ان الصحابي لم يقدم على مثل ذكره الا التلقي من قبل
الرسول صلى الله عليه او ممن سمع عنه ووجه مبالغة الملائكة في الحجامة سوى ما عرفوا فيها من المنفعة التي تعود الى الابدان هو ان الدم
مركب القوى النفسانية الحائلة بين العبد وبين الترقي الى ملكوت السموات والوصول الى الكشوف الروحانية وبغلبته يزداد
جماح النفس وصلابتها فاذا انزف الدم يورثها ذلك خضوعا وخمودا ولينا ورقة وبذلك ينقطع الادخنة المنبعثة من
من النفس الامارة وتنحسم دونها فتزداد البصيرة نورا الى نورها ومن باب التصاوير من الصحاح حديث
عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه لم يكن يترك في بيته شيا فيه تصاليب الا نقضه اخرج الراوي تصاليب مخرج
تماثيل وقد اختلفوا في الاصل فان الاصل في تصاليب هو التصليب فكانهم سموا ما كان فيه صورة التصليب تصليبا تسمية
بالمصدر ثم جمعوه كما فعلوا في تصاوير وروي هذا الحديث مخرج في كتاب ابي داود ولفظه كان لا يترك في بيته ثوبا فيه تصليب
الا قضبه ومعنى قضبه اي قطعه ويحتمل ان يكون اختلاف اللفظين من بعض الرواة والحديث على ما في كتاب ابي داود افقه
واقيس ومنه حديثها الاخر انها اتخذت على سهوة لها سترا قيل السهوة كالصفة تكون بين يدي البيت
وقيل هو بيت صغير شبه المخدع وقال ابن الاعرابي السهوة الكوة بين الدارين وهي الكندوج ايضا وفيه فاتخذت
منه نمرقتين النمرق والنمرقة وسادة صغيرة وبكسر النون والراء لغة وربما سموا الطنفسة التي فوق الرحل نمرقة ومنه
حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه انه قال من تحلم حلما لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن
يفعل حلم حلما اذا راى رؤيا وتحلم اذا ادعى الكذب والمعنى من ادعى انه راى ما لم يره في منامه قال ابو عبد الله
الحليمي ليس معنى قوله كلف ان يعقد بين شعيرتين ان ذلك يكون عذابه وجزاءه ولكن اراد ان ذلك يكون شعاره
ليعلم الناس بانه كان يزور الاحلام في الدنيا وذلك ان العقد بين الشعيرتين ليس مما يكون ويتاتى في اليقظة
لكن النائم يخيل اليه ذلك فيجد انشغاله في اليقظة بما لا يتوصل اليه بالنوم مما لا امكان له ولا حقيقة قلت وحمله على العذاب
اشبه واولى وذلك ان يعذب حتى يفعل ما كلف وما يتاتى منه ذلك يدل عليه بقية الحديث ومن صور صورة كلف ان ينفخ
فيها وليس بنافخ قلت واري الوجه في تخصيص الشعيرتين بالذكر في هذا الموضع ان الرائي اذا راى ذلك في منامه
قضي له في تعبيرها بادراك امرين يعسر الجمع بينهما وبشعر ما لم يكن الشعر منهما فالمتحلم لما جمع بين ما لم يكن من صنعة
الرؤيا وبين ما تقتضيه من التاويل على وجه الاستقامة كانه لم يتصور في البصر كلف الجمع بين ما بينهما هي
قرينة صورة ومعنى وقلب عليه الامر فان الرؤيا ترد في التاويل من الصورة الى المعنى وحلمه رد من المعنى الى الصورة
ومنه حديث بريدة الاسلمي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه قال من لعب بالنردشير الحديث النردشير هو النرد
الذي يلعب به وهو من موضوعات سابور بن اردشير بن بابك ابوه اردشير اول ملوك الساسانية شبه رقعته بوجه الارض

والتقسيم الرباعي بالفصول الاربعة والرقوم المجعولة بلا شيء ثلاثين نوعا والسواد والبياض بالليل والنهار والبيوت
الاثني عشرية بالشهور والكعاب بالاقضية السماوية واللعب بها بالكسب فصار اللاعب حقيقا بالوعيد المفهوم من
تشبيه احد الامرين بالآخر لاجتهاده في احياء سنة المجوس المستكبرة على الله في اتقاء إليهم الشاغلة عن حقائق الامور
ولم يصب من جوز اللعب من غير مخاطرة فان نبي الله صلى الله عليه بنى الوعيد فيه والنكير عليه على اللعب فحسب هذا وقد
انتظمت الاخبار الدالة على تحريم اللعب بالنرد قمارا او دل بعضها على تحريمه من غير قمار وقد روي في الشطرنج حديث
مثل ما روي في النرد وذلك الحديث وان لم يبلغ رتبة حديث النرد في الصحة فان القياس يؤيده وشدة النكير عن جمع من
الصحابة وفرقة كثيرة من علماء السلف يعضده وقد كفانا المفهوم من كتاب الله تعالى قوله انما يريد الشيطان ان يوقع
بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون فكل لهو دعا قليله
الى كثيره واوقع العداوة والبغضاء بين العاكفين عليه وصد عن ذكر الله وعن الصلاة فهو كشرب الخمر في التحريم فان
الله تعالى جمع بين الخمر والميسر في التحريم ووصفهما بما وصفهما ومعلوم ان الخمر وان اسكرت فان الميسر
لا يسكر ثم لم يكن عند الله تعالى الافتراق بينهما في ذلك مانع من التسوية بينهما في التحريم لاجل ما اشتركا فيه من المعاني
وكذلك لا افتراق اللعب بالنرد والشطرنج وشرب الخمر في ان الشرب يسكر واللعب لا يسكر لا يمنع عن الجمع بينهما في التحريم
لاتفاقهما فيما اتفقا فيه من المعاني ثم ان ابتداء اللعب يورث الغفلة فيقوم تلك الغفلة المستولية على القلب مقام السكر
فيغفل بالملهي فيصد بذلك عن ذكر الله وعن الصلاة **ومن الحسان قوله** صلى الله عليه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
يخرج عنق من النار عنق طائفة **ومنه حديث** ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه راى رجلا يتبع
حمامة الحديث يتبع اي يقفو اثرها لاعبا بها وانما سماه شيطانا لمباعدته عن الحق واشتغاله بما لا يعنيه وسماها شيطانة
لانها اورثته الغفلة عن ذكر الله والشغل عن الامر الذي كان يصدده في دينه ودنياه **ومن باب الطب
والرقى من الصحاح حديث** جابر رضي الله عنه رمي ابي يوم الاحزاب الحديث من الناس من يصحف في ابي
فيظن انه يريد اباه وابو جابر استشهد باحد وذلك قبل الاحزاب بسنتين وانما اراد ابي بن كعب وقد بين ذلك
في الحديث الثالث من هذا الحديث وكان رمي سعد بن معاذ ايضا في الاكحل يوم الاحزاب والاكحل عرق في اليد يفصد ولا
يقال عرق الاكحل **ومنه حديث** ابي سعيد الخدري رضي الله عنه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه فقال ان اخي
استطلق بطنه الحديث استطلاق البطن مشيه **ومنه** صدق الله وكذب بطن اخيك اي اخطأ الدواء فلم يصب
حظه منه وقد بيناه في باب الوتر في حديث عبادة كذب ابو محمد وانما امر بشرب العسل عن الاستطلاق لعلمه بان الاستطلاق
كان من فضلة بلغمية فاحتاج معها الى شرب العسل كرة بعد اخرى حتى يسهل ما بقي من ذلك **ومنه حديث** انس رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة والعذرة وجع يهيج في الحلق من الدم وكانوا يعالجون منها

بغمز الحلق

بغمز الحلق **ومنه حديث** ام قيس بنت محصن رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه على ما تدغرن اولادكن الحديث كانت
المرأة اذا اصاب ولدها العذرة عمدت الى خرقة فتفتلها فتلا شديدا او ادخلتها في انفه فطعنت موضع العذرة
وهو اللحم الذي بين الحلق والانف في اصل اللهاة فينفجر منه دم اسود وربما اقرح الطعن ذلك الموضع وذلك الطعن
كانوا يسمونه الدغر **ومنه** بهذا العلاق كذلك رواه البخاري ومسلم وفي كتاب مسلم ايضا بهذا الاعلاق وهو
اولى الروايتين واصوبهما والاعلاق هو الدغر يقال اعلقت المرأة ولدها من العذرة اي دفعتها بيدها ومن
الدليل على صحة هذه الرواية قول ام قيس في بعض طرق هذا الحديث وقد اعلقت عليه وفسر يونس بن يزيد
وهو الراوي عن ابن شهاب اعلقت عليه غمزت فهذا لفظ كتاب مسلم فاما اهل الحديث على رواية من روى بهذا العلاق
فقد قيل ان المرأة كانت اذا فعلت ذلك علقت عليه الصبيان عند طلوع العذرة وقال العذرة كواكب
خمسة على اثر الشعرى العبور وهي متفرقة تسمى العذارى وهي تحت الزبرة تطلع في اوان الحر **وفيه** عليكم
بهذا العود الهندي يريد القسط وقد اعرب عنه في غير هذه الرواية وفي بعض طرقه الكست والقاف
والكاف يبدل احدهما عن الآخر وكذلك التاء والطاء في رواية الكسط وهو من عقاقير البحر امر ان يؤخذ
ماؤه فيسعط به لانه يصل الى العذرة فيقبضها **ومنه حديث** ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء اي اسقوا المحموم الماء ليقع به التبريد وقد وجدت في كلام بعض الاطباء
المتدينة ان ذلك من انفع الادوية واوجهها في التبريد عن الحميات الحادة لان الماء ينساغ بعفو وسهولة
فيصل الى اماكن العلة ويدفع حرارتها من غير حاجة الى معاونة الطبيعة ولا يشغلها بذلك عن مقاومة العلة
ومنه حديث انس رضي الله عنه رخص رسول الله صلى الله عليه في الرقية الحديث **قلت** الرخصة انما تكون
بعد النهي وكان صلى الله عليه قد نهى عن الرقى لما عسى ان يكون فيها من الالفاظ الجاهلية وقد ذكرنا ذلك
فيما تقدم من الكتاب فنهى الناس عن الرقى فرخص لهم منها اذا عريت عن الكلمات التي اشرنا اليها **وفيه**
الحمة والنملة الحمة بالتخفيف سم الهامة كالحية والعقرب وغيرهما والنملة بثور صغار مع ورم يسير ثم يتقرح
فيسعى ويسميها الاطباء الذباب **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث ام سلمة رضي الله عنها فان بها
النظرة يقول بها عين اصابتها من نظر الجن **ومنه حديث** ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه العين حق الحديث اي الاصابة بالعين من جملة ما تحقق كونه وقوله ولو كان شيء سابق القدر كالمؤكد
للقول الاول ومنه تنبيه على سرعة نفوذها وتأثيرها في الذوات **وفيه** واذا استغسلتم فاغسلوا
كانوا يرون ان يؤمر العائن فيغسل اطرافه وما تحت الازار فيصب غسالته على المعيون يستشفون
بذلك فامرهم النبي صلى الله عليه ان لا يمتنعوا عن الاغتسال اذا اريد منهم ذلك **قلت** وادنى ما في ذلك

ويتسع

دفع الوهم للاصل من ذلك ولئلا يبين لاحد ان تلك الخواص المودعة في امثال ذلك مستبد عنها من قدره الله وحكمته
واسبابها وقد شهد بها الرسول صلى الله عليه وامر به وذلك مذكور في الحسان من هذا الباب في حديث ابي امامة
بن سهل بن حنيف **ومن الحسان قوله** صلى الله عليه في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه فان الله يطعمهم ويسقيهم
اي يمدهم بما يقع موقع الطعام والشراب ويقويهم على احتمال المكروه ويهب لهم الصبر على الم الجوع وسورة العطش
فوق ما كان عليه في حال الصحة **ومنه حديث** انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه كوى اسعد بن زرارة من الشوكة
الشوكة حمرة تعلو الوجه والجسد ورجل مشوك اذا اصابه ذلك ويقال شيك الرجل وكذلك اذا اصابه الشوك
ومنه حديث اسماء بنت عميس رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه سالها بم تستمشين قالت بالشبرم الحديث
ورد الاستمشاء هاهنا بمعنى طلب الاسهال والاصل فيه شرب المشي يقال شربت مشيا ومشوا وفي معناه استمشيت
ولا يستقيم ذلك في هذا الحديث والشبرم من العقاقير المسهلة وهو حب يشبه الحمص **وفيه** حار يار ويار اتباع
له يقال حار يار وحران يران وفي بعض الطرق حار جار بالجيم وكذلك هو في المصابيح وهو ايضا اتباع والياء
في كلامهم اكثر استعمالا **ومنه حديث** جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه احتجم على وركه من وثء كان به الوثء
وجع يصيب العضو من غير كسر وهو من باب الهمزة ومن الرواة من يترك همزه ويكتب بالياء وكذلك هو في المصابيح
والعامة تقول به ليس بشيء **ومنه حديث** عبد الرحمن بن عثمان رضي الله عنه ان طبيبا سال النبي صلى
الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء الحديث يحتمل انه لم يستغرق الجنس لانه استغنى في فرد ضفدع كان
يريدها لتجعل الدواء وفتح الدال منه غير سديد وانما هو بالكسر مثل الخنصر ولم يكن النهي عن قتلها ابقاء عليها
وتكرمة لها بل لانه لم ير التداوي بها لرجسها وقذارتها ويحتمل انه عرف فيها من المضرة فوق ما عرف المتطبب
فيها من المنفعة **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث ابن مسعود رضي الله عنه والتولة شرك التولة بكسر التاء
وفتحها شبيه بالسحر قال الاصمعي هو ما تحبب به المراة الى زوجها وقال ابن الاعرابي يقال اتال فلانا الذي تولت
اذا كان ذا لطف ورأي حتى كانه يسحر صاحبه **وفيه** وكانت عيني تقذف تقذف على بناء المجهول اي ترمى
بما يهيج الوجع ويدل على هذا المعنى قولها فاذا رقاها سكنت ويحتمل ان يكون على بناء الفاعل اي ترمي بالرمص
والماء من الوجع ولا احقق احد اللفظين من طريق الرواية لما ان الاول [illegible] **ومنه حديث** جابر رضي الله
عنه سئل النبي صلى الله عليه عن النشرة الحديث النشرة ضرب من الرقية والعلاج يعالج بها من كان يظن به مس الجن
وسميت نشرة لانهم كانوا يرون انه ينشر بها عنه المسوس اي يخامره من الداء **قال جرير** ادعوك دعوة ملهوف
كان به مسا من الجن او ريحا من النشر **قلت** وفي الحديث فلعل طبا اصابه يعني سحرا ثم نشره بقل اعوذ برب الناس
اي رقاه ونشره ايضا اذا كتب له النشرة وهي كالتعويذ والرقية فعلمنا بذلك ان النشرة التي قال فيها انها من

عمل

عمل الشيطان انما اراد به النوع الذي كان اهل الجاهلية يعالجون به ويعتقدون فيه **ومنه حديث** جابر رضي الله عنه عن
عن النبي صلى الله عليه ما ابالي ما اتيت ان انا شربت ترياقا او تعلقت تميمة الحديث الترياق بكسر التاء دواء السموم وانما
نهى عن شربه لما فيه من الدواء الخبيث واما التميمة فانها في الاصل خرزات كانت العرب تعلقها على اولادهم
يتقون بها العين بزعمهم فقد اتسعوا فيها حتى سموا بها كل عوذة وفي الحديث التابع قال الرقى من الشرك فعلنا
ان المراد منها ما كان من كلام الجاهلية ورقاها على ما بين في غير موضع واما القسم الذي يختص باسماء الله وكلماته
فانه غير داخل في جملته بل هو مستحب مرجو البركة عرف ذلك من اصل السنة لا ننكر فضله وفائدته **ومنه حديث**
عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه لا رقية الا من عين او حمة المعنى لا رقية انفع واجدى من الرقية
للمعيون والملسوع ولم يرد نفي الرقية عما سوى الامرين فقد كان صلى الله عليه يرقي اصحاب الاوجاع وذوي الامراض
بكلمات الله التامات وآياته المنزلات المباركات **ومنه حديث** الشفاء بنت عبد الله القرشية العدوية رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه قال لها وهي عند حفصة الا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة يرى اكثر
الناس ان المراد من النملة هاهنا هي التي يسميها المتطببون الذباب وقد خالفهم فيه المتلقب بالذكي المغربي
النحوي فقال ان الذي ذهبوا اليه في معنى هذا القول شيء كانت نساء العرب تزعم انه رقية النملة وهو من
الخرافات التي كان نهى عنها فكيف يامر بتعليمها اياها وانما عنى برقية النملة قولا كن يسمينها رقية النملة
وهو قولهن العروس تحتفل وتختضب وتكتحل وكل شيء تفتعل غير ان لا تعصي الرجل فاراد صلى الله عليه بهذا
المقال تانيب حفصة والتعريض بتاديبها حيث اشاعت السر الذي استودعها اياه على ما شهد به التنزيل
وذلك قوله سبحانه واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا الاية على هذا المعنى نقله الحافظ ابو موسى
عنه في كتابه **قلت** ان كان الرجل متحققا بهذا اللقب عارفا به من طريق النقل فتاويل ما ذهب اليه **ومنه قول**
عامر بن ربيعة في حديث سهل بن حنيف رضي الله عنهما ما رايت كاليوم ولا جلد مخباة قيل المخباة الجارية العاتق
التي لم تتزوج بعد لان صيانتها ابلغ من صيانة المتزوجة **ومنه حديث** عائشة رضي الله عنها قال لي رسول
الله صلى الله عليه هل رئي فيكم المغربون الحديث المغربون بتشديد الراء وكسرها وهم الذين تشرك فيهم الجن
على ما في الحديث سموا مغربين لانه دخل فيهم عرق غريب وجاءوا من نسب بعيد **ومن باب الفال والطيرة**

بلغ

من الصحاح حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه لا عدوى الحديث العدوى
هاهنا مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره يقال اعدى فلان فلانا من خلقه او من علة به وذلك على ما يذهب
اليه المتطببة في علل سبع الجذام والجرب والجدري والحصبة والبخر والرمد والامراض الوبائية وقد اختلف
العلماء في تاويل هذا الحديث فمنهم من يقول ان المراد منه نفي ذلك وابطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث

والقرائن المنسوقة على العدوى وهم الاكثرون ومنهم من يرى انه لم يرد ابطالها فقد قال صلى الله عليه وفر من المجذوم فرارك
من الاسد وقال لا يوردن ذو عاهة على مصح وانما اراد نفي ما كان يعتقده اصحاب الطبيعة فانهم كانوا يرون
ان العلل المعدية مؤثرة لا محالة فاعلمهم بقوله هذا ان ليس الامر على ما يتوهمون بل هو متعلق بالمشية ان شاء كان وان
لم يشا لم يكن ويشير الى هذا المعنى قوله فمن اعدى الاول اي ان كنتم ترون ان السبب في ذلك العدوى لا غير فمن اعدى
الاول وبين بقوله وفر من المجذوم فرارك وبقوله لا يوردن ذو عاهة على مصح ان مداناة ذلك من اسباب العلة فليتقه اتقاءه
من الجدار المائل والسفينة المعيوبة وقد ردت الفرقة الاولى على الثانية في استدلالهم بالحديثين ان النهي فيهما انما جاء شفقا
على مباشرة احد الامرين فيصيبه علة في نفسه او عاهة في ابله فيعتقد ان العدوى حق **قلت** وارى القول الثاني
اولى بالتاويل لما فيه من التوفيق بين الاحاديث الواردة فيه ثم لان القول الاول يفضي الى تعطيل الاصول الطبية ولم يرد
الشرع بتعطيلها بل ورد باثباتها والعبرة بها على وجه لا يناقض اصول التوحيد ولا مناقضة في القول بها على الوجه
الذي ذكرناه واما استدلالهم بالقرائن المنسوق عليها فانا قد وجدنا الشارع يجمع في النهي بين ما هو حرام وبين ما هو
مكروه وبين ما ينهى عنه لمعنى وبين ما ينهى عنه لمعان كثيرة ويدل على صحة ما ذكرنا قوله صلى الله عليه للمجذوم المبايع قد بايعناك
فارجع في حديث الشريد بن سويد الثقفي وهو مذكور فيما بعد هذا من هذا الباب وقوله صلى الله عليه للمجذوم الذي اخذ
بيده فوضعها معه في القصعة كل ثقة بالله وتوكلا عليه ولا سبيل الى التوفيق بين هذين الحديثين الا من هذا الوجه
بين بالاول التوقي من اسباب التلف وبالثاني التوكل على الله في متاركة الاسباب ليثبت بالاول التعرض للاسباب
وهو سنته وبالثاني ترك الاسباب وهو حاله **وفيه** ولا طيرة الطيرة التفاؤل بالطير والتشاؤم بها كانوا يجعلون
العبرة في ذلك تارة بالاسماء وتارة بالاصوات وطورا بالسنوح وطورا بالبروح وكانوا يهيجونها من اماكنها لذلك
والطيرة مصدر تطير يقال تطير طيرة كما يقال تخير خيرة ولم يات من المصادر على هذه الصيغة غيرهما ولم يات
من الاسماء على وزنهما الا التولة وشيء طيبة والتولة بضم ايضا **وفيه** ولا هامة الهامة من طير الليل وهو الصدى كانت
العرب تزعم ان روح القتيل الذي لا يدرك ثاره يصير هامة فتزقو تقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك ثاره طارت
ولهذا المعنى يقول الشاعر ومنا الذي ابكى صدى بن مالك ونفر طيرا عن جثة وقعا **وفيه** ولا
صفر والصفر فيما كانت العرب تزعم حية في البطن تعض الانسان اذا جاع واللدغ الذي يجده عند الجوع من
عضه قال الاعشى ولا يعض على شرسوفه الصفر وقيل انه تاخيرهم المحرم الى صفر والوجه هو الاول **وفي رواية**
ولا نوء النوء عند العرب سقوط نجم وطلوع نظيره من النجم احدهما في المشرق والاخر في المغرب من المنازل الثمانية والعشرين
كانوا يعتقدون انه لا بد عند ذلك من مطر او ريح فمنهم من يجعله للطالع لانه ناء ومنهم من ينسبه الى الغارب فنفى
صحة ذلك ونهى عن القول به وكفر من يعتقد ان النجم فاعل ذلك **وفي الرواية الاخرى** عن جابر رضي الله عنه ولا غول الغول

بفتح

بفتح الغين وسكون الواو المصدر ومعناه البعد والهلاك وبضم الغين الاسم وهو من السعالي والجمع اغوال وغيلان كانت
العرب تزعم ان الغيلان في الفلوات تترائى للناس فتتغول تغولا اي تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق وتهلكهم وقد عارض
هذا الحديث حديث ابي ايوب رضي الله عنه وهو قوله كان لي تمر في سهوة وكانت الغول تجيء فتاخذ الحديث قال الطحاوي
يحتمل ان الغول قد كان ثم دفعه الله تعالى عن عباده **قلت** وفي حديث اذا تغولت الغيلان فبادروا بالاذان فيحتمل
ان المراد من قوله لا غول اي على ما يعتقدون من تصرفه في نفسه وتلونه باختياره وهذا اولى الوجهين **ومن الحسان**
حديث قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه العيافة والطرق والطيرة من الجبت العيافة
زجر الطير والاعتبار باسمائها واصواتها ومساقطها وامثال ذلك منها والعائف المتكهن ومن اشعار العرب
في هذا المعنى وقال ... هدهد فوق بانة هدى وبيان بالنجاح يلوح وقالوا حمامات فحم لقاؤها وطلح فنيلت والمطي طليح
وقال جاز العود جرى يوم جئنا بالركاب تزفها عقاب وشحاج من الطير متيح التفت من العقاب الى العقوبة
ومن الشحاج الى الغراب فانه يشير الى الاغتراب والمتيح الذي يعرض في كل وجه وقال اخر تغنى الطائران ببين سلمى
على غصنين من غرب وبان وقال اخر جرت سنحا فقلت لها اجيزي نوى مشمولة فمتى اللقاء السانح ما
كانوا يتيمنون به اي ولتك النفس السانحة خلي حال نوى المشمولة المكروهة من الشمال فانهم يكرهونها لما فيها
من البرد وذهابها بالغيم الذي فيه الخصب والحيا وبنو اسد يذكرون بالعيافة واشهرهم بها بنو لهب بكسر اللام
وهم بطن من الازد فقال لهم لهذا والاسد والطرق الضرب بالحصا وهو ضرب من التكهن والطراق المتكهنون
والجبت كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك وقد فسر قوله سبحانه بالجبت والطاغوت بالكهنة
والشياطين والظاهر ان المراد منه في هذا الحديث ان تلك الاشياء من اعمال الكهنة وعلماء العربية يقولون ان
الجبت ليس من محض العربية لاجتماع الجيم والباء في كلمة واحدة من غير حرف ذولقي **ومنه قول** ابن مسعود
رضي الله عنه في حديثه وما منا الا ومن يعترض له الوهم من قبل الطيرة كره ان يتم كلامه ذلك لما يتضمنه
من الحالة المكروهة وهذا نوع من ادب الكلام يكتفى دون المكروه منه بالاشارة فلا يضرب لنفسه مثل السوء **ومنه**
قوله صلى الله عليه في حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه فان يكن الطيرة في شيء ففي الدار والفرس والمراة الاصل
في الطيرة هو التشاؤم بالطير على ما ذكرنا ثم انهم اتسعوا فيها حتى وضعوها موضع الشوم وفي بعض طرق هذا
الحديث ان يكن الشوم في شيء وقد ذهب بعض اهل العلم في تاويله الى ان شوم الدار ضيق فنائها وسوء جارها و
شوم الفرس جموحه وشموسه وشوم المراة خلقها **قلت** يحتمل انه عرف ان في هذه الاشياء ما يقع عن اليمن بمعزل
فلا يبارك لصاحبه فيه ويدل عليه قوله صلى الله عليه في حديث انس ذروها ذميمة ولما كان في الكلام نفي لما لا اطلاع
لاحد على حقيقته لانه يرجع الى الطبع ومن الوسم لا حاصل من قبل التجربة رأى ان يخبر عنه على صيغة التردد لئلا يعتدي

مطلب

احد على القول فيه بالظن والتخمين والله اعلم ومنه قوله صلى الله عليه في حديث فروة بن مسيك رضي الله عنه من القرف التلف
القرف مداناة للوبا والدخول في الاهوية الوبية من مداناة المرض ولهذا قال في الوبا واذا سمعتم بها بارض فلا تقدموا عليها ومن
باب الكهانة من الصحاح حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه قلت يا رسول الله امورا كنا نصنعها في الجاهلية
الحديث قد ذكرناه في كتاب الصلاة ومنه قوله صلى الله عليه في حديث عايشة رضي الله عنها فيقرها في اذن وليه قر الدجاجة
فيقرها اي يصوت بها في اذن صاحبه قر الدجاجة اراد صوتها اذا قطعته والقر ايضا القرورة ومن الناس من رواه قر
الزجاجة بالزاي واراها احوط الروايتين لما في غير هذه الرواية فيقرها في اذن وليه كقر القارورة يقال قررت
على راسه دلوا من ما اي صببته وقر الحديث في اذنه نقره كانه صبه فيها واستعمال قر الحديث في الاذن شايع مستفيض
في كلامهم واما استعماله على الوجه الذي فسروا عليه الحديث فانه غير مشهور ولم نجد له شاهدا في كلامهم وكل ذلك يدل
على ان الدجاجة بالدال تصحيف او غلط من السامع والله اعلم ومن كتاب الرويا من الصحاح حديث
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه قال الرويا الصالحة من الله والحلم من الشيطان الرويا كالرؤية جعلت الف التانيث
فيها مكان تا التانيث للفرق بين ما يراه في المنام وبين ما يراه في اليقظة والحلم عند العرب يستعمل استعمال الرويا ويدل
عليه قول القايل رايت رويا ثم عبرتها وكنت للاحلام عابرا فعلم بهذا ونظايره من كلامهم ان التفريق بين الامرين
بهذين اللفظين انما كان من الاصطلاحات الشرعية التي لم تقتضبها بليغ ولم يهتد اليها حكيم بل سنها صاحب الشريعة
للفصل بين الحق والباطل كانه كره ان يسمى ما كان من الله وما كان من الشيطان باسم واحد فجعل الرويا عبارة عن
الشي الصالح لما في صيغة لفظها من الدلالة على مشاهدة الشي بالبصر او البصيرة وجعل الحلم عبارة عما كان من
الشيطان لان اصل الكلمة لم يستعمل الا فيما يخيل الى الحالم في منامه ولهذا اختص الاحتلام بما يخيل الى المحتلم في منامه
من قضا الشهوة وذكر ما لا حقيقة له ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه اذا اقترب
الزمان لم تكد تكذب رويا المومن ذهب بعضهم في تاويل اقتراب الزمان الى اعتدال الليل والنهار وزعموا انه فيه
على ما حكي عن ذوي العبارة ان اصدق المنامات على ما يرى عند اعتدال الليل والنهار او عند اعتدال الزمان الكل
مني ولا خفا بانهم ارادوا بقولهم ذلك على كلا التقديرين فصل الربيع لما فيه من اعتدال الهوا واستقامة احوال
المزاج ولو ارادوا به اعتدال الليل والنهار على ميزان الساعات الزمانية لكان فصل الخريف في هذا الباب كالربيع
وليس الامر على ذلك وقال اخرون اراد به اقتراب الساعة فانهم يقولون للشي اذا ولى وادبر تقارب ويقال
للقصير متقارب ويتساوى النها ولهن لما في غير هذه الرواية اذا كان اخر الزمان لم تكد رويا المومن تكذب وفيه
ورويا المومن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة قيل معناه ان الرويا جزء من اجزاء علم النبوة والنبوة غير باقية
وعلمها باق وهو معنى قوله صلى الله عليه ذهب النبوة وبقيت المبشرات الرويا الصالحة قلت ونظير ذلك قوله صلى الله عليه

السمت الحسن والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة اي من خلال اهل النبوة وقيل معناه انها تجيء على موافقة
النبوة لا انها جزء باق من النبوة وقيل انما قصر الاجزاء على ستة واربعين لان زمان الوحي كان ثلاثا وعشرين سنة وكان اول
ما بدئ به من الوحي الرويا الصالحة وذلك في ستة اشهر من سني الوحي ونسبة ذلك الى سايرها نسبة جزء الى ستة واربعين
جزءا قلت اما حصر سني الوحي في ثلاث وعشرين فانه مما ورد به الروايات المعتد بها مع اختلاف في ذلك واما كون زمان
الرويا فيها ستة اشهر فشي قدره هذا القايل في نفسه لم يتابع فيه النقل ولا ارى الناسبين الى النبا ولانا النح كدناها
قد هالهم القول بان الرويا جزء من النبوة وقد قال صلى الله عليه ذهبت النبوة ولا حرج على احد في الاخذ بظاهر هذا
القول فان جزءا من النبوة لا يكون نبوة كما ان جزءا من الصلاة على الانفراد لا يكون صلاة وكذلك عمل من اعمال الحج و
شعبة من شعب الايمان واما وجه تحديد الاجزاء بستة واربعين فاري ترك ما يجتنب القول فيه وتلقي بالتسليم
فان ذلك من علوم النبوة التي لا تقابل بالاستنباط ولا تتعرض له بالقياس وذلك مثل ما قال في حديث عبد الله بن
سرجس في السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد انها جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة وقلما يصيب مؤول في
حصر هذه الاجزاء ولئن قيض له الاصابة في بعضها لما تشهد له الاحاديث المستخرج منها لم يسلم له ذلك في البقية
ومنه قوله صلى الله عليه في حديث ابي موسى رضي الله عنه فذهب وهلي الوهل بتسكين الها الوهم يقال وهلت اليه بالفتح
اهل وهلا اذا ذهب وهمك اليه وانت تريد غيره وليس لك ان تحرك الها منه لمكان الاشتباه فان الوهل بالتحريك
الفزع ومنه قوله صلى الله عليه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه فاوحى الي ان انفخهما انفخهما من النفخ اكاد
المعجمة يقال نفخته ونفخت فيه قال الشاعر لولا ابن جعدة لم تنفخ فقتدتكم ولا خراسان حتى ينفخ الصور ونبه بالنفخ
على استخفاف شان الكذابين الاسود العنسي صاحب صنعا ومسيلمة صاحب اليمامة وعلى انهما يمحقان بادنى ما يصيبهما
من باس الله حتى يصيرا كالشي الذي ينفخ فيه فيطير في الهوا قال القطامي الم يخز التفرق آل كسرى ونفخوا
في مداينهم فطاروا اراد نفخوا الخفق ومنه قوله صلى الله عليه في حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه ورجل قايم
على راسه بفهر الفهر حجر مل الكف يذكر ويونث والجمع افهار وكان الاصمعي يقول فهرة وفهر وفيه واذا هو يتدهده
هذا الحجر اي يتدحرج يقال دهدهت الصخرة ودهديتها وتدهده وتدهدى بمعنى ومن الحسان قوله
صلى الله عليه في حديث ابي رزين العقيلي رضي الله عنه وهي على رجل طاير ما لم يحدث بها قلت وفي اكثر الروايات
واوثقها عن ابي رزين ما لم تعبر على بنا المفعول خفيفة البا والتشديد فيها لم يوجد في الكتاب ولا في السنة
وهي وان وردت في كلامهم فانها لغة قليلة ومعنى الحديث لا تستقر الرويا قرارها كالشي المعلق على طاير وذكر مثل
قولهم كانه على جناح طاير اي بذلك والله اعلم ان الرويا على ما سوقه التقدير الالهي من التعبير فاذا كانت في حكم الواقع
قيض لك من يتكلم بتاويلها على ما قدره وقد فسره ابو عبيد الهروي في كتابه فقال يقول ذلك كالقسم الذي قسمه الله

رجل صح

معلق بما قدره الله له وطيره اي بعض قسمه له استعانه بهذا القول مع تنبيه الحديث على اول سوء الصحيح في هذا الحديث عن
النبي صلى الله عليه وهي اول عابر يريد ان العبرة فيها بعبارته اول عابر وذلك اذا كان عارفا بمعاني التعبير وان فسل
كيف له التخيير فمن يعبر على ما وردت به الحديث ولا تقصها الا على واد او ذي راي والاقضية لا ترد بالتوقي عن الاسباب بل
تختلف احكامها باختلاف الدواعي قلنا هو مثل السعادة والشقاوة والسلامة والافة المقضي بكل واحد منها الصا
حبها مع ذلك فقد امر العبد بالتعرض للمحمود منها والحذر عن المكروه منها **ومنه** ولا تقصها الا على واد او ذي راي قال
الزجاج انما امر بذلك لان الواد لا يحب ان يستقبلك في تفسيرها الا بما تحب لان تعبيرها انما يلبها على ما جعلها الله عليه واما
ذو الراي ومعناه ذو العلم بعبارة الرويا فانه يخبرك بحقيقة تفسيرها او باقرب ما يعلم منه **ومنه قول** ابي بكرة رضي الله
عنه في حديثه فرايت الكراهية في وجه رسول الله صلى الله عليه **قلت** انما ساءه والله اعلم من الرويا التي ذكرها ما عرفه من تاويل رفع
الميزان فان فيه احتمال انحطاط رتبة الامر في زمان القايم به بعد عمر رضي الله عنه عما كان عليه من النفاذ والاستعلاء و
التمكن بالتاييد ويحتمل ان يكون المراد من الوزن موازنته لما كان يطرا فيهما من زوال الاسلام وبهجته ثم ان الموازنة انما
تراعى في الاشيا المتقاربة مع مناسبة ما فيظهر الرجحان فاذا تباعد تشاكل التباعد لم يوجد للموازنة معنى فلهذا رفع الميزان
ومن كتاب الاداب من الصحاح حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه خلق الله ادم على
صورته الحديث ذهب بعض اهل العلم ان الضمير من الصورة راجع الى ادم عليه السلام والمعنى خص به وذلك ان الناس كلهم خلقوا
في اطوار سبعة نطفة ثم علقة الى تمامها فصلها نقل الكتاب ثم انهم كانوا يتدرجون من صغر الى كبر حتى يتم واستن التما ويبلغوا
كمال النشو سوى ادم فانه خلق اولا على ما كان عليه اخرا هذا وجه التخصيص وهذا كلام صحيح في موضعه واما في تاويل
هذا الحديث فانه غير سديد لما في حديث اخر خلق ادم على صورة الرحمن ولما في غير هذه الرواية ان النبي صلى الله عليه راي
رجلا يضرب وجه غلامه فقال لا تضرب الوجه فان الله خلق ادم على صورته والمعنى الذي ذهب اليه هذا المأول لا يلايم هذا
القول واهل الحق في تاويل ذلك على طبقتين احداهما المتنزهون عن التاويل مع نفي التشبيه وعدم الركون الى مسميات
الجنس واحالة المعنى منه الى علم الله الذي احاط بكل شيء علما على ما ذكرنا في غير موضع وهذا اسلم الطريقين والطبقة
الاخرى يرون الاضافة فيها اضافة تكريم وتشريف وذلك ان الله تعالى خلق ادم البشر على صورة لم يشاكلها شي
من الصور في الجمال والكمال وكثرة ما احتوت عليه من الفوايد الجليلة فاستحقت الصورة البشرية ان تكرم ولا يهان اتباعا
لسنة الله فيها وتاسيا بما كرمه **ومنه حديث** عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه
اي الاسلام خير الحديث اراد اي اداب الاسلام وخصال اهله خير وانما قال تطعم الطعام ولم يقل الطعام الطعام و
اقرا السلام ليعلم بذلك ان الناس متفاوتون في تلك الخصال على حسب طباعهم ومراتبهم في المعارف ولعل الخصلتين
المذكورتين تناسبان حال السايل فلهذا خيرله بالنسبة اليه لا الى ساير المسلمين او علم النبي صلى الله عليه انه سال عما يعامل

المسلمين في اسلامه فاخبره بذلك ثم راى ان يخبر عن سواله باضافته الفعل الله لتكون ادعى له الى العمل والخير وقد نبع موقع
الامر **ومنه حديث** انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم **قلت** وقد روى
جمع من الصحابة حديث رد السلام على اهل الكتاب فمنهم من روى وعليكم ومنهم من رواه بغير واو وحديث ابن عمر الذي
قبل هذا الحديث اذا سلم عليكم اليهود فانما يقول احدهم السام عليكم فقل عليك رواه البخاري في كتابه بالواو وفقد وعليك
واثبات الواو في الرد عليهم انما يحمل على معنى الدعا لهم بالاسلام اذا لم يعلم منهم تعريض بالدعا علينا واما اذا علم
ذلك فالوجه فيه ان يكون التقدير واقول عليكم ما تستحقونه وانما اختار هذه الصيغة لتكون ابعد من الايحاش واقرب
الى الرفق فان رد التحية يكون اما باحسن منها او بقولنا وعليك السلام والرد عليهم باحسن ما حيونا به فلا يجوز
لنا ولا رد بانقص من قولنا وعليك واما الرد بغير الواو فظاهر اي عليكم ما تستحقونه **ومن الحسان حديث** ابي جري
الهجيمي رضي الله عنه اتيت النبي صلى الله عليه فقلت عليك السلام يا رسول الله الحديث لم يرد بذلك ان الميت ينبغي
ان يسلم عليه على هذه الصيغة فانه كان يسلم على الموتى فيقول السلام عليكم دار قوم مومنين وانما اراد بذلك
ان يؤكد هذا مما يجري بين الاموات لا الاحياء لان الحي يشرع له ان يسلم على صاحبه ويشرع لصاحبه ان يرد عليه
فلا يحسن ان يوضع ما وضع للجواب موضع التحية ولما لم يكن ذلك في الاموات اذ لا جواب هناك فاستوى التحيتان
في حقهم ثم ان السلام شرع لمعان احدها المسارعة الى بيان المسلم عليه ما يتوهم من فضل المسلم من مكروه واذا قال عليك
السلام لم يحصل له الامن حصوله بتقديم السلام لاشتباه الحال على المسلم عليه في الدعا له او الدعا عليه حتى يذكر
السلام واذا قدم السلام تبين له الامن في اول الوهلة ولا مدخل لشي مما ذكرنا في تحية الاموات وابو جري هذا
هو جابر بن سليم وقيل سليم بن جابر **ومنه حديث** جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه السلام قبل الكلام مداره
على عنبسة بن عبد الرحمن وهو ضعيف جدا ثم انه يرويه عن محمد بن زاذان وهو منكر الحديث وهذا من جملة ما زعم المولف
انه اعرض عنه ولم يعرض عنه وكذلك حديثه الاخر اذا كتب احدكم كتابا فليتربه والمحفوظ فيه من قبل حمزة بن عمرو النصيبي
فانه الراوي عن ابي الزبير عن جابر وكذلك الحديث الذي يتلوه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ضع القلم على اذنك الحديث
ومداره ايضا على عنبسة بن عبد الرحمن ومحمد بن زاذان وقد وجدناه في كتاب المصابيح وقد اخطي فيه في موضعين
احدهما على اذنيك وانما هو على اذنك والاخر انه ذكر للمهد وانما هو للمملي موخر **ومن الحسان حديث** كلدة بن
حنبل رضي الله عنه ان صفوان بن امية بعث بلبن وجداية وضغابيس الحديث الجداية بكسر الجيم الغزال وقد نفخ وقال
الاصمعي هو بمنزلة العناق من الغنم والضغابيس صغار القثا واحدها صغبوس ويشبه به الرجل الضعيف **مقلم**
ومن باب الاستيذان من الصحاح قوله صلى الله عليه في حديث ابن مسعود رضي الله عنه وان تستمع سوادي
السواد بالكسر السرار يقال ساودته مساودة وسوادا والاصل فيه اقتراب السواد من السواد وهما شخصا المتناجيين

ومن باب المعانقة والمصافحة من الصحاح قوله صلى الله عليه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه اثم لكع يقال للصبي الصغير لكع ذهابا الى صغر جثته كما يقال في الجحش واما قولهم للعبد واللئيم لكع فلعلهم ذهبوا فيه الى صغر قدره **ومنه حديث** عائشة رضي الله عنها في حديثها ما رايته عريانا قبله ولا بعده وكذا رواه الترمذي في كتابه ومن العجائب ان يحلف ام المومنين على انها لم تره عريانا قبله اي قبل ذلك اليوم ولا بعده مع طول الصحبة وكثرة الاجتماع في لحاف واحد ولعل الصواب ما رايته عريانا يريد مثله فحذفت مثله اعتمادا على وضوحه وهذا من الحذف الذي هو اتم في المعنى لما فيه من الاكمال فكانه يشير الى تاكيد الامر فيه بحيث تنفرد لتمام القول فيه **ومنه قول** اسيد بن حضير اصبرني معناه اقدني يقال اصبره القاضي اي اقصه والاصطبار الاقتصاص **ومنه قول** عائشة رضي الله عنها في حديثها اشبه سمتا وهديا ودلا السمت هيئة اهل الخير في الدين وليس من الجمال في شيء والاصل فيه القصد والطريق والهدي السيرة يقال فلان حسن الهدي اي حسن المذهب في الامور كلها والدل قريب منه وهما يستعملان في السكينة والوقار ويستعمل الدل في حسن الحديث وكانها اشارت بالسمت الى ما يرى على الانسان من الخشوع والتواضع لله وبالهدي الى ما يتحلى به من السكينة والوقار والى ما يسلكه من المنهج المرضي وبالدل حالة الخلق وحسن الحديث **ومن باب القيام من الصحاح قوله** صلى الله عليه في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه للانصار قوموا الى سيدكم **قلت** ليس هذا من القيام الذي يراد به التعظيم على ما كان يتعاهده الاعاجم في شيء وكيف يجوز ان يامر باحد ما نهى عنه وعرف منه الكبر فنه الى الحد العهد وانما كان سعد بن معاذ رضي الله عنه وجعا الماذي في الكحل مخوفا عليه من الحركة حذرا من سيلان العرق والدم وقد اتى به موطيا للحكم الذي حكمت بنو قريظة الى عند النزول على حكمه فامرهم بالقيام اليه ليعينوه على النزول من الحمار ويرفقوا به فلا يصيبه الم ولا تضطرب الحركة فينفجر منه العرق وكان معنى قوله قوموا اليه اي الى اعانته وانزاله من المركب ولو كان يريد به التوقير والتعظيم لقال قوموا لسيدكم وما ذكر في قيام النبي صلى الله عليه لعكرمة بن ابي جهل رضي الله عنه قدومه عليه وما يحكى عن عدي بن حاتم رضي الله عنه ما دخلت على رسول الله صلى الله عليه الا قام لي او تحرك لي فان ذلك حال لا يصح الاحتجاج به لضعفه والمشهور عن عدي لا وسع لي او لو ثبت فالوجه فيه ان يحمل على الترحيب حيث يقتضيه الحال وقد كان عكرمة من روسا قريش وعدي كان سيد بني طي فراى تاليفهما بذلك على الاسلام او عرف من جانبهما تطلعا اليه على حسب ما يقتضيه حال الرياسة والله اعلم **ومن باب الجلوس والنوم والمشي من الصحاح حديث** عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه رايت رسول الله صلى الله عليه في المسجد مستلقيا واضعا احدى رجليه على الاخرى **قلت** قد خالف حديثه هذا حديث جابر الذي يتلوه ولا سبيل الى القول بالنسخ لان الاعلام من الصحابة قد فعلوا ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه ولم ينكر عليه احد منهم ووجه التوفيق بين الحديثين ان يقال ان النهي يختص بالذي لا ازار دونه السراويل فانهم اذا فعلوا ذلك ربما تبدو سواتهم واما اصحاب السراويل فانهم في فسحة من ذلك **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه يتبختر في برديه ... فيها

اي يسوخ في الارض من حين خسف به الى يوم القيامة والاصل في الجلجلة الحركة مع الصوت **ومن الحسان حديث** قيلة بنت مخرمة العنبرية رضي الله عنها انها رات رسول الله صلى الله عليه في المسجد وهو قاعد القرفصاء الحديث القرفصاء بضم القاف ... بين القعود بيده ويفضي احد من القرفصة وهو ان يجمع الانسان ويشد يديه ورجليه ويقعد وقال في القرفصاء كان يكون بعد قعودا محفوظا وهو ان يجلس على اليتيه ويلصق بطنه بفخذيه ويحتبي بيديه يضعهما على ساقيه وهو ان يجلس على ركبتيه منكبا ملصقا بطنه بفخذيه ويتابط كفيه **ومنه** فلما رات رسول الله صلى الله عليه المتخشع يجوز ان يكون المتخشع نعتا له ويجوز ان يكون مفعولا ثانيا ويكون المعنى الرجل المتخشع ومنه ينبني على انها قرنت منه حيث راته خاشعا والاول ثم معنى فانه يفيد انه مع تخشعه كان قد الفت عليه المهابة والمتخشع يعني الخاشع ويحتمل انها ارادت بذلك الزيادة على الخشوع حتى كانه بلغ من ذلك مبلغا الا تثبتا لغيره للاعلام حد التكلف **ومنه قول** جابر بن سمرة رضي الله عنه في حديثه حتى يطلع الشمس حسناء **قلت** قد وجدنا كثيرا من الناس يروونه حسنا على الصفة وهو خطا وانما الصواب حسناء على المصدر اي طلوعا حسنا **ومنه حديث** علي بن شيبان الدؤلي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه من بات على بيت ليس عليه حجا الحديث حجا يروى بفتح الحاء وكسرها من كسر ذهب فيه الى معنى الستر المانع عن الوقوع تشبيها بالحجى الذي هو العقل لانه المانع عن الوقوع في المهلكات ومن فتحه اراد به ايضا الستر فان الحجا الطرف والناحية والستر في غير هذه الرواية من ان على ظهره اجار والاجار بالكسر هو السطح بلغة اهل الحجاز والشام **ومنه** برئت منه الذمة يريد بذلك ان لكل احد من الله عز وجل عهدا وذمة بالكلاءة فاذا القى بيده الى التهلكة خذلته ذمة الله **ومنه حديث** حذيفة رضي الله عنه ملعون على لسان محمد صلى الله عليه من قعد وسط الحلقة المراد منه والله اعلم الماجن الذي يقيم نفسه مقام السخرية ليكون ضحكة من الناس ومن يجري مجراه من المتاكلين بالشعوذة والمشعوذة **ومنه حديث** ابي هريرة رضي الله عنه اذا كان احدكم في الفيء فقلص عنه الحديث قلص اي ارتفع قلص الظل اي ارتفع وقلص الماء في البئر اي ارتفع **ومنه** فانه مجلس الشيطان هذا الحديث روي موقوفا على ابي هريرة وروي مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه والاصل فيه الرفع وان لم يرو مرفوعا لان الصحابي لا يقدم على التحدث بالامور الغيبية الا من قبل الرسول صلى الله عليه لا سيما وقد وردت به الروايات من غير هذا الوجه عن نبي الله صلى الله عليه ولعله صلى الله عليه نهى عن ذلك لان الانسان اذا قعد ذلك المقعد فسد مزاجه لاختلاف حال البدن لما عرض من المؤثرين المتضادين واضاف المجلس الى الشيطان لانه الباعث على الجلوس فيه او كره ذلك المجلس لوقوعه بين المقتضيين واحتوائه على اللونين وذلك يشبه من حيث الصورة مراصد الشيطان من الكفر والايمان والطاعة والعصيان والذكر والنسيان من حيث المعنى ومبنى القولين على الاحتمال والحق الحقيق به ان التسليم لنبي الله صلى الله عليه في مقاله فانه يعلم ما لا يعلم غيره ويرى ما لا يرى غيره **ومنه قول** علي رضي الله عنه في حديث اذا مشى تكفا تكفيا كان المراة في مشيتها ترسيان وما ذكر انما يتحرك الخلق لعيد انه على هذا فسر ابو عبيدة وغيره قالوا والاصل فيه الهمزة ثم تركت والتخفيف المعتاد وقد رواه بعضهم على الاصل تكفا تكفؤا **قلت** ولا شيء في تفسير هذا اللفظ ...

حمل على صب المشي دفعة واحدة كالماء الذي يفرغ ويدل عليه ما بعده كأنما ينحط من صبب في معناه اذا مشى يقلع اي يرفع
رجله رفعاً بائناً متداركاً كأنه اعداء مشية اهل الجلادة ومنه قوله ابي هريرة رضي الله عنه في حديثه ليجهد انفسنا يجوز
فيه فتح النون وضمه يقال جهد دابته واجهدها اذا حمل عليها في السير فوق طاقتها وفيه وانه لغير مكترث ليس مبالي
عشيتنا يقال اكترثت له اي ما باليت به ومنه قوله صلى الله عليه في حديث ابي اسيد الانصاري رضي الله عنه فانه ليس لكن ان
تحققن الطريق اي تمشين في حاقتها وهو وسط الطريق يقال سقط فلان على حاق راسه اي وسطه ولذلك جئته في حاق الشتاء

ومن باب العطاس والتثاؤب من الصحاح حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه ان الله يحب العطاس
ويكره التثاؤب قلت العطاس يورث الخفة في الدماغ ويروحه ويزيل كدر النفس ولهذا علق الشارع نعمة من الله تعالى
فسن الحمد عقيبه والتثاؤب انما ينشأ من ثقل النفس وامتلائها فتورث الغفلة والكسل وبذلك يجد الشيطان اليه سبيلاً
ويقوى سلطانه عليه فيستلذ به ويرضى به وهو المعني في ضحكه وقد كتب تثاءب والتثاؤب في جميع المواضع الذي يذكر فيها
من هذا الكتاب بالواو وليس بسديد وانما هو من باب التفاعل وعينه الهمزة وهاه حكاية صوت المتثائب وذلك يكون
في اغلب احواله من الكظة وغلبة النوم ومعنى قوله في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فان الشيطان يدخل اي يجد السبيل
الى ما يبتغيه من تثبيط عن العبادة واسترسال العبد فيما يبيح الغفلة ويذهب التيقظ ومن الحسان حديث ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه كان اذا عطس غطى وجهه بيده او بثوبه قلت هذا نوع من الادب بين يدي الجلساء وذلك
ان العاطس لا يأمن عند العطاس مما يكرهه الراؤون من فضلات الدماغ ومنه قوله صلى الله عليه في حديث سالم بن عبيد الاشجعي
رضي الله عنه للعاطس المسلم السلام عليك وعلى امك قلت نبه بهذا القول على بلاهته وبلاهة امه وانها كانت حمقة فصارا
مفتقرين الى السلام فيسلمان به من الآفات

ومن باب الضحك من الصحاح حديث عائشة رضي الله عنها ما رأيت النبي
صلى الله عليه مستجمعاً ضاحكاً المعنى مستجمعاً في الضحك حاله الضحك وكأنما قالت مستجمعاً ضحكاً يقال استجمع الفرس
جرياً اذا وجد منه سائره ويقال استجمع كل مجمع

ومن باب الاسامي من الصحاح حديث جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه قال سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي الحديث قلت العرب تخاطب الاكابر بالكنى ثم ان الكنى يكون على مراتب منها ما يوجد
على نعت التعظيم كابي المكارم وابي المعالي ولد الدنيا ومنها ما يسند الى البنين والبنات في نوعه كثرة وهو الاغلب
ومنها ما يشترك فيه النوعان كابي الفضل وابي العلاء وابي الغوث وابي الخير ولد الرجاء ونحوها ومنها ما يجري مجرى
اللقب لعدم منه النوعان كابي عمير ولد عمرو ومن ذلك المولود وقد كان النبي صلى الله عليه يقول للصبي عمير بن ابي طلحة
رضي الله عنه وهو رضيع يا ابا عمير ما فعل النغير ومنها ما يكنى به الرجل للحال التي هو عليها كابي هريرة قال كنت احمل هرة
يوماً في كمي فرآني رسول الله صلى الله عليه فقال ما هذه فقلت يا ابا هريرة وروي عنه من غير هذا الوجه انه قال كنيت ابا
هريرة لاني وجدت هرة فحملتها في كمي فقيل لي ما هذه فقلت هرة فقيل لي وانت ابو هريرة ومثله

عن انس كناني رسول الله صلى الله عليه ببقلة كنت اجتنيها يعني ابا حمزة او يكنى المولود لمعنى يعرض للوالد حال الولادة كابي
ذر وابي ذرة ولسبب قريب من ذلك كابي شيخ ونحوها ومنها ما يكون للمعنى الذي هو عليه كابي شقرة وابي صفرة وابي السواد و
نحوها وعلى الجملة فمذهب العرب في العدول عن الاسم الى الكنية هو التوقير لها ولم اران يكون الكنية بمرتبة يتبادر منه المعنى
به فلما كان من حق الرسول صلى الله عليه فيما يراد به التعظيم ان لا يشرك فيه احد كره ان يكنى احد بكنيته ودخل في ذلك
الباب الذي نبأنا عنه ان يسوى بينه وبين غيره قال الله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً وقد بين
النبي صلى الله عليه هذا المعنى في نفس الحديث وذلك قوله وانما جعلت قاسماً اقسم بينكم وقد كان يتولى القسمة من قبل الله في العلم
الذي يوحى اليه وانزل الناس منازلهم في الفضيلة واعطائه المال اياهم على قدر عنائهم وحسب حاجتهم وكان في ذلك مما لم
يشاركه فيه احد واكثر الناس يرون انه كني بابن له من خديجة يقال له قاسم وهذا وان ذكره اصحاب السير فان هذا الحديث
يرد عليهم ما ذهبوا اليه فانه اشار فيه الى المعنى الذي اوجب له ان يكنى بابي القاسم فان قيل وكيف التوفيق بين هذا الحديث
وما ورد في معناه من احاديث النهي وبين حديث عائشة رضي الله عنها قالت امرأة يا رسول الله صلى الله عليه اني ولدت غلاماً
فسميته محمداً وكنيته ابا القاسم الحديث وهو مذكور في الحسان من هذا الباب قلنا هذا الحديث لا يقاوم احاديث النهي
في السند وان ثبت فانه يتأول على انه نهى فيه التحريم دون الكراهة فعرفهم ان احاديث النهي ما خصه الله به من المنزلة وارشدهم
الى طريق الادب ثم لم يرد ان يحرج عليهم حتى يفضي بهم الى الحرمة فقال قولها ذلك واري فيه وجهاً احسن وابلغ من ذلك وهو
انه نهى الرجال الذي لا يعلم مولوده ان يسموه قاسماً ليكنوا به فيناديه من بحضرته فيقع الاشتباه في المنادى فيفضي
الى الوضع من حقه الذي ذكر وكان علة النهي وذكر ذلك في حديث انس رضي الله عنه الذي اورده المؤلف في اول هذا الباب
ولم ينه عن ذلك في حديث عائشة لان المولود كان المكنى بابي القاسم وقد علم انه لا يبلغ في مائة السن الذي يدخل في
عداد من يصحبه ويناديه بحضرته وكان في هذا المعنى كالذي كان في غير زمانه وقد استبان بحديث علي رضي الله عنه
ان النهي كان مقصوراً على زمانه وهو انه قال يا رسول الله صلى الله عليه ارأيت ان ولد لي بعدك ولد اسميه محمداً واكنيه
بكنيتك قال نعم على هذا ارانا التوفيق بين هذه الاحاديث والله اعلم ومنه حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه انه قال لا تسمين غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجيحاً ولا افلح الحديث المراد من الغلام على ما يبينه السياق
في غير هذه الرواية الرقيق اخرج مسلم في كتابه عن سمرة انه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه ان نسمي رقيقنا باربعة
اسماء قلت والمشكل من هذا الحديث هو ان المعنى الذي يمنع عن التسمية بها على ما ذكر في الحديث انه اذا قال اثم افلح فيقال
لا اعاذ الله فيه من الفال الحسن الى ما يسوؤه وهذا معنى يستوي فيه العبيد والاحرار فما وجه تخصيص العبيد به وقد
كان الاحرار يسمون بهذه الاسماء زمان النبوة وقبلها يشهد به اسماء الصحابة من وجوه القبائل واسماء آبائهم الذين
لم يجر عليهم رق في جاهلية ولا اسلام قلنا يحتمل انه اسند النهي الى تسميته للارقاء لانهم هم الاكثرون في تسميتهم

تلك الاسما ويحتمل انه اراد بالغلام الصبي الذي يستخدم حرا كان او عبدا قال الله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام قال رب انى يكون
لي غلام ففهم الصحابي عنه المملوك ففسره على حسب ما وقع له وانما اقدمنا على هذا التاويل لان الغلام في الحديث لفظ النبي
صلى الله عليه وسلم وتفسيره بالدون من كلام الصحابي فالاشبه انه سمعه على ما ذكرنا ثم فسره على ما نقلنا من كتاب مسلم ويحتمل ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم ير التسمية بها للعلة التي ذكرت في متن الحديث ولما فيها من التزكية ان بركة المتسمين بها على ما هم عليه
من غير تعيين لكن الاسما دال على انه سلم الامر فيما مضى وما هم بعين ذلك فيما بقي والكف عنه في النهي خطاب الواحد يشير الى
شي من ذلك يدل على صحة هذا التاويل حديث جابر رضي الله عنه اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى ان يسمى بيعلى الحديث الى قوله
ثم قبض ولم ينه عنه **ومنه حديث** ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخنى الاسما يوم القيمة الحديث اخنى الاسما
اي افحشها واقبحها وفي غيره من الروايات اخنع الاسما اي اذلها واوضعها والخانع الذليل وهذه الرواية اولى لانه تتبع
لانها اقوم في اللغة العربية وكذلك رواه مسلم في كتابه وقوله ملك الاملاك فسره سفين الثوري فقال هو شاهنشاه **ومنه
حديثه الاخر** عن النبي صلى الله عليه وسلم اغيظ رجل على الله يوم القيمة الحديث سبيل هذا ان الكلام معدول عن ظاهره والمراد
به عقوبة الله للمتسمي بهذا الاسم انه اشد اصحاب هذه الاسما عقوبة **ومنه حديثه الاخر** عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا
الكرم فان الكرم قلب المؤمن انما سمت العرب العنبة كرما ذهابا الى ان الخمر يكسب شاربها كرما والى هذا ذهب قول الشعرا
في تسميتهم الخمر ابنة الكرم بخل الايدي ومنه قول القائل فيا ابنة الكرم لا ابنة الكرم فلما جاء الله بالاسلام وحرم الخمر
نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن قولهم ذلك وسن لهم ان قلب المؤمن هو الكرم لانه معدن التقوى وان ما كان سببا لسخط
الله ومقته فهو بمعزل عن المعنى الذي قصدوه وهذا من باب تحويل الكلام من معنى الى معنى اخر وهو كونه من المجاز الى
الحقيقة والحبلة هي الاصلة من الحبنة كففة وثقل وقوله فان الله هو الدهر قد مر تفسيره في اول الكتاب **ومنه حديث**
عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسه اي غثت والعرب
تستعمل كلا اللفظين مكان الاخر اعني لقست وخبثت وكان صلى الله عليه وسلم يسلك في الالفاظ مسلك التنزه فكره ان يضيف
المؤمن لنفسه مثل السوء ووصف الخباثة التي هي ملحقة بالكفار والمصرين على المعاصي ولم ير للمؤمن ان يصف نفسه
بالخبث فان قيل في الحديث الاخر واصبح خبيث النفس كسلان يعني من لم يتم لصلاة الليل فكيف نهى عنه واستعمله
في حق المؤمن قلت سئل عنه الطحاوي فاجاب بانه اي الحديث الذي ذكرناه وارى الوجه في التوفيق بينهما ان
اقول ان حديث صلاة الليل ورد مورد الوعيد في حق من تثبطه الشيطان عن القيام لا في حق رجل بعينه وكم مثل ذلك
في السنن نهى عن لعن المسلم اشد النهي ثم قال لعن الله من تولى غير مواليه ولعن الله من غير منار الارض فانما ذلك كما كان
القصد فيه الوعيد والزجر لا اللعن لمسلم بعينه وكذلك قوله اصبح خبيث النفس واما الحديث الذي نحن فيه فانه للنهي
عن اضافة المؤمن الخبث الى نفسه ولهذا المعنى كان يغير الاسما القبيحة كما غير اسم ابنة عمر التي سماها عاصية وانما كان ذلك منه

في الجاهلية

في الجاهلية فانهم كانوا يسمونها بالعاصي والعاصية ذهابا الى معنى الاباء عن قبول النقائص والرضا بالضيم فلما جاء الله
بالاسلام كره ذلك لهم والله اعلم **ومن الحسان حديث** ابن مسعود رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في
زعموا بئس مطية الرجل **قلت** اراد بذلك المتحدث الذي يتورع عليه طرق الكلام فياخذ في اساليب القول مستغنيا في
اختراع القول عن اسناده الى من له به خبر فيقول زعموا ان قد كان كذا وكذا فيتخذ قوله زعموا مطية يقطع بها اودية لا
سبيل لها وما اشبه ذلك بقول من يروي ما لا يكاد يصح ثم يقول العهدة على الراوي والزعم حكاية قول يكون مظنة
للكذب ولهذا جاء في كتاب الله في كل موضع ذم القائلون به كقوله تعالى زعم الذين كفروا وقوله بل زعمتم ان لن نجعل لكم
موعدا اين شركائي الذين كنتم تزعمون قل ادعوا الذين زعمتم من دونه **ومن باب البيان والشعر من الصحاح
حديث** ابن عمر رضي الله عنهما قدم رجلان من المشرق فخطبا الحديث يحسب اكثر الناس ان هذا القول مورده المدح
وليس الامر على ما توهموا بل ورد مورد الذم والمراد منه ان من البيان نوعا يحل من العقول والقلوب في التمويه محل
السحر فان الساحر من شانه ان يزين الباطل في عين المسحور حتى يراه حقا وكذلك المعجب بحسن البيان وترصيف النظم
يري الباطل في لبسة الحق والحق في لبسة الباطل وهو ان المتكلم لمهارته في البيان ومعرفته بتصريف القول يسلب
العقل بتفننه في البلاغة ويشغل السامع عن التفكر فيه والتدبر له حتى يخيل اليه الباطل حقا فبين النبي صلى الله عليه
ان جنس البيان وان كان محمودا ففي بعضه ما يذم للمعنى الذي ذكرناه وان جنس الشعر وان كان مذموما ففي بعضه
ما يحمد لاشتماله على الحكمة ويبين المعنى الذي ذهبنا اليه قوله في حديث بريدة رضي الله عنه في اخر هذا الباب
ان من البيان سحرا وان من العلم جهلا الحديث والبيان اجتماع الفصاحة والبلاغة وذكاء القلب مع اللسن وكان
هذا القول منه صلى الله عليه وسلم عند قدوم وفد بني تميم وكان فيهم قيس بن عاصم والزبرقان بن بدر وعمرو بن الاهتم
ففخر الزبرقان فقال يا رسول الله انا سيد تميم والمطاع فيهم والمجاب امنعهم من الظلم وآخذ لهم بحقوقهم وهذا يعلم
ذلك يعني عمرو بن الاهتم فقال عمرو بن الاهتم انه لشديد العارضة مانع لجانبه مطاع في ادنيه فقال الزبرقان
والله يا رسول الله لقد علم مني غير ما قال وما منعه ان يتكلم الا الحسد فقال عمرو بن الاهتم انا احسدك فوالله انك للئيم
الخال حديث المال ضيق العطن احمق الولد مضيع في العشيرة والله يا رسول الله لقد صدقت فيما قلت اولا وما كذبت
فيما قلت اخرا ولكني رجل اذا رضيت قلت احسن ما علمت واذا غضبت قلت اقبح ما وجدت ولقد صدقت في
الاولى والاخرى جميعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا **ومنه حديث** عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هلك المتنطعون قالها ثلاثا اراد بهم المتعمقين الغالين في خوضهم فيما لا يعنيهم من الكلام
والاصل في المتنطع الذي يتكلم باقصى حلقه ماخوذ من النطع وهو الغار الاعلى من الفم ثم استعمل في كل متعمق وانما
ردد القول ثلاثا تهويلا منه وتنبيها على ما فيه من الغائلة وتحريضا على التيقظ والتبصر دونه وكم عند هذه الكلمة

من صيبنه تعود على اهل اللسان والمتكلفين في القول الذين يرمون بسبك الكلام مستبى قلوب الرجال نسال الله العافيه

ومنه حديث الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه ردفت رسول الله صلى الله عليه يوماً فقال هل معك من شعر امية بن ابي الصلت شي الحديث قلت انما استنشد شعره لان امية كان ايضاً ثقفياً وكان امية ممن ترهب قبل الاسلام وكان حريصاً على استعلام اخبار النبي صلى الله عليه الموعود به من العرب مصدقاً لخروجه فلما اخبر بانه من اهل الحرم وانه من قريش قال كنت ارجوا ان يكون من ثقيف وكان يشير بذلك الى نفسه فلما بلغه خروج النبي صلى الله عليه منعه الحسد عن الايمان به ولم يلبث ان مات وكان قبل متعبداً باكمان وكاشفاً بالعجايب يشعر بذلك شعره ولهذا كان نبي الله صلى الله عليه يستنشد شعره وفي بعض طرق هذا الحديث انه قال اسلم شعره وكفر قلبه ولما قدمت اخته الفارعة بنت ابي الصلت بعد فتح الطايف على رسول الله صلى الله عليه وكانت ذات لب ومنصب وجمال قال لها رسول الله صلى الله عليه يوماً احفظين من شعر اخيك شيئاً واخبرته خبره وما رات منه وانشدته ابياته التي يقول فيها ❊ ما رغبة النفس في الحياة وان تحيى قليلاً فالموت لاحقها ❊ من لم يمت غبطة يمت هرماً للموت كاس والمرء ذايقها ❊ وذكرت في خبر وفاته انه قال عند المعاينة ان تغفر اللهم تغفر جماً واي عبد لك لا الم انه قال كل عيش وان تطاول دهراً صاير مرة الى ان يزولا ليتني كنت قبل ما قد بدا لي في قلال الجبال ارعى الوعولا ❊ ثم مات فقال لها رسول الله صلى الله عليه كان مثل اخيك كمثل الذي اتاه الله اياته فانسلخ منها فاتبعه الشيطان وكان من الغاوين وقوله هيه بمعنى ايه على هذا رواه الراوي فكانه قلب الهمزة هاء وايه اسم سمي به الفعل لان معناه الامر يقول للرجل اذا استزدته من حديث او عمل ايه بكسر الهاء وقال ابن السكيت فان وصلت نونت قلت ايه حديثاً وقول ذي الرمة وقفنا فقلنا ايه عن ام سالم وما بال تكليم الديار البلاقع فلم ينون وقد وصل لانه نوى الوقف وقال ابن السري اذا قلت ايه يا رجل فانما تامره بان يزيدك من الحديث المعهود بينكما كانك قلت هات الحديث وان قلت ايه بالتنوين كانك قلت هات حديثاً لان التنوين تنكير وذو الرمة اراد التنكير فتركه للضرورة وانما سلكنا هذا المسلك لان المحدثين يلحمون فيه فمنهم من ينونه وليس بسديد على القولين ومنهم من يرويه على السكون وليس بصحيح

ومنه حديث جندب بن سفيان البجلي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه كان في بعض المشاهد وقد دميت اصبعه فقال هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت يسال عن ذلك وعما اشبهه من الرجز الذي جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه مع شهادة الله له بانه لم يعلمه الشعر وما ينبغي له وقد سبقنا بالجواب عنه فنقل الخطابي في ذلك وجوهاً عن اهل العلم منها قول بعض اهل العلم ان الرجز ليس بشعر وانه خارج عن الاعاريض المشهورة وان النبي صلى الله عليه لم ينشد قط بيت شعر ولهذا المأخذ كره واطرقه اخرجه عن وزن الشعر بتاخير الحرف المقدم فقال ويأتيك من لم تزود بالاخبار فاعيد عليه فلم يقوله كذلك ومنها قول بعضهم في قول الله سبحانه وما علمناه الشعر رد على المشركين في قولهم بل هو شاعر ولا يلزم من البيت الواحد هذا الاسم فان الشاعر هو الذي يقصد الشعر ويعرف غايته ويراعي قوانيها فلا يلزمه الاسم المنفي عنه بانشاد البيت الواحد ونحوه ومنها قول

بعضهم

بعضهم انه لم يقصد به الشعر وانما جرى على لسانه بحكم الاتفاق وقد وجد ذلك يظاهر في كتاب الله قلت وكل هذه الوجوه قوية والوجه الجيد اقومها ومنه قوله صلى الله عليه في حديث عايشة لحسان ان روح القدس لا يزال يويدك ما نافحت عن الله ورسوله روح القدس جبريل لانه ياتي الى انبيا الله بما فيه الحياة والطهارة او لانه الروح الذي طبع على الطهارة ونافحت اي دافعت واجتهدت في الذب عن حريمهما من قولهم قوس نفوح اذا كانت شديدة الدفع للسهم والمعنى ان شعرك هذا الذي تنافح به عن الله وعن رسوله يلهمك الملك سبيله بخلاف ما يتقوله الشعرا اذا اتبعوا الهوى وهاموا في كل واد فان مادة قولهم من القا الشيطان اليهم ومنه قوله صلى الله عليه في حديثها ايضاً فشفى واشتفى يحتمل انه اراد بالكلمتين التاكيد اي شفى من الغيظ بما امكنه من الميسور من القول والمعسور ويحتمل انه اراد انه شفى غيره واشفى نفسه ومنه حديث البرا بن عازب رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه ينقل التراب يوم الخندق الحديث الرجز الذي في هذا الحديث قاله عبد الله بن رواحة رضي الله عنه ذكره البخاري من قول البرا ان النبي صلى الله عليه تمثل بكلمات ابن رواحة وفي قصة خيبر ان بعض الصحابة قال لعامر بن الاكوع عم سلمة بن الاكوع يا عامر الا تسمعنا من هنيهاتك فجعل يرتجز ويقول الحديث فتبين لنا من حديث البرا ان راجزه ابن رواحة فقال لما رسول الله صلى الله عليه يوم الخندق وارتجز بها عامر في حدايه في مسيرهم الى خيبر واما وجه تلفظ النبي صلى الله عليه بها فقد سبق في هذا الباب والله اعلم ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه لان يمتلي جوف احدكم قيحاً يريه الحديث يقال وراه الدا يريه وريا وهو ان يدوي جوفه قال الشاعر قالت له وريا اذا تنحنح اي دعت عليه بالوري وانما يمتلي من الشعر ما كان خالياً من كتاب الله وسنة رسوله فلا يسعه غير ذلك وهذا الحديث رواه مسلم في بعض طرقه عن ابي سعيد الخدري وفي روايته انه قال بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه بالعرج اذ عرض شاعر ينشد فقال رسول الله صلى الله عليه خذوا الشيطان امسكوا الشيطان ثم ذكر بقية الحديث ومن الحسان قوله صلى الله عليه في حديث كعب بن مالك رضي الله عنه لكانما ترمونهم به نضح النبل يصحيحهم اي رميتهم به يقال انضح عنا الخيل اي ارمهم استعير من نضح الما ورشه يقال نضحهم بالنبل رشقهم به والمعنى ان الهجا يقع منهم موقع النبل ومنه حديث ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه الحيا والعي شعبتان من الايمان اي معنى ذلك والله اعلم ان المومن يحمله الايمان على الحيا فيترك القبايح حيا من الله وينهى عن الاجترا على الله ثم سفقاً من عثرة اللسان وتبعة القول فهما شعبتان من شعب الايمان ومنه حديث ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه انه قال ان من احبكم الي الحديث في بعض طرق هذا الحديث احاسنكم اخلاقاً وهو جمع احسن يذهب الى معنى واحسن من يوجد او وحد خلقاً وفي الحديث خيركم محاسنكم فهذا جمع محسن نحو المبيم والسين ويحتمل ان يكون سماهم بالصفة اي ذو المحاسن فيضاً ولذلك القول في مساويكم واساويكم والثرثار الذي يكثر الكلام تكلفاً وخروجاً عن الحق والمتشدق الذي يتكلف في الكلام فيلوي به شدقه وقيل هو المستهزئ بالناس الذي يلوي شدقه بهم عليهم والمتفيهق هو المتوسع المتنطع في الكلام واصله الفهق وهو الامتلا وكل ذلك راجع الى معنى التزيد

والتكلف في الكلام ليميل بقلوب الناس اسماعهم اليه ومنه حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
انه قال لا تقوم الساعة حتى يخرج قوم ياكلون بالسنتهم الحديث ضرب للمعنى مثلا ليشاهد المراد وذلك من حال البقر ليكون اثبت
في الضماير وذلك ان ساير الدواب تاخذ من نبات الارض باسنانها والبقر بلسانها ضرب بها المثل لمعنيين احدهما انهم
لا يهتدون من المال كل المال في ذلك سبيلا كما ان البقرة لا تتمكن من الاحتشاش الا بلسانها والاخر انهم في مراعيهم كالبقر
التي لا تستطيع ان تميز في رعيها بين الرطب والشوكة وبين الحلو والمر بل تلف الكل بلسانها لفا فكذلك هؤلاء الذين يتخذون
السنتهم ذريعة الى ماكلهم لا يميزون بين الحق والباطل ولا بين الحلال والحرام سماعون للكذب اكالون للسحت وفي معناه
حديث ابن عمرو رضي الله عنهما الذي يليه ومنها الباقرة مكان البقرة وكانه ادخل الهاء فيها على انها واحدة من جنس كالبقرة
من البقر وقد تروى في الشواذ ان الباقر تشابه علينا والذي وجدنا من قول اهل اللغة ان البقر اسم للجنس وجمعه الباقر
ولم نجد الهاء ملحقة بها الا في هذا الحديث ومنه قوله صلى الله عليه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه من تعلم صرف الكلام اريد به الزيادة
في القول على ما تمس حاجته او ماخوذ من صرف الدراهم الصرف الفضل يقال هو احسن صرف الكلام اي فضل بعض على بعض ومنه حديث
عمرو بن العاص رضي الله عنه لو قصد في قوله لكان خيرا له سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لقد رايت او امرت ان اتجوز في القول
الحديث قوله لو قصد اي لو اخذ في كلامه الطريق المستقيم القصد ما بين الافراط والتفريط ومعنى قوله ان اتجوز اي اسرع
فيه واخفف المؤنة عن السامع من قولهم تجوز في صلاته اي خففه ويقال تجوز في كلامه اي تكلم بالمجاز وليس له في هذا الحديث
وجه ومن باب حفظ اللسان والغيبة من الصحاح حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا قال الرجل هلك الناس فهو اهلكهم اسلكهم بضم الكاف ويروى ايضا بفتح الكاف فعل هذا اذا قاله استحقارا
واستصغارا لشانهم وما هم عليه لا تحزنا واشفاقا فيلون بما اكتسب بذلك معجبا بنفسه اشد مما يقيمهم سيمته وقيل المراد
اهل البدع والغلاة الذين يوئسون الناس من رحمة الله عز وجل ويوجبون لهم الخلود بذنوبهم اذا قال ذلك في اهل السنة
والجماعة وعلى الفتح معناه انهم ليسوا كذلك لما هلكوا الا من قبله باستشهم اليه من الهلاك لا من قبل الله سبحانه ومنه حديث
عايشة رضي الله عنها ان رجلا استاذن على النبي صلى الله عليه فقال ايذنوا له فبيس اخو العشيرة الحديث سبيل الى معرفة
وجه هذا الحديث وما ورد في معناه لا بعد التحقق باستبانة حال النبي صلى الله عليه في ذلك عن حال غيره فانه كان يخبر عن
الغيب بامر الله ولولم يوذن له لم يكن لينطق في قوله ايذنوا له فبيس اخو العشيرة بنبيه للسامعين على اخذ حذرهم منه
وتخصه للامة في التوقي عن شر من يخبر من شره باظهار البشر له والانبساط اليه وقوله تطلق له يحتمل انه بين
الطلاقة ويحتمل انه لمعنى الانشراح يقال ما تطلق له نفسي اي ما تنشرح ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل امتي معافى الا المجاهرين الحديث يعني الذين يعملون المعاصي جهرة ويكشفون ما ستر الله عز وجل عليهم
من ذلك وفيه وجه اخر وهو انهم يجاهرون بالمآثم القبيحة فيتحدثون به بعد ما جهر به ولا جهه وهذا الوجه اشبه بنظم الكلام والمجاهر

حرف

حرف في كتاب المصابيح فقدم الهاء على الجيم ثم كتب مرفوعا وحقه النصب على الاستثناء واما المجانة ان لا يبالي الانسان ما صنع
ومن الحسان حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه رفعه الى النبي صلى الله عليه قال اذا اصبح ابن ادم فان الاعضا كلها
تكفر اللسان التكفير ان يخضع الانسان لغيره كما يكفر العلج للدهاقين يضع يده على صدره ويتطامن له قال جرير واذا سمعن
بحرب قيس بعدها فضعوا السلاح وكفروا تكفيرا ومنه حديث عايشة رضي الله عنها قلت للنبي صلى الله عليه حسبك من صفية
انها كذا تعني قصيرة فقال لقد قلت كلمة لو مزجت بالبحر لمزجته قلت قد حرفت الفاظ هذا الحديث في كتاب المصابيح
والصواب على ما ذكرنا والمزج على معنى المجاز والاتساع والمراد منه ان تلك الكلمة التي اغتبت بها اخت المومنة وعبتها
بها لو قدر ان تكون مما يمزج بالبحر مع غزارته لغيرته عن حاله ومن باب الوعد من الحسان حديث عبد الله بن
ابي الحمساء العامري رضي الله عنه قال بايعت النبي صلى الله عليه قبل ان يبعث ببيع وبقيت له بقية ومن باب المزاح
من الحسان حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه قال له يا ذا الاذنين الاظهر انه حمله لذكائه وفطنته و
تيقظه وحسن استماعه ويحتمل انه قال ذلك على سبيل الانبساط اليه والمزاح معه ومن باب المفاخرة والعصبية
من الصحاح حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال اغشيه المشركون نزل فجعل يقول انا النبي لا كذب انا ابن
عبد المطلب ليس لاحد ان يحمل هذا على المفاخرة والشيخ لم يصب في ايراد هذا الحديث في هذا الباب المترجم بالمفاخرة
والعصبية ولا اشك انه اتبع بعض اصحاب الحديث في تصنيفاتهم على ما ذكروه ولم يصيبوا اولئك ايضا وقد نفى
نبي الله صلى الله عليه عن نفسه ان يذكر الفضايل التي خصه الله بها فخرا بل شكرا للنعمة فقال انا سيد ولد ادم ولا
فخر الحديث وذم العصبية في غير موضع فاني لنجد بعد هذا الحديث من احد القبيلين وكيف يجوز على نبي الله صلى الله
عليه ان يفتخر بشرك وكان ينهى الناس ان يفتخروا بابائهم وانما وجه ذلك انه يقول تكلم بذلك على سبيل التعريف فان الله تعالى
قد ارى قوما امثل بلاده وقيل مبعثه في ابن عبد المطلب ما قد كان علما للنبوة ودليلا على ظهور امره واظهر علم ذلك
على الكهنة حتى شهد به غير واحد منهم فالنبي صلى الله عليه ذكرهم بذلك وعرفهم انه ابن عبد المطلب الذي رئي فيه ما رأى
وذكر فيه ما ذكر ومنه حديث انس رضي الله عنه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه فقال يا خير البرية فقال ذاك ابرهيم
وجه هذا الحديث ان يحمل على معنى التواضع منه حتى يوافق الاحاديث التي دلت على فضله على ساير البشر او يحمل على انه قال
ذلك ولم ينبأ بعد انه خير الناس او يحمل على ان ابرهيم كان يدعى بهذا النعت حتى صار علما له كالخليل فقال ذاك ابرهيم
اي المدعو بهذه التسمية ابرهيم اجلالا له وتوقيرا او يكون معنى قوله خير البرية في ابرهيم راجعا الى من خلق حينئذ دون
من لم يخلق ولم يكن ذكر البرية على معنى العموم فلم يدخل النبي صلى الله عليه في غمارهم ومن الحسان حديث ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه قال لينتهين اقوام يفتخرون بابائهم الحديث قلت كفانا هذا الحديث دليلا على ما
ذهبنا اليه في معنى قوله انا ابن عبد المطلب وفيه يدهده الخرا اي يدحرجه يقال دهدهته فتدهده اي دحرجته

فقد حرج والدحروجة ما يدحرجه الجعل **وفيه** ان الله قد اذهب عنكم عبية الجاهلية عبية الجاهلية اى نخوتها
يقال رجل فيه عبية وعبية بضم العين وكسرها اى كبر وتجبر والمحفوظ عن اهل الحديث بتشديد الباء وذكر ابو عبيد
الهروي عن بعض اهل اللغة انه من العب يعني الحمل الثقيل ثم قال وقال الازهري بل هو مأخوذ من العب وهو النور
والضياء يقال هذا عب الشمس واصله عبو الشمس وعلى هذا فالتشديد بدفعه كما هو في الذرية من الذر والجو
هري ادخله في باب المضاعف **ومنه حديث** عبد الله بن الشخير العامري رضي الله عنه قال انطلقت في وفد بني
عامر الى رسول الله صلى الله عليه فقلت انت سيدنا فقال السيد هو الله الحديث سلك القوم في الخطاب معه
مسلكهم مع رؤسا القبايل فانهم كانوا يخاطبونهم بنحو هذا الخطاب فكره ذلك لانه كان من حقه ان يخاطبوه بالنبي
والرسول فانها المنزلة التي لا منزلة وراها لاحد من البشر وحول الامر فيه الى الحقيقة فقال السيد هو الله اى الذي
يملك نواصي الخلق ويتولى امرهم ويسوسهم وقوله قولوا بقولكم اى بقول اهل ملتكم يخاطبونني بما يخاطبونني به ودعوا
التكلف والهرف في المدح ويحتمل انه اراد بالقول القول الذي جئتم له وقصدتموه **وفيه** ولا يستجرينكم اى
لا يستتبعنكم الشيطان فيتخذكم جرية اى وكيله فيتكلم على السنتكم يقال جريت جريا واستجريته اى اتخذته
وكيلا **ومنه حديث** سمرة بن جندب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه انه قال الحسب المال الحديث الحسب
عند العرب ما يعده الرجل من مفاخر ابايه فاما معنى قوله الحسب المال فقد وكيع اراد ان الرجل اذا صار ذا مال
عظموه **ومنه حديث** ابي بن كعب رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول من تعزى بعزاء الجاهلية فاعضوه
بهن ابيه ولا تكنوا يقال عزوته الى ابيه وعزيته ايضا لغة اذا نسبته اليه فاعتزى وتعزى وقال اصحاب الغريب
انتسب وانتمى اليها في قوله يا لفلان فاعضوه قال ابو عبيد الهروي اى قولوا له اعضض بأير ابيك ولا تكنوا عن الاير بالهن
تاديبا له وتنكيلا اورد المعنى والله اعلم ان من انتسب وانتمى الى الجاهلية باحيا سنة اهلها واتباع سبيلهم في الشتم
واللعن والتعيير ومواجهتكم بالفحشا والمنكر فاذكروا له ما تعرفون من مثالب ابيه ومساويه وما كان يعتريه من لوم
وذاك التصريح بالكناية لكي يرتدع به عن التعرض لاعراض الناس هذا هو وجه الحديث والله اعلم **ومنه حديث**
ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه قال من نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير الذي تردى الحديث
ردى في البير وتردى اذا سقط فيها والمعنى ان من اراد رفع نفسه بنصرة قومه على الباطل فهو كالبعير الذي يسقط
في بير فاذا اجدى عنه ان ينزع بذنبه فانه وان اجتهد كل الجهد لم يتهيا له ان يخلصه من تلك المهلكة بسر عاياه بالذنب
ومن باب البر من الصحاح قول اسما رضي الله عنها في حديثها يا رسول الله ان امي قدمت علي وهي
راغبة اى هاربة من قومها وقيل كارهة اسلامي بجري وهذا اولى التأويلين يقال رغمت ولا انا اذا هاجرته ولم
تبال رغم انفه وقد روى بالباء الموحدة اى راغبة في صلتي وكذلك هو في المصابيح والصواب ما قدمناه **ومنه حديث**

عمرو بن

عمرو بن العاص رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه ان ال ابي ليسوا لي باولياء الحديث المعنى اني لا اوالي احدا بالقرابة
وانما احب الله سبحانه لما له من الحق على العباد واحب صالحي المؤمنين لوجه الله سبحانه واوالي من اوالي بالايمان والصلاح وارعى
لذوي الرحم حقهم بصلة الرحم وقوله ابلها ببلالها اى انديها بما يجب ان تندى به لئلا تنقطع ومنه قوله بلوا ارحامكم اى صلوها
وندوها والعرب يقول للقطيعة اليبس قال الشاعر فلا توبسوا بيني وبينكم الثرى فان الذي بيني وبينكم مثرى
يريد لا تقطعوا رحمي ويروى ببلالها بفتح الباء على المصدر وبكسرها فيكون جمع بلل مثل جمل وجمال شبه قطيعة الرحم بالحرارة
تطفى بالماء وتندى بالصلة **ومنه حديث** المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه ان الله حرم عليكم عقوق
الامهات ووأد البنات ومنعا وهات الحديث عبر بالكلمتين منع وهات عن البخل والمسالة اى كره ان يمنع الرجل ما عنده
ويسال ما عند غيره ومنع يروى على بنا الماضي وعلى بنا المصدر وقيل وقال يحتمل ان يكونا على بنا الماضي ويحتمل ان يكونا مصدرين
يقال قلت قولا وقيلا وقالا وقد اتى بالمصدرين لارادة التاكيد واما الدلالة على كراهة المقاولة والمنازعة في القول
واتى بالحديث ان كان من الاثنين واذا كانا على بنا الماضي ففيه اشارة الى ترك الخوض في اقتصاص اخبار الناس وتتبع
احوالهم وحكاية اقوالهم وكثرة السوال يحتمل ان يكون كثرة السوال عن احوال الناس ويحتمل ان يكون عن المسايل فانه يفضي
به الى ما لا يعنيه ولا ارى حمله على سوال المال فان ذلك مكروه وان لم يبلغ حد الكثرة **ومنه حديث** ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه انه قال ان من ابر البر صلة الرجل اهل ود ابيه بعد ان يولي الكلمة الاخيرة من الحديث يحبطها الناس بينها
والذي اعرفه سواه الفعل مسندا الى الاب اى بعد ان يغيب ابوه او يموت من ولى يولي يدل على ذلك قوله صلى الله عليه في
حديث ابي اسيد الساعدي رضي الله عنه وانفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما واكرام صديقهما **ومنه
حديث** انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه من احب ان يبسط له في رزقه وينسا له في اثره الحديث في اثره
اى في اجله وسمي الاجل اثرا لانه يتبع العمر قال كعب بن زهير يسعى الفتى لامور ليس يدركها والنفس واحدة والهم منتشر
والمرء ما عاش ممدود له امل لا ينتهي العمر حتى ينتهي الاثر ويروى لا تنتهي العين حتى ينتهي الاثر وهو اشبه وقيل يجوز ان يكون المعنى ان الله
يبقي اثر واصل الرحم في الدنيا طويلا فلا يضمحل سريعا **ومنه حديث** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
خلق الله الخلق فلما فرغ الحديث فرغ اى قضاه واتمه ونحو ذلك مما يشهد بانه من مجاز القول فانه سبحانه وتعالى لا يشغله شان
عن شان ولا يطلق عليه الفراغ الذي هو ضد الشغل **وفيه** فاخذت بحقوي الرحمن معناه فاستجارت واكتنفت برحمته والاصل
في الحقو معقد الازار ولما كان من شان المستجير ان يستمسك بحقوي المستجار به وهما جانباه الايمن والايسر استعير للاخذ
بالحقو في اللياذ بالشي يقول العرب عذت بحقو فلان اى استجرت به واعتصمت **وفيه** فقال مه يقال مه اى ما تقول
على الزجر والاستفهام وههنا ان كان على الزجر فبين وان كان على الاستفهام فالمراد منه الامر باظهار الحاجة دون
الاستعلام فان الله تعالى يعلم السر واخفى وقيل هو في الحقيقة ضرب مثل واستعارة اذ الرحم معنى وهو اتصال القربى

من اهل النسب **ومنه حديث** عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه انه قال الرحم شجنة من الرحمن الشجنة
بالكسر عروق الشجر المشتبكة وكذلك الشجنة بالفتح والسجن بالتسكين واحد شجون الاودية وهي طرقها وقال الحديث
ذو شجون اي يدخل بعضها في بعض قال اصحاب الغريب في معناه اي قرابة مشتبكة كاشتباك العروق وعلى هذا فكانهم يريدون
انما هو بيّنة من الرحمن او مجعوله كذلك وهذا المعنى صحيح فان كل الاشيا من الله خلقا او اعادا ولكنه ليس معنى الحديث انما
المراد من الرحم لي من هذا الاسم يدلك عليه حديث الاخر شققت لها من اسمي وفي الحديث ان لله تعالى مائة رحمة انزل منها واحدة
بين الجن والانس والبهايم والهوام فيها يتعاطفون وبها يتراحمون الحديث فتبين لنا من هذا الحديث ان معنى قوله شجنة
من الرحمن اي اسم اشتق من رحمة الرحمن او اثر من اثار رحمته مشتبكة بها فالقاطع منها قاطع من رحمة الله **ومنه قوله**
صلى الله عليه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه فكانما تسفهم المل يقال سففت الدوا بالكسر واسففته اذا اصبت منه
غير ملتوت واسففته غيري ايضا والمل التربة المحماة قاله الازهري يدفن فيها الخبزة ثم يمال عليها وقال القتيبي
المل الجمر **قلت** والتربة المحماة والرماد الذي فيه قوة من النار اشبه بالاستفاف فان الجمر وما كان مثله في الجرم لا يستعمل
فيه الاستفاف يقال استف الرجل ولا يقال استف الجمر وقال اصحاب الغريب في معناه انهم اذا لم يشكروا كان عطاءك
اياهم حرام عليهم ونار في بطونهم **قلت** والاشبه به والامثل فيه ان يقال احسانك اليهم اذا كانوا تلقاه بلومه بالاساءة
يعود وبالا عليهم حتى كانك في احسانك اليهم مع اساءتهم اياك اطعمتهم النار **ومن الحسان حديث** ثوبان رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه لا يرد القدر الا الدعا الحديث **قلت** يعني رد القدر هو ان يهون عليه الامر المقدور
حتى يصير كانه قد رد ويحمل الزيادة في العمر على معنى البركة فيه ويحتمل ان يكون المراد من القدر الامر الذي كان يقدر لولا
دعاؤه ومن العمر العمر الذي كان ينقص لولا بره فيكون الدعا والبر سببين من اسباب ذلك وهما مقدران ايضا
كما ان الاعمال حسنها وسيئها سببان من اسباب السعادة والشقاوة ولا شك انهما مقدران ايضا **ومنه حديث**
ابي الدردا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه الوالد اوسط ابواب الجنة اوسطها اي افضلها باعتبار ان الشي اذا كان
بين الافراط والتفريط فانه افضل مما سواه ومنه قوله سبحانه قال اوسطهم الم اقل لكم لولا تسبحون اي خيرهم وافضلهم
ومنه حديث عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول لا تنزل الرحمة على قوم فيهم قاطع
رحم **قلت** يحتمل انه اراد بالقوم الذين يساعدونه على قطيعة الرحم ولا ينكرون عليه ويحتمل انه اراد بالرحمة المطر اي
يحبس عنهم المطر بشوم القاطع **ومنه حديث** جبير بن مطعم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه انه قال لا يدخل
الجنة منان الحديث يحمل هذا الحديث انه لا يدخل مع الفائزين او لا يدخلها حتى يعاقب بما اجترحه من الاثم بكل واحد من
الاعمال الثلاثة **ومن باب الشفقة والرحمة من الصحاح قوله** صلى الله عليه في حديث عائشة رضي الله عنها
من بلي من هذه البنات الحديث بلي من البلا وفي كتاب مسلم من ابتلي من هذه البنات بشيء وهو الصواب ويختلط

الناس في الرواية التي اختارها المؤلف لمكان قوله شيئا وروي بلي بالبا من الولاية وليس بشيء والصواب فيه من بلي من هذه
البنات بشيء وهذه اشارة الى جنسهن **ومنه حديث** عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه اهل الجنة ثلاثة ذو سلطان مقسط الحديث المقسط العادل والقاسط الجائر قال الله تعالى واقسطوا ان الله يحب
المقسطين **ومنه** وعفيف متعفف اي عفيف عما لا يحل متعفف عن السوال ويحتمل ان يكون اشار بالاول الى ما في
نفسه من القوة المانعة عن الفواحش وبالثاني الى ابراز ذلك بالفعل **ومنه** الضعيف الذي لا زبر له فسر اصحاب الغريب الزبر
بالعقل وهو صحيح من طريق اللغة غير ان المعنى لا يستقيم عليه لان من لا عقل له لا تكليف عليه فكيف يحكم بانه من اهل النار واري
الوجه فيه ان يفسر بالتماسك فان اهل اللغة يقولون لا زبر له اي لا تماسك له كما يقولون لا عقل له وهو في الاصل مصدر والمعنى
لا تماسك له عند مجي الشهوات فلا يرتدع عن فاحشة ولا يتورع عن حرام **ومنه** الذين هم فيكم تبع لا يبغون اهلا ولا مالا يعني
به الخدام الذين يكتفون بالشبهات والمحرمات التي يسهل عليهم التطرق اليها عما ابيح لهم فليس لهم همة ناهضة الى
وراء ذلك من اهل ومال **ومنه** والخائن الذي لا يخفى له طمع وان دق الا خانه اي لا يطلع الى موضع خيانة الا خان وان كان
المطموع فيه شيئا يسيرا وانما قال لا يخفى لان الانسان قلما يظهر طمعه بل يستتر به ويحتمل ان يكون الخفي على بنا المجهول
من خفيت اي ظهرت خفاه اي لا يبرز له شي يطمع فيه ويكون الطمع الذي هو المصدر بمعنى المفعول اي لا يظهر له شي يطمع فيه الا خانه
وان كان شيئا يسيرا **ومنه** وذكر البخل والكذب اي البخل والكذاب اقام المصدر مقام اسم الفاعل والشنظير السيء
الخلق يقال رجل شنظير وشنظيرة والفحاش نعت الشنظير وليس بمعنى له اي يكون مع سوء خلقه فحاشا **ومنه حديث**
تميم الداري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه قال الدين النصيحة لله الاخلاص قلنا لمن يا رسول الله الحديث الاصل
في النصيحة تحري قول وفعل فيه صلاح صاحبه او تحري اخلاص الود له وهو لفظ جامع لمعان شتى فالنصيحة لله
اخلاص العمل له ونصرة الحق فيه وتحري مرضاته بالدعاء الى توحيده والذب عن حرامه حرمته والنصيحة لكتابه هي بذل
المجهود في الذب عنه دون تاويل الجاهلين وتحريف الغالين وانتحال المبطلين والنصيحة لرسول الله صلى الله عليه هي النصح
له والقيام بحقه والذب عن سنته ونحو ذلك والنصيحة لائمة المسلمين وعامتهم من تحري قول يكون فيه صلاحهم وذلك
يختلف باختلاف مراتبهم **ومنه حديث** عوف بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه انا وامراة سفعا الخدين
الحديث السفعة في الوجه سواد في خدي المراة الشاحبة لم يرد انها كانت من اصل الخلقة لا تشتهي شعثا الا يرى انه قال
ذات منصب وجمال بل اراد انها اقامت على ولدها بعد وفاة زوجها فتركت الزينة وعرّدت نفسها والمشقة حتى شحبت
وذهب تناصف وجهها وآمت اي مات زوجها وصارت ايما فصبرت على الايمة **ومن باب الحب في الله من
الصحاح حديث** ابي هريرة رضي الله عنه الارواح جنود مجندة مجندة مفسرة بمجموعة وهو مثل الف مؤلفة والمراد انها
جبلت على ضرايب وشواكل وكل ما تشاكل منها في عالم الامر تناكلت تعارفت في عالم الخلق فاتلفت وكل ما كان على غير ذلك

في عالم الارواح تناكرت في عالم الخلق فاختلفت ومنه قوله صلى الله عليه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه هل لك عنده من
نعمة تربها اي تقوم بشكرها من قولهم رب الصنيعة اي اصلحها واتمها ومن الحسان حديث ابي مالك الاشعري رضي الله عنه
قال كنت عند النبي صلى الله عليه فقال ان لله عبادا ليسوا بانبياء ولا شهداء يغبطهم النبيون والشهداء بقربهم الحديث
الغبطة ان يتمنى الانسان مثل حال المغبوط من غير ان يريد زوالها عنه وهي في الحقيقة عبارة عن حسن الحال ومنه قولهم اللهم
غبطا لا هبطا اي نسالك الغبطة ونعوذ بك ان نهبط فان قيل على اي وجه نتصور ذلك في انفسنا وقد عرفنا من
اصل الدين ان المؤمن المستعد لثواب الله في الدار الآخرة معصوم عن الحسرة والتلهف والتطلع الى ما ليس له والغبطة
لا تخلو عن شيء من ذلك قلنا مراد النبي صلى الله عليه من ذلك بيان فضل المتحابين وان الله جعل لهم من الكرامة محلا ارفع من فوقهم
في المنزلة لحل الشيء المغبوط فيه لان النفوس الصالحة المستعدة لنيل ثواب الله ليس فيها منازع وتطلع الى ما ليس لها ولا ينبغي
لها من المرتبة فان قيل فهل يلزم من ذلك ان المغبوطين ينالون من المرتبة ما لا ينال ذو الغبطة قلنا لا ونظير ذلك الرجل
له من المماليك الف ولآخر واحد وصاحب الالف يرى ان لو كان له مثل ذلك الواحد ايضا ولا يلزم من ذلك ان صاحب العدد اتم
غنى من صاحب الالف فان قيل ولم لم يكن للانبياء والشهداء مثل ما اوتي اولئك قلنا اراد النبي صلى الله عليه ان يقدر
بعد ذا ان يتبين به مقدار تلك الفضيلة فقدر ذلك في شيئين اختارهم الله بفضله واكرمهم برحمته فاما الشهداء فيقدر
فيهم ان المراد من ذلك سلم الدين وان يلقوا رتبة الشهادة فانهم لم يعاملوا الله سبحانه بتلك المعاملة فلما وردوا القيمة وراوا
قربهم من الله احبوا ان لو انهم عاملوا الله بمثل معاملتهم واما الانبياء فمن حيث الغبطة منهم عن ذلك هو انهم احبوا الاتباع
دون ما احبوهم وكان قسط الاتباع في حبهم في الله اياهم اوفى واوفر من قسط الانبياء وذلك لان التحاب في الله انما يقع على قدر
المنزلة والقرب من الله ولما كان الانبياء احب الى الله من الاتباع لم يكن للانبياء ان يتعدوا سنة الله فيهم بل وجب عليهم ان
يحبوا انفسهم في موافقة الحق سبحانه فوق ما يحبون بعض الاتباع وعلى الاتباع ان يحبوهم فوق ما يحبون انفسهم فصار قسطهم
من هذه المنزلة اوفى واوفر من قسط الانبياء من الوجه الذي ذكرناه فلهذا اغبطوهم وهذا معنى دقيق وقع لي من طريق
الفهم والله الملهم للصواب ومنه يتحابون بروح الله روح بضم الراء فسروا روح الله بالقران قال الله تعالى
وايدهم بروح منه فيحمل ارادة القران والمراد منه في الحديث ان السبب الداعي بينهم الى المحابة هو الوحي المنزل الهادي الى
سواء السبيل ومنه قوله صلى الله عليه في حديث انس رضي الله عنه انت مع من احببت ولك ما احتسبت وفي رواية ولك
ما اكتسبت كلا اللفظين قريب من الاخر في المعنى المراد منه الاحتساب بالشيء الاعتداد به عند الله يقال احتسب بالله
اي اعتد به عند الله اي انت مع من احببت ولك مع هذا اجر ما احتسبت او اكتسبت ومن باب ما نهي من التهاجر
من الصحاح حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه اياكم والظن يحذرهم اتباع الظن وقد سبق بيان
الحديث بتمامه ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه تعرض اعمال الناس في كل جمعة مرتين

الحديث المراد من الاسبوع وقد تبين بقوله يوم الاثنين ويوم الخميس وقوله فيغفر لكل عبد مؤمن الا عبدا وجدناه في كتاب
المصابيح الا عبد على الرفع وهو في كتاب مسلم بالنصب وهو الوجه استثناء من كلام موجب به وردت الرواية الصحيحة
ومنه اتركوا هذين حتى يصطلحا هذا الحديث على هذا السياق رواه مسلم في كتابه وفيه انظروا او اركوا فاسقط منه في المصابيح
او اركوا وقد رواه مسلم بطرق شتى وفي بعضها انظروا واما السياق الذي في المصابيح فعلى ما ذكرت وقد ورد في
بعض الروايات اركوا من غير تردد وهو الامثل ومعناه اخروا يقال الغريم اركني الى كذا اي اخرني ومنه حديث
ام كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيرا
او ينمي خيرا يقال نميت الحديث اذا بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير فيه فاذا بلغته على وجه النميمة والافساد ذات
البين قلت نميته بالتشديد وانما لم يكن هذا النوع كذبا لان القصد فيه صحيح ثم على قايله ان يوري ما استطاع عن
حقيقة القول بالكناية مثل قوله ارجو ان لا يصدر عن صاحبك شيء يكرهه واني لا اظن انه يقول فيك قولا سيئا وقد
سمع منه لخبث قوله والغش كلامه فيوري عنه بقوله لا اظن وحقيقة القول اني لا اظن بل اتحقق ومثل ذلك اراد النبي
صلى الله عليه بقوله ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب هذا هو السبيل في الانواع الثلاثة التي ذكرناها في حديثها وكذلك
في حديث اسماء بنت يزيد الانصارية رضي الله عنها وهو تال لهذا الحديث ومن الحسان حديث عائشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه قال لا يكون لمسلم ان يهجر مسلما فوق ثلاثة الحديث قلت انما لم يكن له الزيادة على ثلاثة ايام
فيما كان بينهما من الامور الدنيوية واما اذا كان الهجران في حق من حقوق الله فلم يامر من ذلك ولقد هجر رسول الله
صلى الله عليه الثلاثة الذين خلفوا كعب بن مالك وهلال بن امية ومرارة بن الربيع رضي الله عنهم فلم يكلمهم خمسين
يوما وامر الناس بهجرانهم واما اعتل بعير صفية فقال رسول الله صلى الله عليه لزينب اعطيها بعيرا وكان عندها
فضل ظهر فقالت انا اعطي تلك اليهودية فغضب رسول الله صلى الله عليه فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر قلت ولم نجد في
السنة مدة الهجران عن المسلم ابلغ من هذا قلت وقد وجدنا من السلف من هجر اخاه المسلم في امر لله عنه من امور
الدين السنة والسنتين ومنهم من هجر صاحبه في ذلك عمره وراوا انفسهم في فسحة من ذلك ما لم يجد المهجور رجعا ابدا عنه
ومنه فقد باء باثمه اي رجع باثمه فصار عليه والضمير في اثمه يحتمل الوجهين احدهما ان يعود الى الهاجر اخاه اي
اكتسب وزرا حيث لم يرد السلام عليه فرجع ويحتمل ان يعود الى المسلم فيكون ذلك على الاتساع وهو ان الواصل
المسلم يكسب عملا صالحا فيحط به عن خطيئته بعدما كان عليه من الهجران وذلك تركه رد السلام الواجب عليه
فصار هو فيما زاد من خطيئته ونقص من خطيئته صاحبه كالذي عاد باثم صاحبه وقوله في هذا الحديث ثلاثة اي
ثلاثة ايام وفي الحديث التالي لهذا الحديث وهو حديث ابي هريرة رضي الله عنه ثلاثا اي ثلاث ليال في حديثه هذا فمات
دخل النار اي استوجب الدخول والواقع في الاثم كالواقع في العقوبة ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله

صلى الله عليه قال اياكم والحسد فان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب يستدل بهذا الحديث من يقول باحباط
العمل من المبتدعة الضلال ولا حجة لهم في ذلك لما في الاحاديث الصحاح من خلاف ما ذهبوا اليه وهي اكثر واظهر واوضح مما
تمسكوا بالمفهوم عنه فمنها حديث المفلس الذي ياتي يوم القيمة وقد ضرب هذا وشتم هذا واخذ مال هذا وسفك دم هذا
فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته الحديث فلو كانت الكبيرة محبطة للحسنات لم يكن يبقى لهذا المتعاطي تلك الكباير
حسنة يعطي خصمه مع الكبائر التي ذكرت فلا بد اذا ان يأول هذا الحديث على وجه لا يخالف الاحاديث الصحاح والاصول
المستنبطة من الكتاب والسنة وذلك من وجهين احدهما ان يقول ان الحسد يفضي بصاحبه الى اغتياب المحسود وشتمه
وربما يتلف ماله ويسعى في سفك دمه وكل ذلك مظالم يقتص عنها بها في الاخرة ويذهب في عوض ذلك حسناته وهذا
هو المراد من الاحباط والوجه الاخر ان يقول التضعيف في الحسنات يوجد على حسب استعداد العبد وصلاحه
في دينه فمهما كان مرتكبا للخطايا انقص من ثواب عمله فيما يتعلق بالتضعيف ما يوازي الخطايا في المرتبة بالجرح
من الخطايا مثال ان يقدر ان ذا ورع عمل حسنة فاثيب عليها عشرا ولو لم يكن ورعه لاثيب اضعافا ذلك فهذا
الذي نقص من التضعيف بسبب ما ارتكبه من الذنب هو المراد من الاحباط وقد مر في باب الصلاة نحو هذا القول
والله اعلم **ومنه حديث** سعيد بن زيد العدوي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه قال ان من اربى الربا الاستطالة
في عرض المسلم بغير حق قوله اربى الربا اكثرها وبالا واشدها في التحريم والاصل في الربا الزيادة والارتفاع
والكثرة والاستطالة والتطاول احتقار الناس والترفع عليهم وانما عبر عنه بلفظ الربا لان المتعدي يضع عرضه
في مقابلة عرضه ثم يستزيد عليه وفي قوله بغير حق تنبيه على ان العرض ربما يجوز استباحته في بعض الاحوال وذلك مثل
قوله صلى الله عليه لي الواجد يحل عرضه فيجوز لصاحب الحق ان يقول فيه انه ظالم وانه متعد ونحو ذلك ومثله الكلام في
جرح الشاهد والشهادة على الخائن ونحو ذلك **ومنه حديث** المستورد بن شداد ان رسول الله صلى الله عليه
قال من اكل برجل مسلم الحديث يريد انه يقع في عرض مسلم ويتعرض له بالاذية حتى ينال بذلك ممن يعاديه ويريد
هوانه طعمة او كسوة واما قوله ومن قام برجل مقام سمعة ورياء اي ينسبه الى ذلك ويشهره به فان الله يفضحه ويمقته
ويقيمه مقام اهل السمعة والرياء او يشهره بذلك على رؤوس الاشهاد ويعاقبه عقوبة المرائي **ومن باب الحذر**
والتاني من الصحاح حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه انه قال لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين
قال الخطابي هذا يروى على وجهين احدهما على الخبر والاخر على النهي ومعنى الاول ان المؤمن الممدوح هو المتيقظ الحازم
الذي لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد اخرى ولا يفطن هو به قال وقد قيل انه الخداع في امر الاخرة دون
امر الدنيا ومعنى الثاني لا يخدعن المؤمن ولا يؤتين من ناحية الغفلة فيقع في مكروه قال وهذا يصلح ان يكون في امر الدنيا
والاخرة **قلت** وارى ان الحديث لم يبلغ الخطابي على ما كان عليه وهو مشهور عند اهل السير وذلك ان النبي صلى الله عليه

من على بعض اهل وهو ابو عزة الشاعر الجمحي وشرط عليه ان لا يجلب عليه فلما بلغ مامنه عاد الى ما كان عليه فاسر يوم احد فقرب
فامر بضرب عنقه وكلمه بعض الناس في المن عليه فقال لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين **ومن الحسان حديث** عبد الله
بن سرجس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه قال السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد الحديث التؤدة التأني يقال اتأد
في مشيه وتوأد وهو افتعل وتفعل من التؤدة والاقتصاد على ضربين احدهما ما كان متوسطا بين محمود ومذموم كالمتوسط
بين الجور والعدل والبخل والجود وهذا الضرب يريد بقوله سبحانه ومنهم مقتصد والثاني محمود على الاطلاق وقد ذكر في حديث
ابن سرجس ان الخلال المذكورة جزء من اربع وعشرين جزءا من النبوة وفي حديث ابن عباس الذي يليه من خمس وعشرين ومن حق
اربع وخمس في هذا الحديث ان يلحق بهما التانيث ومثل ذلك لا يعرف في كلام القرن الاول بل يقع ذلك من الرواة
الذين لا خبرة لهم بعلوم العربية والتفاوت الذي بين العددين يحتمل ان يكون من غلط الرواة والطريق لمعرفة حقيقة
ذلك العدد ووجه الاختصاص من قبل الراي والاستنباط مسدود فانه من علوم النبوة وقد سبق القول في هذا المعنى
في كتاب الرؤيا **ومن باب الرفق والحياء من الصحاح حديث** عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه قال ان
الله يحب الرفق الحديث معنى ذلك ان الله تعالى يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر فلا يكلفهم فوق طوقهم بل يسامحهم
ويلطف بهم والرفق ضد العنف وهو لطافة الفعل ولين الجانب فان قيل فما معنى قوله في الحديث انت رفيق والله الطبيب
قلنا الطبيب الحاذق بالشيء الموصوف ولم يرد بهذا القول نفي هذا الاسم عمن يتعاطى ذلك وانما حول المعنى من الطبيعة
الى الشريعة وبين لهم ان الذي يرجون من الطبيب فالله فاعله والمنان به على عباده وهذا كقوله فان الله هو الدهر وليس
الطبيب بموجود في اسماء الله سبحانه ولا يجوز ان يقال في الدعاء يا طبيب وكذلك لا يجوز ان يقال يا رفيق فان اسماء الله تعالى انما
نوخذ من النقل المتواتر ولم توجد في الطبيب ولا في الرفيق نقل متواتر تكتب به العلم وقد ذهب بعضهم في الرفيق الاعلى
انه اسم من اسماء الله وقال الازهري غلط قائل هذا والرفيق ها هنا جماعة الانبياء الذين يسكنون اعلى عليين اسم جاء على
فعيل ومعناه الجماعة ومنه قوله سبحانه وحسن اولئك رفيقا فقال الجوهري الرفيق ويطلق الرفيق على الواحد والجمع وقوله
ان الله رفيق لم يوجب اطلاق هذا الاسم عليه كما لم يوجب ان الله حيي ستير اطلاق ذلك عليه وانما اريد به ايضاح معنى
لم يكن يقع في الافهام الا من هذا الطريق **ومنه حديث** ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه انه قال ان مما
ادرك الناس من كلام النبوة الاولى الحديث المعنى ان مما بقي بين الناس فادركوه من كلام الانبياء وما اوحي اليهم في اول الخلق
واشار بقوله النبوة الاولى الى انه كان مندوبا اليه في الاولين كما انه محثوث عليه في الاخرين **وفيه** فاصنع ما شئت
قيل المراد به الخبر اي صنعت ما شئت وقيل وعيد كقوله سبحانه اعملوا ما شئتم وقيل ان الشيء اذا كان مما لا يستحيى
منه من قبل الله او من قبل الخلق فاصنع ما شئت منه فانه لا حرج عليك منه بل انت في سعة منه **ومنه قوله** صلى الله عليه في
حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه والاثم ما حاك في صدرك الاثم من الحبك وهو احز القول في القلب يقال ما يحك في صدره

[illegible]

الملامة اذا لم يؤثر فيه يريد ان الاثم ما كان في القلب منه شيء فلا ينشرح له الصدر والامر بان ذلك امر يشتبه الا من شرح
الله صدره للاسلام دون عموم المكلفين ومثله قوله صلى الله عليه لوابصة بن معبد وان افتاك المفتون **ومن الحسان**
قوله صلى الله عليه في حديث عكرمة بن وهب رضي الله عنه لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجعظري الجواظ فعال انه الضخم المختال في مشيته
وقيل هو الذي جمع ومنع والقول الاول امثل لانه اشبه بالتفسير الذي ادرج في الحديث من بعض قول الرواة والجعظري قيل انه الفظ
الغليظ يقال للرجل اذا كان ضخما قصيرا جعظارة بكسر الجيم والحديث مرسل لان عكرمة بن وهب لم يذكره احد في الصحابة
ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه انه قال المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم الغر الذي يغتره
كل احد ويغتر بكل شيء اي ليس بذي نكر يحمله انقياده ولينه وسلامة صدره وحسن ظنه بالناس والخب بفتح الخاء
الجربز الذي يسعى بين الناس بالفساد وشاكلة الخب خلاف شاكلة الغر **ومنه قوله** صلى الله عليه في الحديث الذي يليه
وهو مرسل المؤمن كالجمل الانف انف البعير اي اشتكى انفه من البرة فهو انف على القصر والمد فيه خطا والبعير اذا كان
انفا للوجع الذي به ذلول منقاد اي يتبيل بسلكوا به فيه اتبع واي تنيخه على صخرة استناخ قال ابو عبيد
كان الاصل في هذا ان يقال مانوف لانه مفعول به كما قالوا مصدور ومبطون في جميع ما في الجسد على هذا وجاء هذا الحرف
شاذا **ومن باب الغضب والكبر من الصحاح حديث** ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه
اوصني قال لا تغضب الحديث **قلت** قد كان صلى الله عليه مكاشفا باوضاع الخلق عارفا بادوائهم يضع الهناء مواضع
النقب يامرهم بما هو اولى بهم فلما استوصاه الرجل وقد راه منيا بالقوة الغضبية لم ير له خيرا من ان يتجنب عن دواعي
الغضب ويزحزح نفسه منه **ومنه حديثه الاخر** عن النبي صلى الله عليه ليس الشديد بالصرعة الصرعة على
مثال الهمزة الذي يصرع الناس حول المعنى فيه من القوة الظاهرة الى القوة الباطنة وقد سبق القول فيه **ومنه قوله**
صلى الله عليه في حديث ابن مسعود رضي الله عنه الكبر بطر الحق وغمط الناس البطر سوء احتمال الغنى وقيل الطغيان عند
النعمة وقيل معنى بطر الحق ان يجعل ما جعله حقا من توحيده وعبادته باطلا واصله ماخوذ من قول العرب ذهب دمه
بطرا وبطرا اي بطل البطر الحيرة وقيل معناه ان يتحير عند الحق ولا يراه حقا وقد ادعى هو ان يتكبر عند الحق ولا يقبله و
تفسيره على الباطل اشبه لما ورد في غير هذه الرواية انما ذلك من سفه الحق وغمص الناس اي راى الحق سفها وغمط الناس
اي احتقرهم وفي معناه غمص وقد وردتا الرواية **ومن الحسان حديث** عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه يحشر المتكبرون امثال الذر يحمل ذلك على المجاز دون الحقيقة اي اذلاء مهانين يطاهم الناس بارجلهم وانما
صرفنا عن القول بظاهره ما اخبرنا به الصادق المصدوق صلى الله عليه ان الاجساد تعاد على ما كانت عليه من الاجزاء
حتى انهم يحشرون غرلا يعاد منهم ما انفصل عنهم من الغلفة والى هذا المعنى اشار بقوله صلى الله عليه يغشاهم الذل من
كل مكان **ومنه** تعلوهم نار الانيار المشهور في الانيار انها جمع النير وهو العلم وهو ايضا الخشبة المعترضة في عنق

الثور ويجمع على نيران وانيار وجمع النار نور وانور ونيران فلعل بعض الرواة رواه كذلك قياسا على النيران والانيار
ومعنى نار الانوار ان النار يحترق منها احتراق الاشياء من النار **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث عطية بن عروة السعدي
رضي الله عنه اذا غضب احدكم فليتوضا انما اراد ان ذلك يسكن غضبه وقد ذكر السبب فيه وقد روي في غير هذا الحديث الاغتسال
مكان الوضوء فيحمل الامر بالاغتسال على الحال التي يكون الغضب فيها اقوى واغلب او يحمل على اتمام الامر **ومنه حديث**
اسماء بنت عميس رضي الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول بئس العبد عبد تخيل واختال تخيل اي تخيل له انه خير من غيره
واختال اي تكبر يختل الدنيا بالدين اي يراودها ويطلبها شبهه في مخرقته بالصائد يختل الصيد والاصل فيه
الخدع والمعنى انه يطلب الدنيا بعمل الاخرة **وفيه** يختل الدين بالشبهات اي يجعل اتيان الشبهات اساس دينه حتى
كانه يصطاده بها ويحتمل انه قد كان يختل الدين بالشبهات الا ان المنقوطة بواحدة من الختل وهو الفساد اي يفسد
دينه بالشبهات فصحف **وفيه** رغب يذله الرواية عندي بفتح الغين اي يذله الرغبة في الدنيا ومن الناس من يقول
رغب بضم الراء وسكون الغين وهو الشره يقال الرغب شوم ولعل الاصل فيه السعة يقال جوف رغيب اي واسع فكني به عن الحرص
والشره والحديث فيه كلام رواه الترمذي باسناده عن هاشم بن سعيد الكوفي وقد ذكره ابن ابي عدي في كتابه وقال عامة
ما يرويه لا يتابع عليه وقد ذكر الترمذي بعد الحديث ان اسناده ليس بالقوي **ومن باب الظلم من الصحاح حديث**
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه لما مر بالحجر قال لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا انفسهم الحديث الحجر منازل ثمود
وذلك في مسيره الى تبوك خشي على اصحابه ان يمروا على تلك الديار بارساس غير متعظين بما اصاب اهل تلك الديار وقد
امرهم الله بالانتباه والاعتبار في مثل تلك المواطن **وفيه** قنع راسه يحتمل وجهين احدهما انه اخذ قناعا على راسه
شبه الطيلسان وهو لباس الخائف والاحزان ويكون مبالغة من الاقناع اي اطرق فلم يلتفت يمينا ولا شمالا كيلا يقع بصره عليها
وقد حلت باهلها المثلات وهم فيها فصارت معلمة بمقت الله وغضبه وفي الحديث انه نهاهم ان يشربوا ماءها وكانوا قد
خمروا به عجينتهم فامرهم ان يعلفوها دوابهم ولم يرخص لهم في الاكل منها **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث ابي هريرة
رضي الله عنه فان فنيت حسناته قبل ان يقضي ما عليه اخذ من خطاياهم فطرح عليه ثم طرح في النار وقد يشكل كيف
التوفيق بين قوله سبحانه وتعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وبين هذا الحديث قلنا تاويل هذا الحديث عندنا ان
يقول الظالم لكن لحسنته تعقد بما عليه من المظالم اخذ مظلمة صاحبه فطرح في النار وغفر لصاحبه خطاياه لكونه
مظلوما فيصير كانه اخذ من المظلوم ما عليه من الوزر وطرح على الظالم **ومن الحسان حديث** ابي هريرة رضي الله
عن النبي صلى الله عليه لتؤدن الحقوق الى اهلها الحديث لتؤدن على بناء المجهول والحقوق مرفوع هذه هي الرواية المعتد بها و
يزعم بعضهم ضم الدال ونصب الحقوق على الفعل مسندا الى الجماعة الذين خوطبوا به والصحيح ما قدمناه الجلحاء التي لا
قرن لها يقال بقر جلح **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث حذيفة رضي الله عنه لا تكونوا امعة يقال رجل امع وامعة الذي

يكون لضعف رأيه مع كل واحد ولا يستعمل ذلك في النساء فلا يقال امرأة امّعة هذا قول اهل اللغة واما معناه هاهنا فانه جعل
الامّعة من يكون مع ما يوافق هواه ويلائم ارب نفسه ومن باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من الصحاح قوله
صلى الله عليه في حديث اسامة رضي الله عنه فتندلق اقتابه في النار تندلق اي تخرج خروجا سريعا والاندلاق التقدم يقال
اندلق السيف اذا خرج من غمده من غير سل والاقتاب الامعاء واحدها قتب بالكسر وقال ابو عبيدة القتب ما تحوى من البطن
وهي الحوايا واما الامعاء فهي الاقصاب ومنه قوله صلى الله عليه في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ولا غدر اكبر من
غدر امير العامة اراد بامير العامة المتغلب الذي يستولي على امور المسلمين وبلادهم بتأمير العامة ومعاضدتهم اياه من
غير مؤامرة من الخاصة واهل العقد من اولي العلم ومن ينضم اليهم من ذوي السابقة ووجوه الناس ومنه يغرز لواؤه
عند استه من شأن الامراء ان يكون لواؤهم خلفهم ليعرفوا به ويوم القيمة يكون لكل غادر لواء يعرف به وذكر عند
استه استهانة وتنبيها على انه يلصق به ويدنى منه دنوا لا يكون معه اشتباه ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه انه قال لن يهلك الناس حتى يعذروا من انفسهم عذر واعذر اكثرت ذنوبه وحقيقة المعنى في الحديث انهم يذ
نبون فيستوجبون العقوبة فيقيموا اعذر من يعاقبهم على ذلك ويحتمل ان يكون المعنى لم يبلوا عذرهم من قبل انفسهم ولفظ لن
يعذروا على بناء الفاعل من الاعذار كذلك نرويه ويجوز فيه فتح حرف المضارع ومنه قوله صلى الله عليه في حديث ابن مسعود
رضي الله عنه حتى تأطروهم اطرا الاطر العطف اي تعطفوهم على الحق يقال اطرت القوس اي عطفتها ومن كتاب
الرقاق من الصحاح حديث جابر رضي الله عنه في حديثه مر رسول الله صلى الله عليه بجدي اسك الاسك الصغير
الاذن ويقال الذي لا اذن له ومنه قوله صلى الله عليه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه تعس وانتكس واذا شيك فلا
انتقش التعس الهلاك واصله الكب ويقال تعسته كبته اذا قلبته على رأسه فانتكس ونقشت الشوكة من الرجل وانتقشتها
اي استخرجتها يدعو على من استعبده الدينار والدرهم والخميصة بالهلاك والانقلاب والانتكاس وفقدان الفرج فيما
يصيبه من البلاء فلا انتقش على بناء المفعول ومنه قوله صلى الله عليه في هذا الحديث ايضا ان كان في الحراسة
كان في الحراسة وان كان في الساقة اراد بالحراسة حراسة العدو ان يهجم عليهم وذلك يكون في مقدمة الجيش
والساقة مؤخرة الجيش والمعنى ائتماره لما امر واقامته حيث اقيم لا يفقد من مكانه بحال وانما ذكر الحراسة والساقة
لانهما اشد مشقة واكثر آفة الاول عند دخولهم دار الحرب والاخر عند خروجهم منها قلت هذا حديث واحد
وقد فصل بين قوله واذا شيك فلا انتقش وقوله طوبى لعبد في بعض نسخ المصابيح بفصل ظنا منهم ان ذلك
حديثان وليس كذلك ومنه قوله في حديث ابي سعيد رضي الله عنه في حديثه يمسح عنه الرحضاء يريد انه اوحي اليه ففاض عنه
العرق وكان ياخذه الرحضاء عند نزول الوحي فلما سري عنه مسحها والرحضاء العرق الذي في اثر الحمى ومنه
وان مما ينبت الربيع ما يقتل حبطا او يلم حبط الدابة تحبط حبطا اذا اصابت مرعى طيبا فافرطت في الاكل

حتى تنتفخ

حتى تنتفخ فتموت وقوله او يلم اي يقرب ان يهلك او يكاد ومنه الا آكلة الخضر في الكلأ والدواب بكسر الضاد وهو من النبات
الرخص الغض قال الازهري الخضر هاهنا ضرب من الجنبة وهو ما له اصل غامض في الارض فالماشية تستطيبه فتكثر
منه واحدتها خضرة وقد روي بزيادة الها وروي بضم الخاء ومنه حتى امتدت خاصرتاها وهو عبارة عن الشبع
فانهما تمتدان عند امتلاء البطن وقوله واستقبلت عين الشمس اي ذاتها وقرصها ومنه فثلطت ثلطت
اي القت بعرها يقال ثلط البعير اذا القى بعره رقيقا ومنه وان هذا المال خضرة حلوة كذلك نرويه من كتاب البخاري
على التأنيث وقد روي ايضا خضر حلو وهذا وان كان امثل من طريق اللغة ويدل على ذلك الضمير من قوله
من اخذه بحقه فان الرواية في الاول اوثق واكثر والحديث اذا روي عن جمع من الصحابة على سياق واحد كان وروده
عن النبي صلى الله عليه باللفظ الذي رووه اقوى واثبت وقد رواه ابو سعيد الخدري رضي الله عنه وحكيم بن حزام
وخولة بنت حكيم رضي الله عنهم اجمعين كذلك والوجه فيه انه انما انث على معنى تأنيث المشبه به اي ان هذا المال
شيء كالخضرة وقيل معناه كالبقلة الخضرة او يكون على معنى فائدة المال اي ان الحياة به او العيشة خضرة واما معناه
على لفظ التذكير وظاهر اي ان هذا المال ناعم مشتهى شبهه بالمراعي الشهية للانعام والحديث مشتمل على مثلين
ضرب احدهما للمفرط في جمع الدنيا ومنعها الآخذ من غير حلها فلا يزال به حتى يهلكه والآخر للمقتصد الذي يأخذها من
حلها فينتفع بها وينفق الفضل منها ولا يحمله الحرص على تناول ما يهلكه وامساك ما يستضر بامساكه ومن الحسان قوله
صلى الله عليه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه الا هرما مفندا او موتا مجهزا الرواية فيهما بالتخفيف ومن شددهما فليس
بمصيب والهرم المفند الذي يبلغ بصاحبه الى الفند وهو ضعف الرأي يقال افند الرجل اذا كثر كلامه من الخرف
وافنده الكبر ايضا وموتا مجهزا اي حثيثا والمجهز السريع ومنه حديث عثمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال الحديث اراد بالحق ما وجب له من الله من غير تبعة في الآخرة ولا سؤال عنه اذا اكتفى
بذلك من حله لم يسأل عنه لانه من الحقوق التي لا بد للنفس منها واما ما سواه فانه من الحظوظ يسأل عنه ويطالب بشكره
ويلزمه فيه من حقوق الله وحقوق العباد ما حده الشرع ومنه وجلف الخبز اي الجلف فسرها هاهنا بالظرف كالخرج والجوالق
ويقال للدن جلف وقد رواه الترمذي في كتابه ثم روى باسناده عن النضر بن شميل انه قال جلف الخبز يعني ليس له ادام ولم
يبين مأخذه وقد وجدت هذا اللفظ في نسخة من كتاب الترمذي بخط بعض الحفاظ مقروءة على جمع من حفاظ من اغبط
اوليائي عندي مؤمن خفيف الحاذ الحديث المعنى ان من اخف اذا كان خفيف الحاذ قليل الحظ كان امكن لمشيه فاستعير خفة
الحاذ لخفة الظهر ومنه ثم نقد بيده نقد بالدال من نقدت الشيء باصبعي ويقال نقد الطائر الحب اذا كان يلقط
واحدا بعد واحد واريد به هاهنا ضرب الانملة على الانملة او ضربها على الارض كالمتقلل الشيء لم يلبث الا قليلا حتى
قبضه الله تعالى بقلة عمره وعدد بواكيه ومبلغ تراثه وقد فسر ذلك في بعض طرق هذا الحديث في متن الحديث ابو

عبد الله احمد في مسنده وفيه نقلها ومن الرواة من يروي تقر بالراي تقر باصبعه وكذا اورده الترمذي في كتابه ومن
كما به نقل المولف **ومنه حديث** عبد الله بن محصن الخطمي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه من اصبح منكم آمنا
في سربه الحديث المشهور فيه كسر السين يقال فلان امن في سربه اي في نفسه وفلان واسع السرب اي رخي البال وقيل في سربه
بفتح السين اي في مسلكه يقال خل له سربه اي طريقه وقال بعضهم لا السرب بفتح السين والراء اي في بيته ولم يذكر فيه رواية
ولو سلم له قوله ان يطلق السرب على كل بيت كان قوله هذا حريا بان يكون اقوى الحالات ولكن السرب يقال للمسلك الذي هو
في الارض **ومنه حديث** ابن عمر رضي الله عنهما سمع رسول الله صلى الله عليه رجلا يتجشا فقال الحديث الرجل هو وهب ابو جحيفة
السوائي روي عنه انه قال اكلت ثريدة من بر بلحم واتيت رسول الله صلى الله عليه وانا اتجشا و ذكر الحديث والاسم من
التجشؤ الجشاة على مثال الهمزة قال الاصمعي ويقال الجشاء على فعال كانه من باب العطاس والسعال والدوار وقوله اقصر عنا
بقطع الالف اي اكفف عنا يقال اقصرت عنه اي كففت ونزعت مع القدرة عليه فان عجزت عنه قلت قصرت بغير الف
والنهي عن الجشاء هو النهي عن الشبع فانه هو السبب الجالب للجشاء اذا استمر بالانسان لم يقدر على دفعه لانه امر
طبيعي فنهى عن السبب فانه امر مستطاع وكان ابو جحيفة في زمان النبي صلى الله عليه لم يبلغ الحلم وهو معدود
في صغار الصحابة وقد ذكر في كتاب المعارف انه لم ياكل ملء بطنه حتى فارق الدنيا كان اذا تعشى لا يتغدى ولا يتعشى
رضي الله عنه **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث انس رضي الله عنه يجاء بابن ادم يوم القيمة كانه بذج البذج من اولاد الضان
بمنزلة العتود من اولاد المعز اراد بذلك هوانه وعجزه وفي بعض طرق هذا الحديث كانه بذج من الذل **ومن باب**
فضل الفقرا من الصحاح حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه رب اشعث مدفوع بالابواب
الحديث يريد انه عند الدخول اما باليد واما باللسان يرد بالفعل وهو الدفع بالقهر او بالقول وهو ان لا يوذن له بل يعلل
بالعذر وصحف الكاتبان في المصابيح فلم يجد نسخة الا ما اصلح من النسخ الا وفيها مرفوع الابواب بالراء والقاف والثاء
المنقوطة بثلاث **وفيه** لو اقسم على الله لابره يذهب كثير من الناس في معنى ذلك الى انه مثل قول القائل اللهم اني اقسم
عليك بجلالك ان تفعل كذا ولا يستقيم هذا المعنى في مثل هذا الموضع لانه قال لابره اي صدقه وصدق يمينه فقال
ابر الله قسمك اذا لم يكن حانثا ولا مدخل للصدق والكذب في مثل هذه اليمين فيدخلها الابرار وانما المعنى انه لو حلف
يمينا على ان الله يفعل الشي او لا يفعله جاء الامر فيه على ما يوافق يمينه يدل عليه حديث انس بن النضر عم انس رضي الله عنهما
انه قال حين كسرت اخته الربيع ثنية جارية من الانصار وامر النبي صلى الله عليه بالقصاص لا والله لا تكسر ثنيتها يا رسول الله
فرضي القوم وقبلوا الارش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره **قلت**
وقد وجدنا فيما ذكر عن السلف ان ابا جعفر الدوانيقي لما قرب من الحرم في اخر قدمة قدمها اتخذ به سفيان الثوري
وخوف منه وكان ستر الباب في سفيان فقال برئت من رب هذه البيت ولو دخلها ابو جعفر فقيل القولنج ببئر ميمون

ولم يدخلها



ولم يدخلها **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه واصحاب الجد محبوسون اصحاب الجد هم اهل الغنا
والجد بالفتح الغنى **ومنه قوله** انس رضي الله عنه في حديثه انه مشى الى النبي صلى الله عليه بخبز شعير واهالة سنخة الاهالة
الدسم ما كان والسنخة المتغيرة يقال سنخ الطعام وزنخ اذا تغير **ومنه حديث** عمر رضي الله عنه دخلت على رسول الله
صلى الله عليه وهو مضطجع على رمال حصير رملت الحصير اي سففته وارملته مثله ورمل سريره وارمله اذا رمل شريطا او
غيره فجعله ظهرا له ورمال الحصير ما نسج منه عودا فقال للكل نسجة منه رمال وجمع على رمال وفي كتاب الترمذي على رمال
حصير مكان رمال فكانه جعل الكل نسجة واحدة وفي بعض الروايات على رمال سريره وفي حديث عمر هذا رمال
حصير اثبت وكذا روي في الصحاح **ومن باب الامل والحرص من الصحاح حديث** رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه انه قال اعذر الله الى امرء الحديث المعنى انه افضى بعذره اليه فلم يترك له عذرا يقال اعذر الرجل الى فلان
اي بلغ به اقصى العذر ومنه قولهم اعذر من انذر اي اتى بالعذر او اظهره وهذا مجاز من القول فان العذر لا يتوجه
على الله وانما يتوجه له على العبيد وحقيقة المعنى فيه ان الله لم يترك له سببا في الاعتذار يتمسك به **ومن الحسان حديث**
عبد الله بن الشخير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه مثل ابن آدم الى جنبه تسعة وتسعون منية الحديث الكلام فيه
حذف كانه قال مثل ابن ادم مثل الذي الى جنبه الحديث وتسعة وتسعين نصبها تسع وتسعون وامثال ذلك في الحديث
تقع من غلط الرواة **ومن باب التوكل والصبر من الصحاح قوله** صلى الله عليه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
فان لو تفتح عمل الشيطان لم يرد به كراهة التلفظ بتلك الكلمة في جميع الاحوال وانما عنى به الاتيان
بتلك الصيغة يكون فيها منازعة القدر دون التاسف على ما فاته من امور الدنيا ويبين هذا المعنى قوله سبحانه يقولون
لو كان لنا من الامر شي ما قتلنا ها هنا قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم فاما اتيانه على
التمني ما يحمد منه وما يذم وقول النبي صلى الله عليه ولو اني استقبلت من امري ما استدبرت وما اشبهه من كلامه
غير داخل في هذا الباب لانه لم يرد به منازعة القدر وانما قصد فيه القصد الصحيح وقوله ولو استقبلت كان في
قضيته فسخ الحج الى العمرة والتحلل عنه فلما راى ما يتداخلهم من الكراهة قال هذا القول تطييبا لقلوبهم وتنبيها
لهم على ان العمل الذي امرهم به ليس مما يتورع فيه وفي غير هذه الرواية اياك ولو اي ان قولها واعتياد معناها
يفضي بالعبد الى التكذيب بالقدر او عدم الرضا بصنع الله لان القدر اذا ظهر بما يكره العبد قال لو فعلت كذا لم يكن
هذا وقد مر في علم الله انه لا يفعل الا الذي فعل ولا يكون الا الذي كان وقد اشار صلى الله عليه بقوله قبل ذلك
ولكن قل قدر الله وما شاء فعل **ومن باب الرياء من الحسان حديث** عبد الله بن عمرو رضي الله عنه انه سمع
رسول الله صلى الله عليه يقول من سمع الناس بعمله سمع الله به اسامع خلقه هذا الحديث يروى من وجهين سمع الله به سامع
خلقه سامع بالرفع على نعت الفاعل وهو الله واسامع خلقه بالنصب على المفعول به واسامع جمع الجمع يقال سمع

واسمع وابامع والمعنى يفضحه يوم القيمة ومثله من رايا رايا الله به وقيل من اذاع على مسلم عيبا وسمعه عليه اظهر الله
عيوبه وقيل سمع به اى اسمعه المكروه **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه فان صاحبها سدد
وقارب المعنى ان لازم صاحبها يعني صاحب الفترة او الشرة القصد القويم وسلك المنهج المستقيم غير مفرط
ولا مفرط لا اقتصر ولا استعمق وقد مر بيان الكلمتين فيما مضى **ومن باب البكاء والخوف من الصحاح حديث**
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه انه قال والله لا ادري وانا رسول الله صلى الله عليه ما يفعل بي ولا بكم يجوز حمل هذا الحديث
وما ورد في معناه على ان النبي صلى الله عليه كان مترددا في عاقبة امره غير متيقن بالعندالله من الحسنى لما ورد
عنه من الاحاديث الصحاح التي يسقط العذر دونها خلاف ذلك وهو المخبر عن الله تعالى انه مبلغه المقام المحمود وانه
اكرم الخلائق على الله وانه اول شافع واول مشفع والى غير ذلك من الاحاديث الواردة في معاني الاجتباء فيحمل ذلك
على انه نفى علم الغيب عن نفسه وانه ليس يطلع على المكنون من امره وامر غيره وقد كان هذا القول منه حين قالت امراة
لعثمان بن مظعون رضي الله عنه لما توفي هنيئا لك الجنة وقد اختلف اهل النقل في تلك المراة فمنهم من قال هي ام السائب
ومنهم من قال هي ام خارجة ومنهم من قال هي ام العلاء الانصارية وعلى مثل هذا التاويل يأول قوله سبحانه وتعالى قل ما كنت
بدعا من الرسل وما ادري ما يفعل بي ولا بكم فقد حسن دخول لا في قوله ولا بكم مع ان موجب الكلام ما ادري ما يفعل بي وبكم
لتناول النفي في لا ادري ما يفعل بي وما في حيزه بل يتضمن فانه لم يكن يوجد بدونه وهو اشتمال النفي على كل واحد
من القبيلين على حدة ثم فيه تنبيه على الافتراق في صيغتي ما يفعل بي وما يفعل بهم **ومنه حديث** ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه رايت عمرو بن لحي يجر قصبه في النار الحديث عمرو هذا هو ابن لحي بن قمعة بن خندف الكعبي
وهو اول من سن عبادة الاصنام بمكة وسيب لها السوائب حملهم على التقرب اليها بتسييب السوائب وذلك بان يسيب
في المرعى فلا ترد عن حوض ولا علف ولا يحمل عليها ولا تركب وكانوا يسيبون العبيد فيقولون للعبد هو سائبة فيعتق
ولا يكون ولاؤه لمعتقه ويضع ماله حيث يشاء واصل الكلمة من سيبته فساب وفي كتاب مسلم وكان اول من سيب السيوب
مكان السوائب والمشهور في السيوب انه الركاز ومنه الحديث وفي السيوب الخمس فان كان اللفظ محفوظا عن
فصحاء الرواة دون العجم منهم فالوجه فيه ان يكون جمع سيب فان السائبة تجمع على سيب مثل نائحة ونوح ثم جمع السيب
على سيوب او جمع السائب عنى به الظهر على سوب مثل راكب وركوب وساجد وسجود **وفيه** يجر قصبه في النار
القصب بالضم المعى قال الله تعالى وسقوا ماء حميما فقطع امعاءهم ولعله كوشف من سائر ما كان يعاقب به في النار
بجر قصبه في النار لانه استخرج من باطنه بدعة جر بها الجريرة الى قومه والله اعلم **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث زينب
بنت جحش رضي الله عنها اذا كثر الخبث يريد به الفسوق والفجور والعرب تقول للزنا وتدعوه خبثا ومخبثة **ومنه حديث**
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه انه قال ليكونن في امتي اقوام يستحلون الحر الحديث الحر بتخفيف الراء اي الفرج

قال الاصمعي

قال الاصمعي اصله حرح فنقصوا في الواحد واثبتوا في الجمع فقالوا احراح قال الراجز في قبة موقرة احراحا
وقيل حرون كما قالوا الدون في جمع المنقوص والواحد حرة وقد صحف هذا اللفظ في كتاب المصابيح وكذلك صحفه
بعض الرواة من اصحاب الحديث يحسبونه الخز بالخاء والزاي المنقوطتين والخز لم يحرم حتى يستحل وفي الحديث
الصحيح ان النبي صلى الله عليه خطب وعلى راسه عمامة خز والنهي الذي في الخز انما هو في ركوبه وفرشه للوطاء لانه
من الاسراف الذي يتعاطاه المترفون واما اللبس فلم يرد فيه نهي ولقد حدثني من الناس من اعتز بحظ من كان
تعرف بعلم الحديث وحفظه فقد كان قيده بالخاء والزاي المنقوطتين حتى بينت له انه صحف واتبع رواية بعض
من لم يعلم وقد ذكر الحافظ ابو موسى هذا اللفظ من هذا الحديث في كتابه الموسوم بالمجموع المغيث في باب الحاء وشرح
على نحو ما فسرناه ولم يورد فيه خلافا **وفيه** والمعازف المعازف الملاهي والعازف اللاعب بها وقد عزف عزفا كانه اخذ
من عزف السحاب وعزيف الجن والعزيف صوت الجن وعزيف الرعد دويه **وفيه** ولينزلن اقوام الى جنب علم يروح عليهم
سارحة لهم سقط منه فاعل يروح فالتبس المعنى على من لم يعلم وانما الصواب يروح عليهم رجل بسارحة لهم
كذلك رواه مسلم في كتابه وانما السهو من المؤلف لانا وجدنا النسخ سائرها على ذلك والسارحة الماشية السائمة
يقال سرحت الماشية وسرحت هي بنفسها تعالى سرحت بالغداة وراحت بالعشي **وفيه** فيبيتهم الله ويضع العلم
المراد من العلم في الموضعين الجبل وقد سقط عنه كلمة وهو اي وحدت ويضع العلم عليهم اي عذبهم الله بيانا بوضع الجبل عليهم
فلم ير منهم اثر ولم يسمع لهم حسيس **ومن الحسان قوله** صلى الله عليه في حديث ابي ذر رضي الله عنه ولخرجتم الى الصعدات
تجارون الى الله الصعدات جمع صعد وصعد جمع صعيد والصعيد وجه الارض وقيل التراب ولا معنى له هاهنا
وانما المعنى لخرجتم من منازلكم الى الجبانة متضرعين الى الله ومن حال المحزون ان يضيق به المنزل فيطلب الفضاء الخالي
لشكوى بثه وقوله قال ابو ذر ليتني كنت شجرة تعضد هو من قول ابي ذر ولكن ليس في كتاب احد ممن نقل هو
عن كتابه ان قال ابو ذر بل ادرج في الحديث ومنهم من قال قيل هو من قول ابي ذر **قلت** وقد علموا انه بكلام ابي ذر
اشبه والنبي صلى الله عليه اعلم بالله من ان يتمنى على ربه حالا هي اوضع مما هو فيه ثم انها لا تكون **ومنه قوله** صلى الله عليه
في حديث ابي هريرة رضي الله عنه من خاف ادلج ادلج بالتخفيف وهو السير من اول الليل والادلاج بالتشديد السير
من اخر الليل ومنهم من جعل الادلاج لليل كله وهو اشبه بمعنى الحديث ومما ينشد من قول علي رضي الله عنه اصبر على
السير والادلاج في السحر وفي الرواح على الحاجات والبكر فجعل الادلاج في السحر على الاتساع ويحتمل ان يكون
قوله في السحر متعلقا بالسير **ومنه قوله** في حديث ابي سعيد رضي الله عنه في حديثه كانهم يكتشرون يكتشرون اي يضحكون
والمشهور في اللغة الكشر يقال كشر الرجل اذا افتر فكشف عن اسنانه وكشر البعير عن نابه اي كشف عنها
ومنه حديث ابي جحيفة السوائي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه شيبتني هود واخواتها يريد ان اهتمامي بما فيها

من اهوال يوم القيمة والملمات النوازل بالامم الماضية اخذ مني ما اخذ حتى شبت قبل اوان المشيب خوفاً على امتي ومن
باب التغير من الصحاح حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كابل
المائة الحديث الرواية فيه على الثبت كابل مائة بغير الف ولام فيها والمعنى انك لا تكاد تجد في مائة ابل راحلة تصلح للركوب
ماكان وطئاً سهل الانقياد وكذلك لا تجد في مائة من الناس من يصلح للصحبة فيعاون صاحبه ويلين له جانبه ومن الحسان
حديثه الاخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مشت امتي المطيطياء الحديث المطيطياء مشية فيها تبختر ومد يدين
ومنه حديث ابي بكر انه مر على بلال وقد مطي في الشمس اي مد ومنهم من يرويه المطيطاء من غير ياء بعد الطاء الاخيرة
وكذلك وجدناه في كتب اهل اللغة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حذيفة رضي الله عنه لكع بن لكع قال ابو عبيد اللكع
العبد وقد يكنى به عن الحمق ويوصف به اللئيم قلت ويقولون للعبد لكع لما فيه من الذلة وللجحش لكع لما فيه من الخفة وللصبي
لما فيه من الضعف ويقال ايضاً للذليل الذي يكون بقضيمه يقتس العبيد واريد به هاهنا الذي لا يعرف له اصل ولا يحمد له
خلق ومنه حديث ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك الامم ان تداعى عليكم الحديث يريد فرق
الكفر وامم الضلالة يوشك ان تداعى عليكم بعضكم بعضاً ليقاتلوكم ويكسروا شوكتكم ويغلبوا على ما ملكتموه من الديار
والاموال كما ان الفئة الاكلة تداعى بعضهم بعضاً الى قصعتهم التي يتناولونها من غير ما بأس ولا مانع فياكلونها عفواً صفواً
فكذلك يأخذون ما في ايديكم بلا تعب ينالهم او ضرر يلحقهم او بأس يمنعهم والرواية في الاكلة بالمد على نعت الفئة او الجماعة
او نحو ذلك كذا روي لنا عن كتاب ابي داود وهذا الحديث من افراده وفيه ولكنكم غثاء كغثاء السيل الغثاء بالضم والمد
والتشديد ايضاً ما يحمله السيل من القماش شبههم بذلك لقلة غنائهم ودناءة قدرهم وخفة احلامهم وقول القائل
وما الوهن سؤال عن نوع الوهن او كانه اراد من اي وجه يكون ذلك الوهن فقال حب الدنيا يريد ان حب البقاء في
الدنيا وكراهة الموت يدعوهم الى اعطاء الدنية في الدين واحتمال الذل عن العدو نسأل الله العافية فقد ابتلينا به
وكانا نحن المعنيين بذلك ومن باب اخر من الصحاح قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عياض بن حمار المجاشعي رضي
الله عنه فيما يرويه عن الله سبحانه وتعالى كل مال نحلته عبداً حلال يعني ان كل ما اعطيت عبداً من مال فملكته اياه فهو حلال
لا يستطيع احد ان يحرمه من تلقاء نفسه وفيه واني خلقت عبادي حنفاء اي مستعدين لقبول الحق والميل عن
الضلال الى الاستقامة وهو في معنى قوله كل مولود يولد على الفطرة وقد بينا اختلاف اهل العلم فيه ونصرنا الوجه
الاسد من ذلك في موضعه وفيه وانهم اتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم اي ساقتهم عنه وصرفتهم يقال اجتال
الرجل الشيء اي ساقه وذهب به وقيل استخفتهم فجالوا معهم وفيه وامرتهم ان يشركوا بي ما لم انزل به سلطاناً
السلطان الحجة سميت به لتسلط على القلوب عند الهجوم عليها بالقهر والغلبة اي امرتهم بالشرك الذي لم يجعل الله
له سلطاناً على قلوب عباده ولم تقض له موقعاً منها ولم تمكن الحجج الباهرة والبراهين القاطعة متلقاة بالامن قبل الله

ردّ عليهم

رد عليهم بقوله ما لم انزل به سلطاناً ان يكون لاحد منهم في الاشتراك بالله تعالى وقد قيل ان في سبيا وهذا القول اعني انزل
به سلطاناً تهكم اذ لا يجوز على الله ان ينزل برهاناً بان يشرك به غيره وفيه الا بقايا من اهل الكتاب المراد بهم من
بقي على الملة القويمة من الفرقة الناجية من النصارى وفيه وانزلت عليك كتاباً لا يغسله الماء فيه اربعة اوجه
احدها انا لم نكتف بايداعه الكتب فيغسله الماء بل جعلناه قرانا محفوظاً في صدور المؤمنين قال الله سبحانه
وتعالى بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم وثانيها ان المراد من الغسل النسخ والماء مثل اي انزلت
عليك كتاباً لا ينزل بعده من كتاب ينسخه كالكتب التي قبله وقد ضرب الله مثل القرآن بالماء فقال انزل من السماء ماء
وثالثها انه ضرب المثل في الابطال والافناء بالماء لانه من اقوى الاسباب في هذا الباب اي لا يبطله حجة يبطل
مثلها الاشياء وقد يستعمل الغسل في معنى الابطال والادحاض قال الشاعر ساغسل عني العار بالسيف
جالبا علي قضاء الله ما كان جالبا ورابعها انه لا يبطله غسل ولا يفنيه وان غسل بالماء وكل هذه الوجوه مذ
كورة في كتب اهل العلم واسدها واشبهها بنسق القول الوجه الاول قلت ويحتمل وجهاً اخر وهو ان يقال اراد به
غزارته وكثرة فوائده فان الكرام يصفون ذا وصف مال الرجل بالوفور والدثور قالوا عنده مال لا يفنيه الماء والنار وفيه
تقرأه نائماً ويقظاناً قيل اي تجمعه حفظاً وانت نائم كما تجمعه حفظاً وانت يقظان وقيل اراد تقراه في يسر
وسهولة ظاهراً يقال للرجل اذا كان قادراً على الشيء ماهراً به هو يفعله نائماً وهذا اولى الوجهين بالتقديم ويجوز
ان يحمل على ظاهره فان الرجل اذا كان شديد العناية بشيء غلب ذلك على مصورات خياله ويسبق ذهنه اليه
في نومه كما يسبق اليه في يقظته فيتلفظ بذلك وهو نائم لشدة عنايته بتحفظه ودراسته وفيه وان الله امرني
ان احرق قريشاً يريد امرني ان اهلكهم والاحراق يرد بمعنى الاهلاك ومنه الحديث احرقتنا ابناء ثقيف وفي حديث
المظاهر احترقت وفي رواية هلكت وفيه فقلت رب اذاً يثلغوا راسي فيدعوه خبزة يثلغوا اي يشدخوا
وقيل الثلغ فضخ الشيء الرطب بالشيء اليابس حتى ينشدخ قلت ومعنى قوله فيدعوه خبزة اي يتركوه
بالشدخ بعد الشكل الكروي مصفحاً مثل خبزة وقد وجدت بعض اهل العلم من رواة كتاب مسلم قيده في نسخته
المسموعة عليه بكسر الخاء والراء المهملة وفسره بخطه او بخط غيره على حاشية الكتاب اي يجعلوا شدخ راسي اختباراً
وامتحاناً لهم وما اراه الا مصحفاً اخترع المعنى من عنده فاحال فيه وقد غلط ايضاً في قوله واغزهم نغزك فرواه
نعزك بالعين المهملة وتشديد الزاي وانما هو بالغين المنقوطة من الاغزاء يقول اغزيت فلاناً اي جهزته للغزو
والمغزية المرأة التي غزا زوجها ومنه حديث عمر رضي الله عنه لا يزال احدهم كاسراً وساده عند مغزية
قلت وحديث عياض هذا حديث طويل اورد المؤلف نصفه في هذا الباب والنصف الاخر هو اخر الحديث في باب
الشفقة والرحمة وهو قوله صلى الله عليه وسلم واهل الجنة ثلاثة ذو سلطان الحديث ومنه قوله اني لهب في حديث

ابن عباس رضي الله عنهما تبا لك سائر اليوم التباب الخسران والهلاك يقال تبا له بالنصب على المصدر باضمار فعل اي الزمه
الله هلاكا وخسرانا وسائر اليوم اجمعه منصوب بالظرفية وفي امثالهم في الياس من الحاجة اسائر اليوم وقد زال
الظهر ومن ذهب في سائر الى البقية فانه غير مصيب لان الحرف من السير لا من السؤر **وفيه** فانطلق يربا اهله اي يرقب
ويحفظهم يقال ربات القوم ربا وارتبا تهم اذا رقبتهم وكذلك اذا كنت لهم طليعة فوق شرف **وفيه** غير ان لكم رحما
سابلها ببلالها وقد فسرناه في باب البر والصلة **وفيه** سليني ما شئت من مالي **قلت** اري انه ليس من المال المعروف
في شيء وانما عبر به عما يملكه من الامر ويتصرف فيه ولم يثبت عندنا انه كان ذا مال الا استبانة ويحتمل ان الكلمتين اعني من
وما وقع الفصل فيهما من بعض من لم يحققه من الرواة فكتبهما منفصلتين **ومن الحسان حديث** عائشة رضي الله
عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول ان اول ما يكفا الحديث يكفا اي يمال ويفرغ من قولك كفأت القدر اذا كببته
ليفرغ ما فيها واريد به هاهنا الشرب لان من شان الشارب اذا اراد ان يستفرغ ما في الكاس ان يميلها الى فيه كل الميل
وقول الراوي يعني الاسلام سقطت في حواشيه يعني في الاسلام من الاشربة المحرمة شرب الخمر وقوله يسمونها بغير اسمها
يقول انهم يتسترون بما ابيح لهم من الانبذة فيتوصلون بذلك الى استحلال ما حرم عليهم منها **ومن كتاب الفتن**
من الصحاح حديث حذيفة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول تعرض الفتن على القلوب كالحصير
الحديث ذكر ابو عبيد الهروي عن بعضهم في تفسيره اي تحيط بالقلوب يقال حصر به القوم اي اطافوا به وذكر
عن الليث انه قال حصير الجنب عرق يمتد معترضا على جنب الدابة الى ناحية بطنها يريد انها تلصق بقلبه لصوق ذلك
العرق بجنب الدابة وقيل ان ادعوض السجن قال الله تعالى وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا **قلت** وذكر عن بعضهم
انه الحصير المنسوج وهذا هو التاويل المستقيم على سياق الحديث واما البقية فقد ضربوا فيها عمينا وشمالا ولم يعدوا
عن الاصابة لولا مكان قوله عودا عودا ولعل الذاهبين الى غير ذلك لم يبلغهم الحديث بتمامه فاولوه على ما بلغهم وفي
بعض طرق هذا الحديث يعرض الفتن على القلوب عرض الحصير ولم يذكر عودا عودا على المأول ان لا يسارع الى التاويل
حتى يستوفي طرق الحديث فان الزيادات التي توجد فيها فلما تخلو عن لفظ يرشد الى الاقوم والاقرب من وجوه التاويل
واذا حمل على الحصير المعروف ففيه وجهان احدهما ان يقال تعرض الفتن عليها شيئا فشيئا وتنسج فيها واحدا بعد واحد
كالحصير الذي ينسج عودا عودا والاخر ان يقال يلصق بعرض القلوب كما يلصق الحصير بجنب النائم عليه ويوثر فيه
وقيل يعرض بظهرها ويعرف ما تقبل منها وما تاباه ويتغير منه ومنه عرضت الجند وعرض السجان اهل السجن اي اظهرهم
واختبر احوالهم ومنه قوله سبحانه وتعالى وعرضنا جهنم للكافرين عرضا اي ظهرنا لهم قوله عود عود وقد روي
بالرفع وكذا نرويه عن كتاب مسلم وعلى هذا الوجه اورده المؤلف والتقدير هو عود عود ورواه اخرون بالنصب
ورواه بعض من يرويه بالنصب بفتح العين على المصدر اي يعاد على القلب ويكرر ولم يبعد في المعنى لو ساعدته الرواية

ورواه بعضهم

ورواه بعضهم بالذال المعجمة اي اعوذ بالله منها عوذا او لا عبرة به فانه تصحيف يشبه الصواب **وفيه** ابيض مثل الصفا
الصفا الحجارة الصافية الملساء واريد به هاهنا النوع الذي صفا بياضه وعليه نبه بقوله ابيض وانما ضرب المثل به لان
الاحجار اذا لم تكن معدنية لم يتغير بطول الزمان ولم يدخلها لون اخر لا سيما النوع الذي ضرب به المثل فانه ابدا على البياض
الخالص الذي لا يشوبه كدرة **وفيه** والاخر اسود مربادا الربدة لون بين السواد والغبرة ومنه ظليم اربد وقد اربد
اربدادا اي تلون وصار على لون الرماد ومنه الحديث كان اذا نزل عليه الوحي اربد وجهه **قلت** وانما وصف القلب
بالربدة لانه انكر ما يوجد من انواع السواد بخلاف ما يشوبه صفاء ويعلوه طراوة من النوع الخالص **وفيه**
كالكوز مجخيا التجخية الميل قال الشاعر كغي سوءة ان لا تزال مجخيا وفي حديث البراء انه جخى في سجوده
اي خوى ومد ضبعيه وتجافى عن الارض وروي جخ في سجوده **قلت** وانما ضرب المثل بالكوز المائل لانه اذا مال انصب
ما فيه وفي بعض طرق هذا الحديث حذيفة امالكه عند التحدث بقوله مجخيا **قلت** ابان بالاشارة ما اريد به من المعنى
وهو ان القلب يخلو او يفرغ عما اودع فيه من المعارف ومحاسن الاخلاق والاداب **ومنه حديثه الاخر** عن النبي
صلى الله عليه ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال الحديث جذر كل شيء بالفتح اصله وروي عن الاصمعي وروي بالكسر
عن ابي عمرو وعشرة في حساب الضرب جذر مائة يريد ان الامانة اول ما نزلت في قلوب رجال الله واستولت
عليها فكانت هي الباعثة على الاخذ من الكتاب والسنة **وفيه** فيظل اثرها مثل الوكت الوكتة كالنقطة في الشيء
يقال في عينه وكتة ويقال للبسرة اذا وقعت فيها نكتة من الارطاب قد وكتت يريد ان الامانة ترتفع عن القلوب عقوبة لاصحابها على ما اجترحوه من الذنوب حتى ان الرجل اذا استيقظ من منامه لا يجد قلبه على ما كان عليه ويبقى فيه اثرها تارة مثل الوكت
وتارة مثل المجل وهو انتفاط اليد من العمل الادبه خلو القلب عن الامانة مع بقاء اثرها من طريق الحسبان فضرب
المثل بالشاعد لبيد له ذلك على ما خفي عليه واستتر منه من المعنى **وفيه** كجمر دحرجته على رجلك اي يكون اثر ذلك في القلب
كاثر قلب جمر قلبته على جلدك يقال دحرجته فتدحرج والمدحرج المدور **وفيه** فنفط فتراه منتبرا **قلت**
انما اتى بالعرض على التذكر ارادة للموضع الذي دحرج عليه الجمر من رجله والمنتبر المنتفط ومنه الحديث ان الجرح
يتبر في راس الحول اي يرم وينتفط ومنه قول عمر رضي الله عنه اياكم والتخلل بالقصب فان الفم يتبر منه والمعنى تخييل ان
ان الرجل خلو من امانته وهو في ذلك بمثابة نفطة التي تراها منتفطة لا طائل تحتها **ومنه قوله** في حديثه الاخر وفيه
دخن الدخن بالتحريك الدخان والدخن ايضا الكدورة والمعنى ان ذلك لا يصفو بل يشوبه كدورة ومنه قولهم هدنة
على دخن اي سكون لعلة لا للصلح **وفيه** يستنون بغير سنتي اي يوثرونها في الظاهر ولا يتوقفون بها لا يطلع عليه
احد فرعون بسنتي في الظاهر ويتعرفون هدي في الخفية **وفيه** وهم من جلدتنا اي من ابناء جنسنا والجلدة
اخص من الجلد وذلك مثل قولك ما رايت رجلا في مسلاخه خيرا من فلان **وفيه** ولو ان تعض باصل شجرة

رحم

اى يتمسك بما يصبره ويقوى به عزيمته على اعتزالهم ولو بما لا يكاد يصح ان يكون متمسكا **ومنه قوله** صلى الله عليه
في حديث ابي هريرة رضي الله عنه من يستشرف له تستشرفه اي من يتطلع لها دعته الى الوقوع فيها والتشرف التطلع
يقال تشرفت المربا ومنه الحديث لا تشرفوا للبلاء واستعيرها هنا للاصابة بشرها من قولهم استشرفت ابلهم
اي تعينتها او اريد به انها تدعوه الى زيادة النظر اليها وقيل انه من استشرفت الشيء اي علوته يريد من انتصب
لها انتصبت له وبلته وصرعته وقيل هو من المخاطرة والاشفاء على الهلاك اي من خاطر بنفسه فيها اهلكته وقد بينا معنى
هذا اللفظ في قوله صلى الله عليه وسلم استشرفها الشيطان يعني المراة **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث ابي هريرة رضي
الله عنه يتقارب الزمان يريد به اقتراب الساعة ويحتمل انه اراد بذلك تقارب اهل الزمان بعضهم من بعض في الشر
او تقارب الزمان نفسه في الشر حتى يشبه اوله اخره وقيل تقصر اعمار اهله **ومن الحسان قوله** صلى الله عليه
في حديث حذيفة رضي الله عنه وامارة على اقذاء اي يكون اجتماع الناس على من جعل اميرا على فساد من القلوب تشبيها
بقذى العين يقال قذيت كذا وفي السين قذى اذا اغلظ على كره واقذاء جمع قذى وقذى جمع قذاة وهدنة على دخن
قد مر تفسيره في هذا الباب **وفيه** ولان تموت وانت عاض على جذل شجرة اي على اصلها وربما جعلت العرب الجذل
العود ومنه الحديث لا يبصر الجذل في عينه ومعنى الحديث انك اذا لم تتغاذ لك الخالفة الا ما لا تستطيع
ان تصبر عليه **وفيه** ثم ينتج المهر فلا يركب حتى تقوم الساعة ينتج من النتج لا من النتاج ولا من الانتاج تقول نتجت
الفرس او الناقة على بناء ما لم يسم فاعله نتاجا ونتجها اهلها نتجا ولا نتاج اقتراب ولادها وقيل استبانة حملها
وقوله فلا يركب بكسر الكاف من قولهم اركب المهر اذا حان وقت ركوبه **وفيه** عميا صما وزاد ابو هريرة في
روايته بكما يريد ان الانسان يقع فيها من غير بصيرة وحجة فلا يرى فيها موضع قدمه ولا يستطيع ان يقيم حجة
على ما ياتيه من امره ولا يستمع الى الحق ولا يلوي الى من يريد نصحه فاضاف العمى والصم والبكم اليها لان الناس يعمون
فيها ويصمون ويبكمون على ما ذكرنا **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث ابي ذر رضي الله عنه يبلغ البيت العبد اراد
بالبيت القبر اي يباع بالعبد لكثرة الاموات وقلة من يقوم بامرهم وقد ذهب بعض اهل العلم منه الى ان مواضع القبور
تضيق عليهم والصواب هو الاول لان الموت وان استمر بالاحياء وفشا فيهم كل الفشو لم ينته بهم الى ذلك وقد وسع
الله عليهم الامكنة **وفيه** تغرق الدماء احجار الزيت احجار الزيت هي من الحرة التي كانت بها الوقعة زمن يزيد والامير
على تلك الجيوش العاتية مسلم بن عقبة المري المقلب بالمسرف المستبيح لحرم الرسول صلى الله عليه وكان نزوله بعسكره
في الحرة الغربية من المدينة فاستباح حرمتها وقتل رجالها وعاث فيها ثلاثة ايام وقيل خمسة فلا جرم انه انماع كما
ينماع الملح في الماء ولم يلبث ان ادركه الموت وهو بين الحرمين وخسر هنالك المبطلون **ومنه حديث** عبد الله بن عمرو
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه قال كيف بك اذا بقيت في حثالة من الناس الحديث الحثالة ما سقط من قشر الشعير

والارز والتمر وكل ذي قشارة ثم انه يستعمل في الردي من كل شيء **وفيه** مرجت عهودهم اي اختلطت وفسدت وقلقت
فيهم اسباب الديانات وقوله هكذا وشبك اصابعه اي يلوح بعضهم في بعض ويلتبس امر دينهم فلا يعرف الامين من
الخائن ولا البر من الفاجر **ومنه حديث** ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه ان بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل
المظلم يريد بذلك التباسها وفظاعتها وشيوعها واستمرارها **وفيه** كونوا احلاس بيوتكم اي لا تبرحوا منها والاحلاس
البيوت ما يبسط تحت حر الثياب فلا تزال ملقاة تحتها **ومنه حديث** عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه تكون
فتنة تستنظف الحديث تستنظف العرب اي تستوعبهم هلاكا ويحتمل ان يراد انها تعمهم حتى انهم وان اعتزلوها
اصابهم من دخنها يقال استنظفت الشيء اذا اخذته كله واستنظفت الخراج **ومنه قول** ابن عمر رضي الله عنه في
حديثه عن النبي صلى الله عليه حتى ذكر فتنة الاحلاس بينها لهم صلى الله عليه لما سالوه عنها بامارتها ولم يتعرض لمعنى اللفظ
وهو انه شبهها بالحلس للزومها ودوامها **وفيه** ثم فتنة السراء دخنها من تحت قدمي رجل من اهل بيتي يحتمل ان يكون سبب
وقوع الناس بتلك الفتنة وابتلائهم بها اشر النعم فاضيف الى السراء ويحتمل ان يكون صفة للفتنة فاضيف اليها اضافة
مسجد الجامع ويراد بها سعتها لكثرة الشرور والمفاسد ومن ذلك قولهم قناة سراء جوفاء اذا كانت واسعة
وقوله دخنها اي اثارتها وهيجانها شبهها بالدخان الذي يرتفع وانما قال من تحت قدمي رجل تنبيها على انه هو
الذي يسعى في اثارتها او لانه يملك امرها **وفيه** ثم يصطلح الناس على رجل كورك على ضلع يريد ان الناس يصطلحون
على بيعته ولا يستقيم له امر كما ان الورك لا يستقيم على ضلع او لا يستعد له لكونه غير اهل للامر موقعه كما ان الورك على ضلع
تقع غير موقعه **وفيه** ثم فتنة الدهيماء فقيل اراد بها الدهماء السوداء وانما صغرها على مذهب الذم وقيل اراد بها الداهية
دهاها الى دهيم استعيرت في الداهية وهي في الاصل اسم ناقة غزا عليها سبعة اخوة معاقبين فقتلوا عن اخرهم
وحملوا عليها فصارت مثلا في كل داهية **ومنه حديث** عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
تدور رحى الاسلام لخمس وثلاثين الحديث قال الخطابي دوران الرحى كناية عن الحرب والقتال شبهها بالرحى الدوارة
التي تطحن الحب لما يكون فيها من تلف الارواح وهلاك الانفس قال الشاعر فدارت رحانا واستدارت رحاهم
قلت انهم يكنون عن استداد الحرب بدوران الرحى ويقولون دارت رحى الحرب اي استتب امرها ولم نجدهم
استعملوا دوران الرحى في امر الحرب من غير جريان ذكرها او الاشارة اليها وفي هذا الحديث لم يذكر الحرب وانما
قال رحى الاسلام فالاشبه انه اراد بذلك ان الاسلام يستتب امره ويدوم على ما كان عليه المدة المذكورة في الحديث
ويصح ان يستعار دوران الرحى في الامر الذي يقوم بصاحبه ويستمر له فان الرحى توجد على نعت الكمال ما دامت
دائرة مستمرة ويقال فلان صاحب دارتهم اذا كان امرهم يدور عليه ورحى الغيث معظمه ويؤيد ما ذهبنا اليه
ما رواه الحربي في بعض طرقه يزول رحى الاسلام مكان تدور ثم قال كان يزول اقرب لانها تزول عن ثبوتها

اي يتم

واستقرارها **قلت** واشار بالسنين الثلاث الى الفتن الثلاث مقتل عثمان وكان سنة خمس وثلاثين وحرب الجمل وكانت سنة ست وحرب صفين وكانت سنة سبع فانها كانت متتابعة في تلك الاعوام الثلاثة **وفيه** فان يهلكوا فسبيل من قد هلك اي فسبيلهم سبيل من قد هلك من القرون السالفة وان يقم لهم امر دينهم قال الخطابي اراد بالدين الملك وانشد قول زهير لئن حللت بجو في بني اسد في دين عمرو وحالت بيننا فدك قال ويشبه ان يكون اراد بهذا ملك بني امية وانتقاله عنهم الى بني العباس وكان ما بين استقرار الملك لبني امية الى ان ظهرت الدعاة بخراسان وضعف امر بني امية ودخل الوهن فيه نحوا من سبعين سنة ورحم الله ابا سليمان فانه قال قولا صحيحا ولكن لا نتعلق بهذا الحديث في الجواد ربا يكبو ولو تامل الحديث كل التامل وبنى التاويل على سياقه لعلم ان النبي صلى الله عليه لم يرد بذلك ملك بني امية دون غيرهم من الخلفاء بل اراد به استقامة امر الامة في طاعة الولاة واقامة الحدود والاحكام وجعل المبتدا فيه اول زمان الهجرة واخبرهم انهم يلبثون على ما هم عليه خمسا وثلاثين او ستا وثلاثين او سبعا وثلاثين ثم يشقون عصا الخلاف فتفترق كلمتهم فان يهلكوا فسبيلهم سبيل من قد هلك قبلهم وان عاد امرهم الى ما كان عليه من ايثار الطاعة ونصرة الحق يتم لهم ذلك الى تمام السبعين هذا مقتضى اللفظ ولو اقتضى اللفظ ايضا غير ذلك لم يستقم لهم ذلك القول فان الملك في ايام بعض العباسية لم يكن اقل استقامة منه في ايام المروانية مع ان بقية الحديث ينقض كل تاويل يخالف تاويلنا هذا وهي قول ابن مسعود قلت يا رسول الله امما بقي او مما مضى يريد ان السبعين تتم لهم مستانفة بعد خمس وثلاثين ام يدخل الاعوام المذكورة في جملتها قال مما مضى يعني يقوم لهم امر دينهم الى تمام سبعين سنة من اول دولة الاسلام لا من انقضاء خمس وثلاثين او ست وثلاثين او سبع وثلاثين الى انقضاء سبعين

ومن باب الملاحم من الصحاح قوله صلى الله عليه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه وهو يلبط حوضه لبطت الحوض بالطين اي ملطته به وطينته والاصل فيه اللصوق يقال لاط الشي بقلبي يلوط ويليط وهو اليط بقلبي والط اي احب الي قلبي لوطا وليطا يعني اللازق بالقلب **ومنه حديث** ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزا وكرمان الحديث خوز جيل من الناس وكذلك كرمان وانما جاء في الحديث منونا لسكون وسطه وقد ذهب بعض المتقدمين في قوله نعالهم الشعر الى انهم الديلم فان في بعض طرقه نعالهم الشعر وهذا هو البارز يقال بعضهم هم الديلم والبارز بلدهم وقال سفين مرة وهم اهل البارز بتقديم الزاي وفتحها ايضا وذهب بعضهم في تفسير البارز الى انه عنى به البارزين لقتال اهل الاسلام **قلت** والذي يدل عليه نسق الكلام والاحاديث التي وردت في هذا الباب هو انه اراد بالموصوفين بها صنف من الترك ولعل فيهم من ابتسر من هذين القبيلين فنسب كل واحد منها الى الجيل الذي هو منه وقد ذكر في التواريخ ان اولاد نوح لما ضاق بهم ارض بابل انتشروا في البلاد فنسب كل صقع الى من استقر به كخوزستان وفارس وكرمان وخراسان والصين وصقلاب وخزر والسند

والهند وارمين والروم والى غير ذلك فلعل من الترك من ينسب الى خوز او كرمان لانتشاره من احدهما او لانهم سكنوا احدى الناحيتين فنسبوا اليها وقد غلبت الترك غير مرة على تلك البلاد واستوطنوها ثم انه لم يشتهر عندنا كما لم يشتهر بنو قنطورا وقد نسبهم النبي صلى الله عليه الى قنطورا وقد روى الخطابي ان قنطورا كانت جارية لابرهيم عليه السلام انتشر منها امة من الترك فان قيل فما يمنعكم ان تحملوا الحديث على اهل خوزستان وكرمان وقد قاتلهم الصحابة في اول الاسلام قلنا يمنعنا منه الوصف الذي وصفوا به في الحديث ولم توجد اهل تلك الديار على النعت المذكور بل وجد عليه الترك ثم انه وصف الترك وما هم عليه من الحلية في غير هذا الحديث فوافق الوصفان فرددنا المبهم الى الواضح الجلي فان قيل فلم نجد الترك ينتعلون الشعر قلنا ولعلهم يظهرون بعد ذلك او كانوا يجرون على ذلك السمت فيما قبل من الزمان **قلت** وفي بعض طرق هذا الحديث لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك قوما وجوههم كالمجان المطرقة يلبسون الشعر ويمشون في الشعر رواه مسلم في كتابه ولا يشبه ان اولئك بشر اخر سوى من ابتلينا بهم كفانا الله شرهم **وفيه** فطس الانوف الفطس بالتحريك تطامن قصبة الانف وانتشارها والرجل افطس والجمع فطس **وفيه** وجوههم كالمجان بفتح الميم جمع المجن وهو الترس والمطرقة التي يطرق بعضها على بعض كالنعل المطرقة المخصوفة وقيل هي الترس تطرق بالعقب اي البسته او بالجلد وترس مطرقة **قلت** وفي اكثر نسخ المصابيح وجوههم المجان وهو خلاف الروايات المعتد بها فالظاهر ان قوله كان سقط من قلم الكاتب وان وردت الرواية به فالوجه فيه ان يقال اخل وجوههم محل الشي المشبه به ليكون ابلغ في التشبيه **ومنه حديث** جابر بن سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه ليفتحن عصابة من المسلمين كنز ال كسرى الذي في الابيض ليفتحن وجدناه في اكثر نسخ المصابيح ليفتحن بتائين بعد الفاء ونحن نرويه عن كتاب مسلم بتاء واحدة وهو امثل معنى لان الافتتاح اكثر ما يستعمل بمعنى الاستفتاح فلا يقع موقع الفتح في تحقيق الامر ووقوعه والحديث انما ورد في معنى الاخبار عن الكوائن والعصابة الجماعة من الناس والخيل والطير واراد بالابيض ابيض المداين وهو قصر حصين كان لكسرى وكانت الفرس تسميه سبيذ كوشك وهو اليوم موضع المسجد بها وقد سمعت بعض اهل الحديث بهمذان ان الابيض في هذا الحديث هو الحصار الذي بهمذان يقال له شهرستان وهو من بناء دارا بن دارا والاول اكثر **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث عوف بن مالك الاشجعي رضي الله عنه ثم موتان ياخذ فيكم كقعاص الغنم اراد بالموتان الوباء وهو في الاصل موت يقع في الماشية والميم منه مضمومة واستعماله في الانسان تنبيه على وقوعه فيهم ووقوعه في الماشية فانها تسلب سلبا سريعا وكان ذلك في طاعون عمواس زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو اول طاعون وقع في الاسلام مات فيه سبعون الفا في ثلاثة ايام وعمواس قرية من قرى بيت المقدس وقد كان بها معسكر المسلمين والقعاص داء ياخذ الغنم فلا يلبثها ان تموت **ومنه حديث** ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالاعماق او بدابق الحديث الاعماق ما بعد من اطراف المفاوز وليس الاعماق

ها هنا بجمع وأما هو اسم موضع بعينه من أطراف المدينة وفيها وقع منها على ليلتين أو ثلاث موضع يقال له الغموض بضم العين
وفتح الميم والعامة بضم الميم ربما تسكنها ويحتمل أن يقال له الأعماق والعموق أيضا ويحتمل أنهما متقاربان ودابق بفتح الباء
دار نخلة موضع سوق بالمدينة وفيه فإذا تصافوا قالت الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا قلت سبوا منا
على بنا الفاعل يريدون بذلك مقاتلة المؤمنين بعضهم عن بعض ويشغلون به بتفريق كلمتهم والمراد دون ذلك بهم الذين
غزوا بلادهم فسبوا ذراريهم فلما ظهر أن هذا القول منهم يكون بعد الملحمة الكبرى التي تدور رحاها بين الفئتين بعد
المصالحة والمناجزة لقتال عدو متوجها إلى المسلمين وبعد غدرة الروم بهم وذلك قبل فتح قسطنطينية ونبطا
الروم أرض العرب حتى نزل بالأعماق أو بدابق فيسال المسلمين أن خلوا بيننا وبين من سبى ذراريهم فيردون الجواب
عليهم على ما ذكر في الحديث ومن الناس من يرويه على بنا المجهول يرون أن المراد منهم الموالي ولا أحققه ومنه قوله
صلى الله عليه في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فيتشرط المسلمون شرطة للموت الشرطة بضم الشين وسكون
الراء أول طائفة تشهد الوقعة وتتقدم الجيش ومنه سمي الشرطين لتقدمها الربيع وكونها أول المنازل المختصة في ثمانية
وعشرين وأشراط الساعة مقدماتها وهي علامات بين يديها أيضا وكذلك أشراط الأشياء أوائلها وقيل أشراطها
أعلامها وقد مر القول في أشراط الساعة وأشرط نفسه للشيء أعلمه ومنه سمي الشرط وتشكل معنى ذلك من بقية الحديث
فيفني هؤلاء وهؤلاء كل غير غالب وتفنى الشرطة فلو كانت الشرطة ها هنا على ما وصفوه فما معنى قوله وتفنى الشرطة
وقد ذكر أن كل واحد من الفئتين يرجع غير غالب والوجه في تصحيح هذه الرواية من طريق المعنى أن يقال أراد بني
يعني غير غالب معظم الجيش وصاحب رايتهم إلا الشعر الذين تقدموا وهم الشرطة وقوله يتشرط فإنه في الحديث كذا أستعمل
تشترط مكان أشترط يقال أشترط فلان بنفسه لأمر كذا أي قدمها وأعدها وأعلمها ولو وجدت الرواية بفتح الشين
من الشرطة لكان معناها أوضح وأقوم مع قوله وتفنى الشرطة أي يشترطون فيما بينهم شرطا أن لا يرجعوا إلا غالبة
يعني يومهم ذلك فإذا حجز بينهم الليل ارتفع الشرط الذي شرطوه وإنما أدخل فيه التاء ليدل على التوحيد أي يشتر
طون شرطة واحدة لا مثنوية فيها ولم نعرف ذلك من طريق الرواية وفيه ونهد إليهم بقية أهل الإسلام نهد إلى
العدو ينهد بالفتح أي نهض والدبرة بالتحريك الهزيمة في القتال وهو اسم من الإدبار ومن الحسان قوله صلى الله عليه في
حديث ابن عمر رضي الله عنه حتى يكون أبعد مسالحهم سلاح المسالح جمع مسلحة وهي كالثغر والمرقب ومنه الحديث كان
أبعد مسالح فارس إلى العرب العذيب والمسلحة أيضا قوم ذو سلاح ومنه قوله صلى الله عليه في حديث
دعوا الحبشة ما ودعوكم ودعوكم تركوكم وقلما يستعملون الماضي منه إلا ما روي في بعض الأشعار كقول القائل
غاله في الحب حتى ودعه وقد ذكرنا ذلك في باب الجمعة ويحتمل أن يكون الحديث ما وادعوكم أي سالموكم فسقط الألف
عن قلم بعض الرواة ومنه قوله صلى الله عليه في حديث أنس رضي الله عنه عليك بضواحيها ضاحية كل شيء ناحيته البارزة

ومنه حديث عمر رضي الله عنه أنه رأى عمرو بن حريث فقال إلى أين قال إلى الشام قال أما إنها ضاحية قومك أي ناحيتهم ومنه الحديث فليبرز
الضواحي وفي الحديث أخاف عليك من هذه الضاحية أي الناحية البارزة التي لا حائل دونها ومنه قول أبي هريرة رضي الله عنه
في حديثه سمعت خليلي أبا القاسم صلى الله عليه قلت قد سبق منه هذا القول في عدة أحاديث وكأنه قبل لم يصدر عن
روية بل كان الباعث عليه ما عرف من قلبه من صدق المحبة ولو تدبر القول لم يلتبس عليه كون ذلك نائيا عن منهج الأدب وقد قال
صلى الله عليه لو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا وقال صلى الله عليه وسلم إني أبرأ إلى كل خليل من خلته
فليس لأحد أن يدعي خلته مع براءته عن خلة كل خليل ومن باب أشراط الساعة من الصحاح قوله صلى الله عليه
في حديث أبي هريرة رضي الله عنه إذا وسد الأمر إلى غير أهله معناه أن يلي الأمر من ليس له بأهل فيلقى له وسادة الملك وأراد
بالأمر الخلافة وما ينضم إليها من قضاء وإمارة ونحوهما والوساد أخذ من الوسادة وقال وسدته الشيء بالتخفيف فتوسده إذا
جعلته تحت رأسه ولفظة إلى فيها إشكال إذ كان من حقه أن يقال وسد الأمر لغير أهله فلعله أتى بها ليدل على إسناد الأمر إليه
وأكبر ظني أني وجدت في بعض الروايات إذا أسند الأمر إلى غير أهله ومنه حديثه الآخر عن النبي صلى الله عليه حتى يبلغ المساكن
إهاب أو يهاب بريدان المدينة تبلغ سوادها حتى تتصل بها لكن لا إهاب أو يهاب شك الراوي في اسم الموضع فلم يدر أيهم
إهاب أو يهاب بالنون بدل الهمزة أو كان يدعى بكلا الاسمين فذكر أو للتخيير بينهما وهو من المدينة على أميال في كتاب مسلم
في حديث سهيل بن أبي صالح وهو الراوي عن أبيه عن أبي هريرة وإن زهيرا قال قلت لسهيل فكم ذلك من المدينة قال كذا
وكذا ميلا قلت والذي يعتمد عليه نهاب أنه بالنون المكسورة ومن رواة كتاب مسلم من يرويه بالياء ولا أحققه ومنه
حديث أبي هريرة رضي الله عنه تقيء الأرض أفلاذ كبدها قيل معناه أنها تخرج الكنوز المدفونة فيها قلت ويحتمل أنه
أراد به أيضا ما رسخ فيها من العروق المعدنية ويدل عليه قوله أمثال الأسطوانة من الذهب والفضة وسمي ما في الأرض
كبدا تشبيها بالكبد التي في بطن البعير وإنما قلنا في بطن البعير لأن ابن الأعرابي قال الفلذ لا يكون إلا للبعير وخص
الكبد لأنها عند العرب من أطايب الجزور فإنها تقول أطايب الجزور السنام والملحاء والكبد والأفلاذ جمع فلذة وهي
القطعة المقطوعة طولا ومنه حديثه الآخر لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز الحديث يريد أنها تعلو وتسطع
حتى تضيء لها أعناق الإبل في سواد الليل ببصرى وبصرى مدينة حوران وقيل هي مدينة قيسارية فإن قيل
كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين الحديث الذي يتلوه وهو أيضا من حديث أبي هريرة وهو مشكل جدا لأنه قال أول
أشراط الساعة نار فيلزم أن لا يتقدمها التي تخرج من أرض الحجاز وقد سبقتها ورآها أهل المدينة ومن حولهم رؤية لا مرية
فيها والحق أنها لبثت نحوا من خمسين يوما تتقد وترمي بالأحجار المحرقة بالنار من بطن الأرض إلى ما حولها مشابهة
كلها للوصف الذي ذكره الله في كتابه عن نار جهنم ترمي بشرر كالقصر كأنه جمالات صفر وقد سال من ينبوع النار
في تلك الصحاري نهر عظيم شبيه بالصفر المذاب فيحرق الشيء بعد الشيء فيوجد شبيها بخبث الحديد في الكواب

وبالله التوفيق ومنه المعونة ان نقول في اشراط الساعة كثرة وان ما بعثه نبينا صلى الله عليه فعلمنا بذلك ان قوله اول اشراط
الساعة لم يقصد به قصد الاطلاق بل في اشراط مخصوصة تقترب من زمان الوقوع ويحتمل انه اراد بالنار التي تحشر الناس
من المشرق الى المغرب فتنة الترك فان الفتنة اذا عظمت وعمت واسرعت في الناس كانت اشبه شي بالحريق لا سيما وقد كان
البحريق معظم ما استعانوا به على التخريب لا خلاف بين الحديثين على هذا التاويل فان قيل اي بستقيم لكم هذا التاويل
وفي حديث ابي سريحة حذيفة بن اسيد في ذكر الايات العشر واخر ذلك نار تخرج من اليمن وفي رواية من قعر عدن تسوق
الناس الى المحشر قلنا لم يذكر في حديث ابي هريرة ان تلك النار تخرج من اليمن او من قعر عدن حتى يلزم من الاول والاخر
تضاد فنذهب في حديث ابي هريرة اذا الى ما ذهبنا ونذهب في حديث ابي سريحة الى ما تقتضيه ظاهر اللفظ حتى
لا يختلف الحديثان اختلاف تباين وتناقض والاحاديث اذا صحت ووجد في ظواهرها اختلاف فلا بد ان يأول كل منها
على وجه لا يلزم منه تباين وتناقض وقد تقدس كلام النبوة عن مقاربة شك او مقارنة وهم اللهم الا ان يكون في حديث
اختلاط فيه سهو بعض الرواة فنقل منه اول مكان اخر **ومن الحسان حديث** انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه لا تقوم الساعة
حتى يتقارب الزمان الحديث يحمل ذلك على قلة بركة الزمان وذهاب فائدته او على ان الناس لكثرة اهتمامهم بما دهمهم
من النوازل والمشتبهات وشغل قلبهم بالفتن العظام لا يدرون كيف تنقضي ايامهم ولياليهم فان قيل العرب
تستعمل قصر الايام والليالي في المسرات وطولها في المكاره قلنا المعنى الذي يذهبون اليه في القصر والطول مفارق
للمعنى الذي يذهب اليه فان ذلك راجع الى تمني الاطالة للرخاء او الى تمني القصر للشدة والذي يذهب اليه راجع الى زوال
الاحساس بما يمر عليهم من الزمان لشدة ما هم فيه وذلك ايضا صحيح **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث عبد الله بن
حوالة رضي الله عنه وقد نزلت الزلازل والبلابل البلبال الهم ووسواس الصدر **ومنه حديث** ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا اتخذ الفيء دولا الدول جمع دولة وهي اسم لكل ما يتداول من المال يعني ان الاغنياء واهل
الشرف يستأثرون بحقوق الفقراء او يكون المراد منه ان اموال الفيء تؤخذ غلبة واثرة صنيع اهل الجاهلية وذوي العدوان
وفيه والامانة مغنما اي يذهبون بها فيغتنمونها يقال فلان يتغنم الامر اي يحرص عليه كما يحرص على المغانم **وفيه**
والزكاة مغرما اي يشق عليهم اداؤها حتى يعدونها غرامة **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث ام سلمة رضي الله عنها
فيخسف بهم بالبيداء البيداء ارض ملساء بين الحرمين وفي الحديث يخسف بالبيداء بين المسجدين وتسمى البيداء
التي امام ذي الحليفة وهي شرف من الارض **وفيه** اتاه ابدال اهل الشام وعصائب اهل العراق الابدال قوم من الصالحين
لا تخلو الدنيا منهم اذا مات واحد منهم ابدل الله مكانه باخر وقيل لكل واحد منهم بدل وعصائب اهل العراق كأنه
اراد بها خيارهم من قولهم ذاك رجل من عصب القوم وعصبهم اي من خيارهم **وفيه** ثم ينشأ رجل من قريش اخواله
كلب يريد ان القرشي يكون امه كلبية فينازع المهدي في امره ويستعين عليه باخواله من بني كلب فيبعث اليهم اي الى

المباينين

المباينين يعني اظهر المبايعين على البعث الذي بعثه القرشي **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
حتى تتمنى الاحياء رفع بالفاعلية وفي الكلام حذف اي يتمنون حيوة الاموات او كونهم احياء وانما يتمنون ذلك ليروا ما هم
فيه من الخير والامن ويشاركوهم فيه ومن زعم ان الصواب فيه الاحياء بالنصب من باب الافعال والعامل في التمني الاموات فقد
احال **ومن باب العلامات بين يدي الساعة من الصحاح قوله** صلى الله عليه في حديث
رضي الله عنه وامر العامة وخويصة احدكم امر العامة يحتمل وجهين احدهما ان يراد به الفتنة التي تعم الناس والاخر
ان يراد الامر الذي يكون تلقيه من قبل العامة دون خاصتهم في تامير الائمة وقد بينا وجه ذلك في معنى قوله لا غدر
اعظم من غدر امير عامة وخويصة احدكم القيامة وانما شددت وهي تصغير الخاصة والخاصة التي اختصصته لنفسك وفسرت
الخويصة بالموت وقيل هي ما يختص به الانسان من الشواغل المقلقة في نفسه وماله وما يهتم به فلم يجد له هوادة
ومنه قوله صلى الله عليه في حديث ابن عمر رضي الله عنهما وان المسيح الدجال اعور عين اليمنى كان عينه عنبة طافية
قد ذكرنا وجه تسميته بالمسيح فيما مر من الكتاب واحب الوجوه الينا ان الخير مسح عنه فهو مسيح الضلالة كما ان الشر مسح
عن مسيح الهداية صلوات الله عليه واما تسميته بالدجال فلانه خداع ملبس والدجال الخلط ويقال الطلي والتغطية ومنه
البعير المدجل اي المهنوء بالقطران ودجلة نهر بغداد سميت بذلك لانها تغطي الارض بمائها وهذا المعنى قيل ايضا
في الدجال اي يغطي الارض بكثرة اتباعه وقيل لانه مطموس العين من قولهم دجل الاثر اذا عفا ودرس فلم يوجد منه
شي وقيل دجال اي كذاب الدجال الكذاب **قلت** ولم اجد دجال كذاب الا في كتب اصحاب الحديث ولم اطلع على اصل
له من اللغة العربية فان صح فالظاهر انهم عبروا به عن الكذب لان الدجال كذاب لبس الناس ولا يستقيم اذا ان يفسر الاصل
بالكلمة المستعارة منه ويدل على ما نبهنا عليه قوله صلى الله عليه دجالون كذابون فان ذلك وارد مورد الوصف
لا مورد التفسير واقوام الوجوه واعرفها ما قدمناه انه الخداع الملبس وقوله عنبة طافية فيل الطافية من العنب التي
خرجت عن حد نبتة اخواتها ونتأت وظهرت ومنه الطافي من السمك ورواه بعضهم بالهمز بعد الفاء وقد انكر عليه
وقد ذكر صاحب كتاب مطلع الانوار ان لا وجه للانكار عليه اذ قد روي انه ممسوح العين ومطموس العين وروي انها
ليست بجحراء ولا ناتئة وهذه صفة العين اذا سال ماؤها فتشنجت وطفئت **قلت** وهذا الذي ذكره كلام موجه غير ان
من انكر انما انكر ورود الرواية به وقد اصاب **قلت** وفي الاحاديث التي وردت في صفة الدجال وما يكون منه كلمات
متنافرة يشكل التوفيق بينها ونحن نسأل الله التوفيق في التوفيق بينها وسنبين كلا منها على حدته وفي الحديث الذي
ذكر فيه او تعلق به معنى هذا الحديث انها طافية على ما ذكرنا وفي اخرى انه جاحظ العين كانها كوكب وفي اخرى انها ليست
ناتئة ولا جحراء والسبيل في التوفيق بينها ان نقول انما اختلف الوصفان بحسب اختلاف العينين ويؤيده ما في
حديث ابن عمر هذا انه اعور عين اليمنى وفي حديث حذيفة انه ممسوح العين عليها ظفرة غليظة وفي حديثه ايضا انه

اعور عين اليسرى وجه الجمع بين هذه الاوصاف المتنافرة ان نقدر فيها ان احدى عينيه ذاهبة والاخرى معيبة فيصح
ان يقال لكل واحدة عوراء اذ الاصل في العوراء العيب هذا وليس يستبعد ان يكون سمع بعض الرواة فقد لحظا في اليمنى
واليسرى فانهم ليسوا بمعصومين عن الخطا وهذا قول الائمة المحدث من قرضه سمعه ونحن نرى نفي الاحالة عن كلام
من يكفل الله له بالعصمة احرى واولى من الذب عن لا يلزمنا القول بعصمته بل لا نرى له العصمة وقلما يسلم الانسان
من سهو او نسيان والقلم عن عثرة وطغيان **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث حذيفة رضي الله عنه عليها ظفرة غليظة
قال الاصمعي الظفرة لحمة تنبت عند المآقي من كثرة البكاء والماء وانشد رعينها من البكاء ظفرة حل ابنها في
السجن وسط الكفرة وقال آخرون الظفرة بالتحريك جليدة تغشي العين نابتة من الجانب الذي يلي الانف على بياض
العين الى سوادها **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث حذيفة ايضا جفال الشعر الجفال بالضم الصوف الكثير يقول
العرب قالت الضائنة اولد رخالا واجز جفالا واحلب كثبا ثقالا ولم ير مثلي الا معنى جفال الشعر اي كثيره **ومنه حديث**
النواس بن سمعان رضي الله عنه ذكر رسول الله صلى الله عليه الدجال فقال ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه دونكم اي محاجه
والحاجه بالحجة والحجاج التخاصم يقال حججته حجا فهو محجوج اذا سبرت شجته بالميل لتعالجه لمداواته مرو حجيج
نفسه اي محاجه ومجاوره فان قيل اوليس قد ثبت في احاديث الدجال انه يخرج بعد خروج المهدي وان عيسى
يقتله الى غير ذلك من الوقايع الدالة على انه لا يخرج ونبي الله بين اظهرهم بل يراه القرون الاولى هذه الامة فما وجه قوله
ان يخرج وانا فيكم قلنا انما سلك هذا المسلك من التورية لابقاء الخوف على المكلفين من فتنته واللجاء الى الله من شره
لينالوا بذلك الفضل من الله ويتحققوا بالشح عليه دينهم **وفيه** انه شاب قطط قططا اي شديد الجعودة **وفيه**
انه خارج خلة بين الشام والعراق يريد من سبيل بينهما وانما قيل له خلة لان السبيل خلة بين البلدين اي احد مخيط
ما بينها يقال خطت اليوم خيطا اي سرت سيرة ويقال للطريق في الرمل الخل يذكر ويؤنث **وفيه** فعاث عيثا
وعاث شمالا عاث في الارض يعوث عيثا اي افسد وانما قال يمينا وشمالا اشارة الى انه لا يكتفي بالافساد فيما يطاه من
البلاد ويتوجه اليه من الاعول والاجاد بل يبعث سراياه يمينا وشمالا فلا يامن من شره مومن ولا يخلو من فتنته موطن
وفيه قلنا يا رسول الله وما لبثه في الارض الى تمام السوال والجواب يشكل من هذا الفصل قوله صلى الله عليه يوم كسنة
ويوم كشهر ويوم كجمعة مع قوله وساير ايامه كايامكم ولا سبيل الى تاويل امتداد تلك الايام على انها وصفت بالطول
والامتداد لما فيها من شدة البلاء وتفاقم الباساء والضراء لانهم قالوا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة ايكفينا
فيه صلاة يوم قال لا الحديث فنقول وبالله التوفيق ومنه المعونة وقد تبين لنا باخبار الصادق المصدق صلى الله عليه ان
الدجال يبعث معه من الشبهات ويفيض على يديه من التمويهات ما يسلب عن ذوي العقول عقولهم ويخطف من الابصار
ابصارهم فمن ذلك تسخير الشياطين له ومجيئه بجنة ونار وحشرنا شامن الناس واحيا الميت على حسب ما يدعيه

وتنويته

وبتوبته على من يريد اضلاله تارة بالمطر والعشب وتارة بالازمة والجدب ثم الاختفاء بانه اسرع البلاد فلم يسعنا لنا
تاويل هذا القول الا بان يقول انه ياخذ باسماع الناس وابصارهم حتى يخيل اليهم ان الزمان قد استمر على حالة واحدة
اسفار بلا اظلام وصباح بلا امساء يحسبون ان الليل لا يمد عليهم رواقه وان الشمس لا يطوي عنهم ضياها فيبقون
في حيرة والتباس من امتداد الزمان مع ما يدخل عليهم الدواخل باختفاء الآيات الظاهرة في اختلاف الليل والنهار فامرهم
ان يجتهدوا عند مصادفة تلك الاحوال ويقدروا الوقت لكل صلاة قدره الى ان يكشف الله عنهم تلك الغمة هذا الذي
اهتدينا اليه من التاويل والله الموفق لاصابة الحق **وفيه** فتروح عليهم سارحتهم السارحة المال السايم ثم يقول سرحتها
سرحا وسرحت هي بنفسها سرحا يتعدى ولا يتعدى **وفيه** فيصبحون ممحلين اهل القوم اصابهم المحل وهو انقطاع
المطر ويبس الارض من الكلاء **وفيه** فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل اليعسوب ملك النحل ومنه قيل للسيد يعسوب
قومه وفي الحديث هذا يعسوب قريش اي سيدها وفي حديث آخر ضرب يعسوب الدين بذنبه قال الاصمعي اي رئيس
وسيده اراد فارق اهل الفتنة وضرب في الارض ذاهبا **قلت** وانما ضرب المثل باليعاسيب لانها اذا خرجت من كورها
تبعها النحل باجمعها **وفيه** فيقطعه جزلتين رمية الغرض جزلتين اي قطعتين يقال ضرب الصيد فقطعه جزلتين
يقال جاء زمن الجزال اي زمن صرام النخل والجزال والجزال بالكسر الجيم فيهما واراد برمية الغرض انه يرمي بعد السيف
فيه واما اصابه المجز وقيل هو ان يجعل بين الجزلتين رمية الغرض **وفيه** بين مهرودتين هذا الحرف يروى بالدال
والذال والمعنى بين شقيقتين او حلتين من قولهم هردت الثوب اي شققته ومو لمثل ما في غير هذا الحديث بين ممصرتين
والممصرة من الثياب التي فيها صفرة خفيفة وقد ذهب القتيبي الى ان الصواب فيه مهرودتين اي صفراوين يقال هردت
العمامة اذا لبستها صفراء كانه اختار ذلك لمكان الممصرتين وقد ذكر الهروي اختلاف اصحاب الغريب في ماخذ هذه
الكلمة واشتقاقها فتركنا ذكره لاستيعاب ذكره اكتفاء بما ارشدنا اليه **وفيه** فيقتله بباب لد لد جبل بالشام وقيل ان
في كتب اهل الكتاب ان عيسى عليه السلام يقتل الدجال بجبل الزيتون ولعل لدا هو جبل الزيتون اختلفا في التسمية
والمسمى واحد وان كان احدهما غير الاخر فالعبرة بما في الحديث فانه حديث صحيح وليس هذا باول قول حرفوه **وفيه**
لا يدان لهم بقتالهم اي لا طاقة عبروا بالقوة عن اليد ثم ثنوا ليكون ابلغ في المعنى **وفيه** فحرز عبادي الى الطور اي
ضمهم اليه وزعم بعضهم انه حوز وصححه بعض اهل العلم وزعم بعضهم تحدر **وفيه** حتى ينتهوا الى جبل الخمر والخمر
الشجر الملتف حتى يكون راس الثور اي يبلغ الفاقة بهم الى هذا الحد وانما ذكر راس الثور ليقاس البقية
عليه في القيمة وذهب بعضهم الى انه اراد براس الثور نفسه المبلغ قيمة الثور الى ما فوق المائة لاحتياجهم اليه في الزراعة
ولم يصب لان راس الثور قلما يراد به عند الاطلاق نفسه بل يقال راس ثور او راس من الثور ثم ان في الحديث ان نبي
الله صلى الله عليه ومن معه يحضرون بالمحصور والزراعة لا سيما على الطور **وفيه** فيرسل الله النغف في رقابهم

فيسمون فرسى النغف جمع نغفة وهي دود يكون في انوف الابل والغنم وفرسى جمع فريس كقتيل وقتلى من فرس الذئب شاة اذا كسرها وقتلها
ومنه فريسة الاسد يريد ان القهر الالهي الغالب على كل شي يفرسهم دفعة واحدة فيصبحون قتلى وقد نبه بالكلمتين اعني
النغف وفرسى على انه سبحانه يهلكهم في ادنى ساعة باهون شي وهو النغف فيفترسهم فرس السبع فريسته بعد ان طارت
نعرة البغي في رؤسهم وزعموا انهم قاتلوا من في السما **وفيه** الا ملأه زهمهم الزهم بالتحريك مصدر قولك زهمت يدي بالكسر
من الزهومة فهي زهمة اي دسمة وعلى اكثر الروايات بتاء اعلم وفيه من طريق المعنى وبسكون وضم الزاي مع فتح الهاء اصح معنى
وهو جمع زهمة وهي الريح المنتنة **وفيه** فيتركها كالزلفة الزلفة بالتحريك المصنعة الممتلية والجمع زلف **وفيه** يستظلون
بقحفها القحف في الاصل المستدير فوق الدماغ وهو ايضا اناء من خشب على مثاله كانه نصف قدح واستعيرها هنا
لما يلي الرمانة من القشر **وفيه** لتكفي الفيام الفيام الجماعة من الناس لا واحد له من لفظه ومنهم من يهمز والعامة تقول الفيام
هز **وفيه** لتكفي الفخذ الفخذ في العشائر اقل من البطن واولها الشعب ثم القبيلة ثم الفصيلة ثم العمارة ثم البطن ثم
الفخذ **وفيه** يتهارجون فيها والاصل في الهرج القتل وسرعة عدو الفرس وهرج في حديثه اي خلط ومعنى يتهارجون
اي يختلطون ويتفاسدون ويتسافدون يقال بات فلان يهرجها اي ينكحها فان قيل او ليس في هذه الاشيا الخا
رقة للعادة التي وردت في هذا الحديث وغيره من احاديث الدجال ظهورها على يديه مضلة للعقول ومدعاة الى
اتباع الباطل واخلال بما اعطى الله انبياءه من المعجزات فالجواب ان الملعون لما نزل بعد ذلك كان في نفس القضية ما يردع
المتبصر على الالتفات اليها فضلا عن قبولها ثم انه لا يدعي النبوة بل يدعي الربوبية وهذا مما لا مساغ له في العقول
ولا موقع له من القلوب لقيام دلايل الحدث في نفس المدعي مع انه لم يترك دعواه حتى الزم النقص الذي لا ينفك
عنه ولا يخفى على الناظر مكانه وهو العور الذي به والى هذا المعنى اشار النبي صلى الله عليه بقوله ولكن اقول لكم فيه قولا
لم يقله نبي لقومه تعلمون انه اعور الحديث ويحتمل ان احدا من الانبياء لم يكاشف او لم يخبر بانه اعور ويحتمل انه اخبر
ولم يقدر له ان يخبر عنه كرامة لنبينا صلى الله عليه حتى يكون هو الذي يبين بهذا الوصف دحوض حجته الداحضة
ويبصر بامره جهال العوالم فضلا عن ذوي الالباب والافهام **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه فيلقاه المسالح مسالح الرجال المسالح جمع مسلحة وهم قوم ذوو سلاح وقد مر تفسيرها **وفيه**
فيوشر بالميشار يقال وشرت الخشبة بالميشار وهو غير مهموز في معناه نشرت الخشبة بالمنشار بالنون
وفي هذا الحديث ما لا غنية بنا عنه قوله فيوشر **ومنه حديث** فاطمة بنت قيس القرشية الفهرية رضي الله عنها
سمعت منادي رسول الله صلى الله عليه ينادي الصلاة جامعة الحديث الصلاة جامعة اي احضروا الصلاة وجامعة
حال عنها ووجه الرواية بالرفع ان يقدر هذه اي هذه الصلاة جامعة ويجوز ان تنتصب جامعة على الحال ولما
كان هذا القول للدعا اليها والحث عليها كان النصب اجود واشبه بالمعنى المراد منه **وفيه** فارفؤا الى جزيرة

قال الاصمعي ارفأت

العظم

قال الاصمعي ارفأت السفينة ارفيها ارفاء اي قربتها من الشط وبعضهم يقول ارفينا بالياء على الابدال وهذا مرفا
السفن اي الموضع الذي يشد اليه ويوقف عنده **وفيه** فجلسوا في اقرب السفينة اقرب بضم الراء جمع قارب وهو
سفينة صغيرة يكون مع اصحاب السفن البحرية يستخف لحوايجهم والقارب بفتح الراء وبكسرها والفتح اكثر
واشهر **وفيه** دابة اهلب **قلت** قوله كثير الشعر يقع موقع التفسير لاهلب والهلبة ما غلظ من شعر الذنب
والاهلب الفرس الكثير الهلب **وفيه** وهو الى خبركم بالاشواق اي شديد نزاع النفس الى ما عندكم من الخبر حتى كان
الاشواق ملصقة به او كانه مهتم بها **وفيه** فقد فرقنا على خبر يريد اني اخبركم بخبري فلا احبسه عنكم **وفيه**
فاخبروني عن نخل بيسان بيسان بالباء المفتوحة قرية من قرى الشام **وفيه** عين زغر زغر على زنة زفر بالزاي والغين
المنقوطتين وهي ايضا بالشام **وفيه** اذ كد خير لهم ان يطيعوه فان قيل يشبه هذا القول قول من عرف
الحق وجحد ولا من البعد من الله بمكان لم يول فيه مسالمتهم فما وجه قوله هذا قلنا يحتمل انه اراد به الخير في الدنيا
اي طاعتهم له خير لهم فانهم ان خالفوه اجتاحهم واستاصلهم ويحتمل انه من باب الصرفة صرفه الله تعالى عن الطعن
فيه والتكلم عليه ونفوه بما ذكر عنه كالمغلوب عليه والماخوذ عنه فلم يستطع ان يتكلم بغيره تاييدا للنبي صلى الله
عليه والفضل ما شهدت به الاعداء **وفيه** بيده السيف صلتا صلتا اي مصلتا مجردا من غمده يقال اصلت
سيفه اي جرده من غمده وضربه بالسيف صلتا وصلتا اي ضربه به وهو مصلت **وفيه** فطعن بمخصرته في
المنبر المخصرة كالسوط وكل ما احتضره الانسان بيده فامسكه من عصا ونحوها فهو مخصرة قال الشاعر
اذا وصلوا ايمانهم بالمخاصر **وفيه** هذه طيبة طيبة وطابة من اسما المدينة سماها النبي صلى الله عليه طيبة
وطابة وكره ان يسمى يثرب لما فيه من التثريب فلما وافق هذا القول ما كان حدثهم به اعجبه ذلك وسر به **وفيه**
الا انه في بحر الشام او بحر اليمن لا بل من قبل المشرق ما هو **قلت** لما حدثهم بقول تميم الداري لم ير ان يبين لهم
موطنه ومحبسه كل التبيين لما راى في الالتباس من المصلحة فرد الامر فيه الى التردد من كونه في بحر الشام او بحر اليمن
ولم يكن العرب يوميذ يسافرون الا في هذين البحرين ويحتمل انه اراد ببحر الشام ما يلي الجانب الشامي وببحر اليمن ما يلي الجانب
اليماني والبحر واحد وهو الممتد على امداد جزيرة العرب ثم اضرب عن القولين مع حصول اليقين في احدهما
فقال لا بل من قبل المشرق ما هو وذكر جمع من اصحاب المعاني ان ما ها هنا زايدة وهو حسن ويحتمل ان يكون خبرا
اي ما هو عليه او ما هو فيه او ما هو يخرج منه وفي كتب اهل اللغة في ذكر ابن قتيبة حين ينتهي الى الصغر ما هي ومن
مصطلح الاطباء في ذكر طباع العقاقير ووصف طعم الادوية الى الحرارة ما هو الى اليبوسة ما هو الى العفوصة
ما هو اي الذي عليه طبعه وطعمه كذا اي امر ظهوره من قبل المشرق **ومنه حديث** ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه قال راني الليلة عند الكعبة الحديث ثم تسيل على بابا ذا بابا واطواف الدجال البيت مع بعده

من موافقة الطاعة وكونه مستمرا على الطغيان فلما هذه رويا اراها رسول صلى الله عليه وكوشفها بان عيسى عليه
السلام ينزل ملتبسا بما وصفه به من الحسن والبهاء والنضارة والنظافة مشاكلا صورته معناه وهو مبكى
علما انه بين العصمة والتاييد فيطوف حول الدين ليقيم اوده ويلم الشعث ويصلح الفساد والدجال بعث ناقص
الخلقة معوج البنية على صورة كريهة تردد بها الرعين وينكرها القلوب مشاكلة للمعنى الذي هو عليه وهو مشتمل على ما املى
له فيه من اللبس والتمويه فيدور حول الدين ليحدث فيه الثلمة ويبغي له العوج على هذا او نحو ذلك تاوله والله اعلم ومن
الحسان قوله صلى الله عليه في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه رجل قصير افحج الافحج
هو الذي يتدانى صدور قدميه وتتباعد عقباه وينفحج ساقاه وخلافه الاروح ومنه حديث ابي سعيد رضي الله
عنه قال رسول الله صلى الله عليه يتبع الدجال من امتي سبعون الفا عليهم السيجان الساج الطيلسان الاخضر
والجمع سيجان وفي حديث انس عليهم الطيالسة ولو لا حديث ابي سعيد هذا لكان القابل ان يقول في حديث انس
المراد منها الاطمار والاستخلاق ولكنه منع عن هذا التاويل اللهم الا ان يكون بعض الرواة روى حديث ابي سعيد بالمعنى
فجعل السيجان مكان الطيالسة والنبي صلى الله عليه نبه بهذا القول على كثرة سوادهم واحلق بقوم يتطلس منهم سبعون
الفا ان يكثر سوادهم قلت ويحتمل انه عبر باصفهان عنها وعما كان منضما اليها من البلاد في ذلك الوقت فقد كانت
تنزل من بلاد العجم منزلة الراس من الجسد ومنه قوله اسماء بنت يزيد الانصارية رضي الله عنها في حديثها فاخذ بلحفتي
الباب اي بهما العضادتان وقد فسر بجانبيه ومنه الحاف الجبل اي جوانبها وفي كتاب المصابيح بلجمتي الباب
وليس بشيء ولم نعرف ذلك في كتب اصحاب الحديث الا على ما ذكرنا ومن باب قصة ابن صياد من الصحاح قوله
ابن صياد في حديث عمر رضي الله عنه اشهد انك رسول الاميين قد كثرت الوجوه في الامي واشبهها ان الامي
منسوب الى امة العرب لانهم كانوا لا يكتبون ولا يقرؤن من بين الامم قال الله تعالى هو الذي بعث في الاميين
رسولا منهم اي بعث بطلا امتنا في قوم امسن وهذا الذي قاله وان كان يشبه الصحيح من القول فانه دغل وذلك ان
قوما من اليهود كانوا اذا عجزوا عن الطعن في نبوة نبينا صلى الله عليه زعموا انه ان يكن نبيا فانه لم يبعث الى الكافة
وانما بعث الى بني اسماعيل وهذه كلمة القاها اليه شيطانه الذي كان ياتيه بالانباء القاذوي لخطفة الى الكهان
لينتشر منه شرا ونشيء عنه شكا والقصد فيه التعريض بانك ارسلت اليهم فحسب وفيه فرصه رصه اي ضم بعضه
الى بعض والمراد منه العصر والتضييق وقد رواه بعضهم بالضاد المعجمة وهو تصحيف وفيه اني خبات لك خبيئا
يريد اني اضمرت لك مضمرا لتخبر نبيه فقال هو الدخ بالضم لغة في الدخان فقد ذكر بعض الشارحين فيه الفتح ولم اعرفه
من كلامهم وهو من باب المضاعف قال الشاعر عند رواق البيت يغشى الدخا وقد ذكر بعضهم ان اضمار الدخان
كان لما في الحديث ان الدجال يقتله عيسى بجبل الدخان في هذا الحديث انه خبا له يوم تاتي السما بدخان مبين فارح له

من قول عمر رضي الله عنه وهو الراوي للحديث فلا يبعد انه وان كان من قول بعض الرواة ادرج في الحديث فالحديث محتمل للقولين
وفيه اخسا فلن تعدو قدرك اخسا كلمة زجر واستهانة اي اسكت صاغرا منزجرا فانك وان اخبرت عن الخبيئ
فلست تستطيع ان تجاوز عن الحد الذي حد لك يريد ان الكهانة لا ترفع بصاحبها عن القدر الذي هو عليه وان اصاب في كهانته
وفيه فان لم يكن هو فلا خير لك في قتله انما قال ذلك لانه كان من الولدان وقد نهى عن قتلهم ثم ان اليهود كانوا يومئذ
مصالحين متمسكين بالذمة فلم يكن حقته لينتقض بقوله الذي قاله لانه كان صبيا وفيه وهو يختل اي يريد مغافصته
ويروم غرته من حيث لا يشعر وفيه له فيها زمزمة اي صوت وهي في الاصل صوت الرعد ويقال للكلام المحجوب عند الاكل
زمزمة ورواه بعضهم بالرا المهملة وهو تصحيف ومنه قوله صلى الله عليه في حديث ابي سعيد رضي الله عنه
لبس عليه فدعوه اي خلط عليه الامر في كهانته فدعوه فانه لا يحدث بشي يصح ان يعول عليه ومنه قول ابن صياد
رضي الله عنه في حديث ابي سعيد انضاد ربكة بيضا الاصل في الدرمك دقيق الحوارى ومنه قول ابن عمر رضي الله عنهما
في حديثه لقيته وقد نفرت عينه نفرت اي ورمت وفي حديث عمر ان انه لطم عينه فنفرت وفي حديث عمر رضي الله عنه
ان رجلا تخلل بالقصب فنفر فوه وذكر بعضهم انه روى بالقاف على ما لم يسم فاعله بمعنى استخرجت وذكر ايضا انه روي
بالبا والقاف وابقر الشق والاستخراج والمعتد به من طريق الرواية ما قدمناه وقوله ان شا الله خلقها في عصاك
يريد ان يكون العين في راسي لا بعصي ان اكون منها على خبر فان استفاد ان يخلق مثلها في عصاك او العصا لا يكون منها
على خبر وكانه ادعى بذلك الاستغراق وعدم الاحساس ومن الحسان قوله صلى الله عليه في حديث ابي بكرة
رضي الله عنه ينام عيناه ولا ينام قلبه يريد بذلك يسقط قلبه في المنام لما يلقيه اليه شيطانه وهذا من اوصاف الكهنة
بخلاف حال الانبيا فان تيقظ قلوبهم لما يرد عليهم من الوحي والالهام وفيه ابوه طوال الطوال بالضم الطويل
يقال طويل وطوال فاذا افرط في الطول قيل طوال بالتشديد وقد وجدنا الرواية بالتخفيف وفيه وامه امراة فرضا
خية الفا منها مكسورة واليا مشددة والمعنى ضخمة عظيمة كذا فسرها اصحاب الغريب ولم نجد له ماخذا قلت
والوجه فيما ورد في احاديث ابن صياد من الاختلاف والتضاد ان يقول ان النبي صلى الله عليه حسب ذلك في اول
الامر قبل التحقق بخبر المسيح الكذاب فلما اخبر بما اخبر به من شانه وقصته في حديث تميم الداري وواقف ذلك ما عنده
استبان له ان ابن صياد ليس بالذي توهمه ومما يدل على صحة ذلك الامارات التي تكلم بها ابن صياد مع ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه في حديثه حسب صحيح الكلمة ما حدث جابر وا سند اليه حلف عمر رضي الله عنه بين يدي رسول
الله صلى الله عليه فترك النبي صلى الله عليه النكير على عمر رضي الله عنه فالوجه فيه ان يقول قد عرف نبي الله صلى الله عليه
انه من جملة من حذر الناس عنه من الدجالين بقوله يخرج في امتي دجالون كذابون قريبا من ثلاثين وابن صياد لم يكن
خارجا من جملتهم لانه ادعى النبوة بحضرة النبي صلى الله عليه فقال اتشهد اني رسول الله فلم يكن حلف عمر رضي الله عنه

في الف الحقيقة واما توافق النعوت في ابوي الدجال وابوي ابن صياد فليس مما يقطع القول به فان اتفاق الوصفين
لا يحكم باتحاد الموصوف بل كثيرا ما يوجد ذلك في الموصوفات بحكم الاتفاق **ومن باب نزول عيسى بن مريم
عليه السلام من الصحاح قوله** صلى الله عليه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من
الدنيا وما فيها **قلت** لم تزل السجدة الواحدة في الحقيقة كذلك وانما اراد بذلك ان الناس يرغبون في امر الله ويز
هدون عن الدنيا حتى تكون السجدة الواحدة احب اليهم من الدنيا وما فيها **ومن باب قرب الساعة وان من
مات فقد قامت قيامته من الصحاح حديث** انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه بعثت انا
والساعة الحديث الاعراب الذي نعتمد عليه من طريق الرواية هو الرفع وللنصب فيه مساغ ويكون الواو بمعنى مع ولم
يبلغنا فيه رواية وتاويله قد نقل عن قتادة بن دعامة وهو الراوي عن انس وهو قريب مما في حديث المستورد بن شداد
فسبقتها ويحتمل وجها اخر وهو ان يكون المراد منه ارتباط دعوته بالساعة لا تفترق احداهما عن الاخرى كما ان
السبابة لا تفترق عن الوسطى ولا يوجد بينهما ما ليس منهما **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث عائشة رضي الله عنها
حتى يقوم عليكم ساعتكم الساعة جزء من اجزاء الزمان ويعبر بها عن القيمة وقد ورد في كتاب الله وسنة
رسوله على اقسام ثلثة الساعة الكبرى وهي بعث الناس للجزاء والساعة الوسطى وهي انقراض القرن الواحد بالموت
والساعة الصغرى وهي موت الانسان والمراد منها هاهنا الساعة الوسطى **ومن الحسان حديث**
المستورد بن شداد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه قال بعثت في نفس الساعة نفس بالتحريك اراد به قربها
اي حين تنفست وتنفسها ظهور اشراطها وبعثة النبي صلى الله عليه اول اشراطها وقد ذكرنا معنى في قوله
اول اشراط الساعة نار انه اراد بذلك الاشراط المتتابعة الخارقة للعادات المنبئة عن اقتراب قيامها وقد
ذكر عن بعضهم انه قال بعثت في نفس الساعة اي في وقت حس نفسها وقربها كما يحس بنفس الانسان اذا قرب
منه وهذا الوجه ايضا راجع الى المعنى الذي ذكرناه وفي رواية بعثت في نسيم الساعة قيل في تفسيره اي في
ضعف هبوبها واول اشراطها والنسيم اول هبوب الريح وقيل بعثت في ذوي الارواح الذين خلقهم الله قبل
اقتراب الساعة كانه قال في اخر النشو من بني ادم **قلت** ذهب هذا القايل في النسيم الى انها جمع نسمة
وهي النفس وكل دابة فيها روح فهي نسمة ولو ذهب في النسيم الى التي هي بمعنى النفس بالتحريك لكان اشبه لمشاكلتها
الرواية الاخرى بعثت في نفس الساعة والنسمة كما انها وردت في كلامهم بمعنى النفس فقد وردت ايضا
بمعنى النفس والله اعلم **ومن باب لا تقوم الساعة الا على الشرار من الصحاح حديث** عبد الله بن عمرو رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه يخرج الدجال فيمكث اربعين لا ادري الحديث **قلت** لا ادري الى قوله فيبعث الله
عيسى من قول الصحابي اي لم يزدني على اربعين شيئا يبين المراد منها فلا ادري ايا اراد به من هذه الثلاثة

وفيه دخل فيكبه جبل كبد الشيء وسطه ومنه كبد السماء **وفيه** فلا يسمعه احد الا اصغى ليتا ورفع ليتا اصغى
اي امال صفحة عنقه وكثير ايتوهم الناس ان هاهنا عبارة عن تطلب المستمع حقيقة ما ورد على سمعه من الصوت
وليس الامر على ما توهموا فان هذا النوع انما يوجد في استماع الاصوات التي يصحب الانسان دون استماعها ذهن وحس
ومنة ولا امر في استماع النفخة اعظم واهول من ذلك فالمراد منه ان السامع يصعق فيصغي ليتا ويرفع ليتا وكذلك
شان من يصيبه صيحة فيشق قلبه فاول ما يظهر منه سقوط راسه الى احد الشقين فاسند الاصغاء اليه اسناد
الفعل الاختياري والله اعلم **ومن باب النفخ في الصور من الصحاح حديث** عبد الله بن عمر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوي الله السموات يوم القيمة ثم ياخذهن بيده اليمنى الحديث **قلت**
ورد التنزيل بمثل ما ورد به الحديث قال الله تعالى وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيمة الا انه غير
ان في الحديث لفظ الشمال والوجه فيه ان نقول قد ذكرنا فيما مضى من الكتاب ان النبي صلى الله عليه كان معنيا بالبلاغ
والبيان وكان له ان يبين المعاني لهم على صيغة النظاير التي عرفوها ليكون امكن موقعا من قلوبهم وايسر
استقرارا في نفوسهم ولم يكن ذلك لغيره ولما كانت السموات اصفى جوهرا واوسع بسطة واعلى رتبة واوزن قدرا
من الارض ذكر لفظ الشمال في مقابلة اليمين بعد ان نزه قدره سبحانه وتعالى عن تصور معنى في ذلك يشارك فيه
العباد بقوله وكلتا يديه يمين ليستبين لهم التفاوت بين العلويات والسفليات بما اتى به من ذكر اليمين والشمال
هذا ويحتمل ان اصل الحديث على ما هو في الرواية الاخرى فعدل عنه بعض الرواة الى لفظ الشمال غلطا منه وظنا بانه
يستدعي مستندا لليد الاخرى **ومنه حديث** ابن مسعود رضي الله عنه جاء حبر من الاحبار الى رسول الله صلى الله
عليه الحديث السبيل في هذا الحديث ان يحمل على نوع من المجاز او ضرب من التمثيل والمراد منه تصوير عظمته
والتوقيف على جلالة شانه وانه سبحانه يتصرف في المخلوقات تصرف القوي القادر على ادنى شيء يقدر ويقول العرب
في سهولة المطلب وقرب المتناول وموفور القدرة وسعة الاستطاعة هو مني على حبل الذراع واني اعالج ذلك
بعض كفي وما استقله بعد اصبع ونحو ذلك من الالفاظ استهانة بالشيء واستظهارا في القدرة عليه والمتورع
عن الخوض في تاويل امثال هذا الحديث في فسحة من دينه اذا لم يترك لها في ساحة الصدر منزلة من مستتبعات الحس وقد
تكلم الخطابي على هذا الحديث في كتاب الاعلام وزبدة كلامه ان الاصبع لم يوجد في كتاب الله ولا في السنة المقطوع
بصحتها فيلزمنا القول بها وليست كاليد فانا نثبت بتوقيف شرعي اطلقنا الاسم فيه على ما جاء به الكتاب
من غير تكييف ولا تشبيه وقد روى هذا الحديث غير واحد من اصحاب ابن مسعود من طريق عبيدة فلم يذكر فيه
قوله تصديقا لقول الحبر والنبي صلى الله عليه لم ينطق فيه بحرف تصديقا له او تكذيبا وانما ظهر منه في ذلك الضحك
المخيل للرضا مرة وللتعجب والانكار اخرى ثم تلا الاية والاية محتملة للوجهين معا وليس فيها الاصبع ذكر ويقول من قال

من الرواة تصديقا للخبر ظن وحسبان من الامر فيه ضعيف اذا كان لا يخلص شهادته لاحد الوجهين فيحتمل ان يكون ذلك
من تخليط اليهود وتحريفهم وان ضحكه كان على معنى التعجب منه والنكير له قلت وما يسفر قوله هذا ما رواه ابو عيسى الترمذي
باسناده في كتابه عن ابن عباس رضي الله عنه قال مر يهودي بالنبي صلى الله عليه فقال له النبي صلى الله عليه يا يهودي حدثنا
فقال كيف تقول يا ابا القسم اذا وضع الله السموات على ذه والارضين على ذه والماء على ذه والجبال على ذه واشار ابو جعفر
محمد بن الصلت بخنصره ثم تابع حتى بلغ الابهام فانزل الله تعالى وما قدروا الله حق قدره قلت وابو جعفر ابن الصلت
احد رواة هذا الحديث ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه الشمس والقمر مكوران يوم القيمة قلت
يحتمل انه من التكوير الذي هو بمعنى اللف والجمع اي يلف ضوؤهما لفا فيذهب انبساطهما في الافاق ويحتمل ان يراد به رفعهما
لان الثوب اذا طوي رفع ويحتمل ان يكون من قولهم طعنه فكوره اي القاه اي يلقيان من فلكهما وهذا التفسير اشبه
بنسق الحديث لما في بعض طرقه مكوران في النار ويكون تكويرهما فيها ليعذب بهما اهل النار لا سيما عبدة الانوار
ولا يعذبان في النار فانهما بمعزل عن التكليف بل سبيلهما النار نفسها وسبيل الملائكة الموكلين بها وروى انس
وفي رواية الشمس والقمر ثوران عقيران في النار اي زمنين لا يبرحان منها فلا يكون لهما سير كما كان قبل
انتقاض الافلاك ومن باب الحشر من الصحاح حديث سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه يحشر الناس
يوم القيامة على ارض بيضاء عفراء الاعفر الابيض وليس بالشديد البياض والعفرة لون الارض وقوله كقرصة النقي
يريد بذلك بياضها واستدارتها واستواء اجزائها واراد بالنقي الدقيق الذي ينخل وينظف فيوخذ لبابه
وهو الحواري وقوله ليس فيها علم لاحد اي علامة يريد ان ما احدثه الخلق على وجه الارض من الابنية وغيرها زال
عنها بالتسوية وتبديل صفات الارض ومنه حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه تكون
الارض يوم القيمة خبزة واحدة يتكفؤها الحديث يتكفاها من رواية كتاب البخاري وروي في كتاب مسلم
يكفؤها وهو الصواب على ما نعرفه من رواية الحفاظ وهو المستقيم على اللغة العربية والمعنى يقلبها ونرى الحديث
مشكلا جدا غير مستنكر من شان صنع الله وعجائب فطرته بل لعدم التوقيف الذي يكون موجبا للعلم في قلب
جرم الارض من الطبع الذي عليه الى طبع المطعوم والماكول مع ما ورد في الاثار المنقولة ان هذه الارض برمتها تصير
غدا نارا في النشاة الثانية وتنضم الى جهنم فنرى الوجه ان يقول معنى قوله خبزة واحدة اي كخبزة واحدة من
نعتها كذا وكذا وهو مثل ما في حديث سهل بن سعد كقرصة النقي وانما ضرب المثل بقرصة النقي لاستدارتها وبياضها
على ما ذكرنا وفي هذا الحديث ضرب المثل بخبزة تشبه الارض نعتا وشكلا ومساحته فاشتمل الحديث على
معنيين احدهما بيان الهيئة التي تكون الارض عليها يومئذ والاخر بيان الخبزة التي يهيئها الله سبحانه وتعالى
نزلا لاهل الجنة وبيان عظم مقدارها ابداعا واختراعا من القادر الحكيم الذي لا يعجزه امر ولا يعوزه شيء

ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه يحشر الناس على ثلاث طرائق الحديث قال الخطابي الحشر المذكور
في هذا الحديث انما يكون قبل قيام الساعة يحشر الناس احياء الى الشام فاما الحشر الذي يكون بعد البعث من القبور فانه على
خلاف هذه الصورة من ركوب الابل والمعاقبة عليها انما هو على ما ورد في الحديث انهم يبعثون حفاة عراة وقوله ثلثة على
بعير واربعة على بعير على انهم يعتقبون البعير الواحد يركب بعضهم ويمشي بعضهم عقبة بينهم ثم قال وقد قيل ان هذا الحشر
دون البعث فليس اذا بين الحديثين تدافع ولا تضاد قلت ويقول من يحمل الحشر على الحشر الذي هو بعد البعث من القبور اسد
واقوى واشبه بسياق الحديث من وجوه احدها ان الحشر على الاطلاق في متعارف الشرع لا يراد منه الا الحشر الذي
بعد قيام الساعة الا ان يختص بنوع من الدليل ولم نجدها هنا والآخر ان التقسيم الذي ذكر في هذا الحديث لا يستقيم في الحشر
الى ارض الشام لان المهاجر اليها لا بد وان يكون راغبا راهبا او راغبا او راهبا فاما ان يكون راغبا راهبا ويكون هذه
طريقة واحدة لا ثاني لها من جنسها فلا والثالث ان حشر بقية الناس على ما ذكره في هذا الحديث الى ارض الشام
والتزام النار لهم حتى لا تفارقهم في مقيل ولا مبيت ولا صباح ولا مساء قول لم يرد بالتوقيف ولم يكن لنا ان نقول بتسليط
النار على اولي الشقوة في هذه الدار من غير توقيف والرابع هو اقوى الدلائل واوثقها ما روي عن ابي هريرة ايضا
وهو في الحسان من هذا الباب يحشر الناس يوم القيمة ثلاثة اصناف الحديث واما ما ذكر من بعث الناس حفاة عراة
فلا تضاد بين القضيتين ووجه التوفيق بينهما وان ذكره غيره بالتفريق بين الحالتين اعني حالة البعث من المنشر
وحالة السوق الى المحشر فانه مستغنى عنه بما هو اظهر منه وهو ان بعث الناس حفاة عراة لا ينافي كونهم ركبانا ونرى
التقسيم الذي جاء به الحديث التقسيم الذي جاء به التنزيل قال الله تعالى اذا رجت الارض رجا وبست الجبال بسا
فكانت هباء منبثا وكنتم ازواجا ثلاثة الاية فقوله راغبين راهبين يريد به عوام المؤمنين وهم ذوو السيئات الذين
يترددون بين الخوف والرجاء بعد زوال التكليف فتارة يرجون رحمة الله لايمانهم وتارة يخافون عذابه لما اجترحوا
من السيئات وهم اصحاب الميمنة في كتاب الله على ما في الحديث الذي رواه ايضا ابو هريرة وهو في الحسان من هذا الباب
وقوله اثنان على بعير فالمراد منه اولو السابقة من افاضل المؤمنين وهم السابقون وقوله ويحشر بقيتهم النار يريد به
اصحاب المشامة وهذه ثلاث طرائق وقد ذكر في الحديث ان المحشورين من غير اهل الايمان يؤتون بنجائب من نوق
الجنة فيحملون عليها من المنشر الى المحشر قلت وحملهم على الصفة المذكورة في الحديث يحتمل وجهين اما الحمد نعمة
واحق تنبيها على ان البعير المذكور يكون من بدائع فطرة الله كناقة صالح فيقوى على ما لا يقوى عليه غيره من البعران
واما الحمل على سبيل الاعتقاب فان سبيل الحمل ان نحمل قوله واثنان على بعير على محل الجواز ونسلك به مسلك الاتساع
فنحمل على ما يؤيد به احدهم ويعان في المسير الى المحشر على حسب مكانته في العبودية ومثابته في الاخلاص وعلينا الاصل
فيه لمعقه ولا ضرورة بنا الى هذا التاويل مع استقامة الحديث على ظاهره فان قيل فلم لم يذكر من السابقين

من بعده بعد دمر لا يشاركه فيه احد قلنا المراد به عرفان ذلك محجوب الى من موقعهم في المرتبة من انبياء الله تعالى لمنع الامتياز بين الانبياء
والصديقين في المراتب كما وقع في المراتب فان قيل فلم لم يذكر الخمسة والستة الى اخر ما ختم به الكلام قلنا ابتداء
للايجاز او اكتفاء بما مر من ذكر الاعداد فان قيل فعلى هذا كان لي في ذكر الثلاثة غنية عن ذكر الاربعة قلنا لو اقتصر على ذكر
الثلاثة لم يتهيأ لنا الوقوف منها على ما تضمنه الكلام من العجب العجاب وهو ركوب الاربعة فما فوقها على البعير الواحد
ولا على ما تضمنه من الدلالة على المعاقبة فان قيل فلم لم يسلك في العشرة مسلكه في بقية الاعداد المتروكة قلنا
لان في العشرة بيان الغاية منها فلو لم يذكرها لم يتضح كل احد الامرين اما التوقف على الاربعة او التبليغ الى ما فوق
العشرة **ومنه حديث** ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه انكم محشورون حفاة عراة غرلا الحديث
غرلا جمع اغرل وهو الاقلف ومثله الارغل بتقديم الراء **ومنه** واول من يكسا يوم القيمة ابرهيم عليه السلام وفي غير هذه الرواية
ان النبي صلى الله عليه يكسا على اثره ويرى ان التقديم بهذه الفضيلة انما وقع لابرهيم عليه السلام لانه اول من عري في ذات
الله حين ارادوا القاءه في النار فان قيل اوليس نبينا صلى الله عليه هو المحكوم له بالفضل على سائر الانبياء وتاخره في ذلك
موهم ان الفضل للسابق قلنا اذا استاثر الله سبحانه وتعالى عبدا بفضيلة على اخر واستاثر المستاثر عليه على المستاثر
بتلك الواحدة بعشر مثلها او افضل كانت السابقة له ولا يقدح استيثار صاحبه عليه بفضيلة واحدة في فضله ولا يخفى
بان الشفاعة حينئذ تؤذن في حيث الكلام لم تؤت سابقة لاولي السابقة ولا فضيلة لذوي الفضائل الا انه علاها وكم له
من فضائل مختصة به لم يسبق اليها ولم يشارك فيها **ومنه** وان ناسا من اصحابي يؤخذ بهم ذات الشمال **قلت** ان الله تعالى
رفع اقدار الصحابة لهجرتهم الى رسوله ونصرتهم اياه واكرمهم بنشر سنته وتمهيد شرعه والجمهور منهم درجوا منهم
على منهاج الحق ممن ادرك نبي الله صلى الله عليه فلقيه او صحبه صحبة وشبكة نفر يسير لم ترسخ اقدامهم في طرق الاستقامة
فلما طوي عنهم بساط الصحبة وسلط عليهم طول النعيم ركنوا الى الخفض واخلدوا الى الدعة ومالت بهم مخيلة الامل
وبارقة الطمع عن سواء السبيل الى كل طريق مغور والى ملاجئ في الاحدوثة كما كان من بسر بن ارطاة ومن نحا نحوه من
كل كسير وعوير واكرم بامة لا يعد نفرهم ولا ينضبط جيلهم وقبيلهم ثم لا يصادف منهم سيئ الا بالندرة وقد دل
على هذا المعنى قوله صلى الله عليه اصيحابي اشار بالتصغير الى قلتهم ولك التصغير واما قوله انهم لن يزالوا مرتدين على
اعقابهم فانه اراد به اساءة السيرة والرجوع عما كانوا عليه من صدق العزيمة ولم يرد به الردة عن الاسلام اذ لو
كان المراد منه الردة لاقتصر على قوله مرتدين ولم يوجد بحمد الله ممن ادرك صحبة نبي الله صلى الله عليه واشتهر بها من ارتد
بعده ثم فلكان من جفاة الاعراب ورؤسائهم ممن وفد على رسول الله صلى الله عليه ثم دخل بعد في غمار اهل الردة كعيينة
بن حصن الفزاري وعمرو بن معديكرب الزبيدي والاشعث بن قيس الكندي وقد كان من طليحة الاسدي من ادعاء النبوة
ما كان ثم ان الله تعالى تداركهم برحمته فتابوا وحسنت توبتهم واصلحوا ما افسدوه والله هو التواب الرحيم

ومنه قوله صلى الله عليه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه فاذا هو بذيخ متلطخ الذيخ الذكر من الضباع **ومنه حديث** ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول يكشف ربنا عن ساقه الحديث **قلت** مذهب اهل السلامة
من السلف والتورع من التعرض للقول في مثل هذا الحديث والتجنب عن تفسيره لا يحيط العلم بكنهه من هذا الباب فهو المثل
والاحوط وقد اشرنا الى ذلك في غير موضع وقد تاوله جمع من العلماء فاسمع الاخر الاول حتى تسابقنا تاويلهم وان اختلفت اتاويلهم
وحاصل تلك الاقاويل ان الكشف عن الساق في شدة الامر وصعوبة الخطب **قلت** واصله في الفزع والهزيمة وتشمير
المخدرات عن سوقهن في الهرب زعم بعض اهل المعرفة بالماخذ اللغوية ان الاصل فيه ان يموت الولد في بطن الناقة فيدخل
المذمر يده في رحمها فياخذ بساقه ليخرجه منها فهذا هو الكشف عن الساق ثم اصل لكل امر فظيع ومنه قوله عز وجل
يوم يكشف عن ساق اي عن شدة **قلت** وسكر الساق في الاية مزيد للبيان هذا التاويل مثله قولهم قامت الحرب بنا
على ساق ومنه قولهم ساوقه اي فاخره ايها اشد وما اكثر شواهد ذلك في اشعارهم ومنه قول حاتم اخو الحرب ان عضت
الحرب عضها ∴ وان شمرت عن ساقها الحرب شمرا ∴ ومنه قول بعض الاعراب ∴ عجبت من نفسي ومن اشفاقها ∴ ومن
طرادي الطير عن ارزاقها ∴ في سنة قد كشفت عن ساقها ∴ اراد سنة الجدب وكان يطير الطير عن الزرع فاولوا
الحديث تاويل الاية **قلت** وقد خالف الحديث الاية في تعريف الساق ووجه التعريف فيها ان يقال اضافه الله تعالى
بنفسه على انها الشدة التي لا يجليها لوقتها الا هو او على انها هي التي ذكرها في كتابه **ومنه** فيعود ظهره طبقا واحدا
اي يرجع عظاما بلا مفاصل لا ينثني عند الرفع والخفض وفي رواية ابن مسعود رضي الله عنه وتصير ظهورهم طبقا
واحدا كان فيه السفافيد والمعنى انه سبحانه يكشف يوم القيمة عن شدة ترتعد دونها سوائر الامتحان فيتميز عند ذلك
اهل اليقين والاخلاص بالسجود الموصوف عن اهل الريب والنفاق والله اعلم **ومن الحسان حديث** ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه يحشر الناس يوم القيمة ثلاثة اصناف الحديث فان قيل لم بدا بالمشاة بالذكر قبل اولي
السابقة قلنا لانهم هم الاكثرون من اهل الايمان **ومنه** اما انهم يتقون بوجوههم كل حدب وشوك عبر بهذا
القول عما يضطرون اليه من المكروه ويوسمون به من المذلة والهوان فان من شان الناس في هذه الدار ان يجعلوا ما سوى
الوجه وقاية للوجه فيبلغ بهم الحاجة الى الارتفاق بغير الوجه مكان الاتقاء باليد والرجل حيث لم يبذلوا الوجوه
الذي خلقها في السجود له سبحانه وتعالى **ومن باب الحساب من الصحاح قوله** صلى الله عليه في حديث عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما فيضع عليه كنفه الكنف الجانب وكنفا الطائر جناحاه لانه يحوط بهما نفسه ويصون بهما بيضته
وانما قلنا ذلك لان الاصل فيه الحياطة والصيانة يقال كنفت الرجل اي حطته وصنته واكتنفته اي اعنته فمعنى
قوله فيضع عليه كنفه اي يصونه عن الخزي بالستر عن اعين اهل الموقف هذا هو الوجه فيه وقد ذكر الحافظ ابو
موسى عن استاذه اسماعيل بن الفضل الحافظ انه قال لم ار احدا فسره وكان معناه ستره عن الخلق **ومنه قوله**

صلى الله عليه في حديث ابي موسى رضي الله عنه هذا فكاكك من النار الفكاك الرهن ما تفتكه به اي تخلصه والكسر لغة حكاه الكسائي ووجه الحديث والله اعلم ان اليهود سارعت الى تكذيب كثير من الانبياء قديما وحديثا وكذبوا عيسى عليه السلام وملت زكريا وعليهما السلام كذبت نبينا محمد صلى الله عليه والنصارى تقولت على عيسى وانكرت نبوة نبينا صلى الله عليه مما كان عند كل واحد من الفريقين من العلم بذلك وسلكا بذلك وخلص الله المؤمنين بشهادتهم اياه وكان الذي اوتوا الكتاب لعزة لمحمد صلى الله عليه وبما انزل عليه والذي خلص المؤمن به تصديقه اياه واورث الله كل واحد من المصدق والمكذب مقعد صاحبه من الجنة والنار اورث الكتابي مقعد المؤمن من النار واورث المؤمن مقعد الكتابي من الجنة وعبر عنه تارة بالفكاك وتارة بالفداء على وجه المجاز والاتساع ولم يرد به تعذيب الكتابي بما اجترحه المسلم من الذنوب فان ذلك خارج عن مقتضى الكلمة قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث انس رضي الله عنه معتل كنت انا اصل انا اصل اي ادافع تعالى فلان يناضل عن فلان اذا تكلم عنه بعذره ودفع والاصل منه المرماة **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه والذي نفسي بيده لا تضارون في رؤيته الا كما تضارون في رؤية احدهما تضارون يروى بالتشديد وبالتخفيف من الضر والضير والمعنيان متقاربان اي لا يخالف بعضكم بعضا فيكذبه ولا ينازع وقد ورد المضارة بمعنى المضايقة والضر الضيق والاصل في المخفف منهما تضيرون وقد ذكر ابو عبيد الهروي لاختلاف اقاويل اصحاب الغريب في كتابه عن احب الوقوف عليه فليراجع كتابه وقد روي من غير هذا الطريق تضامون وقد وردت الرواية فيه ايضا بالتشديد والتخفيف اي لا ينضم بعضكم الى بعض في وقت النظر لما سواه من المشقة بسبب الاشكال والاختفاء او لا ينالكم ضيم والاصل فيه تضيمون فالقيت فتحة الياء على الضاد وهذا القول منه صلى الله عليه ورد مورد البيان لتحقق الرؤية وانها لها منزلة ما لا خفاء فيه فشبه الرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي والله اعلم اي فل الا داي فلان فرخم الم ندرك نترأس ونتربع يقال رأس فلان القوم يرأس بالفتح رياسة وهو رئيسهم وتربع اي تاخذ المرباع وهو ربع الغنيمة والمعنى ملكتك على قومك وكان الملك في الجاهلية ياخذ المرباع **وفيه** وذلك ليعذر من نفسه تعذر على بناء الفاعل من الاعذار والمعنى يزيد عذره في قبل نفسه بكثرة ذنوبه وشهادة اعضائه عليه وقد مر تفسير ذلك فيما مضى **ومن الحسان قوله** صلى الله عليه في حديث ابي امامة رضي الله عنه وثلاث حثيات من حثيات ربنا الحثوة والحثية ما يحثيه الانسان بيديه من ماء او تراب او غير ذلك وقد مر تفسيره في باب الطهارة وانما يستعمل فيما يعطيه المعطي بكفيه دفعة واحدة وقد جيء بها هاهنا على وجه التمثيل واريد بها الدفعات اي يعطيني بعد هذا العدد المنصوص عليه ما يخفى على العاد من حصره وتعداده فان عطاءه الذي لا ينضبط بالحساب في الارقام لا النوع الذي يتداخله الحساب وقد ثبت من حديث ابي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه فاستزدت ربي فاعطاني مع كل واحد من سبعين الفا

ومنه قوله صلى الله عليه في حديث ابن مسعود رضي الله عنه فيخرج بطاقة البطاقة صحيفة صغيرة وهي في الاصل رقعة يرقم فيها ثمن الثوب وقال سميت بذلك لانها تشد بطاقة من هدب الثوب وهي لغة مصرية **ومن باب الحوض من الصحاح قوله** صلى الله عليه في حديث انس رضي الله عنه مسك اذفر اذ في الرائحة والذفر بالتحريك كل رائحة ذكية من طيب او نتن **ومنه حديث** رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه ان حوضي ابعد من ايلة من عدن يريد به بعد ما بين الطرفين وايلة بالياء التحتية وهي بلدة على الساحل من اخر بلاد الشام مما يلي اليمن وعدن اخر بلاد اليمن مما يلي بحر الهند وفي حديث ثوبان ما بين عدن الى عمان البلقاء وفي حديث انس كما بين ايلة وصنعاء من اليمن وفي حديث ابن عمر كما بين جربا واذرح وفي حديث حارثة بين صنعاء والمدينة وفي حديث عبد الله بن عمرو مسيرة شهر فان قيل ان بين هذه المقادير من التفاوت ما لا يخفى على ذوي المعرفة بها قلنا انما اخبر نبي الله صلى الله عليه عن ذلك على طريق التقريب لا على طريق التحديد والذي اقتضى ذكر تلك الاماكن مع التفاوت الذي فيها هو اختلاف احوال السامعين في الاحاطة بها علما فبين مقدار مسافة كل قطر من اقطار الحوض تارة بما يقطعها المسافر في الشهر وتارة بالاماكن المختلفة المشهورة عند الناس ليقع المعرفة عند كل احد على حسب ما عنده من المعرفة بما بين الموضعين ولو اورده مورد التحديد لاستقر ان يأتي في بيانه بذكر موضع لا يعلم به احد فيعلم بذلك يتحقق عند السامع مقداره فان قيل اولم يكف في بيانه على وجه التحديد بان يأتي بذكر مسيرة شهر قلنا وذلك ايضا من باب التقريب لاختلاف احوال الناس في السير فان منهم من يقطع في الشهر من المسافة ما لا ينقطع غيره في الشهرين واقصى ما يقدر فيه الغالب في ذلك ايضا من باب التقريب **وفيه** نعم لكم سيما اي علامة وفي معناه سمة **وفيه** يغت فيه اي يدفق دفقا متتابعا دائما والاصل فيه ان يتبع القول القول والشرب الشرب **ومنه حديث** انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه يحبس المؤمنون يوم القيامة حتى يهموا بذلك يهموا على بناء المجهول اي يحزنون لما امتحنوا به من الحبس من قولهم اهمني الامر اذا اقلقني واحزنني **وفيه** است هناكم يريد لست بالمكان الذي تروني فيه يعني من الشفاعة وقد اشار بقوله هناكم الى السعيد من ذلك المكان فان هنا اذا الحق به كاف الخطاب فانه للتبعيد عن المكان المشار اليه وكذلك هنالك واللام زايدة والكاف للخطاب **وفيه** ويذكر خطيئته التي اصاب اكله من الشجرة اصاب اي اصابها واكله بدل من خطيئته **وفيه** ويذكر ثلاث كذبات احدى الكذبات قوله اني سقيم والاخرى بل فعله كبيرهم والثالثة قوله للسارة هي اختي **قلت** والخليل عليه السلام اتى في سائرها بالمعاريض وقد كانت في ذات الله وانما خاف منها لتستره بالمعاريض مع استغنائه عنها بتاييد الله اياه وكل من كان من الله مع الله اصفى حالا واعلى منزلة اقرب كان حكمه في المعاطاة ارق وامره في المواخذة اعرض **وفيه** فاستاذن عليه في داره **قلت** انما اضاف الداره الى الله اضافة تشريف وتكريم

وهو احد الوجهين في قوله سبحانه والله يدعوا الى دار السلام وقوله سبحانه وتعالى لهم دار السلام وهو قول جمع
من اهل العلم ان السلام هاهنا اسم من اسماء الله سبحانه واما قوله فاسناد ن عليه فانه اراد به الاستبداد ان يحول
تلك الدار المكرمة بالاضافة الى الله والوقوف بها موقف المسالة والاستعطاف وخاصية ذلك المكان النسبة
اليه لا بالنسبة الى الله وذلك مثل مراجعة جبريل في تبليغ الرسالة وطلب الحاجة الى المقام الذي اقامه الله فيه
والحكمة في نقله النبي صلى الله عليه عن موقفه ذلك الى دار السلام لعرض الحاجة هي ان موقف العرض والحساب
موقف سياسة ولما كان من حق الشفيع ان يقوم مقام كرامة يتبع الشفاعة موقعها ارشد صلى الله عليه الى
النقلة عن موقف الخوف في القيمة الى موقف الشفاعة والكرامة وذلك ايضا مثل الذي يتحرى للدعا مواقف
لخدمة لتكون احرى بالاجابة **وفيه** فيحد لي حدا يريد انه يبين لي في كل طور من اطوار الشفاعة حدا اقف عنده
ولا اتعداه مثل ان يقول شفعتك فيمن اخل بالجماعات ثم يقول شفعتك فيمن اخل بالجمعات ثم يقول شفعتك
فيمن اخل بالصلوات ومثله فيمن شرب الخمر ثم فيمن زنا وعلى هذا ليريه علو الشفاعة في عظم الذنب **ومنه قوله**
صلى الله عليه في حديث انس رضي الله عنه فاخرج من كان في قلبه مثقال ذرة من ايمان المثقال ما يوزن به وهو من الثقل وذلك اسم
لكل سنج ومعنى قوله مثقال ذرة اي وزنها والمثقال اذا اطلق فانما يراد منه السنج المعتبر به عن الدينار وقد اختلفت
اقاويل العلماء في تاويله على حسب اختلافهم في اصل الايمان وارى التاويل المستقيم فيه ان يقول المراد هنا بالجزء
التي ذكره حصة المؤمن من الرغبة والرهبة الباعث له على العمل لوجه الله لا نرى انه ذكر في اخر نارات المناقصة
الذين يخرجون من قال لا اله الا الله ولا يجوز ان يكون هذا القايل غير مؤمن فقد علمنا انه قد سبق ذكره بمثقال شعيرة
ثم بمثقال حبة او خردل غير الايمان الذي يعبر عن التصديق والاقرار بل هو ما يوجد في القلوب من ثمرة الايمان ومن
الدليل ايضا على ذلك ان هذا الحديث رواه البخاري عن انس على ما في كتاب المصابيح ورواه ايضا عن انس وفي روايته
يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان
في قلبه من الخير ما يزن برة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه ما يزن من الخير ذرة وقد رواه ابو
سعيد الخدري رضي الله عنه وفي روايته مثقال ذرة ايمان اخرجه البخاري في كتابه وفي كتاب مسلم من رواية ابي
سعيد فيقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فاخرجوه ثم ذكر نصف دينار من خير ثم ذكر
مثقال ذرة من خير فلما وجدنا الحديثين قد روي عن كل واحد من الصحابيين على الاختلاف اللفظين الخير والايمان
حملنا الامر فيهما على ان الصحابيين رويا ذلك بالمعنى اورويا عنه بالمعنى فوضع الايمان موضع الخير لانه من فوايد
الايمان ولوازمه فان قيل فلم لا نقدره على العكس قلنا لما ذكرنا من متن الحديث انه ذكر في اخر تلك
النارات انه يقول ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله فعلمنا ان الامر المقدر بالشعيرة والبرة والذرة والحبة
والخردلة

وكذلك عن النبي الذي هو حقيقة الايمان حتى لا يكون الرجل مومنا الا بوجدان ذلك منه وهو التصديق والاقرار ثم
ان حقيقة الايمان التي لا يكون المكلف في حكم المومنين الا بوجدان ذلك منه لا يصح ان يدخله التجزية والتبعيض
والله اعلم **وفيه** فاقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك هذا اللفظ يحتمل المعنيين احدهما
ان ذلك ليس اليك كقوله تعالى ليس لك من الامر شيء والاخر لسنا نفعل ذلك لاجلك بل لانا احقاء بان نفعله كرما
وتفضلا ثم انه تبين بهذا الحديث ان الامر في اخراج من لم يعمل خيرا قط من النار خارج عن حد الشفاعة بل
هو منسوب الى محض الكرم موكول اليه وذلك ليكون القسم الذي تجرد عن الشفاعة مخا وزالا عنه بفضله ورحمته
مبدوا به اعلى واكثر واوفى واجدر من القسم الذي ينال بشفاعة الشافعين وفي معناه الحديث الصحيح الذي
رواه ابو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه فيقول الله شفعت الملايكة وشفع النبيون وشفع
المومنون ولم يبق الا ارحم الراحمين فان قيل فكيف التوفيق بين قوله ليس ذلك لك وبين حديث ابي هريرة
الذي يتلو هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه قال اسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة من قال لا اله الا الله قلنا
لو حمل الحديث على انا لسنا نفعل ذلك لاجلك فان الشفاعة باقية على حالها ولو حمل على ان ذلك ليس اليك فالوجه
فيه ان يقول الشفاعة توجد على طرق شتى ومقامات مختلفة فمنها الشفاعة في المحشر حين يطول بهم القيام
وهي مخصوصة به شاملة لعموم اهل الايمان من ساير اهل الملل ومنها الشفاعة عند ورود الحوض ومنها
الشفاعة عند اختلاف السبيلين والشفاعة عند الجواز على الصراط والشفاعة بعد دخول المشفوع له
النار والشفاعة عند الاخراج منها والشفاعة بعده لطلب المزيد من رحمة الله وفضله والنوع الذي
منع منه في هذا الحديث الشفاعة في اخراج من لم يعمل خيرا قط وبقية الانواع مبقاه على حالها فلا تنافي اذا
بين الحديثين ويشكل من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قوله صلى الله عليه اسعد الناس بشفاعتي اذ لم يجد الشفاعة
مساغا في غير اهل الكلمة فلم يجز لنا ان يقول سعد بها غيرهم وكانوا هم اسعد الناس بها والوجه فيه ان يقول
نزل السعيد ومنهم منزلة الاسعد كما تقول الغني من اقوام محارج هو اغنى القوم وانه لم يكن فيهم غني غيره
واراد ان شفاعتي لا يسعد بها الا الذي قال لا اله الا الله صدقا من قلبه او يقول المراد من قال لا اله الا الله
من لم يوجد له سابقة ولم يخلص له فضيلة يستحق بذلك الرحمة والشفاعة غير هذه الكلمة التي اتى بها مخلصا
من قلبه فصار هو اسعد بشفاعتي من الذين سعدوا بها من ذوي الفضيلة والوسيلة وذلك لان الذي
يستحق دخول الجنة بحسن الطاعة لا ضرورة به الى ان يشفع له في نيل الفضل اياه ورفع الدرجة لضرورة
من يستحق دخول النار فيشفع له في العتق منها فيوسر خلاصه ويوذن له في دخول الجنة بسعة فضل الله و
رحمته **ومنه حديث** حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه فيرسل الامانة والرحم فيقومان بجنبتي الصراط

ناحيتيه اليمنى واليسرى يقال جنبيه وجنبتيه بالتحريك وجنابيه وجنابتيه والمعنى ان الامانه والرحم لعظم شانهما
وفخامة ما يلزم العباد من رعاية حقهما يمثلان هنالك للامين والخاين والواصل والقاطع فيحاجان عن المحق ويشهدان
على المبطل **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث ابي سعيد رضي الله عنه اتاهم رب العالمين اتيان الله في الكتاب مفسر
باتيان امره واتيان باسه ولفظ التنزيل يحتمل كلا القولين فاما هذا الحديث فانه يأول على اتيان امره وهو قوله
فاذا ينتظرون من السلف من ينزه عن تاويله خشية الخطا مستمسكا بالعروة الوثقى وهي تنزيه الله عن الاتصاف
بما تحدث به النفوس من اوصاف الخلق وعلى هذا القول في لفظ حديث ابي هريرة رضي الله عنه هذا مكاننا حتى
ياتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه ويجوز ان يعبر بالاتيان والمجي عن التجليات الالهية والتعريفات الربانية ولا
سبيل الى القول في هذا الحديث وامثاله الا من احد الطريقين اما التاويل على النسق الذي بيّنا واما السكوت على
الوجه الذي ذكرنا واما قوله صلى الله عليه في حديث ابي سعيد هل بينكم وبينه اية تعرفونه فيكشف عن ساق وسياق
هذا الحديث في بعض طرقه الصحاح هل بينكم وبينه اية فتعرفونه بها وهو الاحوط وقد بينا فيما مر من الكتاب معنى قوله
فيكشف عن ساق ونظيرها في هذا الحديث على ما هو في التنزيل من الاسباب للتاويل وفي رواية ابي هريرة وابي
سعيد في الجامعين الصحيحين زيادات على ما في المصابيح لم نتعرض لها لانها لم يدخل في جملة احاديث هذا الكتاب
ثم لانا من المشكلات المبهمة والمفصلات العويصة والاولى الاجل الخشية الذين باشر الحق اسرارهم ان لا يتكلفوا
التاويل في الالفاظ النابية عما يتوخى من المعاني ويذروه في سنبله **وفيه** فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس
في نار جهنم جعل المارة على الصراط على طبقات ثلاث على ما رتبهم عليه في الحشر وهم الذين نجاهم من النار فلم تمسهم
على تباين مقاماتهم في العبودية وتفاوت درجاتهم في الجنة ثم الذين استوجبوا العقوبة من عصاة اهل
الايمان على اختلاف سيأتهم ومقادير ذنوبهم ثم الذين لا ملجأ ولا منجا لهم المقضيون عليهم بالخلود وقوله ومخدوش
مرسل يريد به الذي يخدش بالكلوب فيرسل الى النار من عصاة اهل الايمان واما قوله فمكدوش الاكثرون يروونه بالشين
المهملة وفسروا انه مدفوع فيها يقال تكدس الانسان اذا دفع من ورايه فسقط والتكدس في سير الدواب ان يركب بعضهم
بعضا وكدسه صرفه وكدسهم جمعهم في موضع **قلت** ومنهم من يرويه بالشين المعجمة وهو السوق الشديد وكدشه خدشه
وجرحه وطرده وفي بعض طرقه مكردس في نار جهنم اراد به الموثوق الملقى فيها **وفيه** فيخرجون كما تخرج الحبة
في حميل السيل الحبة بكسر الحا وتشديد البا اسم الجامع للبزور تنتشر اذا هاجت ثم تنبت في الربيع وقد قيل غير
ذلك وحميل السيل ما حمله من طين او غثا فاذا اتفق فيه الحبة واستقرت على شط مجرى السيل فانها تنبت
في يوم وليلة وهي اسرع نابتة نباتا وانما اخبر عنه بنباتهم قاله ابو سعيد الضرير **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث
ابي هريرة رضي الله عنه فمنهم من يوبق بعمله ومنهم من يخردل ثم ينجو اذا تبط فهلك يوبق وبقا وموبقا واوبقه كذا

قال الله تعالى ويوبقهن بما كسبوا وقال ابن عرفة اوبقه اذا حبسه ومنه قوله تعالى وجعلنا بينهم موبقا قال اي محبسا
قال ومن الحديث ومنهم الموثق بذنوبه **قلت** والاشبه بنمط هذا الحديث يعني ابن عرفة انه يحتمل لانه عبر بعده عن الهالك
بالمخردل والمخردل قيل هو المرمي المصروع وقيل المقطع يقال لحم خراديل اذا كان قطعا والمعنى انه تقطعه كلاليب
الصراط حتى يهوي الى النار والخرديل القطعة من اللحم وذكر ابو عبيد الهروي عن ابي عبيدة معمر بن المثنى خردلت
اللحم وخردلته بالدال والذال قطعته ومزقته **وفيه** قشبني ريحها واحرقني ذكاوها المعنى اذاني ريحها كانه
قال سمني ريحها وكل مسموم قشيب ومقشب ومنه نسر قشيب اذا خلط له في اللحم ما يكله سم فاذا اكله قتله فيوخذ
ريشه قال الهذلي به ندع الكمي على يديه يخر تخاله نسرا قشيبا والذكا بفتح الذال شدة وهج النار يقال
ذكت النار وذكيتها انا وذكيتها اذا تممت اشتعالها والذكا بلوغ كل شي منتهاه **ومنه قوله** صلى الله عليه
في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حكاية عن الله عز وجل يا ابن آدم ما يصريني منك يقال صرى الله عنه شره اي
دفع وصرته منعته قال ذو الرمة ودع عن مشتاق اصبن فواده هواهن ان لم يصره الله قاتله وصريت ما بينهم
صريا اي فصلت يقال اختصمنا الى الحاكم فصرى ما بيننا اي قطع ما بيننا وفصل وقد فسر قوله ما يصريك بقطع المسالة
اي ما يقطع مسالتك مني وحسن ان يقال ما يفصل بيني وبينك اي ما الذي يرضيك حتى تترك مناشدتك والمعنى اني
اجبتك الى مسالتك كرة بعد اخرى واخذت ميثاقك ان لا تعود ان لا تسال غيره وانت لا تفي بذلك فما الذي يفصل
بيني وبينك في هذه القضية ويكون على جهة المجاز والاتساع والمبتغى منه التوقيف على فضل الله ورحمته وكرمه وبره
بعباده حتى انه خاطبهم مخاطبة المستعطف الباعث سائله على الاستزادة وفي كتاب المصابيح ما يصريني منك
وهو غلط والصواب ما يصريك مني كذا رواه المتقنون من اهل الرواية **وفيه** اتستهزئ وانت رب العالمين
يريد اتجعلني محل المستهزئ به فان قيل كيف يصح هذا القول من العبد بعد كشف الغطا واستواء العالم والجاهل
في معرفة ما يجوز على الله وما لا يجوز **قلنا** شابه هذا العبد مشابه العالم العارف الذي يستولي عليه الفرح بما اتاه
الله وكاشفه به فيزل لسانه من شدة الفرح واما قوله مم يضحك يا رسول الله قال من ضحك رب العالمين فالسبيل
فيه ان يقول الضحكان وان كانا متفقين في اللفظ فانهما متباينان في المعنى وذلك ان الضحك من الله سبحانه يأول على
كمال الرضا عن العبد وقد نبهنا عليه في غير هذا الموضع واما في الحديث يلحق بالجزم معرفة التباين بينهما الا انه كان
السبب المنسوب الى صلى الله عليه **ومنه حديث** ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه اذا صار اهل الجنة الى الجنة
واهل النار الى النار جي بالموت الحديث المراد منه انه يمثل لهم ذلك على المثال الذي ذكره في غير هذه الرواية فيوتى
بالموت كبش اعين الحديث في ذلك ليشاهدوه باعينهم فضلا ان يدركوه بابصارهم والمعاني اذا ارتفعت
عن مدارك الافهام واستعلت معارج النفوس لكبر شانها صيغت لها قوالب من عالم الحس حتى تتصور في القلوب

الضحك من الله بمعنى الرضى

ويستقر في النفوس ثم ان المعاني في الدار الاخرة تنكشف للناظرين انكشاف الصور في هذه الدار الفانية هذا وما احببنا ان يوثر الاقدام في سبيل لا معلم بها لاحد فاكتفينا بالمرود عن الكلام ومن الحسان قوله صلى الله عليه في حديث ثوبان رضي الله عنه ولا يفتح لهم السدد السدد الابواب ومنه حديث ام سلمة رضي الله عنها انها قالت لعايشة رضي الله عنها انك سدة بين النبي صلى الله عليه وامته اي باب فمتى اصيبت ذلك الباب بشي انتهى الخلل منا الى حريمه ومنه حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه قيل له ما المقام المحمود قال ذلك يوم ينزل الله الحديث فان قيل كيف وجه المطابقة بين السوال والجواب فانه سيل عن المقام المحمود واخبر هو عن اليوم الذي يبلغ فيه ذلك المقام قلنا قدم بيان الوقت الذي يوجد فيه والاحل الذي ضرب لكينونته مقترنا بذكر ما يشير الى شدة ذلك اليوم ليكون اعظم في النفوس موقعا ثم اتى بالجواب في قوله ثم اقوم على يمين الله الحديث وقوله ذلك اليوم فان كانت الرواية وردت فيه بالنصب على الظرف فالمعنى بين لا احقهما بالرفع والتنوين هي التي يعرفها وفي الكلام حذف والتقدير ذلك اليوم الذي ابلغ فيه المقام المحمود يوم او نحو ذلك وقوله ينزل الله على كرسيه من المعضلات التي جد الاولون في الهرب من القول بها لشدة الفاظها عن مسلك النقر وعسر التبيان فيه من نهج التاويل ومن انتهى بي الامر الى ذلك فالسلامة في التسليم مع نفي التشبيه ومن ذهب فيه الى معنى التجلي بنعت العظمة والاقبال عليه بوصف الكبريا في اليوم الموعود حتى يتضايق عن احتماله قد غشيه من ذلك فلم يبعد عن الصواب وكشف الحجاب من معنى النزول عن مخارج الجلال الى معالم الجمال وفي قوله وهو يسعه ما بين السما والارض ينبيه على ان الكرسي ليس ممن هبط من مستقره الذي هو عليه لانه اذا وسعه السموات والارض لم يكن السموات والارض لتسعه هذا وقد اخبرنا الصادق المصدوق صلوات الله عليه ان الكرسي فوق السموات ولا جايز ان يقول ان الكرسي ينزل الى السموات للمانع الذي ذكرناه بل يقول ان الكرسي اذا طويت السموات انكشف للناظرين وذلك بروزه لفصل القضا واذا كان الكرسي ممتنعا بوصفه الذي هو عليه عن النزول الى العالم الذي هو تحته ودونه وصار الكرسي محتويا عليه ومحيطا به مع انه من جملة الاجسام التي يجوز عليها التحول فما ظنك بمن لا يستولي عليه صفات الاجسام ولا يجري عليه احكام الحدثان تعالى وتقدس عما يقول الظالمون علوا كبيرا والمراد عن القيام على اليمين قيامه مقام الكرامة وقد ذكرناه فيما مر وفيه بربطتين الربيطة الملاة اذا كانت قطعة واحدة ولم تكن لفقين ومنه قول عمر رضي الله عنه في حديث انس رضي الله عنه انا نهينا ان يدخل خلفه بكف واحدة مغله قلت انما ضرب المثل بالحثيات لان من شان المعطي اذا استزيد ان يحثي بكفيه من غير حساب وبما ناوله على كيف وانما لم يجب رسول الله صلى الله عليه ابا بكر بمثل كلام عمر رضي الله عنهما لانه وجد للمناداة في ذلك مدخلا فان الله نجى خلقه من عذابه بشفاعة الشافعين الفوج بعد الفوج والقبيل بعد القبيل ثم خلص من شفاعة الشافعين بفضل رحمته وهم الذين لم يكن لهم الا ايمان ولم يعملوا خيرا قط على ما مر في الحديث ومنه حديث ابن مسعود رضي الله عنه

قال رسول الله

قال قال رسول الله صلى الله عليه يرد الناس النار ثم يصدرون منها باعمالهم الحديث الورود اصله قصد الماء ثم يستعمل في غيره والمراد منه هاهنا الجواز على جسر جهنم وقد بيناه بما فيه واولهم كلمح البرق الى تمام الحديث وانما سماه ورودا لان المارة على الصراط يشاهدون النار ويحضرونها يقول وردت ماء كذا اذا حضرته وان لم يشرع فيه وعلى هذا الوجه يأول قوله سبحانه وان منكم الا واردها لا معدل عنه لما شهد له الحديث بالصحة ومعنى قوله يصدرون منها اي ينصرفون عنها فان الصدر اذا عدي اقتضى الانصراف وهذا على الاتساع ومعناه النجاة منها باعمالهم اذ ليس هناك انصراف وانما هو المرور عليها فوضع الصدر موضع النجاة للمناسبة التي بين الصدر والورود ومن باب صفة اهل الجنة من الصحاح حديث انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه موضع سوط في الجنة قلت انما خص السوط بالذكر لان من شان الراكب اذا اراد النزول في منزل ان يلقي سوطه قبل ان ينزل معلما بذلك المكان الذي يريده لئلا يسبقه اليه احد وفي معناه قوله صلى الله عليه في الحديث الذي يتلوه من رواية ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ولقاب قوس احدكم والقاب ما بين المقبض والسية ولكل قوس قابان والراجل يبادر الى تعيين المكان بوضع قوسه كما ان الراكب يبادر اليه برمي سوطه ومنه قوله صلى الله عليه في حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبريا يريد بذلك ان العبد المومن اذا تبوا مقعده من الجنة تبوا والحجب مرتفعة والموانع التي تحجبهم عن النظر الى ربهم مضمحلة الا ما يصدهم من هيبة الجلال وسبحات الجمال وابهة الكبريا فلا يرفع ذلك منهم الا برافة ورحمة منه تفضلا على عباده وقد بيناه في اول الكتاب تصوير المعنى في رداء الكبريا وفيه في جنة عدن اي استقرار وثبات يقال عدن بمكان كذا اي استقر ومنه المعدن لمستقر الجواهر ومنه قوله صلى الله عليه في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ومنها تفجر انهار الجنة الاربعة يريد بها اصول الانهار المذكورة في كتاب الله تعالى فيها انهار من ماء غير اسن الاية ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه من يدخل الجنة ينعم لا يباس الحديث يريد ان نعيم الجنة لا يشوبها بوس ولا يعقبها شدة فيكدرها يقال بيس يباس بوسا وبيسا اذا اشتدت حاجته فهو بايس وقد سبق فيما مر ومنه حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه ان اهل الجنة تتراون اهل الغرف من فوقهم كما تتراون الكوكب الدري الغابر في الافق الحديث الدري بضم الدال من غير همز منسوب الى الدر لصفا لونه وخلوصه نوره وقد قري في كتاب الله بالهمز مع ضم الدال وسو ليس يذكره اهل اللغة والمعتد به كوكب دري بضم الدال من غير همز وبكسر الدال مع الهمز من دراه طلوعه وذكر انه يطلع عليك من مطلعه فجاة يقال درا علينا فلان وطرا اذا طلع فجاة وزعم الفرا انه من درا بمعنى دفع كانه رجم به الشيطان فدفعه والاولى سدواضح والغابر قد اختلف فيه الرواة فمنهم من رواه بالهمزة بعد الالف من الغور يريد من انحطاطه في الجانب الغربي ومنهم من رواه بالباء من الغبور والمراد منه الباقي في الافق

بعد انتشار ضوء البحر فانما تستنير في ذلك الوقت الكوكب المضي وا لا شك ان الرواية الاولى نشاءت من تصحيف
صحفي لم يمعن النظر لبلادته على ما يشهد عليه سياق الحديث وذلك قوله صلى الله عليه من المشرق والمغرب بل الصواب
وفي رواية اخرى في الافق الشرقي والغربي وعنورا الكوكب في الجانب الشرقي من الاستصور وفي كتاب المصابيح من المشرق
والمغرب والصواب من المشرق والمغرب كذلك رواه مسلم في كتابه **ومنه حديثه الاخر** عن النبي صلى الله عليه يدخل الجنة
اقوام افيدتهم مثل افيدة الطير يريد بذلك ما جبلوا عليه من لين الافيدة ورقتها **ومنه حديثه الاخر** عن النبي
صلى الله عليه سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من انهار الجنة سيحان نهر بالشام وكذلك جيحان والاول من
البيخ والثاني من جحن والنون فيه اصلية وساحين نهر بالبصرة وسيحون نهر بالهند وجيحون نهر بلخ واري في
الحديث وجهين احدهما ان يقول انما جعل الجاهنا رلا ربعة من انهار الجنة لما فيها من السلاسة والعذوبة والهضم وتضمنها
البركة الالهية وتشرفها بورود الانبيا اليها وشربهم عنها وذلك مثل قول النبي صلى الله عليه في عجوة المدينة انها من
ثمار الجنة وقد ذكرنا الوجه فيه والاخر ان يقول يحتمل انه سمى الانهار التي هي اصول انهار الجنة بتلك الاسامي ليعلم
انها في الجنة بمثابة الانهار الاربعة في الدنيا او لانها مسميات بتلك التسميات لوقوع الاشتراك فيها والله اعلم
ومن الحسان قوله صلى الله عليه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه نعم الاماس قد ذكرنا تفسيره وقد وجدناه
في المصابيح وفي بعض كتب الحديث سوس بالهمزة المضمومة لدلالة الواو على الضمة وبائس الامر سوس اذا اشتد وباس
بائس اذا افتقر والغلط انما وقع في رسم الخط والصواب الاماس **ومنه حديث** ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه في قوله تعالى وفرش مرفوعة قال ارتفاعها لكما بين السما والارض ذكر بعض اهل العلم من اصحاب
المعاني في تاويله ان المراد منه ارتفاع الفرش المرفوعة في الدرجات وما بين كل درجتين من الدرجات لكما بين
السما والارض وهذا القول وان كان اقرب من قول من قال انها نضدت حتى ارتفعت ومن قول من قال مرفوعة على
الاسرة ومن قول من قال انها كناية عن النسا وذلك لما في الحديث ان الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما
بين السما والارض **ومنه حديث** بريدة الاسلمي رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله هل في الجنة من خيل قال
ان الله تعالى ادخلك الجنة الحديث تقدير الكلام ان ادخلك الله الجنة وفي الكلام حذف واختصار والتقدير فلا تشاء
ان تحمل على فرس من ياقوتة كذا وكذا الا حملت عليه وقد دل على صحة ما ذهبنا اليه ما في الرواية الاخرى ان ادخلت
الجنة اتيت بفرس الحديث **ومنه حديث** عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه ان ادنى
الذي يدخلون منه الجنة عرضه مسيرة الراكب المجود الحديث لحق بالكتاب ضعيف منكر وانا ملنا الحق به لان المولف
تبرا في اول الكتاب عن ايراد المناكير وقد روى الترمذي هذا الحديث في كتابه ثم قال هذا حديث غريب وسالت محمدا
عن هذا الحديث يعني البخاري فلم يعرفه وقال خالد بن ابي بكر مناكير عن سالم بن عبد الله عن ابيه **قلت** ومدار هذا الحديث

على خالد

على خالد هذا وما يدل على منه مخالفته للاحاديث التي وردت في بعد ما بين المصراعين من مصاريع الجنة كما بين
مكة وهجر **قلت** وهجر مدينة باليمن وهي قاعدة البحرين بينها وبين البحرين عشر مراحل وابن مسيرة الراكب المجود عن تلك
المسافة **ومنه حديث** علي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه ان في الجنة لسوقا ما فيها شرا ولا بيع الا
الصور الحديث يحتمل انه اراد بالصورة الهيئة التي يكون عليها المومن ناحية ولباسه وزينته ويكون المراد من الدخول
فيها التزين بها ويحتمل ان المراد منه عرض الصور المستحسنة عليه فاذا اشتهى وتمنى ان يكون صورته على تلك الصيغة
هيا الله له ذلك بالقدرة الازلية فيصير منطبعا عليها ولبس المعنى انه يفارق جثته فيدخل في جثة اخرى فان
تبديل الاجزا من الشخص باجزاء اخر لم يكن عليها غير سائغ في حكمة الله سبحانه مخالف للتوقيف والوجه الاول
اشبه لما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه في صفة السوق فيرد عليه ما يرى عليها من اللباس فما ينقضي اخر حديثه
حتى يتخيل عليه ما هو احسن منه وهذا يويد ما ذهبنا اليه من تاويل الصورة بالهيئة التي يكون عليها **ومنه قوله**
صلى الله عليه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ولا يبقى في ذلك المجلس رجل الا حاضره الله محاضرة الكلمتان بالحا المهملة
والضاد المعجمة والمراد من ذلك كشف الحجاب والمقاولة مع العبد من غير حجاب ولا ترجمان وفيه الحديث ما منكم من احد
الا ويكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان الحديث فقد صحف فيها بعض الرواة فرواها بالخا المعجمة والصاد المهملة وقد
احال ولو ساعده التوفيق لم يحضر حيث لا محضر فيه **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث ابي سعيد كما بين
الجابية الى صنعاء الجابية مدينة بالشام **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث علي رضي الله عنه وتحن الناعمات فلا
نبائس كتب في الكتاب بالواو وليس بسديد على ما ذكرنا **ومن باب روية الله سبحانه وتعالى من الصحاح**
قوله صلى الله عليه في حديث جرير رضي الله عنه فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل
غروبها فافعلوا فيه تنبيه على ان اهل تلك الفضيلة هم الذين لا يغلبون على صلاة الصبح والعصر وانما خص هاتين
الصلاتين بالحث دون سايرها لما في الصبح من ركون النفس الى الاستراحة وتثبطها عن القيام عما هي فيه من لذة
الكرى ولما في العصر من الشغل بالمعاملات فانه وقت قيام الاسواق في البلدان فاذا لم يلحقه فترة في هذين الوقتين
مع شدة الداعية وقيام المانع فبالحرى ان لا يلحقه في غيرهما من الاوقات **ومن باب صفة النار واهلها**
من الصحاح قوله صلى الله عليه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه فادخلها سنفسر الحديث في مرتبانه في باب
الصلاة **ومن الحسان قوله** صلى الله عليه في حديث ابي هريرة ايضا وفخذه مثل البيضا في بلاد العرب
مواضع تسمى البيضا وقد ذكر الترمذي في كتابه بعد روايته هذا الحديث ان البيضا جبل **قلت** ومما يحقق قوله
انه وجد في غير هذا الحديث مقرونا في الذكر بورقان واحدهما من جبال المدينة وفي حديث ابي ذر رضي الله عنه
انه خرج في لقاح رسول الله صلى الله عليه فكانت ترعى البيضا فاجدب ماها فاقربوها الى الغابة وذكر

وسئل الدار قطني عن ... على رضي الله عنه ... الجنة ... في الصحيح ...

بعضهم انها موضع لحمى الربذة ومنها يقول القايل تقعسات بالبيضا من جانب الحمى **ومنه** مثل الربذة الربذة على ثلث مراحل من المدينة قريب من ذات عرق **ومنه حديث** ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه لو ان دلوا من غساق يهراق في الدنيا لانتن اهل الدنيا وجدت في كتاب جمع من حفاظ الحديث اهل الدنيا مقيدا اللام بالنصب وليس ذلك بصواب فان انتن لازم يقال نتن الشي وانتن اذا تغير وانما الصواب اهل بالرفع ولو كان الفعل متعديا كان المعنى ثم اوجه يحتمل ان الحاصل منه كان لينتن بالتشديد فلم يعرف بعض الرواة الفرق بين الكلمتين فرواه انتن **ومنه حديث** ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان في جهنم واديا يقال له هبهب الحديث انه سمي بذلك لسرعة وقوعه في المجرمين فان الهبهب السريع او لشدة اجيج النار فيه فان الهبهاب الصياح او اللمعان عند الاضطرام ولهذا لهبا بعض قولهم هبهب السراب اذا ترقرق **ومنه حديث** عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه لو ان رصاصة مثل هذا الحديث **قلت** في ساير نسخ المصابيح رضراضة مكان رصاصة وهو غلط لم يوجد في غير كتاب المصابيح وهذا الحديث من جملة احاديث كتاب الترمذي ومن كتابه نقله المولف ولعل الغلط وقع من غيره واراد بالرصاصة القطعة من الرصاص واشار الى مثل الجمجمة تبيينا لحجمها وتنبيها على تدور شكلها بين مدى فحو جهنم بالغ ما امكن من البيان وذلك انه ضرب المثل بالرصاص الذي هو من الجواهر الرزينة والجوهر كلما كان اتم رزانة كان اسرع هبوطا الى مستقره لاسيما اذا انضم الى رزانته كبر جرمه ثم قدره على الشكل الكروي فانه اقوى انحدارا وابلغ مرورا في الجو

ومن باب خلق الجنة والنار من الصحاح قوله صلى الله عليه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه حتى يضع الله رجله تقول قط قط قد اشرنا غير مرة الى سبيل الفية المتنزهة عن الاقدام على تاويل امثال هذه الاحاديث مع برائتهم عن الشبه التي لا يسلم معها العقايد ومع بيان صحة مقاصدهم في ذلك فاما اهل العلم بوجوه كلام العرب الساكون منهم مسلك التاويل فانهم يقولون كل شي قدمته فهو قدم كما يقال لكل شي قبضته قبض ومنه قوله تعالى وبشر الذين امنوا ان لهم قدم صدق عند ربهم اي ما قدموه من الاعمال الصالحات فيحتمل ان يكون المراد من القدم من قدمهم الله تعالى للنار من اهلها فيمتلي منهم جهنم مستوفاه بهم عدة اهلها وقالوا الرجل على نحو من ذلك وقالوا المراد به استيفاء عدد استوجبوا دخول النار قالوا والرجل وان كان اسما خاصا لجماعة الجراد فان استعمالها في جماعة الناس على طريق الاستعارة غير خارج عن مذاهب العرب في القول المستعار **قلت** وارى في الرجل احتمالا اقوى مما ذكروا وهو ان يكون الراوي روى الحديث بالمعنى وظن ان الرجل يستمد القدم ومما يويد ذلك ان البخاري روى هذا الحديث في كتابه باسناده عن ابي هريرة من طريقين وفي احدهما فيضع الرب قدمه عليها وفي الاخرى حتى يضع رجله ورواه ايضا باسناده عن انس وفي روايته حتى يضع رجله او قال قدمه **قلت** ويحتمل ان يكون وضع القدم والرجل من باب المجاز والاتساع ولم يرد بها اعيانها بل اراد بذلك ما يدفع

به ما يسكن به سورتها ويقطع مسألتها ويدل عليه قوله فيضع الرب قدمه عليها ولم يقل فيها وفي حديث انس لم يذكر ظرفا انها اي بها من غير اضافة الى الله سبحانه وقوله قط قط اي كفى كفى وقط اذا كان بمعنى حسب فهي مفتوحة القاف ساكنة الطا واذا اضيفت قلت قطك هذا الشي وقطني وقطي والذي يعتمد عليه من الرواية في هذا الحديث بسكون الطا ويحتمل الكسر اي حسبي حسبي وفي ساير نسخ المصابيح انتهى بها الى الثلاث وهو احدى الروايات في كتاب مسلم وفيما سوى ذلك منه وفي ساير طرقها من كتاب البخاري لم يتعد بها عن اثنتين **ومن باب بدء الخلق من الصحاح قوله** صلى الله عليه في حديث عمران بن حصين رضي الله عنه كان الله ولم يكن قبله شي وكان عرشه على الما ثم خلق السموات والارض كان الله ولم يكن قبله شي فصل مستقل بنفسه لا امتزاج له بالفصل الثاني وهو قوله وكان عرشه على الما فانهما الفصلين من المنافاة فانك اذا جعلت وكان عرشه على الما من تمام القول الاول فقد اقتضيت الاول بالثاني لان التقديم من لم يسبقه شي ولم يعارضه في الاولية وقد اشار بقوله وكان عرشه على الما الى انهما كانا مبدا التكوين وانهما كانا مخلوقين قبل السموات والارض ولم يكن تحت العرش قبل السموات والارض الا الما وكيف ما كان فالله سبحانه خالق ذلك كله ومسكه بقوته وقدرته وقوله وكتب في الذكر اي اثبت جميع ما هو كاين في اللوح المحفوظ **ومنه حديث** ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه ان الله كتب كتابا الحديث يحتمل ان يكون المراد بالكتاب اللوح المحفوظ ويكون معنى قوله فهو عنده اي فعلم ذلك عنده ويحتمل ان يكون المراد منه القضا الذي قضاه وعلى الوجهين فان قوله فهو عنده فوق العرش تنبيه على كينونته مكنونا عن ساير الخلايق مرفوعا عن حيز الادراك ولا تعلق لهذا القول بما يقع في النفوس من التصورات تعالى الله تعالى عن صفات الحدثان فانه هو البائن عن جميع خلقه المتسلط على كل شي بقهره وقدرته **قلت** وفي سبق الرحمة بيان ان قسط الخلق منها اكثر من قسطهم من الغضب وانها تنالهم من غير استحقاق وان الغضب لا ينالهم الا باستحقاق الا ترى انها تشمل الانسان جنينا ورضيعا وفطيما وناشيا من غير ان صدر منه طاعة استوجب بها ذلك ولا يلحقه الغضب الا بما يصدر عنه من المخالفات ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم فلله الحمد على ما ساق الينا من النعم قبل استحقاقنا **ومنه حديث** انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه لما صور الله ادم في الجنة الحديث ارى هذا الحديث مشكلا جدا فقد ثبت بالكتاب والسنة ان ادم خلق من اجزاء الارض وان نفسا يحتمل ان طينته خمرت في الارض ثم حملت الى الجنة فصورت فيها قلنا قد اشتهر في اخبار الاولين والاخرين انه خلق من طين ثم ترك حتى صار صلصالا كالفخار وانه كان ملقى ببطن نعمان وهو من اودية عرفات وفي حديث فضل يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها وهو حديث صحيح وقد دل على انه ادخل الجنة وهو بشر حي ويويده المفهوم من نص الكتاب وقلنا يا ادم اسكن انت وزوجك الجنة ولو اخذنا بظاهر هذا الحديث لزم منه انه

خلق في الجنة ثم اخرج منها ثم اعيد اليها ثم اخرج منها وهذا قول يخالف نصوصا كثيرة فلا ادري الوجه فيه الا احتمال
ان يكون الكلمتان اعني في الجنة سهوا من بعض الرواة اخطأ سمعه فيه والا ان يقدر هذا التقدير ابتر وانفى من احاله
القول المتضاد على من عصمه الله من الخطأ فيما يخبر عنه صلى الله عليه ابد الابدين ودهر الداهرين **ومنه حديثه الاخر**
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه فقال يا خير البرية الحديث **قلت** لا يلزم من هذا ان يكون احد من ولد آدم خيرا منه
لاحتمال ان يكون قوله هذا على سبيل التواضع وهضم النفس ولاحتمال ان ابرهيم عليه السلام كان يدعى بهذا
النعت او خوطب به عن الله اعتبارا لزمانه فان البرية على الحقيقة يطلق على براه الله قبل ابرهيم او في
زمانه لا على من لم يخلق بعد وعلينا من القول باحد الوجهين لئلا يخالف النصوص الصحيحة التي وردت
في فضل سيد المرسلين على سائر الاولين والآخرين صلى الله عليه اولا واخرا **ومنه حديثه الاخر** رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه اختتن ابرهيم النبي صلى الله عليه السلام الحديث القدوم بتخفيف الدال موضع بالشام ومن
المحدثين من يشدد وهو خطأ ومن الناس من يظن انه اختتن بالقدوم الذي ينحت به وهو غلط وبالمدينة جبل
يقال له قدوم ومنه الحديث بطرف القدوم واكبر ظني ان هذا بالتشديد **ومنه حديث** ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه لم يكذب ابرهيم الا ثلث كذبات الحديث **قلت** انما سماها كذبات وان كانت من جملة المعاريض
لعلو شانهم عن الكناية بالحق فيقع ذلك موقع الكذب عن غيرهم ولذلك حكاه عن ابرهيم عليه السلام فيما يقوله يوم
يسال الشفاعة فيقول اني قد كذبت ثلث كذبات نفسي نفسي وقوله في ذات الله اي فيما يختص به ولم يكن لابرهيم
عليه السلام بنفسه فيه ارب وقد ذكرنا معنى الذات فيما تقدم من الكتاب **ومنه** انه يعلم انك امراتي يغلبني
عليك وجه هذا القول فالله اعلم ان ذلك الجبار كان من دينه الذي يتدين به في الاحكام السياسية ان لا
يتعرض الا لذوات الازواج يرى انها اذا اختارت الزوج فليس لها ان يمتنع من السلطان بل يكون هو
احق بها من زوجها فاما اللاي لا ازواج لهن فلا سبيل عليهن الا اذا رضين هذا اسوأ الوجه الذي يقتضيه
لفظ الحديث **ومنه** فغط حتى ركض برجله الغط الضغط الشديد وهو هاهنا بمعنى الخنق اي اخذ بمجاري
نفسه حتى سمع له غطيط **ومنه** انما اتيتني بشيطان اراد به المتمرد من الجن وكانوا يهابون الجن ويعظمون امرهم
ومنه فاومى بيده مهيم جعل لفظ مهيم مفسرة للايماء وليست بترجمة لقوله فان قيل اولم يكن الكلام
في الصلاة مباحا في اول الاسلام فما ينكر ان يكون في ملة ابرهيم على ما كان عليه في اول الاسلام قلنا لم نذهب
الى ما ذهبنا اليه اتكالا على تحريم الكلام فانه شيء لم نطلع على حقيقة الامر فيه وانما ذهبنا لمكان الالهام
باليد ثم انها لو كانت مفسرة لقوله لكان من حقه ان يقال فاومى بيده فقال مهيم فان قيل فلم
لا يجوز ان يكون في الكلام حذف قلنا الضرورة تبالى هذا التقدير وليس بنا حاجة بان يدع ظاهر

الكلام ونقدر ربما التبس لنا به علم ومهيم كلمة يمانية يستعملونها في الاستفهام ومعناها ما لك وما شانك **ومنه** فتلك امكم
يا بني ماء السماء قال الخطابي اراد بها العرب لانهم يتبعون مواقع القطر ويتعيشون بها **قلت** ولا اختصاص للعرب
بهذا فان جميع اصحاب الاحوال يتبعون مواقع القطر وعند العرب احق بهذا النبز من العرب اذ لا يوجد في سائرهم
اقل ماء من العرب ولا اصبر على فقدانه منهم واري انه خاطب بهذا القول الانصار فان ماء السماء لقب عامر بن حارثة
الازدي وهو ابو عمرو مزيقيا وهو الذي خرج من اليمن لما احس بسيل العرم وسمي ماء السماء لانه كان اذا اجدب قومه مانهم
حتى ياتيهم الخصب فقالوا هو ماء السماء وقيل لولده بنو ماء السماء ومن ولده من الانصار وملوك الشام ومن قيل بعض الانصار
انا ابن مزيقيا عمرو وجدي ابوه عامر ماء السماء ويقال لملوك العراق ايضا بنو ماء السماء ينسبوا الى امهم ام المنذر بن امرئ
القيس اللخمي وهي بنت عوف بن جشم سميت بذلك لجمالها وهذا مما لا مدخل له فيما نحن فيه وانما ذكرناه دفعا للالتباس
ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه نحن احق من ابرهيم اذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى اي نحن
احق بهذا السوال منه اراد بذلك تفخيم امره وان ذلك منه لم يكن لنقصان في يقينه ونحن احق بطلب تلك المنزلة لحصول
الاطمينان ورواه بعضهم نحن احق بالشك من ابرهيم يريد ان هذا السوال منه لم يكن للشك ونحن احق بالشك منه ولسنا
نشك فيه فكيف يجوز ان يشك هو فيه والقصد في ذلك نفي الشك عن ابرهيم لا اثبات الشك لنفسه او لمن اتبعه وانح
الطرق ما لم يذكر فيه الشك وانما حذفه واقتصر الكلام كراهة ان يجعل نفسه مثل السو وكان من دابه الكريم ان يعدل عن
مثل هذه الالفاظ ويحتشم عنها **ومنه** ويرحم الله لوطا فانه كان ياوي الى ركن شديد كانه استغرب منه هذا
القول وعده بادرة منه اذ لا ركن اشد من الركن الذي كان ياوي اليه واما قوله في يوسف عليه السلام فانه يثني عن
احاده وصبر يوسف وتركه الاستعجال بالخروج عن السجن مع امتداد مدة الحبس عليه وارآه محتملا لوجه اخر
وهو انه راى الكمال في الاسترسال مع الله على ما ياتي به عبده ويوسف عليه السلام لما لبث في السجن بضع سنين لانه ابتغى
الفرج عما هو فيه بالالتجاء الى العبيد وكان الاولى بحاله ان لا يشكو ضره الا الى مولاه ولا يتعلق الفرج قبل مجيئه بل
ينتظر بالصبر ولا يعارض ما يستر من الغيب بامر من عنده فاشار الى انه لو كان هو مكانه لتلقى الدعوة من الغيب
بالاجابة وهذا اولى ما سلكت فيه مسلك علمائنا من الصوفية قدس الله ارواحهم ثم ان في ضمن هذا الحديث تنبيها على
ان الانبياء عليهم السلام وان كانوا من الله بمكان لا يدانيهم فيه احد فانهم بشر يطرأ عليهم من الاحوال ما يطرأ
على البشر فلا تعدوا ذلك منقصة ولا تحسبوه سيئة **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان
بالجرح جبار اي اثاره سواء بالتحريك والاصل فيه الجرح اذا لم ينقع عن الجلد والندب ايضا الخطر **ومنه قوله**
صلى الله عليه في حديثه ايضا لا تخيروني على موسى اي لا تفضلوني عليه قول قاله على سبيل التواضع او لانهم لم يرتدعوا لامة
عن التخيير بين انبياء الله من تلقاء انفسهم ثانيا فان ذلك يفضي الى العصبية فينتهز الشيطان منهم عند ذلك

فرصة فيدعوهم الى الافراط والتفريط فيحطون الفاضل عن حقه ويبخسون المفضول حقه فيقعون في مهواة الغي ولهذا
قال لا تخيروا بين الانبيآء اي لا تقدموا على ذلك باهوائكم وارائكم بل بما اتاكم من الله من البيان وعلى هذا النحو قوله صلى الله عليه
ولا اقول ان احدا خير من يونس بن متى اي لا اقول من تلقاء نفسي ولا افضل احدا عليه من حيث النبوة والرسالة فان شانهما
لا يختلف باختلاف الاشخاص بل نقول كل من اكرم بالنبوة فانهم سواء فيما جاؤا به عن الله وان اختلفت مراتبهم وكذلك
من اكرم بالرسالة والى وقوف الاشارة بقوله سبحانه لا نفرق بين احد من رسله وانما خص يونس بالذكر من بين الرسل لما
قص الله عليه في كتابه من امر يونس وتوليه عن قومه وضجرته عند تثبطهم في الاجابة وقلة الاحتمال عنهم والاحتفال بهم
حين راموا التنصل فقال عز من قائل ولا تكن كصاحب الحوت وقال وهو مليم فلم يامن صلى الله عليه ان يخامر بواطن الضعفاء
من امته ما يعود الى نقيصة في حقه فنبأهم ان ذلك ليس بقادح فيما اتاه الله من فضله وانه مع ما كان من شانه كسائر
اخوانه من الانبياء والمرسلين هذا قول جامع في بيان ما ورد في هذا الباب فانهم ترشد الى الحق واما ما ذكره في هذا
الحديث من الصعقة فهي بعد البعث عند نفخة الفزع فاما في البعث فلا تقدم لاحد منه على نبينا صلى الله عليه واختصاص
موسى عليه السلام بهذه الفضيلة لا يوجب له تفضلا على من تقدمه بسوابق جمة وفضائل كثيرة والله المسؤول ان
يعرفنا حقوقهم ويحيينا على محبتهم ويثبتنا على سنتهم ويحشرنا على ما كانوا عليه **ومنه حديثه الاخر** عن النبي صلى
الله عليه انما سمي الخضر لانه جلس على فروة بيضاء الحديث اراد به الهشيم اليابس شبهه بالفروة وقوله خضراء اي نبتا،
ومنهم من رواه خضرا بالتنوين اي نباتا اخضر ناعما وحديثه الاخر الذي يتلوا هذا الحديث قد مر بيانه **ومنه**
فما توارت يدك من شعره فما واريت يدك هذا غلط وقع عن بعض الرواة في كتاب مسلم وفي كتاب البخاري فله بما غطت
يده بكل شعرة سنة **ومنه حديث** جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه عرض علي الانبياء فاذا موسى ضرب من الرجال
يريد انه كوشف بما كانوا عليه من الصور والاشخاص فوجد المذكورين منهم في هذا الحديث على ما نعتهم والضرب الرجل
الخفيف اللحم قال طرفة انا الرجل الضرب الذي تعرفونه خشاش كراس الحية المتوقد والشنوءة التباعد من
الادناس ومنه ازد شنوءة وهم حي من اليمن قال ابن السكيت وربما قالوا ازد شنوة بالتشديد من غير همز
قال الشاعر نحن قريش وهم شنوه بنا قريشا ختم النبوه **ومنه حديث** ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه رايت ليلة اسري بي موسى رجلا ادم طوالا الادم من الناس الاسمر والطوال بضم الطاء وتخفيف الواو
والطويل وعليه الرواية وسبط الراس اي شعر الراس وهو ضد الجعودة يقال شعر سبط وسبط بكسر الباء
وفتحها اي مسترسل **ومنه** في ايات اراهن الله هذا من قول الراوي حكاه على وجه البيان فادرج في الحديث
ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه ليلة اسري بي لقيت موسى فنعته فاذا رجل مضطرب الحديث قد جاء
ضرب اللحم على ما بيناه في حديث جابر فاما المضطرب بمعنى الضرب فلم نجده ولم نعلم له مساغا في الباب القياسي

لان الاصل في اضطرب افتعل ابدلت التاء طاء ولم يذكر من الضرب الذي هو خفيف اللحم فعل يرد منه افتعل فان لم يكن ذلك من
بعض الرواة فلنا منه ان المضطرب يستدعي الضرب فالوجه فيه ان يكون عبارة عن الحركة التي كانت فيه فجبل عليها
فان من شان الحاد ان يكون متحركا قلقا **ومنه** ولقيت عيسى ربعة يقال رجل ربعة بالتسكين اي مربوع الخلق لا طويل
ولا قصير وكذلك امراة ربعة **ومنه** فاتيت باناءين الحديث العالم القدسي يصاغ فيها الصور من العالم الحسي ليدرك بها
المعاني ولما كان اللبن في العالم الحسي من اول ما يحصل به التربية ويرشح به المولود صيغ عنه مثال للفطرة التي تتم بها القوة
الروحانية وتنشأ عنها الخاصية الانسانية **ومنه حديثه الاخر** عن النبي صلى الله عليه خفف على داود القران الحديث
يريد بالقران الزبور وانما قال القران لانه قصد به اعجازه من طريق القراءة وقد دل الحديث على ان الله تعالى يطوي الزمان
لمن شاء من عباده كما يطوي المكان لهم وهذا باب لا سبيل الى ادراكه الا بالفيض الرباني **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديثه
انصتوا ايم الذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا اجمعون الاصل في ايم الله ايمن الله حذفت منه
النون وهو اسم وضع للقسم هكذا بضم الميم والنون والفه الف وصل عند اكثر النحويين ولم يجئ في الاسماء الف الوصل
مفتوحة غيرها وتقديره ايمن الله قسمي واذا حذفت منه النون قيل ايم الله وام الله بكسر الهمزة ايضا واجمعون تاكيد
للضمير ومنهم من يرويه اجمعين على الحال والرواية المعتد بها اجمعون بالرفع **ومنه حديث** ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه مر بوادي الازرق الحديث وادي الازرق موضع بين الحرمين ولعله منسوب الى رجل بعينه كان
يحل به او سمي بذلك لزرقة مائه او لغير ذلك **ومنه** وله جؤار اي تضرع ومنه قوله سبحانه وتعالى اليه تجأرون اي تتضرعون
ومنه قالوا هرشى او لفت هرشى ثنية في طريق مكة قريبة من الجحفة يرى منها البحر ويقال لها ايضا لفت وقيل انما سميت
هرشى لمهارشة كانت بينهم هنالك ولهرشى طريقان فايهما اخذ السالك كان مصيبا وبها ضرب المثل ومنها قول
الشاعر خذي انف هرشى او قفاها فانه كلا جانبي هرشى لهن طريق **ومنه** خطام ناقته خلبة اي زمامها ليف
ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه انا اولى الناس بعيسى بن مريم الحديث يعني وجه الاولوية
بالاخوة التي بين الانبيآء بقرب زمانه من زمانه واتصال دعوته بدعوته وجعل ذلك كالنسب الذي هو اقرب
الاسباب وبنو العلات بنو اب واحد الرجل من نسوة شتى سميت بذلك لان الرجل الذي تزوجها على اولى قد كانت
قبلها ناهل ثم عل من هذه فلهذا يقال لها علة وقوله ودينهم واحد يريد به ما يدعون اليه من التوحيد والطاعة
وليس اختلاف شرائعهم مزخ لك في شيء ثم ان الشرائع وان اختلفت بحسب مصالح العباد فان اصولها متفقة ومرجع
الكل الى الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله **ومن الحسان حديث** ابي رزين العقيلي رضي الله عنه قال قلت يا رسول
الله اين كان ربنا قبل ان يخلق السموات والارض الحديث ذهب بعض اهل العلم فيه الى ان التقدير اين كان عرش
ربنا فاضمر ويدل عليه قوله وخلق عرشه على الماء والعماء ممدودا هو السحاب قال ابو عبيد لا ندري كيف كان ذلك العماء

قلت وقد نقل عن ابي زيد انه قال العماء شبه الدخان يركب رؤس الجبال وعن ابي الهيثم انه عمى مقصور وفسره فقال هو كل امر لا يدركه عقول بني ادم ولا يبلغ كنهه الوصف ولا يدرك الفطن فان قيل ان الرواية صحت بالعماء ممدودا قلنا اياما كان فلا افتراق بين الروايتين من حيث المعنى لان المراد من الممدود انه مما احتجب الله به عن العقول حالا دون ما استاثر به من الامر المكنون معبرا بالعماء عن الحجاب والله اعلم ومنه قوله صلى الله عليه في حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه وانه ليئط به اطيط الرحل بالراكب اذ علمنا ان الكيفية عن الله سبحانه وعن صفاته منفية لم يكن لنا ان نحمل امثال هذا الحديث الا على تقدير عظمة الله وجلاله والمعنى ان العرش مع ما وصف به من المجد والكرم والسعة والعظم ليتضايق عن سعة علمه ويئط اطيط ما يركبه من اعباء هيبته وجلاله ومن باب فضايل سيد المرسلين من الصحاح حديث رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه ما من الانبياء نبي الا قد اعطي من الايات الحديث اراد بالايات المعجزات الخوارق للعادات وما ايد به انبياء الله من اعلام النبوة يريد انه ليس منهم الا من ايد بامثاله وجنسه اذا شوهد دعا المشاهد الى التصديق بالله وانما قال امن عليه البشر لتضمنه معنى الاطلاع فكانه قال امن بالاطلاع عليه البشر ومنه وانما كان الذي اوتيت اي معظم ما اوتيت من ذلك الباب القران الذي هو في نفسه دعوة وفي نظمه معجزة وانما قلنا معظم ما اوتيت لانه اوتي ايضا من جنس ما اوتيه غيره وتلك الخوارق التي اوتيها هو وغيره انما كانت تفي قدر ما يلزم به الحجة على المقترح ثم ان الذي لم يومن بها رجعت عليه بالخزي الدايم فطبع على قلبه وختم على سمعه وبصره فلا يومن بها حتى يكشف الغطاء ولا كذلك القران فان فيه الدعوة والحجة لا ينفك احدهما عن الاخرى حتى ياتي امر الله لا يزال يدعوا الناس الى معالم هداه فيجيبه المستبصرون ويعلم المجيبون ولهذا قال فارجوا ان اكون اكثرهم تابعا ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه فضلت على الانبياء بست الحديث وفي حديث جابر فضلت على الانبياء بخمس وليس هذا بالاختلاف تضاد وانما هو اختلاف زمان يقع منه حديث الخمس متقدما وذلك انه اعطيها فحدث به ثم زيد له السادسة فاخبر عن ست ومنه اعطيت جوامع الكلم اي اعطيت قوة ايجاز في اللفظ مع بسط في المعاني الكثيرة ومنه حديثه الاخر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه ان الله زوى لي الارض الحديث زويت الشي جمعته وقبضته يريد به تقريب البعيد منها حتى اطلع عليه اطلاعه على القريب منها ومنه واعطيت الكنزين الاحمر والابيض يريد به خزاين كسرى وقيصر وذلك لان الغالب نقود ممالك كسرى الدنانير والغالب على نقود ممالك قيصر الدراهم ومنه فيستبيح بيضتهم بيضة كل شي حوزته وبيضة القوم اصلهم وجماعتهم قيل واصله من بيضة الطاير لانها اصله والبيضة العز والملك وبيضة القوم ساحتهم وقال لقيط بن معمر الايادي يا قوم بيضتكم لا تفضحن بها اني اخاف عليها الازلم الجذعا ومما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن التورية وحرزا للاميين الحرز الموضع الحصين يقال هذا حرز حريز يريد انا جعلناه

هو للامة الامية تحصنون به عن غوايل الشيطان وافات النفوس ومنه حتى نقيم به الملة العوجاء يريد بها ما كان العرب يتدين بها وتزعم انها ملة ابرهيم عليه السلام وانما وصفها بالعوج وسماها ملة على الاتساع كما قال الكفر ملة وقد فسرنا الملة فيما تقدم وفي اخر هذا الحديث رواه عطا بن سلام كذا هو في ساير نسخ المصابيح وهو غلط والصواب رواه عطا عن ابن سلام يعني عبد الله بن سلام وعطا هو عطا ابن يسار الراوي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ومنه قوله صلى الله عليه في حديث ابي مالك الاشعري رضي الله عنه وان لا يظهر اهل الباطل على الحق يريد ان الباطل وان كثرت انصاره فلا يغلب الحق بحيث يمحقه ويطفي نوره ولم يكن ذلك بحمد الله مع ما ابتلينا به من الامر الفادح والمحنة العظمى بتسلط الاعداء علينا ومع استمرار الباطل فالحق ابلج والشريعة قايمة لم يخمد نارها ولم يندرس منارها وان كانت الرواية اهل الباطل على الحق فكذا فانه اراد به الظهور كل الظهور حتى لا يبقى لهم فئة ولا جماعة ولم يكن ذلك بحمد الله كيف وقد تكفل الله سبحانه لنبينا بالشام وها هو قد استبان علامه للناظرين ومنه حديث عوف بن مالك الاشجعي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه لن يجمع الله على هذه الامة سيفين سيفا منها وسيفا من عدوها قلت قد دلت الاحاديث على ان هذه الامة لا يوضع فيهم سيوف الاعداء ما لم يوضع سيوفهم في انفسهم فوضعوا فوضعت واما هذا الحديث فانه يدل على ان السيفان لا يجتمعان فيقع بها الاستيصال لكن اذا جعلوا باسهم بينهم سلط عليهم العدو وكف عن انفسهم باسهم ومنه حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه انا سيد ولد ادم يوم القيمة ولا فخر الفخر ادعاء العظم والمباهات بالاشياء الخارجة عن الانسان كالمال والجاه اي لا اقوله تبجحا لكن اعتدادا بفضله وتحدثا بنعمته ولا فخر بالنصب على التبرية وهو الاختيار لانه لم يتكرر ومنه بيدي لوا الحمد ينصب يوم القيمة لكل متبوع لوا يعرف به قدوة حق كان او اسوة في باطل والامقام من مقامات عباد الله الصالحين ارفع واعلى من مقام الحمد ودونه ينتهي ساير المقامات ولما كان نبينا سيد المرسلين صلوات الله عليه احمد الخلايق في الدنيا والاخرة اعطي لوا الحمد ليا وي الى لوايه الاولون والاخرون واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه ادم ومن دونه تحت لوايي ولهذا المعنى افتتح كتابه بالحمد وسمي اسمه من الحمد فقيل محمد واحمد واقيم يوم القيامة المقام المحمود ويفتح عليه في ذلك اليوم وفي ذلك المقام من المحامد ما لم يفتح على احد قبله ولا يفتح على احد بعده وامد امته ببركته من الفضل الذي اتاه فنعت امته في الكتب المنزلة قبله بهذا النعت فقال امته الحمادون يحمدون الله في السرا والضرا ومنه حديث ابي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه اذا كان يوم القيامة كنت امام النبيين امام بكسر الهمزة والذي يفتحها وينصبه على الظرف فانه لم يصب ومنه حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه ان لكل نبي ولاة من النبيين وان وليي ابي الحديث يعني به ابرهيم عليه السلام

وقد بيّنه بقوله وحملا به ندو في كتاب المصابيح وإن وليّي نبي وهو غلط ولعل الذي حرّف هذا دخل عليه الداخل
من قوله سبحانه إن وليّي الله الذي نزّل الكتاب والرواية على ما ذكرناه هو الصواب وقوله أولى من النبيين أي أحبّاء
وقرناؤهم وأولى بهم من غيرهم **ومن باب أسماء النبي صلى الله عليه وصفاته من الصحاح حديث** أبي موسى الأشعري
رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه يسمي لنفسه أسماء فقال أنا محمد وأحمد والمقفّي الحديث المقفّي على صيغة الفاعل
وهو المولّي الذاهب يقال قفّى عليه أي ذهب به فكان المعنى هو آخر الأنبياء فإذا قفّى فلا نبي بعده وفي معناه العاقب
ومنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه ألا تعجبون كيف يصرف الله عني شتم قريش الحديث
يريد بذلك تعريضهم إياه بمذمّم مكان محمد وكانت العوراء بنت حرب زوجة أبي لهب تقول مذمّما قلينا
ودينه أبينا وأمره عصينا **ومنه حديث** جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه سمّوا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي الحديث
العرب إنما تخاطب بالكنى ذوي الأقدار منهم تعظيما لهم ولما كان من حقه صلى الله عليه أن يكرم ويوقّر فوق ما يكرم
ويوقّر غيره ولم يكن في الخطاب إياه بدّ مما يقع به التمييز من خطابه وخطاب غيره قال الله لا تجعلوا دعاء الرسول
بينكم كدعاء بعضكم بعضا فنهى عن الاكتناء بكنيته نظرا إلى ما ذكرنا وقد أشار إلى أنه فارق الجمع في حقيقة
ما يراد من هذه الكنية بقوله إنما جعلت قاسما **ومنه قول** جابر بن سمرة رضي الله عنه في حديثه ورأيت الخاتم عند
كتفه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده أي لم يخالف لونه لون سائر جسده **ومنه قول** عبد الله بن سرجس رضي
الله عنه في حديثه عند ناغض كتفه اليسرى الناغض الغضروف وهو ما لان من العظم فإن قيل إنما المشهور بين
كتفيه قلنا لا اختلاف بين القولين فإنه يحتمل أنه وجد كذلك ولا يلزم من قول المخبر بين كتفيه أن يكون بينهما على السواء بل
يكون على تفاوت من أحد الجانبين أو كان على السواء وخيّل إليه أنه إلى اليسرى أقرب وكذلك القول فيمن روى عنه
عند كتفه اليمنى **وفيه** جمعا عليه خيلان كذا هو في المصابيح وفي كتاب مسلم مثل الجُمع والجمع بضم الجيم الكف
حين يقبضها ويؤيد هذه الرواية ما ورد في صفة خاتم النبوة كالكف وفي كتاب مسلم من طريق أخرى جُمعا
أي جمع نصب بنزع الخافض وأما جميعا على ما في كتاب المصابيح فإني لا أحققه رواية ولا أشبه أنه غلط من الكاتب
ومنه حديث أنس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه ليس بالطويل البائن يريد به الطويل الذي بان في
طوله عن حد الاعتدال **وفيه** وليس بالأبيض الأمهق الأمهق الذي ليس في بياضه نيّر فهو أبيض كريه كلون الجص لا يخالطه حمرة
وفيه وليس بالجعد القطط ولا بالسبط جعد قطط إذا كان شديد الجعودة يقال رجل قط الشعر وقطط الشعر
يعني وقد تقدم في الباب الذي يتقدم في معنى السبط **ومنه حديثه الآخر** كان شعر رسول الله صلى الله عليه إلى أنصاف
أذنيه وفي حديث البراء يبلغ شحمة أذنيه وفي رواية عنه أيضا ما رأيت من ذي لمّة في حلّة حمراء من رسول الله صلى الله
عليه شعره يضرب منكبيه وعلى مثل هذا الاختلاف في صفة الواصفون وإذا عرف اختلاف تلك الأحوال الاختلاف

للأزمنة

الأزمنة علم أن الاختلاف فيها من طريق التضاد فإنه صلى الله عليه حلق رأسه في سني الهجرة لعام الحديبية ثم عام
عمرة القضاء ثم عام حجة الوداع فليعتبر في الطول والقصر منه بالمناسبات الواقعة في تلك الأزمنة وأقصر تلك
الأزمنة مدة ما كان بعد حجة الوداع فإنه توفي بعد الحلق بثلاثة أشهر **وفيه** وكان سبط الكفين أي تامّ الكفين
وفي حديث الملاعنة إن جاءت به أصيهب سبطا فهو لزوجها أي تام الخلق ومثله في الحديث سبط القصب والسبط
الممتد الذي ليس فيه تعقّد ولا نتوّ وفي معناه شثن الكفين أي غليظهما قال أبو عبيدة معنى أنهما إلى الغلظ والقصر وقال غيره
هو الذي في أنامله غلظ بلا قصر **قلت** والشثن مستعمل أيضا في كلامهم في خشونة الجلد قال الشاعر وتعطو
برخص غير شثن كأنه أساريع ظبي أو مساويك إسحل ذكر الشثن في البيت في مقابلة الناعم ولا محمل له في الحديث
إلا على غلظ العضو في الخلقة لما صح عن أنس أنه قال لا مسست ديباجة ولا حريرة ألين من كف رسول الله صلى الله عليه **قلت**
قد سلكنا في تفسير قوله وكان سبط الكفين مسلك من تقدمنا متبعا لهم ولو ذهب ذاهب إلى أنه كناية عن الجود فلا
مطعن فيه لأن العرب يقول للبخيل جعد الكف وفي ضده سبط الكف **ومنه حديث** أبي الطفيل عامر بن واثلة الليثي
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه أبيض مقصدا المقصد الذي ليس بجسيم ولا قصير وقال شمر هو القصد
من الرجال نحو الربعة **ومنه قول** أنس رضي الله عنه في حديثه إذا مشى تكفّأ أي تمايل إلى قدّام كما تتكفأ السفينة
في جريها من قولهم أكفأت الشيء وكفأته إذا أملته يقال كفأته فانكفأ وتكفأ وفي حديث الصراط آخر من يمر رجل
يتكفأ به الصراط وقيل تكفأ أي تزهيا في مشيته كما تتزهيا العيدانة وفي صفة مشيته ما يدل على صحة ذلك كقوله
إنه أراد به الترفع عن الأرض مرة واحدة كما يكون من مشي الأقوياء وذوي الجلادة بخلاف المتماوت الذي يجر رجله
في الأرض ويدل عليه قول الواصف إذا مشى تقلّع وسنذكره في موضعه والرواية المعتد بها في تكفّى بعضهم وكذلك يرويه في
كتاب أبي عيسى على ما ذكر عن علي رضي الله عنه إذا مشى تكفّى تكفيا وذكر الهروي أن الأصل فيه الهمز ثم ترك **ومنه حديثه**
الآخر عن أم سليم رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه كان يأتيها فيقيل عندها **قلت** قد وجدت في بعض
كتب الحديث أنها كانت من ذوات محارم النبي صلى الله عليه من جهة الرضاع ولم يزد هذا الناقل على ذلك شيئا وقد
رأيت لذلك قولا صحيحا وأسبابا توجب صحته من هذا الحديث وأمثاله فإن نبي الله صلى الله عليه لم يكن ليقيل في بيت
أجنبية ثم إنه لم يكن يدخل بعد نزول الحجاب على امرأة من الأنصار إلا على أم سليم وأختها أم حرام فضلا من أن
يقيل عندها وقد صح أنه دخل على أم حرام بنت ملحان فقال عندها فاستيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما أضحكك
يا رسول الله قال ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك
على الأسرة الحديث وفي هذا الحديث أنها جلست تفلي رأسه وإذا لم يكن بينه وبينها سبب محرّم من رحم وصلة
فلابد أن يكون ذلك من جهة الرضاع على ما ذكروا وقد علمنا أن النبي صلى الله عليه لم يحمل إلى المدينة رضيعا تعين

ان يكون ذلك من قبل ابيه عبد الله فانه ولد بالمدينة وكان عبد المطلب قد فارق اباه هاشما وتزوج بالمدينة في بني النجار
وام حرام وام سليم بنتا ملحان كانتا من بني النجار فعرفتنا من جميع ذلك ان الحرمة بينهم كانت حرمة الرضاع ولقد وجدنا
الجم الغفير من علماء النقل اوردوا احاديث ام حرام وام سليم ولم يتبين احد منهم العلة اما من الغفلة عنها واما لعدم
العلم بها فاحببت ان ابين وجه ذلك كيلا يظن جاهل انه كان في سعة من ذلك لمكان العصمة ولا يتبدع به مستبيح
الى الترخص بما رخصه فيه واراني والله اعلم **قول** علي رضي الله عنه في حديثه مشربا حمرة الاشراب خلط لون بلون يقال
اشرب حمرة وصبغ وفيه شربة حمرة بالضم اي اشراب **ومنه** طويل المسربة المسربة بضم الراء الشعر المستدق الذي
ياخذ من الصدر الى السرة وقوله اذا مشى تكفا وقد فسرنا **وفي حديثه الاخر** لم يكن بالطويل الممغط اي الذي
قد تناهى طوله والمغط المد **ومنه** ولا بالقصير المتردد الذي انضم بعضه الى بعض كانه قد تردد بعض خلقه
على بعض **ومنه** ولم يكن بالمطهم ولا بالمكلثم اختلف اهل اللسان في المطهم فمنهم من قال هو التام الخلق من كل
شيء على حدته فهو بارع الجمال وهذا قول لا يلائم ما وصف به صلى الله عليه من الحسن والجمال وقال الجوهري وجه
مطهم اي مجتمع مدور وهذا ايضا لا يناسب لفظ الحديث ولا يواطيه لانه قال بعد ذلك وكان في الوجه تدوير
وقال ابو عبيد الهروي في كتابه وقالت طائفة المطهم الفاحش السمن وقيل هو المنتفخ الوجه ومنه قول
الشاعر ووجه فيه تطهيم اي انتفاخ وجهامة **قلت** وهذا هو القول الذي يستقيم عليه سياق الحديث
والتاء التي بالكلمتين في نعت وجهه وسنذكر قوله بعد الكلمتين وكان في الوجه تدوير ولما كان المطهم
من الالفاظ المشتركة على ما ذكرنا وكان المكلثم من الوجوه القصير الحنك الداني الجبهة المستدير مع كثرة اللحم
بين بقوله ولا بالمكلثم انه لم يرد بالمطهم المنتفخ الوجه الفاحش السمن ولما كان المكلثم المستدير بين بقوله وكان
في الوجه تدوير انه لم يكن مستديرا كل الاستدارة بل كان فيه بعض ذلك ويكون معنى قوله وكان في الوجه تدوير اي
نما وكان بين الاسالة والاستدارة مسنون الوجه غير موجز هذا قول مطرد متسق يؤيد بعضه بعضا
ولما وبلته نقلناها عن اصحاب الغريب لان استقامة الالفاظ على انفرادها فاما اذا اعتبرت جملة واحدة
في نظم الحديث شذ بعضها عن بعض ولم يوجد نافي التوفيق ما لم يلتئم منها فان العلة فيه حسبان الناعتين
فقد وصف كل منهم بما تصور في ذهنه وبما يذكر من هيئته والله اعلم **ومنه** جليل المشاش والكتد المشاش رؤوس
العظام اللينة التي يمكن مضغها واحدها مشاشة والكتد ما بين الكاهل والظهر بكسر التاء وفتحها **ومنه** اجرد
ذو مسربة الاجرد من الناس الذي لا شعر عليه ومنه الحديث اهل الجنة جرد مرد ومن الدواب القصير الشعر
وقد بين بقوله ذو مسربة انه لم يكن اجرد على الاطلاق بل كان له مسربة ومن اصحاب التجارب من الهند وغيرهم
من يحمد الرجل اذا كان في سائر اعضائه اجرد ولا سيما الصدر **ومنه** اذا مشى يتقلع المعنى انه كان يرفع رجليه

من الارض

من الارض رفعا بائنا بقوة لا كالذي يقارب من الخطى احتشاما واختيالا وفي حديث هند بن ابي هالة واذا زال زال
قلعا اكثر اهل الرواية يضمون القاف ويسكنون اللام والمحققون من ذوي المعرفة بكلام العرب يروونه بفتح القاف
وكسر اللام وقوله كانما يمشي في صبب كالمبين لمعنى فان الانحدار والتقلع الى اقدامه والتقلع من الارض يقارب بعضه
بعضا **ومنه** واذا التفت التفت جميعا ومراده انه كان اذا توجه الى الشيء توجه بكليته ولا يخالف ببعض جسده
بعضا كيلا يخالف بدنه قلبه وقصده مقصده ثم لما في ذلك من التلون وامارة الخفة وقد اشير الى مثل هذا
المعنى في النهي عن الجلوس بين الظل والشمس **ومنه** اصدق الناس لهجة اللهجة اللسان وما هو فصيح اللهجة من
لهج بالشيء اي اولع به **ومنه** والينهم عريكة العريكة الطبيعة يقال فلان لين العريكة اذا كان سلسا والانت عريكته
اذا انكسرت نخوته **ومنه حديث** جابر بن سمرة رضي الله عنه رايت النبي صلى الله عليه في ليلة اضحيان الكسرا اي مضيئة
لا غيم فيها وكذلك ضحيا واضحيانة وضحيانة **ومنه حديث** ابي هريرة رضي الله عنه في حديثه انا لنجهد انفسنا نجهد
يجوز فيه فتح النون وضمها يقال جهد دابته واجهدها اذا حمل عليها فوق طاقتها وانه لغير مكترث اي مبال وهما من الالفاظ
الالفاظ المقلوبة مثل جذب وجبذ وقد بين بقوله هذا ان المراد من الاسراع البلاغ الذي لا يدرك الا بالاسراع
لقوله وانه لغير مكترث ثم لما وصف به انه كان يمشي على هينته **ومن باب ما ذكر من اخلاقه**
وشمائله من الصحاح قوله صلى الله عليه في حديث انس رضي الله عنه لم تراعوا لم تراعوا في اوثق الروايات
لن تراعوا معناه لا فزع ولا روع فاسكنوا يقال ريع فلان اذا فزع وفرس عري ليس عليه سرج وكان قوله ما
عليه سرج اورده مورد البيان **ومنه** لقد وجدته بحرا يقال للفرس انه لبحر وانه لحت اي واسع الجري وذلك الفرس
يسمى المندوب اي المطلوب **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديثه الاخر تربت يمينه حمل هذا اللفظ على ترب
يمينه لما في تلك الكلمة من احتمال الدعاء عليه ولما في هذه من احتمال الدعاء له وهو ان يكون المراد منه السجود لله سبحانه
وتعالى **ومنه حديث** عائشة رضي الله عنها ما رايت النبي صلى الله عليه مستجمعا قط ضاحكا اي ضاحكا
كل الضحك يقال استجمع كل مجمع واستجمع الفرس جريا **ومنه حديثها الاخر** لم يكن رسول الله صلى الله عليه فاحشا
ولا متفحشا قيل الفاحش ذو الفحش والمتفحش الذي يتكلف ذلك ويتعمده **ومن باب المبعث وبدو الوحي**
من الصحاح قول عائشة رضي الله عنها في حديث بدء الوحي الا جاءت مثل فلق الصبح الفلق بالتحريك
هو الصبح بعينه قال ذو الرمة حتى اذا ما انجلى عن وجهه فلق وانما اضافه الى الصبح لاختلاف اللفظين
وحسنت هذه الاضافة لكون الفلق من الالفاظ المشتركة يقال للخلق الفلق وللمطمئن من الارض الفلق وانما
شبهتها بالفلق لانارتها واضائتها وصحتها **ومنه** فيتحنث فيه فسرت التحنث بقولها وهو التعبد الليالي
ذوات العدد ويحتمل ان يكون التفسير من قول الزهري ادرجه في الحديث وذلك من دابه والتحنث من حنث

العربية القا الخشنة عن نفسه وزعم بعضهم انه لم يرد من باب التفعل في معنى القا الشي عن النفس الا التحنث والتأثم
والتحوب وفيه قبل ان ينزع الى اهله نزع الى اهله ينزع نزاعا اى اشتاق وبعير نازع وناقة نازع اذا حنت الى اوطا
نها وفيه حتى جاءه الحق اى الامر الحق وهو الوحي او جاءه رسول الحق وهو جبريل وفيه فاخذني فغطني الاصل في الغط
المقل في الما والعوص فيه ولما كان الغط مما ياخذ بنفس المغطوط استعمل مكان الخنق وفي بعض الروايات فخنقني وفي
بعضها فسابني في بعضها فساني بالنا اخت الطا وكلا اللفظين يعني الخنق وفيه حتى بلغ مني الجهد روى بفتح الجيم
وضمها وبرفع الدال ونصبها والجهد ضم الجيم ورفع الدال اى بلغ مني الطاقة ولا ارى الذي يرويه بنصب الدال
الا وقد وهم فيه او جوزه من طريق الاحتمال فانه اذا نصب الدال عاد المعنى الى انه غطه حتى استفرغ قوته في ضغطته
وجهد جهده بحيث لم يبق فيه مزيد وهذا قول غير سديد فان البنية البشرية لا تستدعي استيفاء القوة الملكية لا سيما
في مبدا الامر وقد دلت القضية على انه اشمأز من ذلك وتداخله الرعب وفيه ولقد خشيت على نفسي اى دهشته هيبته
البديهة واخذته سورة تلك الحال فاوجس في نفسه خيفة من الخبال وفيه وتحمل الكل اى تحمل الثقل عن ذوى الاثقال والكل
الثقل من كل ما يتكلف قال الله تعالى وهو كل على مولاه ومنه قيل للعيال الكل وقيل لليتيم الكل قال الشاعر أكل مال
الكل قبل شبابه اذا كان عظم الكل غير شديد وفيه وتكسب المعدوم زعم جمع من اهل العلم ان صواب هذا اللفظ وتكسب
المعدم اى يعطي العايل ويغنيه لان المعدوم لا يدخل تحت الافعال وتكسب يجوز ان يكون من قولهم كسبت زيدا مالا ويجوز
ان يكون من اكسبته مالا قال الخطابي وافصحهما كسبته وذكر الهروي عن ابن الاعرابي تكسب بضم اليا وانشد فاكسبني
مالا واكسبته حمدا قلت والمعدوم هي اللفظة الصحيحة بين اهل الرواية واجراها بعضهم على الاتساع فراى انه انزل العائل
منزلة المعدوم مبالغة في العجز كقولك للبخيل والجبان ليس بشي وعليه قول المتنبي اذا راى غير شي ظنه رجلا وعلى مثل
هذا يحمل قول ابن ابي اوفى رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه يقل اللغو اى لا يلغو اصلا قال الله تعالى فقليلا ما يومنون اى
لا يومنون لا قليلا ولا كثيرا وانما ذكرت لفظ الكسب اراده انك لا تزال تسعى في طلب عاجز تنعشه كما يسعى غيرك في
طلب مال ينعشه وفيه وتعين على نوايب الحق اى تعين الملهوف على ما اصابه من النوايب التي تكون على جهة الحق فيه المعاونة
فيها وفيه فقال له ورقة هذا الناموس الذي انزل الله على موسى قال بعضهم الناموس صاحب سر الخير والجاسوس صاحب
سر الشر قلت واصله من ناموس الرجل اى صاحب سره وفيه يا ليتني فيها جذعا قال بعضهم ليتني فيها جذعا
نصب على اضمار كنت لان ليت قد شغل بالمكني فلم يبق له عمل فيما بعده هذا كلام صحيح وفي اضمار كنت كلام والصواب
ان نصب على الحال والتقدير ليتني باق فيها جذعا اى جلدا قويا شابا بمثابة الجذع من الخيل قال الراجز
يا ليتني فيها جذع اخب فيها واضع ويقال فلان في هذا الامر جذع اذا كان اخذ فيه حديثا واراد الصغير في قوله
يا ليتني فيها اراده للنبوة او للدعوة او للايام التي تظهر بها وفيه انصرك نصرا موزرا اى بالغا في القوة ماخوذ من

العائل يعني الفقير

المعدوم بمعنى الحقير

اضمار كان

الازر

للازر وهو القوة وفيه ولم ينشب ورقة اى لم يلبث ولم يبرح وحقيقته انه لم يتعلق بشي ولم يشتغل بغير ما هو فيه ومنه قوله
صلى الله عليه في حديث جابر رضي الله عنه فجئثت منه رعبا جئث الرجل اذا فزع وكذلك جث وجئف مواربته اى
بمثابة رعبا ويجوز ان يكون معناه مرعوبا كل الرعب ويحتمل انه من المجاز نزوعا لامتزاج الرعب لافتراق معنييهما وهو
ان الفزع انقباض ونفار يعتري الانسان من الشي المخيف فهو قريب من الجزع والرعب الانقطاع من امتلاء الخوف والرعب
يتعدى ولا يتعدى يقال رعبته فرعب ومنه حديث عائشة رضي الله عنها ان الحارث بن هشام سال رسول
الله صلى الله عليه فقال يا رسول الله كيف ياتيك الوحي فقال احيانا ياتيني مثل صلصلة الجرس الحديث وفي غير هذه
الرواية كانه صلصلة على صفوان وفي رواية اخرى كجر السلسلة على الصفوان الصلصلة صوت الحديد اذا حرك
وصل الحديد وصلصل اذا تداخل صوته والصلصلة اشد من الصليل وفي بعض الروايات مثل صرصرة الجرس يقال صر
الجندب اذا صوت وكذلك الباب فان كرر الصرير ورجع قيل صرصر صرصرة ومنها الحديث انه كان يخطب
الى جذع فاتخذ المنبر فاصطرت السارية وهو افتعلت من الصرير اى حنت وصوتت قلت وهذا حديث يتعا
طاه ابنا الضلالة ويتخذونه ذريعة الى تضليل العامة وتشكيكهم وهو حق ابلج ونور زيتونة قد من شجرة مباركة
يكاد زيتها يضي ولو لم تمسسه نار لا يغلط فيه الا من اعمى الله عيني قلبه وجملة القول في هذا الباب ان نقول كان
النبي صلى الله عليه معنيا بالبلاغ مهيمنا على الكتاب مكاشفا بالعلوم الغيبية مخصوصا بالمسامرات القلبية
وكان يتوفر على الامة حصتهم بقدر الاستعداد فاذا اراد ان ينبيهم بما لا عهد لهم به من تلك العلوم صاغ لها
امثلة من عالم الشهادة ليعرفوا ما قد بان لهم من وجهها لكل طالب متطلب وعالم ومتعلم فضرب لمثل الشاهد
مثلا بالصوت المتدارك الذي يسمع ولا يفهم منه شي تنبيها على ان اتيانها يرد على القلب في لبسة الجلال واهبة الكبريا
فياخذ هيبة الخطاب حين ورودها بمجامع القلب ويلاقي من ثقل القول ما لا علم له بالقول مع وجود ذلك فاذا سري
عنه وجد القول المنزل بينا ملقى في الروع واقعا موقع المسموع وهذا معنى قوله فيفصم عني وقد وعيت ومعنى
يفصم عني يقلع عني كرب الوحي شبهه بالحمى اذا افصمت عن المحموم يقال افصم المطر اى اقلع وهذا الضرب من الوحي شبيه بما يوحى
الى الملائكة على ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه قال اذا قضى الله في السما امرا ضربت الملائكة
باجنحتها خضعانا لقوله كانها سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي
الكبير فهذا وقد تبين لنا من حديث عائشة رضي الله عنها ان الوحي كان ياتيه على صفتين اولاهما اشد من الاخرى وذلك
لانه كان يرد فيها من الطباع البشرية الى الاوضاع الملكية فيوحى اليه كما يوحى الى الملائكة على ما ذكر في حديث
ابي هريرة رضي الله عنه وهو حديث حسن صحيح والاخرى يرد فيها الملك الى شكل البشر وشاكلته وكانت هذه
ايسر والله اعلم وفيه وان جبينه ليتفصد عرقا اى يسيل يقال انفصد الشي وتفصد اذا سال كانه شبه العرق

العرب بالجيم

المفصود اذا سال عنه الدم ومنه قول عبادة بن الصامت رضي الله عنه في حديثه اذا نزل عليه الوحي كرب لذلك
تحمل انه كان يهتم بامر الوحي اشد الاهتمام ويهاب مما يطالب به من حقوق العبودية والقيام بشكر المنعم ويخشى على
عصاة الامة ان ينالهم من الله خزي ونكال فياخذه الغم الذي ياخذ بالنفس حتى يعلم ما تفضي اليه وتحتمل ان المراد منه
كرب الوحي وشدته فان الاصل في الكرب الشدة وانما قال الصحابي كرب لما وجد من شبه حاله بحال المكروب وقوله
تربد وجهه اي تغير واكثر ما يقال ذلك في المتغير من الغضب وتربد الرجل اي تعبس وفيه فلما اتلي عليه رفع
راسه كذا هو في المصابيح والذي صوابه فلما اتلي عليه من التلاوة وان كان اتلي عليه محققا فمعناه احيل فقال اتليته
اي احلته اي احيل عليه البلاغ وذلك ان الملك اذا افضى اليه ما نزل به فقد احال عليه البلاغ ومنه قوله صلى الله
في حديث عائشة رضي الله عنها فما استفق الا بقرن الثعالب فاق واستفاق من مرضه وسكره بمعنى اي لم استفق مما انا فيه
من الغم حتى بلغت قرن الثعالب والقرن جبل صغير وقرن الثعالب جبيل بعينه من وله والطائف وفيه ان شيت
ان اطبق عليهم الاخشبين الاخشبان جبلان يضافان مرة الى مكة ومرة الى منى وهما واحد ويسميان الجبجبان ومن
قال بل الاخشبين هما اللذان تحت العقبة بمنى فوق المسجد ومن باب علامات النبوة من الصحاح قول
انس رضي الله عنه في حديثه ثم لامه واعاده تقول لامت الجرح والصدع اذا شددته فالتام يريد انه سواه واصلحه
وفيه وهو منتقع اللون يقال انتقع لونه اذا تغير من حزن او فزع وكذلك امتقع وبالميم اجود هذا الحديث وامثاله
ما يجب فيه التسليم ولا نتعرض له بتاويل من طريق المجاز ولا اتساع اذ لا ضرورة في ذلك اذ هو خبر صادق مصدوق
عن قدرة القادر ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه لتفتحن عصابة من المسلمين
كنز ال كسرى الذي في الابيض يريد به القصر الابيض الذي كان بالمداين وكانوا يسمونه سفيد كوشك وسمعت
بعض اصحاب الحديث بهمذان يقول القصر الابيض الذي في الحديث هو حصن دارا الذي بهمذان ويقال له سفيد
سنان ولم اجد لقوله سنادا من الرواية المعتد بها ومنه حديث انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى
الله عليه يدخل على ام حرام بنت ملحان الحديث قد ذكرنا وجه الدخول عليها في حديث اختها ام سليم وفيه
يركبون ثبج هذا البحر ثبج كل شي وسطه وثبج الرمل معظمه ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان ضمادا قدم
مكة الحديث هو ضماد الازدي وكان صديقا للنبي صلى الله عليه في الجاهلية ومن اصحاب الحديث من يقول ضماد
او ضمام بن ثعلبة وليس بشي فان الذي اختلف في اسمه فقيل ضماد وضمام بن ثعلبة هو السعدي الوافد
على رسول الله صلى الله عليه واما الازدي فانه ضماد بلا مثنوية وفيه وكان يرقي من هذه الريح الاشارة بها
الى جنس العلة التي كانوا يرونها الريح فكانهم كانوا يرون ان الخبل الذي يصيب الانسان والادواء التي كانوا
يرونها من مس الجن نفحة من نفحات الجن فيسمونها الريح ولقد سمعت قول الكهنة يريد بذلك انهم ينسبونك تارة

الى الكهانه

الى الكهانه وتارة الى السحر وتارة الى الشعر وقد سمعت مقالة اصحابها فما سمعت في سائرها سمعت مثل كلامك ولو
كنت منهم لاشبه كلامك كلامهم ثم انهم كانوا يرون الكهان والسحرة والشعراء اهل البلاغة المبرزين في القول
حتى اني ما سلوت شيا وانما اشار بقوله هذا الى الاعجاز اي جاوز كلامك عن حد البلاغة واشار بهولاء الى
الكلمات والعرب ربما استعملوها في غير العقلاء وقد شهد به التنزيل قال الله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد
كل اولئك كان عنه مسؤلا وقال الشاعر ذم المنازل بعد منزلة اللوى والعيش بعد اولئك الايام وفيه ولقد
بلغن ناعوس البحر وفي كتاب المصابيح بلغنا وهو خطا لا سبيل اليه لغوية من طريق المعنى والرواية لم ترد به وفي
ناعوس البحر ايضا خطا ولذلك رواه مسلم في كتابه وغيره من اهل الحديث قدوه بموافيه والظاهر ان بعض
الرواة اخطا فيه فروى ملحونا وهذه من الالفاظ التي لم يسمع في لغة العرب والصواب فيه قاموس
البحر وهو وسطه ومعظمه من القمس وهو الغوص والقماس الغواص وفي حديث المد والجزر قال ملك موكل بقا
موس البحر الحديث والمعنى ان كلماتك التي اسمعتنيها قد بلغت في البلاغة وغزارة المعنى لجة البحر ومعظمه
ومن الفصل الذي في المعراج من الصحاح حديث مالك بن صعصعة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه حدثهم عن ليلة اسري به بينما انا في الحطيم وربما قال في الحجر الحديث هذا التردد من الراوي لاشتباه عليه
اسمع في الحطيم او في الحجر وكثير من علماء العربية يرون الحجر والحطيم شيا واحدا ويقولون سمي حجرا لما حجر عليه
بحيطانه وسمي حطيما لانه حطم جداره عن مساواة جدار الكعبة وقد نقل عن بعض من اهل العلم ما يخالف ذلك
واقاويلهم مع ما فيها من الاختلاف يدل على ان الحطيم غير الحجر فقال بعضهم الحطيم ما بين المقام الى الباب وقال
ابن جريج هو ما بين الركن والمقام وزمزم والحجر وقال ابن حبيب هو ما بين الركن الاسود الى الباب الى المقام حيث
يحطم الناس للدعاء وقيل كان اهل الجاهلية يتحالفون هناك يحطمون للايمان ومنه قول انس في هذا الحديث
من هذه الى هذه او قول بعض الرواة يعني من ثغره نحره الى شعرته اراد بالشعرة العانة يقول اهل العلم
بالعربية الشعرة بكسر الشين شعر الركب للنساء خاصة وعلى هذا فان هذا القايل ذهب فيه مذهب
الاتساع وما ذكر في الحديث من شق البطن واستخراج القلب وما يجري مجراه فان السبيل في ذلك التسليم
دون التعرض بصرفه الى وجه تتقوله متكلف ادعا للتوفيق بين المنقول والمعقول هربا مما يتوهم انه محال ونحن
بحمد الله لا نرى العدول عن الحقيقة الى المجاز في خبر الصادق عن الامر المحال به على القدرة وفيه فاستفتح
قيل من هذا اراد بذلك تقرير شدة حراسة السماء وكثرة حراسها وان احدا لا يستطيع التخلص اليها والمرور
عليها الا باذن من قبل من ارصد لذلك الامر وفيه قيل وقد ارسل اليه ذهب بعض اهل العلم الى ان معناه وقد
ارسل اليه للعروج وقال بعثة نبينا صلى الله عليه من معظمات الامور وجلايل الوقايع المعروفة في ملكوت السموات

فلا يجوز أن يخفى عليهم ظهورها أو كلما نظروا استغنوا عنه قلت وما ذا أنكر هذا القائل أن يكون الفئة المستخبرة عن
أرسالهم من شغلتهم الشواهد الغيبية وسلبتهم السوالب الربانية فلم تتفرغوا للاستغراقهم فيما بدا لهم من سبحات
الجلال ودهمهم من سطوات الجلال لما سوى ذلك ثم إن قولنا لهم سألوا عن الإرسال إليه للعروج قوله تتقدمه
رؤية إذ لم يصدر شيئه عن الأدنى فلا أدنى فصلا عن الملأ الأعلى إذ ليس لبشر أن يتطرق إلى العالم العلوي ويرتقي
في أسباب السماوات إلا أن يؤذن له ويرسل إليه ويعان في العروج بالتيسير عليه الكلم إلا أن يحمل سؤالهم عن الإرسال
إليه على معنى التعجب مما أنعم الله به على عبده أو على معنى الاستبشار بعروجه وأما رؤيته المذكورين من الأنبياء دون
رتبة الكل سماء وأمر الملك إياه بالتسليم عليهم فإن في ذلك توفيقا على تفاوت منازلهم واختلاف مراتبهم ومعا
رجهم وعلى أنه أعلى رتبة وأقوى حالا وأتم عروجا وأمره عليهم فإن في ذكر توقيفا بالتسليم عليهم لأنه كان عابرا عليهم
وكان في حكم القيام وكانوا في حكم القعود والقائم يسلم على القاعد وإن كان أفضل منهم ورؤيته للأنبياء في السماوات
وفي بيت المقدس حيث أتيتهم تحمل على رؤية روحانيتهم الممثلة بصورهم التي كانوا عليها غير عيسى عليه السلام فإن
رؤيته محتملة للأمرين أو أحدهما وأما ما ذكر من بكاء موسى عليه السلام فإنه يحمل على الرقة لقومه والشفقة عليهم
حيث لم ينتفعوا بمتابعته انتفاع هذه الأمة بمتابعة نبيهم ولم يبلغ سوادهم مبلغ سوادهم ولا يصح أن يحمل على
هذا الوجه أو ما يضاهي ذلك فإن الحسد في ذلك العالم منزوع عن عوام المؤمنين فضلا عمن اختاره الله لرسالته
واصطفاه لمكالمته وقوله إن غلاما بعث بعدي لم يرد بذلك استقصار شأنه فإن الغلام قد يطلق ويراد به القوي
الطري الشباب والمراد منه استقصار مدته مع استكثار فضائله واستتمام سواد أمته وفيه ثم رفعت
لي سدرة المنتهى الرفع تقريبك الشيء وقد قيل في قوله تعالى وفرش مرفوعة أي مقربة لهم فكأنه أراد أن سدرة المنتهى
استبينت لي بنعوتها كل الاستبانة حتى اطلع عليها كل الاطلاع بمثابة الشيء المقرب إليه وفي معناه رفع لي بيت
المعمور ورفع لي بيت المقدس وإنما أضيفت السدرة إلى المنتهى لأنها مكان ينتهي دونه علم الخلائق ولا يجاوزها الملائكة والرسل
منها وقد بينا معنى ذلك فيما تقدم وفيه وفي بعض أحاديث المعراج ثم انتهي بي إلى سدرة المنتهى وفي بعضها
ثم انطلق بي حتى أتى سدرة المنتهى ومنها ما رواه أبو سعيد الخدري من حديث المعراج فرفعت لي سدرة المنتهى والروا
يتان اللتان ذكرناهما قبل وهما أكثر الروايات تؤيدان ذلك وفيه فإذا نبقها مثل قلال هجر النبق بكسر
الباء حمل السدر وتخفف أيضا الواحدة نبقة ونبقة مثل كلمة وكلمة والقلة إناء للعرب كالجرة الكبيرة و
قلال هجر شبيهة بالحباب وكما كانت الثمرة في قشرتها كالمطعوم في ظرفه ضرب مثل ثمرتها بأكبر ما كانوا يتعا
رفونه بينهم من الظروف وهجر اسم بلد منصرف وفيه فإذا أربعة أنهار نهران باطنان ونهران ظاهران
إذا اللفاجاة يعني فإذا أنا بأربعة أنهار وفي غير هذا الحديث أنها تخرج من أصل السدرة ويحتمل أنه قال

باطنان في الجنة أمرها وفقدان النظير في الشاهد لها فلا تنتهي العبارة عن نعتهما ولا تهتدي العقول إلى وصفهما
ويحتمل أنه قال ذلك لأنهما مختفيان عن أبصار الناظرين فلا يريان حتى يصب في الجنة وقد ذكر في الحديث أن أحدهما
يقال له الكوثر وللآخر نهر الرحمة وأما الظاهران فلا وجه في هذا الحديث أنهما النهران المسميان على ما
عرفنا بأعيانهما ويكون مادتهما مما ينزل إلى السدرة من رحمة الله ويحتمل أن يكون تسميتهما بالاسمين من باب الاتساع
والاستعارة أو من باب توافق الأسماء على ما ذكرنا في قوله صلى الله عليه وسلم سيحان وجيحان والنيل والفرات كل
من أنهار الجنة وفيه وعالجت بني إسرائيل أي مارستهم ولقيت الشدة فيما أردت منهم من الطاعة والمعالجة
مثل المزاولة والمحاولة ومنه حديث أنس رضي الله عنه كان أبو ذر رضي الله عنه يحدث أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فرج سقف بيتي الحديث فإن قيل روى أنس أيضا في حديث المعراج عن مالك بن صعصعة
عن النبي صلى الله عليه وسلم بينا أنا في الحطيم وربما قال في الحجر فكيف التوفيق بين هاتين الروايتين قلنا قد ذكر
في كتب أصحاب الحديث وكتب من تصدى للتوفيق بين المتضادات أن الحديثين يثبتان أن العروج به مرتين
تارة بروحه في المنام ويدل عليه قوله بين النائم واليقظان وتارة بشخصه في اليقظة ويدل عليه أيضا قوله
في حديث أبي ذر رضي الله عنه ثم أخذ بيدي فعرج بي إلى السماء ولم يذكر مسراه إلى بيت المقدس والعروج الذي
كان لشخصه في اليقظة إنما كان من المسجد الأقصى وفي حديث أبي ذر ذكر العروج من المسجد الحرام إلى السماء
فإن صح لنا ذلك فلا تضاد فيه فإن قيل فأي الحديثين يحمل على اليقظة قلنا حديث مالك بن صعصعة
لما فيه من ذكر البراق وسيره به والحديث للبراق ذكر في حديث أبي ذر وإن لم يصح لنا ذلك فالسبيل أن يعد
ذلك مما غلط فيه الرواة من قبل النسيان فإنهم وإن كانوا عدولا بررة فليسوا بمعصومين عن النسيان
وقد رفع الله قدر نبيه عن النسيان في الغلط فيما أخبر عنه من أمر الله والكوائن الغيبية والآيات الإلهية
فإن قيل والنسيان إن قدر فعلى أي القضيتين نقدر قلنا في حديث أبي ذر لأن الإسراء به من المسجد
أكثر وأشهر فإن قيل وإن قدر الأمر فيهما على ما ذكر ثم من العروج به مرتين تارة في المنام وتارة في اليقظة
فلا بد التوفيق بين قوله من دون ذلك الإسراء به من بيت أم هانئ وبين قوله فرج سقف بيتي قلنا يكون إضافة
البيت إلى نفسه من باب الاتساع لأنه كان نازلا به وإلى أم هانئ من طريق الحقيقة لأنها كانت تملكه وفيه
وإذا رجل قاعد على يمينه أسودة أي أشخاص أو جماعات يقال رأيت سوادا أسودات من الناس وأساود وأساويد
ويريد بهم الجماعات المتفرقون ومنه السواد الأعظم والسواد الشخص لأنه يرى من بعيد أسود ومنه قوله
صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس وأبي حبة الأنصاري رضي الله عنهما ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى
أسمع فيه صريف الأقلام ظهرت أي علوت قال الله تعالى ومعارج عليها يظهرون والمستوى على مثال الملتقى

العدول البررة ليسوا بمعصومين عن النسيان

الذي اعتدل في نفسه فلم يكن فيه انخفاض او انحراف فله وجه لولا عدم الرواية ثم انه لو كان على ما ادعى لكان من حقه
ان يكتب بعين بعد الواو لانها ساقطة في هذه الصيغة واذا رأينا الياء مثبتة في ساير الروايات فلسنا ان نذهب
الى خلافه وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث حتى ظهرت لمستوى والمستوى المنتصف العالي المرتفع واثبات الياء في هذه
الصيغة ليس بسديد لان المستوى بفتح الواو اي بما لا يعرف في كلام العرب والكلام في الروايتين للعلا اي علوت لاستعلاء
مستوى اولرؤيته او لمطالعته ويحتمل ان يكون متعلقا بالمصدر اي ظهرت لظهور المستوى ويحتمل ان يكون بمعنى الى قال
الله تعالى اوحى لها اي اليها قال البحتري ظهرت لمنخرق السماء وجاوزت ظلل الغمام الصايب المستعر وصريف
الاقلام عبارة عن الاطلاع على جريانها بالمقادير والاصل فيه صوت البكرة عند الاستقاء يقال صرفت البكرة تصرف
صريفا وكذلك صريف الناب ومن صريف ناب البعير والمعنى اني اقمت مقاما بلغت فيه من رفعة المحل الى حيث اطلعت على الكوائن
وظهر لي ما يراد من امر الله وتدبيره في خلقه وهذا والله هو المنتهى الذي لا يقدم فيه لاحد عليه **ومنه حديث** عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه لما اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهي به الى سدرة المنتهى وهي في السماء السادسة لا خفاء
بان بعض الرواة وهم في السادسة وانما الصواب في السابعة وقد ثبت في غير موضع من احاديث المعراج انه اتى
السدرة ورفعت له بعد العروج الى السماء السابعة وتشهد بذلك الروايات الصحيحة فلا بد من هذا القول المتضاد
الذي بين الروايتين فان قيل وهذه الرواية ايضا صحيحة فلم تحكم بتلك الرواية على هذه قلنا لانها اكثر واضافة
السهو الى الواحد اولى من اضافته الى الجماعة ثم ان اضافة السدرة الى المنتهى والبيان الذي ورد في معناه من النبي
صلى الله عليه وسلم ان علوم الخلائق ينتهي اليها يشهدان لتلك الروايات بوضوحها ثابتا وقد اسند القول في تلك الروايات
الى النبي صلى الله عليه وسلم وههنا لم يتعلق الوقف على الصحابي فان قيل ان الصحابي لا يقدم على الاخبار
فيما سبيله التوقيف الا وهو متحقق ثم متثبت في استماع ذلك من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم قلنا لم ننكر ذلك
ولكن التفاوت الذي بين المرفوع والموقوف في المرتبة لا يرتفع بذلك ان قول القائل وهي في السماء السادسة
يحتمل انه ادرج في الحديث من قول بعض الرواة لا من قول ابن مسعود ومن الدليل على ذلك ان هذا الحديث يروى
عن ابن مسعود من طريق اخرى وليس فيها وهي في السماء السادسة **ومنه** اذ يغشى السدرة ما يغشى قال
فراش من ذهب فان قيل كيف التوفيق بين قوله هذا وبين قوله في غير هذا الحديث فغشيها الوان لا ادري
ما هي قلنا قوله ذلك يشير الى انها لا تشبه الاعيان المشهودة المستحضرة في النفوس فيمتنع لكم بذكر
نظايرها ولا تضاد بين القولين لان فراش الذهب كان ايضا مما غشيها مع احتمال ان يكون ذكره من قول الصحابي
اورده مورد البيان لانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يذكر تساقط الفراش على مواقع تلك الانوار التي غشيتها بعد
قوله اذ يغشى السدرة **ومنه** واعطي خواتيم سورة البقرة ليس معنى قوله اعطي انها انزلت عليه المعنى انه

اضافة السهو الى الواحد اولى منها الى الجماعة

الصحابي لا يقدم في الامر التوقيفي على الاخبار الا بعد التحقق

الايتين

استغني بلفظ منها القرن في الاسيرين قوله سبحانه غفرانك ربنا الى قوله انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ولم يقع نحوهما
من السالفين **ومنه** وغفر لمن لا يشرك بالله من امته شيئا المقحمات يريد بالمقحمات الذنوب التي يستحق بها صاحبها دخول
النار **ومن الفصل الذي في المعراج من الصحاح قول** ابي بكر رضي الله عنه في حديثه ثم رفعت لنا صخرة
اي ظهرت واذيعت والاصل فيه تقريب الشيء ومنه رفعته الى السلطان وفي حديث النجاشي فرفعه الى سريره **ومنه**
وانا انفض ما حولك يريد التجسس الاخبار من كل وجه يقال نفضت المكان واستنفضته وتنفضته اذا نظرت جميع
ما فيه ومنه النفضة وهم الجماعة يبعثون في الارض هل فيها عدو او خوف وكذلك النفيضة نحو الطليعة قالت
سلمى الجهنية ترثي اخاها اسعد يرد المياه حضيرة ونفيضة ورد القطاة اذا اسمال التبع **ومنه** حلبت في قعب كثبة من
لبن القعب قدح من خشب مقعر والكثبة من اللبن قدر حلبة وقيل ملء القدح من اللبن **ومنه** يرتوي منه) روية من
الماء بالكسر والتنوين وتزودت كله بمعنى **ومنه** فوافقته حتى استيقظ **قلت** اختلف رواة كتاب البخاري في هذين
اللفظين اعني فوافقته حتى فمنهم من يرويه فوافقته حين بتقديم القاف على الفاء وحين التي هي الظرف والمعنى وافق
اتياني اياه حين استيقظ وكذلك وجدناه فيما نعتد به من نسخ البخاري ومما يشهد لهذه الرواية بالصحة ما روي
في بعض طرق هذا الحديث من كتاب مسلم فوافقته وقد استيقظ ومنهم من يرويه على ما ذكرنا في تقديم القاف مع حتى
حتى اي وافقته فيما هو لجاره من النوم ومنهم من يرويه بتقديم الفاء على القاف من الوقوف والمعنى صبرت عليه وتوقفت
في المجيء اليه حتى استيقظ واري الرواة انما دخل من يرويه بحتى التي هي للغاية من قوله فكرهت ان اوقظه فرأوا انه
كان نايما فوافقه على النوم او تاني به حتى استيقظ والوجه فيه انه فارقه وهو نايم فقدر الامر في ذلك على ما فارقه
عليه فكره ايقاظه حين تكلف المجيء اليه فلما اتاه كان الامر على خلاف ما توهمه ووجده قد استيقظ **ومنه** فارتطمت
ارتطمت به فرسه يقال تطمنه في الوحل تطما فارتطم اي ارتبك فيه وارتطم عدي ههنا بالباء **ومنه** في جلد من الارض
الجلد الارض الصلبة **ومنه قول** عبادة بن الصامت في حديث انس رضي الله عنهما ولو امرتنا ان نضرب اكبادها الى برك
الغماد لفعلنا الضمير في اكبادها للخيل او المطايا حيث شاهدها في المسير اليهم اضمر المطايا واوذ مان السير اكبا
دها وقد بينا حقيقة هذا اللفظ في اول الكتاب وبرك الغماد بكسر الباء وبفتحها ايضا وبضم الغين موضع اليمن
قيل هو اقصى بلاد هجر ومنهم من يكسر الغين واري اصح الروايتين في برك كسر الباء فقد ذكر الجوهري في كتابه وبرك
مثال قرد موضع بناحية اليمن **ومنه** فما ماط احدهم يريد ما بعد يقال ماط في حكمه اي جار وماط اي بعد وذهب
ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه قال وهو في قبة يوم بدر اللهم انشد عهدك ووعدك
الحديث يقال نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله اي سألتك الله وقد يستعمل في موضع السؤال
قال الاعشى واذا تنوشد في المهارق انشدا اي اذا سئل بكتب الجوار لعطى وقوله تنوشد في موضع نشد اي سئل

والعهد هاهنا عن الامان نريد اسالك اماناتك وانجاز وعدك الذي وعدتنيه بالنصر فان قيل كان النبي صلى الله عليه
اعلم الناس بالله وقد علم ان الله سبحانه لم يكن ليعده وعدا فيخلفه فما وجه هذا السوال قلنا المحصل الذي لا يفارق
هذا الكلم سوان الدعا مندوب اليه على الداعي في حصول المطلوب او لم يتكلم ثم ان العلم بالله يقتضي الخشية منه واكبر في
الخشية من الانبيا عليهم السلام بما اوتوا ووعدوا من حسن العاقبة فيحذرون ان يكون خوفه من مانع ينشا ذلك من قبله
او من قبل امته فيحبس عنهم النصر الموعود ويحتمل انه وعد بالنصر ولم يعين له الوقت فكان على وجل من تاخر الوقت
فيتضرع الى الله لينجز له الوعد في يومه ذلك واما ما اظهر من الضراعة وبالغ فيه برفع اليدين حين سقطت الخميصة التي
كان عليه عند رجليه على ما هو في الحديث فعنه سوى ما توخاه من التذلل بين يدي الله على ما هو حق العبودية كشف
للاصحاب عن آية النصر ليشجعهم بذلك ويويدهم ويثبت اقدامهم ومن هاهنا قال ابو بكر رضي الله عنه حسبك يا رسول
الله فقد الححت على ربك يريد انك قد بالغت في الدعا كل المبالغة وقد علم المومنون بان الله سبحانه يستجيب دعوتك (ان الله يحب الملحين في الدعاء [illegible]) و
تحقق ايابك فلا حاجة بك الى زيادة على ما صنعت هذا وجه هذا الحديث اذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم
بالله من ابي بكر واقوى يقينا منه واولى بالثقة بوعده ولا يجوز ان يتوهم متوهم ان ابا بكر رضي الله عنه قال هذا القول
تطييبا لقلب رسول الله صلى الله عليه وسلم او تاييدا له او تغييرا عليه معاذ الله فان هذا محمل حسن بعوام المومنين
فضلا عن صديق هذه الامة واعلمهم بالله وبرسوله واشدهم تمسكا بالادب بين يديه والله اعلم **وفي حديثه ايضا**
عن قول الملك اقدم حيزوم اقدم بفتح الهمزة زجر للفرس كانه يومر بالاقدام وقد رواه بعض اهل الحديث بالكسر
بكسر الهمزة والصواب فتحها وحيزوم اسم فرس من خيل الملايكة سمي باقوى ما يكون من الاعضا منه واشد ما
يستظهر به الفارس في ركوبه منه وهو وسط الصدر وما يضم عليه الحزام **ومنه** قول علي رضي الله عنه اشدد حيازيمك
للموت فان الموت لاقيك **وفيه** فاذا هو قد خطم انفه خطم بالخا المعجمة وهو الاثر على الانف يقال خطمت البعير اذا
وسمته بالكي بخط من الانف الى احد خديه **ومنه حديث** البرا رضي الله عنه بعث رسول الله صلى الله عليه رهطا الى ابي رافع
الحديث الرهط ما دون العشرة من الرجال ليست فيهم امراة وقد ذكر قبل وابو رافع هذا هو ابن ابي الحقيق اليهودي
كان يعادي رسول الله صلى الله عليه اشد المعاداة ويسعى في اذيته والتالب عليه والتعرض له بالقول فيما ينظم
من الشعر بعد ان كان من ذوي العهد فنقض عهده وكان له حصن يتحصن به فبعث اليه رهطا من الخزرج وامر عليهم
عبد الله بن عتيك رضي الله عنه فاحتال حتى دخل الحصن متنكرا وقتله في ليلته وخرج فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاتوه وهو يخطب فقال افلحت الوجوه وذلك في اخر السنة الرابعة من الهجرة وكانت الاوس قد اصابوا قبل
ذلك من كعب بن الاشرف وكان الخبيث شديد الاحنة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قيل قد روينا عن رسول
الله صلى الله عليه انه قال الايمان قيد الفتك لا يفتك مومن فكيف التوفيق بينه وبين ما امر به من قتل ابن الاشرف وابن ابي

الحقيق اليهودي من قبل قلنا اما ابن ابي الحقيق فانه كان حربا لله ولرسوله متحصنا بحصنه فدخول المحارب الحصن وديته الضرا
خفية مكن من قتل الخبيث ليس من باب الفتك المنهي عنه بل سبيل ذلك سبيل السرية يدخل دار الحرب على غرة من
اهلها ثم تضع فيهم السيف واما قتل ابن الاشرف بعد نزوله الى محمد بن مسلمة واصحابه الاوسيين رضي الله عنهم
اجمعين ومن قصره في ظلمة الليل واجابته اياهم ثقة بهم فانهم كانوا مباشرين لذلك من قبل الرسول صلى الله
عليه وسلم بالامر السماوي ففارقت هذه القضية غيرها من قضايا الامة مع احتمال ان يكون النهي عن الفتك
كان بعد ذلك وهو الاظهر لان حديث النهي عن الفتك يرويه ابو هريرة واسلامه في السنة السابعة من الهجرة وقتل
ابن الاشرف في السنة الثالثة وابن ابي الحقيق في السنة الرابعة **ومنه قول** جابر رضي الله عنه في حديثه فعاد
كثيبا اهيل اهيل في اعني الهيال وهو السيال قال الله تعالى كثيبا مهيلا اي مصبوبا سايلا لا يتماسك يقال
تهيل الرمل اذا سال وقد هلته انا **وفيه** فانكفات الى امراتي اي انصرفت اليها **وفيه** رايت بالنبي صلى الله
عليه خمصا شديدا الخمص بسكون الميم المجاعة وكذلك المخمصة لان البطن يضمر بها **وفيه** ولنا بهيمة داجن
البهيمة تصغير البهمة وهي اسم للمذكر والمونث من اولاد الضان كذا ذكره اهل اللغة وقيل البهيمة السخلة وفي
الحديث ان النبي صلى الله عليه قال للراعي ما ولدت قال بهمة قال اذبح مكانها شاة قال بعضهم لولا ان البهمة
اسم نوع خاص لما كان في اجابة الراعي عن سواله صلى الله عليه ببهمة كثير فايدة لان من المعلوم ان ما يلد الشاة اما
يكون ذكرا او انثى فلما اجاب عنه ببهمة وقال اذبح مكانها شاة دل على انها اسم للانثى دون الذكر اي دع
هذه في الغنم واذبح مكانها ذكرا **قلت** هذا الذي ادعاه هذا القايل ينتقض عليه بقوله صلى الله عليه
وسلم واذبح مكانها شاة فان الشاة لم تختص بالذكر دون الانثى واستقامة المعنى في هذا الحديث ان نفسر البهمة
بالسخلة على ما ذهب اليه بعض اهل اللغة والشاة بالمسنة ثنية كانت او جذعة ضانا كان او معزى او ناول
على انه صلى الله عليه وسلم ساله من عدد ما ولد فاجابه بقوله ذكرا اراد انه ولد بهمة واحدة وهذا التاويل اوجه
التاويلين واقومها على ما ذكرنا من اهل اللغة وحذف سناد هذا التاويل في بعض طرق هذا الحديث الذي
اوردنا منه قوله للراعي ما ولدت هو قول الراوي ان النبي صلى الله عليه كانت له مائة شاة فلم يكن يريد ان
يجاوز عن المائة فكلما جاءت بولد ذبح مكانها اخرى والداجن ما الف البيوت واستانس ومن العرب من
يقولها **وفيه** ولا فدحي من برمتكم يقال قدحت المرق اي غرفته ومنه المقدح وهو المغرفة سلك بالخطاب
مسلك المتلون فخاطب به ربة البيت **وفيه** وان برمتنا لتغط به تغط اي يسمع صوت الغليان والمغطغطة
القدر الشديدة الغليان **ومنه قوله** صلى الله عليه وسلم في حديث ابي قتادة رضي الله عنه بوس ابن سمية اي
يا شدة ما يلقاه ابن سمية من الفية الباغية وابن سمية هو عمار بن ياسر وسمية امه **ومنه قول** عمران بن حصين

رضي الله عنه في حديثه مستقيا المراة بين مزادتين او سطيحتين المزادة كالمزود وهو وعاء يوضع فيه طعام السفر
ويحتمل انهم جعلوا المزادة للما تفريقا بين الوعائين في الاسم والسطيحة نوع من المزادة وهي ما كان من جلدين قوبل
احدهما بالاخر فسطح عليه **وفيه** واديا افيح يريد واسعا يقال بحر افيح بين الفيح اي واسع **وفيه** مصانع قايدة
اي ينقاد لو ويوا فقه والاصل في المصانعة الرشوة وهي ان تصنع لصاحبك شيا ليصنع لك شيا **وفيه** حتى اذا كان
بالمنصف مما بينها المنصف بالفتح نصف الطريق **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث العباس رضي الله عنه
هذا حين حمي الوطيس يريد هذا حين اشتد والوطيس التنور **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث البراء رضي الله عنه
انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب قد ذكرنا فيما تقدم من الكتاب ان القول اذا صدر عن صاحبه مستقيما على
وزان الشعر من غير تعمد منه فلا يعد ذلك شعرا ثم انه رجز والرجز خارج من جملة ما يتعاطاه الشعرا على القوا
نين الموضوعة في العروض واما وجه قوله انا ابن عبد المطلب فانه على سبيل التعريف لنفسه لا على سبيل المباهاة وقد
رفع الله قدره واجل امره من ان يفتخر في اعلاء كلمته الى من كان يعبد اللات والعزى فضلا من ان يفتخر به وقد كان اهل
الاخبار من اهل الكتاب يتحدثون بان النبي الموعود به في اخر الزمان من بني عبد المطلب وكذلك الكهان والحزاة
واري جماعة من اهل مكة مصداق ذلك في منامهم فلعله اشار الى انه هو المخبر عنه من بني عبد المطلب **ومنه قوله**
صلى الله عليه في حديثه ايضا اذا احمر الباس يريد اشتد الحرب من قولهم موت احمر اذا وصف بالشدة ولذلك سنة
حمراء **ومنه ما رواه** ابو هريرة رضي الله عنه في حديثه قد انتحر الرجل اذا نحر نفسه وفي المثل سرق فانتحر
ومنه حديث عايشة رضي الله عنها سحر رسول الله صلى الله عليه حتى انه ليخيل اليه انه صنع الشي وما صنعه تريد
انه كان يخيل اليه انه اصابها ولم يكن هناك اصابة **وفيه** مطبوب المطبوب المسحور والطب السحر قيل انهم كنوا
به عن السحر كما كنوا بالسليم عن اللديغ وقيل انه من الاضداد يقال لعلاج الدا طب وهو من اعظم الادوا **قلت**
ويحتمل انهم استعاروا فيه الطب لدقته وخفاء امره والطبيب هو الفطن بالشي الحاذق **وفيه** في مشط و
مشاطة المشاطة ما يتنتف من الشعر بالمشط او يسقط عند الامتشاط **وفيه** وجف طلعة ذكر الجف وعا
الطلع وهو الغشا الذي على الوليع ويروى في جب طلعة اي في جوفها وطلعة ذكر على الاضافة واراد بالذكر
فحل النخيل **وفيه** في بير ذروان وذروان موضع وفي كتاب مسلم في بير ذي اروان واراها اصوب
الروايتين لان اروان بالمدينة اشهر من ذروان وذو اروان على مسيرة ساعة من المدينة وفيه بني مسجد الضرار
وفيه وكان نخلها رؤس الشياطين اراد بالنخل طلع النخل وانما اضافه الى البير لانه كان مدعوما فيها واما
تشبيه ذلك برؤس الشياطين فلما صادفوه عليه من الوحشة وقبح المنظر وكانت العرب تعد صور الشيا
طين من اقبح المناظر ذهابا في الصورة الى ما يقتضيه المعنى وقيل اريد بالشياطين الحيات الخبيثات العرمات

وانما كان فاذا الاتيان بهذا النظير في الحديث مسوق على نص الكتاب في التمثيل قال الله تعالى كانه رؤس الشيا
طين **ومنه حديث** ابي سعيد الخدري رضي الله عنه بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وهو يقسم قسما القسم
مصدر قسمت الشي فانقسم يسمى الشي المقسوم وهو الغنيمة بالمصدر والقسم بالكسر الحظ والنصيب من الخير
مثل طحنت طحنا والطحن بالكسر الدقيق ولا وجه للمكسورة في هذا الحديث لانه يختص اذا انفرد نصيب وهذا
القسم كان في غنايم حنين بالجعرانة **وفيه** قد خبت وخسرت اذا لم اكن اعدل خبت وخسرت على ضمير المخاطب
لا على ضمير المتكلم وانما رد الخيبة والخسران الى المخاطب على تقدير عدم العدل منه لان الله تعالى بعثه رحمة للعالمين
وبعثه ليقوم بالعدل بينهم فاذا قدر انه لم يعدل فقد خاب المعترف بانه مبعوث اليهم وخسر لان الله لا يحب
الخاينين فضلا من ان يرسلهم الى عباده ويحتمل ان يكون التقدير خبت وخسرت اذا اعتقدت اني لم اعدل
ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره ان يصف الامر المكروه الى نفسه وان كان على سبيل الحكاية واذا حكاه
عن غيره اتى به معدولا عن صيغته تنزها في القول عما نزهه الله منه فعدل به ها هنا عن نفسه الى المخاطب
لانه كان حقيقا بذلك وانما قال لعمر رضي الله عنه دعه فان له اصحابا الحديث تنبيها على انهم يصلون وانه عن قتل
المصلين نهي فان قيل اولم يقل في احدى الروايتين من هذا الحديث لان ادركتهم لاقتلنهم فكيف التوفيق بين
القضيتين قلنا انما يحل قتلهم باظهار الخلاف والمفارقة عن الجماعة وترك الطاعة بالخروج على الامام والتا
لث لقتال من خالفهم في رايهم ولم يوجد ذلك يوميذ وانما وجد بعد النبي صلى الله عليه بسبع وعشرين
سنة **وفيه** يقرؤن القران لا يجاوز تراقيهم يريد انه لا يخلص عن السنتهم واذانهم الى قلوبهم واقيانهم **وفيه**
يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية اي يمرقون عليه مرا سريعا بحيث لا يتعلق بهم الامر والنهي عنهم والدين الطاعة واستعير للشريعة اي
لا يتدينون دين الحق والرمية الصيد يرمى شبههم في ذلك بالرمية لا يستبين اثرهم عما يرمون به من القول النافع ثم
وصف الشي المتمثل به في سرعة تخلصه وتنزهه عن التلوث بما مر عليه من فرث ودم ليبين المعنى المضروب له والرصاف
العقب الذي يلوى فوق الرعظ وهو مدخل النصل واحدها رصفة والمصدر منه الرصف بالتسكين ايضا
ونضي السهم ما بين الريش والنصل وقال ابو عمرو النضي نصل السهم والاول اشهر واشبه والتفسير الذي في الحديث
فالاشبه انه من قول الراوي في الحديث وفيه نظر لان النضي اذا اريد به القدح فانه يراد منه القدح اول ما يكون
قبل ان يعمل ولا وجه له ها هنا والقذذ ريش السهم الواحد قذة **وفيه** مثل البضعة تدردر اي تجي وتذهب
ومثله تمرمر وترجرج **وفيه** ان من ضيضي هذا الضيضي الاصل ومثله الصنو قال الكميت محتدك في
الضن من ضيضي اجلك الاكابر منه الصغار والمراد في الحديث ان قوما يكون بعقبهم هذا يخرجون في
مستقبل الزمان من اصله اي من الاصل الذي هو منه في النسب او من الاصل الذي هو عليه في المذهب ومن ذهب

الا انهم يتولدون منه فقدا بعدا ذلم يذكر في الخوارج قدم من نسل ذي الخويصرة ثم ان الزمان الذي قال فيه رسول الله صلى الله
عليه هذا القول الى ان بادأت المارقة عليا رضي الله عنه وحاربوه لا يحتمل ذلك ولعله كان منهم من بني تميم الجم الغفير
وفيه لاقتلنهم قتل عاد يعني عاد للاستيصال بالاهلاك فان عادا لم تبق واما اهلكت بالصيحة فاستوصلت بالاهلاك
ومنه قول ابي هريرة رضي الله عنه في حديثه فاذا الباب مجاف مجاف اي مردود من قولك احفت الباب اي رددته
ومنه حديثه الاخر انكم تقولون اكثر ابو هريرة اي اكثر الرواية عن النبي صلى الله عليه والله الموعد اي لقاء الله الموعد
يعني يوم القيامة فان الاسرار تنكشف هنالك وان اخواني من المهاجرين الحديث كان اهل مكة يتعيشون من التجارة
فلما قدموا المدينة اخذوا في تطلب معايشهم من وجوه التجارات واما الانصار فانهم كانوا يعملون في نخيلهم وهي اموالهم و
اموال اهل المدينة المواضع التي فيها نخيلهم ومنه حديث جرير رضي الله عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تريحني
من ذي الخلصة ذو الخلصة بيت لخثعم كان يدعى كعبة اليمانية والخلصة اسم طاغيتهم التي كانت فيه ومنه حديث
انس رضي الله عنه في حديثه وصارت المدينة مثل الجوبة الجوبة الفرجة في السحاب وهي ايضا موضع ينجاب عن الجبان
في الحرة وقيل الجوبة ايضا الحفرة الوسيعة المستديرة والجوبة الترس لاستدارتها والمعنى ان المطر والغيم انكشف
عنها ذاتها ويكون فيه حذف التقدير صار جو المدينة مثل الجوبة ويؤيده ما ورد في رواية اخرى عن انس وصارت
المدينة كالاكليل يريد ان الغمام يكللها وفيه وسال الوادي قناة شهرا اي سال الوادي سيلا مثل القناة
ولما كان من شأن القناة الاستمرار على الجري حسن ان يجعل حالا عن الوادي ويجوز فيه المصدر اي سيلان القناة
ويجوز فيه التمييز اي قدر قناة واري في هذا الوجه الذهاب الى الرمح في القناة اتم وابلغ من الذهاب الى القناة
التي يحفر لان من حق التمييز بيان الشيء المشتبه او المقدار المشتبه والتمييز في هذا الموضع بالقناة التي يحفر لا يقع موقع
التمييز بالرمح لان القنى يختلف مقاديرها بحسب اختلاف منابعها وموادها فيتفاوت تفاوتا بينا ثم ان الاشبه
في السيل ان يقدر بالرمح وقلما بلغت القنى في كثرة مائها مبلغ السيول واذا اعتبرنا هذا المعنى فالتمييز فيه
اوجه من الحال والمصدر وفيه فاقلعت الاقلاع الكف عن الشيء يقال اقلع المطر واقلعت الحمى اي انحسرت وانجلى
عنه السحاب فانها جمع سحابة ومنه حديث جابر رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب
استند الحديث في بعض نسخ المصابيح استسند وليس بشيء وانما هو استند يقال سند الى الشيء واستند
اليه بمعنى ومنه حديث سلمة بن الاكوع رضي الله عنه ان رجلا اكل عند النبي صلى الله عليه وسلم بشماله الرجل يقال
له بسر بن راعي العير وقيل بسر بالسين المهملة وهو من اشجع ومنه قول انس رضي الله عنه في حديثه فركب النبي صلى الله
عليه وسلم اي طلحة بطيئا وكان يقطف قطفت الدابة اذا مشت مشيا ضيقا وهو القطوف وقيل هو البطيء
وقد دل لفظ انس وكان يقطف على انها صفة زائدة على البطيء مغايرة له وقوله بحرا اي واسع الجري قد ذكرناه

ومنه قول

ومنه قول جابر رضي الله عنه في حديثه كانهم اغروا بي اغري به اي اولع به والاسم الغراء بالفتح والمد واغريت الكلب
بالصيد واغريت بينهم والاسم الغراة وفيه اداه الله عز وجل الذي لبانته يريد بيته لانه ايتمن على ادائه قال الله تعالى ولا تخونوا
اماناتكم اي ما اؤتمنتم عليه ومنه حديثه الاخر ان امه كانت تهدي للنبي صلى الله عليه في عكة الحديث العكة بالضم يقال
لمثل القشوة منها السمن امها كذا في الصحابيات اسمها ام مالك البهزية وهي التي تروي حديث الغنم وام مالك البهزية ايضا راوية
وهي التي علمها رسول الله صلى الله عليه ان تقول في دبر كل صلاة سبحان الله عشرا والحمد لله عشرا والله اكبر عشرا وصاحبة
العكة هي البهزية وقد روى مثل ذلك في ام اوس البهزية ذكرت كل واحدة منها في بابها من الكنى ولا ادري اهي واحدة
تختلف فيها لاختلاف الكتبيين ام هما اثنتان ومنه قول انس رضي الله عنه في حديثه وترك سؤرا سؤرا بالهمز
اي بقية فان قيل كيف يستقيم هذه الروايات من صحابي واحد ومعنى احداها يقول وترك سؤرا وفي الاخرى
يقول فجعلت انظر هل نقص منها شيء وفي الثالثة ثم اخذ ما بقي فجمعه الحديث قلنا وجه التوفيق بين هذين وان
يقول انما قال وترك سؤرا باعتبار انهم كانوا اثنين ولسون منه فما فضل منهم سماه سؤرا وان كان بحسب حسبان لم
ينقص منه شيء او اراد بذلك ما فضل عنهم بعد ان فرغوا منه وقبل ان دعا فيه بالبركة وفي الثانية حكاية على ما وجد عليه بعد
الدعاء وعوده الى المقدار الذي كان عليه قبل البناء وفي الثالثة لا التباس فيها على ما ذكرناه وفيه زها لمائة
يقال زها مائة اي قدر مائة ومنه قوله صلى الله عليه في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حي على الطهور
المبارك يريد هلم واقبل عليه فتحت الحاء لسكونها وسكون ما قبلها والعرب تقول حي على الثريد وهو اسم فعل للامر ومنه
قول ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه في حديثه لا يلوي احد على احد اي لا يعطف عليه ولا يصرف همه اليه
بل يعني كل واحد على حدته من غير ان يراعي الصحبة لاهتمامه بطلب الماء وفيه حتى ابهار الليل ابهار الليل ابهيرارا
اي انتصف وقيل ذهب معظمه واكثره وابهار علينا الليل اي طال والبهرة بالضم وسط الليل وكذلك بهرة الوادي
وفيه فتكابوا عليها اي ازدحموا على الميضاة منكبا بعضهم على بعض وفيه احسنوا الملاء الملا الخلق يقال ما احسن
ملا بني فلان اي عشرتهم واخلاقهم وفي الحديث انه صلى الله عليه قال لاصحابه حين ضربوا الاعرابي الذي بال في المسجد
احسنوا املاكم اي اخلاقكم وفيه يأتي الناس جامين رواء جامين اي مستريحين قد ذهب عنهم اعياؤهم من الجمام
بالفتح وهو الراحة واكثر ما يستعمل ذلك في الفرس ورواء بالكسر جمع راو وهو الذي روي من الماء ومنه قول
ابي حميد الساعدي رضي الله عنه في حديثه حتى اقبلنا بجبلي طي جبلا طي احدهما سلمى والاخر اجا على فعل بالتحريك وهما
بارض نجد ووادي القرى لا يعرب الباء من الوادي فان الكلمتين جعلتا اسما واحدا ومنه حديث ابي ذر رضي
الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه انكم ستفتحون مصر وهي ارض يسمى فيها القيراط قلت كنت ادري هذا الحديث
مشكلا جدا لان تسمية القيراط لم يكن مختصا باهل مصر بل شاركهم فيها البدو والحضر من بلاد العرب وقد تكلم بها النبي
الله

اجا

لا يعرب الياء من وادي القرى كمعديكرب

صلى الله عليه في علق احاديث منها قوله من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها
فانه يرجع من الاجر بقيراطين ومنها حديثه لا اخرين قبس كلبا ايس يكلب ضار ولا ماشية الا انقص من عمله كل يوم قيرا
طان ومنها حديثه لا اخركنت ارعى لاهل مكة على قراريط ولم اجد احدا من سعى بيان احاديث النبي صلى الله عليه تعرض
لذكره في المكلات فضلا عن كشف الغطا حتى وجدت ابا جعفر الطحاوي شكر الله سعيه قد ذكر في كتابه الموسوم
بمشكل الاثار ان الاشارة بذلك وقعت الى كلمة يجورا يستعملها المصريون في المسابة واسماع المكروه فيقولون اعطيت فلانا
قراريط اي اسمعته المكروه ويقولون اذهب لا اعطيك قراريطك اي سبابك مع اطمينان قلبي الى ما ذكر الطحاوي لكونه من
جلة المصريين وهو اعلم بلهجة اهل بلدته فلقد ازداد ذو صنوحا لما وقع لي من التناسب من قوله هذا وبين التوصية بهم وذلك
انه اشار الى ان القوم في لسانهم بذا فاحسنوا اليهم بالصفح والعفو ولا يحملنكم حدة لسانهم فيما يذكرون من المساوي
على الاساءة اليهم فان لهم ذمة ورحما قلت اما الذمة فان المراد منها الذمام الذي يصل لهم من قبل ابرهيم ابن النبي صلى الله
عليه على الله من مارية القبطية فانها كانت من اهل مصر واما الرحم فبكانها جرام اسمعيل عليهما السلام وان كانت الرواية
على الوجه الذي ذكر من التردد فان الضهر مختص بمارية والذمة لهاجر وقد وجدت في بعض الروايات فان لهم قرابة
وصهرا وفيه فاذا رايت رجلين يختصمان في موضع لبنة فاخرج منها فان ذلك راجع الى اعلام النبوة التي كوشف
بها من الغيب في وقوع الفتن بها فاشفق على ابي ذر فامره بالخروج منها كيلا يستضر بالمقام فيهم وقد ظهر ذلك
في اخر ولاية عثمان رضي الله عنه حين عتبوا عليه ولاية عبد الله بن سعد بن ابي سرح اخيه من الرضاعة فكانت فيهم
ما كان ثم اردفت بالفتنة التي قتل فيها محمد بن ابي بكر وهو والى عليها من قبل علي رضي الله عنه عن النبي فاختبا حين
الحشر بالشر في جوف حمار ميت فحرقوه بالنار ومنه حديث حذيفة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه في اصحابي
او قال في امتي اثنا عشر منافقا الحديث قلت صحبة النبي صلى الله عليه المعتد بها هي المقترنة بالايمان ولا يصح ان تطلق
الا على من صدق في ايمانه وظهر منه امارته دون من اغمض عليهم بالنفاق واضافتها اليهم لا يجوز الا على المجاز لتشبههم بالصحابة
وتسترهم بالكلمة وادخالهم انفسهم في غمارهم ولهذا قال في اصحابي ولم يقل من اصحابي وذلك مثل قولنا ابليس كان
في الملايكة اي في زمرتهم ولا يصح ان يقول كان من الملائكة فان الله سبحانه يقول كان من الجن وقد استرسل هذا القول الى خاصته وذوي
المنزلة من اصحابه امر هذه الفية المشومة الملتبسة لئلا يقبلوا منهم الايمان رياء ما منوا من قبلهم المكر والخداع ولم يكن يخفى على
المخصوصين بشانهم لاشتهارهم بذلك في الصحابة الا انهم كانوا لا يواجهونهم بصريح المقال اسوة برسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان اعلمهم باسمايهم حذيفة وذلك انه كان ليلة العقبة مع النبي صلى الله عليه وسلم مرجعه من غزوة تبوك حين هموا ان يغتالوه لم تكن
على العقبة الا رسول الله صلى الله عليه وعمار يقود به وحذيفة يسوق به وكان منادي رسول الله صلى الله عليه قد نادى
ان خذوا بطن الوادي فهو اوسع عليكم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخذ الثنية فلما سمعه اولئك الذين طمعوا

في المكربه

في المكربة فاتبعوه متلثمين وهم اثنا عشر رجلا فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم خشفة القوم من ورائه فامر حذيفة ان
يردهم فاستقبل حذيفة وجوه رواحلهم بمحجن كان معه فضرب بها ضربا فرعبهم الله حين ابصروا حذيفة فانقلبوا مسرعين
على اعقابهم حتى خالطوا الناس وادرك حذيفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لحذيفة هل عرفت احدا منهم قال فانهم
كانوا متلثمين ولكن اعرف رواحلهم فقال ان الله اخبرني باسمايهم واسما ابايهم وساخبرك بهم ان شاء الله عند الصباح فمن ثم كان
الناس يراجعون حذيفة في امر المنافقين وقد ذكر عن حذيفة انهم كانوا اربعة عشر فتاب اثنان ومات اثنا عشر على
النفاق وعلى ما اخبر به الصادق المصدوق صلى الله عليه وقد اطلعت على اسمايهم في كتب حفاظ الحديث مروية عن حذيفة
غير اني وجدت في بعضها اختلافا فلم ار ان اخاطر بديني فيما لا ضرورة لي اليه الدبيلة في الاصل الداهية واستعملت في
قرحة ردية تنصلت مادتها خراج بصير مثل الحصى والرمل او الجص ودقاق العظام وفتات الخشب ونحوها ومنه حتى نجم
نجم الشيء الضم اذا ظهر وطلع ومنه حديث جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه من يصعد الثنية
ثنية المرار منهم من يرويه بالرفع فيجعل من الاستفهام ومنهم من يجعله الشرط فيحرك الدال بالكسر عند الوصل وكان الشرط
اشبه وامثل ومنه ثم تتام الناس يقال تتاموا اي جاوا كلهم وهو او في الحديث فما تتامت لهم قرمش ومنه حديث انس
رضي الله عنه في البراق فاستصعب عليه يريد انه لم يمكنه من الركوب يقال استصعب عليه الامر اي صعب ومنه فما ركبك
احد اكرم على الله منه وجدنا الرواية في اكرم بالنصب فلعل التقدير فما ركبك احد كان اكرم على الله ومنه فارفض عرقا اي
فاض وارفض ارفضاض الدمع ترششها وكل ذاهب متفرق مرفض ومنه قول يعلى بن مرة الثقفي رضي الله عنه في حديثه فلما راه
البعير جرجر الجرجرة صوت يردده البعير في حنجرته يقال جرجر البعير فهو جرجار كما يقال ثرثر الرجل فهو ثرثار
ومنه ما رابنا منه ريبا بعدك اي شيا نكرهه يقول رابني فلان اذا رايت منه ما يريبك وتكرهه وريب المنون حوادث الدهر ومنه قول
ابن عباس رضي الله عنهما في حديثه فثع ثعة ثع الرجل ثعا اي قا ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه جاء ذئب الى راعي
غنم الحديث الراعي قيل انه اهبان بن اوس الخزاعي ويقال له مكلم الذيب ومنه حديث جابر رضي الله عنه ان يهودية من
اهل خيبر سمت شاة مصلية وفي بعض طرقه اوبرقا مسموطا المصلية المشوية من قولك صليت اللحم اذا شويته والمسموط
هو الذي كشط عنه شعره والمراة قيل انها زينب بنت الحرث وهي بنت اخي مرحب بن ابي مرحب لصفية ست حيي شاة
مصلية وسمتها واكثرت في الكتف والذراع لما بلغها انهما احب اعضا الشاة الى رسول الله صلى الله عليه ومنه فعفا
عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبها قلت وفي هذا الحديث اختلاف اذ الرواية وردت بانه امر بقتلها فقتلت
والتوفيق بين الروايتين انه عفا عنها في اول الامر فلما مات بشر بن البراء بن معرور من الاكلة التي ابتلعها وامر بها فقتلت
مكانه وفي الحديث ان رسول الله صلى الله عليه انتهش منه فلما اخبر بكونها مسمومة استرطما في فيه وكان بشر قد انتهش
منها فاسترطه ثم قال والذي اكرمك لقد وجدت ذلك في اكلتي التي اكلت فما منعني ان الفظها الا اني اعظمك ان انغص طعامك

تلا استعنا بما في نيلك الى لا ارغب بنفسي عن نفسك وروى ان بشرا لم يتم من مكانه حتى عاد لونه مثل الطيلسان وما طلع
وجهه حتى كان لا يتحول الا ما حول ومنه قول العايذ في حديث سهل بن الحنظلية رضي الله عنه فاذا انا بهوازن على بكرة
ابيهم يقال جاوا على بكرة ابيهم للجماعة اذا جاوا بقضهم وقضيضهم فلم يتخلف منهم احد وليس هناك بكرة في الحقيقة ومن
باب الكرامات من الصحاح قوله في حديث ابي بكر رضي الله عنه في حديث ابنه عبد الرحمن رضي الله عنه يا اخت بني فراس
كانت ام رومان ام عبد الرحمن وعايشة رضي الله عنهم من بني فراس بن غنم بن مالك بن النضر بن كنانة والمنتمون الى النضر
كنانة كلهم قريش ومن الباب الذي يليه من الصحاح قوله عايشة رضي الله عنها وبين سحري ونحري السحر الرية يريد
ما حاذى الرية من جسدها قال ابو عبيد سوما لصق بالحلقوم من اعلى البطن وقد تحرك الحا من الكلمتين لانه تحرك في النحر
لمكان حروف الحلق ومنه قول انس رضي الله عنه في حديثه وما نفضنا ايدينا عن التراب حتى انكرنا قلوبنا يريد انهم لم يجدوا
قلوبهم على ما كانت عليه من الصفا والالفة والرقة لانقطاع مادة الوحي وفقدان ما كان يمدهم من قبل الرسول صلى الله
عليه وسلم من التاييد والتعليم ولم يرد انهم لم يجدوها على ما كانت عليه من التصديق ومنه قوله صلى الله عليه في حديث
ابي هريرة رضي الله عنه ما تركت بعد نفقة نسائي ومونة عاملي فهو صدقة يريد بما تركه من اموال الفي التي كان يتصرف فيها تصرف
الملاك ولم يكن ذلك لغيره ونفقة نسائه كانت بعده يتعلق بحبوة كل واحدة منهن لكونهن محبوسات عن النكاح في الله
وفي رسوله وبقي حكم نكاح النبي صلى الله عليه عليهن بايامهن في بقايهن فوجب لهن النفقة في مال الفي وجوب نفقة
النسا على ازواجهن واما نفقة عامله فانها يتعلق بمعاشه ذلك وهو العامل الذي استعمله على مال الفي فاستحق العمالة
بقدر عمله ولم يكن اخذها فاستثناها من مال الفي وانما لم يجعل نفقة امهات المومنين في جملة ما تصدق به لانها كانت
واجبة لهن على ما ذكرنا ثم لكرامتهن فانهن من اهل بيت النبوة وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم ينزه عن تناول الصدقة
وان كان المتصدق متبرعا ومن باب مناقب قريش وذكر القبايل من الصحاح قوله صلى الله عليه في حديث ابي
هريرة رضي الله عنه الناس تبع لقريش في هذا الشان يريد به الخلافة وقوله وكافرهم تبع لكافرهم واذ قد علمنا ان احدا
من قريش لم يبق بعده على الكفر علمنا ان المراد منه ان الاسلام لم ينقصهم ما كانوا عليه في الجاهلية من الشرف فهم سادة في
الاسلام كما كانوا قادة في الجاهلية ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث معوية رضي الله عنه الا كبه الله على وجهه
ما اقاموا الدين يحتمل انه اراد بالدين الصلاة لما في الحديث ما اقاموا الصلاة وان يريد الدين باصوله وثوابتها فان
الكتب ينبغي ان يكون متعلقا باقامة الدين لا يكون الامر في قريش ما ان منهم من عتيد وبدل ولم يصرف عنه الامر ومنه حديث
جابر بن سمرة رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه لا يزال الاسلام عزيزا الى اثني عشر خليفة كلهم من قريش السبيل
في هذا الحديث وما يعقبه في هذا المعنى ان يحمل على المقسطين منهم فانهم هم المستحقون لاسم الخلافة على الحقيقة
ولا يلزم ان يكونوا على الولاء وان تقدرانهم على الولا فان المراد منه المسمون بها على المجاز ومنه حديث ابي هريرة

رضي الله عنه

تحرك وسط الكلمة لحرف الحلق

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه قريش والانصار وجهينة ومزينة واسلم وغفار واشجع موالي الحديث موالي يروى على
الاضافة الى الحي وانصاري ويروى موالي بالتنوين اي بعضهم لبعض احبا وانصار وقوله لا احد عليهم مولى الا الله ورسوله
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة ايضا والحليفين اسد وغطفان انما قال لهم الحليفان
لانهم تحالفوا على التناصر وقال ايضا لبني اسد وطي الحليفان وكذلك لبني اسد وفزارة لان بني اسد لما اجلتهم خزاعة
من الحرم خرجت فحالفت طيا ثم حالفت بني فزارة وقد ذكر زهير بن ابي سلمى الاحلاف في شعره وعنى بها اسدا
وغطفان واسد ابو قبيلة من مضر وهو اسد بن ربيعة بن نزار وهم الذين تحالفوا وغطفان وفي بطون قريش ايضا اسد
وهو اسد بن عبد العزى بن قصي وهم رهط خديجة رضي الله عنها ومنهم الزبير رضي الله عنه وفي بني خزيمة ايضا اسد وهو
اسد بن خزيمة ومن الحسان حديث ابي عامر الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه نعم الحي
الاسد والاشعريون الحديث الاسد بسكون السين ابو حي من اليمن من سبا بن حمير ويقال لهم الازد وهو بالسين افصح وهما
ازدان ازد شنوءة وازد عمان قال الشاعر وكنت كذي رجلين رجل صحيحة ورجل بها ريب من الحدثان فاما الذي
صحت فازد شنوءة واما الذي شلت فازد عمان والازد الذي في حديث انس الذي يتلو هذا الحديث هم ازد شنوءة وقوله
ازد الله يريد انهم جند الله وانصار دينه قد اكرمهم الله بذلك فهم مضافون اليه ومنه حديث ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه في ثقيف كذاب ومبير فلما اشارت اليها اسما بنت ابي بكر ام عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم في حديثها
واراد بالكذاب المختار بن ابي عبيد بن مسعود الثقفي ابوه من جلة الصحابة امره عمر امير المومنين رضي الله عنه على
جيش العراق واليه ينسب يوم جسر ابي عبيد وقد استشهد يومئذ واما ابنه المسمى بالمختار فلم يكن مختارا لكنه كان منه
لبسا مشعوفا بطلب الدنيا بالدين يظهر الخير ويضمر الشر حتى استبان منه ما كان يستر لضعف عقله وسوء سيرته شهد
بذلك عليه العلماء من التابعين كالشعبي وسويد بن غفلة وغيرهما من الجلة كان يبغض عليا رضي الله عنه وقد عرف
ذلك منه في تارات احواله وكان يدعي موالاته وقد نقل عن علي رضي الله عنه انه قال فيه ما له قاتله الله لو شق عن قلبه
لالفي لوجد ملان من حب اللات والعزى ولما قتل الحسين رضي الله عنه دعا الى نفسه متسترا بطلب ثاره فلما تمكن
من الامر استخف بمن يطاوعه من الاغمار وادعى ان الملايكة تاتيه بخبر السما واسند على قوم من المتشيعة عقايدهم
فهم ينسبون اليه في ارايهم الفاسدة واهوايهم الزايغة فيقال لهم المختارية ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه
كنا عند النبي صلى الله عليه فجاء رجل احسبه من قيس الحديث هذا الحديث يرويه عن ابي هريرة ميناء مولى عبد الرحمن
بن عوف وله احاديث مناكير عن ابي هريرة والحاق لفظ المنكر به من تفردات بعض اهل المعرفة بالحديث لان المولف
لو كان يعلم انه منكر لم يكن ليتعرض له وقد التزم الاعراض عن ذكر ما كان منكرا في عنوان الكتاب ومن باب مناقب
الصحابة من الصحاح حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه لا تسبوا اصحابي

فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه النصيف نصف الشيء والنصف لغتان كما يقال العشر والعشير
والضمير في نصيفه راجع الى احدهم لا الى المد والمعنى ان احدكم لا يدرك بانفاق مثل احد ذهبا من الفضيلة ما ادرك
احدهم بانفاق مد من الطعام او نصيفه ومنه قوله صلى الله عليه في حديث عمران بن حصين رضي الله عنهم ان
بعدهم قوما يشهدون ولا يستشهدون في اكثر نسخ المصابيح ثم ان بعدكم وليس بسديد بل الصواب بعدهم وفيه
ويظهر فيهم السمن كنى به عن الغفلة وقلة الاهتمام بامر الدين فان الغالب على ذوي السمانة ان لا يهتموا بارتياض النفوس
بل معظم همهم تناول الحظوظ والتفرغ للدعة والنوم ومن باب مناقب ابي بكر رضي الله عنه من الصحاح حديث
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه ان من امن الناس علي الحديث يريد ان من ابذلهم واسمحهم من منّ
عليه منًّا لا من منّ عليه منّةً اذ ليس لاحد ان يمتن على رسول الله صلى الله عليه ثم انه ورد مورد الاحماد واذا حمل على
معنى الامتنان عاد ذما على صاحبه لان المنة تهدم الصنيعة وفيه لا تبقين في المسجد خوخة الخوخة كوة في الجدار
تؤدي الضوء وقال الاشناس من اهل اللسان يسمون هذا الباب الذي يسميها العرب المخترق خوخه فالخوخة على
هذا ممر بين بيتين او دارين نصب عليه باب وكان هذا القول منه صلى الله عليه في مرضه الذي توفي فيه في اخر خطبة
خطبها ولا اخفاء بان ذلك تعريض بان ابا بكر هو المستخلف بعده وهذه الكلمة ان اريد بها الحقيقة فذلك لان اصحاب
المنازل الملاصقة بالمسجد قد جعلوا من بيوتهم مخترقا يمرون منه الى المسجد او كوة ينظرون منها اليه فامر بسد جميعها
سوى خوخته تكريما لذلك او لا تنبيها للناس في ضمن ذلك على امر الخلافة حيث جعله مستحقا لذلك دون الناس
وان اريد به المجاز فهو كناية عن الخلافة وسد ابواب المقالة دون التطرق اليها والتطلع عليها وارى المجاز فيه اقوى
اذ لم يصح عندنا ان ابا بكر كان له منزل بجنب المسجد وانما كان منزله بالسنح من عوالي المدينة ثم انه مهد المعنى المشار اليه
وقواه بقوله ولو كنت متخذا خليلا الحديث ليعلم انه احق الناس بالنيابة عنه وكفانا من الحجة على هذا التاويل
تقليده اياه امر الصلاة واباؤه كل الاباء ان يتقدم غيره ذلك الموقف والله اعلم ومنه حديث عمرو بن العاص
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه بعثه على جيش ذات السلاسل السلاسل رمل ينعقد بعضه على بعض فسمي ذلك
الجيش لما كانت متوجهة الى ارض بها رمل على ذلك النعت اضيف اليها او كانت ملاقاة العدو هنالك فسميت
الغزوة بها ولقد وجدت في بعض الكتب انها سميت ذات السلاسل لان الفئة المغزوة وقفت لهم في الصف
وقد شد بعضهم بعضا بالسلاسل والظاهر انه مؤول بقوله مستندا الى ما تخيله ويدل عليه ان الراوي جعل ذات
السلاسل الجيش الغازية لا المغزوة ثم ان النبي صلى الله عليه لم يبعث في زمانه جيشا الى فارس ولم يبعث الى
الروم ايضا الا في غزوة مؤتة وهذا الذي ادعاه من ربط البعض عند المصاف من صنيع احدى الفئتين
فاما العرب فانها لم يكن معتادا لذلك ومنه حديث ابن عمر رضي الله عنه كنا في زمن النبي صلى الله عليه لا نعدل بابي بكر

جيش ذات السلاسل

احدا

احدا الحديث قيل انه عنى بذلك مشيخة الصحابة والمتخصصين للراي والمشورة قلت ولعل في هذا القول ما
ينكر عليه وانما الاشكال فيما بعده وهو قوله ثم نترك اصحاب النبي صلى الله عليه لا نتفاضل بينهم فمن ههنا احوج المأول
الى هذا التاويل الا ان ابن عمر مع علمه وفضله وزهده وملازمته صحبة رسول الله صلى الله عليه لم يكن ليقول هذا القول الا
من هذا الوجه وقد عرف ان اهل بدر واهل بيعة الرضوان واصحاب العقبتين الاولى والثانية يفضلون غيرهم وكذلك
علماء الصحابة وذوو الفهم منهم والمتبتلون عن الدنيا ومن باب مناقب عمر رضي الله عنه من الصحاح حديث
ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه لقد كان فيما قبلكم من الامم محدثون المحدث في كلامهم هو
الرجل الصادق الظن وهو في الحقيقة من القي في روعه شيء من قبل الملأ الاعلى فيكون كالذي حدث به وفي قوله
وان يك في امتي احد فهو عمر لم يرد بهذا القول مورد التردد فان امته افضل الامم واذا كانوا موجودين في
غيرهم من الامم فبالحري ان يكونوا في هذه الامة اكثر عددا واعلى رتبة وانما ورد مورد التاكيد والقطع به ولا يخفى على
ذي الفهم محله كقول الرجل ان يكن لي صديق فانه فلان يريد بذلك اختصاصه بالكمال في صداقته لا نفي الاصدقاء ومنه
قوله صلى الله عليه في حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ايه يا ابن الخطاب ايه اسم سمي به الفعل لان معناه الامر تقول
للرجل اذا استزدته من حديث او عمل ايه فان وصلت نونت قلت ايه حديثا وقد ذكرنا في حديث عمرو بن الشريد
لما استزاده من شعر امية بن ابي الصلت واذا اسكنته وكففته قلت ايها عنا ومن حفظه في هذا الحديث ايه فيكون ايها
اي كف يا ابن الخطاب عن هذا الحديث رواه البخاري في كتابه مجرورا منونا والصواب فيها ايها وروى مسلم هذا
الحديث في جامعه وليس لهذه الكلمة في روايته ذكر قلت وفي قوله ما لقيك الشيطان سالكا فجا الحديث تنبيه
على صلابته في الدين واستمرار حاله على الجد الصرف والحق المحض حتى كان بين يدي رسول الله صلى الله عليه كالسيف الصارم
والحسام القاطع ان امضاه مضى وان كفه كف فلم يكن له على الشيطان سلطان الا من قبل رسول الله صلى الله عليه
وكان هو كالوازع بين يدي الملك فعلى هذا كان الشيطان ينحرف عن الفج الذي سلكه ولما كان النبي صلى الله عليه رحمة
مهداة للعالمين مامورا بالعفو عن المذنبين معنيا بالصفح عن الجاهلين لم يكن ليواجههم فيما لا يحبون من فعل مكروه
ويتراد بالفظاظة والغلظة والزجر البليغ اذ لا يقتصر في الصفح والعفو [illegible]
واستخلص اشعار هذه الصيغة من عمر رضي الله عنه ومنه حديث ابي هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول بينا انا نائم رايتني على قليب عليها دلو فنزعت منها ما شاء الله الحديث القليب البئر التي لم تطو وضدها
الطوي وهي المطوية بالحجارة او الاجر وانما ارى القليب دون الطوي والله اعلم لان اهل العلم ان هم اهل الدين موقوفة على
المعاني المطلوبة دون القوالب المحولة وتاويل هذه الرؤيا راجع الى السياسات الدينية التي يحتاج الاستخلاف
ونتمه به دون الابنية النبوية لتبليغ الاشراك ولهذا لم تختلف صيغة الرؤيا في حال النبي صلى الله عليه وفي حال الشيخين

الثم

وما حكاه عن حسان الكل واحد من الشيخين اشارة الى قصر مدة الاول منهما والاضطراب الذي وجد في زمانه من قبل اهل
الردة والى امتداد زمان خلافة الثاني واتساع رقعة الاسلام وكثرة الفتوح وعلى هذا النحو اوله جمع من اهل العلم وقد
بقيت عليهم بقية وهي ان سالهم بان يقولوا والله يغفر ضعفه والعباد وانا لم نجد منهم احد في حقوق الله عن تقصير فما الذي
دعا النبي صلى الله عليه في معرض ما ذكر عنه مشعر بشي من التقصير ولم يكن منه بحمد الله تقصير فيما تولاه كيف وقد قام
بالامر على فترة من الناس وارتداد اقوام من العرب واتباعهم ذا الخمار ومسيلمة وطليحة وامتناع اخرين عن اداء الصدقة
الى الامام احسن قيام ودبره اتم تدبير وبه كفى الله المؤمنين شرهم وكفه باسهم واستاصل شافتهم حتى ضرب الدين
بجرانه واستقر الحق في نصابه والوجه في ذلك ان نقول انه لما ذكر ضعف نزعه الذي يؤول الى ما حدث في زمانه على
ما ذكرنا دعا له بالمغفرة في كل ضعف يتداركه تمامه ذلك لما اخبر ان الله قد غفر له ضعفه لتتحقق عند السامعين
ان الضعف الذي وجد في نزعه لما يقتضيه تغير الزمان وقلة الاعوان فهو راجع اليه بنقيصة فتوقعنا نتوهم منه
الضعف لا لخلل يعتريه فكيف فيما يقوى عليه ويحتمل انه احوج في بعض السياسات الى الملاينة ما لم يكن بارز عالمه
فيه فاخبر بانه معان موفق مسدد في ذلك لما يتتابه من التاييد الالهي وما ينبيك عن نظام هذا التاويل ان ابا بكر
رضي الله عنه لما التقى بالاشعث بن قيس مكبلا وكان قد ارتد فقال لابي بكر رضي الله عنه استبقني لحربك وزوجني
اختك فاطلقه وزوجه ام فروة بنت ابي قحافة رضي الله عنهما وروى الطبراني باسناده في اول كتاب المعجم
ان ابا بكر رضي الله عنه قال ثلث قد فعلتهن وددت اني لم افعلهن وددت اني كنت امرت بقتل الاشعث يوم اتيت
به الحديث عدد ذلك على نفسه مما غيره خير منه ولم يفعل ذلك الا توقيا من غائلة قومه واستمالة القلوب بهم وفيه
ثم استحالت غربا اي انقلبت عن حالها التي كانت عليها والغرب الدلو العظيمة وعبر بالمعنى استحالة الدلو وفيه فلم ار
عبقريا العبقر موضع يزعم العرب انه من الجن يسكنه فنسبوا اليه كل ما تعجبوا منه من قوة وحذق وجودة صنعة وقد مر تفسيره
بالقرن هذا وفيه حتى ضرب الناس بعطن من شيء ورووا واردوا ابلهم فابركوها وضربوا لها عطنا مبركا للابل حول الماء
وفي الرواية الاخرى يفري فريه يقال فلان يفري الفري اذا كان ياتي بالعجب في عمله وقد مر بيانه ومن الحسان قول
علي رضي الله عنه ما كنا نبعد ان السكينة تنطق على لسان عمر اي لم نكن نبعد انه ينطق بما يستحق ان يسكن اليها النفوس
وتطمئن به القلوب وانه امر غيبي القي على لسانه ويحتمل انه اراد بالسكينة الملك الذي يلهمه ذلك القول ومنه حديث
بريدة رضي الله عنه خرج رسول الله صلى الله عليه في بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جارية سوداء الحديث قد ذكرنا
في هذا الباب في حديث سعد ما يبين وجه هذا الحديث واشباهه ثم انا نقول ان النبي صلى الله عليه انما مكنها من ضرب
الدف بين يديه لانها نذرت فدل نذرها على انها عدت انصرافه على حال السلامة نعمة من نعم الله عليها فانقلب
الامر فيه من صيغة اللهو الى صيغة الحق ومن المكروه الى المستحب ثم انه لم يكره من ذلك ما يقع به الوفاء بالنذر وقد حصل ذلك

الاشعث بن قيس

بالدف ضرب ثم عاد للامر في الزيادة الى حد المكروه ولم يدر انه يمهله لانه ممنوعة صلى الله عليه كان يرجع الى حد التحريم فلهذا
سكت عنها وحمد انتهاءها عما كانت فيه بمجيء عمر رضي الله عنه ومنه قول عائشة رضي الله عنها في حديثها فاذا حبشة
تزفن ترقص والزفن الرقص واصله اللعب والدفع وفي حديث اخر والحبشة يزفنون وفي رواية اخرى يلعبون
بحرابهم ولم يرد الرقص في شيء من الحديث وان كان معنى الزفن والرقص وقد ورد في الحديث عن عبد الله بن عمرو رضي
الله عنه ان الله تعالى انزل الحق ليذهب به الباطل ويبطل به اللعب والزفن والزمارات والمزاهر والكنارات ومن

باب مناقب الشيخين رضي الله عنهما من الصحاح حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه
بينا رجل يسوق بقرة الحديث انما اراد بذلك تخصيصهما بالتصديق الذي بلغ عين اليقين وكوشف صاحبه بالحقيقة
التي ليس وراءها للتعجب مجال ومنه من لها يوم السبع السبع سكون الباء وقد مر القول فيه ومن الحسان
قوله صلى الله عليه في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وان ابا بكر وعمر منهم وانعما اي زادا على تلك الرتبة
والمنزلة وفي اكثر نسخ المصابيح منهم واللام زائدة على الرواية فانه نقل هذا الحديث عن كتاب الترمذي وفيه
منهم وانعما من غير لام ومنه حديث عبد الله بن حنطب ان النبي صلى الله عليه راى ابا بكر وعمر فقال هذان السمع
والبصر يريد والله اعلم انهما في الدين بمنزلة السمع والبصر وقد ذهب بعض اهل الحديث في تاويل قوله صلى الله
عليه اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا الى ان المراد من الاسماع والابصار ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وهذا
الحديث مرسل لان عبد الله بن حنطب لم ير النبي صلى الله عليه واهل الحديث يفتحون الحاء والطاء من حنطب فلعله
اسم مرتجل والذي نعرفه من اللغة حنطب بالطاء وبالظاء ايضا والحاء مضمومة فيهما والطاء والظاء مضمومتان
وهو الذكر من الجراد ومن باب مناقب عثمان رضي الله عنه من الحسان حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه لكل نبي رفيق الحديث هذا حديث ضعيف السند ومع الضعف ليس بمتصل رواه شيخ عن
شيخ من زهرة ولم يلقه ومنه قول عثمن رضي الله عنه في حديث عبد الرحمن بن خباب رضي الله عنهما باحلاسها
واقتابها الحلس كساء رقيق يجعل تحت البرذعة والقتب بالتحريك رحل صغير على قدر سنام البعير والقتب بالكسر
جميع اداة السانية من علاقتها وحبالها اراد بجميع اسبابها وادواتها وقول الراوي جيش العسرة يريد جيش
غزوة تبوك وسميت جيش العسرة لانها كانت في زمان شدة الحر وجدب البلاد وكان المناهضة الى عدو
جم العدد شديد الباس ومنه قول عثمان رضي الله عنه في حديث ثمامة بن حزن القشيري رضي الله عنه
غير بئر رومة بئر رومة في العقيق الاصغر وهما عقيقان العقيق الاصغر عقيق عن حرة المدينة اي قطع والعقيق الاخر
اكبر من هذا وفيه بئر عروة ومن باب مناقب علي رضي الله عنه من الصحاح حديث سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه لعلي انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي وعلي كان من هذا القول من النبي

صلى الله عليه مخرجه الى غزوة تبوك وقد خلف عليا رضي الله عنه على اهله وامره بالاقامة فيهم فارجف به المنافقون
وقالوا ما خلفه الا استثقالا له وتخففا منه فلما سمع به علي رضي الله عنه اخذ سلاحه ثم خرج حتى اتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو نازل بالجرف فقال يا رسول الله زعم المنافقون انك انما خلفتني تستثقلني وتخففت مني فقال كذبوا
انما خلفتك لما تركت ورائي فارجع فاخلفني في اهلي واهلك افلا ترضى يا علي ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى
تاول قول الله سبحانه وقال موسى لاخيه هرون اخلفني في قومي والمستدل بهذا الحديث على ان الخلافة كانت بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى علي زائغ عن منهج الصواب فان الخلافة في الاهل في حياته لا تقتضي الخلافة في الامة
بعد الممات والمقايسة التي تمسكوا بها تنتقض عليهم بموت هرون قبل موسى عليهما السلام وانما يستدل بهذا
الحديث على قرب منزلته واختصاصه بالمواخاة من قبل الرسول صلى الله عليه **ومن الحسان حديث** زيد بن
ارقم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه من كنت مولاه فعلي مولاه المولى ينصرف من وجوه يستعمل في ابن العم
قال الله تعالى واني خفت الموالي من ورائي وفي المعتِق ومصدره الولاية وفي المعتَق ومصدره الولاء وفي الحليف
وفي الجار وفي الناصر وفي الصديق وفي المأوى وفي الذي يسلم على يدي رجل وفي الموالاة والاصل في الجميع القرب
وقد اختلفت اقاويل اهل التاويل في هذا الحديث فمنهم من كنت اتولاه فعلي يتولاه وقيل من كان يتولاني فعلي
يتولاه وقيل كان سبب ذلك ان اسامة بن زيد قال لعلي رضي الله عنه لست مولاي انما مولاي رسول الله صلى
الله عليه فقال رسول الله صلى الله عليه من كنت مولاه فعلي مولاه ونقل عن الشافعي رضي الله عنه انه قال اراد بذلك
ولاء الاسلام قال الله تعالى ذلك بان الله مولى الذين امنوا ومنه قول عمر لعلي رضي الله عنهما اصبحت مولى كل مؤمن
اي وليه **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث حبشي بن جنادة رضي الله عنه ولا يؤدي عني الا انا او علي
قلت كان من داب العرب اذا كان بينهم مقاولة في نقض وابرام وصلح ونبذ عهد ان لا يؤدي ذلك الا سيد القوم
او من يليه من ذوي قرابته القريبة ولا يقبلون ممن سواهم ولما كان العام الذي امر رسول الله صلى الله عليه ابا بكر
رضي الله عنه ان يحج بالناس راى بعد خروجه ان يبعث عليا رضي الله عنه خلفه لينبذ الى المشركين عهدهم
سورة براءة وفيها انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا الى غير ذلك من الاحكام فقال
قوله هذا انكم ما اله بذلك فلما حضر الموسم بعثه معه في الناس **ومنه حديث** انس رضي الله عنه كان عند النبي
صلى الله عليه طير الحديث **قلت** نحن وان كنا بحمد الله نفضل عليا رضي الله عنه قدمه وبلاءه وسوابقه
في الاسلام واختصاصه برسول الله صلى الله عليه لقرابته القريبة ومواخاته اياه في الدين ونتمسك من حبه باوثق
واولى مما يدعيه الغالون فيه فلسنا نرى ان نضرب عن تقرير امثال هذه الاحاديث في نصابها صفحا لما
نخشى فيها من تحريف الغالين وتاويل الجاهلين وانتحال المبطلين وهذا باب امرنا بالمحافظة عليه وحمى امرنا بالذب عنه

يحق علينا ان ننصرف للحق ونقدم فيه الصدق وهذا حديث يرتاش به المبتدع سهامه ويوصل به المنتحل جناحه ليتخذه
ذريعة الى الطعن في خلافة ابي بكر رضي الله عنه التي هي اول حكم اجمع عليه المسلمون في هذه الامة واقوم عماد اقيم به
الدين بعد رسول الله صلى الله عليه فنقول وبالله التوفيق هذا الحديث لا يقاوم ما اوجب تقديم ابي بكر والقول بخيريته
من الاخبار الصحاح منضما اليها اجماع الصحابة لمكان سنده فان فيه لاهل النقل مقالا ولا يجوز حمل امثاله
على ما يخالف الاجماع لا سيما والصحابي الذي يرويه ممن دخل في هذا الاجماع واستقام عليه مدة عمره ولم ينقل عنه
خلافه فلو ثبت عنه هذا الحديث فالسبيل ان يأول على وجه لا ينتقض عليه ما اعتقده ولا يخالف ما هو اصح منه
متنا واسنادا وهو ان يقال يحمل قوله باحب خلقك على ان المراد منه ائتني بمن هو من احب خلقك اليك فيشاركه
غيره وهم المفضلون باجماع الامة وهذا مثل قولهم فلان اعقل الناس وافضلهم اي من اعقلهم وافضلهم
ومما يبين لك ان حمله على العموم غير جائز هو ان النبي صلى الله عليه وسلم من جملة خلق الله ولا جائز ان يكون علي
احب الى الله منه فان قيل ذلك شيء عرف باصل الشرع قلنا والذي نحن فيه عرف ايضا بالنصوص الصحيحة واجماع
الامة فيأول هذا الحديث على الوجه الذي ذكرناه او على انه اراد به احب خلقه اليه من بني عمه وذويه وقد كان
النبي صلى الله عليه يطلق القول وهو يريد تقييده ويعم به وهو يريد تخصيصه فيعرفه ذوو الفهم بالنظر
الى الحال او الوقت او الامر الذي هو فيه **ومنه حديث** ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه يا علي ليس لاحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك هذا الحديث رواه الترمذي في جامعه عن علي
ابن المنذر عن ابن فضيل ثم ذكر بعد سياق الحديث عن علي بن المنذر انه قال قلت لضرار بن صرد ما معنى
هذا الحديث قال لا يحل لاحد يستطرقه جنبا غيري وغيرك **قلت** لم يستصعب علينا حديث مما تعنينا
بشرحه من احاديث هذا الكتاب اي المصابيح استصعاب هذا الحديث لان المعنى انما يستخرج من اللفظ والحديث المشكل
انما يعرف بنظايره وهذا حديث لا يشبه لفظه ما روي من معناه ولم يعرف له نظير في الاحاديث فيراجع في
حل مشكله اليه وهذا الذي نقله الترمذي عن ابن المنذر عن ضرار بن صرد قول لا يستقيم على اللغة العربية
فان المفهوم من قوله لا يجنب في هذا المسجد لا يصيبه الجنابة ولم يسمع في معناه لا يستطرقه جنبا وان كان
عوّل في هذا الاستنباط على قوله سبحانه ولا جنبا الا عابري سبيل مع ما فيه من الخلاف فما وجه التخصيص
في الحديث بقوله غيري وغيرك فان قيل لانه لم يكن لهما ممر غير المسجد قلنا لم يذكر ذلك في الشيء
من النقل المعتد به وذكر اصحاب التفاسير في سبب نزول الاية ان رجالا من الانصار كانت ابوابهم
في المسجد فتصيبهم الجنابة ولا يجدون ممرا الا في المسجد فرخص ان صح هذا وكلا اراه يصح فلا دلالة
فيه على هذا التاويل فان الرخصة في الشرع لا تختص باحد من الامة دون اخرين وقد صح عن علي رضي الله عنه

انه قال والله ما خصنا رسول الله صلى الله عليه بشيء دون الناس ثم ان نبي الله صلى الله عليه كان احق الناس
بتعظيم بيوت الله ومحال عباداته فكيف يحل لنفسه ولعلي استطراق المسجد جنبا وبجوز بهما على من دونهما فان
قيل عليك انهما كانا لا يجدان سوى المسجد ممرا وعبرها وان كان له باب الى المسجد فانه كان يجد ممرا سواه
قلنا سبيل ذلك النقل وقد ذكرنا انه لم يرد به نقل يعتد به ثم انا تدبرنا امر النبي صلى الله عليه في بناء المسجد
وبناء حجرات امهات المؤمنين ومنازل بناته بجنب المسجد بعد ان بني المسجد فرأينا ان ممر تلك الدور التي
بنيت بجنب المسجد له او لغيره مما كان قبل بناء المسجد او بعده لا يخلو من امور ثلاثة اما ان كان لتلك الدور التي
التزقت بالمسجد قبل بناء المسجد فبقي على حاله لانه مع تعلق حق احد به لا يصير مسجدا او لم يكن هناك قبل البناء
ممر فاستثنى النبي صلى الله عليه قبل جعل الحائط مسجدا ممرا لنفسه ولغيره فالمستثنى منه لا يكون متعرضا
لشيء من حرمته فانه يعبر في سبيل الكنف المسجد بكنفيه او لم يكن لها حق ممر ولم يعزل لها ممر قبل جعل الارض
مسجدا فهذا مما لا يجوز ان يستطرق سواء كان المستطرق جنبا او غير جنب لانه مسجد فليس لاحد ان
يتخذ من بيوت الله ما ليس له بحق فتبين لنا من هذه التقسيمات الثلاث ان الذي يذهب في هذا الحديث
الى انه كان يستطرق المسجد جنبا ذهب الى قول ظاهر الفساد اللهم الا ان يقدر ان النبي صلى الله عليه وسلم
جعل لنفسه ممرا في الارض التي كان يريد ان يجعلها مسجدا ولبيت فاطمة رضي الله عنها مستثنى من جملة المسجد
ولم يكن لغيرهما ذلك فلهذا قال لعلي وغيرك والحديث حينئذ يكون حجة على من يجوز عبور الجنب في المسجد الا
ان يكون قوله في هذا المسجد على الاتساع لكون الممر متصلا بالمسجد من طرفيه فهذا البناء واحسن لولا ان لفظ
الحديث هو قوله لا يجنب غيري وغيرك ينبئ عن الاستطراق على ما ذكرنا واقول على صيغة الرباعي وهما
لغتان في المعنى يقال اجنب الرجل وجنب بالضم يجنب وعلى هذا يكون يجنب ويجنب محمولا على ان حق الممر
كان لهما والله اعلم **ومن باب مناقب العشرة من الحسان قوله** صلى الله عليه وسلم في حديث الزبير رضي الله
عنه اوجب طلحة يريد اوجب لنفسه الجنة بما عمل يدل عليه قوله بمن شهدوا له بالخير وجبت قالوا وما وجبت قال هذا اثنيتم
عليه خيرا فوجبت له الجنة الحديث **ومنه حديث** جابر رضي الله عنه نظر رسول الله صلى الله عليه الى طلحة
بن عبيد الله فقال من احب ان ينظر الى رجل يمشي على وجه الارض وقد قضى نحبه الحديث النحب النذر والنحب
المدة والوقت ومنه يقال قضى فلان نحبه اذا مات وعلى المعنيين يحمل قوله سبحانه فمنهم من قضى نحبه
فعلى النذر اي نذره فيما عاهد الله عليه من الصدق في مواطن القتال والنصرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلى الموت اي مات في سبيل الله وذلك انهم عاهدوا الله ان يبذلوا نفوسهم في سبيله فاخبر ان طلحة
ممن وفى بنذره او ممن ذاق الموت في سبيله وان كان حيا يدل عليه حديثه الاخر من سره ان ينظر الى شهيد

يمشي على وجه الارض فلينظر الى طلحة وكان طلحة قد جعل نفسه يوم احد وقاية لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر انه
اصيب يومئذ في جسده بضع وثمانين من بين طعنة وضربة ورمية وكان يقول عقرت يومئذ في سائر جسدي
حتى عقرت في ذكري كانت الصحابة رضوان الله عليهم اذا ذكروا يوم احد قالوا ذلك اليوم كان كله لطلحة
ومن باب مناقب اهل البيت من الصحاح قوله عائشة رضي الله عنها في حديثها وعليه مرط مرحل المرط واحد
المروط وهي اكسية من خز او صوف له علم وقيل عليه صورة الرحال قد ذكرناه **ومنه حديث** البراء بن عازب
رضي الله عنه لما توفي ابرهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا في الجنة المرضع بفتح الميم الرضاع
ومحل الرضاع ايضا كالمدخل وذكر الخطابي انه يروى ايضا بضم الميم **قلت** والصواب الرواية الفتح
لان العرب اذا ارادوا الفعل الحقوا به ها التانيث واذا ارادوا انها ذات رضيع اسقطوا الها فقالوا امراة
مرضع بلاها ولما كان المراد من هذا اللفظ ان الله يقيم له من لذات الجنة وروحها ما يقع منه موقع الرضاع فانه
كان رضيعا لم يستكمل مدة الرضاع كان المصدر منه اقوم واصوب ولو كان على ما ذكره من الرواية لكان
من حقه ان يلحق به ها التانيث **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنهما ويريبني
ما ارابها ارابني الشيء اي شككني واوهمني الريبة فاذا استيقنته قلت رابني بغير الف وقيل بينهما
فرق وقد ذكرناه **ومنه حديث** زيد بن ارقم رضي الله عنه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا
بماء يدعى خما الحديث خم بتشديد الميم موضع بذي الحليفة به دحلة وما احسن اثر بلاد الله وباء وقد
ذكرناه **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث ابي هريرة رضي الله عنه اثم لكع اثم لكع اي الصبي الصغير ومن حقه
ان ينون وان كان معرفة فان الذي لا ينصرف في المعرفة هو المعدول عن الكع والذي في هذا الحديث ليس بمعدول
وانما هو مثل صرد **ومنه قوله** صلى الله عليه وسلم في حديث ابي بكرة رضي الله عنه ان ابني هذا سيد
الحديث هذا الحديث رواه جمع من الصحابة وكفى به شرفا وفضلا فلا اسود ممن سماه رسول الله صلى الله عليه
سيدا وقوله ولعل الله ان يصلح به بين فئتين وفي بعض طرقه وعسى الله ان يبقيه حتى يصلح به بين فئتين عظيمتين
انما وصفهم بالعظيمتين لان المسلمين كانوا يومئذ فرقتين فرقة معه وفرقة مع معوية وكان الحسن
رضي الله عنه يومئذ احق الناس بهذا الامر فدعاه ورعه وشفقته على امة جده الى ترك الملك والدنيا
رغبة فيما عند الله ولم يكن ذلك لقلة ولا ذلة فقد بايعه على الموت اربعين الف وقال والله ما احببت منذ
علمت ما ينفعني ويضرني ان لي امر محمد صلى الله عليه على ان يهراق في ذلك محجمة دم وشق ذلك على بعض
شيعته حتى حملته العصبية على ان قال عند الدخول عليه السلام عليك يا عار المؤمنين فقال العار خير من
النار **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان كنتم تطعنون في امارته فقد كنتم

يطعنون في امارته وفي امارة ابيه قلت انما طعن من طعن في امارتهما لانهما كانا من الموالي وكانت العرب لا ترى تامير الموالي وتستنكف
عن اتباعهم كل الاستنكاف فلما جاء الله بالاسلام ورفع قدر من لم يكن له عندهم قدر بالسابقة والهجرة والعلم والتقى
عرف حقهم المحفوظون من اهل الدين فاما المرتهنون بالعادة والممتحنون بحب الرياسة من الاعراب ورؤساء القبائل
فلم يزل يختلج في صدورهم شيء من ذلك لا سيما اهل النفاق فانهم كانوا يسارعون الى الطعن وشدة النكير عليه وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بعث زيد بن حارثة رضي الله عنه اميرا على عدة سرايا واعظمها جيش مؤتة و
سار تحت رايته في تلك الغزوة نجباء الصحابة منهم جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه وكان خليقا بذلك لسوابقه
وفضله وقربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كان يبعث اسامة وقد امره في مرضه على جيش فيهم جماعة من
مشيخة الصحابة وفضلائهم رضي الله عنهم وكانه راى في ذلك سوى ما توسم فيه من النجابة ان يمهد الامر ويوطئه
لمن يلي الامر بعده لئلا ينزع احد يدا من طاعة وليعلم كل منهم ان العادات الجاهلية قد عميت مسالكها وخفيت
معالمها ومن الحسان قول جابر رضي الله عنه في حديثه وهو على ناقته القصواء قد ذكرنا في باب الحج
معنى القصواء وانه لم يكن بها جدع وانها تارة تلقب بالجدعاء وتارة بالعضباء واخرى بالقصواء اعتورتها
هذه الالقاب على حسب ما يخيل للناظرين الى باطنها ثم فليتفقد شان ذلك ومنه وعترتي اهل بيتي قد
ذكر اصحاب الغريب في العترة منهم من قال عترة الرجل اولياؤه ومنهم من قال عترة النبي صلى الله عليه بنو عبد المطلب
وقال القتيبي عترة الرجل اهل بيته الادنون والابعدون واستدل بحديث ابي بكر رضي الله عنه نحن عترة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبيضته التي تفقأت عنه قلت وفي حديثه انه حين شاوره النبي صلى الله عليه في اسارى
بدر يا رسول الله عترتك وقومك كانه اراد بالعترة العباس ومن اسر معه من بني عبد المطلب وبقومه قريشا
على ان هذا فسره الازهري والقول المثبت في العترة من طريق اللغة ان عترة الرجل اهل بيته ورهطه الادنون
واستعمالهم العترة على انحاء كثيرة بينها رسول الله صلى الله عليه اهل بيتي ليعلم انه اراد بذلك نسله وعصابته الادنين
وازواجه ومنه قول العباس في حديث المطلب بن ربيعة رضي الله عنهما بوجوه مبشرة بضم الميم وسكون الباء
وفتح الشين يريد بوجوه عليها البشر من قولهم فلان مؤدم مبشر اذا كانت له ادمة وبشرة محمودتان ومنه
قوله صلى الله عليه في حديث علي رضي الله عنه ان عم الرجل صنو ابيه قد فسرناه في باب الزكاة ومنه قول
ابن عباس رضي الله عنهما في حديثه والبسنا كساءه اشار بذلك الى انهم خاصته وانهم بمثابة النفس الواحدة
منه التي يشتملها كساء واحد وانه يسال الله تعالى ان يبسط عليهم رحمته بسط الكساء عليهم وانه يجمعهم في
الاخرة تحت لوائه وفي هذه الدار تحت رايته لاعلاء كلمة الله ونصرة دعوته ومنه حديث ابي هريرة رضي الله
عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت جعفرا يطير في الجنة مع الملائكة كان جعفر قد اصيب بمؤتة من ارض

العضباء والقصواء والجدعاء ناقة واحدة

الشام وهو امير بعد زيد بن حارثة رضي الله عنهما فقاتل في الله حتى قطعت يداه ورجلاه فاري النبي
صلى الله عليه وسلم فيما كوشف به ان له جناحين مضرجين بالدم يطير بهما في الجنة مع الملائكة ومنه قوله صلى الله عليه
في حديث يعلى بن مرة الثقفي رضي الله عنه حسين سبط من الاسباط السبط ماخوذ من السبط وهو شجرة لها اغصان
كثيرة واصلها واحد كان الوالد بمنزلة الشجرة والاولاد بمنزلة اغصانها وقيل في تفسيره انه امة من الامم في الخير وقيل
هم خاصة الاولاد وفي الحديث الحسن والحسين سبطا رسول الله صلى الله عليه فمعناه انهما طائفتان منه قلت ويحتمل
انه اراد بالسبط القبيلة اي يتشعب منه نسل كثير ويستفاد منهما بذلك لانهما من الاصلين اللذين ينشأ منهما السبط ومنه
قول اسامة رضي الله عنه في حديثه هبطت وهبط الناس انما قال هبطت لانه كان يسكن العوالي والمدينة من تلك
الجهة اسفل منها الهبوط لانها واقعة في غائط من الارض ينحدر اليها السيل ومنه وقد اصمت اصمت العليل فهو
مصمت اذا اعتقل لسانه ومنه الحديث اصمتت امامة بنت ابي العاص اي اعتقل لسانها ومنه قوله صلى الله عليه
في حديث اسامة رضي الله عنه من قد انعم الله عليه وانعمت عليه اسامة بن زيد قلت لم يكن احد من الصحابة الا وقد انعم
الله عليه وانعم عليه رسوله الا ان المعنى الخاص في ذلك عرف في خبر زيد بن حارثة قال الله تعالى واذ تقول للذي انعم
الله عليه وانعمت عليه وهو زيد لا خلاف في ذلك ولا شك يحتمل انه جعله في هاتين النعمتين تبعا لابيه ويحتمل ان بعض
الرواة قد غلط فيه هذا الحديث يرويه عمر بن عبد الرحمن بن عوف وعمر بن ابي سلمة ضعيف عند بعض اهل الجرح
والتعديل ومن باب مناقب ازواج النبي صلى الله عليه من الصحاح حديث علي رضي الله عنه سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول خير نسائها مريم بنت عمران الحديث الضمير في الاولى عائد الى الامة التي كانت فيهم مريم
وفي الثانية الى هذه الامة ولهذا كرر الكلام تنبيها على ان حكم كل واحد منهما غير حكم الاخر وكلا الفصلين
كلام مستانف واشارة وكيع الذي هو من جملة رواة هذا الحديث الى السماء والارض منبئة عن كونهما خير من هو فوق
الارض وتحت اديم السماء وهو نوع من الزيادة في البيان ولا يستقيم ان يكون تفسيرا لقوله خير نسائها لان اعادة
الضمير الى السماء غير مستقيم منه ثم انهما شيئان مختلفان والضمير راجع الى شيء واحد ومنه قول جبريل عليه
السلام في حديث ابي هريرة رضي الله عنه وبشرها ببيت في الجنة من قصب الحديث القصب كل عظم مستدير اجوف
والقصب ايضا انابيب الجوهر وقد فسر القصب في هذا الحديث باللؤلؤ المجوف الواسع كالقصر المنيف وقوله
لا صخب فيه ولا نصب الصخب الجلبة والصياح يريد ان ليس فيه شاغل يشغلها عما عداه ولا تعب يصيبها وعناء
ان قوله فيه متعلق بتحصيله وترتيبه اي لا يكون في تحصيله وترتيبه شيء من ذلك كما يكون في بناء ابنية
الدنيا واصلاح منازلها ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث انس رضي الله عنه كفضل الثريد على سائر
الطعام قيل انما ضرب المثل بالثريد لانه افضل طعام العرب ولا يرون في الشبع اغنى غناء منه وقيل انهم كانوا

يحدون الثريد فيما طبخ بلحم وجعل فوقه قدر اللحم وقد قال صلى الله عليه وسلم سيد الطعام اللحم وكانه فضلها على النسا
بفضل اللحم على ساير الاطعمة واستدلوا في ذلك بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فضل عايشة على النسا كفضل اللحم
على ساير الادم قلت وقد غفل عن ذلك وكل هذه التاويلات مستغنية عن ان اصحابها شغلوا انفسهم بالقول عن ستر ما
اودع فيه وهو ان الثريد مركب من الخبز واللحم والنظير لهما في الاغذية ثم انه جامع بين الغذا واللذة والقوة وسهولة
التناول وقلة المؤونة في المضغ وسرعة المرور في المري من غير ما غصة فضرب لها المثل به ليعلم انها اعطيت مع حسن
الخلق حسن الخلق وحسن الحديث وحلاوة المنطق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة ورزانة الراي ورصانة العقل
والتحبب الى البعل فهي تصلح للتبعل والتحدث والاستيناس بها والاصغا اليها والى غير ذلك من المعاني التي اجتمعت
فيها وحسبك من تلك المعاني انها عقلت من رسول الله صلى الله عليه ما لم تعقل غيرها من النسا وروت عنه ما لم
يرو مثلها من الرجال **ومنه قوله** صلى الله عليه في حديث عايشة رضي الله عنها ففي سرقة حرير السرقة على مثال مرقة
الشقة الجيدة من الحرير قال ابو عبيد واحسبها فارسية قد عربت واصلها سرة قال والسرق الشقق من الحرير
الا انها البيض خاصة **ومن باب جامع المناقب من الصحاح حديث** ابن عمر رضي الله عنهما رايت في المنام كان
في يدي سرقة حرير الحديث يأول هذا على ان السرقة كانت ذات يده من العمل الصالح وبياض السرقة مبني عن خلوصه
من الهوى وصفائه عن كدر النفس **ومنه حديث** حذيفة رضي الله عنه ان اشبه الناس دلا وسمتا وهديا الحديث قال
ابو عبيد الدل قريب المعنى من الهدي وهما من السكينة والوقار في المنظر والهيئة والشمايل وغير ذلك وفي الحديث كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه يرحلون الى عمر رضي الله عنه وينظرون الى سمته وهديه ودله فيتشبهون به **قلت**
ويشبه ان يكون الدال يدل على صلاح صاحبه من حسن الحديث وحسن الهيئة والسمت السيرة والهدي الطريقة
المرضية يقال فلان حسن الهدي اذا كان محمود الطريقة في الامور كلها وقد فسرنا هذه الكلمات فيما مر من
الكتاب قوله لا ندري ما يصنع في بيته اذا خلا يريد انا نشهد له بما نستبين لنا من ظاهر امره ولا ندري ما بطن
منه **ومنه قول** ابي الدردا رضي الله عنه في حديثه صاحب النعلين والوساد والمطهرة يريد انه خص من
رسول الله صلى الله عليه بخدمات ثلاث باخذ النعلين اذا جلس في المجلس ويضعهما اذا نهض منه وبتسوية المضجع
ووضع الوساد اذا احب النوم وحمل المطهرة اذا اراد الوضو وذكر ابن عبد البر في كتابه انه اسلم وهو غلام
فضمه رسول الله صلى الله عليه اليه فكان يلج عليه ويمشي امامه ومعه ويستره اذا اغتسل ويوقظه اذا نام وكان يعرف
في الصحابة بصاحب السواد والسواك **وفيه** وصاحب السر الذي لا يعلمه غيره قد اشرنا الى اختصاصه بعلم
اسما المنافقين والى السبب الموجب لذلك **ومنه حديث** جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه اريت الجنة
فرايت امراة ابي طلحة الحديث امراة ابي طلحة هي ام سليم ام انس ويلقب بالرميصا **ومنه حديث** ابي موسى رضي الله عنه

ان

ان النبي صلى الله عليه قال له يا ابا موسى لقد اعطيت مزمارا من مزامير آل داود المزمار واحد المزامير التي يضرب بها وقد
يستعار في الصوت الحسن وهو المراد به في الحديث واراد بآل داود نفس داود يريد انك اوتيت لحنا طيبا من
الحان داود عليه السلام **ومنه حديث** انس رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب ان الله امرني
ان اقرا عليك الحديث **قلت** الوجه في قراته على ابي ان يصرف الى قراة التعليم لا الى قراة التعلم وقراة المتعلم على الذي يتعلم
ابلغ في التعلم من قراة المتعلم اذا تفرغ للاستماع كان ذلك اضبط للحرف الذي يقرا به وامكن له من القراة على
وجهها عند الادا واما تخصيصه ابيا بذلك فلانه كان اماما في القراة اخذ منه قرا التابعين ثم انه كان من الانصار
وهم وان كانوا من اهل اللغة الفصيحة فان لغتهم في التنزيل لم تكن تقع موقع لهجة المهاجرين في حسن التلاوة وصحة
التادية فان القران نزل بلغة قريش فافتقر هو الى اخذ حسن الادا من النبي صلى الله عليه افتقاره الى تعلم القران
وكان بالمهاجرين غنية عن ذلك ثم ان الله تعالى احب ان يجعله اسوة لمن بعده في ذلك لئلا يمتنع احد عن القراة على
من دونه في العلم والمنزلة **ومنه حديثه الاخر** جمع القران على عهد رسول الله صلى الله عليه اربعة الحديث **قلت**
قد جمع القران جمع من المهاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمراد من الاربعة اربعة رهط انس وهم الخزرج
حيث يحتمل انه اراد اربعة من الانصار اوسهم وخزرجهم وهو اشبه وقد كان بين الحيين منافاة قبل الاسلام
بقيت منها بقية من العصبية بعد الاسلام فلعله ذكر ذلك على سبيل المفاخرة وهو الصحيح لما روي عن انس انه
قال افتخر الاوس والخزرج فقالت الاوس منا غسيل الملائكة حنظلة بن الراهب ومنا من حمته الدبر
عاصم بن ثابت بن الافلح ومنا من اجيزت شهادته بشهادة رجلين خزيمة بن ثابت ومنا من اهتز العرش لموته
سعد بن معاذ وقالت الخزرج منا اربعة قروا القران على عهد رسول الله صلى الله عليه لم يقراه غيرهم زيد بن
ثابت وابو زيد ومعاذ بن جبل وابي بن كعب فقوله لم يقراه غيرهم اي لم يقرا كله احد منكم يا معشر الاوس
ومنه قول خباب رضي الله عنه في حديثه فهو يهدبها يقال هدب الناقة يهدبها بالكسر اذا احتلبها وهدب
الثمرة اذا اجتناها **ومنه حديث** جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه اهتز العرش لموت سعد بن معاذ
يريد ان العرش اهتز اهتشاشا وسرورا بنقلته من الدار الفانية الى الدار الباقية وذلك لان ارواح السعدا
الشهدا مستقرها تحت العرش تاوي الى قناديل معلقة هنالك ولو ذهب ذاهب الى انه اهتز استعظاما
لتلك الوقعة فله وجه قال ابن ميادة الريح تبكي شجوها والبرق يلمع في غمامه ومنهم من ذهب في العرش الى
السرير الذي حمل عليه وليس بشي لورود الرواية بعرش الرحمن **ومنه قوله** صلى الله عليه وسلم في حديث
البرا بن عازب رضي الله عنه لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها والين يريد ان المناديل التي يمسح سعد
بها يديه خير من هذه ومنه ينبيه على بعد المناسبة بين حلل الدارين حتى ان ارفع شي من هذه لا يقاوم اوضع شي

من بكة فلا جاز ان تغلب اعلاها وانفسها بما هو الوادي في الدار الاخرة ولولا النظر الى تقريب المعنى من الافهام لم تقع
هذه المناسبة موقعها في الكلام وان الماء من السماء ومنه قول عبد الله بن سلام رضي الله عنه في حديثه فانا في منصف
المنصف بكسر الميم الخادم ومنه قوله صلى الله عليه في حديث انس لولا الهجرة لكنت امرا من الانصار المراد منه
اكرام الانصار والتعريض بان لا رتبة بعد الهجرة اعلى من النصرة فلولا الهجرة ما كنت اعدل بالانصار احدا ولا ابتغي بهم بدلا
ومنه ولو سلك الناس واديا الحديث لم يرد بذلك المتابعة فان المتابعة حق له على كل مؤمن وانما اراد به الموافقة
اي كنت اختار موافقتهم على موافقة غيرهم لما لهم من حق الجوار ووفاء الذمة وحسن العهد منهم بما يعود عليه
ومنه الانصار شعار والناس دثار الشعار ما يلي الجسد من الثوب لمماسته الشعر والدثار ما فوق الشعار يريد
انهم بطانتي واقرب الناس الي ومنه انكم سترون بعدي اثرة اي يستاثر غيركم بحظكم فاصبروا وقد مر القول فيه
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه كلا اني عبد الله ورسوله كلا ردع اي ليس على
ما توهمتم وقوله اني عبد الله ورسوله اي كوني على هذه الصفة يقتضي ان لا احول الى دار تركتها لله وان لا ارغب
في بلدة هجرت منها الى الله وقوله هاجرت الى الله واليكم يعني ان القصد في الهجرة كان الى الله والنماء حين دار
قوم كان الدار دارهم وقوله المحيا محياكم والممات مماتكم يريد ما حييت احيا في بلدكم كما تحيون فيه واذا توفيت توفيت
في بلدكم كما تتوفون لا افارقكم حيا ولا ميتا ومنه الا ضنا بالله ورسوله يريدون ما قلنا قولنا ذلك الا ضنا بالله
كرامته خشية ان يفوتنا فينا لغيرنا وشحا برسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتقل من بلدتنا الى بلدته ومنه
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث انس ايضا فانهم كرشي وعيبتي الكرش لكل مجتر بمنزلة المعدة للانسان وكرش الرجل
ايضا عياله من صغار ولده والكرش ايضا الجماعة من الناس والعيبة ما يجعل فيه الثياب ذكر الهروي عن ابن الاعرابي
في تفسير الكلمتين انهم خاصتي وموضع سري وهو مستفيض في اللغة العربية وقال والعرب تكني بالعيبة
عن الصدور وفسر بعضهم الكرش في هذا الحديث بالجماعة كانه يريد انهم اسرته التي يتقوى بهم وهو تاويل مستقيم
على الوضع اللغوي قلت والعرب تستعمل الكرش في كلامهم موضع البطن يقول تزوج فلان فلانة فنثرت له
كرشها وبطنها اذا كثر ولدها له والبطن مستودع مكتوم السر والعيبة مستودع مكنون المتاع والاول امر
باطن والثاني امر ظاهر ويحتمل انه ضرب المثل بهما اراده اختصاصهم به في اموره الظاهرة والباطنة ومنه قوله
صلى الله عليه في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان الناس يكثرون ويقل الانصار يريد ان اهل الاسلام يكثرون
ويقل الانصار لان الانصار هم الذين آووا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصروه وهذا امر قد انقضى زمانه
لا يلحقه اللاحق ولا يدرك شاوهم السابق فكلما مضى منهم واحد مضى من غير بدل فيكثر غيرهم ويقلون ومنه
حديث ابي اسيد الساعدي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار الحديث يريد

خير

خير بطونها وعمائرها وانما كنى عنها بالدور لان كل واحد من تلك البطون كانت لها محلة تسكنها والمحلة تسمى دارا
ودارة ومن الحسان قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حذيفة رضي الله عنه وتمسكوا بعهد ابن ام عبد يريد
عهد عبد الله بن مسعود وهو ما يعهد اليهم فيوصيهم به واري اشبه الاشياء بما اراد من عهده امر الخلافة فانه
من اول من شهد بصحتها واشار الى استقامتها من افاضل الصحابة واقام عليها الدليل فقال الا نؤخر من قدمه
رسول الله صلى الله عليه الا نرتضي لدنيانا من ارتضاه لديننا ومما يؤيد هذا المعنى المناسبة الواقعة بين اول الحديث
واخره ففي اوله اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر وفي اخره وتمسكوا بعهد ابن ام عبد وما يدل على صحة
ما ذهبنا اليه قوله في حديث حذيفة ايضا لو استخلفت عليكم فعصيتموه عذبتم ولكن ما حدثكم حذيفة
فصدقوه وهذه اشارة الى ما اسر اليه من امر الخلافة في الحديث الذي نحن فيه ويشهد لذلك الاستدلال اني
اوصله بحديث الخلافة فقال لو استخلفت عليكم فعصيتموه عذبتم ولكن ما حدثكم حذيفة فصدقوه وحذيفة
هو الذي يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي لم ار في التعريض بالخلافة في سنن
الرسول صلى الله عليه وسلم اوضح من هذين الحديثين ولا اصح من حديث ابي سعيد سدوا عني كل خوخة
ومنه حديث علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت مؤمرا من غير مشورة لامرت
عليهم ابن ام عبد وفي بعض طرقه لو كنت مستخلفا قلت ومن اي وجه روي هذا الحديث فلا بد ان يؤول
على انه صلى الله عليه وسلم اراد به تاميره على جيش بعينه او استخلافه في امر من اموره حال حيوته ولا يجوز ان يحمل
على غير ذلك فانه وان كان من العلم والعمل بمكان وله الفضائل الجمة والسوابق الجليلة فانه لم يكن من قريش
وقد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان هذا الامر في قريش فلا يصح حمله الا على الوجه الذي ذكرنا ومنه قول
المنافقين في حديث انس رضي الله عنه وذكر الحكم في بني قريظة يريدون قول سعد بن معاذ لما نزلت بنو
قريظة على حكمه معتمدين على حسن رايه فيهم حكمت فيهم بان يقتل المقاتلة وتسبى الذرية فنسبوه عند المنافقين
الى الجور والعدوان وقد شهد رسول الله صلى الله عليه له بالاصابة في حكمه وقد ذكرنا القصة فيه
قبل ذلك ومنه حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول ما اظلت الخضراء
ولا اقلت الغبراء اصدق من ابي ذر يريد بالخضراء السماء وبالغبراء الارض قلت وهذا من العام الذي
يراد به الخاص ويحمل قوله صلى الله عليه هذا على التاكيد والمبالغة في صدقه على ما هو مذهب العرب في هذا
النوع لا على انه اصدق من غيره على الاطلاق ولا يصح ان يقال ابو ذر اصدق من ابي بكر رضي الله عنه وهو صديق
هذه الامة وخيرها بعد نبيها ولو ذهبت الى العموم لم يستقم لان رسول الله صلى الله عليه كان ممن اظلته
الخضراء واقلته الغبراء وكان اصدق من ابي ذر وغيره وفي رواية ابي ذر اشبه عيسى بن مريم يريد شبهه

في الزهد والتقشف والابتذال من الناس حلالا. **ومنه حديث** عقبة بن عامر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أسلم الناس وآمن عمرو بن العاص. **قلت** هذا أيضا من العام الذي يراد به الخاص والمراد من الناس
مسلمة الفتح من أهل مكة أسلم عمرو قبل الفتح طائعا راغبا مهاجرا إلى المدينة وقد اختلف في السنة التي خرج
فيها إلى رسول الله صلى الله عليه فمنهم من قال خرج بين الحديبية وخيبر ومنهم من قال خرج سنة ثمان قبل الفتح
والصحيح أنه رجع من الحبشة حين أرسلته قريش إلى النجاشي ليسعى بمن هاجر من المسلمين إلى الحبشة وقد وقع
في قلبه الإسلام فخرج من مكة هو وخالد بن الوليد وعثمان بن طلحة العبدري الحجبي فلما دخلوا على رسول الله صلى الله
عليه المسجد ونظر إليهم قال رمتكم مكة بأفلاذ كبدها فقوله أسلم الناس وآمن عمرو بن العاص تنبيه على أنهم أسلموا
رهبة وآمن عمرو رغبة فإن الإسلام يحتمل أن يشوبه كراهة والإيمان لا يكون إلا عن رغبة وطواعية. **ومنه قوله**
صلى الله عليه وسلم في حديث جابر رضي الله عنه أن الله كلم أباك كفاحا. كفحته كفحا إذا استقبلته كفة كفة
وكافحوهم إذا استقبلوهم في الحرب بوجوههم ليس دونها ترس ومنه المكافحة يقال لقيته كفاحا ومعنى الحديث
والله أعلم أنه كلمه من غير واسطة بينه وبين الله وفي الحديث إني لأكافحها وأنا صائم أي أواجهها بالقبلة. **ومنه
حديث** أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه كم من أشعث أغبر ذي طمرين لا يؤبه له الحديث الطمر الثوب الخلق
وفلان لا يؤبه له ولا يؤبه به أي لا يبالى به وأنت تنبه بكسر الباء مثل تحلاء تبالي وبقية الحديث قد مر تفسيره
ومنه حديث أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه أقرئ قومك السلام فإنهم ما
علمت أعفة صبر يريد فإنهم أعفة صبر على ما علمت أو الذي علمت منهم أنهم كذلك يتعففون عن السؤال
ويتحلون الصبر عند القتال وهو مثل ما في الحديث تقلون عند الطمع وتكثرون عند الفزع. **ومن باب
ذكر اليمن والشام من الصحاح حديث** أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه أتاكم أهل اليمن
هم أرق أفئدة وألين قلوبا. الرقة إذا كانت في جسم فضدها الصفاقة يقال ثوب صفيق وثوب
رقيق ومتى كانت في نفس فضدها الغلظة والجفوة وكذلك اللين في الأجسام ضده الخشونة وفي القلوب
ضده القسوة وأهل اللغة يعدون الفؤاد والقلب شيئا واحدا وكلام النبوة محكم بالتمييز وكل
واحد من الاسمين ينبئ عن صفة أخرى وذكر أن الفؤاد إنما سمي فؤادا لتفؤده وهو التوقد يقال فأدت
اللحم أي شويته والقلب إنما سمي قلبا لكثرة تقلبه فلعله أراد بالأفئدة ما بطن منها للأبصار وبالقلوب
ما ظهر منها للبصائر ولبعض مشايخ الصوفية في شرح ذلك كلام يشير فيه إلى أن الفؤاد هو القلب بشغافه
وغلافه وعلى هذا فيقول يحتمل أنه أشار إلى رقة حجاب القلب فيخلص القول إليه سريعا وإلى لين جوهره
فيؤثر الوعظ فيه تأثيرا بليغا. **ومنه** الإيمان يمان والحكمة يمانية اليمن ما كان عن يمين الكعبة من بلاد الغور

قال أبو

قال أبو عبيد مكة أرض تهامة وتهامة من أرض اليمن ولهذا سميت مكة وما وليها من أرض اليمن تهائم فمكة على
هذا التقدير يمانية. ومنها ظهر الإيمان. وقيل فيه وجه آخر وهو أن النبي صلى الله عليه قال هذا القول وهو بتبوك
ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن فأشار إلى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة وحكي عن بعضهم أن هذا القول للأنصار
لأنهم يمانون. **قلت** هذه وجوه متقاربة معانيها من التعمق وبعد التناسب بين الفصل الأول والثاني فإنه
قال أتاكم أهل اليمن يخاطب بذلك أصحابه والجمهور منهم أهل الحرمين وما حولهما فعلمنا أن المبشر بهم غير
المخاطبين ثم وصفهم بقوله هم أرق أفئدة ثم أشار إلى ثمرة رقة الفؤاد ولين القلب وهي الإيمان والحكمة
وقوله الإيمان يمان لا ينفي كونه حجازيا وإنما ينبئ عن استعداد أهل اليمن لقبول ذلك وفشوه فيهم واستقرار
أمرهم عليه فإنهم هم الذين فتحت بأمدادهم الشام والعراق في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. والحكمة كل
كلمة صالحة تمنع صاحبها عن الوقوع في الهلكات فلما كانت قلوبهم معادن الإيمان ومنابع الحكمة وكانت
الخلتان منتهى هممهم نسب الإيمان والحكمة إلى معادن نفوسهم ومساقط رؤوسهم نسبة الشيء إلى مقره
ويمان نسبته إلى اليمن والألف عوض من ياء النسبة ولا يجتمعان وكذلك يمني ومنهم من يجمع بين الألف وياء
النسبة فيقول يماني بالتشديد قال أمية بن خلف يمانيا يظل يشد كيرا وينفخ دائما لهب الشواظ
والصحيح ما قدمناه. **وفيه** والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل في الفدادين الفخر المباهاة والمنافسة
في الأشياء الخارجة عن الإنسان كالمال والجاه والفدادين يروى من وجهين بالتشديد وهم الذين تعلو
أصواتهم في أموالهم ومواشيهم من قولهم رجل فداد إذا كان شديد الصوت وبالتخفيف وهي البقر التي
يحرث بها واحدها فدان بالتشديد تقديره وفي أهل الفدادين وأرى أصوب الروايتين التشديد لما في
حديث ابن مسعود الذي يتلو هذا الحديث والجفاء والغلظ في الفدادين والتخفيف في هذه الرواية
غير مستقيم وتقدير الحذف فيه مستبعد رواية ومعنى فرددنا المختلف فيه إلى المتفق عليه هذا وقد
صح عن النبي صلى الله عليه أنه رأى سكة وشيئا من آلة الحرث فقال ما دخل هذا دار قوم إلا أدخل عليهم
الذل وأين إيقاع الفخر والخيلاء من موقع الذل. **ومن الحسان حديث** زيد بن ثابت رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه نظر قبل اليمن فقال اللهم أقبل بقلوبهم وبارك لنا في صاعنا ومدنا. **قلت** لم يكن
في هذا الحديث إشكال سوى أنه جمع بين فصلين في كلامه إذا تصفحهما الجاهل عدهما من الفصول المتنافرة و
معاذ الله أن ينطق بغير الكمال في سائر الأحوال ووجه التناسب بين الفصلين أن أهل المدينة ما زالوا
في شدة من العيش وعوز من الزاد لا تقوم أقواتهم بحاجتهم فلما دعا الله بأن يقبل إليهم بقلوب أهل اليمن
إلى دار الهجرة وهم الجم الغفير دعا الله بالبركة في طعام أهل المدينة ليتسع على القاطنين بها والقادم عليها

فلا يسام المقيم عن القادم عليه ولا يشق الاقامة على المهاجر اليها ومنه حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه ستخرج نار من نحو حضرموت الحديث يحتمل انها تكون رأي عين وهو الاصل ويحتمل انها فتنة
عبر عنها بالنار وعلى التقديرين فالوجه فيه انه قبل قيام الساعة لانهم قالوا فما تامرنا يعنون في التوقي عنها
فقال عليكم بالشام ومنه حديثه الاخر سمعت رسول الله صلى الله عليه سيكون هجرة بعد هجرة الحديث كان من
حق الثانية ان يؤتى بها معرفة لان العهد لان المراد منها الهجرة الواجبة قبل الفتح وانما اتى منكرة ليساوق الاولى
في الصيغة مع اضمار في الكلام اي بعد هجرة حقت ووجبت وانما يحسن الحذف اعتمادا على معرفة السامعين
والمعنى سيكون هجرة الى الشام بعد هجرة كانت الى المدينة وذلك حين يكثر الفتن وتقل القايمون بامر الله في البلاد
ويستولي الكفرة الطغام على بلاد الاسلام وتبقى الشام تسوسها العساكر الاسلامية منصورة على من ناواهم
ظاهرين على الحق حتى تقاتلوا الدجال فالمهاجر اليها حينيذ فار بدينه ملتجئ اليها لصلاح اخرته يكثر سواد
عباد الله الصالحين القايمين بامر الله ومنه تقذرهم نفس الله ضرب المثل للمتخلفين عن حرب الله الذابين
عن حريمه رغبة في الدنيا ورهبة عن القتل والقتال ورضى بما هم فيه من الذل والهوان في قلة التوفيق وعدم
القبول بالشيء المستقذر الذي تنفر عنه الطباع وتاباه النفس وهو قولنا سبحانه في التنزيل ولكن كره الله
انبعاثهم فثبطهم ونفس الله ذاته وهو وان كان من حيث حصل له مضاف ومضاف اليه يقتضي المغايرة و
اثبات شيئين من حيث العبارة فانه على سبيل الاتساع وتعالى الله الملك عن الاثنوية ومشابهة المحدثات
علوا كبيرا ومنه قوله صلى الله عليه في حديث عبد الله بن حوالة رضي الله عنه فاما ان ابيتم فعليكم بيمنكم
كلام معترض ادخله بين قوله عليكم بالشام وبين قوله واسقوا من غدركم لان قوله واسقوا من غدركم راجع
الى قوله عليكم بالشام اي الزموا الشام واسقوا من غدركم فان الله قد تكفل لي بالشام واهلها تخصيصهم في
النزول بارض اليمن ثم عاد الى ما بدأ به وانما اضاف اليمن اليهم لانه خاطب به العرب واليمن من ارض العرب
ومعنى قوله واسقوا من غدركم اي ليسق كل واحد من غديره الذي يختص به والغدر جمع غدير مثل سرير وسرر
والاجناد المجندة بالشام لا سيما اهل الثغور والنازلين في المروج من شانهم ان يتخذ كل رفقة لنفسها غديرا
يستنقع فيه الماء للشرب والتطهر وسقي الدواب فوصاهم بالسقي مما يختص بهم وترك المزاحمة فيما سواه
والتغلب لئلا يكون سببا للاختلاف وهيج الفتنة وفي ساير نسخ المصابيح فان الله قد توكل لي بالشام
والصواب قد تكفل لي وهو سهو اما في اصل الكتاب او من بعض رواة الحديث فنقل على ما وجد والمعنى ان الله
ضمن لي حفظها وحفظ اهلها القايمين بامر الله على ما في الحديث ومن باب ثواب هذه الامة من الصحاح
حديث انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره اي من لو حلف على
الشيء

الشيء متاليا على الله لصدق يمينه ولقد مر بيانه بالشواهد المضية ومنه حديث ثوبان احامه رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه لا تزال من امتي امة قايمة بامر الله الحديث الامة القايمة بامر الله وان اختلف فيها فان المعتد
به من الاقاويل انها الفية المرابطة بثغور الشام نصر الله بهم وجه الاسلام لما في بعض طرق هذا الحديث
وهم بالشام وفي بعضها حتى تقاتل اخرهم المسيح الدجال وفي بعضها قيل يا رسول الله واين هم قال ببيت المقدس
فان قيل ما وجه هذا الحديث وما في معناه من الاحاديث التي وردت في الشام وقد عاثت الذياب في القطيع
وعبرت الجنود العاتية عن الفرات فاناخت على ما وراه من البلاد كمنبج وسروج وحلب وما حولها قلنا انما اراد
بقوله لا يضرهم كل الضرر وقد اضر الكفار يوم احد باصحاب النبي صلى الله عليه وغيره ولما كانت العاقبة للتقوى
لم يعد ذلك ضررا عليهم مع ان الفية الموعودة لهم بالنصر هم الجيوش الغازية بها ولم يصبهم بحمد الله الى اليوم
غضاضة ولا هوان بل كان لهم النصرة وعلى عدوهم الدبرة واما ما اصيب من اصيب من اغنياء الشام وسكانها
فانها اليسير بالنسبة الى ما سلم منها والنبي صلى الله عليه انما اراد بذلك معظمها ومعظم جنودها ومما
يؤيد ذلك ما روينا من مسند ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه لا تزال طايفة من امتي يقاتلون على
ابواب دمشق وما حولها وعلى ابواب بيت المقدس وما حولها لا يضرهم خذلان من خذلهم ظاهرين على الحق حتى
تقوم الساعة وهذا الحديث يفصل ما اجمل في غيره من احاديث الشام مع احتمال ان يكون تلك البلاد لم يعد
يوميذ من جملة الشام وكانت منضمة الى ما في ايدي الروم وكانت تغزو ارض الشام ولم تكن بها عبرة ومما يدل على
صحة ذلك ما ذكره اهل النقل وعلماء العربية ان الشام كانت خمسة اجناد جند حمص وجند قنسرين
وجند دمشق وجند فلسطين وجند الاردن وهي اعلى الشام من الارض المقدسة ومن الحسان حديث
انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه مثل امتي مثل المطر الحديث لا يحمل هذا الحديث على التردد في فضل
الاول على الاخر فان القرن الاول هم المفضلون على ساير القرون من غير مثنوية ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
وفي الرابع اشتباه من قبل الراوي وانما المراد منه نفعهم في بث الشريعة والذب عن الحقيقة والمطر ينبت الزرع
في الاول ثم يربيه عند استوايه على سوقه في الاخر فلا يدرى النفع في الاول اجدى ام في الاخر فكذلك هذه
الامة اقام الدين منهم الاولون ومهد قواعدها الاخرون وفيه اشارة الى ان اخر هذه الامة يعود في الخير
والصلاح في اخر الامر الى ما كان عليه النمط الاول على ما ورد في الاحاديث عند خروج المهدي ونزول عيسى
بن مريم عليه السلام بخلاف الامم السالفة فانهم انقرضوا على تبديل من الدين وتحريف من الكتاب فطال عليهم
الامد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون اعاذنا الله من سوء السيرة وقبح الاحدوثة هذا اخر ما تكلفت
بشرحه من الكتاب تصديت لكشفه من فصل الخطاب وتوخيت بيانه ببسط المقال في حل عقد الاشكال

مما تلقفته من افواه الرجال او التقطته من مصنفات ائمة الاسلام واعنت عليه من طريق الفهم وسبيل الافهام هذا
هو القدح المعلى والقسط الاجزل في فتح العلق عن جوامع الكلم التي هي درر الغيب ودرر الوحي نبرزت
عن حجال الجلالة وتماطرت في حريم الرسالة جل موردها عن وصمة الجهالة كما عز مصدرها عن سمة الاحالة فهو الكلام
الذي لم يكلم نزطه والحديث الذي لم يحدث به سقطه طلع عن المطلع الذي عصم عن هبوط الهوى ونبع عن المنبع
الذي قدس عن القذر والقذى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وهذا سو الكلام الذي يحق ان يشرح فيعقل
والحديث الذي يجب ان ينقل فيقبل تلك المكارم لا قعبان من لبن شيبا بماء فعادا بعد ابوالا ولقد وفيت الاحاديث
بما وعدتهم بعد ان عالجته وعالجته وعالمت ممارسته كؤود المطالب فتصدعت الشوامخ وتصدعت الشواهق حتى
تركت ما كان صعب المرتقى وعر المنحدر كالكثيب المهيل والطريق الملحوب بالعرامل وصححت منه ما اشكل ونقحت
منه ما استغلق واني وان لم اكن لا اشق غبار قوم احرزوا قصب النضال وجروا الى ابعد الغايات ولم يكن ذي غنى
عن احتذاء امثالهم وتقبل اثارهم ولقد اثبت فيه عصاص القول ولبابه واودعته من المعاني الغريبة التي العيت
في خلدي والوجوه العويصة التي وعت في نفسي ملابس عراة ولا تنتقص قواه ولا تنزل نصابه ولا يختل
اركانه ثم اني لم اعد فيه درسا خفيا وطريقا معورا بل سلكت سبيلا ابين الاعلام واضح المنهج كل ذلك بفضل
الله ورحمته على عبد لم يرعن الكتاب مطلبا ومعتمدا ولم يعرف سوى السنة مذهبا ومعتقدا وفداه الى ما
هداه اليه واعانه على ما اعانه عليه وازل نعمة في ذلك اليه من وراء الآمال ومع هذا فلقد اساء رتب الاحاديث
المشروحة للاخرين كما اساء دلى فيها الاولون لان كلام النبوة سيل لا يدفع وبحر لا ينزف ولا امن فيما اوردته
عن عثرة القلم وكبوة الذهن وهفوة الحفظ وغفلة القلب فاحرج على من عثر على شيء من ذلك ان يعتق رقبته
ويرقع خرقه ويضم نشره وان وجد فيه ما عزوته الى نفسي في كتاب غيري فلا يسلكن به مسلك المنقول او الانتحال
ونعوذ بالله من الخيانة فانها بئست البطانة وليعده من باب توارد الخواطر ولقد استفهم على وجه قوله
صلى الله عليه وسلم ليعون انثى وقد سئلت منه بطون الدفاتر ووقفت فيه من صادفته يتصدى للفهم من اهل
العلم فلم اصدر عن تلك الموارد بطائل ثم ان الله تعالى الهمني فيه وجه الصواب على ما قررته في باب الذكاة
من الكتاب وبعد برهة من الدهر كنت اتصفح كتابا لبعض علماء المغرب فوجدته قد سبقني بالقول فيه عن
نفسه او عن غيره على شاكلة ما جئت به ولو اطلع مطلع على القولين لقضى علي بالانتحال وانا استخير
بالله ان اكون حقيق العيان فلو العرض يكذب شاهدي غايبي وتخالف سري علانيتي وقد
علمت وكفيت بالعون والتيسير من قبل الله في انشاء هذا الكتاب وسميته بالميسر ولئن صدق الامل واستاخر
الاجل فانا استطلع وراء ذلك الى الاتيان بمثله في بيان كتاب الله العزيز وما بعد ما عنيني طول الامل من حيني

الميسر
اسم الكتاب

فيه

منه نفسي من حب الحيوة واني لي بهذا وقد آن ان يكون الفرح مكروهه وحان ان يصير الوديعة مردوده ويا المنايا
على الكوايا دالشيخ قد خيم بمعترك المنايا فان ادركت امنيتي قبل ان تدركني منيتي فهي الغاية التي ليس وراءها
منزع لامنية ولا متجاوز لامل وان كانت الاخرى فلست باول من طمع في غير مطمع منى ان تكن حقا تكن احسن
المنى والا فقد عشنا بها زمنا رغدا هذا ونحن نعوذ في الختم الى ما بدانا به في المفتتح فنقول
الحمد لله الذي لم يفتتح بافضل من حمده خطاب ولم يختتم باحمد من ذكره كتاب حمدا تطير اليه النفوس العلوية
وتطرب منه العقول القدسية ويستمع لها الكرام البررة ويصعد به الاملاك السفرة فينتهي مسموعه الى الملا
الاعلى ويستوي مرفوعه فوق سدرة المنتهى ثم الصلاة على من بدا منه البدايات وانتهى اليه النهايات ومهد له
الصواب وسخر له الخطاب وفتح به المعاني المكنونة وختم به الالفاظ المصونة فله جمال هذا الامر وذكره و
سناؤه وبهجته ودرجة محمد المكارم وجمعه لجوامع الكلمات المنورة باسمه في ملكوت السموات رحمة الله المهداة
للامم سلفها وخلفها النازل من آل ابرهيم في دراها وذروتها وسنامها وعلى اله وعترته وازواجه
وذريته وعلى ساير المكرمين بصحبته ثم اني اقول واقفا موقف الاسير منتزعا لبسه البايس الفقير بعد ان
اعتاض على الامر واحاطت بي الافات وضاق علي السبيل وبليت بنفس ملكني هواها بعد ان ضعفت
قواها وانتكثت مرايرها وتضعضعت دعايمها وها انا اناجيك بلسان الضراعة بعد ان اضاق الذنب
ذرعي واقض الفترة مضجعي وهد الشيب ركني وآلم قلبي ما الم بي منه يا من يجود كل ومستمطر الشابيب
رحمتك يا من يعلم دفاين الصدور وعتبات النفوس يا من يسمع حنين الارواح وانين العليل يا من له الخلق
والامر يا من بيده الحل والعقد يا من ينعش المذنب من سقطته يا من يشيل العبد عن صرعته يا من يميط الشر
والاذى يا من يسمح بالعفو عن القذى يا من معروفه عمر وغمر على طلابه يا من اعطى فاحسب يا من اسدى
فاجزل يا من احبى فافضل بلغ السبيل الزبى واتسع الخرق على الراقع فيعمل ذنوبي واغسل حوبتي
وارحم شيبتي ولا تسائلني عما جنيت ولا تفضحني بما ادعيت واذا انقضت الانفاس المعدودة واظلني اليوم
الموعود فلا تصبني من حقوق الرجاء في كونه مغتبا عمري بابك وادركني بتنفيس الكربة وارخاء الخناق من انق
انفاسه في تلاوة كتابك واذا اضمني البيت المظلم والمنزل الوحش فارفقني الكآبة والحزن ونسيني المصاحب
والقرين فاحفظ بشآبيب رحمتك وارسل غزال مغفرتك على الاشلاء الممزقة والاجزاء المتفرقة ولا تفضحني
عن طلابك يوم يعشون ولا تخلني من صنعك يوم يعرضون وارحم ابوي اللذين اوياني لطفا وعطفا
علي وسهرا في وانذا في على انفسهما واشفقا علي في حياتهما ونظرا لي بعد وفاتهما وفق ما اودي
واصلحا عوجي واداني فلكه نبأ اني عنك ودعواني اليك واعاذاني بك اذا ربع عن مرتع او انزع الى غير

مقرع ولم نزل برحف بؤادرها خشية ان اشبب خليع العذار متروض الرباط ملفوظ اللجام اللهم فاجرهما
عني خيرما جزيت والداعن ولده وانس وحشتهما وارحم غربتهما وكما نعتني ببركة دعايهما عن حصص
الهوان فاعد عليهما دعاي بالرحمة والرضوان وجزعنا ايمة الاسلام واعلام الطريقة خيرا سيما
من علمنا وادبنا ونصحنا فيك وهدانا اليك واخلفنا في اولادنا وذرياتنا فاسلك بهم الصراط المستقيم
وارهم سبيل المتقين واجعلهم من عبادك الصالحين وان نشا منهم عبادا بك من يرغب عن الكتاب
والسنة ويبيع عن سبيل المومنين فانا ابرا اليك من خلالته واتقرب اليك بعداوته واشهدك اللهم اني
سلم لمن سالمته حرب لمن حاربته اللهم انك تعلم ان ما اضمره قلبي اكثر مما اظهره لساني واهدا امة محمد صلى الله
عليه الى البيضا النقية التي تامهم بها وثبتهم عليها ووفقهم لانتهاج سبيل الرشاد وانصر الذابين
عن حوزة الاسلام القامعين ارباب البدع وحماة ولا تجعلهم نهزة للطالب وفرصة للمحارب وارفع
الوية الهدى ونكس بنود الضلال وايقظنا وساير اخواننا عن سنتنا ونبهنا عن رقدتنا ولا تدعنا
غايب الشخص نايم القلب ذاهب العقل انك انت المنعم المنان لمـــــــــــــــــــ

وقع الفراغ من انشا هذا الكتاب وكاتبه احمد بن يوسف بن محمد
ابن عبد الغني المتفقه في يوم الثلثا ثاني عشر الاخير من ربيع
الآخر سنة خمس وسبعين وستماية غفر الله لكاتبه
ولوالديه ولصاحبه ولقاريه ومن نظر
به ولساير كتبه ومن انتفع
بطول غايته بالنبي
واله اجمعين

شرح المصابيح الذي يحوي غرر | هي في رياض العلم ناضرة الزهر
بز عن معانيه وعن لفظه | بعزايب الابداع تميز الحبر
وكان احوال النبوة عند من | بالفهم يقراه عيان لا خبر
وكفاه من شرف ومن فخر انه | يرضاه نجم الدين مولانا عمر
صدر الانام ظهير اشياع الهدى | من رايه للدين والدنيا وزر
الدافع البلوى بسبب يمينه | والكاشف الكرب العظيم عن البشر
لا زال في ملك وعز باذخ | ما دارت الافلاك او سار القمر